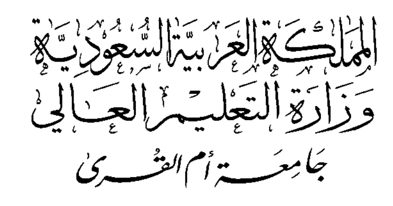



**كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**

**قسم الدراسات العليا الشرعية**

# خادم الرافعي والروضة

**لأبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله المصري الشافعي الزركشي(ت: ٧٩٤هـ)**

**من كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن**

**( تحقيقاً ودراسة )**

**رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير**

إعداد الطالب

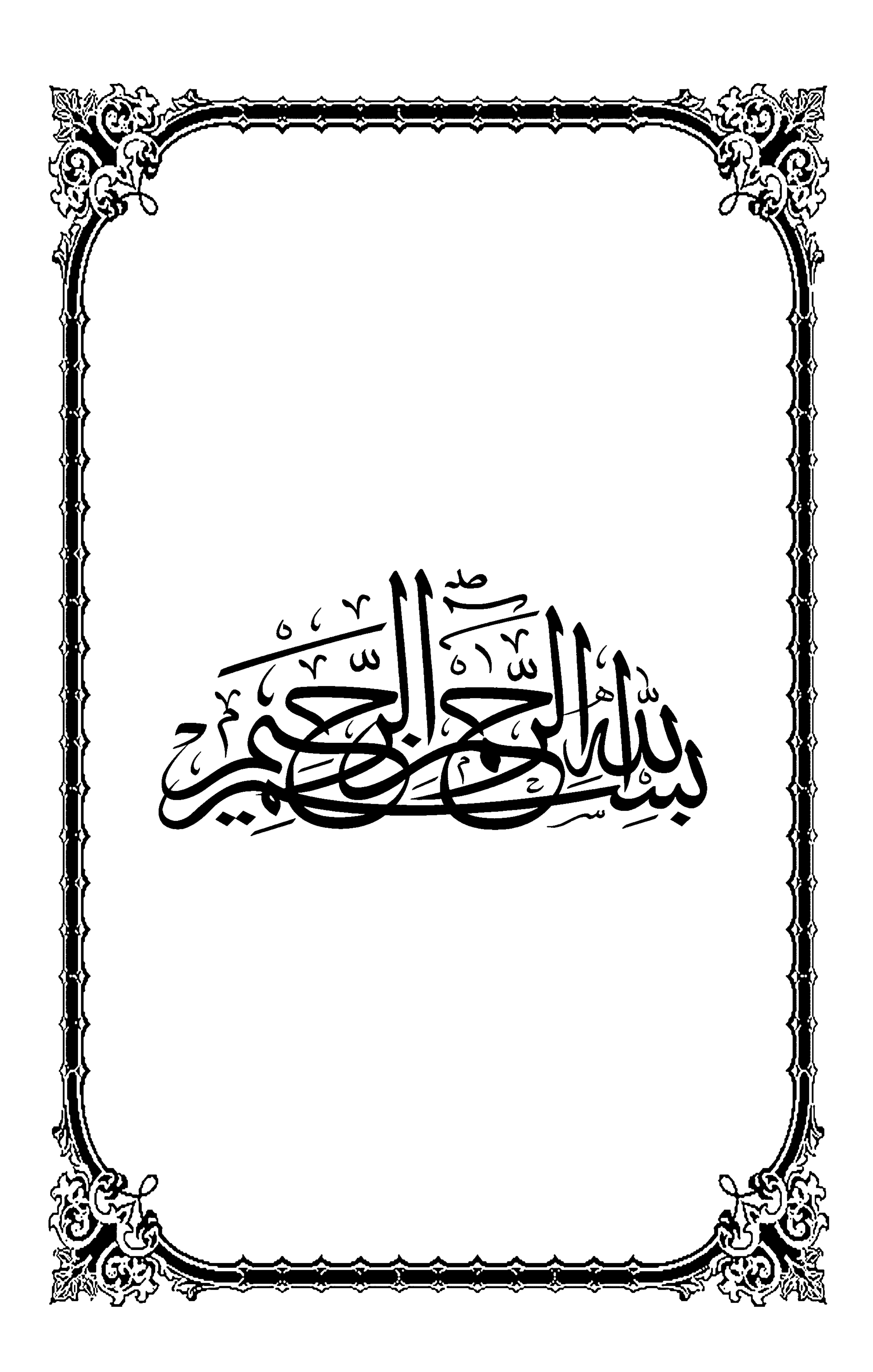
**عبدالرحمن بن محمد الجمعة**

إشراف فضيلة الشيخ

**أ٠ د :فهد بن عبدالله العريني**

الأستاذ بقسم الشريعة بجامعة أم القرى

العام الجامعي ١٤٣٤هـ - ١٤٣٥هـ /٢٠١٢-٢٠١٣م


بسم الله الرحمن الرحيم

# ملخص الرسالة


الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أفضل البريات ، **أما بعد:**

**فموضوع البحث:** دراسة، وتحقيق لجزء من كتاب: **((خادم الرافعي والروضة))** للإمام بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة:**(٧٩٤هـ)**، يبدأ **من: أول كتاب، الجنائز، إلى نهاية باب: الدفن** . وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، من الطالب : عبد الرحمن بن مُحَمَّد عبد الرحمن الجمعة ، بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، في المملكة العربية السعودية. للعام الجامعي : (١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ /٢٠١٤م-٢٠١٥م)

**وأهمية البحث:**تتجلى في مؤلفه الإمام الزركشي؛ فهو أحد الأئمة الأعلام في المذهب الشافعي وممن يعتمد عليهم في نقلِ أقوالِ إمام المذهب، ووجوه أصحابه، وكتابه من أعظم الكتب نفعًا، وأهم الكتب المعتمدة عند الشافعية المتأخرين، وأعظمها فائدًة، وكتابه خدم أعظم كتابين معتمدين في المذهب الشافعي وهما: الشرح الكبير للرافعي، وروضة الطالبين للنووي.

وقد بدأتُ هذا العمل بمقدمة، ثم أتبعتها بقسم الدراسة، فاشتمل على ترجمة مختصرة لمؤلفي كتابيَ: فتح العزيز، المعروف بالشرح الكبير، وروضة الطالبين، ومن ثم عرَّفتُ تعريفًا موجزًا للكتابين وترجمة لمؤلفيهما، ثم ترجمت لصاحب هذا الكتاب، الإمام الزركشي، ترجمة وافية، ثم عرَّفت بكتاب **((الخادم))** مشتملًا على دراسة عنوان الكتاب، ونسبة الكتاب إلى مؤلفه، ثم منهج المؤلف ومصادر كتابه، ثم ذكرت مزايا الكتاب، والمآخذ عليه، ووصف نسخه الخطية، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق. تلا ذلك قسم التحقيق وهو يشتمل على: كتاب الجنائز– مقدمة – باب الغسل – باب التكفين – باب حمل الجنازة – باب صلاة الجنازة – باب الدفن ، وقد اجتهدتُ فيه بإخراج النص صحيحًا، سليمًا من التحريف والتصحيف، واعتمدتُ في ذلك على أربع نسخٍ ، واتبعتُ في المقابلة منهج "النص المختار"، ملتزمًا خطوات البحث العلمي. وذيلتُ التحقيق بفهارس للآيات والأحاديث والآثار، والأعلام والقواعد الفقهية والأصولية والكلمات الغريبة والمصادر والموضوعات .

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وصلى الله، وسلم، على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه



**الطالب** **المشرف** **عميد الكلية**

عبد الرحمن بن مُحَمَّد الجمعة أ.د فهد بن عبد الله العريني أ.د. غازي بن مرشد العتيبي

**Abstract**

Praise be to God , prayer and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions and allies. This is a research paper submitted for the master's degree in Islamic Comparative jurisprudence. It is a study and an investigation of a part of the book (Khadem Al Rafii Wa Alrawdah) written by Imam Badr al-Din Mohammed bin Bahadir bin Abdullah Zarkashi who died in (٧٩٤ AH) . The present volume starts from the beginning of the book of funerals to the end of chapter of burial .

I started on this work with a brief introduction that included the importance of the manuscript, the favor of the author , the reasons for investigating it, the part to be investigated and plan of investigation , and its methodology. Then, it is followed by the content of the study. It includes an introduction about the two books" Fateh Al-Aziz wa Rawdat Al-Talibeen", their importance and scholars' attention towards them and a brief summary about the authors' life. Then, I investigated the author of this book, Imam Zarkashi, starting with the age in which he grew up, then mention his name and lineage , his growing up and his death .Then, I mention a brief for his famous students, his academic life , and finally academic status, the praise scholars on him. After that, I introduce an introduction for book (Al-Khadem) including a study for the title of the book , the attributes of the book to the author , and the methodology of the author and sources of his book. Then, I refer to the importance of the book and its impact on the followers , then, followed by the Investigation. Praise be to Allah , and may Allah bless his slave and Messenger Prophet Muhammad and his companions and followers until the Day of judgment.

| **Student's** | **Supervisor** | **Dean of the college** |
| --- | --- | --- |
| Dr . Ghazi Al-Otaibi | Dr. Fahad Abdallah Al orainy | Abdel rahman Al JUmah |



# مُقَدِّمَة

وذكر فيها الآتي :

* الافتتاحية.
* أسباب اختيار هذا المخطوط للدراسة والتحقيق.
* خطة البحث.
* الصعوبات التي واجهتني أثناء العمل .
* شكر وتقدير.

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

الحمدلله الذي شرع لنا من الدين ما تستقيم عليه حياتنا ، ووسع كل شيء أحاط به علمًا ونشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له الحكيم العليم بمصالح عباده ،ونصلي ونسلم على معلم البشرية الذي ختم الله به الرسالات ، وأكمل به الدين .

**أما بعد:**

فإن العلمَ أعظمُ ما عمرت به الأوقات، وأنفسُ ما شغلت به الساعات، وأفضلُ ما تقُربَ به إلى رب البريات، وأهله عند الله في المنازل العالية في الدنيا والآخرة، فهم ورثة الأنبياء، وهم حراس الشريعة، وحفظة دين الإسلام، وفضائلُ العلم ومزاياه وثوابُ أهله وطلابه تضافرت فيها الأدلةُ من الوحيين تعظيماً لشأنه، وتنويهاً بمكانته، وحثاً على تحصيله، ألا وإن من أعظم علوم الشريعة قدراً، وأسماها مكانةً وفضلاً علمَ الفقهِ، إذ به تُعرفُ أحكامُ الشريعةِمن العبادات والمعاملات، والأنكحة والجنايات والحدود، والتعزيرات والأقضية، وما يتبعها من مسائل وأحكام؛ فبهذا أضحى علمُ الفقه دعامةَ الدين، ولبَ علوم الشريعة ولذا تسابق سلفنا الصالح – رحمهم الله – إلى نيل هذا الفضل العظيم، فاهتموا بعلوم الشريعة عامة، وظفر علم الفقه منهم بمزيد من العناية، حيث أفنوا أعمارهم في سبيله؛ وطوَّفوا البلاد في جمعه، ولقيا أهله والتلقي منهم، كما اهتموا بتأليف الكتب.

وقد قيض الله سبحانه لحفظ هذا الدين - قديمًا وحديثًا - علماءَ أجلاء وجهابذةً فضلاء، بذلوا قصارى جهدهم في الذب عنه وفهم أحكامه، واستنباط مسائله وشرح غامضهِ، فدوّنوا في ذلك المختصرات والمطوّلات على اختلاف مذاهبهم الفقهية، وخلفوا لنا تراثاً تزخر به جل المكتبات، وهذا التراث العلمي قد رأى بعضُه النور، واستفاد منه أهل

العلم، وبعضُه الآخر ما زال حبيساً في أدراج المكتبات ينتظر من ينفض عنه غباره ليخرجه إلى من يستفيد منه.

وإسهاماً من الجامعة المباركة في إخراج شيء من ذلك التراث المجيد والكنز الثمين، فقد يسر الله الحصول على مخطوط نفيس وهو ((خادم الرافعي والروضة)) له في كتب الفقه الشافعي المنزلة العالية والقيمة العلمية السامية، لمؤلفه الإمام مُحَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤هـ)، ذي التصانيف الكثيرة، والكتب الجليلة التي امتازت بالتحرير والتدقيق وحسن الترتيب ، وقد قسمت مواضيعه بين طلاب الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة بالجامعة .

## ▪ أسباب اختيار هذا المخطوط للدراسة والتحقيق:

يمكن إجمالها فيما يلي

١ – طلب الأجر والمثوبة والقبول والتوفيق من الله ﷻ للإسهام في خدمة الفقه الإسلامي.

٢- الرغبة في المشاركة في إبراز شيء من كنوز التراث الإسلامي التي خلفها لنا علماء الإسلام ليثري المكتبة الإسلامية بتراث السلف .

٣- الرغبة في الممارسة الفعلية للتحقيق والمهارة في قراءة المخطوطات وتحقيقها، ولا يخفى ما في ذلك من فوائد جمة لا غنى لطالب العلم عنها ، فهي تنمي قدراته العلمية .

٤ – أهمية الكتاب الظاهرة في أصالة مادته ومدحه من قبل المترجمين لمؤلفه.

٥ – الاستفادة من الأسلوب النقدي عند المؤلف في اختياراته وترجيحاته.

٦- الاستفادة من المعلومات النظرية عن التحقيق وذلك بتطبيقها على القسم المكلف

بتحقيقه.

٧- ما امتاز به هذا الشرح من تحرير وتدقيق، واستدراك وتصويب، فطريقته فريدة في بيان شرح العزيز، وفك ما أشكل في الروضة، وقد تعددت مصادره، وكثرت مسائله، وتنوعت أدلته، وطال فيه نفسه .

٨- حاجة الكتاب إلى تحقيق نصوصه وتوثيق الأقوال الواردة فيه.

٩- المكانة العلمية لمؤلفه أحد الفقهاء والأعلام الإمام (بدر الدين الزركشي) ، وثناء العلماء عليه.

١٠- الاستفادة من خلال عمل التحقيق وتنوع الخبرة البحثية فيه فإنه يفسح لطالب العلم الشرعي الاطلاع على فنون عديدة ، كالعقيدة والتفسير والحديث والفقه والتاريخ والأدب واللغة والتراجم ، والوقوف على معارفَ متنوعةٍ تتعلق بهذه الفنون ، كما أنه يكسبه المهارة في هذه الفنون، ويعينه على إجادة الكتابة فيها.

١١- نيل درجة الماجستير باستكمالي متطلبات الدرجة العلمية التي أدرس بها حاليًا، نسأل الله أن يسدد العمل، ويحسن القصد.

فكان من منَّة الله علي أن هيأ لي الدخولَ في هذا المشروع الكبير(١) والنهل من معينه، والانتفاع من فوائده، فكان نصيبي (من أول كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن ) .

---

(١) شارك في تحقيق هذا المخطوط أكثر من ستين طالبا من طلاب الدراسات العليا بجامعة أم القرى، وقد نوقش عدد منها.

## ▪ خطة البحث:

**وقد قسمت عملي في هذا البحث إلى: مقدمة وقسمين:**

أما المقدمة فتشتمل على:

- استهلال ومقدمة يسيرة لأهمية المخطوط.
- أسباب اختياره .
- خطة البحث.
- الصعوبات التي واجهتني في أثناء البحث
- الشكر والتقدير.

**القسم الأول: الدراسة.**

**وتشتمل على ستة مباحث :**

**المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الرافعي ت (٦٢٣) ، وفيه ثمانية مطالب :**

**المطلب الأول** : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

**المطلب الثاني** : مولده ونشأته.

**المطلب الثالث** : طلبه للعلم.

**المطلب الرابع** : أشهر شيوخه.

**المطلب الخامس** : أشهر تلاميذه.

**المطلب السادس** : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع** : مؤلفاته.

**المطلب الثامن** : وفاته.

**المبحث الثاني: التعريف بكتاب فتح العزيز ، وأهميته ، وعناية العلماء به وفيه ثلاثة مطالب .**

**المطلب الأول : تسمية الكتاب.**

**المطلب الثاني :** منهجه في الكتاب.

**المطلب الثالث :** أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

**المبحث الثالث : ترجمة موجزة للإمام النووي، ت (٦٧٦) وفيه ثمانية مطالب :**

**المطلب الأول :** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

**المطلب الثاني :** مولده ونشأته.

**المطلب الثالث :** طلبه للعلم.

**المطلب الرابع :** أشهر شيوخه.

**المطلب الخامس :** أشهر تلاميذه.

**المطلب السادس :** مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

**المطلب السابع :** مؤلفاته.

**المطلب الثامن :** وفاته.

**المبحث الرابع : التعريف بكتاب روضة الطالبين وأهميته وعناية العلماء به وفيه ثلاثة مطالب :**

**المطلب الأول :** تسميته.

**المطلب الثاني :** أهميته.

**المطلب الثالث :** عناية العلماء به.

**المبحث الخامس : التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤) . وفيه تمهيد وثمانية مطالب :**

**التمهيد :** عصر الإمام الزركشي.

**المطلب الأول :** اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

**المطلب الثاني :** مولده ونشأته.

**المطلب الثالث** : أشهر شيوخه .

**المطلب الرابع** : أشهر تلاميذه .

**المطلب الخامس** : آثاره العلمية ومؤلفاته .

**المطلب السادس** : حياته العلمية .

**المطلب السابع** : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

**المطلب الثامن** : وفاته.

**المبحث السادس : التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة، وفيه ستة مطالب :**

**المطلب الأول:** دراسة عنوان الكتاب.

**المطلب الثاني:** نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

**المطلب الثالث:** منهج المؤلف في الكتاب.

**المطلب الرابع:** أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

**المطلب الخامس:** موارد الكتاب ومصطلحاته .

**المطلب السادس:**مزايا الكتاب ونقده ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

**الدراسات السابقة .**

**القسم الثاني: التحقيق**.ويشتمل على:

- تمهيد
-وصف المخطوط وعدد نسخها .
- القسم المراد تحقيقه.
- منهج التحقيق.
- نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق.
- النص المحقق (من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن).

**الفهارس: وتتضمن الفهارس التالية:**

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتاب المعرف بها والواردة في الكتاب.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

## ▪ الصعوبات التي واجهتني في تحقيقي لهذا الجزء:

واجهتني جملة من المصاعب والمعوقات أذكر منها:

١) أن مؤلف الكتاب إمام بارع في المذهب الشافعي، وهذه المنزلة العالية من العلم توجب على محقق الكتاب جهدًا مضاعفًا، وعملًا مضنيًا لتتبع أقواله واستطراداته وكثرة نقولاته، وتعدد مصادره المطبوعة وغير المطبوعة، وهو ما يتطلب توثيق النصوص والتحقق منها ،كثرة إيراده أسماء العلماء والأعلام؛ وهو ما يلزم الترجمة لهم .

٢) وجود التصحيف والسقط والطمس في النسخ المخطوطة كلها.

٣) إضافة لما يقتضيه عمل التحقيق من تثبت وتدقيق، وإمعان وتفكر في العبارة الواحدة، أو المفردة الراجحة، إضافة إلى ما يحتاج إليه القارئ من خدمة النص بالتعليق النافع من غير تقصير ولا حشو، وغير ذلك من الصعوبات المعروفة عند أهل هذا الشأن.

## ▪ شكر وتقدير:

واختم هذه المقدمة بما بدأت به؛ فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وله الفضل والإحسان في الأولى والباقيات ، وأحمده وأشكره على ما منّ وتفضّل بالالتحاق بجامعة أم القرى المباركة، وأعان ويسر لي إتمام هذه الرسالة وإنجازها.

ثم أشكر والدَيّ اللّذَيْنِ ربّياني صغيرًا، ووجّهاني إلى طلبِ العلم الشّرعيّ، والمواصلة فيه وغمراني بتحفيزهما لطلبه مع حاجتهما إلى الخدمة، ولم يألوا جهدًا في النصح والدعاء لي ، فجزاهما الله عني خيرًا .

ثم أتقدم بأعطر الشكر وأجزله لشيخي وأستاذي ومشرفي وموجهي لصاحب الفضيلة الشيخ **أ.د فهد بن عبد الله العريني** ، – حفظه الله – ، على ما تفضل بقبول الإشراف على هذه الرسالة، والذي فتح لي قلبهقبل بيته فحللت في ضيافته استضيء بتوجيهاته السديدة، واستنير بتصويباته وإرشاداته المباركة ،كل ذلك برحابة صدر، ولين جانب، فكان نعم الموجه، والمرشد الذي لم يأل جهداً في سبيل إنجاز هذا العمل الذي أخذ من وقته الساعات الطوال سواءً بمقابلته شخصيًا أم عن طريق الهاتف والبريد ، فجزاه الله عني وعن طلابه خير الجزاء .

وللشيخين الفاضلين الأستاذ الدكتور : عادل بن موسى بن عوض ، والأستاذ الدكتور : مُحَمَّد بن سعيد الرملاوي اللّذَيْن تفضّلا بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتقويمها، وإبداء الملحوظات عليها،فلهما فائق الاحترام وعظيم العرفان والامتنان، والله أسأل أن يجزيهما خيرًا، ويبارك في أعمارهما ، ويحفظهما من كل سوء.

والشكر موصول لجامعتي –جامعة أم القرى– متمثلةً بمديرها ولعميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،ولرئيس قسم الشريعة، ولقسم الدراسات العليا، ولكليات بريدة

الأهلية ممثلة بمشرفها وعميدها ومنسقها الذين أتاحوا لي فرصة الالتحاق بالدراسات العليا، والمشاركة في هذا المشروع المبارك، وما هيأوا من سبل العلم، وذللوا لطلابه الصعاب.

وإن أنسى فلن أنسى زوجي وأولادي وزملائي فلهم أجمل عبارات الشكر وأعطر كلمات الثناء .

**وفي الختام**: فقد بذلت في هذه الرسالة كل ما في وسعي وجهدي مستعينًا بالله ومتوكلاً عليه لأصل قدر الطاقة إلى إخراجه حيث أراده مؤلفه، فيرضي أهل العلم وطلابه ، وتخدم هذا الكتاب ، فإن أصبت فبتوفيق من الله تعالى ، وإن أخطأت فكلنا خطاءون ، وأسأل الله أن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات من ساهموا فيه ، وذخرًا لنا يوم أن نلقاه.

﴿رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾[النمل:١٩] .

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**كتبه:**

عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الجمعة





# القسم الأول

# الدراسة

وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول: ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الرافعي ت (٦٢٣) ، وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الثاني التعريف بكتاب فتح العزيز وأهميته ، وعناية العلماء به وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الثالث : ترجمة موجزة للإمام النووي ت ( ٦٧٦ ) وفيه ثمانية مطالب .

المبحث الرابع : التعريف بكتاب روضة الطالبين ، وأهميته ، وعناية العلماء به وفيه ثلاثة مطالب .

المبحث الخامس: التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة الشيخ العلامة مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤) وفيه ثمانية مطالب .

المبحث السادس : التعريف بكتاب خادم الرافعي والروضة وفيه ستة مطالب .

الدراسات السابقة .



# المبحث الأول
# ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الرافعي
# ت (٦٢٣)

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم.

المطلب الرابع : أشهر شيوخه.

المطلب الخامس : أشهر تلاميذه.

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : مؤلفاته.

المطلب الثامن : وفاته.

# المبحث الأول
# ترجمة موجزة للإمام أبي القاسم الرافعي

## ▪ المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

هو شيخ الشافعية العلامة الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن بن رافع الرافعي، القزويني[١].

**والرافعي** نسبة إلى رافعان بلدة من أعمال قزوين، كما ذكره النووي، وقيل: إنه منسوب إلى رافع بن خديج ﵁، وقيل: بأنه منسوب إلى أبي رافع مولى النبي ﷺ، قال الإِسْنَوي: وسمعت قاضِي القُضاة جلال الدين القَزْوِينِي يقُول: إِن رافعان بالعجمي مثل الرَّافِعِي بالعربي، وقيل: إنه لا يعرف بنواحي قزوين بلد يقال لها: رافع، بل هو منسوب إلى جد من أجداده، فرافعان نسبة إلى رافع، وهو مشهور عند العجم بالإمام رافعان[٢].

**والقزويني** نسبة إلى **قَزْوِيْن**،بالفتح ثم السكون، وكسر الواو، وياء مثناة من تحت ساكنة، ونونوهي مدينة مشهورة في خراسان.

**وكنيته** : أبو القاسم ، **ولقبه**:اشتهر بالرافعي[٣].

## ▪ المطلب الثاني: مولده ونشأته:

**مولده:**

**ولد** الإمام الرافعي ﵀في«قزوين» سنة خمس وخمسين وخمسمئة للهجرة النبوية على

---

(١) ينظر لترجمته: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤)، طبقات الإسنوي (١/٢٨١)، تاريخ الإسلام (٤٥/١٥٨)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١)، طبقات الشافعيين ص (٨١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، الوافي بالوفيات (١٩/٦٣)، فوات الوفيات (٢/٣٧٦)، ديوان الإسلام (٢/٣٢٩)، البدر المنير (١/٣١٩).

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين ص (٨١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٧).

(٣) ينظر: طبقات الشافعيين ص (٨١٤)، طبقات ابن قاضي شهبة (٢/٧٥)، ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٢٦٤) .

صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم.[١]

**وقيل** : إنه ولد في سنة ست وخمسين وخمسمائة للهجرة[٢] . والأول أرجح[٣].

**أما نشأته:**

فقد نشأ رحمه الله في أسرة كريمة، ذات علم، وتقوى، ودين، فكان أبوه محمد بن عبد الكريم أبو الفضل إماماً، وعالما، ومفتياً، ومن كبار فقهاء الشافعية في قزوين[٤].

وكان شديد العناية بأبنائه حريصاً على تأديبهم ، وحثهم على طلب العلم حتى برعوا فيه، قال الرافعي : ((كان رحمه الله وافر الشفقة على أولاده معتنياً بشأنهم ، مبالغاً في ضبطهم، وتأديبهم، ومن عظيم إحسانه بي احتياطه في أمر تربيتي طعاماً، وإداماً، وكسوة، فسمعته – رحمه الله – غير مرة يقول : لم أطعمك، ولم ألبسك إلا من وجه طيب، إلى أن تمّ لك سبع سنين، ثم كثر الأولاد، والمؤن، ولا آمن تداخل الشبهات، وربما بكى عند ذلك))[٥] .

فهذه النشأة في هذا البيت العلمي كان لها تأثير على الرافعي، وعلى بناء شخصيته العلمية، وكان لها تأثير على إخوته إذ إن للرافعي أخوين في عداد العلماء هما : مُحَّد بن مُحَّد ابن عبد الكريم الرافعي، فقيه، ومحدّث، تولى كثيراً من المناصب ببغداد، وكان رسولاً ببيت المال، وتوفي سنة ٦٢٨هـ[٦].

---

(١)ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/ ٣٣٠)، سير أعلام النبلاء:(٢٢/ ٢٥٢)،معجم المؤلفين:(٦/ ٣).

(٢) ينظر: البدر المنير:(١/ ٣١٩).

(٣) وهو الذي حكاه الرافعي عن والده . ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/ ٣٣٠).

(٤) قال الرافعي عن والده :(كان رحمه الله فقيهاً ، مناظراً ، فصيحاً ، حسن اللهجة صحيح العبارة جيد الإيراد، يستعين في المناظرة بالأمثال السائرة ، ويأتي بالاستعارات المليحة ، وكان مفتياً ، مصيباً محتاطاً في الفتيا ، متكلماً ، محققاً في قواعد الكلام ، ماهراً في تطبيق المنقولات ، وحكايات المشائخ التي يشكل ظاهرها على قواعد الأصول ، وأما علوم الكتاب، والسنة فهي فنه لا ينكر حفظه وتبحره فيها ، فكان جيد الحفظ في كل باب حتى في الأمثال ، والأشعار ، والتواريخ، والنوادر). ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ٣٣٤، ٣٣٥).

(٥) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ٣٨٠).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/ ٣٧٢)،طبقات الشافعية للإسنوي: (١/ ٢٨١).

وعبد الرحمن بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي، تفقه في مبدأ أمره على والده، وسمع منه الحديث، ومن غيره من شيوخ قزوين، وتوفي سنة ٦١٥هـ[١] .وهكذا نشأ الإمام الرافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بيت علم، ودين، وشرف.

## ▪ المطلب الثالث: طلبه للعلم:

تقدم أن والد الإمام الرافعي من كبار علماء الشافعية في قزوين، وأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان شديد العناية بتعليمه، وتأديبه، ولذلك كان يُحضِره مجالس العلم وهو في الثالثة من عمره[٢]، وقد حكى ذلك بنفسه فقال: ((أنبأنا والدي حضوراً، وأنا في الثالثة، سنة ثمان وخمسين))[٣]، وكان يسمع ويقرأ على والده وهو في العاشرة من عمره سنة خمس وستين وخمسمائة[٤]، وكان والده يحثه على حفظ الحديث، والفقه.

وقد اعتنى الرافعي بالفقه الشافعي من صغره، فحفظ ((الوسيط في المذهب، للغزالي))[٥]، وغيرَهُ من كتب المذهب على والده[٦]، فبرع رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه، ونال قصب السبق في علم الحديث، حتى كان من كبار المحدثين في قزوين[٧].

ولم يزل يجتهد في طلب العلم ، ويجد في تحصيله حتى أصبح من كبار علماء عصره في كثير من العلوم الشرعية، ومجتهدِ زمانه في المذهب الشافعي، وكان له مجلس عامر لتدريس التفسير، والفقه، ومجلس لتسميع الحديث في جامع قزوين[٨].

---

(١)ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (٣/١٥٩-١٦١).

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢)، البدر المنير: (١/٣١٩).

(٣)ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢)،

(٤) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/١٨،١٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٢).

(٥) ينظر: العقد المذهب: (ص /١١٧)، مقدمة الوسيط: (١/١٣).

(٦) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/٣٧٢).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٨) ينظر: التدوين في أخبار قزوين: (١/١٢٧).

## ▪ المطلب الرابع: أشهر شيوخه:

تتلمذ الإمام الرافعي على كثير من علماء بلده قَزوين،فأخذ العلوم من الفقه،والحديث، والأصول، وغيرها وسأذكر فيما يلي أشهر من وقفت عليه من هؤلاء الشيوخ، مرتباً أسماءهم حسب سنة وفاتهم:

١- عبد الكريم بن مُحَّد بن منصور بن مُحَّد، أبو سعد السمعاني، التميمي، صاحب كتاب ((الأنساب))، توفي سنة (٥٦٢هـ)[١] .

٢- يحيى بن ثابت الوكيل توفي سنة ( ٥٦٦ هـ )[٢]

٣- حامد بن محمود الخطيب الرازي بن علي، أبو نصر الماوراء النهري، سمع بنيسابوروالري، اختصر ((صحيح البخاري))، وتوفي سنة (٥٦٦هـ)[٣].

٤- طاهر بن مُحَّد بن طاهر ، أبو زرعة، الشيباني، المقدسي، الرازي، الهمذاني، المتوفى سنة (٥٦٦هـ)[٤].

٥- مُحَّد بن عبد الكريم بن الحسن، الكرجي، أبو الفضل، إمام جامع قزوين كان إماماً، فقهياً، توفي سنة (٥٦٦هـ)[٥].

٦- أبو العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن، ، العطار، الهمذاني ، شيخ همذان،

---

(١)روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة . التدوين: (١/٨٥)، البدر المنير: (١/٣٢٢)، البداية والنهاية: (١٦/٢١٨)

(٢)روى الإمام الرافعي عنه بالإجازة العامة . التدوين: (١/٨٥)، البدر المنير: (١/٣٢٢)، البداية والنهاية: (١٦/٢١٨)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣،٢٥٢)، البدر المنير: (١/٣٢١)

(٤)التدوين: (١/٣١)،طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٨١٦)،سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٥)سمع منه الرافعي ، كتاب فضائل قزوين للحافظ الخليل بن عبد الله الخليلي ، وأجاز له رواية جميع مسموعاته، " كصحيح البخاري"، ومسند الشافعي. التدوين: (١/٣٢٦، ٣٢٧، ٢/٥٠١).

وقارئها، إمام في الكتاب، والسنة، والأنساب، والتاريخ، توفى سنة(٥٦٩هـ)[١].

٧- علي بن المختار بن عبد الواحد، أبو الحسن الفارسي، العربوي، عالم، متقن في علوم العربية، وفي الفرائض[٢]، توفي سنة (٥٧٢هـ)[٣].

٨- مُحَمَّد بن أبي طالب، الضرير الجصاصي القزويني، شيخ ماهر في معرفة القرآن، وعالم بالقراءات، توفي سنة (٥٧٤هـ)[٤] .

٩- أسعد بن أحمد بن أبي الفضل، الزاكاني، أبو الرشيد، تفقه بقزوين، ثم ببغداد وهو جدّ الإمام الرافعي لأمه، توفى سنة (٥٧٨هـ)[٥].

١٠- والده مُحَمَّد بن عبد الكريم بن الفضل توفي سنة ( ٥٨٠ هـ )[٦].

١١- أبو حامد عبد الله بن أبي الفتوح بن العمران ، كان قريناً لوالد الإمام الرافعي ببغداد وبنيسابور، توفي سنة (٥٨٥هـ).[٧]

١٢- علي بن عبيد الله بن الحسن، أبو الحسن الرازي، الحافظ، المتقن لعلم الحديث سماعاً، وحفظاً، وضبطاً، وجمعاً، قرأ عليه الإمام الرافعي كثيراً، ذكر الرافعي أنه توفي بعد سنة (٥٨٥هـ)[٨].

١٣- أبو سليمان أحمد بن حسنويه بن القاسم بن عبد الرحمن، الزبيري ، إمام، فقيه،

---

(١)طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٨١٦/٢)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٢)قرأ عليه الإمام الرافعي شيئاً من الحساب، و"مقامات الحريري" التدوين: (٤٢١/٣).

(٣)المصدر السابق، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٤)سمع منه الرافعي كتاب الخائفين من الذنوبقراءة والده ،وهو يسمع. ينظر: التدوين: (٣٠٦/١)،البدر المنير: (٣٢١/١).

(٥) ينظر: التدوين: (٤١٥/١، ٢٨٢/٢-٢٨٣).

(٦)سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢، ٢٥٣)

(٧) قرأ عليه الإمام الرافعي جامع الترمذي بإسناده : التدوين: (٢٣٤/٣-،١١٥/١). سير أعلام النبلاء: (٢٥٢/٢٢)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٨١٦/٢)، البدر المنير: (٣٢١/١).

(٨)التدوين: (٣٧٢/٣)، البدر المنير: (٣٢١/١).

مناظر، عالم بالعربية، سمع القاضي أبا الفتح إسماعيل بن عبدالجبار،وإسماعيل بن مُحَّد المخلدي، توفي سنة (٥٨٦هـ) (١).

١٤- مُحَّد بن عبد العزيز بن مُحَّد بن عبد الملك، أبو عبد الله الشحّاذي، إمام فقيه، تفقه بقزوين، ثم ببغداد، ثم بنيسابور، وكان مصطحبًا مع والد الرافعي في أسفار التحصيل، توفي سنة (٥٨٧هـ).(٢)

١٥- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني، القزويني، أبو الخير، ولد سنة (٥١٢هـ)، حفظ القران وهو ابن سبع، وقرأ على مُحَّد بن يحيى، وهو خال والدة الرافعي، وأبوها من الرضاع، صنّف كتاب «البيان في مسائل القرآن»، رداً على الحلولية والجهمية، وتوفي سنة (٥٩٠هـ)، وقيل (٥٨٩هـ)(٣).

١٦- مُحَّد بن عبد الكريم بن أحمد، أبو عبد الله، الوزان، التميمي، كان فقيهاً، علماً توفي سنة (٥٩٨هـ)(٤).

١٧- عبد الكريم بن الحسن بن عبد الكريم بن الحسن، الكَرَجي، أبو القاسم، سمع منه الرافعي بعض كتب الحديث، توفي سنة (٦٠١هـ)(٥) .

١٨- أحمد بن الحسن بن أحمد، أبو عبد الله ، العطار، الهمذاني، كان صاحب حديث ، وجاه، وثروة، ومروءة، سمع الكثيرمن أبيه، وغيره من شيوخ

---

(١) قال الرافعي في التدوين: (وسمعت منه جزأ من الحديث بقراءة والدي- رحمهالله-وأجاز لي روايةمسموعاته)، (٢/١٦٠-١٦٣)، وينظر: البدر المنير: (١/٣٢١).

(٢)قال الرافعي: وكنت ألقاه في صغري في مجالس النظر، فصيحًا جهوريّ الصوت ذا صولة... سليم الجانب سهل الخلق، صاحبته سفرًا وحضرًا واستأنست به، وسمعت منه صدرًا من صحيح البخاري، بروايته عن أبي الأسعد القشيري عن الحفصي. التدوين: (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٣) التدوين (٢/١٤٤)،البداية والنهاية: (٩/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٢٤).

(٤) أدركه الإمام الرافعي في آخر حياته وأجاز له رواية مسموعاته ، وسمع منه. التدوين: (١/٣٢٦).

(٥) التدوين: (٣/٢٠٢).

همذان،وسمع ببغداد، وأصبهان، توفي سنة (٦٠٤هـ)[١].

١٩- عمر بن أسعد بن أحمد الزاكاني، أبو حفص،كان عالماً، حافظاً للمذهب مرجوع إليه فيه، توفي سنة (٦١٣هـ)[٢].

## ▪ المطلب الخامس : أشهر تلاميذه:

بعد أن حظي الإمام الرافعي بحظ وافر من العلم ، وذاع صيته انتشر علمه فتتلمذ عليه خلق كثير، وأخذوا عنه كثيرًا من الفنون من التفسير، والحديث، والفقه[٣]، ومن أبرز أولئك الذين تتلمذوا على يديه، وأصبحوا من العلماء البارزين ومن هؤلاء مرتبةً أسماؤهم حسب وفاتهم :

١- عبد الرحمن بن مُحَّد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي، وهو أخو الإمام الرافعي، تفقه على يد والده، ثم أمره أن ينتقل إلى أخيه عبد الكريم، فلازمه حضراً، وسفراً،توفي سنة (٦١٥هـ)[٤].

٢- أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكيّ ، أبو العباس، شمس الدين، الخوييّ الأصل، الدمشقي الدار ، كان فقيهاً، أصوليّاً ، عالماً توفي سنة (٦٣٧هـ)[٥].

٣- ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن بن موسى بن أبي نصر، الكردي، الشَّهرُزُوريّ، الدمشقيّ، إمام الشافعية في الشام في وقته، المحدث، الفقيه ، وتوفي

---

(١) التدوين: (٢/١٥٠، ١٥١)، البدر المنير: (١/٣٢١).

(٢) هو خال الإمام الرافعي تفقه عليه في صغره . ينظر: التدوين: (٣/٤٤٢،٤٤٣).

(٣)تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣).

(٤) التدوين: (١/١٥٩).

(٥)تولى القضاء بدمشق ، قرأ الفقه على الإمام الرافعي . ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٣/٦٤)، البداية والنهاية: (١٧/٢٤٩)، العقد المذهب: (ص/٣٥٥).

سنة (٦٤٣هـ)[١].

٤- مُحَّد بن مُحَّد بن عمرو بن أبي بكر الصفار، الإسفراييني، أبو عبد الله، مجد الدين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٤٨هـ)، وقيل سنة (٦٤٦هـ) [٢].

٥- أبو مُحَّد المنذري عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، العلامة، الحافظ، الفقيه، ، المتوفى سنة (٦٥٦هـ)[٣].

٦- عبد الغفار بن عبد الكريم بن عبد الغفار، الإمام نجم الدين، القزويني، من الأئمة الأعلام، وشيخ الشافعية، من كبار علماء قزوين، توفي سنة (٦٦٥هـ)، وقيل سنة (٦٧٠هـ)[٤].

٧- أبو الفتح عبد الهادي بن عبد الكريم القزويني ، القيسي، المصري، المقري، الشافعي، ، توفي سنة (٦٧١هـ)[٥].

٨- عبد الله بن عبد العزيز بن الخليل بن أحمد الخليلي، أبو حامد، سمع الحديث من الإمام الرافعي، ذكر الرافعي في «التدوين» أنه من تلاميذه الذين سمعوا منه، ولم يُذكر له تاريخ وفاة[٦].

٩- محمود بن سعيد بن الناصح القزويني، الطاووسي، أبو الثناء، من كبار أئمة الشافعية، وهو ابن أخت الرافعي توفي سنة ( ٦٧٢ هـ ) [٧] .

١٠- ابن السُّكَّري عبد العزيز بن عبد الرحمن بن عبد العلي، المصري، فخر الدين ،

---

(١)سير أعلام النبلاء: (٢٣/١٤٠)، البداية والنهاية: (١٧/٢٨١)، العقد المذهب: (ص/١٦٣،١٦٤).

(٢)سير أعلام النبلاء: (٢٣/٢٥٨)، البدر المنير: (١/٣٢٧)، تذكرة الحفاظ: (٤/١٤١٢).

(٣)سير أعلام النبلاء: (٢٣/٣١٩)، العقد المذهب:(ص/١٦٣)، طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/ ٢٦٨).

(٤) وهو من كبار علماء قزوين، وصاحب الحاوي الصغير. ينظر: العقد المذهب: (ص/١٦٨).

(٥) وهو خطيب جامع المقياس ، حدث عن الإمام الرافعي بالإجازة، سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣)، البدر المنير: (١/٣٢٣).

(٦)التدوين: (٣/٢٣١).

(٧) سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٣)، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٢/٨١٦).

أبو مُحَّد، توفي سنة (٦٨٧هـ)[١] .

## ▪ المطلب السادس: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للإمام الرافعي مكانة علمية عالية في شتى علوم الشريعة ، إذ بدأ حضور مجالس العلم في سن مبكر ة وكان من أئمة عصره البارعين في المذهب الشافعي ، فهو شيخ الشافعية في وقته، ومن كبار محققيهم، لذا اتفقوا على توليته التدريس في جامع قزوين، وفي المدرسة التي كان والده يدرس فيها، وقد وقره العامة، والخاصة؛ لعلمه، وسمته[٢].

وقال عنهكثير من العلماء ممن عاصروه أو جاءوا بعده ، ثناءً يدلُّ على فضله،وعلمه ، وسنذكر بعضًا من أقوالهم :

قال **ابن الصلاح** – وهو أحد تلاميذه – : ((أظنّ أني لم أر في بلاد العجم مثله، وكان ذا فنون، حسن السيرة، جميل الأثر))[٣] .

وقال عنه **ابن الصفار**:((هو شيخنا إمام الدين حقّاً، وناصر السنة صدقاً، أبو القاسم ابن عبد الكريم بن مُحَّد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، كان أوحد عصره في العلوم الدينية، أصولها وفروعها، ومجتهد زمانه في مذهب الشافعي، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب، وكان له مجلس للتفسير وتسميع الحديث بجامع قزوين))[٤].

وقال عنه **الإمام الذهبي** :((شيخ الشافعية ، عالم العجم والعرب ، إمام الدين ))[٥].

وقال **الإمام النووي** :((الرافعي من الصالحين المتمكنين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة رحمه الله تعالى))[٦].

---

(١) تاريخ الإسلام (٥٩٥/١٥)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٢٤/١).

(٢) البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٣)سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٣٦/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٧٥/٢).

(٤)تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٥)تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٢٧/١).

(٦)تهذيب الأسماء واللغات: (٢٦٥/٢).

وقال عنه **الإسنوي**[(١)] :((الرافعي أبو القاسم، صاحب شرح الوجيز الذي لم يصنف في المذهب مثله،وكان إماماً في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه، كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات، ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه، فإن لم يقف عليه عبّر عنه بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح))[(٢)].

وقال عنه **الإمام السبكي** : ((كان الإمام الرافعي متضلعًا من علوم الشريعة ، وعمدة المحققين في الفقه ، وأستاذ المصنفين ))[(٣)].

وقال عنه **ابن كثير**[(٤)]: ((هو صاحب الشرح المشهور، كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة المذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار ، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلاّ من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه، فرحمة الله عليه))[(٥)].

وقداتفق المتأخرون على أن المعتمد ما اتفق عليه الشيخان الرافعي والنووي، وإن

---

(١)هو عبد الرحيم بن حسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم الأموي القرشي الإسنوي، ولد بإسنا في رجب سنة (٧٠٤هـ) أربع وسبعمائة وقدم القاهرة سنة إحدى وعشرين وسبعمائة، أخذ عن أبي الحسن علي بن أحمد الأنصاري، و أبي حيان مُحَمَّد بن يوسف وأخذ عنه البلقيني، والزركشي، والسبكي، ومن مؤلفاته : المهمات، والتمهيد، وكافي المحتاج، جواهر البحرين، توفي سنة: (٧٧٢هـ). طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٩٨/٣)، الدرر الكامنة: (١٤٧/٣)، البدر الطالع: (٣٥٢/١).

(٢)طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٨١/١).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٨)، سير أعلام النبلاء: (٢٥٣/٢٢)، البدر المنير: (٣٣٦/١).

(٤)هو إسماعيل بن عمر بن كثير ، الدمشقي ، الشافعي أبو الفداء ، المعروف بابن كثير، أخذ عن ابن تيمية، والمزي وغيرهما، وممن أخذ عنه الحافظ شهاب الدين بن حجي ،وله مؤلفات كثيرة، منها : طبقات الفقهاء الشافعيين، والبداية والنهاية،وتفسير القرآن العظيم، توفي سنة :(٧٧٤هـ). طبقات الحفاظ: (٥٣٤/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٨٥/٣)، معجم المؤلفين: (٢٨٣/٢).

(٥)طبقات الفقهاء الشافعيين: (٨١٤/٢).

اختلفا فالمعتمد عليه ما قاله الثاني، وإن وجد ترجيح للأول دون الثاني فالمعتمد ما قاله الأول، ومحل هذا الاتفاق ما لم يجمع المتأخرون على أن ما رجحاه سهو(١).

## ▪ المطلب السابع: مؤلفاته:

ألَّف الإمام الرافعي في علوم وفنون مختلفة، كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، وغيرها، ولازالت المكتبة الإسلامية تزخر بتصانيفه، وتفخر بآثاره. فترك مصنفات عديدة، ومؤلفات نافعة، خدمت المذهب الشافعي خدمة كبيرة، ومن آثاره، ومصنفاته، ما يلي:

### أولاً :في التفسير:

١-الأمالي الشارحة لمفردات الفاتحة.(٢)

**ثانياً :في الحديث:**

١-شرح مسند الشافعي.(٣)

٢-الأربعون(٤)

---

(١) تحفة المحتاج: (١/٣٩)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: (ص/٣٨٠).

(٢) وهي إملاءات للإمام الرافعي، وهي: ثلاثون مجلساً، أملاها أحاديث، بأسانيد عن أشياخه، على سورة الفاتحة، وتكلم عليها، وشرحها، فبدأ في المجلس الأول بشرح كلمة: الاسم، والثاني: شرح اسم الله الأعظم، وهكذا إلى كلمة آمين، وقد حوى هذا الكتاب فقهاً كثيراً، وفوائد جمة، وتراجم للمحدثين، وشيوخه، وأشعاراً، وحكايات للرافعي، ووالده، وشيوخه.

ينظر: البدر المنير: (١/٣٢٣)، طبقات المفسرين، للداوودي: (١/٣٤٣)،كشف الظنون: ( ١/١٦٤).

(٣) ابتدأ شرحه عقيب الشرح الكبير في: رجب سنة:(٦١٢هـ)،في مجلدين، وهو كتاب نفيس، تكلم فيه على الأحاديث، وعزاها إلى الكتب المشهورة في هذا الفنّ، وكشف عن حال رجال الأسانيد، واستخرج فوائد الحديث، وفقهه.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات:(٢/٢٦٤)، سير أعلام النبلاء:(١٦/١٩٨)،طبقات الشافعية، لابن السبكي:(٨/٢٨١) طبقات الشافعيين:(ص٨١٥)، طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧) .

(٤) ساق الرافعي فيها الحديث المسلسل بالأولية من عشرة طرق، يذكر مع كل طريق منها أربعة أحاديث فيما يتعلق بالرحمة. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى:(٨/٢٨١)،البدر المنير:(١/٣٣٢) طبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

## ثالثاً :في الفقه:

١- العزيز في شرح الوجيز[(١)].

٢-الشرح الصغير[(٢)].

٣-المحمود في الفقه [(٣)].

٤-التذنيب في الفروع على الوجيز للإمام الغزالي [(٤)].

٥-المحرر في فروع الشافعية [(٥)].

٦-الوضوح [(٦)].

---

(١) ويعرف أيضاً ب "الشرح الكبير" وسيأتي الحديث عنه في (ص٧٦ ).

(٢) وهو من الكتب المشهورة في المذهب، اختصره من الشرح الكبير. وقد اعتنى به علماء الشافعية، وأكثروا النقل عنه، ومنهم: كمال الدين، مُحَمَّد الدَّمِيري، أبو البقاء الشافعي في النجم الوهاج في شرح المنهاج، والأسنوي في الهداية، والأنصاري في أسنى المطالب، والشربيني في الإقناع، ومغني المحتاج، والهيتمي في تحفة المحتاج، وغيرهم. قال ابن قاضي شهبة: "وهو متأخر عن العزيز ولم يلقبه ولم يقف عليه النووي" .

ينظر: طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة(٧٧/٢)، (المواضع التي نقل منها- على سبيل المثال-: الهداية في أوهام الكفاية:(١١/٢٠)، النجم الوهاج:(٢٣٢/١)، أسنى المطالب:(٥/١) الإقناع:(٦١/١).

(٣) وهو كتاب كبير، قال السبكي في طبقاته:" وكتاب المحمود في الفقه، لم يتمه، ذكر لي أنه في غاية البسط، وأنه وصل فيه إلى أثناء الصلاة في ثمان مجلدات".

ينظر: :طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٢/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٧٧/٢).

(٤)وهو يتناول دقائق ولطائف الشَّرْحَين الكبير، والصغير. وهو مجلد لطيف، يتعلق بالوجيز، كالدقائق على "المنهاج"، قال الذهبي: "و"كتاب التذنيب" فوائد على الوجيز" وهو مطبوع.

ينظر: :سير أعلام النبلاء: (١٩٨/١٦)،طبقات الشافعية الكبرى: (٢٨١/٨)، البدر المنير: (٣٣١/١)، طبقات المفسرين، للداوودي:(٣٤٣/١)،كشف الظنون:(٣٩٤/١).

(٥)وهو كتاب معتبر في المذهب الشافعي، مشهور بينهم، اعتنى به الأئمة، وقاموا بشرحه، ومنهم: القاضي شهاب الدين : أحمد بن يوسف السندي الحصنكيفي، وشرحه- أيضاً- شرف الدين : علي الشيرازي، وغيرهما. واختصره الإمام النووي، وسماه: منهاج الطالبين وعمدة المفتين، وهو مطبوع.

ينظر:، طبقات الشافعية الكبرى(٢٨١/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢) كشف الظنون (١٦١٢/٢).

(٦) وهو شرح، شرح به كتابه المحرر، ذكره: عمر رضا كحالة.

=

## ثالثاً :في التأريخ:

١-التدوين في ذكر أخبار قزوين[١].

٢-الإيجاز في أخطار الحجاز[٢].

- **المطلب الثامن: وفاته:**

بعد حياة حافلة بخدمة العلم وأهله والتدريس والإفتاء توفي الإمام الرافعي - رحمه الله تعالى- في شهر ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) [٣].وذكر ابن الصلاح ، وأبو عبد الله الصفار، أن وفاته بلغتهم بدمشق سنة (٦٢٤هـ)، وكانت وفاته في أوائلها، أو في أواخر السنة التي قبلها ودفن بقزوين [٤].



=

ينظر:معجم المؤلفين: (٣/٦).

(١)وهو كتاب مشهور، ذكر فيه الإمام الرافعي أخبار بلده قَزوين، وأخبار ساكنيها، وأهل العلم فيها، فقال : "ورأيت أن أصدره بأربعة فصول أحدها في فضائل البلدة وخصائصها وثانيها في اسمها وثالثها في كيفية بنائها وفتحها ورابعها في نواحيها، وأوديتها، ...، ومساجدها، ومقابرها، ثم أتبع هذه الفصول بذكر من وردها من الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين ثم أندفع في تسمية من بعدهم والله الموفق". وهو مطبوع.

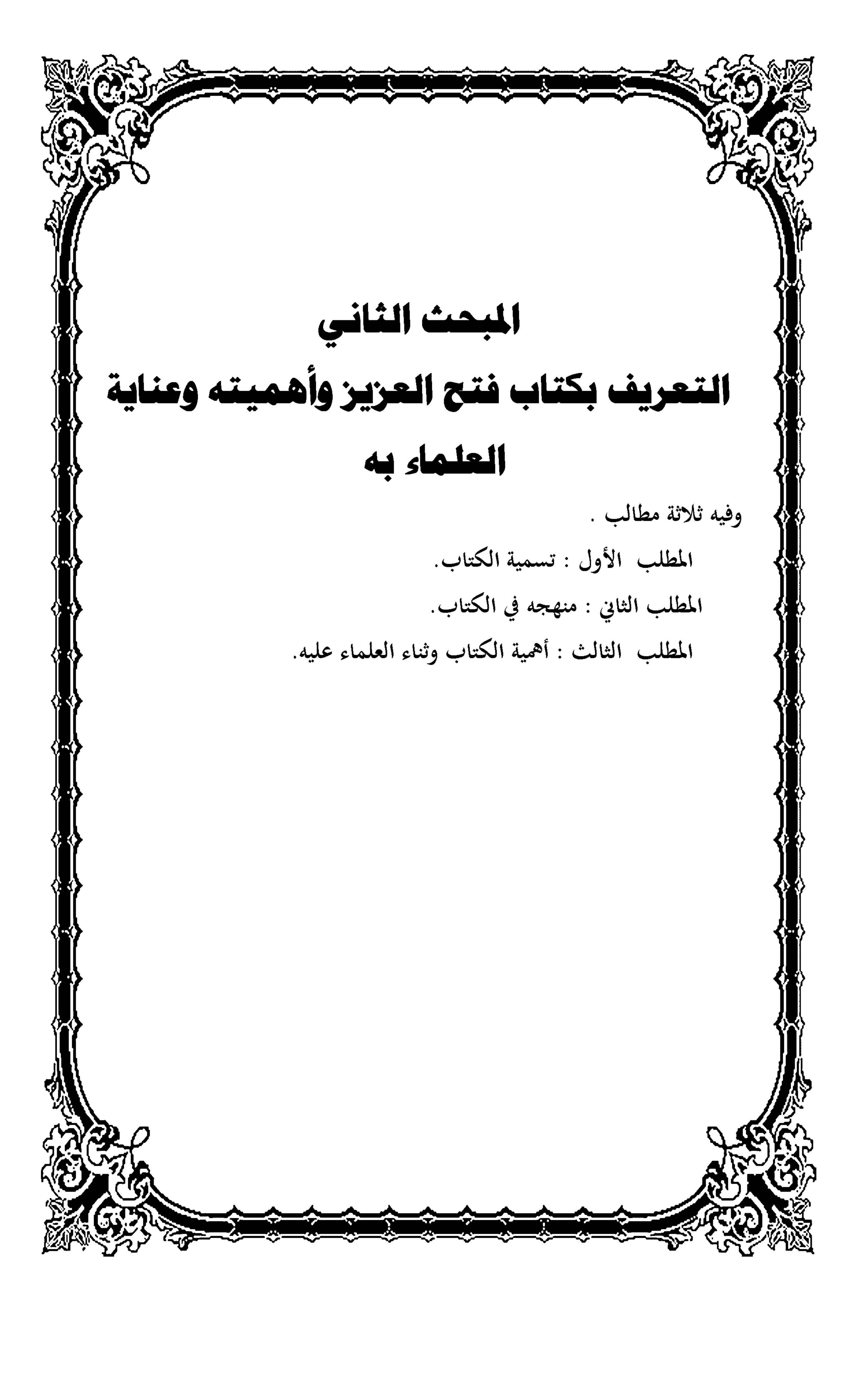
ينظر: التدوين في أخبار قزوين:(١/٣-٤)، كشف الظنون:( ١/٣٨٢).

(٢) وهو كتاب صنفه في سفرته إلى الحج، قال السبكي في طبقاته :"وله كتاب الإيجاز في أخطار الحجاز، ذكر أنه أوراق يسيرة، ذكر فيها مباحث، وفوائد خطرت له في سفره إلى الحج".

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٨/٢٨١)، البدر المنير: (١/٣٣٢) طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة:(٢/٧٧).

(٣) سير أعلام النبلاء: (٢٢/٢٥٤)، طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٢٨٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٢٨١)، العبر: ٣/١٩٠، دول الإسلام: (٢/١٣٥).

(٤)تهذيب الأسماء واللغات: (٢/٢٦٤)، البدر المنير: (١/٣٣٧).



# المبحث الثاني

# التعريف بكتاب فتح العزيز وأهميته وعناية العلماء به

وفيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تسمية الكتاب.

المطلب الثاني : منهجه في الكتاب.

المطلب الثالث : أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه.

# المبحث الثاني

## التعريف بكتاب فتح العزيز، وأهميته، وعناية العلماء به والثناء عليه

- **المطلب الأول: تسميته:**

سماه الإمام الرافعي في مقدمة كتابه:((ولقبته بـ"العزيز في شرح الوجيز"))[١].

وحيث إنه تورع بعض أهل العلم من إطلاق اسم العزيز مجرداً على غير كتاب الله ﷻيقول الإمام السبكي:((وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجردا على غير كتاب الله فقال: الفتح العزيز في شرح الوجيز))[٢].

وقد سماه بذلك : ابن الملقن، والذهبي، وابن كثير، والأذرعي، وبعضهم سماه (فتح العزيز إلى شرح الوجيز)[٣] .

- **المطلب الثاني: منهجه في الكتاب:**

كتاب (فتح العزيز) هو شرح لكتاب الوجير للإمام الغزالي؛ لذا اعتمد الإمام الرافعي في تأليفه على ترتيب الوجيز، ويبتدئ بإيراد نص الإمام الغزالي في الوجيز، فيقول:((قال)) أو ((قال حجة الإسلام))، ومن ثم يبين الغامض، ويشرح العبارة، ويفصل الكلام، ويترك الواضح -كما نبّه في مقدمته- ويورد المسائل والاعتراضات، والأدلة، وأكثرها من المعقول، ويذكر الأوجه والطرق، ويختار الصحيح[٤].

- **المطلب الثالث: أهمية الكتاب وثناء العلماء عليه:**

(فتح العزيز) من أهم كتب الشافعية، وأوسعها، وشرحه لـ (وجيز) من أحسن الشروح وأجمعها للأقوال والوجوه ومذاهب العلماء على اختصار كما أنه اشتمل على ذكر الأوجه

---

(١) العزيز شرح الوجيز(٤/١).

(٢) طبقات الشافعية للسبكي (٢٨١/٨).

(٣) سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢)، طبقات الشافعية لابن كثير (٨١٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧٧/٢).

(٤) العزيز شرح الوجيز(٤/١).

والطرق والخلاف في المذهب والأدلة ومناقشة الأقوال، والفوائد الغزيرة،وقد اتفق كبار الشافعية على أنه لم يشرح (الوجيز) بمثله، بل لم يؤلف في المذهب مثله[١].

- **عناية العلماء بالكتاب والثناء عليه:**

**قال الإمام ابن الصلاح:**((صَنَّف شرحًا كبيرًا للوجيز فى بضعة عشر مجلدًا، لم يُشَرح الوجيز بمثله))[٢].

**وقال الإمام النووي:**((وقد أكثر العلماء من أصحابنا الشافعيين وغيرهم من العلماء من التصنيف في الفروع من المبسوطات والمختصرات، وأودعوا فيها من الأحكام والقواعد والأدلة وغيرها من النفائس الجليلات، ما هو معلوم مشهور عند أهل العنايات، وكانت مصنفات أصحابنا - رحمهم الله - في نهاية من الكثرة فصارت منتشرات، مع ما هي عليه من الاختلاف في الاختيارات، فصار لا يحقق المذهب من أجل ذلك إلا أفراد من الموفقين الغواصين المطلعين أصحاب الهمم العاليات، فوفق الله ﷻ- وله الحمد - من متأخري أصحابنا من جمع هذه الطرق المختلفات، ونقح المذهب أحسن تنقيح، وجمع منتشره بعبارات وجيزات، وحوى جميع ما وقع له من الكتب المشهورات، وهو الإمام الجليل المبرز المتضلع من علم المذهب أبو القاسم الرافعي ذو التحقيقات، فأتى في كتابه (شرح الوجيز) بما لا كبير مزيد عليه من الاستيعاب مع الإيجاز والإتقان وإيضاح العبارات، فشكر الله الكريم له سعيه، وأعظم له المثوبات، وجمع بيننا وبينه مع أحبابنا في دار كرامته مع أولي الدرجات، وقد عظم انتفاع أهل عصرنا بكتابه لما جمعه من جميل الصفات))[٣].

**وقال الإمام ابن كثير:**((صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور، الذي هو خزانة علم أئمة مذهب الشافعي المبرزين للنظار، وإليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز فيه على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق، فلا يدرك شأوه إلا من وضع يديه حيث وضع قدمه، ولا يكشف عجاج غباره إلا

---

(١) طبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨٢)، البدر المنير (١/٣٣٠).

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٦٤).

(٣)روضة الطالبين (١/٤).

من سار معه في مساره، ولا ينال تحقيقه إلا من سلك طريقه)) [١].

**وقال الإمام الإسنوي**:((شرح الوجيز الذي لم يصنّف في المذهب مثله)) [٢].

**وقال السبكي**: ((وكفاه الفتح العزيز شرفًا فلقد علا به عنان السماء مقداراً، وما اكتفى فإنه لم يصنف مثله في مذهب من المذهب، ولم يشرق على الأمة كضيائه في ظلام الغياهب)) [٣].

**وقال الإمام الزركشي**:((فتح العزيز الذي أبرز فيه مؤلفه معادن الفقه أي إبريز، فهو عزيز المصنفات وملكها، وقطب دائرة المؤلفات وفلكها، وأجودها بياناً، وأكثرها تحقيقاً واتقاناً، إمام علمٍ علم بحثه لخصمه كالصارم القاطع، حرر في الفقه كتاباً غدا ذا منطق مفصح بارع، أدلة المذهب منصوبة فيه كضوء الكوكب الساطع، فأعجب لهذا النصب إذ لقبوا عامله الناصب بالرافعي!..فإن هذين المصنفين [٤] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات،قد ردا الشريد، وقربا البعيد،وجمعا أشتات المذْهَب، وكسياه حلية الطراز المُذَهَّب)) [٥].

ولا أدل على أهمية هذا الكتاب إلا عناية العلماء به من شارحٍ ومختصر ومعتن به، وقد أحصى مختصراته وشروحاته صاحب (كشف الظنون) [٦].



(١) طبقات الشافعيين ص (٨١٤-٨١٥).

(٢) طبقات الإسنوي (٢٨١/١).

(٣) طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٢).

(٤) أي: العزيز وروضة الطالبين.

(٥) الخادم (ت ٢أ)

(٦) لمعرفة مختصرات وشروح كتاب فتح العزيز ينظركشف الظنون (٢٠٣/٢).



# المبحث الثالث

# ترجمة موجزة للإمام النووي، ت (٦٧٦)

وفيه ثمانية مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : طلبه للعلم.

المطلب الرابع : أشهر شيوخه.

المطلب الخامس : أشهر تلاميذه.

المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب السابع : مؤلفاته.

المطلب الثامن : وفاته.

# المبحث الثالث

# ترجمة موجزة للإمام النووي[١]

## ▪ المطلب الأول: اسمه ونسبه :

اسمه ونسبه : هو يحيى بن شرف بن مُرِيْ[٢] بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حِزام[٣]الحِزامي[٤] الحَوْراني[٥] النووي[٦] الدمشقي[٧] الشافعي [٨].

---

(١)ترجمته في: طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير: (٩٠٩/٢)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥٣/٢)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية لابن هداية الله:(ص/ ٢٦٨)، تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، العبر: (٣٣٤/٣)، البداية والنهاية:(٢٣٠/١٣)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧)، النجوم الزاهرة:(٢٧٨/٧) ، كشف الظنون: (١٠٨/١)، الأعلام: (١٤٩/٨)، معجم المؤلفين: (٢٠٢/١٣).

(٢)قال السيوطي: مُرِي- بضم الميم، وكسر الراء- كما رأيته مضبوطًا بخطّه... المنهاج السوي:(ص/٣٨).

(٣)هكذا ذكره تلميذه ابن العطار، والسخاوي، والسيوطي وغيرهم، وخالف ابن السبكي في ترتيب أجداده الرابع والخامس والسادس، فقال: ...ابن حزام بن مُحَمَّد بن جمعة... ينظر: تحفة الطالبين:(ص/٣٧)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٥/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٥)، المنهاج السوي: (ص/٣٨).

(٤)بكسر الحاء المهملة، وبالزاي المعجمة، نسبة إلى جدّه "حزام" المذكور، وكان يُزعم أنها نسبة إلى حزام أبي حكيم الصحابي ﷺ وهو غلط. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٣٥)، المنهاج السوي: (ص/٣٨)، تحفة الطالبين: (ص/٤٠).

(٥)نسبة إلى حَوْران لأن بلدة نوى التي عاش فيها الإمام، كانت من أعمال حوران، وهي كورة واسعة من أعمال دمشق من جهة القبلة ذات قرى كثيرة ومزارع وحرار. ينظر: معجم البلدان: (٣١٧/٢).

(٦)أوالنواويبالألف بين الواوين، وهو نسبة إلى (نوى) وهي البلدة التي ولد فيها الإمام النووي، و بها نشأ، و بها مات ودفن، واشتهر بالنسبة إليها، وبلدة (نوى) هي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق في ذلك الزمان، وهي تتبع الجمهورية العربية السورية، على بعد تسعين كيلو متر جنوب دمشق. ينظر: معجم البلدان: (٣٠٦/٥)، تحفة الطالبين: (ص/٣٩)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٥،٣٦).

(٧)نسبة إلى مدينة دمشق، قال السخاوي: فهو الدمشقي أيضًا، خصوصًا وقد أقام الشيخ بدمشق نحوًا من ثمان وعشرين سنة، وابن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّٰهُ يقول: من أقام ببلد أربع سنين نُسب إليها. المنهل العذب الروي: (ص/٣٦).

(٨)الشافعي نسبة إلى مذهب الإمام الشافعي .

**كنيته** : **أبو زكريا**[١] وإن لم يتزوج الإمام الحافظ العلامة، الزاهد العابد، الفقيه المجتهد الربّاني، شيخ الشافعية، ومحقق مذهبهم، وكبير الفقهاء في زمانه.

**لقبه:** محيي الدين[٢].

## ▪ المطلب الثاني: مولده ونشأته:

**مولده** :ولد في العشر الأوسط من شهر الله المحرم وقيل في العشر الأول سنة( ٦٣١هـ ) ببلدة نوى[٣]. وهي قاعدة الجولان من أرض حوران من أعمال دمشق[٤]

**نشأته** :نشأ في كنف أبيه وكان رجلا صالحًا مشهورًا بالتقوى والورع، وذهب به والده وهو صغير إلى معلم الصبيان، فجعله عنده ليعلمه القرآن والكتابة، فحُبّب إليه القرآن الكريم حفظاً وتلاوةً، لا يشغله عن قراءة القرآن الكريم وحفظه شيء .

**قال ابن العطار**: «وذكر لي الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي، قال: رأيت الشيخ،

---

(١)هذه الكنية من باب تكنية أولي الفضل تكريمًا لهم، ومن باب تكنية العرب من كان اسمه يحي بأبي زكريا، وإلا فإن النووي لم يتزوج قط حتى ينسب إليه ولد، ولم يكن يكني نفسه تورعًا لا في كتبه ولا في غيرها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: ( ٣٩٥/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، تحفة الطالبين: (ص/٣٧)، المنهل العذب الروي: (ص/١٢١).

(٢)اشتهر بهذا اللقب في حياته، فلا يكاد يذكر اسمه إلا مقرونا بلقبه، وصح عنه أنه كان يكره ذلك تواضعًا لله تعالى حيث قال: لا أجعل في حلّ من لقبني محيي الدين. طبقات الشافعيةللسبكي: (٣٩٥/٨)، شذرات الذهب:(٦١٨/٧)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٦).تحفة الطالبين: (ص/٣٩)، البداية والنهاية: (٢٣١/١٣).

(٣)البداية والنهاية: (٢٣١/١٣).

(٤)وهذا ما نقله تلميذه ابن العطار، وعليه عامة من ترجم له، وقال جمال الدين الإسنوي: إنه كان في العشر الأول من المحرم من العام المذكور. ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٤١)، تذكرة الحفاظ: (١٤٧٠/٤)، مرآة الجنان: (١٨٢/٤)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٦/٨)، طبقات الشافعية للإسنوي:(٢٦٦/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(١٥٣/٢)، شذرات الذهب: (٦١٨/٧)،المنهل العذب الروي: (ص/٣٦)، المنهاج السوي: (ص/٤٢)..

وهو ابن عشر سنين بنوى، والصبيان يُكرِهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم، ويقرأ القرآن في تلك الحال، قال: فوقع في قلبي محبته و جعله أبوه في دكّان، فكان لا ينشغل بالبيع والشراء عن القرآن، قال: فأتيت مُعلِّمه فوصيته به، وقلت له: إنه يُرجى أن يكون أعلم زمانه وأزهدهم، وينتفع الناس به، فقال لي: أمنجّم أنت؟ فقلت: لا، وإنما أنطقني الله بذلك، قال: فذكر المعلم ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن، وقد ناهز الحلم))[١]

**وقال الإمام الذهبي**: ((ولد في المحرّم سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، وكان أبوه دكّانيًّا بها، فنشأ الشيخ في ستر وخير، وحفظ القرآن، وبقي يتعيّش في الدكان لأبيه، ثم نقله أبوه في سنة تسع وأربعين إلى دمشق))[٢]

**قال ابن كثير**:((وقد كان من الزهادة والعبادة والورع والتحري والانجماح عن الناس على جانب كبير، لا يقدر عليه أحد من الفقهاء غيره، وكان يصوم الدهر، ولا يجمع بين إدامين، وكان غالب قوته مما يحمله إليه أبوه من نوى))[٣].

كما نشأ على جانب كبير من الأدب، واحترام العلماء والصالحين، يوقرهم ويجلّ مناقبهم، ويذكرهم بأحسن الذكر و الكرامة، ولا ينتقص أحدًا، ولا يفتخر على أحد.[٤]

## ▪ المطلب الثالث: طلبه للعلم:

بدأ حياته العلمية في قرية ( نوى ) ، فحفظ القرآن وتعلم فيها مبادئ الإسلام، وقال **ابن العطار**ولما بلغ التاسعة عشرة من عمره قدم به والده إلى دمشق لطلب العلم، وعند أول

---

(١)تاريخ الإسلام:(٢٤٧/٥٠)، طبقات الشافعية للسبكي: (٣٩٦/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٦،٣٧)، المنهاج السوي: (ص/٤٢،٤٣).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٣٢١/١٧).

(٣) البداية والنهاية: (٢٣١/١٣).

(٤)تاريخ الإسلام:(٢٥٢/٥٠)، تحفة الطالبين:(ص/٤٥-٤٨).

دخوله فيها قصد الجامع الأموي، وجلس في حلقة الشيخ تاج الدين الفركاح[١]، فقرأ عليه دروسًا، ولازمه مدّة، ثم أرسله الشيخ إلى المدرسة الرّواحية[٢] ؛ ليسكن بها، ويرتفق بجرايتها[٣]، فتحوّل إلى الشيخ الكمال إسحاق المغربي بالمدرسة الرّواحية، ولازمه واشتغل عليه، ومنحه الشيخ في هذه المدرسة بيتًا لطيفًا، فسكنه واستقرّ فيه، وقد حفظ((التنبيه)) في نحو أربعة أشهر ونصف، ثم حفظ ربع العبادات من ((المهذب)) في باقي السنة، وجعل يشرح ويصحّح على الشيخ الكمال إسحاق المغربي، فأعجب به لما رأى من ملازمته للاشتغال وعدم اختلاطه بالناس حتى أحبه محبة شديدة، وجعله معيد الدرس بحلقته لأكثر الجماعة[٤].

وبعد نحو سنتين من قدومه إلى دمشق صحب والده إلى الحج، وأقام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بالمدينة النبوية نحوًا من شهر ونصف، ثم رجع مرة أخرى إلى دمشق، واستقر في المدرسة الرّواحية، وأقبل على طلب العلم بكل شغف وجدّ واجتهاد، حتى كان ذلك منه مضرب المثل ومثار العجب**قال الذهبي** :(( ثم حج مع والده، وقد لاحت عليه أمارات النجابة والفهم، فاتفق أنه أقام بالمدينة النبوية شهرًا ونصفًا، وتعلّل في أكثر الطريق، ورجع وأكبّ على طلب العلم ليلا ونهارًا اشتغالا، فضرب به المثل، وهجر النوم إلا عن غلبة، وضبط أوقاته إلا بلزوم

---

(١) تاج الدين الفركاح هو: إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري، أبو إسحاق، برهان الدين ابن الفركاح (٦٦٠ - ٧٢٩ هـ): من كتبه: تعليق على التنبيه في فقه الشافعية، و تعليق على مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه. طبقات الشافعية للإسنوي: (١٤٢/٢، ١٤٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢٤١/٢، ٢٤٢).

(٢) المدرسة الرواحية : بدمشق بناها الزكي أبو القاسم هبة الله ابن عبد الواحد بن رواحة الحموي ( ت ٦٦٢ ) ، وهي تقع شرقي مسجد ابن عروة ، قرب الجامع الأموي . ينظر: وفيات الأعيان ( ٣ / ٢٤٤ ) ، الدارس في تاريخ المدارس ( ١ / ٢٦٥ ) .

(٣)جِراية المدرسة هي:ما تُجريه المدرسةُ من معلوم للدارسين، والجِراية هي: الجاري من الوظائف والرواتب. ينظر: لسان العرب: (٢٦٦/٢)، المعجم الوسيط: (ص/١١٩).

(٤)طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢)، البداية والنهاية:(٢٣١/١٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٥٤/٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٨،٤٠، ٤٥)، المنهاج السوي: (ص/٤٣،٤٤)، شذرات الذهب:(٦١٨/٧).

الدرس، أو الكتابة، أو المطالعة، أو التردّد على الشيوخ.))[١].

وكان يقرأ كل يوم اثني عشر درسًا على مشايخه شرحًا وتصحيحا: درسين في ((الوسيط)) وثالثًا في((المهذب)) ودرسًا في ((الجمع بين الصحيحين)) وخامسًا في((صحيح مسلم)) ودرسًا في((اللُّمع)) في النحو،[٢] ودرسًا في ((إصلاح المنطق)) في اللغة، ودرسًا في التصريف، ودرسًا في أصول الفقه، تارةً في ((اللُّمع))[٣] وتارةً في ((المنتخب)) ودرسًا في أسماء الرجال، ودرسًا في أصول الدين.[٤]

**قال الإمام النووي** :(( وكنت أعلق جميع ما يتعلق بها من شرح مشكل، ووضوح عبارة، وضبط لغة، وبارك الله لي في وقتي واشتغالي، وأعانني عليه.))[٥].

واجتهد في سماع دواوين السنة المطهرة وحفظها، وإلقائها عند المشايخ الكبار في زمانه فسمع ((صحيح البخاري))و((صحيح مسلم))و((سنن أبي داود))و((سنن النسائي بقراءته)) و((موطأ مالك)) و((مسند الشافعي))و((مسند الإمام أحمد)) و((مسند الدارمي)) و((مسند أبي عوانة)) و((مسند أبي يعلى الموصلي)) و((سنن ابن ماجه)) و((سنن الدارقطني)) و((سنن البيهقي)) و((شرح السنة)) وغيرها من كتب المصطلح، والأنساب، والتواريخ، وأشياء كثيرة يصعب حصرها.[٦]

ثم أُسند إليه التدريس في كثير من مدارس الشافعية بدمشق.[٧]

---

(١)المنهل العذب الروي: (ص/٤١)، المنهاج السوي: (ص/٤٤).

(٢) اللُّمع في النحو لابن جنّي. سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٧).

(٣)اللُّمع في أصول الفقه لأبي إسحق الشيرازي. المنهل العذب الروي:(ص/٤٢).

(٤) سير أعلام النبلاء: (٣٢٢/١٧)، تذكرة الحفاظ: (١٧٤/٤)، المنهل العذب الروي:(ص٤١،٤٢)، المنهاج السوي: (ص/٤٥).

(٥)تذكرة الحفاظ:(١٤٧٠/٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٢)، المنهاج السوي: (ص/٤٥).

(٦)تحفة الطالبين: (ص/٦٢-٦٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٤)، المنهاج السوي: (ص/٥١).

(٧)فقد درّس في المدرسة الإقبالية نيابةً عن ابن خلكان، وكذلك ناب في المدرسة الفلكية، والركنية، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة، قال الذهبي: وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية مع صغر سنّه، ونزول روايته، في حياة مشايخه، بعد الإمام أبي شامة. البداية: (٢٣١/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٩٤-٩٦)، المنهاج السوي: (ص/٥٧،٥٨).

واشتغل بالتأليف والتصنيف والإفادة، والمناصحة للمسلمين وولاتهم، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الورع، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب.

**قال الذهبي**:(( كان حافظًا للحديث، وفنونه، ورجاله، وصحيحه، وعليله، رأسًا في معرفة المذهب.)) [١]

**قال ابن العماد**[٢]: **قال الذهبي**:((لزم الاشتغال ليلا ونهارًا نحو عشرين سنة، حتى فاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل، ثم أخذ في التصنيف من حدود الستين وستمائة إلى أن مات.))[٣]

## ▪ المطلب الرابع: شيوخه :

تتلمذ الإمام النووي على شيوخ كثيرين، في شتى العلوم والفنون، وفيما يلي ذكر أشهرهم ، مرتبين حسب الفنون :

### أولاً:شيوخه في الفقه:

صرح الإمام النووي بذكر بعض مشايخه الذين أخذ منهم الفقه، وقال: (( فأما أنا فأخذت الفقه قراءةً وتصحيحًا، وسماعًا وشرحًا وتعليقاتٍ عن جماعاتٍ، أولهم:

١- أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد بن عثمان المعري ، ثم المقدسي – شيخي المتفق على علمه، وزهده، وورعه، وكثرة عبادته، وعظم فضله، وتميزه في ذلك على أشكاله.[٤]

٢- ثم شيخنا أبو مُحَمَّد المقدسي الدمشقي عبد الرحمن بن نوح بن مُحَمَّد بن إبراهيم بن

---

(١) تذكرة الحفاظ: (١٧٤/٤)، المنهاج السوي: (ص/٥٢).

(٢)ابن العماد هو:عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّدبن العماد العكري، الدمشقي، الصالحي، الحنبلي، أبو الفلاح، المعروف بابن العماد، العالم الهمام، المصنف، الأديب المتفنّن، توفي سنة (١٠٨٩) هـ. هدية العارفين: (٥٠٨/١)، معجم المؤلفين: (١٠٧/٥).

(٣)شذرات الذهب:(٦١٩/٧).

(٤) أخذ عن الشيخ فخر الدين بن عساكر، ثم عن ابن الصلاح، وكان إمامًا عالمًا فاضلا مقيمًا بالرواحية، توفي سنة (٦٥٠هـ). ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (١٢٦/٨)، شذرات الذهب: (٤٣١/٧).

موسى ، الإمام العارف، مفتي دمشق في وقته. [١]

٣- ثم شيخنا أبو حفص الرَّبَعي الأربلي عمر بن أسعد بن أبي غالب ، الإمام المتقن.[٢]

٤- ثم شيخنا أبو الحسن الأربلي، ثم الحلبي، ثم الدمشقي سلار بن الحسن ، المجمع على إمامته وجلالته، وتقدمه في علم المذهب على أهل عصره بهذه النواحي[٣])).

**ثانياً:شيوخه في الحديث :**

أما شيوخه في الحديث فمن أشهرهم:

١- الإمام شرف الدين الشافعي، أبو مُحَّد الحموي عبد العزيز بن مُحَّد بن عبد المحسن، الأنصاري، الأوسي، شيخ الشيوخ، ، كان فقيهًا، ومحدّثًا كبيرًا، توفى سنة (٦٦٢هـ)[٤].

٢- القاضي عماد الدين، أبو الفضل عبد الكريم بن عبد الصمد بن مُحَّد الأنصاري، الدمشقي، الأموي ،المعروف بابن الحرستاني، خطيب دمشق، ومحدّثها، وفقيهها، توفي عام (٦٦٢هـ).[٥]

٣- زين الدين، أبو البقاء، النابلسي، ثم الدمشقي خالد بن يوسف بن سعد، شيخ دار الحديث النورية[٦]بدمشق، كان عالمًا بصناعة الحديث، حافظًا لأسماء

---

(١) كان من أجل أصحاب ابن الصلاح وأعرفهم بالمذهب، توفي سنة (٦٥٤هـ). ينظر: ترجمته في: البداية والنهاية: (١٦٤/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٤)، شذرات الذهب: (٤٥٨/٧).

(٢)كان ديِّنا فاضلا بارعًا في المذهب، توفي سنة (٦٧٥هـ). ينظر: ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي: (٣٠٨/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٤).

(٣) توفي سنة (٦٧٠)هـ. ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى: (١٤٩/٨)، البداية والنهاية: (٢١٨/١٣)، شذرات الذهب: (٥٧٨/٧).تهذيب الأسماء واللغات: (١٨/١).

(٤) سمع منه النووي علم الحديث، ومسند الإمام أحمد. تحفة الطالبين:(ص/٦٥)، تذكرة الحفاظ: (١٤٤٣/٤)، طبقات الشافعية للسبكي:(٢٥٨/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٢).

(٥)تحفة الطالبين: (ص/٦٥)، تذكرة الحفاظ: (١٤٤٣/٤)، البداية والنهاية: (٢٠٢/١٣).

(٦)دار الحديث النورية، بناها الملك العادل نور الدين الزنكي المتوفى(٥٦٩هـ)، وهو أول من بنى دارًا للحديث =

الرجال، وألقابهم وكُناَهم، ذا إتقان وفهم ومعرفة، توفي سنة (٦٦٣هـ).[١]

٤- أبو إسحاق الواسطي إبراهيم بن عمر بن مضر بن فارس المصري، روى النووي جميعَ ((صحيح مسلم)) من طريقه بجامع دمشق، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٢]

٥- الإمام الحافظ المتقن المحقِّق الضابط أبو إسحاق المرادي، الأندلسي، ثم المصري، ثم الدمشقي، إبراهيم بن عيسى بن يوسف ضياء الدين، الزاهد الورِع، توفي سنة (٦٦٨هـ).[٣]

٦- أبو العباس، المقدسي، النابلسي، الحنبلي،أحمد بن عبد الدائم بن نعمة بن أحمد، زين الدين،مُسند الشام، وفقيهها، ومحدّثها، توفي سنة (٦٦٨هـ)، وقد جاوز التسعين.[٤]

٧- الإمامأبو مُحَمَّد، تقي الدين،التنوخي، الدمشقي، إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر بن عبد الله الكاتب المنشِئ، وكبير المحدّثين، توفي سنة (٦٧٢هـ).[٥]

٨- أبو عبد الله، تقي الدين، الحموي، مُحَمَّد بن الحسين بن رزين العامري، الشافعي، أمّ بدار الحديث الأشرفية، ثم ولي قضاء مصر، وكان فقيهًا فاضلا، توفي سنة (٦٨٠هـ).[٦]

٩- شمس الدين، أبو الفرج، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن

=

بدمشق. ينظر: الدارس في تاريخ المدارس:(١/٧٤).

(١)تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٤٧)، البداية والنهاية: (١٣/٢٠٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٩).

(٢)شرح صحيح مسلم: (١/٦)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٣)، شذرات الذهب: (٧/٥٤٨).

(٣) أخذ الإمام النووي عنه فقه الحديث، وقرأ عليه صحيح مسلم، ومعظم صحيح البخاري، وجملة كثيرة من الجمع بين الصحيحين. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/١٢٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٤٩،٤٨).

(٤)المنهل العذب الروي: (ص/٥٢)، شذرات الذهب: (٧/٥٨٦-٧٦٤).

(٥)تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٩٠)، شذرات الذهب: (٧/٥٩٠)،المنهاج السوي: (ص/٤٩).

(٦)تذكرة الحفاظ: (٤/١٤٦٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤٦)، البداية والنهاية: (١٣/٢٤٧)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٩،٤٠).

أحمد بن قدامة، صاحب ((الشرح الكبير على المقنع)) كان بارعًا في الفقه والحديث والأصول والنحو وغيرها، وكان من أجلّ شيوخ النووي، توفي سنة (٦٨٢هـ)[١]

**ثالثاً: شيوخه في علم أصول الفقه:**

ومن أشهر شيوخه في أصول الفقه وأجلّهم :

١- القاضي أبو الفتح، عمر بن بُندار بن عمر بن علي التفليسي، الشافعي، كان إمامًا فاضلا، أصوليا، مناظرًا، متبحرًا في العلوم، توفي سنة (٦٧٢هـ).[٢]

٢- أبو المفاخر عزّ الدين المشهور بابن الصائغ، مُحَّد بن عبد القادر بن عبد الخالق، الأنصاري، الدمشقي، الشافعي، كان بارعًا في الفقه والأصول، توفي سنة (٦٨٣هـ). [٣]

**رابعاً:شيوخه في النحو واللغة**

ومن أشهر شيوخه في النحو واللغة وأجلّهم :

١- جمال الدين، أبو العباس، أحمد بن سالم المصري النحوي اللغوي التصريفي، نزيل دمشق، كان ماهرًا بالعربية محقّقًا فيها، وتوفي سنة (٦٦٤هـ).[٤]

٢- جمال الدين، أبو عبد الله، مُحَّد بن عبد الله بن مالك الطائي الجَيَّاني–نسبة إلى

---

(١) تحفة الطالبين: (ص/٦٥)، البداية والنهاية: (٢٥١/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٢)، المنهاج السوي: (٤٩/٣).

(٢)قرأ عليه النووي المنتخب للفخر الرازي، وقطعة من المستصفى للإمام الغزالي. البداية والنهاية:(٢٢١/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٠،٥١)، شذرات الذهب: (٥٨٩/٧).

(٣) قرأ عليه النووي مختصر ابن الحاجب، قال السخاوي: على أن العزّ ابن الصائغ لم يكن أسنّ من النووي بكثير، ووصفه النووي بالمولى الجليل، والسيد النبيل، الشيخ الإمام، الحبر الهُمام، الفقيه المحقّق، والنظار المدقّق، مجموع أنواع المحاسن. طبقات الشافعية للسبكي: (٧٤/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٥١).

(٤) قرأ عليه النووي إصلاح المنطق لابن السكيت بحثًا، وكتابًا في التصريف، ودرس عليه كتاب سيبويه. المنهل العذب الروي: (ص/٥٠)، شذرات الذهب: (٥٤٦/٧).

جَيّان بلد بالأندلس– النحوي، نزيل دمشق، المعروف بابن مالك، العلامة إمام النحاة، حجّة العرب، صاحب الألفية وغيرها من المؤلفات المفيدة،كان إمامًا في اللغة والقراءات توفي سنة(٦٧٢هـ).[١]

٣- أبو عمر فخر الدين، الحافظ المالكي عثمان بن مُحَمَّد بن عثمان التَّوزَري، المجاور، قرأ ما لا يوصف كثرةً، ثم جاور للعبادة مدّةً، وتوفي بمكة سنة (٧١٣هـ).[٢]

## ▪ المطلب الخامس تلاميذه:

تتلمذ على الإمام النووي عدد كبير من طلاب العلم ، وفيما يلي أبرزهُم مرتبين حسب وفاتهم :

١- صدر الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن مصعب ، قرأ على النووي ( المنهاج في مختصر المحرر ) واستنسخ ( الروضة ) وقابل مع الشيخ نفسه ، وأصلح مواضع من الروضة بإذنه ، توفي سنة ( ٦٩٦ هـ ) [٣] .

٢- أبو العباس شهاب الدين الإشبيلي اللّخمي أحمد بن فرح بن أحمد الشافعي، الإمام العالم الحافظ، شيخ المحدّثين، نزيل دمشق، توفي سنة (٦٩٩هـ)[٤].

٣- أبو العباس شهاب الدين الدمشقي الشافعي، أحمد بن مُحَمَّد بن عباس بن جعوان، كان فقيهًا مفتيًا عمدةً في النقل، توفي سنة (٦٩٩هـ)[٥].

---

(١) قرأ عليه النووي كتابًا من تصانيفه، وعلّق عليه شيئًا. ينظر: البداية والنهاية: (٢٢٢/١٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٠)، شذرات الذهب:(٥٩٠/٧).

(٢) قرأ عليه النووي اللُّمع لابن جني. ينظر: المنهل العذب الروي: (ص/٥٠)، شذرات الذهب: (٦٠/٨).

(٣)تحفة الطالبين: (ص/١٢٧)،شذرات الذهب: (٣٣٤/٥).

(٤)قال السخاوي: كان له ميعاد مع الإمام النووي يوم الثلاثاء والسبت، يشرح له في أحدهما صحيح البخاري، وفي الآخر صحيح مسلم. تذكرة الحفاظ: (١٤٨٦/٤)، طبقات الشافعية: (٢٦/٨)، المنهل العذب الروي: (ص/٩٩).

(٥) ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٣٥/٨)، المنهاج السوي: (ص/٦١)، شذرات الذهب: (٧٧٦/٧).

٤- أبو إسحاق الشيخ برهان الدين الإسكندري، إبراهيم بن فلاح بن مُحَمَّد بن حاتم، شيخ القرّاء، جمع بين الفقه والحديث والعمل والورع،وتوفي سنة (٧٠٢هـ)[١].

٥- أبو الفداء نجم الدين الأنصاري العبادي الصالحي الدمشقي الحنبلي، إسماعيل بن إبراهيم بن سالم، المعروف بابن الخباز، كان محدّثًا فاضلا، توفي سنة (٧٠٣هـ)[٢].

٦- أبو حفص، شهاب الدين الخطيبعمر بن كثير بن ضوء بن كثير البُصْرَوي القرشي،،والد ابن كثير صاحب التفسير،كان فقيهًا لغويًّا خطيبًا، توفي سنة (٧٠٣هـ)[٣].

٧- إسماعيل بن عثمان بن عبد الكريم القرشي الدمشقي الحنفي، المشهور بابن المعلم، انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه، وتوفي سنة (٧١٤هـ)[٤].

٨- أبو الحسن، علي بن إبراهيم بن داود بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، شيخ دار الحديث النورية، ومدرّس الغوصية بالجامع، كان يقال له: مختصر النواوي؛لشدة ملازمته له، واشتغاله بكتبه، توفي سنة (٧٢٤هـ)[٥].

٩- أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الكناني، الحموي، بدر الدين،المعروف بابن جماعة، كان إمامًا، محدثًا، قاضيًا، توفي سنة (٧٣٣هـ)[٦].

---

(١)سمع الحديث من الإمام النووي، وتفقّه عليه.ينظر: ذيل مرآة الزمان (١٨٥/٤،١٨٤)، تذكرة الحفاظ: ١٤٨٣/٤، البداية والنهاية: (٢٣/١٤).

(٢)الدرر الكامنة: (٤٣١/١)، المنهل العذب الروي: (ص/١٠٠)، شذرات الذهب: (١٦/٨).

(٣) لازم الإمام النووي لمدة اثنتي عشرة سنة. ينظر: البداية والنهاية: (٢٦/١٤)، شذرات الذهب: (١٨/٨).

(٤) قرأ على الإمام النووي شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي. تحفة الطالبين: (ص/٧٠،٧١)، المنهل العذب الروي: (ص/٩٩)، المنهاج السوي: (ص/٦٢)

(٥) لازم الإمام النووي من سنة (٦٧٠)هـ إلى حين وفاته، وهو أخص تلاميذه. تحفة الطالبين: (ص/٥٥)، سير أعلام النبلاء: (٤٨٥/١٧)، البداية والنهاية: (٩٤/١٤)، المنهاج السوي: (ص/٦١).

(٦)كان من كبار تلاميذ الإمام النووي . البداية والنهاية (١٣١/١٤)، المنهل العذب (ص١٠٢)، المنهاج السوي =

## ▪ المطلب السادس : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

لقد تبوّء الإمام النووي مكانةً عاليةً عند أهل العلم من الفقهاء والمحدثين وغيرهم في سائر الفنون ، فنال بذلك مكان إعجابهم، واستحقّ جميل ثنائهم، وفيما يلي أقوال بعض من أثنى عليه من العلماء الأجلاء:

قال تلميذه الحافظ المحدث **أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي**: ((كان الشيخ محيي الدين قد صارت إليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها، لو كانت لشخص شدت إليه آباط الإبل من أقطار الأرض، المرتبة الأولى: العلم، والقيام بوظائفه، المرتبة الثانية: الزهد في الدنيا وجميع أنواعها، المرتبة الثالثة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.))[١]

قال **ابن قاضي شهبة** : ( الفقيه الحافظ الزاهد أحد الأعلام شيخ الإسلام ) [٢].

وقال تلميذه **ابن العطار**: ((شيخي وقدوتي، ذو التصانيف المفيدة والمؤلفات الحميدة، أوحد دهره، وفريد عصره، الصوّام القوّام، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، صاحب الأخلاق الرضية، والمحاسن السنيّة، العالم الرباني، المتفق على علمه وإمامته وجلالته، وزهده وورعه وعبادته، وصيانته في أقواله وأفعاله وحالاته، له الكرامات الطافحة، والمكرمات الواضحة، والمؤثر بنفسه وماله للمسلمين، القائم بحقوقهم وحقوق ولاة أمورهم بالنصح والدعاء في العالمين، مع ما هو عليه من المجاهدة لنفسه، والعمل بدقائق الفقه، والاجتهاد عن الخروج من خلاف العلماء، ولو كان بعيدا، والمراقبة لأعمال القلوب، وتصفيتها من الشوائب، يحاسب نفسه على الخطوة بعد الخطوة، وكان محقّقًا في علمه وكل شؤونه، حافظًا لحديث رسول الله ﷺ عارفًا بأنواعه كلها من صحيحه وسقيمه، وغريب ألفاظه، وصحيح معانيه، واستنباط فقهه، حافظًا لمذهب الشافعي وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتابعين، واختلاف العلماء ووفاتهم وإجماعهم، وما اشتهر

=

(ص ٦٢).

(١)تحفة الطالبين: (ص/١١٨)، المنهل العذب الروي: (ص/١١٢)، المنهاج السوي: (ص/٥٨).

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ( ٢ / ١٥٣ ) .

من جميع ذلك، سالكًا في كل ذلك طريق السلف، قد صرف أوقاته كلها في أنواع العمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للصلاة، وبعضها للتلاوة والتدبر والذكر لله تعالى، وبعضها للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[(١)].

وقال **الشيخ قطب الدين موسى اليونيني الحنبلي**[(٢)]: «المحدّث الزاهد العابد الورع المفتخر في العلوم ، صاحب التصانيف المفيدة، كان أوحد زمانه في الورع والعبادة والتقليل من الدنيا، والإكباب على الإفادة والتصنيف؛ مع شدة التواضع وخشونة الملبس والمأكل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.»[(٣)].

قال **الإمام ابن كثير** : «النبيل ، محرر المذهب ، وضابطه ، ومهذبه ، ومرتبه ، أحد العباد والعلماء الزهاد»[(٤)] .

وقال **الذهبي**: «الشيخ الإمام القدوة الحافظ الزاهد العابد الفقيه المجتهد الربّاني شيخ الإسلام... صاحب التصانيف التي سارت بها الركبان، واشتهرت بأقصى البلدان.»[(٥)]

وقال **اليافعي**: «شيخ الإسلام، مفتي الأنام، المحدث المتقن المدقق النجيب البحر المفيد القريب والبعيد، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، أحد العباد الورعين الزهاد، العالم المحقق الفاضل، الولي الكبير السيد الشهير، ذو المحاسن العديدة والسير الحميدة، والتصانيف المفيدة، الذي فاق جميع الأقران، وسارت بمحاسنه الركبان، واشتهرت فضائله في سائر البلدان، وشوهدت له الكرامات، وارتقى في أعلى المقامات، ناصر السنة، ومعتمد الفتاوى، ذو الورع الذي لم يبلغنا مثله

---

(١)تحفة الطالبين: (ص/٦٨)، وينظر: المنهل العذب الروي: (ص/ ١٤٦، ١٤٧).

(٢) هو موسى بن محمد بن أحمد بن عبد الله قطب الدين، البعلبكي، اليونيني، الحنبلي، أبو الفتح، الشيخ الإمام العالم، العلامة، المؤرخ، صاحب الذيل على مرآة الزمان لسبط ابن الجوزي، وهو معاصر للنووي شهد كثيرًا من أحواله وحكاها، توفي سنة (٧٢٦)هـ. الذيل على طبقات الحنابلة:(٢/٣٧٩)، البداية والنهاية:(١٤/١٠١)، معجم المؤلفين:(١٣/٤٥).

(٣) ذيل مرآة الزمان: (٣/٢٨٣).

(٤) طبقات الشافعيين ( ٩١٠) .

(٥) سير أعلام النبلاء: (١٧/٣٢١).

عن أحد في زمانه ولا قبله.))[١]

وقال **الإسنوي** : (( محرّر المهذب، ومهذّبه، ومنقّحه، ومرتّبه، سار في الآفاق ذكره، وعلا في العلم محلّه وقدره، صاحب التصانيف المشهورة المباركة النافعة.))[٢]

وقال **السيوطي** : (( الإمام الفقيه الحافظ الأوحد القدوة ، شيخ الإسلام ))[٣].

## ▪ المطلب السابع: مؤلفاته :

خاف الإمام النووي على علمه أن يضيع فألف مؤلفاتٍ كثيرة في فنون متعددة ما بين شرح مطوّل، ومتن مختصر، وآخر متوسّط، ورسائل وأجزاء صغيرة جاوزت الخمسين مؤلفًا ، في مدّة لا تتجاوز ست عشرة سنة[٤]، حظيت بالقبول والاعتماد الثقة عند أهل العلم ، وانتفع بها الطلاب والعلماء، ومنها ما هو مطبوع، وبعضها ما لا يزال مخطوطًا، وفيما يلي ذكر بعض تلك المؤلفات مرتبًا حسب الفنون والعلوم :

**أولا : مؤلفاته في الحديث، وعلومه :**

١- أجوبة عن أحاديث سئل عنها.[٥]

٢- الأربعين في مباني الإسلام وقواعد الأحكام.[٦]

٣- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق.[٧]

---

(١)مرآة الجنان: (١٢٨/٤). .

(٢)طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٦/٢) .

(٣) طبقات الحفاظ للسيوطي ( ٥١٣ ) .

(٤)ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٧/٢) .

(٥)قال السخاوي: وهو في دون كرّاس. المنهل العذب الروي: (ص/٦١).

(٦)وهو المعروف بالأربعين النووية، وشهرة الكتاب تغني عن توثيقه.

(٧)كتاب مشهور اختصر فيه النووي كتاب معرفة علوم الحديث للحافظ ابن الصلاح. ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٧)، سير أعلام النبلاء: (٣٢٣/١٧)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

٤- الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات.[١]

٥- الإملاء على حديث إنما الأعمال بالنيات.[٢]

٦- الإيجاز في شرح سنن أبي داود.[٣]

٧- التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير.[٤]

٨- جامع السنة.[٥]

٩- جزء مشتمل على أحاديث رباعيات.[٦]

١٠- خلاصة الأحكام من مهمات السنن وقواعد الإسلام.[٧]

---

(١)اختصر فيه كتابمعرفة المبهمات في المتون والأسانيد للخطيب البغدادي. ينظر: تحفة الطالبين: (ص/٧٥)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٦). ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي:(٥/٢٦٥).

(٢) وهو في دون كراسة، عاجلته المنية عن إكماله فلم يتمّه. تحفة الطالبين: (ص/٨٤)، المنهاج السوي: (ص/٧٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٥).

(٣) كتب منه أوراقًا يسيرة، وصل فيه إلى أثناء الوضوء. تحفة الطالبين: (ص/٨٣)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٥)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) لخص فيه كتاب الإرشاد، الذي اختصره من كتاب معرفة علوم الحديث لابن الصلاح، وقد اعتنى به كبار المحدثين الذين جاءوا بعده كالحافظ العراقي،والقباقبي الحلبي المقدسي، والسخاوي، والسيوطي، وسمى شرحه عليه بتدريب الراوي بشرح تقريب النواوي المنهل العذب الروي: (ص/٥٦)، المنهاج السوي: (ص/٧٤)، كشف الظنون: (١/٤٦٥). وللكتاب عدّة طبعات، وأول طبعة له في سنة (١٩٠٢م) في باريس مع ترجمة إلى الفرنسية في المطبعة السلطانية بعناية برشير.ينظر: المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع: (٥/٢٦٨).

(٥) قال السخاوي: شرع في أوائله، وكتب منه دون كراسة. المنهل العذب الروي: (ص/٦٠).

(٦) وهو جزء مشتمل على أحاديث يجتمع في أسانيدها أربعة من الصحابة يروى بعضهم عن بعض، أو أربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض. ينظر: بستان العارفين: (ص/٢٧،٢٨)، شرح صحيح مسلم: (٢/٢٨، ٩/١٩٦).

(٧) صنفه الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ ليبيّن ما ثبت من أحاديث الأحكام وما لم يثبت، وليردّ على من يعتمد على أحاديث ضعيفة في الأحكام الشرعية وإن كانوا أئمة كبارًا في الفقه وغيره، والكتاب ذكره له ابن العطار في تحفة الطالبين: (ص/٨٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام: (٥٠/٢٥٣)، وقال السخاوي في المنهل العذب الروي: =

١١-رياض الصالحين.[١]

١٢- شرح صحيح البخاري.[٢]

١٣- شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله سبحانه وتعالى من الأخبار.[٣]

١٤- مختصر أسد الغابة في معرفة الصحابة.[٤]

١٥- مختصر الترمذي.[٥]

١٦- المنتخب من كتاب التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد.[٦]

١٧- المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج.[٧]

---

=(ص/٥٥،٥٦): صنف قطعة من الأحكام سماها الخلاصة في أحاديث الأحكام وصل فيها إلى أثناء الزكاة، قال ابن الملقن: رأيتها بخطّه، ولو كملت كانت في بابها عديمة النظير، وقال غيره: إنه لا يستغني المحدث عنها، خصوصًا الفقيه... والكتاب مطبوع في مؤسسة الرسالة بتحقيق حسين إسماعيل الجمل، وكذلك حُقّق في ثلاث رسائل جامعية في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. ينظر: دليل مؤلفات الحديث: (١/٤٠٨).

(١) وهو من أشهر كتب النووي، مطبوع عدّة طبعات، أقدمها طبعة مكّة المكرمة في المطبعة الأميرية (١٣٠٢هـ=١٨٩٤م) المعجم الشامل: (٥/٢٦٩)، دليل مؤلفات الحديث:(١/٣٥٢).

(٢)قال السخاوي: «وصل فيه إلى كتاب العلم، وسمّاه: التلخيص». تذكرة الحفاظ:(٤/١٤٧٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٥٥)، وهو مطبوع مع شرح البخاري للقسطلاني، والقنوجي.

(٣)ذكر صاحب كشف الظنون: (٢/١٦٩٤): إن النووي - رحمه الله - شرح مشكاة الأنوار فيما روي عن الله ﷻعن الأخبار، الذي جمعه ابن عربي الطائي الأندلسي المتوفى (٦٣٨)هـ.

وقد طبع الكتاب في سنة (١٣٩٩هـ=١٩٧٩م) بتحقيق مصطفى عاشور في القاهرة، مكتبة الاعتصام باسم الأحاديث القدسية وطبع مرة أخرى في تونس، دار بوسلامة سنة (١٤٠٣هـ) وله طبعة أخرى في القاهرة: مكتبة القرآن، وفي الدوحة: دار إحياء التراث الإسلامي ١٤٠٥هـ. المعجم الشامل:(٥/٢٦٥)، دليل مؤلفات الحديث:(٢/٧١٢).

(٤)المنهل العذب الروي: (ص/٦١).

(٥)قال السيوطي: مختصر الترمذي مجلد وقفت عليه بخطه مسوّدة، وبُيّض منه أوراقًا. المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٦)انتخبه من كتاب التقييد للحافظ أبي بكر مُحَمَّد بن عبد الغني بن نقطة البغدادي - رحمه الله -. تحفة الطالبين:(ص/٩٢) الهامش، مقدمة دقائق المنهاج:(ص/١٥).

(٧)والكتاب مطبوع، ومشهور عند العلماء وطلبة العلم، انتفع به العام والخاص، وله طبعات كثيرة. المعجم الشامل للتراث العربي:(٥/٢٧١)، دليل مؤلفات الحديث: (١/٢٨٧).

١٨- وجوه الترجيحات في الأحاديث الموهمة التعارض.(١)

**ثانيًا : مؤلفاته في الفقه :**

١- أدب المفتي والمستفتي.(٢)
٢- الأصول والضوابط.(٣)
٣- تحفة الطالب النبيه في شرح التنبيه.(٤)
٤- التحقيق.(٥)
٥- تصحيح التنبيه.(٦)
٦- التنقيح في شرح الوسيط.(٧)
٧- الإيضاح في المناسك.(٨)

---

(١)أورد فيه وجوه الترجيحالتي جمعها الحافظ أبو بكر الحازمي في أول كتابه الناسخ والمنسوخ، وهي نحو خمسين وجهًا،ذكرها النوويبالاختصار. مقدمة شرح صحيح مسلم: (١/٣٥).

(٢)المنهل العذب الروي: (ص/٦٣).

(٣)مطبوع في مجلة معهد المخطوطات العربية بالكويت، تحقيق مُحَمَّد حسن هيتو المجلد الثامن والعشرون- الجزء الثاني في شوال ١٤٠٤هـ يونيو ١٩٨٤م ، وأفردت طباعته دار البشائر الإسلامية في سنة ١٤٠٥هـ وفي سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م الطبعة الثانية.

(٤) قال السخاوي: وصل فيه إلى أثناء باب الحيض. المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٢)، إيضاح المكنون: (١/٢٥٢).

(٥) ذكره ابن العطار والسخاوي والسيوطي وغيرهم، ووصل فيه إلى باب صلاة المسافر. تحفة الطالبين: (ص٨٢-٨٤)، المنهل العذب الروي: (ص/٦٠)، المنهاج السوي: (ص/٧٢)، وهو مطبوع في بيروت بإخراج دار الجيل سنة ١٤١٣هـ بتحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي مُحَمَّد معوض.

(٦)والكتاب طبع قديمًا في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة(١٣٢٩هـ =١٩١١م) ينظر: المعجم الشامل:(٥/٢٦٨). وطبع مع تذكرة النبيه، في بيروت، مؤسسة الرسالة بتحقيق د/مُحَمَّد الإبراهيم، سنة (١٤١٧هـ).

(٧)وصل فيه إلى أثناء كتاب الصلاة، وهو مطبوع مع الوسيط، بتحقيق أحمد محمود إبراهيم سنة (١٤١٧هـ = ١٩٩٧م) دار السلام للطباعة والنشر، وحققه د/نايف بن نافع العمري، في مجلدين، طبعة دار المنار، المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)،المنهاج السوي: (ص/٧٢).

(٨)مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ =

٨- جزء في الاستسقاء.[١]

٩- قسمة الغنائم.[٢]

١٠- دقائق المنهاج.[٣]

١١- رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل.[٤]

١٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، وهو مطبوع مشهور.

١٣- الفتاوى.[٥]

١٤- المجموع شرح المهذب.[٦]

---

=١٨٩٨م، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

(١)ذكره السخاوي والسيوطي والبغدادي وغيرهم. المنهل العذب الروي: (ص/٦٢)،المنهاج السوي: (ص/٧٣)، هدية العارفين: (٢/٥٢٤)، تعليق مشهور بن حسن آل سلمان على تحفة الطالبين:(ص/٨٨).

(٢)ذكره النووي في شرح صحيح مسلم: (١٢/٥٧) وقال: وقد أوضحت هذا- أي وجوب الخمس في كل الغنائم- في جزء جمعته في قسمة الغنائم حين دعت الضرورة إليه، في أول سنة أربع وسبعين وستمائة. المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٣)والكتاب طبع بمكة المكرمة قديمًا، في سنة (١٣٥٣هـ) بالمطبعة الماجدية باسم شرح دقائق المنهاج وطبع باسم دقائق المنهاج بتحقيق وتعليق إياد الغوج، عن المكتبة المكية، وبنشر دار ابن حزم سنة (١٤١٦هـ).

(٤) قال السخاوي: ذكر فيه من التفسير، والحديث، والفقه، واللغة، وضوابط، ومسائل من العربية، وغير ذلك، جليل في معناه. المنهل العذب الروي: (ص/٦٣)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٥) وهي مسائل منثورة في الفقه والعقيدة والحديث وغيرها، سئل الشيخ عنها وأجاب، وقيّدها، وتوفي قبل أن يرتبها، فرتبها تلميذه ابن العطار، قال السيوطي: والمسائل المنثورة، وهي المعروفة بالفتاوى، وضعها غير مرتبة، فرتبها تلميذه ابن العطار، وزاد عليها أشياء سمعها منه. المنهل العذب الروي: (ص/٥٩)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

وقد طبع بعنوان: فتاوى الإمام النووي المسماة: بالمسائل المنثورة بتحقيق الشيخ محمَّد الحجار سنة (١٣٩١هـ) وفي سنة (١٣٩٨هـ) وطبع باسم المنثورات وعيون المسائل المهمات (فتاوى الإمام النووي) بتحقيق عبد القادر أحمد عطار القاهرة – دار الكتب الإسلامية- مطبعة حسان، سنة الطبع: (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

(٦) والكتاب مطبوع متداول بين العلماء وطلبة العلم، وله عدة طبعات.

١٥- مختصر تأليف الدارمي في المتحيرة.[١]

١٦- مختصر التذنيب للرافعي.[٢]

١٧- مختصر تصنيف أبي شامة في البسملة.[٣]

١٨- مسألة نية الاغتراف.[٤]

١٩- منهاج الطالبين وعمدة المفتين.[٥]

٢٠- مهمات الأحكام.[٦]

٢١- نكت التنبيه[٧]

٢٢- نكت على الوسيط.[٨]

**ثالثًا : مؤلفاته في الأدعية، والآداب، والرقائق :**

١- الأذكار.[٩]

---

(١)ذكره السيوطي في المنهاج السوي: (ص/٧٤)، وهو مطبوع في مكتبة أضواء السلف بالرياض بتحقيق: أشرف عبد المقصود (١٤١٨هـ).

(٢) قال السخاوي: ومختصر التذنيب للرافعي، سمّاه: المنتخب، وقد أسقط منه آخر الفصل السادس أوراقًا تزيد على الكراس فلم يختصرها. المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٣) ذكره السخاوي والسيوطي وغيرهما، قال السخاوي: رأيته بخطّه، وهو في شرح المهذب بتمامه. المنهل العذب الروي: (ص/٦٢)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٤) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي: (ص/٦٢).

(٥)هذا الكتاب زبدة في المذهب الشافعي، وهو مختصر من كتابالمحررللرافعي، وقد طبع عدّة طبعات. المعجم الشامل: (٥/٢٧٥).

(٦)وصل فيه إلى أثناء طهارة البدن والثوب. المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٧)قال السيوطي: ونكت التنبيه مجلّد وتسمّى: التعليقة، قال الإسنوي: وهي من أوائل ما صنّف، ولا ينبغي الاعتماد على ما فيها من التصحيحات المخالفة لكتبه المشهورة. المنهاج السوي:(ص/٧١).

(٨) ذكره السيوطي، وقال: ونكت على الوسيط في نحو مجلّدين. المنهاج السوي: (ص/٧٢).

(٩) مطبوع متداول بأيدي الناس باسم الأذكار وباسم الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ينظر: المعجم الشامل: =

٢- بستان العارفين.[١]

٣- التبيان في آداب حملة القرآن.[٢]

٤- الترخيص في الإكرام والقيام.[٣]

٥- جزء أدعية وأذكار.[٤]

٦- مختصر التبيان في آداب حملة القرآن.[٥]

**رابعًا : مؤلفاته في اللغة، والتراجم :**

١- الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات.[٦]

٢- التحرير في ألفاظ التنبيه[٧]

=

(٥/٢٦٠،٢٦٥).

(١) مطبوع بالقاهرة في سنة (١٩٦٧م) بمكتبة ومطبعة مُحَمَّد علي، وفي المطبعة المنيرية بالقاهرة بتحقيق مُحَمَّد سعيد العرفي الحلبي سنة (١٣٤٨هـ = ١٩٢٩م) وله طبعات أخرى.

(٢) الكتاب مطبوع في أكثر من عشر طبعات، وأقدمها طبعة القاهرة سنة (١٢٨٦هـ= ١٨٦٩م) المعجم الشامل: (٥/٢٦٨).

(٣) الكتاب طبع بتحقيق أحمد راتب حموش في دار الفكر بدمشق، سنة (١٤٠٢هـ= ١٩٨٢م) المعجم الشامل: (٥/٢٦٨).

(٤) ذكره السخاوي في المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، وقال: وجزء أدعية رأيته بمكة. وهو المعروف بحزب الإمام النووي، رواه بعض تلاميذه، ولم يدونه النووي – رحمه الله – كمصنف من مصنفاته، وإنما روي عنه شفاهة، واعتنى به بعض العلماء بعده بالشرح، وقد طبع عدة طبعات منها: طبعة دار الإمام مسلم ببيروت بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي مع شرح العلامة شمس الدين عبد الله بن مُحَمَّد بن الطيب الفاسي الشرقي المتوفى سنة (١١٧٥هـ) ومنها طبعة ضمن مجموعة الأذكار والأوراد المأثورة التي جمعها العلامة الشيخ عبد الله بن إبراهيم الأنصاري من (ص/١٠٦-١١٢). ينظر: الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه: (ص/٢٢١،٢٢٠).

(٥) مطبوع بطبعة دار البشائر الإسلامية بتحقيق الأستاذ بسام الجابي سنة (١٤١٢هـ).

(٦) قال السخاوي: وكذا دقائق الروضة، لكنها لم تكمل، وصل فيها إلى أثناء الصلاة، وهي نفيسة، سمّاها: الإشارات لما وقع في الروضة من الأسماء والمعاني واللغات، المنهل العذب الروي: (ص/٥٨،٥٧)، المنهاج السوي: (ص/٧٣).

(٧) والكتاب طبع لأول مرة سنة (١٣٨٠هـ = ١٩٥١م) في هامش التنبيه في مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر

=

٣- تهذيب الأسماء واللغات[١]

٤- طبقات الفقهاء الشافعية[٢]

٥- مرآة الزمان في تاريخ الأعيان[٣]

٦- مناقب الشافعي التي لا يسع طالب العلم أن يجهلها.[٤]

أضف إلى ذلك ما ذكره **ابنالعطّار** أن **الإمام النووي** رحمه الله تعالى له شرح ألفاظ ومسودات كثيرة، وصنّف نحو ألف كراسٍ بخطه في فنونٍ شتّى، وأمره أن يقف على غسلها عند الوراق، ويبيع الورق، وخوّفه إن خالف أمره، وامتثل ذلك الأمر في طاعته، وفي قلبه منها حسرات.[٥]

## ▪ المطلب الثامن: وفاته :

بعد عودة الإمام النووي إلى بلدته " نوى "، بعد أن رد الكتب المستعارة من الأوقاف بدمشق ، وزار مقبرة شيوخه ،سافر منها إلى القدس، وزار المسجد الأقصى، ثم رجع إلى نوى

---

بعنوان التحرير في شرح ألفاظ التنبيه ونشر ثانيًا عن مكتبة دار القلم بدمشق (١٤٠٨هـ = ١٩٨٨م) باسم تحرير ألفاظ التنبيه، أو لغة الفقه، حققه عبد الغني الدقر.

(١) الكتاب مشهور مطبوع، متداول بين العلماء وطلبة العلم، طبع في القاهرة بالمطبعة المنيرية سنة (١٩٢٧م) وتوجد طبعة في السوق عن دار الكتب العلمية. المعجم الشامل: (٥/٢٦٩،٢٦٨).

(٢) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب أبي عمرو بن الصلاح أيضًا في ذلك، وزاد عليه أسماء نبّه عليها في ذيل كتابه. المنهل العذب الروي: (ص/٥٦).

(٣) عزاه إليه حاجي خليفة في كشف الظنون: (٢/١٦٤٨) وقال: مرآة الزمان في تاريخ الأعيان، مختصر للإمام محي الدين يحيى بن شرف النووي، رتبه على فصولٍ وأبواب. وعزاه إليه البغدادي في هدية العارفين: (٢/٥٤٤)، وصلاح الدين المنجد في معجم المؤرخين الدمشقيين: (ص/١١٣).

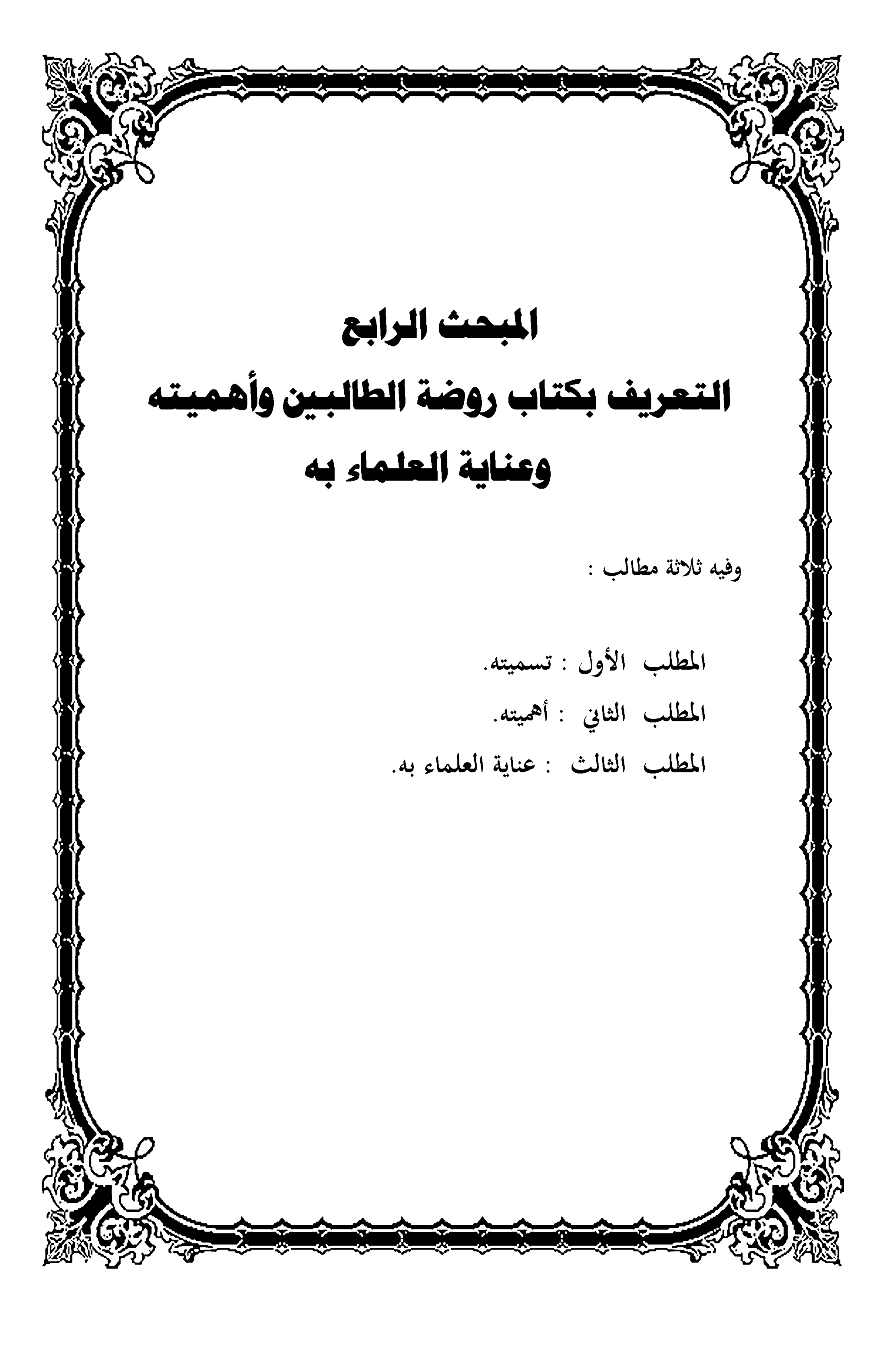
(٤) قال السخاوي: اختصر فيها كتاب البيهقي الحافل في ذلك، بحذف الأسانيد، وهي مجلد. المنهل العذب الروي: (ص/٦١)، المنهاج السوي: (ص/٧٤).

(٥)تحفة الطالبين: (ص/٩٥)، المنهل العذب الروي: (ص/٦٠)، المنهاج السوي: (ص/٧٥).

ومرض عند والده في شهر رجب، وتوفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة (٦٧٦ هـ)، ودفن من الغد في قريته نوى، وصُلِّي عليه صلاة الغائب بعد صلاة الجمعة في جامع دمشق.[1]



(١)تحفة الطالبين:(٩٩،١٠٠)، تذكرة الحفاظ: (١٤٧٣/٤)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٦٧/٢)، المنهل العذب الروي: (ص/٣٨، ١٨٣،١٨٤)، المنهاج السوي: (ص/٨٦،٨٧)، ذيل مرآة الزمان: (٢٨٩/٣)، شذرات الذهب:(٦٢١/٧).



# المبحث الرابع
# التعريف بكتاب روضة الطالبين وأهميته وعناية العلماء به

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تسميته.

المطلب الثاني : أهميته.

المطلب الثالث : عناية العلماء به.

# المبحث الرابع

# كتاب روضة الطالبين، أهميته، وعناية العلماء به والثناء عليه

## ▪ المطلب الأول: تسميته:

اختلفت المصادر والمراجع التي ترجمت للإمام النووي في اسم الكتاب، ويرجع ذلك – والله أعلم– إلى أن الإمام النووي لم يطلق عليه اسماً في مقدمته، وإنما ذكر تسميته في بعض كتبه الأخرى، فأطلق عليه: (الروضة)، وكذا أطلقه غيره[١]، كما أطلق عليه النووي –أيضاً– : (روضة الطالبين)[٢]، وبعض العلماء سماه: (روضة الطالبين وعمدة المفتين)[٣]، وجاء في بعض المصادر: (روضة الطالبين، وعمدة المتقين)[٤]، وسماه بعضهم: (الروضة في مختصر شرح الرافعي)[٥]، وقد اشتهر في الوقت المعاصر بتسميته بـ: (روضة الطالبين وعمدة المفتين).

## ▪ المطلب الثاني : منهجه في الكتاب:

ذكر الإمام النووي في مقدمة كتابه عن منهجه فيه، فقال: (فألهمني الله سبحانه – وله الحمد – أن أختصره[٦] في قليل من المجلدات، فشرعت فيه قاصدا تسهيل الطريق إلى الانتفاع به لأولي الرغبات، أسلك فيه – إن شاء الله – طريقة متوسطة بين المبالغة في الاختصار والإيضاح؛ فإنها من المطلوبات، وأحذف الأدلة في معظمه، وأشير إلى الخفي منها إشارات، وأستوعب جميع فقه الكتاب، حتى الوجوه الغريبة المنكرات، وأقتصر على الأحكام دون المؤاخذات اللفظيات، وأضم إليه في أكثر المواطن تفريعات وتتمات، وأذكر مواضع

---

(١) المجموع (٨/٣٨٠)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٣)، خبايا الزوايا ص(٥١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٠/١٨٣).

(٣) حاشية الجمل (١/٢٤).

(٤) كشف الظنون (١/٩٢٩)، هدية العارفين (٢/٥٢٥).

(٥) تحفة الطالبين ص(٧٨).

(٦) أي: فتح العزيز للرافعي.

يسيرة على الإمام الرافعي فيها استدراكات، منبهاً على ذلك – قائلاً في أوله: (قلت)، وفي آخره: (والله أعلم) – في جميع الحالات، وألتزم ترتيب الكتاب – إلا نادراً – لغرض من المقاصد الصالحات...وحيث أقول: (على الجديد)، فالقديم خلافه، أو: (القديم)، فالجديد خلافه، أو: (على قول) أو (وجه)، فالصحيح خلافه، وحيث أقول: (على الصحيح) أو (الأصح)، فهو من الوجهين، وحيث أقول: (على الأظهر) أو (المشهور)، فهو من القولين، وحيث أقول: (على المذهب)، فهو من الطريقين أو الطرق.

وإذا ضعف الخلاف، قلت: (على الصحيح)، أو (المشهور)، وإذا قوي، قلت: (الأصح)، أو (الأظهر)، وقد أصرّح ببيان الخلاف في بعض المذكورات).[١]

ومما يزاد في بيان منهج الإمام النووي في كتابه: أنه صاغه صياغة مترابطة، ومرتبة، وكأنه مصنفه ابتداء، حتى إنه قد يغير من عبارة الرافعي.

## ▪ المطلب الثالث: عناية العلماء به:

للكتاب أهمية وماكنة من جهة أصله، إذ هو اختصار وتهذيب وتنقيح لكتاب (فتح العزيز) الذي هو من أجل الكتب، وسبق ذكر عناية العلماء به والثناء عليه، ومن جهة مؤلفه ، ومن جهة اعتناء العلماء به.

## ▪ ثناء العلماء على الكتاب:

نال الكتاب إعجاب الفقهاء وكثر ثنائهم عليه، ومما جاء من أقوالهم:

قال **الإمام السبكي**:((ربما غير لفظاً من ألفاظ الرافعي إذا تأمله المتأمل استدركه عليه، وقال لم يف بالاختصار ولا جاء بالمراد، ثم نجده عند التنقيب قد وافق الصواب ونطق بفصل الخطاب، وما يكون من ذلك عن قصد منه لا يعجب منه؛ فإن المختصر ربما غير كلام من يختصر كلامه لمثل ذلك، وإنما العجب من تغيير يشهد العقل بأنه لم يقصد إليه ثم

---

(١) روضة الطالبين (١/٥-٦).

وقع فيه على الصواب))[١].

وقال **الإمام ابن كثير**:((انتفع بتصانيفه وتعاليقه أهل المذهب، منها: كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي، وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان)).[٢]

وقال **الإمام الزركشي**:((الروضة ذات المحيا المشرق، والمنهل المغدق، والإشارات الدقيقة، والعبارات الأنيقة، والزيادات اللطيفة، أجزل الله له المنة، وأثابه على هذه الروضة رياض الجنة؛ فإن هذين المصنفين[٣] صفوة المصنفات، وخلاصة المؤلفات، قد ردا الشريد، وقربا البعيد، وجمعا أشتات المذهب، وكسياه حلية الطراز المذهب)).[٤]

وقال **الإمام السيوطي**:((وهي عمدة المذهب الآن)).[٥]

ومما يدل على مكانة هذا الكتاب وقيمته العلماء اعتناء علماء الشافعية به، فقد أقبلوا عليه بالشرح، والاختصار، والتحشية، والتعليق، كما اعتنوا بتصحيحه، ونقده، والتعقيب عليه.[٦]



---

(١) طبقات الشافعية للسبكي( ٨/٣٩٨).
(٢) طبقات الشافعيين لابن كثير(٢/٩١١).
(٣) أي: فتح العزيز وروضة الطالبين.
(٤) الخادم (ت ٢أ).
(٥) المنهج السوي (١/٦٤).
(٦) ينظر: المنهل العذب الروي (ص٨٣)، الخزائن السنية (ص٩٨)، كشف الظنون (١/٩٢٩)، البدر الطالع (٢/١٩٧)، العقد المذهب (ص٤٢٩)، الدرر الكامنة (٥/٨٣)، هدية العارفين (٢/١٥٥).



# المبحث الخامس

## التعريف بمؤلف خادم الرافعي والروضة

## الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت (٧٩٤) .

وفيه تمهيد وثمانية مطالب :

التمهيد : عصر الإمام الزركشي.

المطلب الأول : اسمه ونسبه وكنيته ولقبه .

المطلب الثاني : مولده ونشأته.

المطلب الثالث : أشهر شيوخه .

المطلب الرابع : أشهر تلاميذه .

المطلب الخامس : آثاره العلمية ومؤلفاته .

المطلب السادس : حياته العلمية .

المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه .

المطلب الثامن : وفاته.

# التمهيد

# عصر الإمام الزركشي

ممّا لا شكّ فيه أن الأحداث التي تدور حول المرء تؤثّر فيه إما سلباً أو إيجابا، وفي عصر الإمام الزركشي، - وهو القرن الثامن — كان عصراً زاهراً بالعلم والعلماء، وتنافساً في السلطة من قبل الأمراء، وهذه نظرة على بعض الأحوال في عصر هذا الإمام.

## ▪ الحالة السّياسية:

كانت ولادة الإمام الزركشي في عصر **المماليك البحرية**،[1] التي كان ابتداؤها سنة ٦٤٨هـ، على يد مؤسسها: عِز الدّين أيبك بن عبدالله الصالحي النَّجمي، وهو أوّل ملوك الترك في مصر، كَانَ تركي الأَصْل وَالْجِنْس فانتقل إِلَى ملك السُّلطَان الملك الصَّالح نجم الدّين أَيُّوب من بعض أَوْلَاد التركماني، فَعُرف بَين البحرية بأيبك التركماني، وترقّى عِنْده فِي الخدم حَتَّى صَار أحد الْأُمَرَاء الصالحية إلى أَن مات الملك الصَّالح، وَقتل بعده ابْنه الْملك الْمُعظم. فَصَارَ أيبك أتابك العساكر مَعَ شجر الدّرّ بعد أن تزوّجها.[2] وتوالى بعده الملوك، حتى كان سلطان المسلمين إسماعيل ابن السلطان الملك الناصر مُحَمَّد ابن الملك المنصور قلاوون،[3] وقت ولادة الإمام الزركشي، وكانوا يجعلون خليفة من بني العباس رمزاً، ولم يكن له من الأمر شيء، وبعد وفاة السلطان مُحَمَّد بن قلاوون سنة (٧٤١هـ)، حصل الخلاف بين أبناءه، وتمت البيعة لبعضهم وهم أطفال، واستمر أمرهم على هذه الحال حتى سنة (٧٨٤)هـ،

---

(١) سمّوا بهذا الاسم لأنهم سكنوا مع النجم الصالح أيوب في قلعة الروضة، وجعلهم أمراء دولته، وكانوا مماليك له، وهم من الأتراك. يُنظر: الخطط التوقيفية (١/٧٨-٧٩).

(٢) السلوك للمقريزي (١/٤٦٣).

(٣) البداية والنهاية (١٨/٤٧١).

وكانت هذه المدة فترة اضطرابات داخلية، وكثُر نفوذ الأمراء وتفشّي الظلم والرشاوى، وكانت سبباً في زوال هذه الدولة البحرية،(١)التي توالى على حكمها أربعة وعشرين ملكاً.(٢)

وقامت على أنقاضها دولة **المماليك الجركسية**،(٣) وقلَّ المماليك البحرية الأتراك، حتّى لم يبقى منهم في مصر إلا القليل،(٤) وأوّل من تسلطن منهم، الملك الظاهر برقوق،(٥)وكان عبداً للأمير يلبُغا العُمَري الخاصكي وَأَعْتَقهُ وَجعله من جملَة مماليكه الأجلاب وَكَانَ اسْمه ألطنبغا فَسَمّاهُ الْأَمِير يلبغا – برقوق – لنتوء فِي عينه ومولده فِي سنة ٧٤١هـ.(٦)

## ▪ الحياة الاجتماعية:

سادت الطبقيّة المقيتة في عصر المماليك، وصار هناك فجوة بين الناس، واتّسعت الهوّة التي لم تقُم على دينٍ، وإنّما اتّباعاً لهوى الشيطان، واختلفت هذه الطبقات علوّاً ونزولاً، وهذا بيانها:

**الطبقة الأولى**:السادة من السلاطين وخدمهم المتمكنين من الحكم: المماليك، وهؤلاء كانوا يعيشون في ترفٍ ولهْو، مما جعلهم طبقة مُتَميّزة منعزلة عن بقية الشعب، حتّى أن المماليك لا يُزوّجون، ولا يتزوّجون من أهل مصر.

**الطبقة الثانية**: التُّجار، وكانوا مقرّبين إلى السلاطين؛لأنّ السلاطين أحسّوا أنّ التجّار

(١) العصر المماليكي في مصر والشام ص (١٢٣).

(٢) النجوم الزاهرة (٢٢١/١١).

(٣) الجراكسة نسبة إلى جركس، وهو قوم على البحر الأسود من الجهة الشرقية، وأصلهم من خوارزم، واستقدمهم الملك الناصر، وجعل منهم أمراء. يُنظر: الخطط للمقريزي (٣/٣٧٤-٤٢٠).

(٤) صبح الأعشى (٤٥٦/٤).

(٥) حسن المحاضرة (١٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٢٢١/١١).

(٦) السلوك للمقريزي (١٤١/٥).

هم المصدر الأساسي الذي يَمُدُّ دولتهم بالمال، والتجار زاد ثرائهم في عصر المماليك.

**الطبقة الثالثة:** المعَمّمون،أو أهل العمامة، وهذه الطبقة تشملأرباب الوظائف الديوانية والفقهاء والعلماء والأدباء والكُتّاب،وكان المماليك يقدّرون العلماء لما لهم من قدرٍ ومنزلةٍ عند الناس، ويستعينون بهم أحياناً لإرضاء الشعب.

**الطبقة الرابعة:**الباعة، والصُّنّاع، والعمال،والسوقة، وأصحاب المهن، والأُجَراء، ويُسَمَّوْن بالعوام،وعاش هؤلاء حياة البؤس،والشقاءمقارنةبطبقة المماليك؛ووصل عدد من ليس له مأوى إلى مائة وخمسين ألفا.

**الطبقة الخامسة:** الفلاحين وهم الذين يمثّلون السَّواد الأعظم من السكان، وهؤلاء لم يكن لهم نصيب في هذا العصر سوى الإهمال والاحتقار، ولم يسلم الفلاحون من نهب وبطش الأعراب، وزاد من سوء حالهم كَثْرَة المغارم والمظالم التي حلّت بهم من الولاة والحكام.

**الطبقة السادسة:**الفقراء والمساكين،الذين يتكفَّفون الناس،وقد فَنِي مُعظمهم جُوعاً وبرْداً، ولم يَبقَ منهم إلا أقلَّ من القليل.(١)

## ▪ الحياة العلمية:

بالرغم من كثرة النّزاعات والفتن الدّاخلية، والحروب الخارجية في عصر المماليك، فإنّه عصرٌ تجلّت فيه حركةٌ على مختلف الأصعدة، فغدت مصر في عصر المماليك ميداناً لنشاطٍ علميٍّ زاخرٍ، يَدُلُّ على ذلك التّراث الضّخم الذي أُلِّفَ في تلك الفترة.

بل إنّ القرن الثامن الهجري أو بالأحرى عصر المماليك، كان من أزهى العصور علمياً وثقافياً؛ ذلك أنّ هذا العصر قد امتاز بكَثرَة العلماء الذين تركوا للأمة تراثاً ضخماً في شتى

---

(١)العصر المماليكي في مصر والشام، (ص٣٢٠-٣٢٤).

فنون المعرفة.

ولم يكن سلاطين المماليك بمعزل عن هذا النشاط العلمي، فقد ازدهر النشاط العلمي بتشجيع المماليك للعلم وترحيبهم بالعلماء؛ لذا فقد أَكثَرَ المماليك من بناء المدارس والجوامع، لتكون معينا للعلماء وطلاب العلم ينهلون منها العلم في شتى ميادينه.

ولعلَّ من أهم المدارس التي أنشئت في زمن المماليك وكان لها دور بارز في هذا التقدم العلمي المشهود:-

١- **المدرسة الظاهرية:** وهي المدرسة التي أنشأها السلطان الظاهر بيبرس سنة (٦٦٢هـ)، وفيها خِزانَةُ كُتُبٍ تشتمل على أمهات الكتب في سائر العلوم،-ولا زالت- وكان يُدَرّس فيها الفقه الحنفي والشافعي والحديث والقراءات.

٢- **المدرسة المنصورية:** أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي، ورتّبَ فيها درساً لطوائف الفقهاء الأربعة، ودرساً للطّب، ودرساً للحديث، وآخر للتفسير، وكانت هذه التداريس لا يليها إلّا أجل الفقهاء المعتبرين.

٣- **المدرسة الناصرية:** ابتدأ بناءها العادل كتبغا، وأتمها الناصر مُحَمَّد بن قلاوون، وإليه نُسبت، فُرِغَ من بنائها سنة (٧٠٣)هـ، ورُتّب فيها درساً للمذاهب الأربعة.

٤- **المدرسة الحجازية:** أنشأتها خوندتتر الحجازية، بنت السلطان مُحَمَّد بن قلاوون، وقد رَتَّبتْ فيها درساً للفقهاء المالكية، وآخر للشافعية.

٥- **مدرسة السلطان حسن بن الناصر مُحَمَّد:** شرع في إنشائها سنة (٧٥٨)هـ، وهي من أعظم المدارس في ذلك العصر بناءً، وأحسنها هنداماً، وفيها أربع مدارس للمذاهب الأربعة، وقال فيها العلماء شعراً يمدحون فيه السلطان.[1]

❁❁❁

(١)الدارس (١/١١) وما بعدها، السلوك للمقريزي (٢/٣٧٠)، المواعظ والاعتبار (٤/ ٢٢٥-٢٣٠)، حسن المحاضرة (٢/ ٢٢٨)، النجوم الزاهرة (٨/٢٠٨).

## ▪ المطلب الأول: اسمه ونسبه ولقبه وكنيته :

مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المصري الشافعي. كذا قال أعرف الناس بنسبه، وهو ابنه مُحَمَّد في صورة السماع بآخر كتاب ((الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة)) للزركشي. ووافقه على ذلك صاحب النجوم الزاهرة.(١)

وقال بعض المترجمين له: مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله. ومنهم ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية، وابن حجر في إنباء الغمر، والدرر الكامنة، وابن العماد في شذرات الذهب. ولعلهم جرَوا في هذا على ما عرف من نسبة الرجل إلى جده أحيانا.(٢)

وبهادر كلمة فارسية معربة بمعنى البطل والبهلوان، وهي مركبة من ((بها)) أي ثمن، و((دار)) ذو.(٣)

**والزركشي:** نسبة إلى الزركش، وهي كلمة فارسية معربة بمعنى الحرير المنسوج بالفضة، والأصح بالذهب؛ لأنه مركب من ((زر)) أيذهب، و((كش)) أي ذو.(٤)

وسميت راية كسرى ((زركش كاويان))، وهي منسوجة بذهب.(٥)

ووصف بذلك؛ لأنه تعلم هذه الصنعة في صغره، وقد اشتهر بهذه النسبة علماء منهم الجلال عبد الله بن الشمس مُحَمَّد المصري الحنبلي الزركشي.

**والمصري:** نسبة إلى مَولِده بمصر.

---

(١)النجوم الزاهرة:(١٣٤/١٢).

(٢)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، إنباء الغمر:(١٣٨/٣)، الدرر الكامنة:(١٣٣/٥)، شذرات الذهب:(٥٧٣/٨)، هدية العارفين: ١٧٤/٢، الأعلام:(٦٠/٦).

(٣)الألفاظ الفارسية المعربة:(ص/٢٨).

(٤) المرجع السابق: (ص/٧٨).

(٥)مقدمة ابن خلدون:(٣٠٦/١).

**والتركي** : لأنه تركي الأصل.

**والشافعي** :نسبة إلى المذهب الفقهي الذي انتسب إليه[(١)].

**لقبه**: " بدر الدين " والمصنف المحرر؛ لكثرة تصانيفه، والمنهاجي؛ لحفظه منهاج الطالبين للنووي.

**كنيته**: أبو عبد الله.[(٢)]

## ▪ **المطلب الثاني**: **مولده ونشأته** :

ولد الإمام الزركشي بمصر، سنة (٧٤٥)هـ، كما أثبته أصحاب التراجم والطبقات[(٣)] ، بل ذكر الحافظ بن حجر : أنه رأى ذلك بخط الزركشي [(٤)]

ولقد نشأ الإمام الزركشي في عائلة متوسطة الحال، فكان أبوه مملوكاً لبعض الأعيان، فتعلَّم صنعة الزركش في صغره ليساعد أباه على حمل أعباء أسرته ، إلا أنه كان مولعاً بحبِّ العلم والاشتغال به منذ صغره.

فذكروا أنه كان منقطعاً في منزله لا يتردَّد إلى أحدٍ إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضرهالا يشتري شيئاً، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره ومعه ظهور أوراقه يعلِّق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه[(٥)]، وهو يدل على عدم مقدرته على الشراء، وذلك يعود إلى فقره وقلة ذات يده .

---

(١)تاج العروس:(٢٣٥/١٧).

(٢)طبقات الشافعيةلابن قاضي شهبة:(١٦٧/٣)، إنباء الغمر:(١٣٨/٣)، الدرر الكامنة:(١٣٤/٥) ، النجوم الزاهرة:(١٣٤/١٢)، شذرات الذهب: (٥٧٢/٨).

(٣)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٤/٥)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، شذرات الذهب: (٥٧٢/٨)، النجوم الزاهرة:(١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين:(١٦٢/٢).

(٤) إنباء الغمر:(١٣٩/٣) .

(٥)الدرر الكامنة:(١٣٤/٥).

وكانت بلدة مصر مقصدًا لطلبة العلم والعلماء في زمانه فأخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني ، وأخذ علم النحو عن شيخ النحاة في عصره ابن هشام الأنصاري ، وكان قد رحل إلى دمشق فأخذ عن **ابن كثير** في الحديث وقرأ عليه مختصره،وسمع من الصلاح ابن أبي عمر ، ثم توجه إلى حلب إلى شهاب الدين **الأذرعي**، وتخرج وسمع من الحافظ **مغلطاي** في الحديث.[١].

وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه ما لا يحصى من الكتب ودرس وأفتى.[٢]

قال **ابن حجر**: ((وكان منقطعا في منزله لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب)).[٣]

وقد تزوج الزركشي ورزق أولاداً خمسة، هم: عائشة، وفاطمة، ومُحَمَّد، وأبو الحسن علي، وأحمد، ويدعى: عبد الوهاب.[٤]

## ▪ المطلب الثالث: شيوخه :

وُفِّقَ الإمام الزَّركشي –رحمه الله– إلى أن عاصر كوكبةً من العلماء الراسخين والشيوخ النابغين، نهل منهم العلم والمعرفة، ومن أشهرهم:

١– **الحافظ علاء الدِّين، أبو عبد الله، مُغْلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحنفي**، ولد سنة (٦٩٠هـ)، سمع من أحمد بن علي بن دقيق العيد، ولازم الجلال القزويني، تولى تدريس الحديث بالظاهرية، من تصانيفه: "شرح البخاري"، و"ذيل على المؤتلف والمختلف" لابن نقطة، مات –رحمه الله– سنة (٧٦٢هـ)[٥].

---

(١)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٧، ١٦٨).الدرر الكامنة: (٥/١٣٤).

(٢)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٨)، إنباء الغمر:(١/٤٤٦)، الدرر الكامنة:(٥/١٣٤).

(٣)الدرر الكامنة:(٥/١٣٤).

(٤)مقدمة النكت على ابن الصلاح: (ص/٥٢). للزركشي، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ زين العابدين بلا فريج: (ص/٨٧)،البدر الزركشي مؤرخاً: (ص/٣٢).(ص/٨٧).

(٥)الدرر الكامنة (٦/١١٤)، طبقات الحفاظ (ص٥٢٨)، شذرات الذهب (٨/٣٣٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٧).

٢- **جمال الدِّين، أبو مُحَّد، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري الحنبلي النحوي**،المشهور بابن هشامإمام النحاة في عصره، ولد سنة (٧٠٨هـ)، ولزم شهاب الدِّين عبد اللطيف بن المرحل، وتلا على ابن السِّراج، وسمع من أبي حيان ديوان زهير بن أبي سلمى، ولم يلازمه، ولا قرأ عليه، بل كان كثير المخالفة له، تفقه للشافعي ثم تحنبل، فحفظ "مختصر الخرقي"، من تصانيفه: "أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك"، و"مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، مات -رحمه الله- سنة (٧٧١هـ)[١].

٣- **جمال الدّين، أبو مُحَّد، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأموي الإسنوي**، ولد سنة ٧٠٤هـ، حفظ "التنبيه" في فقه الشافعي، وأخذ العربية عن أبي حيان، وأخذ عن القونوي، والتقي السبكي، برع في الفقه والأصلين والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وصار المشار إليه بالديار المصرية، من تصانيفه: "الهداية إلى أوهام الكفاية"، و"شرح منهاج البيضاوي في الأصول"، مات -رحمه الله- سنة (٧٧٢هـ)[٢].

٤- **عماد الدّين، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القيسي الدمشقي، الحافظ، المؤرخ، المفسر، المشهور بابن كثير** ،ولد سنة (٧٠١هـ)، فقيه متفنن، ومحدث متقن، ومفسر نقاد، لازم المزي وصاهره على ابنته، وأخذ عن ابن تيمية ففتن بحبه وامتحن بسببه، من تصنيفاته: "البداية والنهاية"، و"تفسير القرآن العظيم"، مات -رحمه الله- سنة (٧٧٤هـ)[٣].

٥- **شهاب الدين أبو العباس أحمد بن مُحَّد بن جمعة الأنصاري الحلبي، المعروف بابن الحنبلي الشافعي**، أحد علماء الحديث ولد سنة (٦٤٨هـ) ، وتوفي سنة

(١)الدرر الكامنة (٩٣/٣)، المقصد الأرشد (٦٦/٢)، بغية الوعاة (٦٨/٢).

(٢)الدرر الكامنة ١٤٧/٣، وبغية الوعاة ٩٢/٢، وشذرات الذهب ٢٢٣/٦.

(٣)معجم المحدثين (ص٧٤)، الدرر الكامنة (٤٤٥/١)، طبقات المفسرين (١١١/١).

(٧٧٤هـ)[(١)].

٦- **عمر بن حسين بن مزيد بن أُمَيْلَة المراغي الحلبي الدمشقي المزي المشهور بقابن أميلة**، ولد سنة ٦٨٢هـ، سمع على الفخر البخاري "جامع الترمذي"، و"سنن أبي داود"، رحل الناس إليه، وكان صبوراً على السماع، وحدَّث نحواً من خمسين سنة، مات -رحمه الله- سنة (٧٧٨هـ)[(٢)].

٧- **صلاح الدِّين ابن أبي عمر، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي**، ولد سنة (٦٨٤هـ)، سمع من الفخر علي بن البخاري، ولي الإمامة بمدرسة جده أبي عمر، كان صبوراً على السماع محباً للحديث وأهله، مات -رحمه الله- سنة (٧٨٠هـ)[(٣)].

٨- **شهاب الدِّين، أبو العباس، أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد الأَذْرَعي الشافعي**، ولد سنة (٧٠٧هـ)، سمع من المزي والذهبي، وتفقه على ابن النقيب، انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، من تصانيفه: شرح المنهاج في "غنية المحتاج"، وفي "قوت المحتاج"، مات -رحمه الله- سنة (٧٨٢هـ)[(٤)].

٩- **سراج الدِّين، أبو حفص، عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني البلقيني الشافعي**، ولد سنة (٧٢٤هـ)، سمع الحديث من ابن عبد الهادي، وأجاز له المزي والذهبي، وأخذ الفقه من التقي السبكي، والنحو من أبي حيان، درس بجامع طولون والظاهرية، من تصانيفه: "محاسن الإصلاح"، وله شرح على البخاري والترمذي، مات -رحمه الله- سنة (٨٠٥هـ)[(٥)].

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (٣/١٤٧).

(٢)إنباء الغُمر (٤/١٩٢)، الدرر الكامنة (٤/١٨٧)، شذرات الذهب (٦/٢٥٨).

(٣)الدرر الكامنة (٥/٣١).

(٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٤١)، الدرر الكامنة (١/١٤٥)، شذرات الذهب (٨/٤٧٩).

(٥)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٣٦)، الضوء اللامع (٦/٨٥)، طبقات الحفاظ (ص٥٤٢).

## ▪ **المطلب الرابع**: تلاميذه:

فقد تتلمذ عليه مجموعة من العلماء نهلوا من فيض علمه، ومن أبرزهم:

١- **أبو اليُمن، مُحَمَّد بن أبي بكر بن الحسين بن عمر المراغي**، ولد سنة (٧٦٤هـ)، أجازه البلقيني، وابن الملقن، قرأ على الزَّركشي كتابه "شرح عمدة الأحكام"، وأجازه به وبمروياته ومؤلفاته، مات -رحمه الله- سنة (٨١٩هـ)[١].

٢- **كمال الدِّين، مُحَمَّد بن حسين بن مُحَمَّد بن خلف الله الشُّمُنِّي -نسبة إلى شمنة مزرعة بباب قسطنطينية- الإسكندراني المالكي**، ولد سنة بضع وستين وسبعمائة، اشتغل بالعلم في بلده ومهر، ثم قدم القاهرة فسمع من شيوخها، وتخرَّج بالزركشي، والزين العراقي، مات -رحمه الله- سنة (٨٢١هـ)[٢].

٣- **ابن حجي، نجم الدين أبو الفتوحي عمر بن حجي بن موسى بن أحمد بن سعد السعدي، الشافعي** ولد سنة (٧٦٧هـ)، وقرأ القرآن وحفظ التنبيه في ثمانية أشهر، وحفظ كثيرا من المختصرات، ودخل مصر فأخذ عن ابن المقلن، والزركشي والعز ابن جماعة، وغيرهم، توفي سنة (٨٣٠هـ)[٣].

٤- **شمس الدِّين، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن عبد الدائم بن موسى العسقلاني البرماوي الشافعي**، ولد سنة (٧٦٣هـ)، أخذ عن سراج الدِّين البلقيني، ولازم الزَّركشي، وتمهَّر به، وحرَّر بعض تصانيفه، من تصانيفه: "شرح العمدة"، و"منظومة في أصول الفقه"، مات -رحمه الله- سنة (٨٣١هـ)[٤].

٥- **مُحَمَّد ولي الدين، أبو الفتح الطوخي**، حفظ العمدة وعرضها على البدر الزركشي وابن الملقن، وتلا بالسبع على بعض القراء، مات -رحمه الله- سنة (٨٣٨هـ).[٥]

---

(١)الضوء اللامع (١١٦/٧).

(٢) إنباء الغمر (١٨٥/٣)، شذرات الذهب (٢٢٧/٧).

(٣)شذرات الذهب (١٥١/٧).

(٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠١/٤)، الضوء اللامع (٢٨٢/٧).

(٥)الضوء اللامع (٨٨/٧).

٦- **ناصر الدِّين، مُحَمَّد بن عمر بن مُحَمَّد الطبناوي**، ولد سنة (٨٤١هـ)، كان مطاعاً عند الأمراء والأكابر، كان يقدم القاهرة للاشتغال بالعلم، والأخذ عن الزَّركشي[١].

٧- **أبو عبد الله، مُحَمَّد بن زين بن مُحَمَّد بن زين الطنتدائي الشافعي، المعروف بابن زين، تفقه بالعز القيلوني**، وقرأ النحو على عمر الخولاني، وأخذ عن الزَّركشي، والكمال الدميري، له نظم كثير في العلم، شرح ألفية ابن مالك نظماً، مات -رحمه الله- سنة (٨٤٥هـ)[٢].

٨- **مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد الكناني العسقلاني الطوخي**، أخذ النحو عن الزَّركشي، مات -رحمه الله- سنة (٨٥٢هـ)[٣].

٩- **ابنه مُحَمَّد**، سمع من أبيه كتاب الإجابة، وأجازه بجميع مؤلفاته[٤].

١٠- **ابنته فاطمة**، سمعت كتاب الإجابة من والدها، وأجازها بجميع مؤلفاته[٥].

## ▪ المطلب الخامس: آثاره العلمية ومؤلفاته :[٦]

ورَّث الزَّركشي -رحمه الله- للمكتبة الإسلامية تركة علمية عظيمة، كانت قرابة الخمسين كتاباً في شتى العلوم، كوَّنها في تسع وأربعين سنة،وهذه إشارة لمؤلفاته مرتبة على حسب الفنون:

### أولاً: مؤلفاته في علوم القرآن:

١- البرهان في علوم القرآن، وهو مطبوع ومتداول.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[١].

---

(١)إنباء الغمر (٦٨/٤)، الضوء اللامع (٢٦٨/٨).

(٢)الضوء اللامع (٢٤٦/٧).

(٣)الضوء اللامع (٨٧/٧).

(٤)الإجابة ما استدركته عائشة على الصحابة (ص١٧٥).

(٥)كتاب الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة (ص١٧٥).

(٦) مؤلفات الإمام الزَّركشي -رحمه الله- قد جمعها الدكتور/ ناصر السلامة.

**ثانياً: مؤلفاته في الحديث، وعلومه:**

٢- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وهو مطبوع ومتداول.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة(٢).

٣- النكت على مقدمة ابن الصلاح.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي(٣).

٤- الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة.

ذكره الحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة(٤).

٥- المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر.

ذكره الحافظ ابن حجر(٥).

٦- اللآلئ المنثورة في الأحاديث المشهورة.

ذكره الحافظ ابن حجر(٦).

٧- النكت على عمدة الأحكام للمقدسي.

ذكره الحافظ ابن حجر(٧).

---

=

(١)إنباء الغُمر (١/٤٧٧)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/٢٤٠).

(٢)إنباء الغُمر (١/٤٧٧)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/٤٤٧).

والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى الحكمي، لنيل درجة الدكتوراه.

(٣)الدرر الكامنة (٥/١٣٤)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

والكتاب قد طبع بتحقيق: زين العابدين بلافريج، لنيل درجة الدكتوراه.

(٤)إنباء الغُمر (٣/٤٧٧)، كشف الظنون (٢/١٣٨٤).

والكتاب قد طبع بتحقيق: سعيد الأفغاني.

(٥)إنباء الغُمر (٣/١٤٠).

والكتاب قد طبع بتحقيق: حمدي السلفي.

(٦)المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء.

(٧)المصدر السابق. والكتاب قد طبع بتحقيق: نظر مُحَمَّد الفاريابي.

**ثالثاً: في العقيدة: له مؤلف واحد، وهو:**

٨- معنى لا إله إلا الله[١].

**رابعاً: مؤلفاته في الفقه:**

٩- خادم الرافعي والروضة.

ذكره ابن قاضي شهبة، والداوودي[٢].

١٠- الدِّيباج في توضيح المنهاج.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي[٣].

١١- السِّراج الوهاج تكملة كافي المحتاج إلى شرح المنهاج.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، وحاجي خليفة[٤].

١٢- خبايا الزوايا.

ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٥].

١٣- إعلام الساجد بأحكام المساجد.

ذكره الحافظ ابن حجر، والسيوطي، وحاجي خليفة[٦].

---

(١) وقد طبع بتحقيق: علي محيي الدِّين داغي.

(٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، طبقات المفسرين للداوودي (٢/١٦٣).

(٣)إنباء الغُمر (٣/١٤٠)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

والكتاب قد طبع بتحقيق: يحيى مراد.

(٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، الدرر الكامنة (٥/١٣٤)،كشف الظنون (٢/١٨٧٤).

والكتاب قد أُخذ رسائل علمية، بالجامعة الإسلامية، في كلية الشريعة.

(٥)كشف الظنون (١/٦٩٩)، هدية العارفين (٦/١٧٥).

والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

(٦)إنباء الغُمر (٣/١٤٠)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، كشف الظنون (١/١٢٥).

والكتاب قد طبع بتحقيق: أيمن صالح شعبان.

١٤- زهرة العريش في تحريم الحشيش.

ذكره حاجي خليفة[١].

١٥- الغرر السَّوافر فيما يحتاج إليه المسافر.

ذكره حاجي خليفة، والبغدادي[٢].

١٦- الأزهية في أحكام الأدعية.

ذكره البغدادي[٣].

**خامساً: مؤلفاته في أصول الفقه، والقواعد الفقهية:**

١٧- البحر المحيط.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي[٤].

١٨- تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع للسبكي.

ذكره ابن قاضي شهبة، والحافظ ابن حجر، والسيوطي[٥].

١٩- سلاسل الذهب.

ذكره السيوطي، والداودي[٦].

٢٠- لقطة العجلان وبلة الظمآن.

ذكره ابن العماد الحنبلي، وحاجي خليفة، والبغدادي[١].

---

(١) كشف الظنون (٢/٩٦٠)، والكتاب قد طبع بتحقيق: السيد أحمد فرج.

(٢)كشف الظنون (٢/١٢٠١)، هدية العارفين (٦/١٧٥)، والكتاب قد طبع بتحقيق: أحمد مصطفى القضاة.

(٣)هدية العارفين (٦/١٧٥).

والكتاب قد حذفت منه محققته/ أم عبد الله بنت محروس العسلي، الأخطاء العقدية التي زلَّ فيها الزَّركشي.

(٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٦٨)، الدرر الكامنة (٥/١٣٤)، حسن المحاضرة (١/٤٣٧).

والكتاب قد طبع بتحقيق: عمر الأشقر ومجموعة من المحققين.

(٥)المصادر السابقة.

(٦)حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين (٢/١٦٣).

والكتاب قد طبع بتحقيق: محمَّد المختار الشنقيطي، وهو رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه.

٢١- المنثور في ترتيب القواعد الفقهية.

ذكره السيوطي، والداودي، وحاجي خليفة[٢].

**سادساً: مؤلفاته في اللغة:**

٢٠- تأصيل البُنَا في تعليل البِنَا.

**٢١-** كذا سمَّاه بخطِّه في غلاف الكتاب، وفيه شرح أبيات بِناء الأسماء من ألفية ابن مالك.

- **المطلب السادس: حياته العلمية:**

كان الزركشي فقيهًا أصوليًّا محدثًا محررًا، كما كان أديبًا مفسرًا، فاضلاً في ذلك كله[٣] فقد تنوعت ثقافته، فكان موسوعيًّا مشاركًا في سائر العلوم، وكان في جميع ذلك رشيق الأسلوب، جميل العبارة، كما كان ينظم الشعر[٤].

كان منقطعًا إلى الاشتغال بالعلم، لا يشغله عنه شيء لا تجارة ولا صناعة[٥]، قال عنه تلميذه شمس الدين البرماوي: كان لا يشتغل بالدنيا، وكان له أقارب يكفونه أمر دنياه[٦].

**وقال ابن حجر:** «كان منقطعًا في منزله، لا يتردد إلى أحد إلا إلى سوق الكتب، وإذا حضره لا يشتري شيئًا، وإنما يطالع في حانوت الكتبي طول نهاره، ومعه ظهور أوراق يعلق فيها ما يعجبه، ثم يرجع فينقله إلى تصانيفه»[٧].

=

(١)شذرات الذهب (٦/٣٣٥)، وكشف الظنون (٢/١٥٥٩)، وهدية العارفين (٦/١٧٥).

والكتاب قد طبع بتحقيق: محمد المختار الشنقيطي.

(٢)حسن المحاضرة (١/٤٣٧)، وطبقات المفسرين (٢/١٦٣)، وكشف الظنون (٢/١٢٠١).

والكتاب قد طبع بتحقيق: تيسير فائق أحمد.

(٣)طبقات المفسرين:(٢/١٦٢).

(٤)إنباء الغمر: (١/٤٤٨).

(٥)طبقات المفسرين: (٢/١٦٢).

(٦)شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٧)الكامنة: (٥/١٣٤).

ودرَّس الزركشي، وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى[١]، وأقبل على التصنيف، فكتب بخطه مالا يُحْصَى لنفسه ولغيره[٢]، وكان خطه ضعيفًا جدًّا قَلَّ من يحسن استخراجه[٣].

## ▪ المطلب السابع : مكانته العلمية وثناء العلماء عليه :

تبوأ الإمام الزركشي مكانة علمية العلميَّة مرموقة، واسعة الشهرة، ذائعة الصيت، واستفاد الناس منه، ولا أدلَّ على إمامته وبروزه من تلك المكتبة الحافلة التي يعزّ نظيرها، وتتضح مكانته العلمية من خلال الآتي:

**أولا: أثنى عليه جمع من أهل العلم والمترجمين، ومن تلكم العبارات التي قلت فيه:**

- **قال ابن قاضي شهبة**:((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))[٤].
- ونقل **ابن قاضي شهبة** عن بعض المؤرِّخين قوله: ((كان فقيهاً أصولياً أديباً فاضلاً في جميع ذلك ودرَّس وأفتى))[٥].

**ثانيا: يشار إليه بالبنان في التصنيف والتأليف:**

- **قال الداودي**: ((العالم العلاَّمة المصنِّف المحرِّر، كان فقيهاً أصولياً مفسِّراً أديباً فاضلاً في جميع ذلك))[٦].
- **قال ابن تغري بردي**: ((وكان فقيهاً مصنِّفاً))[٧].
- **قال الخطيب الجَوْهَريُّالمعروف بابن الصَّيْرَفي**: ((الفقيه المفنن صاحب التصانيف الفائقة المفيدة، والفنون الرائعة البديعة))[١].

---

(١)طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٢)إنباء الغمر: (٤٤٧/٣).

(٣)شذرات الذهب: (٥٧٣/٨).

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٧/٣).

(٥) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣).

(٦) طبقات المفسرين: (١٦٢/٢).

(٧) النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢).

- **قال ابن العماد الحنبلي**: ((الإمام العلاَّمة المصنِّف المحرِّر))[٢].
- **قال ابن هداية الله**: ((وبرع في المذهب حتَّى فاق على أهل زمانه، ولقبوه بالسبكيِّ الثاني))[٣].
- **قال السيوطي**: ((ألَّف تصانيف كثيرة في عدَّة فنون))[٤].

**ثالثا: تتلمذ علي كبار عماء زمانه:**

فقد قال من ترجم له: ((أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأذرعي))[٥].

**رابعا: كثرة من أتى بعد الزركشي واستفاد منه وتأثر بتصانيفه، نذكر منهم:**

**١–ابن حجر العسقلاني (٨٥٢)**[٦]:

لقد استفاد ابن حجر من الزركشي كثيرًا ، ومما يدل على ذلك ، ما ذكره صاحب كشف الظنون حيث قال : ((وشرح الشيخ بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (البخاري) وهو شرح مختصر ، قصد فيه إيضاح غريبه ، وإعراب غامضه ، وضبط نسب أو اسم خشي فيه التصحيف ، منتخباً من الأقوال أصحها ، ومن المعاني أوضحها مع إيجاز العبارة والرمز بالإشارة ، وإلحاق فوائد يكاد يستغني بها اللبيب عن الشروح؛ لأن أكثر الحديث ظاهر لا يحتاج إلى بيان ، سماه التنقيح ، وعليه نكت للحافظ ابن كثير ، وهي تعليقه بالقول لم تكتمل))[٧].

=

(١) نزهة النفوس: (١/٣٥٤).

(٢) شذرات الذهب: (٨/٥٧٢).

(٣) طبقات الشافعية لابن هداية الله: (ص/٢٧٩).

(٤) حسن المحاضرة: (١/٤٣٧).

(٥)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٨).

(٦)هو: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المصري المولد ، زادت تصانيفه التي معظمها في الحديث والتاريخ والأدب والفقه على مائة وخمسين مصنفا منها: فتح الباري ، الإصابة في تمييز الصحابة، الدرر الكامنة . ينظر: معجم المؤلفين (٢/٢١)، الأعلام (١/١٢٣).

(٧) كشف الظنون (١/٥٤٩).

كما أفاد ابن حجر ، من الزركشي في علوم الحديث أيضا[١].

**٢-جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)**[٢].

يعتبر جلال الدين السيوطي من أكثر العلماء انتفاعاً بالزركشي ، حيث استفاد منه في جوانب كثيرة من تأليفه من أبرزها : الإتقان في علوم القرآن، فقد اطلع السيوطي على كتابالزركشي: البرهان في علوم القرآن، وأدرج منه في كتابه الإتقان في علوم القرآن، وقد أقر السيوطي بذلك في مقدمة كتابه[٣].

وبهذا يتبيَّن ما كان عليه هذا الإمام من العلم والفضل والمكانة.

- **المطلب الثامن: وفاته**

لم يعمَّر الإمام الزركشي طويلاً، بل وافته المنية وهو شاب. وقد بارك الله في عمره حيث عاش تسعاً وأربعين سنة فقط، وعمله في التأليف والتدريس أكثر من عمل المعمَّرِين. كانت وفاته في يوم الأحد الثالث من شهر رجب، سنة (٧٩٤)هـ، ودفن بالقَرَافة الصُغرى بالقاهرة[٤].



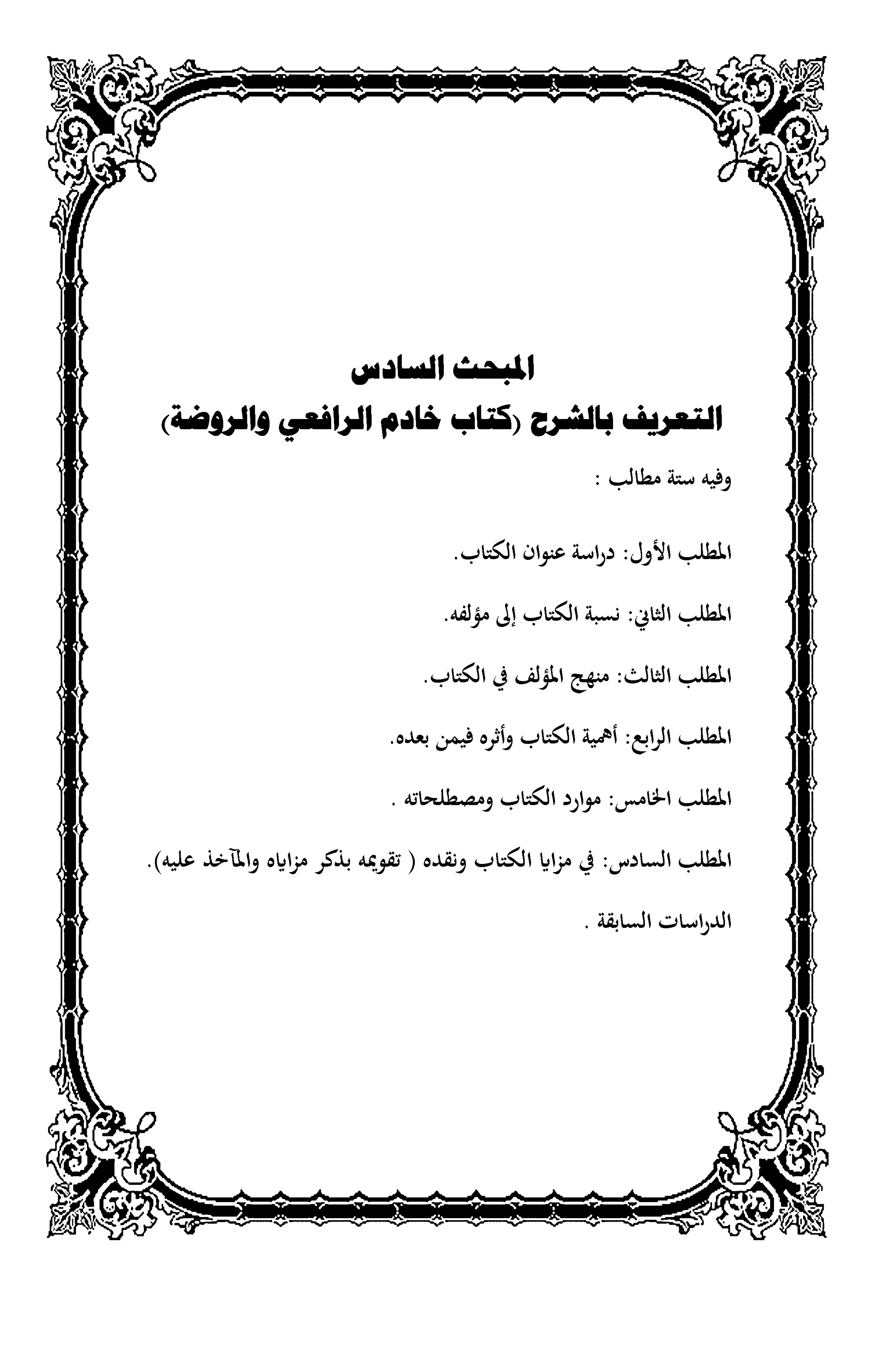
---

(١)مقدمة تدريب الراوي (٧/١).

(٢) هو: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن مُحَمَّد السيوطي : الحافظ المسند المحقق المدقق المشارك في أنواع من العلوم، صاحب المؤلفات الفائقة النفع، ومنها: الدر المنثور، الجامع الصغير، الأشباه والنظائر، توفي سنة (٩١١هـ). ينظر: معجم المؤلفين (٦٥٣/٢)، الأعلام (٤٥٣/٤).

(٣) الإتقان في علوم القرآن (٦/١).

(٤)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٦٨/٣)، الدرر الكامنة: (١٣٥/٥)، حسن المحاضرة: (٤٣٧/١)، شذرات الذهب:(٥٧٣/٨)، النجوم الزاهرة: (١٣٤/١٢)، طبقات المفسرين: (١٦٣/٢).



# المبحث السادس

# التعريف بالشرح (كتاب خادم الرافعي والروضة)

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول: دراسة عنوان الكتاب.

المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

المطلب الخامس: موارد الكتاب ومصطلحاته .

المطلب السادس: في مزايا الكتاب ونقده ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

الدراسات السابقة .

# المطلب الأول

## دراسة عنوان الكتاب

عنوان الكتاب هو: "خادم الرافعي والروضة"،وسمّاه بذلك مؤلّفه في مقدمة الكتاب، فقال: (سميته: خادم الرافعي والروضة)[١]، وسمّاه أيضاً بهذا الاسم في كتابه الآخر"خبايا الزوايا"[٢]،ومن أتى بعده بهذا الاسم،[٣]وسمّاه في المنثور بـ "خادم الرافعي"،[٤] ويظهر أنه قصدَ الاختصار، وهناك تسميات أُخرى ذكرها من ترجم للإمام الزركشي، لا تعدو أن تكون وصفاً للكتاب، أو اختصاراً لعنوانه، ومنها:

١- خادم الزركشي.[٥]

٢- الخادم.[٦]

٣- خادم الشرح والروضة.[٧]

٤- الخادم على الرافعي والرّوضة.[٨]



---

(١) الخادم (٢أ- ت).

(٢) ص (٥٨، ٣١٣).

(٣) كشف الظنون (٦٩٨/١)، هدية العارفين (١٧٥/٢).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (٣٠٥/٢).

(٥) تحفة المحتاج (٨٠/١)، نهاية المحتاج (١٦٢/٣)، حاشية المغربي على تحفة المحتاج (٤٤/٣).

(٦) تحفة المحتاج (١٨٣/١)، نهاية المحتاج (٣٦٤/٣)، حاشيتا قليوبه وعميرة (٩٨/١)، حاشية الجمل (٥٤/١)، حاشية البجيرمي (٣١/١) وينظر اللوح الأول من النسخة التركية من الخادم.

(٧) شذرات الذهب (٥٧٣/٨).

(٨) حسن المحاضرة (٤٣٧/١)، طبقات المفسرين للداوودي (١٦٣/٢).

## المطلب الثاني

## نسبة الكتاب إلى مؤلفه

لم يختلف الذين ترجموا للإمام الزركشي في نسبة هذا الكتاب لمؤلفه ، وسمّاه بذلك مؤلّفه في مقدمة الكتاب، فقال: (سميته: خادم الرافعي والروضة)[١]،فهي ثابتة، ومتواترةفلم أقف على كتاب نسب الكتاب لغيره فقد تجد بعض الكتب تعرف بالإمام الزركشي بصاحب الخادم اقتصاراً على شهرته عند المتأخرين من أصحاب المذهب الشافعي، وجميع الكتب التي ترجمت للزركشي نصت على تسمية كتابه ونسبته له.[٢]



(١) الخادم (٢أ- ت).

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٦٨)، إنباء الغمر: (١/٤٧٧)، الدرر الكامنة: (٥/١٣٤)، شذرات الذهب: (٨/٥٧٣)، هدية العارفين: (٢/١٧٥).

## المطلب الثالث

## منهج المؤلف في الكتاب

بين الإمام الزركشي منهجه في مقدمة كتابه والطريق الذي سلكه في تأليفه وأوضح فيه الباعث له على إخراجه فقال: « وهذا الكتاب كالشرح لهما – أي فتح العزيز والروضة – والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم.

وضممت إلى ذلك بيان فساد كثير مما اعترض به عليهما، وما نسب من التناقض إليهما، وما فهم من كلامهما على خلاف الصواب حتى رميا بالذهول والاضطراب وما قوبل الحق من كلامهما بالباطل ، وما شبه خالي جيدهما بالعاطل ، مما يظهر محلهما في التحقيق ورسوخهما في التدقيق ، وغير ذلك مما ستراه – إن شاء الله تعالى – ...»[١].

ومن خلال ما اطلعت عليه في الجزء الذي حققته اتضح لي عدة أمور وهي :

**أولاً** :شرع في ذكر أصل كتابه ومعدنه والباعث له على تأليفه، وتسميته وبعض المصطلحات الفقهية عند الشافعية.

**ثانيًا** : ترتيب مسائله ومباحثه فقد التزم فيه السير على ترتيب الرافعي لمسائل كتابه «فتح العزيز»فيذكر المسألة ويصدرها بقوله «قوله» أي يقصد قول الرافعي في الفتح.

---

(١) اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) (ت٢ أ ب) .

**ثالثًا** : إذا كانت عبارة المتن التي نقلها الزركشي عن الرافعي مطلقة وقيدها النووي يذكرها، أو كانت مقيدة وأطلقها النووي ينبه على ذلك.

**رابعًا** : إن كان ثمة اعتراض على ترجيح الرافعي أو النووي من فقهاء الشافعية، ورأى الزركشي فساد هذا الاعتراض فهو يبينه ويناقشه، ويذكر الأقوال المخالفة له.

**خامسًا** : يقارن بين فتح العزيز والروضة .

**سادسًا** : يبين المجمل ويشرح الغامض .

**سابعًا** : إذا كان في المسألة نص للإمام الشافعي في الأم يذكره المؤلف.

**ثامنًا** : أوسع كتابه بالنقول من أئمة وأصحاب المذهب الشافعي المتقدمين والمعاصرين له حتى غدا موسوعة في الفقه داخل المذهب الشافعي.

**تاسعًا** : أحياناً يعترض الزركشي، وأحياناً يقوي الكلام إذا رآه موافقاً.



## المطلب الرابع

## أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده.

كتاب الخادم للزركشي له أهميته الكبرى فهو من الكتب الأصيلة في الفقه الشافعي، ومن أهم المصادر لمن أتى بعده. وتظهر قيمته، وأهميته من عدة أمور:

**أولا**:مكانة مؤلفه، وتضلعه في علوم الشريعة ، فهو عالم باللغة وعلوم القرآن وأصول الفقه والفروع وغيرهما.

**ثانيا**:أنه شرح لكتابين من كبار كتب المذهب الشافعي.

قال الزركشي في مقدمة كتابه ((وهذا الكتاب كالشرح لهما والمتمم لقصدهما فهو الكفيل لمقيد أطلقاه أو مطلق قيداه، أو مغلق لم يفتحاه، أو نقل لم ينقحاه، أو مشكل لم يوضحاه، أو سؤال أهملاه، أو بحث أغفلاه، أو أمر تابعا فيه بعض الأصحاب وهو بخلاف نص الشافعي، أو رأي المعظم أو ما اقتضاه الدليل في النظر الأقوم))(١).

**ثالثا**:أن هذا الشرح جاء خلاصة لما تقدمه من الأعمال على هذين الكتابين.

وقد اعتنى الإمام الأذرعي بتحشية الروضة بالحواشي الجليلة، ومثله الإمام الإسنوي والبلقيني كل منهم اعتنى بالحواشي عليها... ثم جمع حواشي الأربعة المذكورين بدر الدين مُحَمَّد بن بهادر الزركشي... وسماه بـ (الخادم للروضة).

**رابعا**:تميز هذا الشرح بكثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

---

(١)اللوح الثاني من النسخة التركية للمخطوط (الخادم) (ت٢ أ ب).

**قال ابن قاضي شهبة**: ((خادم الشرح والروضة وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[١]

**وقال ابن العماد الحنبلي** عن خادم الشرح والروضة: ((وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة)).[٢]

**وقال ابن حجر**: ((الخادم على طريق المهمات، فاستمد من التوسط للأذرعي كثيرا لكنه شحنه بالفوائد الزوائد من المطلب وغيره)).[٣]

**خامسًا** : أن كثيرًا ممن جاء بعده ينهلون من معين الخادم وممن نهل من هذا المعين:

١. **شيخ الإسلام زكريا الأنصاري** وذلك ظاهر من خلال كتابه أسنى المطالب حيث صرحبنقله عن الخادم أكثر من ٢٠٠ مرة، وفي كتابه الغرر البهية نقل عنه قرابة ٨٠ مرة.

٢. **ابن حجر الهتيمي** في كتابه تحفة المحتاج كما في (١/١٠٣)، (١/٣٩٥)، (١/٤٨٤)، (٣/٤٠٤)، (٤/٣٤)، (٤/٤٦)، (٤/٢٢٣)، والمنهج القويم ص (٨٠،٩٢،١٦٤،٢٣٢).

٣. **الشرواني** في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/١٠١)، (١/١١٩)، (١/١٨٣)، (١/١٨٧)، (١/٢١١)، (١/٢٦٤)، (١/٣٢٢)، (١/٣٢٧)، (١/٣٦٦).

٤. **ابن قاسم العبادي** في حاشيته على تحفة المنهاج كما في (١/١٨٧)، (١/٢٥٨)، (١/٢٨١)، (١/٢٩٥)، (١/٣٠١)، (١/٣٦٦)، (١/٤١٣).

---

(١)طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة:(٣/١٦٧).

(٢)شذرات الذهب: (٨/٥٧٣).

(٣) الدرر الكامنة:(٥/١٣٤).

٥. **الشربيني** في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع كما في (١/٢٧)، (١/١١٠)، (١/١١٨)، (١/١٥٩)، (٢/٤٣٩)، (٢/٦٢١)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١/١٢٩)، (١/٢٣٥)، (١/٣٠٢)، (١/٣٨٥)، (١/٤٢٧)، (١/٤٣٥)، (١/٤٤٠)، (١/٤٥٩)، (٢/٥٤)، (٣/٢٣٢) وغيرها.

٦. **شمس الدين الرملي** في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج نقل عنه في (١/٨٢)، (١/١٨٣)، (١/٢١٥)، (١/٢١٦)، (١/٢٤٠)، (١/٢٥٠)، (١/٢٦٦)، (١/٣٠٥)، (١/٣٦٧)، (١/٣٩٤)، (٢/٨٧)، (٢/٩١).



## المطلب الخامس

## موارد الكتاب ومصطلحاته

### أولاً: موارد الكتاب في الجزء المخصص لي :

اعتمد الإمام الزركشي في مادة كتابه على مصادر كثيرة نقل منها مباشرة أو بواسطة هي من أمهات كتب الشافعية، فينقل أحياناً بالنص وأحياناً بالمعنى، ويصرح باسم المؤلف تارة، وباسم الكتاب تارة أخرى. وفيما يلي ذكر تلك المصادر:

القرآن الكريم.

١) الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع.

٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، للحافظ الإمام مُحَّد بن حبان البستي، المتوفى (٣٥٤هـ)، مطبوع.

٣) أحكام الخناثى، لعلي بن مسلم السلمي الدمشقي (ت٥٥٣هـ) لم أجده.

٤) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، للإمام علي الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع.

٥) إحياء علوم الدِّين، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦) أدب القضاء، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، مطبوع.

٧) أدب القضاء، لمحمد بن أحمد العبادي الهروي، سنة (٤٥٨هـ)، غير مطبوع.

٨) الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للإمام عبد الملك الجويني، المتوفى (٤٧٨هـ)، مطبوع.

٩) الاستذكار، لابن الأستاذ أحمد بن عبد الله الحلبي (ت ٦٦٢هـ)

١٠) الاستذكار لأبي الفرج مُحَّد بن عبدالواحد الدارمي ، لم أجده.

١١) الاستذكار لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) مطبوع.

١٢) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء ت(٦٠٢) مخطوط المكتبة الأزهرية رقم (١٠٢٣) ص (٩٠٢٦) برقم تسلسلي (١٠٣٤٤٨).

١٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله القرطبي، المتوفى (٤٦٣هـ)، مطبوع.

١٤) الأسرار للقاضي الحسين ت (٤٦٢) مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١/م١/٦٠) فهرس آل البيت (١٢/٩).

١٥) الإشراف على مذهب العلماء: لأبي بكر مُحَّد المنذر ت (٣١٩) مطبوع.

١٦) الإفصاح للإمام الحسين بن القاسم أبو علي الطبري ت (٣٥٠) لم أجده.

١٧) الإقليد لدرء التقليد لتاج الدين الفزازي (ت٦٩٠هـ) محقق بالجامعة الإسلامية.

١٨) الأم، للإمام أبي عبد الله مُحَّد الشافعي، المتوفى (٢٠٤هـ)، مطبوع.

١٩) الأمالي للسرخسي لأبي الفرج عبد الرحمن الزاز ت (٤٩٤) لم أجده.

٢٠) الإملاء للإمام الشافعي ت (٢٠٤) لم أجده.

٢١) الانتصار، لعبد الله بن مُحَّد ابن أبي عصرون، المتوفى (٥٨٥هـ)، محقق جزء منه برسائل علمية.

٢٢) الإيضاح لأبي القاسم عبد الواحد بن الحسين الصميري ت (٣٨٦) لم أجده.

٢٣) الإيضاح، لأبي حامد مُحَّد بن إبراهيم الْجَاجَرْمِيُّ، المتوفى (٦١٣هـ)، غير مطبوع.

٢٤) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لعبدالواحد أبي المحاسن الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، مطبوع.

٢٥) البسيط في المذهب، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية في الجامعة الإسلامية محفوظ بدار الكتب الظاهرية رقم (٢١١١/١٧٤) فقه الشافعي.

٢٦) تاريخ أصفهان لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن مهران الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) مطبوع.

٢٧) تاريخ مصر لابن عبد الحكم مطبوع.

٢٨) التبصرة للإمام الجويني محقق جزء منه في الجامعة الإسلامية.

٢٩) التمهيد لما في الموطأ من أسانيد، لابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ).

٣٠) تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لأبي سعد المتوليّ المتوفى (٤٧٨هـ)، محقق برسائل علمية.

٣١) تجريد التجريد، لأبي محمود حاتم القزويني المتوفى (٤٤٠هـ) لم أجده.

٣٢) التجريد، للقاضي يوسف بن كج ت (٤٥٠هـ) لم أجده.

٣٣) تحرير ألفاظ التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٤) التحرير لأبي العباس أحمد بن مُحَمَّد الجرجاني (ت ٤٨٢) محقق في جامعة الملك سعود بالرياض.

٣٥) التحقيق للإمام محيي الدين النووي، المتوفى (٦٧٦هـ) مطبوع.

٣٦) ترتيب الأقسام، لمحمد بن الحسن المرعشي، المتوفى (٤٢٠هـ) لم أجده.

٣٧) تصحيح التنبيه، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

٣٨) التطريز شرح التعجيز، لابن يونس المتوفى (٦٧١هـ) لم أجده.

٣٩) التعجيز، لابن يونس الموصلي ت (٦٧١) لم أجده.

٤٠) تعليق ابن أبي هريرة، المتوفى (٣٤٥هـ)، غير مطبوع.

٤١) تعليق أبي حامد الغزالي ت (٥٠٥) لم أجده.

٤٢) تعليق البغوي، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (٥١٦هـ)، غير مطبوع.

٤٣) التعليق الكبير، للقاضي الحسين بن مُحَمَّد بن أحمد المروزي، المتوفى (٤٦٢هـ)، غير مطبوع.

٤٤) التعليق على التنبيه لإبراهيم الفزاري، برهان الدين ابن الفركاح، المتوفى (٧٢٩هـ)،

غير مطبوع.

٤٥) التعليق، لعبد الرحمن بن أحمد بن زاز السرخسي، المتوفى (٤٩٤هـ)، غير مطبوع.

٤٦) تفسير ابن القشيري أبو نصر عبد الرحمن ابن الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن هوازن ت (٥١٤) لم أجده .

٤٧) التفسير البسيط، لأبي الحسن علي الواحدي، المتوفى (٤٦٨هـ)، مطبوع.

٤٨) التفسير الكبير، للإمام الفخر الرازي، المتوفى (٦٠٦هـ)، مطبوع.

٤٩) التقريب، للقاسم بن القفال الكبير الشاشي المتوفى (٤٠٠هـ)، غير مطبوع.

٥٠) التلخيص، لأبي العباس أحمد الطبري، الشهير بابن القاص، المتوفى (٣٣٥هـ)، مطبوع ومحقق.

٥١) التلقين، للإمام مُحَمَّد بن يحيى بن سراقة، المتوفى (٤١٠هـ)، لم أجده.

٥٢) التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى (٤٧٦هـ)، مطبوع.

٥٣) التنويه على ألفاظ التنبيه، لعبدالرحمن الفقيه، المتوفى (٦٧١هـ)، لم أجده.

٥٤) تهذيب الأحكام للبغوي ت (٥١٦) وهو مطبوع وصنف في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.

٥٥) الجامع الكبير ، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني (ت: ٢٦٤هـ)، لم أجده .

٥٦) الجامع في المذهب، لأبي حامد أحمد المروذي، المتوفى (٣٦٢هـ)، غير مطبوع.

٥٧) جمع الجوامع، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، غير مطبوع.

٥٨) الجمع والفرق لأبي مُحَمَّد عبد الله بن يوسف للجويني ت (٤٣٨) محقق في جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود بالرياض وهو مطبوع.

٥٩) الحاوي الصغير، لعبد الغفار بن عبد الكريم القزويني، المتوفى (٦٦٥هـ)، مطبوع.

٦٠) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن مُحَمَّد الماوردي، المتوفى (٤٥٠هـ)، مطبوع، وهو شرح لمختصر المزني.

٦١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، لأبي بكر الشاشي القفال الفارقي، ت

(٥٠٧ هـ) مطبوع.

٦٢) حلية المؤمن، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى (٥٠٢هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية في الجامعة أم القرى.

٦٣) حواشي الوسيط، لأبي القاسم عبد الرحمن ابن السكري، المتوفى (٦٢٤هـ)، غير مطبوع.

٦٤) الخصال؛ لأحمد بن عمر بن يوسف الخفاق، لم أجده.

٦٥) خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر(الخلاصة)، لأبي حامد مُحَّد الغزالي، المتوفى (٥٠٥هـ)، مطبوع.

٦٦) الخواطر الشريفة، لهمام بن راجي الله بن أبي الفتوح (ت: ٦٣٠هـ)، لم أجده.

٦٧) دقائق المنهاج للإمام محيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٦٨) الذهب الإبريز في تخريج أحاديث الرافعي، لبدر الدين الزركشي، المتوفى (٧٩٤هـ)، غير مطبوع.

٦٩) الرقم، لأبي الحسن بن أبي عاصم العبادي المروزي، المتوفى (٤٥٨هـ)، لم أجده.

٧٠) الرونق لأبي حامد ت (٤٠٦).

٧١) رؤوس المسائل ، للإمام محيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٢) رياض الصالحين، للإمام محيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، مطبوع.

٧٣) الشامل شرح مختصر المزني لابن الصباغ عبد السيد بن مُحَّد البغدادي، المتوفى (٤٧٧هـ)، محقق ومطبوع أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة مخطوط محفوظ بمكتبة أحمد الثالث بتركيا رقم (٧٧٨) فهرس الفقه الشافعي رقم خاص (١٣) ص (٢٩٥).

٧٤) شرح التعجيز، لأبي بكر إسمعيل الزنكلوني (ت:٧٤٠هـ)، لم أجده.

٧٥) شرح التلخيص، لأبي علي الحسين بن علي السنجي (ت:٤٣٠هـ) لم أجده.

٧٦) شرح التنبيه، لأبي القاسم عبدالرحيم الموصلي، بن يونس (٦٧١هـ)، لم أجده.

٧٧) الشرح الصغير، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، غير مطبوع وحققه أجزاء منه في جامعة أم القرى.

٧٨) شرح الفروع، لأبي الطيب طاهر بن عبد الله الطبري، المتوفى (٤٥٠هـ)، غير مطبوع.

٧٩) شرح الفروع، للقفال، عبد الله بن أحمد المروزي، المتوفى (٤١٧هـ)، غير مطبوع.

٨٠) شرح الكفاية، لأبي القاسم عبد الواحد الصيمريّ، المتوفى (٣٨٦هـ)، غير مطبوع.

٨١) شرح المختصر، ، لأبي بكر الشاشي القفال الفارقي، ت (٥٠٧ هـ).

٨٢) شرح المختصر، لابن داود الصيدلاني، المتوفى (٤٢٧هـ)، غير مطبوع.

٨٣) شرح المفتاح، لأبي منصور البغدادي، (ت: ٣٣٥هـ)، لم أجده.

٨٤) شرح المهذب، إسماعيل بن مُحَمَّد الحضرمي (ت: ٦٧٧هـ) لم أجده.

٨٥) شرح النووي للبخاري، ، للإمام محيي الدين النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، لم أجده.

٨٦) شرح الوجيز لابن يونس عبد الرحمن مُحَمَّد بن يونس الموصلي (ت:٦٧١هـ) لم أجده

٨٧) شرح الوجيز، إبراهيم بن عبدالوهاب أبو المعالي الزنجاني (ت:٦٦٥هـ) لم أجده.

٨٨) شرح الوسيط لابن الوجيه، النوقاني الطويي، لم أجده.

٨٩) شرح مشكلات الوسيط للعجلي (ت:٦٠٠هـ) لم أجده.

٩٠) شرح الوسيط، لابن أبي الدم إبراهيم بن عبد الله، المتوفى (٦٤٢هـ)، غير مطبوع.

٩١) شرح مختصر المزني، لمحمد بن داود بن مُحَمَّد الصيدلاني (ت:٤٣٦هـ) لم أجده.

٩٢) شرح مسند الشافعي للرافعي محقق أجزاء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩٣) شرح هداية الحنفية، للحباري، لم أجده.

٩٤) الصحاح للجوهري ت (٣٩٣) مطبوع.

٩٥) الصفوة، عبدالرحمن بن علي الجوزي الموصلي (ت:٥٩٧هـ) لم أجده.

٩٦) طبقات الفقهاء: للصاوي ت (٤٥٨) مطبوع.

٩٧) العاقبة، لابن عبد الحق الأزدي (ت: ٥٨١هـ) مطبوع.

٩٨) العدة للإمام الطبري ت (٥٢٣) ، لم أجده.

٩٩) العدة، لأبي المكارم إبراهيم بن علي الطبري، (ت٥٢٣هـ).

١٠٠) العُمَد، لأبي القاسم الفوراني، المتوفى (٤٦١هـ)، غير مطبوع مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (٢٢٩٥٨/ب) فهرس الفقه الشافعي رقم (١) ص (١).

١٠١) عيون المسائل لأبي بكر الفارسي أحمد بن الحسين بن سهل ت(٣٥٠) لم أجده.

١٠٢) فتاوى الإمام النووي، المسماة المسائل المنثورة ت (٦٧٦) مطبوع.

١٠٣) فتاوى البغوي ، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى (ت:٥١٦هـ)، محقق برسالة علمية في الجامعة الإسلامية.

١٠٤) فتاوى الحناطي لأبي عبد الله الحسن بن مُحَمَّد بن الحسن الحناطي ت (٤٠٠)

١٠٥) فتاوى القاضي حسين مخطوط نسخة مصورة في المكتبة الوطنية بباريس محفوظة بمركز الملك فيصل رقم (٩٨٣/ف/ب) مطبوع عن دار الفتح .

١٠٦) الفتاوى، لأبي بكر عبد الله بن أحمد القفال (ت:٤١٧) مطبوع.

١٠٧) الفتاوى لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥) مطبوع.

١٠٨) الفروع، للإمام أحمد بن مُحَمَّد بن القطان، المتوفى (٣٥٩هـ)، غير مطبوع.

١٠٩) الفنون، لابن عقيل الحنبلي (ت:٥١٣هـ) لم أجده.

١١٠) فهم السنن للحارث المحاسبي، (ت:٢٤٣هـ)، لم أجده.

١١١) فوائد الرحلة، لابن الصلاح، (ت: ٦٤٣هـ)، لم أجده.

١١٢) فوائد المهذب، جمال الإسلام ابن البزري (ت: ٤٢٩هـ)، لم أجده.

١١٣) فوائد المهذب، للحسن الفارقي (ت: ٥٦٤هـ)، مخطوط لم أجده.

١١٤) فوائد المهذب، لمحمد بن علي بن إسماعيل الشاسي القفال (ت: ٣٦٥هـ) لم أجده.

١١٥) قواطع الأدلة؛ لأبي المظفر السمعاني ت (٤٨٩) مطبوع.

١١٦) الكافي في النظم الشافي، لأبي مُحَمَّد محمود الخوارزمي، المتوفى (٥٦٨هـ)، لم أجده مخطوط محفوظ في المكتبة الأزهرية (٦٠١).

١١٧) كتاب الفرائض، للإمام مُحَمَّد بن يحيى بن سراقة، المتوفى (٤١٠هـ)، غير مطبوع.

١١٨) كتاب ليس في كلام العرب، للحسين بن أحمد بن خالويه، المتوفى (٧٣٠هـ)، مطبوع منه أجزاء، وأجزاء أخرى مفقودة.

١١٩) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، مطبوع.

١٢٠) اللباب، لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد المحاملي، المتوفى (٤١٥هـ)، مطبوع.

١٢١) اللطيف في فروع الشافعي، لابن خيران، علي البغدادي، غير مطبوع.

١٢٢) المجرد، لأبي الفتح سُلَيْم بن أيوب بن سليم الرازي المتوفى (٤٤٧هـ)، غير مطبوع.

١٢٣) المجموع شرح المهذب للإمام محيي الدين النووي ت (٦٧٦) مطبوع.

١٢٤) محاسن الشريعة للقفال الكبير ت (٣٦٥) مطبوع

١٢٥) المحرَّر، لأبي القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني، المتوفى (٦٢٣هـ)، مطبوع.

١٢٦) مختصر البويطي، لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي المتوفى (٢٣١هـ)، محقق برسالة علمية.

١٢٧) المختصر، لأبي إبراهيم إسماعيل المزني المتوفى، (٢٦٤هـ)، مطبوع.

١٢٨) المرشد في أصول الدين، لأبي نصر عبد الرحيم القشيري، المتوفى (٥١٤هـ)، غير مطبوع.

١٢٩) المرشد، لعبد الله بن مُحَمَّد ابن أبي عصرون ، المتوفى (٥٨٥هـ)، غير مطبوع.

١٣٠) المسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (ت:٥٤٣هـ)، لم أجده.

١٣١) المستغرب من شواهد المذهب، لأبي عبدالله مُحَمَّد بن علي بن أبي علي القلعي، (ت: ٦٣٠هـ).

١٣٢) مسند ابن وهب، لأبي مُحَمَّد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي (ت:١٩٧هـ)، مطبوع، مصر، دار التوحيد، ٢٠٠٧هـ .

١٣٣) مسند أبي داود الطيالسي، لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: ٢٠٤هـ)، مطبوع .

١٣٤) مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن مُحَمَّد العبسي، المتوفى (٢٣٥هـ)، مطبوع.

١٣٥) مصنف عبد الرزاق، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي، الهند.

١٣٦) المطلب العالي، لابن الرفعة، المتوفى (٧١٠هـ)، محقق أجزاء منه برسائل علمية.

١٣٧) المعتمد، للإمام مُحَمَّد بن أحمد الشاشي، المتوفى (٥٠٧هـ)، غير مطبوع.

١٣٨) المغرب في ترتيب المعرب لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الخوارزمي ت (٦١٠) مطبوع.

١٣٩) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٤٠) المنهاج شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المتوفى (٦٧٦هـ)، مطبوع.

١٤١) المهمات في شرح الروضة والرافعي، لعبد الرحيم الإسنوي، المتوفى (٧٧٢هـ)، مطبوع.

١٤٢) نقاوة العزيز، اختصار الشرح الكبير، لإبراهيم الزَّنْجَانِيُّ أبو المعالي، المتوفى (٦٥٥هـ)، غير مطبوع.

١٤٣) نكت الوسيط، للعزِّ أبي حَفْصٍ عُمَرَ النَّشَائيِّ، المتوفى (٧١٦هـ)، غير مطبوع.

١٤٤) الهداية، للقاضي أبي بكر مُحَمَّد بن الطيب الباقلاني، المتوفى (٤٠٣هـ)، غير مطبوع.

١٤٥) الوافي بالطلب في شرح المهذب، لأبي العباس أحمد بن عيسى بن أبي بكر عبدالله، غير مطبوع.

١٤٦) الودائع لمنصوص الشرائع لابن سريج أبي العباس أحمد بن عمر ت (٣٠٦) حقق في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

**هذه هي الكتب التي استقى منها الإمام الزركشي معلوماته في الجزء الذي أحققه.**



### ثانياً: مصطلحات الخادم :

جرت عادة المصنفين المحققين في المذاهب التقيد بما هو معروف من المصطلحات في المذهب، لأسباب عدة من أهمها:

اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى لمصطلحات المذهب، وهي مصطلحات إما متعلقة بالخلاف والترجيحات، أو متعلقة بالأعلام،أو متعلقة بالألفاظ للإمام الشافعي أو المذهب ، والشافعية في هذا يفرقون في الترجيح ،والخلاف على أقوال الإمام الشافعي وكتاب الخادم كغيره من الكتب التي اشتملت على الكثير من مصطلحات المذهب وإليك بيانها مرتبة حسب الحروف:

١-**(الأصح)**: أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف القوي[١].

٢-**(الأصحاب)**: هم أصحاب الآراء في المذهب الشافعي، المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويسمون أصحاب الوجوه[٢].

٣-**(الأظهر)**: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي[٣].

٤-**(التخريج)**: هو أن يكون للشافعي قولٌ في مسألة، وقولٌ آخر في مسألة مشابهة، ولم يظهر ما يصلح أن يكون فرقاً بينهما، فيجمع الأصحاب القول المنصوص والقول المخرج؛ المنصوص في الأولى هو المخرج في الثانية، والعكس، والأصح أن المخرج لا ينسب للشافعي[٤].

---

(١) منهاج الطالبين: (١/٢)، نهاية المحتاج: (١/٤٨).

(٢) نهاية المحتاج: (١/٥٠) نهاية المطلب ( ١ / ١٦٢ ) .

(٣)منهاج الطالبين: (١/٢)،نهاية المحتاج: (١/٤٨).

(٤)نهاية المحتاج: (١/٥٠).

٥-(**الجديد**): وهو ما قاله الشافعي في مصر، أو استقر رأيه عليه فيها[١]، وإن كان قد قاله بالعراق، وأشهر من يروي عنه في الجديد: البويطي، والربيع.

٦-(**الصحيح**): أداة ترجيح بين أقوال الأصحاب في الخلاف الضعيف[٢].

٧-(**الطرق**): هي اختلافات الأصحاب في حكاية المذهب[٣].

٨-(**العراقيون أو البغداديون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق، وما والاها[٤].

٩-(**القديم**): ما قاله الإمام الشافعي في العراق، أو قبل انتقاله إلى مصر[٥]، وقد رجع الشافعي عنه إلا في بعض المسائل المحصورة، وقال: "لا أجعل في حل من رواه عني"[٦]، وأشهر من يروي عنه في القديم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي.

١٠- (**القولان**): أقوال الشافعي في المسألة، أو ما ينسب إليه[٧].

١١- (**المذهب**): هو ما كان عليه الفتوى[٨].

١٢- (**المراوزة أو الخراسانيون**): هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها[٩].

١٣- (**المشهور**): أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف الضعيف[١٠].

١٤- (**النص**): هو ما نص عليه الشافعي[١].

(١)نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٢)منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٣)نهاية المحتاج: (٤٩/١) والمجموع ( ١ / ٦٦ ) .

(٤)مقدمة نهاية المطلب: (١٣٢/١).

(٥)نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٦)نهاية المحتاج: (٥٠/١).

(٧)نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(٨)نهاية المحتاج: (٤٢/١).

(٩)مقدمة نهاية المطلب: (١٣٤/١).

(١٠)منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٨/١).

١٥- **(الوجـه)**: هـو القـول المنسـوب لأحـد علمـاء المذهبالمجتهـدين،تخريجاً علىأصـول المـذهب أو بنـاءاً على قواعـده، وقد يكـون اجتهـادهم خـارج هـذا الإطار، وهـو للأصحاب وهل ينسب الوجه للشافعي ؟ قال النووي : ( الأصح أنه لا ينسب ) .

١٦- **الإمام** : هو إمام الحرمين أبي المعالي الجويني .

١٧- **الشيخ** : إذا أطلقه فالمراد الإمام الإسنوي ، وأحيانًا يريد به الإمام أبا إسحاق الشيرازي ولكنه يذكر اسم كتابه ، فيقول : قال الشيخ في التنبيه .

١٨- **الأستاذ** : هو أبو إسحاق الإسفراييني .

١٩- **المختصر** : مختصر المزني .

٢٠- **الشرح** : فتح العزيز شرح الوجيز .

٢١- **القضية** ، **قضيته** : مقصوده ومراده وهو الحكم بالشيء لأعلى وجه الصراحة [٢].

**وعلى هذا سار الزركشي في كتابه مستخدماً هذه المصطلحات فعلى سبيل المثال فيما سبق:**

١) (الأصح): صفحة (١٥٩، ١٦١، ١٨١)

٢) (الأصحاب): صفحة (١٦٥، ١٧٠، ١٧٢)

٣) (الأظهر): صفحة (٢١٣، ٢١٧).

٤) (الجديد): صفحة (٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥)

٥) (الصحيح): صفحة ( ١٦٠، ٢٤١).

٦) (الطرق): صفحة (١٩٠ )

=

(١)منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٢/١).

(٢)نهاية المحتاج: (٤٨/١) والفوائد المكية ( ص ١٥٥ ) ، المجموع ( ١ / ٦٥ ).

٧) (العراقيون أو البغداديون): صفحة (١٢٧ ، ١٣٥ ، ٢٥٩).

٨) (القديم): صفحة (٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥).

٩) (القولان): صفحة (٢٦٠، ٦٢٣).

١٠) (المذهب): صفحة (٢٠٥ ، ٢١٥ ، ٥٠٩).

١١) (المراوزة أو الخراسانيون): صفحة (٢٦١).

١٢) (المشهور): صفحة (٢٤١، ٥١٢ ، ٥١٨ ).

١٣) (النص): صفحة (١٢٧ ، ١٥٣ ، ١٦١ ).

١٤) (الوجه): صفحة (١٧٧ ، ١٨٥، ٥٤٦).



## المطلب السادس

## في مزايا الكتاب ونقده ( تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه).

وبعد تحقيق نصيبي من هذا الكتاب فإنه امتاز **بمزايا كثيرة**، وأهمها ما يلي:

**أولاً** :كثرة النقول والفوائد في الفقه وغيره من الفنون.

**ثانيًا** :الاختصار وعدم الاطناب في الكلام، بحيث لا يكون فيه التطويل الممل، ولا الاختصار المخل.

**ثالثًا** :كثرة ذكر أقوال وآراء أئمة المذهب كإمام الحرمين الجويني، والقاضي الحسين، والقاضي أبي الطيب، والماوردي وغيرهم، وقد حوى كثيراً من الأقوال لكتب لازالت مفقودة.

**رابعًا** : حسن الترتيب والتصنيف .

**خامسًا** : استيعابه لأكثر المسائل الواردة في العزيز والتي لم يرد ذكرها في الروضة .

**سادسًا** : المقارنة بين العزيز والروضة .

**سابعًا** :يهتم بالخلاف في المذهب الشافعي .

**ثامنًا** :ذكره لبعض القواعد والضوابط الفقهية والأصولية .

**تاسعًا** : إيراد الاعتراض والمناقشة لأقوال العلماء .

**عاشرًا** : الترجيح في بعض المسائل .

**ومن المآخذ التي يمكن أن تؤخذ على الكتاب :**

**أولًا** :عدم التزام منهج محدد في نقل الأقوال، فتارة يذكر اسم المؤلف، وتارة اسم الكتاب ويمكن أن يجاب عن هذا بأن الكتاب أُلف لعلماء متبحّرين وهذا الأسلوب هو من البلاغة، ويسمى الاختلاف في التعبير.

**ثانيًا** : أحيانًا يأتي بجزء من قول الرافعي أو النووي ولا يتمه فيكون فيه صعوبة عند قراءة الكتاب منفردًا ما لم يرجع إليهما .

**ثالثًا** : أن الكتاب لا يأتي على جميع متن الرافعي أو النووي ، لكن يجاب بأن منهجه وسبب تأليفه الإتيان على بعض ما في العزيز والروضة.

**رابعًا** : عند نقله عن الروضة يقول (فيها)، وأحيانًا لا يذكرها ونجده في الروضة ولا ذكر له في فتح العزيز .

وهذه المآخذ إنما هي من وجهة نظري، ولرب ما حسبته في عداد المآخذ عده غيري من المزايا والخصائص، فجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

## * الدراسات السابقة :

المخطوط عبارة عن مشروع في قسم الفقه في جامعة أم القرى ، وقد اشترك في تحقيقه عدد من الطلاب، وقد سبقني فيه الآتية أسمائهم:

١) طلحة عبد الله الفارسي، من أول الكتاب، إلى نهاية مسألة المنفصل من باطن الحيوان ( لم تناقش ) .
٢) فهد بيان المطيري، من أول الفصل الثاني من كتاب الطهارة في الماء الراكد إلى نهاية الفصل الرابع من كتاب الطهارة في إزالة النجاسة ( تمت مناقشتها ) .
٣) سليمان بن عبدالله الأومير، من أول الباب الثالث من كتاب الطهارة في الاجتهاد،

إلى نهاية سنن الوضوء من كتاب الطهارة ( تمت مناقشتها ).

٤) يوسف بن مُحَّد العبيد، من أول باب الاستنجاء، إلى نهاية الباب الرابع في الغسل( تمت مناقشتها ) .

٥) مُحَّد بن علي المحيميد، من أول كتاب التيمم،إلى نهاية باب المسح على الخفين( تمت مناقشتها ).

٦) إبراهيم بن عبدالله الفايز، من أول كتاب الحيض،إلى نهاية باب مواقيت الصلاة.

٧) خالد بن مُحَّد الغفيص، من أول باب الأذان من كتاب الصلاة، نهاية الركن الثاني من باب صفة الصلاة( لم تناقش ).

٨) حمد بن سليمان الربيش، من أول الركن الثالث من باب صفة الصلاة، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط الصلاة : طهارة النجس( لم تناقش ).

٩) مشعل بن مرزوق العتيبي، من أول الشرط الخامس من شروط الصلاة: ستر العورة، إلى نهاية الباب السادس من كتاب الصلاة في السجدات التي ليست من صلب الصلاة ( تمت مناقشتها ) .

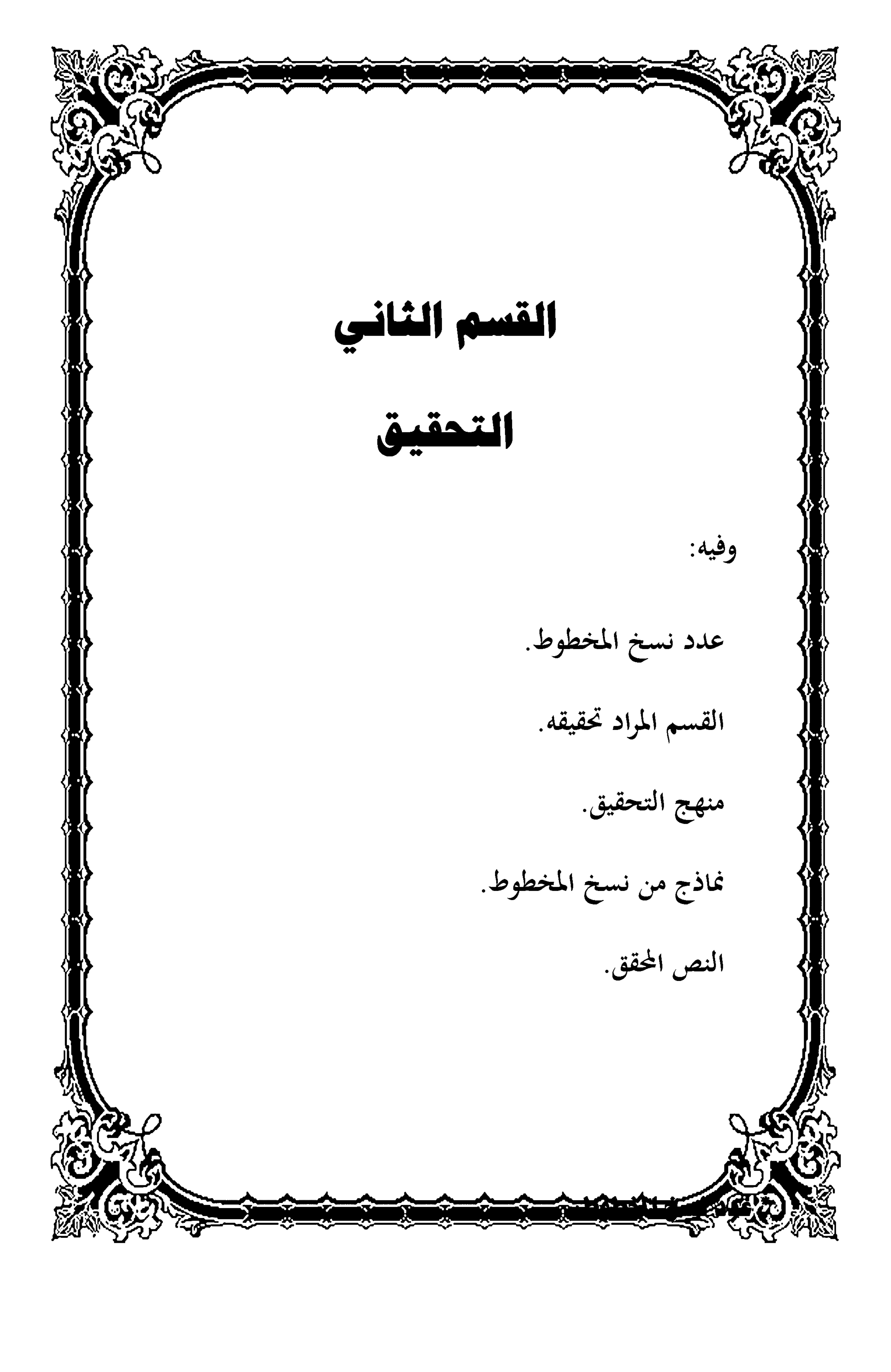
١٠) منصور بن عبدالرحمن الفراج، من أول باب صلاة التطوع، إلى نهاية باب صفة الأئمة من كتاب صلاة الجماعة( لم تناقش ) ( لم تناقش ).

١١) عبدالله بن عيد الجندي، من أول الصفات المستحبة في الإمام، إلى نهاية كتاب صلاة الجماعة( تمت مناقشتها ) .

١٢) عبدالعزيز بن سليمان الرشيد، من أول كتاب صلاة المسافر، إلى نهاية الشرط الرابع من شروط صلاة الجمعة( لم تناقش ) ..

١٣) عبدالعزيز بن حمد الخضير، من أول الشرط الخامس من شروط صلاة الجمعة، إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء ( لم تناقش ) .





# القسم الثاني

# التحقيق

وفيه:

عدد نسخ المخطوط.

القسم المراد تحقيقه.

منهج التحقيق.

نماذج من نسخ المخطوط.

النص المحقق.

توفر لي- بحمد الله -أربع نسخ بيانها كالتالي:

**الأولى :نسخة دار الكتب القومية المصرية** :مصر-القاهرة وأرمز إليها بـ( م) وهي محفوظة برقم ((٢١٦٠٢ب))تاريخ نسخها عام ٨٧١هـ ، /نصيبي منها في الجزء الثالث ، (٦٤ ) لوحاً من لوح ( ٤٤٣ / ب) إلى (٥٠٧ / أ ) ، في كل لوحة صفحتان، وفي كل صفحة ٣١ سطراً، وفي كل سطر من ١٣-١٥ كلمة.

كتبت بخط شرقي، خطها جيد ومقروء، وفيها آثار رطوبة، وسقط من آخرها،ولم واسم الناسخ إبراهيم بن علي بن يوسف .

**الثانية :نسخة المكتبة الظاهرية** :سوريا وأرمز إليها بـ( ظ) وهي محفوظة برقم (٢٣٤٥)(٤٠٨ فقهشافعي)، تاريخ نسخها عام ٨٨٦هـ ،وقام بنسخها الناسخ أحمد بن مُحَمَّد بن خليل عبد القادر بن عرفات الشافعي كان نصيبي في الجزء الثالث (٥٢ )لوحاًمن لوح ( ١١٠٢ / ب )إلى (١١٥٤ / ب ) في كل لوح٢٩سطراً، والسطر يحتوي على ١٦ كلمة تقريباً، ومن عيوبهاوجود آثار رطوبة مما يسبب عدم تمكن الباحث من قراءة الكلمات جيداً وصعوبة بقراءة بعض الكلمات.

**الثالثة :النسخة التركية** : متحف طوبقبوسراي / إسطنبول- تركيا وأرمز إليها بـ( ت) محفوظة برقم ((٤٦١٦))...ف.م.ع. طوبقبوسراي (٧٢٧/٢)،تاريخ نسخها في يوم الأحد الرابع والعشرين من شهر شوال عام ٨٧٨هـ، واسم الناسخ/ مُحَمَّد مُحَمَّد مُحَمَّد القرشي الشافعي، (حيث ذكر اسم ناسخها وسنة نسخها في أخر لوح من المجلد التاسع عشر)،وكان نصيبي في الجزء الثالث( ٨٤ ) لوحاًمن لوح ( ٣٠٧٢ /أ ) إلى ( ٣١٥٦ / أ ) في كل لوح ٣٠ سطراً، والسطر يحتوي على ١٥ كلمة تقريباً كتبت بخط جيد ومقروء.

**الرابعة** : النسخة الأزهرية نسخة محفوظة في مجمع البحوث الإسلامية والدار المركزية بمكتبة الأزهر الشريف برقم (٥٦٧٧) (٧٥٥ فقه شافعي).

وكان نصيبي في الجزء الثالث ( ٣٩ ) لوحًا ، من لوح ( ٥٤٧ / ب ) إلى (٥٨٦ /أ ) ، في كل لوح ( ٣٥ ) سطرًا ، والسطر يحتوي على ( ١٣ ) كلمة تقريبًا ، كتبت بخط جيد مقروء إلا أن في جزء من ألواحها طمس كثير بمقدار لوحين تم بيانه في النص المحقق .

## * القسم المراد تحقيقه (النص المحقق):

من أول كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن .

## * منهج التحقيق:

الغرض من التحقيق أن يظهر النصُّ على الصورة التي أرادها مؤلفه، أو على أقرب صورة له؛ ولذلك فقد التزمت بخطة تحقيق التراث الموافق عليها من قبل مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالجامعةفي الجلسة رقم (٣) وتاريخ ١٤٢٦/٩/٩هـ.

أما المنهج في التحقيق فقد سرت فيمنهجي في تحقيقالكتاب عليها على النص المختار.

ومن ضمن ما سرت عليه ما يلي:

**أولاً**: نسخ الكتاب من المخطوطات المتوفرة، بحيث يصبح أقرب ما يكون إلى الأصل الذي وضعه وأراده مؤلفه.

**ثانياً**: قابلت المنسوخ بالنسخ المخطوطة مع بعضها وطابقتها؛ واستخدمت في التحقيق طريقة النص المختار، من أربع نسخ؛ وذلك لأني لم أجد نسخة يمكن الاعتماد

عليها كأصل، فاجتهدت في تقويم النص، وأثبت الفروق بينها في الحاشية، وتعليل الاختيار عند الحاجة، لإخراج النص سليماً.

**ثالثاً:** كتابة النص وفق القواعد الإملائية الحديثة.

**رابعاً:** ميّزتُ نص متني (الشرح والروضة) وذلك بوضعه بين قوسين هكذا ((...)) وجعلته بخط مسوَّد (غامق).

**خامساً:** رمزت للنسخة التركية بالرمز (ت)، والمصرية بالرمز (م)، والظاهرية بالرمز (ظ)، والأزهرية بالرمز ( ز ) ، وأشرتُ إلى بداية كل لوح من النسخ داخل الحاشية لأنه لم تكن هناك نسخة أمًّا، وكثرة النسخ التي قابلتها فتثقل المتن، وذلك بوضع عمودين مائلين هكذا (/ /)، ووضع رقم اللوح وعن يمينه رمز النسخة وعن يساره جهتي المخطوط (أ) لليمين و (ب) لليسار.

**سادساً:** ضبطت بالشكل ما يحتاج إلى ضبط مما تشكل قراءته، وتلتبس معرفته.

**سابعاً:** وثقتُ النصوص التي نقلها المؤلف، وعزوتها إلى مصادرها الأصيلة المطبوعة أو بواسطة ، وذكرت في الحاشية اسم الكتاب والجزء والصفحة وفي المصادر معلوماتها الرئيسة .

**ثامناً:** مر معي بعض الكتب غير المطبوعة والتي حُقِّق بعضاً من أبوابها كرسائل علمية فما وقفت عليه في نصيبي أثبته.

**تاسعاً:** كتبت الآيات بالرسم العثماني برواية حفص عن عاصم وجعلتها بين قوسين مُزهرين ﴿ ﴾، وذكرت اسم السورة ورقم الآية من المتن.

**عاشراً:** خرّجت الأحاديث والآثار من مصادرهما الأصيلة، وجعلتها بين قوسين هلاليين مزدوجين (( )). فإن كان الحديث في الصحيحين أكتفيت بهما، وإن كان في غيرهما

من كتب السنة أخرجته منها، مع الاجتهاد في نقل أقوال العلماء في الحكم على الحديث.

**الحادي عشر**: وضعت علامات الترقيم حسب الخطة المرسومة عند الباحثين.

**الثاني عشر**: ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم في النص المحقق عند أول ورودها باختصار.

**الثالث عشر**: بينت الكتب الواردة في الخادم وذكرت مؤلفيها في الدراسة عند بيان مصادر الخادم ، وعند ورودها في النص المحقق .

**الرابع عشر**: استخرجت القواعد والضوابط الفقهية التي مرت معي.

**الخامس عشر**: شرحت الكلمات الغريبة والغامضة والأماكن وغيرها مما يحتاج إلى بيان .

**السادس عشر**: استعملت المعقوفتين [ ] لحصر ما أضيف إلى النص، أو لتحديد السقط أو الزيادة عندما يطول من النسخ.

**السابع عشر**: وضعت عناوين جانبية للمسائل.

**الثامن عشر** : رقمت المسائل حسب بداية كل مسألة .

**التاسع عشر**: أشرت إلى الإحالات الواردة في النص المحقق (كما سيأتي، كما سبق... إلخ) إلى مواضعها حال كونها داخل النص المحقق.

**العشرون** : ما لم يرد بالنص أشير له في الحاشية بـ( ينظر)

**وأخيراً**: صنعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.

**وأخيراً**:صنعت الفهارس الفنية التي تيسر الوصول إلى ما في النص.

## * نماذج من نسخ المخطوط :

# بداية ونهاية النصاب من النسخة المصرية



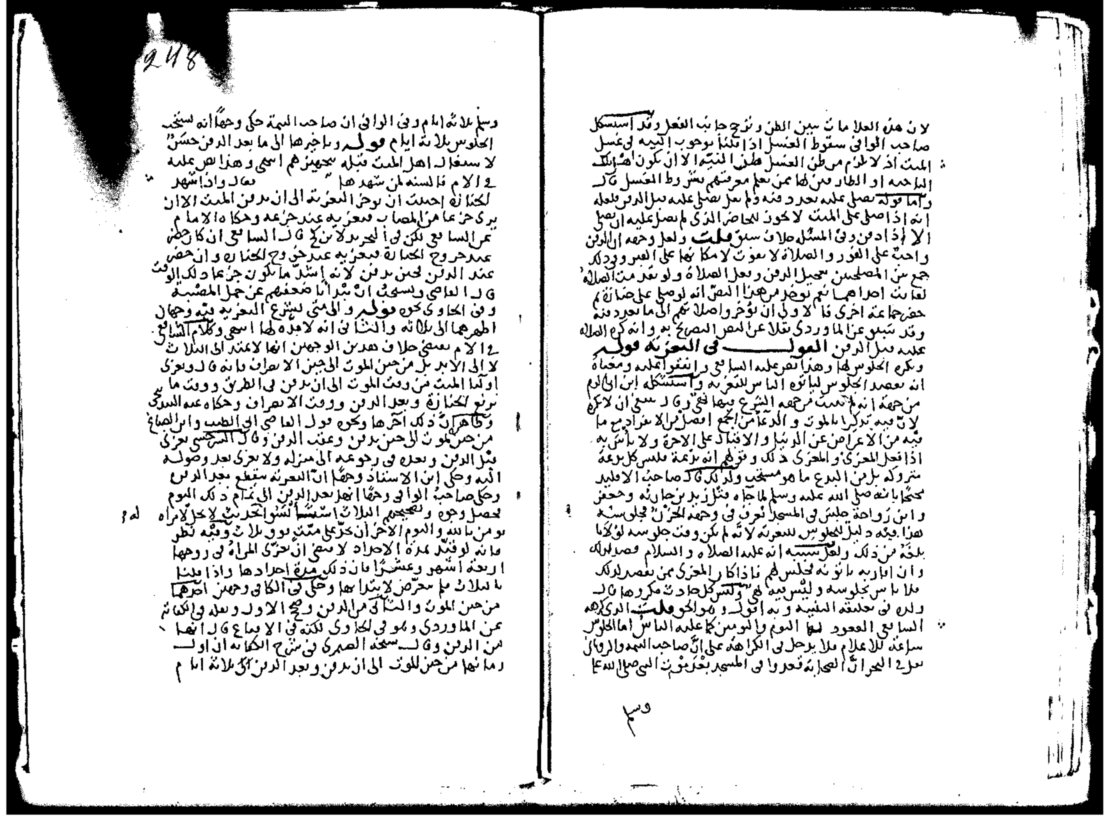
# بداية ونهاية النصاب من النسخة الأزهرية





## بداية ونهاية النصاب من النسخة التركية





## بداية ونهاية النصاب من النسخة الظاهرية





# النص المحقق

## من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية باب الدفن

# كتاب الجنائز[١]

[م/أ]قوله: ((**ويستحب له الصبر[٢] على المرض والتداوي[٣]**))[٤] .

الصبر على المرض وحكم التداوي

**فيه أمران:**

**أحدهما:** أنه قد[٥] يستشكل الجمع بين هذين الكلامين، فإن الصبر معناه: ترك التداوي، فكيف يقول بعده: ويستحب التداوي!، ويُجاب: بأن الصبر يعود إلى

---

(١) الجنائز بفتح الجيم وكسرها، والكسر أفصح جمع جنازة بفتح الجيم وكسرها، وقيل بالفتح للميت، وبالكسر للسرير، وقيل: عكسه، قال ابن فارس: «هو مشتق من جنز إذا قسر، يقال: جنز الميت يجنز إذا هُيا أمر وجُهز وشدّ على سريره».

ينظر: مقاييس اللغة (٤٨٥/١)، التحرير ص (١٠٧)، الصحاح مادة (جنز)، النظم (١٢٥/١-١٢٦)، الإشارات (٧٢/١)، المصباح المنير ص (١٢٣)، مادة (جنز).

وقد تناول الإمام الزركشي –رحمه الله– المسائل التالية:

ذكر الموت والاستعداد له والصبر على المرض ، وحكم التداوي . أحكام عيادة المريض وآدابها.

آداب المحتضر. أحكام غسل الميت .

أحكام تكفين الميت. أحكام الصلاة عليه. أحكام حمل الجنازة . أحكام الدفن.

(٢) الصبر لغة: نقيض الجَزَع، صَبَرَ يَصْبِرُ صَبْرًا فهو صابِرٌ وصَبَّار وصَبِيرٌ وصَبُور والأُنثى صَبُور أَيضًا بغير هاء وجمعه صُبُرٌ. وأَصل الصَّبْر الحَبْس وكل من حَبَس شيئًا فقد صَبَرَه، والصبر: حبس النفس عن الجزع.

ينظر: الصحاح للجوهري ص (٧٠٦)، لسان العرب لابن منظور (٤٣٧/٤) مادة (صبر).

واصطلاحاً: الصبر هو حبس النفس عن محارم الله، وحبسها على فرائضه، وحبسها عن التسخط والشكاية لأقداره .

وقيل هو: ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله لا إلى الله.

وقيل الصبر: حبس النفس على ما يقتضيه العقل والشرع، أو عما يقتضيان حبسها عنه.

ينظر: رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه ص (١٨)، التعريفات للجرجاني ص (١٣١)، مفردات ألفاظ القرآن للراغب ص (٤٧٤).

(٣) التداوي : مصدر تداوى أي تعاطى الدواء وتناوله وتعالج به ينظر مختار الصحاح ( ١ / ١١٠ )

وفي الاصطلاح : طلب زوال المرض بالوسيلة المعتبرة في الشرع ، أي المعالجة ، وعليه فإن معنى التداوي الاصطلاحي لا يخرج عن معناه اللغوي .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٣٩٢/٢)، وص (٤٦٧) من رسالة فتح العزيز، نهاد صالح علي طوسون، جامعة أم القرى المقدمة لنيل درجة الدكتوراة ١٤١٩هـ.

(٥) قوله: ((قد)) ساقط من (ت).

تارك[١] التضجر[٢] بالمرض والشكوى فيه لا عدم التنصل[٣] منه بالكلية، وأما قوله ﷺ للمرأة: ((إن شئت صبرت ولا حساب عليك))[٤]، فيرجع[٥] معناه إلى الشاكر على ما ناله من المرض الصابر الراضي لا يستحب له التداوي، كما يُحكى عن **الصديق** ﷺ أنه قيل له في مرضه: ألا ندعوا لك طبيبًا؟ [فقال: قد رآني[٦] قالوا: فما قال لك؟ ][٧]: فقال: إني فعال لما أريد[٨].

مكان الابتلاء

أما من تضجر فيستحب له التداوي لتزول شكواه، ومن ههنا قال **النووي**: ((إنْ تَرَكَ التداوي توكلًا فهو فضيلة)) [٩]، ومن نقل عنه[١٠]: (فهو أفضل)، فقد وَهِمَ، والصوابُ ما قلنا[١١] وبه[١٢] تجتمع الأحاديث،

---

(١) في (م)، (ظ): ((ترك)) .
(٢) في (ظ): ((الضجر)) .
(٣) في (ظ): ((التفضيل)) .
(٤) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ابن بلبان الفارسي، رقم (٢٩٠٩) بلفظ ( وإن شئت فاصبري ) والبزار كما في كشف الأستار في زوائد مسند البزار، للحافظ نور الدين الهيثمي، رقم الحديث (٧٧٢) والحاكم في المستدرك على الصحيحين ( ٤ / ٢١٨ ) ، من حديث أبي هريرة ﷺ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٢٣٤): «رواه البزار وإسناده حسن» واللفظ للبزار . وله شاهد عن ابن عباس أخرجه البخاري ( ٥٦٥٢ ) كتاب المرض ، باب فضل من تصريح من الريح ، ومسلم ( ٢٥٧٦ ) كتاب البر والصلة والآداب بلفظ : «إني أصرع وإني أتكشف، فادع الله لي ، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك ، فقالت أصبر، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله لي أن لا أتكشف ، فدعا لها» ورواه أحمد في مسنده ( ١٥ / ٤٣١ ) رقم ( ٨٦٨٩ ) .
(٥) في (م): ((فرجع)) .
(٦) في (ظ): ((فقال: دعوته)) .
(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م).
(٨) أخرجه هناد بن السري الكوفي في كتابه الزهد، أثر رقم (٣٨١) وابن أبي شيبة في مصنفه ( ١٣ / ٣٧٢ ) رقم ( ٣٥٨١ ) .
(٩) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٧٢) أي ( أنه ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ) .
(١٠) في (ظ): ((عليه)) أي النووي قوله ( ويستحب التداوي ) روضة الطالبين ( ٣ / ٧٦ ) قوله (وهم ) أي : أن التداوي مستحب.
(١١) في (ظ): ((ما قلناه)) .
(١٢) في (ت): ((وفيه التجمع)) أي بهذا القول تجتمع أحاديث :( السبعون ألف الذين يدخلون الجنة بغير حساب ) (وتداووا ) ( والشفاعة في ثلاثة ) .

وقد نبه عليه صاحب «**الوافي**»[١][٢].

**فائدة**[٣]: سأل رجل **الشافعي**[٤] فقال: يا **أبا عبد الله** أيما أفضل للرجل أن يُمَكَّنْ أو يُبتلى؟ فقال **الشافعي**: لا يُمَكَّن حتى يبتلى، فإن الله تعالى ابتلى **نوحًا**/[٥] **وإبراهيم**[٦] **وموسى وعيسى ومحمدًا** صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين[٧] فلما صبروا مكنهم، فلا يظن أحد أنه يخلص من الألم البتة[٨].

**قلت**: وهذا أصل عظيم يتعين معرفته على اللبيب؛ فإن النفس لا تزكو ولا[٩] تخلص حتى تمحص بالبلاء/[١٠]، كالذهب لا يخلُص جيده من ردئه حتى يُلقى في كير[١١]

---

(١) الوافي يعرف باسم : «الوافي في شرح المهذب»، ويعرف أيضاً باسم: «الوافي بالطلب في شرح المهذب»، لأبي العباس أحمد بن عيسى، ينقل عنه السبكي والزركشي في البحر المحيط، وينقل عنه أيضاً صاحب «تحفة المحتاج» فيقول: «قال صاحب الوافي»، ويعزوه إلى الخادم.

ينظر: تكملة المجموع شرح المهذب للسبكي (٩/١٠)، تحفة المحتاج (٧/٣).

(٢) ويستحب الاستعداد بالتوبة ورد المظالم، انظر المهذب (٣٨٢//١)، والتهذيب (٤٠١/٢) والبيان (٤/٣)، المجموع (٧٠/٥).٢٣٥)، بحر المذهب (٢٨١/٣-٢٨٢)، والبيان (٤/٣)، ويتأكد الاستعداد إن كان مريضاً لخطره انظر بحر المذهب (٣٨٢/٣)، والتهذيب (١٠٢/٢)، والبيان (٤/٣)، والمجموع (٧٠/٥).

(٣) بياض في (ظ).

(٤) هو: الإمام العالم الفقيه محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي الهاشمي، عالم العصر فقيه الحديث ناصر الملة، صاحب المذهب المتبوع ، ولد بغزة ، مات أبوه وهو صغير فنشأ يتيماً، توفي سنة ٢٠٤هـ .

ينظر: شذرات الذهب (٩/٢)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١ – ٦٧)، ووفيات الأعيان (١٦٣/٤ – ١٦٩).

(٥) (١١٠٣/أ) من (ظ).

(٦) في (ظ): «إبراهيم ونوحاً».

(٧) قوله: «أجمعين» ساقط من (م)، (ظ).

(٨) جامع المسائل لابن تيمية (٣ /٢٥٤)، والفوائد لابن القيم ص (٢٣١).

(٩) قوله: «لا» ساقط من (ظ).

(١٠) (٣٠٧٢/أ) من (ت).

(١١) الكير: الكير بالكسر: كير الحداد، وهو المبني من الطين. وقيل: الزق الذي ينفخ به النار، والمبني: الكور. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢١٧) (كور).

الامتحان؛ لأنها بالطبيعة متفعلة[(١)] للشر إلا من اصطفاه الله كما قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[يوسف: ٥٣].

**الثاني:** هكذا جزموا باستحباب التداوي[(٢)]، ولم يقولوا بوجوبه كما في إيجاب أكل الميتة للمضطر، وإساغة اللقمة بالخمر؛ لأنه لا يقطع بالسقاية[(٣)]، بخلاف الميتة وجرعة الخمر، نعم في وجوب التداوي خلاف حكاه في ((**التتمة**))[(٤)] في ((كتاب الرهن))[(٥)].

الشكوى من المرض

[م/٢] قوله: ((**وترك الأنين ما أطاق**))[(٦)].

قضيته كراهته، وبه صرح **القاضي أبو الطيب**[(٧)] وصاحب ((**الشامل**))[(٨)]، قال

---

(١) في (ظ)، (ت): ((منفعلة)) .

(٢) المجموع شرح المهذب للنووي (٥/٧٢).

(٣) هكذا، ولعل الصواب بالشفاية .

(٤) التتمة، يعرف باسم: «تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة» لأبي سعد عبد الرحمن بن مأمون بن أبي سعيد المتولي الشافعي، كبير الشافعية في عصره (٤٧٨هـ)، وكتابه «التتمة» جعله على إبانة الفوراني، وقد حقق في عدد من رسائل الماجستير في جامعة أم القرى وبعد بحث طويل فإن كتاب ((أبواب خمسة في أحكام الموت إلى كتاب الزكاة)) في قسم الإهداءات في الجامعة (الفقيه الشافعي) المجلد الثاني، دار الكتب المصرية رقم (٥٠) ٢٣١ق.

(٥) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٧/٣٢٩).

(٦) فتح العزيز (٢/٣٩٢) ص (٤٦٧) رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) التعليقة الكبرى في الفروع ص (٨٠٣)، رسالة ماجستير للطالب عبدالله محمَّد الحضرم في الجامعة الإسلامية.
والقاضي أبو الطيب هو : طَاهِر بن عبد الله بْن طَاهِر الطبري ، القَاضِي أَبُو الطّيب ، (٣٤٨-٤٥٠هـ)، كان إماما ورعاً حسن الخلق، بلغ مائة سنة وأكثر ولم يتغير عقله، له شرح مختصر المزني ، وشرح فروع ابن الحداد.
ينظر : طبقات الفقهاء (١/٤٩١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٤٧) ، ووفيات الأعيان (٢/٥١٤) .

(٨) الشامل في فروع الشافعية ص (٩٦) من رسالة لنيل درجة الدكتوارة من الجامعة الإسلامية للباحث فيصل بن سعد العصيمي. وصاحب الشامل هو: عبد السيد بن محمَّد بن عبد الواحد بن أحْمد بن جعفر أبو نصر بن الصّباغ، وقال ابن خلكان: وكان ثبتا صالحًا له كتاب الشَّامِل وهو من أصح كتب أصحابنا وأثبتها أدلَّة، قال ابن كثير وكان من أكابر أَصْحَاب الوجوه ، (٤٠٠-٤٧٧) ، له الشامل، والكامل، والفتاوى.
طبقات الشافعية للسبكي (٥/١٢٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٥١) .

صاحب ((**الانتصار**)) [١]: (لأنه يشعر بعدم الرضا)[٢]، واستثنى **ابن الأستاذ**[٣] ما إذا عجز عن الصبر فلا[٤] يكره[٥]، وخالفه **النووي** وقال: (الصواب لا يكره)[٦]، واحتج ((بقول النبي ﷺ لعائشة لما قالت. وارأساه))[٧]، **قلت**: وإنما احتج به **أحمد**[٨] على جواز إخبار المريض بما يجده من الألم أو وجع لغرض صحيح لا لقصد الشكوى[٩].

أحكام عيادة المريض

[م/٣] قوله: ((**ويستحب عيادة**[١٠] **المريض المسلم، وإن كان ذمياً**[١١] **جاز، ولا يستحب إلا لقرابة أو جوار أو نحوهما**))[١٢]. انتهى.

---

(١) هو: أبو سعد عبد الله بن مُحَمَّد بن هبة الله بن المطهر بن علي بن أبي عصرون بن أبي السري التميمي الموصلي، (٤٩٢-٥٨٥هـ) ، له صفوة المذهب في نهاية المطلب، والانتصار والمرشد ، والذريعة في معرفة الشريعة والإرشاد.
سير أعلام النبلاء (١٢٥/٢١)، وطبقات الشافعية للسبكي (١٣٥/٧) .

(٢) شرح المهذب (١٢٨/٥).، وكتاب الانتصار، اسمه: الانتصار في الفقه لمذهب الشافعي: لابن أبي عصرون، المتوفى سنة: ٥٨٥هـ. مخطوط بمكتبة فاتح رقم (١٤٩٢) ، "وحقق جزء منه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٣) هو: أحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن علوان بن رافع الحلبي الأسدي الشيخ كمال الدين بن القاضي زين الدين بن المحدث أبي مُحَمَّد بن الأستاذ ،(٦١١-٦٦٢)، له حواشي على فتاوى ابن الصلاح، قال ابن قاضي شهبة: «من تصانيفه شرح الوسيط في نحو عشر مجلدات لكن عسر وجود شيء منه في هذا الوقت، والظاهر أنه عدم في الفتنة المذكورة (فتنة هولاكو) ولم يبق منه إلا يسير».
ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٧/٨)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٢٨/٢).

(٤) في (ظ): ((ولا)).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (٩/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب للنووي (٨١/٥).

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المرض ، باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع من حديث عائشة، حديث رقم (٥٦٦٦) .

(٨) هو: أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني إمام أهل السنة، وأحد الأئمة الأربعة ، أصله من مرو، وكان أبوه ولي سرخس (١٦٤-٢٤١هـ)، وينسب إليه المذهب الحنبلي، من كتبه: المسند، فضائل الصحابة، وغيرها.
طبقات الحنابلة (٤/١)، سيرة الإمام ابن حنبل (٣٠/١)، سير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٩) الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (٢٥٥/٣).

(١٠) عدت المريض أعوده عيادة، والعيادة معروفة، والجمع: عادٌ وعادات، تقول منه: عاده واعتاده وتعوَّده، أي صار عادة له. وعدت المريض عيادةً: زرته، فالرجل عائدٌ، وجمعه: عُواد.
المصباح المنير (٤٣٦/٢) (عود).

(١١) الذمي : قال الجوهري : أهل الذمة : أهل العقد ، والذمة الأمان ، والضمان ، والعهد ، وهم الهود والنصارى ، ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ( ١ / ٢٦٣ ) مختار الصحاح ( ١ / ١١٣ ) .

(١٢) فتح العزيز (٣٩٢/٢) ص (٤٦٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

وهذا تابع فيه **الشاشي**[١] في ((**المعتمد**)) [٢] فإنه/[٣] حكى عن **ابن الصباغ** أنه شرط في استحباب عيادة المريض أن يكون مسلمًا[٤]، وعن ((**الحاوي**))[٥] (إطلاق الاستحباب)[٦]، ثم أنكره؛ (لأنا[٧] مأمورون بأنا لا نبتدئهم بالسلام) ثم قال: (والصواب أن العيادة جائزة في الجملة، والقربة فيها موقوفة على نوع حُرمَةٍ يقترن بها، فإن كانت لمسلم فهي مستحبة، وإن كانت لكافر فإن كان هناك جِوَار[٨] ففيها ثواب؛ لأن الكافر له حق الجوار[٩]، وكذا إن كان بينهما قرابة؛ فيستحب العيادة لما فيها من صلة الرحم)[١٠].

**قلت:** وكان ينبغي أن يستثنى من الكافر ما لو كان يرجى إسلامه[١١]، وقد ((عاد

(١) هو: مُحَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي، صاحب الشيخ أبي إسحاق، والشيخ أبي نصر بن الصباغ، يلقب فخر الإسلام. قيل: كان معيد الشَّيْخ أبي إسحاق. قال الشيخ أبو الحسن ابن الْخل: كان الإمام فخر الْإِسلام أبو بكر الشَّاشي مبرزا فِي علم الشَّرع، عارفًا بالمذهب، حسن الْفتيا، جيد النّظر، له كتاب: المستظهري وغيره، توفي سنة (٥٠٧)هـ.

طبقات فقهاء الشافعية للسبكي (٨٨/١)، طبقات الشافعيين لابن كثير (٥٣٠).

(٢) المعتمد في فقه الشافعي: لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال القاضي، الملقب فخر الإسلام، مخطوط غير مطبوع، ولم أعثر على معلومات عن مكان وجوده، وذكر الزركلي في الأعلام (٣١٦/٥) أن كتاب «المعتمد» يعتبر شرحاً لكتابه «حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء».

(٣) (٤٤٤/أ) من (م).

(٤) الشامل ص (٩٧)، وينظر: المجموع شرح المهذب (٧٥/٥).

(٥) الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي الحسن على بن مُحَّد بن حبيب الماوردي البصري، وهو شرح لمختصر المزني، وهو من كتب الشافعية المشهورة ، وهو موسوعة فقهية كبيرة لا يستغني عنها مشتغل في الفقه والفتوى ، ولأبي الحسن الماوردي في شرح مختصر المزني كتابان هذا أحدهما والآخر اسمه «الكافي» ، قال ابن خلكان في وفيات الأعيان (٢٨٢/٣): «وكان حافظاً للمذهب، قال الإسنوي ولم يصنف مثله»، وكذا نقله ابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب (٢٨٥/٣): «والكتاب مطبوع متداول وله أكثر من طبعة».

(٦) الحاوي الكبير (٤/٣) وفيه «يستحب أن يعود لعبادته جميع المرضى ولا يخص بها قريبًا من بعيد ولا صديقًا من عدو، ليحرز بها ثواب جميعهم».

(٧) صحفت في (م) إلى ((لأن)) .

(٨) صحفت في (م) إلى ((جواز)) .

(٩) صحفت في (م) إلى ((الجواز)) .

(١٠) ولم أجده في الحاوي ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٧٥/٥)، وينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب العلماء (٢٨٠/٢).

(١١) في (م): ((السلامة)) .

النبي ﷺ غلامًا يهوديًا فأسلم))[١]، ثم رأيت صاحب ((**الاستقصاء**))[٢] صرح به[٣]، وألحق بها البندنيجي[٤] المبتدع [٥] إذا كان يرجى رجوعه عن البدعة[٦].

آداب العيادة ووقتها

[م/٤] قوله في ((**الروضة**)): ((**ولا يُواصل العيادة بل تكون غبًا**[٧]))[٨].

**قلت:** وقدرها **الغزالي**[٩][١٠] في ((**الإحياء**))[١١] بثلاث؛ لحديث رواه **ابن**

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس ﷺ قال : (كان غلام يخدم النبي ﷺ ....) ، كتاب الجنائز ، باب إذا أسلم الصبي حديث رقم ١٣٥٦ ، وفي كتاب المرض ، باب عيادة المشرك حديث رقم ٥٦٥٧ .

(٢) الاستقصاء لمذاهب الفقهاء في شرح المهذب لأبي إسحاق الشيرازي من فروع الشافعية، لعثمان بن عيسى بن درباس الماراني أبي عمرو (ت٦٠٢هـ) من أعلم الشافعيين بالفقه في عصره، نسبته إلى بني ماران قرب الموصل، من كتبه: «شرح اللمع» في عشرين مجلداً لم يكمل، ويوجد منه عدة نسخ مخطوطة رقم الحفظ (١٠٢٣) ٩٠٢٦ المكتبة الأزهرية.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (٥/٦٥٤)، الأعلام للزركلي (٤/٢١٢).

(٣) شرح المهذب (٥/١١٢).

(٤)البندنيجي: ساقطة من (م).

(٥) البندينجي هو: أبو نصر مُحَمَّد بن هبة الله بن ثابت الشافعي الضرير، تلميذ أبي إسحاق الشيرازي،كان متعبدا معتمرا كثير التلاوة وعاش ثمانيا وثمانين سنة ، توفي سنة (٤٩٥هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٤ / ٢٠٧)، البداية والنهاية (١٢ / ١٦٤).

(٦) أسنى المطالب من شرح روض الطالب (١/٢٥). البدعة عرفها ابن حجر : كل إحداث ليس له أصل عام ولا خاص في الشرع ، فتح الباري ( ١٣ / ٢٥٤ ) .

(٧) هو: أن يعود المريض يوما ويدع يوماً. ينظر: مختار الصحاح ص (١٩٦) مادة (غبَّ) .

(٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١/٦٠٩).

(٩) صحفت في (م) إلى ((للغزالي)) .

(١٠) الغزالي هو:أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن أحمد الطُّوْسِيّ، الشَّافِعِيّ، الغزالي،حجة الإسلام، منسوب إلى قرية يقال لها: غزالة ولد بطوس، وتوفي بها، (٤٥٠-٥٠٥) ، له (الإحياء) ، و (الخلاصة) ، و(المستصفى) في أصول الفقه، وله (البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) .

سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) ، طبقات الشافعية للسبكي (٦/٢٠٠) .

(١١) إحياء علوم الدين: لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي، مطبوع أكثر من طبعة منها: طبعة دار الكتب العلمية- طبعة دار إحياء التراث العربي- دار المنهاج يقع في خمسة مجلدات وهو ليس كتابا في الفقه بل هو كتاب شامل فيه الرقائق والعبادات وقسمه على أربعة أرباع: العبادات والعادات والمهلكات والمنجيات، واشتمل كل ربع =

**ماجه**[١] عن **أنس**: ((أن النبي ﷺ كان لا يعود مريضًا إلا بعد ثلاث))[٢] [٣]، لكن قال **الذهبي**[٤] في ((**الميزان**))[٥]: قال **أبو حاتم**[٦]: (هو حديث باطل موضوع)[٧]، وهذا كله في غير المغلوب[٨]، وفي كلام بعضهم أنه لا يعوده إذا غُلب؛ ففي الحديث ((أن **طلحة بن**

=

على عشرة كتب. وينظر: مجموع الفتاوى (١٠/٥٥١)، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٣٩).

(١) ابن ماجه هو: محمد بن يزيد الحافظ الكبير الحجة المفسر أبو عبد الله بن ماجه القزويني مصنف السنن، والتاريخ والتفسير، وحافظ قزوين في عصره ولد سنة (٢٠٩هـ)، مات في رمضان سنة (٢٧٣هـ)، وقيل (٢٧٥هـ). ينظر: البداية والنهاية: (١١/٥٢)، تهذيب التهذيب (٩/٥٣٠).

(٢) أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز ، باب ما جاء في عيادة المريض حديث رقم ١٤٣٧ ، وفي الزوائد (٢/٢٠): «في إسناده سلمة بن علي، قال فيه البخاري وأبو حاتم ، وأبو زرعة : منكر الحديث، ومن منكراته حديث (كان لا يعود مريضا إلا بعد ثلاثة أيام) قال أبو حاتم: هذا منكر باطل، وقال عدي: أحاديثه غير محفوظة ، واتفقوا على تضعيفه»، قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (١/٤٣٩): «لكن بعض الأحاديث ذكرها السخاوي في المقاصد الحسنة ، وقال يتقوى بعضها ببعض ، وكذلك أخذ به بعض التابعين» وقال عنه الألباني موضوع ، وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان .

(٣) الإحياء (٢/٢٨٤).

(٤) الذهبي هو: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، الإمام الحافظ شمس الدِّين أبو عبدالله التركماني الذَّهبيُّ، محدِّث العصر، ومؤرِّخ الإسلام، ولد عام (٦٧٣هـ)، ورحل كثيراً، وسمع من الكثير، له المصنَّفات المشهورة، ومنها: (التاريخ الكبير)، و(سير أعلام النبلاء)، (ميزان الاعتدال في نقد الرجال)، مات في عام (٧٤٨)هـ .
طبقات الشافعية للسبكي (١٠/١٤٧)، معجم المحدثين (١/١٦٦).

(٥) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: وهو الاسم الذي طُبع به الكتاب، واشتهر بين أهل العلم في القديم والحديث بهذا الاسم، ويُطلق عليه اختصارًا اسم «الميزان»، أراد الذهبي أن يذكر في هذا الكتاب كل من تُكُلِمَ فيه، ولو كان هذا الجرح غير مؤثر وقادح، أو كان الجرح تعنُّتًا؛ فإنه أحيانًا يذكر المجروح ليذبّ عنه. كما أنه ترجم لبعض الأئمة، فترجم لعلي بن المديني، وذلك ليذبّ عنه ويردّ على العقيلي الذي أورده في «الضعفاء»، وقد طبع الكتاب أكثر من طبعة ( مقدمة ميزان الاعتدال في نقد الرجال ( ١ / ٣٤ ) .

(٦) أبو حاتم هو: محمد بن إدريس الرازي الحافظ الثبت ابن الحافظ الثبت، يروي عن أبي سعيد الأشج، ويونس بن عبدالأعلى، وطبقتهما، وهو إمام أهل زمانه، وكان ممن جمع علو الرواية ومعرفة الفن، وله الكتب النافعة ككتاب الجرح والتعديل، والتفسير الكبير، وكتاب العلل، توفي سنة (٣٢٧هـ).
طبقات الشافعية للسبكي (٢/٢٤)، طبقات فقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٥٣٤).

(٧) ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/١١٠).

(٨) يريد الذي غلبه المرض.

**البراء**[١] لما مرض أتاه النبي ﷺ فقال: إني لا أرى **طلحة** إلا قد حدث به الموت/[٢]، فإذا قضى فآذنوني))[٣]، ففيه دلالة على أنه لم يعزم على العود إليه بعد الغلبة، ونقل **ابن الصلاح**[٤] في ((**فوائد رحلته**))[٥] عن كتاب **أبي عبد الله الفراوي**[٦]: (ففيه الجزم بأنه[٧] يستحب عيادة المريض في الشتاء ليلًا، وفي الصيف نهارًا باكرًا[٨]، وجهه أن الليل يطول في

---

(١) طلحة بن البراء هو: الصحابي الجليل طلحة بن البراء بن عميرة بن وبرة بن ثعلبة بن غنم بن سري بن سلمة بن أنيف البلوي حليف بني عمرو بن عوف الأنصاري، قال له رسول الله ﷺ: «اللهم الق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك». أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨ / ١٢٥).

انظر : معجم الصحابة للبغوي (٣/٤١٥)، الإصابة (٣/٥٢٥)، أسد الغابة (٣ /٨٠).

(٢) (٣٠٧٢/ب) من (ت).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب التعجيل بالجنازة وكراهية حبسها ، حديث رقم (٣١٥٩) قال المنذري: «قال أبو القاسم البغوي ولا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب» وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان، ولكن في إسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الأنصاري ويقال عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان. ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٤٣٦)، فالحديث ضعيف.

(٤) ابن الصلاح هو: عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح الفقيه الشافعي (٥٧٧هـ-٦٤٣هـ)، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال وما يتعلق بعلم الحديث، تولى التدريس بالقدس ودمشق وصنف في علوم الحديث ، وجمعت فتاواه في مجلد. يُنظر: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٣٢٦-٣٣٦).

(٥) فوائد رحلة ابن الصلاح: عبارة عن فوائد جمعها في رحلته إلى الشرق، عظيمة النفع في سائر العلوم، مفيدة جداً في مجاميع عدَّة .

طبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة (٢/١٤٦)، شذرات الذهب (٥/٢٢٢) .

(٦) الفراوي هو: مُحَمَّد بن الْفضل بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي الْعَبَّاس أَبُو عبد الله الفراوي ثمَّ النَّيْسَابُورِي الملقب بفقيه الْحرم، من تلاميذ إمام الحرمين ولد سنة (٤٤١هـ)، وَسمع صَحِيح مُسلم من عبد الغافر الْفَارِسِي، برع في الفقه والأصول، ودرس الأصول والتفسير على زين الإسلام القشيري، ثم اختلف إلى مجلس أبي المعالي، ولازم درسه ما عاش، وتفقه، وعلق عنه الأصول، وصار من جملة المذكورين من أصحابه ، وحج ، وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد ، وأظهر العلم بالحرمين ، وكان منه بهما أثر وذكر ، توفي سنة (٥٣٢هـ).

طبقات الشافعية للسبكي (٦/ ١٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٩/٦١٥).

(٧) في (ت): ((أنه)).

(٨) قوله: ((باكرًا)) ساقط من (ظ)، (ت).

الشتاء، وفي زيارته تخفيف عنه؛ لانصرافه عن بعض الآلام بشغل الغير معه بالحديث وبعض الشكوى وتفريج الهم)[(١)].

آداب الاحتضار

[م/٥] قوله: ((**والكلام في آداب**[(٢)] **المحتضر**[(٣)])) [(٤)(٥)]. أي: الذي حضره الموت، ((**أحدها: أن يستقبل به القبلة**)) أي: لتخرج روحه وهو مستقبل القبلة[(٦)]، ((**وفي كيفيته وجهان. أحدهما: يلقى**[(٧)(٨)] **على قفاه وأخمصاه**[(٩)] **إلى القبلة، والثاني: يضجع على جنبه الأيمن مستقبل القبلة كالموضوع في اللحد، وهذا أظهر عند الأكثرين، ولم يورد العراقيون**[(١٠)] **سواه، وحكوه**[(١١)] **عن** ((**النص**))**، واحتجوا له بما روي:** ((**إذا نام أحدكم**

---

(١) أسنى المطالب في شرح روضة الطالب (٢٩٥/١).

(٢) ذكر أربعة آداب للمحتضر.

(٣) المحتضَر: بفتح الضاد: من حضره الموت وظهر عليه أمارته، المصباح ص (١٤٠)، المغرب ص (١٢٠)

(٤) فتح العزيز (٣٩٢/٢)، ص (٤٦٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) وهذه التسمية ذكر الأسنوي والدميري أنها مأخوذة من قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ... ﴾ [النساء: ١٨] ، ينظر المصباح المنير (١٤٠/١)، مادة (حضر)، لسان العرب (١٤٩/٤) مادة (حُضِر).

(٦) في (م)، (ظ): ((مستقبلها)) .

(٧) في (م): ((في اللحد)) وهي زائدة وما أثبتناه من فتح العزيز.

(٨) هكذا والذي في الروضة (٩٦/٢): ((يُلْقَى عَلَى قَفَاهُ وَأَخْمَصَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ))

(٩) الأخمصان: أسفل الرجلين، من الخمص، والخميص: الضامر البطن، ويقال لباطن القدم: الأخمص وهو ما دخل من باطن القدم فلم يصب الأرض، انظر الصحاح (١٠٣٨/٣) ومقاييس اللغة (٢١٩/٢).

(١٠) العراقيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا العراق وماوالاها . فطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني (ت ٤٠٦). فهو شيخ العراقيين. وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في بغداد. وتبعه جماعة ، منهم الإمام الماوردي (ت٤٥٠) والقاضي أبو الطيب الطبري(ت٤٥٠) وأبو علي البندنيجي(ت٤٢٥) والمحاملي (ت٤١٥) وسليم الرازي (ت٤٤٧)والشيخ أبوإسحاق الشيرازي(ت٤٧٦) وسلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين. انظر مقدمة تحقيق المهذب(٣٤/١.٣٥)، والمذهب عند الشافعية(ص٣٣.٣٥) .

(١١) في (ت): ((وحكي)) .

**فليتوسد يمينه**)) [١] [٢])). انتهى

ومثل هذا الخلاف حكوه في المريض إذا صلى،[٣][٤] لكنه هناك في الوجوب وهنا/[٥] في الاستحباب، فإن الاستقبال في الصلاة يجب عند القدرة، وههنا نفس الاستقبال مستحب صرح به **الروياني**[٦] **والشيخ أبو مُحَمَّد الجويني**[٧] في ((**مختصره**))[٨][٩]، **والغزالي** في

---

(١)أخرجه النسائي في كتابه عمل اليوم والليلة حديث رقم (٧٨٤) عن البراء بن عازب بلفظ: «إذا أخذ أحدكم مضجعه من الليل فليتوسد يمينه...» وأخرجه ابن عدي في الكامل (١١٦/٥) في ترجمة مُحَمَّد بن عبدالرحمن الباهلي السهمي وأصل حديث البراء في الصحيحين بلفظ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن...»، أخرجه البخاري في كتاب الغسل، باب فضل من بات على الوضوء حديث رقم (٢٤٧)، وأخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع حديث رقم: (٢٧١٠).

(٢)فتح العزيز (٣٩٢/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (م): ((صلى أحدكم)) .

(٤) خادم الرافعي والروضة: باب صلاة المريض واستقبال القبلة.

(٥) (١١٠٣/ب) من (ظ).

(٦) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي (٢٨٤/٣) .

والروياني هو: قاضي القضاة أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن مُحَمَّد الروياني ، صاحب الوجاهة والرياسة عند الملوك وكان يلقب بفخر الإسلام، ولد سنة ٤١٥هـ وقتل شهيدا على يد الملاحدة سنة (٥٠٢) هـ، له (بحر المذهب)، و(الكافي)، و(حلية المؤمن)، حتى قال: لو احترقت كتب الشافعية لأصلحتها من حفظي .

ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ١٩٨) ، سير أعلام النبلاء (٢٦١/١٩) طبقات الشافعية للسبكي (١٩٣/٧).

(٧) أبو مُحَمَّد الجويني هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد بن حيوية الشيخ أبو مُحَمَّد الجويني والد إمام الحرمين. ومن تصانيفه: (الفروق)، و(السلسلة)، و(التبصرة)، و(التذكرة)، و(مختصر المختصر)، و(شرح الرسالة)، وله مختصر في (موقف الإمام والمأموم)، ووقفت على شرح على كتاب عيون المسائل التي صنفها أبو بكر الفارسي. وتوفي بنيسابور في ذي القعدة سنة (٤٣٨هـ).

طبقات الشافعية الكبرى (٧٣/٥-٧٥)، البداية والنهاية (٧٠١/١٥)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٩١/١).

(٨) مختصر الجويني: هو كتاب اختصر فيه مختصر المزني، واسمه: « المعتبر في تعليل مسائل المختصر». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢١/١)

(٩) نهاية المطلب في دراية المذهب (٦/٣).

((**الخلاصة**))[١]، وهو يؤخذ من قول **الرافعي** (إنه من الآداب)، وقال **ابن الأستاذ**: (ولم أر[٢] من أوجبه فلينظر)[٣][٤].

إذا ضاق المكان أو كان به علة

[م/٦]: ((**واستثنوا ما إذا ضاق المكان أو كان[٥] به علة فيلقى على قفاه**))[٦]. انتهى.

لم يذكر الجنب الأيسر، وصرح به[٧] صاحب ((**التتمة**))[٨] وغيره (أنه يضجع على جنبه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، فإن تعذر فقفاه)[٩]، وجرى عليه في ((**شرح المهذب**))[١٠]،

---

(١) الخلاصة ص (١٦٠)، والكتاب اسمه : «خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر» للإمام أبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي، وقد اختصر فيه مختصر الجويني، والغزالي رحمه الله اختصر كتاب «نهاية المطلب في دراية المذهب» للجويني في كتاب سماه : «البسيط»، ثم اختصر «البسيط» في كتاب سماه «الوسيط»، ثم اختصر «الوسيط» في كتاب سماه: «الوجيز»، وقد طبع كتاب «الخلاصة» في دار المنهاج للنشر والتوزيع ١٤٢٨هـ- دراسة وتحقيق أمجد رشيد مُحَّد علي. ينظر: مقدمة: كتاب الخلاصة.

(٢) في (ظ): ((أرد)) .

(٣) كفاية النبيه في شرح التنبيه ، رسالة ماجستير للطالب سيد أحمد الزهراني، جامعة أم القرى ص (٩٦): «قال حكاه الإمام عن العراقيين، وقال: لست أثق به»، وينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١)، عند قوله: «أن يستقبل به القبلة»، قال للإجماع وساق الحديث.

(٤) وما حكوه عن الشافعي هو الأصح عند النووي وعند الأكثرين من علماء الشافعية، المجموع شرح المهذب (١١٦/٥).

(٥) قوله: ((كان)) من (ت).

(٦) فتح العزيز (٣٩٢/٢)، وص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٧) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

(٨) صاحب التتمة هو: أبو سعيد عبدالرحمن بن مأمون النيسابوري، تفقه بمرو على الفوراني وبرع في العلوم، وصنف كتاباً في أصول الدين والخلاف، ومختصراً في الفرائض صنف «التتمة» تلخيصاً من إبانة الفوراني مع زيادة أحكام عليها؛ لذلك سماه «التتمة»، ولم يتمه بلغ إلى حد السرقة، قدم بغداد ودرس بها بعد أن عمي ابن الصباغ، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ)، قال ابن خلكان: «ولم أقف على المعنى الذي سمي به المتولي».

ينظر: طبقات الشافعية ص (١٧٦-١٧٧).

(٩) أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(١٠) شرح المهذب (٧٧/٥).

وهو قياس المريض[(١)(٢)] في الصلاة.

تلقين الشهادة

[م/٧] قوله: ((**الثاني**[(٣)]: **يُلقن كلمة الشهادة**))[(٤)(٥)].

**فيه أمور: أحدها:** كذا جعلوه من الآداب، وظاهر الأحاديث[(٦)] يقتضي وجوبه، وحكى **القرطبي**[(٧)] فيه الاتفاق، فقال في ((**شرح مسلم**[(٨)]))/[(٩)]: في[(١٠)] قوله: ((لقنوا موتاكم[(١١)] لا إله الله مُحَمَّد رسول الله[(١٢)]))[(١٣)]: دليل على تعين الحضور عند المحتضر،

---

(١) في (ظ): ((المرض)) .

(٢) أي: قياساً على صلاة المريض كما سبق في حكم استقبال القبلة في المسألة السابقة.

(٣) يعني في آداب المحتضر.

(٤) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) وهل يقتصر في التلقين على «لا إله إلا الله»؟ هو الأرجح وبه قال الجمهور، وقال بعضهم يضم إليها: «مُحَمَّداً رسول الله» واستحسن بعض المتأخرين أن يلقنه الشهادتين أولاً، ثم يقتصر بعد ذلك على «لا إله إلا الله» ينظر: الحاوي الكبير (٤/٣)، شرح المهذب (٧٦/٥).

(٦) في (م): ((الحديث)) .

(٧) القرطبي هو: أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث، يعرف بابن المزين. كان مدرسا بالإسكندرية وتوفي بها سنة (٦٥٦هـ). ومولده بقرطبة سنة (٥٧٨هـ). من كتبه (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم.
ينظر: نفح الطيب (٦٤٣/٢)، الأعلام للزركلي (١/ ١٨٦).
وكتابه «شرح مسلم» يعرف باسم «المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم»، وشرح فيه اختصاره لصحيح مسلم، وقد طبع الكتاب أكثر من مرة منها: طبع بتحقيق: محيي الدين مستو وجماعة، وصدر عن دار ابن كثير في (٧) مجلدات، سنة ١٤٢٠هـ، وطبع في دار الكتاب المصري بتحقيق الحسني أبو الفرجة في (٣) مجلدات، وحُقِّقَ في قسم السنَّة بجامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية. ينظر: دليل مؤلفات السنة (١٧٨/٣).

(٨) مسلم هو: الإمام الكبير الحافظ المجود أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، ولد سنة (٢٠٤هـ)، وتوفي بنيسابور سنة (٢٦١هـ) . ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٩٢/٢).

(٩) (٤٤٤/ب) من (م).

(١٠) في (ت): ((أنه)) .

(١١) أي من حضره الموت سماه ميتاً مجازاً لإشرافه عليه، وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه، ينظر أسنى المطالب (٢٩٦/١) .

(١٢) قوله: ((مُحَمَّد رسول الله)) ساقط من (ت).

(١٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري (ﷺ) كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله
=

وتذكيره، وإغماضه[١]، والقيام عليه، وذلك من حقوق المسلم على المسلمين ولا خلاف في ذلك[٢].

**الثاني**: قضيته تقديم التوجيه على التلقين، وكلام **الماوردي**[٣] مُصرح[٤] بالعكس إذ قال: (تلقينه ثم توجيهه)[٥]، وقال في «**الإقليد**»[٦]: (إن أمكن الجمع بينهما فيفعلا[٧] معًا وإلا بدأ بالتلقين؛ لأن النقل فيه أثبت)[٨]. انتهى

وهذا ظاهر إذا خاف أنه لو اشتغل بالتقبيل مات قبل التلقين[٩]؛ فإن/[١٠] غلب على ظنه بقاه فيحتمل أن يُقدم التلقين؛ لما قيل، ويحتمل تأخيره ليكون عهده بها عند موته أقرب.

تلقين الطفل

**الثالث**: دخل في إطلاقه الطفل، وهو ظاهر لعموم قوله: «لقنوا موتاكم»[١١]، ولا

=

(٦٣١/٢)، رقم (٩١٦).

(١) في (م)، (ظ): «إغماضه» .

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٣٤٥/٤).

(٣) الماوردي هو: علي بن مُحَمَّد بن حبيب أبو الحسن الماوردي، من أكابر فقهاء الشافعية، ولد بالبصرة وكان قاضي القضاة، من كتبه الأحكام السلطانية والحاوي الكبير، توفي سنة (ت٤٥٠)هـ. ينظر: وفيات الأعيان(٤٤/٢) ، تاريخ بغداد ( ١٠٢/١٢). طبقات الشافعية للسبكي (٥ /٢٦٧) .

(٤) في (ظ): «يصرح» ، وفي (ت): «صريح» .

(٥) الحاوي الكبير شرح مختصر المزني (٥/٣).

(٦) الإقليد يعرف باسم «الإقليد لدر التقليد» لأبي إسحاق برهان الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف: بالفركاح الفزاري، الشافعي (٦٩٠هـ) شرح فيه التنبيه في الفقه الشافعي، ويوجد منه عدة مخطوطات في برلين وتركيا وغيرها، وحقق بعض أجزاءه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وينظر: كشف الظنون (٤٨٩/١).

(٧) في (ظ): «فعلا» .

(٨) ينظر: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للسنيكي (١٠٥/١)، وأسنى المطالب (٢٩٦/١) سبق حديث (( لقنوا موتاكم )) في نفس المسألة .

(٩) في (ظ): «التكفين» .

(١٠) (٣٠٧٣/أ) من (ت).

(١١) سبق تخريجه في هذه المسألة.

يجيء فيه ما سنذكره من التلقين بعد الدفن أنه لا يشرع[١]، والفرق أنه لا يفتن في قبره؛ فلهذا لم يُلقن، وههنا التلقين من مصلحته بل لو قيل بوجوبه على الولي لم يبعد، كما يجب عليه تعليم الصلاة وغيرها من الشرائع، وهذا كله في المميز.

الموت على كلمة التوحيد

[م/٨] قوله: ((**وقال**[٢]: ((**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**)) [٣])) [٤]. انتهى.

وينبغي حمل الكلام في هذا الحديث على الأعم من اللساني والنفساني؛ بدليل رواية: ((وهو يعلم)) [٥]، وأنَّ ما دلَّ على التوحيد أو تضمنه[٦] بمنزلة التصريح به.

وقال **السهيلي**[٧] في قوله ﷺ عند الاحتضار: ((اللهم في الرفيق الأعلى))[٨]: (هذا يتضمن التوحيد، وذكر الله تعالى على قلب[٩] كل مؤمن هذا في الآحاد، فكيف بسيد البشر عليه أفضل الصلاة والسلام، قال: ولعل هذا اتفق؛ حتى لا يشق الحال على الناس،

---

(١) الخادم سيأتي مسألة (٣١١).

(٢) يعني الرسول ﷺ .

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز ، في باب التلقين حديث رقم (٣١١٦)، والحاكم في المستدرك (٥٠٣/١) ، وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٤٣/٢): « أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم من حديث معاذ بن جبل، وأعله ابن القطان بصالح بن أبي عريب وأنه لا يعرف وتعقب بأنه روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات». وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٩٠/٣).

(٤) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) أخرجه مسلم كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعًا حديث رقم (٢٦) من حديث عثمان ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله، دخل الجنة».

(٦) في (م)، (ظ): ((وتضمنه)) .

(٧) السهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ: حافظ، عالم باللغة والسير، ولد في مالقة، وعمي وعمره ١٧ سنة. ونبغ، فاتصل خبره بصاحب مراكش فطلبه إليها وأكرمه، فأقام يصنف كتبه إلى أن توفي بها سنة (٥٨١هـ). نسبته إلى سهيل (من قرى مالقة) من كتبه «الروض الأنف » في شرح السيرة النبويّة لابن هشام، وغيرها. ينظر: وفيات الأعيان (٢٨٠/١)، المغرب في حلى المغرب (٤٨٨/١).

(٨) أخرجه البخاري كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث رقم (٤٤٤٠)، وأخرجه مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضل المآثر حديث رقم (٢١٩١) من حديث عائشة ﷺ .

(٩) قوله: ((قلب)) ساقط من (ت).

فربما عقد[١] اللسان عنه[٢] فوجل[٣] الجنان لئلا يبقى غضاضه[٤] على من لم ينطق)[٥].

أحكام تلقين الشهادة

[م/٩] قوله: ((**وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بكلام**))[٦].

**فيه أمران:**

**أحدهما:** استثنى صاحب ((**الخواطر الشريفة**))[٧] أيضًا ما إذا طال الفصل فقال: (إذا أتى بها مرة اكتُفي منه[٨]، اللهم إلا أن يطول الفصل، أو[٩] يتخلل أمر آخر فيكون إعادتها مستحبة؛ ليكون آخر ما صدر منه من الأعمال)[١٠]، وكلام **القاضي الحسين**[١١] منازع[١٢]

---

(١) في (ت): ((غفل)).

(٢) قوله: ((عنه)) من (ت).

(٣) في (م): ((فوجد)) .

(٤) غضاضة: أي ذلة وإنكسار.

ينظر لسان العرب (١٩٨/٧)، ومختار الصحاح (٢٢٧/١).

(٥) ينظر: الروض الأنف في شرح السيرة لابن هشام (٥٧٤/٧).

(٦) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) صاحب الخواطر الشريفة هو: همام (بضم الهاء وتخفيف الميم) ابن راجي الله، سرايا، ابن أبي الفُتُوح ناصر بن داود، جلال الدين، أبو العزائم: فقيه شافعيّ مصري. رحل إلى بغداد في طلب الفقه والحديث، وقرأ الأدب بمصر. وصنف كتبا كثيرة في «الأصول» و «الفروع» و «الخلاف» مختصرة ومطولة. وله شعر، توفي سنة (٦٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١٦٤/٥)، الأعلام للزركلي (٨/ ٩٣).

والخواطر الشريفة: قال النووي في المجموع (١٠/٦)، وهو يذكر كتب المذهب: « ... والخواطر الشريفة لهمام بن راجي الله بن سرايا...».

(٨) في (ظ): ((به)) .

(٩) في (ت): ((و)) .

(١٠) ينظر: الكفاية ص (٩٧) وأسنى المطالب (٢٩٦/١)

(١١) القاضي الحسين هو: الحسين بن محمَّد ويأتى معرفًا بالقاضى حسين، وكثيرًا مطلقًا القاضى فقط، وهو الإمام أبو علي الحسين بن محمَّد المروزى، ويقال له أيضًا: المروذى، وهو من أصحاب الوجوه ،شيخ الشافعية بخرسان ، ومتى أطلق القاضى فى كتب متأخرى الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ت(٤٦٢)، له التعليقة الكبرى، والفتاوى.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٦٤/١) ، سير أعلام النبلاء (٢٦٠/١٨) .

(١٢) في (ظ): ((ينازع)) .

فيه؛ فإنه قال[١]: (لو قال لا إله إلا الله ثم غُشي عليه سَنَةً[٢] عقب قوله: لا إله إلا الله ثم مات[٣] دخل الجنة)[٤]، **وروى الترمذي**[٥] عن **عبد الله بن المبارك**[٦]: أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَعَلَ رَجُلٌ يُلَقِّنُهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ: أما قُلْتُ مَرَّةً فَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ أَتَكَلَّمْ بِكَلَامٍ، وَإِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ((مَنْ كَانَ آخِرُ كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ)) [٧].

**الثاني**: المراد بالكلام كلام الدنيا كما قاله[٨] **الصيمري**[٩][١٠]، وهو يفهم أنه لو اشتغل بقراءة أو ذكر أو دعاء وضراعة[١١] لم يُعد وهو ظاهر[١٢]؛ لأنه مقرر للتوحيد، وأما

---

(١) قوله: ((قال)) ساقط من (ظ).

(٢) هذا موافق للموت الدماغي ((السريري)) في الوقت الحاضر.

(٣) قوله: ((ثم مات)) ساقط من (ت).

(٤) الكفاية ص (٩٧).

(٥) الترمذي هو: مُحَمَّد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضَّحَّاكِ السُّلَمِيُّ التِّرْمِذِيُّ، أبو عيسى الحافظ أحد الأئمة المقتدى بهم، ثقة متفق عليه مصنف الجامع، يضرب به المثل في الحفظ، ولد سنة (٢١٠هـ)، وتفقه في الحديث بالبخاري، وَمَاتَ بِتِرْمِذَ بَعْدَ أَنْ عَمِيَ سنة (٢٧٩هـ).
يُنظر: الثقات (١٥٣/٩)، وتذكرة الحفاظ (٦٣٣/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٤٤/٩).

(٦) عبدالله بن المبارك هو: عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظليّ بالولاء، التميمي، المروزي أبو عبد الرحمن: الحافظ، شيخ الإسلام، المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات. أفنى عمره في الأسفار، حاجا ومجاهدا وتاجرا. وجمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء. كان من سكان خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفا من غزو الروم. له كتاب في الجهاد وهو أول من صنف فيه، توفي سنة (١٨١هـ).
ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٥٣/١)، شذرات الذهب (٢٩٥/١).

(٧) أخرجه الترمذي كتاب أبواب الجنائز ، باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت ( ٢ / ٢٩٩ ) وقال الألباني صحيح رقم ( ٩٧٧ ) وأخرجه أبو داود كتاب الجنائز ، باب التلقين ، حديث رقم ( ٣١١٦ ) .

(٨) في (م)، (ظ): ((قال)) .

(٩) الصيمري هو: القاضي أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين الصيمري، كان حافظا للمذهب الشافعي، وكان يسكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المروروذي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض البصري،وارتحل إليه الناس، توفي بعد سنة (٣٨٦)هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٣٩/٣)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٥٦/٢)، طبقات الشافعية (١٨٤/١).

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(١١) في (ظ): ((أو ضراعة))، وضراعة: خضع وذلَّ، وإظهار شدة الفقر والحاجة إلى الله.
ينظر لسان العرب (٢٢٢/٨)، ومختار الصحاح (١٨٤/١).

(١٢) وهذا مخالف لظاهر كلامهم ولقول المصنف من زيادته على الروضة: «ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله».
=

اقتصار **الرافعي** على قوله[١]: **(مرة)** بخلاف ما ذكره **العراقيون** وغيرهم (أنه تكرر ثلاث مرات)[٢].

من يتولى التلقين؟

[م/١٠] قوله: «**والأحب أن يُلقّنَ غير الورثة**» [٣]

عللوا ذلك حتى لا يتهمه فيتركهما[٤][٥]، وهذا يقتضي تخصيصه بما إذا كان ثَمَّ إرث، فلو/[٦] كان به مانع فلا، وقال في «**شرح المهذب**»: ينبغي أن لا يلقنه من يتهمه لإرث[٧] أو عداوةٍ/[٨] أو حسدٍ[٩].

قراءة يس عند المحتضر

[م/١١] قوله[١٠]: «**ويُقرأ عنده يس**» [١١]. **أي**: عند المحتضر، هذا هو **المشهور**[١٢].

وقوله: «**على موتاكم**» [١٣] من باب/[١٤] إطلاق الاسم على ما يؤول إليه، وهو مجاز، ومنهم من حمله على الحقيقة واستحبها بعد الموت، وهو مُسَجّى[١٥] وهو المذكور في

=

ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(١) في (م)، (ظ)، (ز): «قولها» .

(٢) ينظر: شرح المهذب (٧٦/٥)، البيان (٣٨١/٢).

(٣) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (ت): «فيتركها» .

(٥) أي: حتى لا يسبق فهمه أنه يستعجل موته فيغتاظ من ذلك فيجحد . ينظر: الوجيز في فقه المذهب (٤٠١/٢).

(٦) (٣٠٧٣/ب) من (ت).

(٧) في (م)، (ظ): «كإرث» .

(٨) (١١٠٤/أ) من (ظ).

(٩) شرح المهذب (٧٦/٥) .

(١٠) قوله: أي الثالث من آداب المحتضر .

(١١) في الأصل: «تتلى عليه سورة يس» فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٨) رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) ينظر: شرح المهذب (٣٦/٥)، بحر المذهب (٢٨٥/٣)، مغني المحتاج (٤٩٢/١)، البيان (١٣/٣).

والمشهور: يقال إذا كان في المسألة قولان أو أكثر ، ولم يكن الخلاف قويًا. ينظر: مغني المحتاج (١٢/١).

(١٣) فتح العزيز (٢٩٣/٢) ص (٤٦٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز «لما روى أنه ﷺ قال: اقرءوا يس على موتاكم» .أخرجه أبو داود في الجنائز، باب القراءة عند الميت ح (٣١٢١)، والطيالسي (٢٤٤/٢)، وأحمد في المسند (٤١٧/٣٣)، وابن حبان (٢٦٩/٧)، والطبراني في الكبير (٢١٩/٢٠)، من حديث معقل بن يسار ﷺ، قال ابن حجر: عن الدارقُطني أنه قال: هذا حديثٌ ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. ينظر: التلخيص الحبير (٢١٣/٢).

(١٤) (٤٤٥/أ) من (م).

(١٥) في (م)، (ظ): «سيجيء» ومُسَجّى: أي مغطى بثوب، قال ابن العربي: سَجا يسجو سَجوًا، وسَجَّى يُسجي

=

((**الكفاية**))[(١)]، وحكوا **وجهًا** أنه عند القبر[(٢)]، ولا يبعد على القول باستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه أن يستحب في الموضعين.

قراءة سورة الرعد

[م/١٢] قوله: ((**واستحب بعض التابعين**[(٣)] **قراءة الرعد**))[(٤)].

**قلت:** هو **جابر بن زيد أبو الشعثاء** رضي الله عنه[(٥)]، وحكاه عَمَّنَ لقيه[(٦)]، ويُقال إن ذلك يخفف عنه، وكأنه لما[(٧)] فيها[(٨)] من: ﴿يُثَبِّتُ[(٩)] اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾[(١٠)] [إبراهيم: ٢٧]

=

وأسجي يُسجي كله، غطى شيئا ما. والتسجية: أن يسجَّي الميت بثوب أي يغطي به، ينظر لسان العرب (٣٧١/١٤).

(١) كفاية النبيه شرح التنبيه، كتاب لابن الرفعه، ص (١٠٢)، رسالة ماجستير للطالب سعيد أحمد الزهراني جامعة أم القرى.

وكتاب «كفاية النبيه شرح التنبيه» شرح فيه ابن الرفعة كتاب «التنبيه» للشيرازي وهو من متون الشافعية التي نالت شهرة كبيرة وكثر تداولها وزادت أهميتها؛ وذلك لأنه جمع أصول مذهب الشافعي، فمع اختصاره تميَّز بالشمول، فقد فاق «كفاية النبيه» غيره من شروح «التنبيه»، وذلك لما تميَّز به من مزايا متعددة، حتى قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «رأيت شيخًا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته»، وقد حقق الكتاب مجموعة كبيرة من الطلبة لنيل درجة الماجستير بكلية الشريعة جامعة أم القرى. ينظر: مقدمة تحقيق كفاية النبيه شرح التنبيه.

(٢) استحبها الماوردي في الحاوي الكبير (٢٧/٢).

(٣) في الأصل: ((المتأخرين)) .

(٤) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٥) جابر بن زيد أبو الشعثاء اليحمدي الأزدي مولاهم كان عالم أهل البصرة في زمانه، وكان ثقة حسن الحديث. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤)، تقريب التهذيب (٣٨/٢).

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد (٤٤٥/٢) وينظر: تفسير فتح القدير (٦٣/٣) .

(٦) في (م)، (ظ): ((لقنه)) .

(٧) في (ظ): ((كان)) .

(٨) في (م)، (ظ): ((فيها)) .

(٩) صحفت في (ظ): ((ثبت)) .

(١٠) فيه لحق في (ت): (هذه الآية في سورة إبراهيم لا في الرعد، لكنه في شرح التنبيه روى عن جابر بن زيد: أنه قال: اقرؤا على موتاكم سورة الرعد فإنها تهون عليه خروج الروح)

وجرى عليه **البندنيجي**[(١)] وصاحب ((**البيان**))[(٢)] وغيرهما[(٣)].

حسن الظن بالله ورجاءه عند الموت

[م/١٣] قوله[(٤)]: ((**وأن يكون حسن الظن بالله**))[(٥)].

**قلت**: معناه كما قاله في ((**شرح المهذب**)) (أنه يظن أن الله يرحمه ويرجوا ذلك ويتدبر الآيات والأحاديث الواردة في كرم الله ﷻ وعفوه ورحمته[(٦)]، كذا قاله جمهور العلماء[(٧)] في معنى الحديث)[(٨)][(٩)].

وقال **الخطابي**[(١٠)]: (إن معناه تقديم العمل الصالح فَيَحْسُنُ ظنه، قال: وإنما يحسن بالله الظن من حسن عمله، فكأنه قال: أحسنوا أعمالكم يحسن[(١١)] ظنكم بالله، فإنه من ساء

---

(١) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٧٩/٢).

(٢) البيان (١٣/٣).

وصاحب البيان هو: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن أسعد العمراني اليماني، ولد سنة (٤٨٩هـ) وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن، يحفظ المذهب، من كتبه: البيان، والزوائد. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٢٤/٤)، تهذيب الأسماء واللغات (٢٧٨/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٧/١).

(٣) ينظر المهمات (٤٥٨/٣) والمجموع شرح المهذب (١١٦/٥).

(٤) قوله: الرابع من آداب المحتضر.

(٥) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزير .

(٦) في (م)، (ظ): ((فرحمته)) .

(٧) ينظر: حاشية الرملي (٢٩٦/١) والجمهور : هم الأكثر والأغلب من الأصحاب . ينظر الفوائد المكية ( ص ٤٦ ) معجم لغة الفقهاء ( ص ١٦٦ ) .

(٨) حديث جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل موته بثلاث: ((لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله ﷻ)) أخرجه مسلم كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت (٢٢٠٦/٤) . وينظر: تحفة الأحوذي (٥٣/٧)، سبل السلام (٤٦١/١).

(٩) شرح المهذب (٧٢/٥).

(١٠) الخطابي هو: الإمام العلامة، الحافظ اللغوي، أبو سليمان، حمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، صاحب التصانيف، ألف في فنون من العلم وصنف، من تصانيفه: شرح السنن، وكتاب في غريب الحديث، ذكر فيه ما لم يذكره أبو عبيد، ولا ابن قتيبة في كتابيهما، وهو كتاب ممتع مفيد، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٨٢/٣) ، البداية والنهاية (٢٣٦/١١).

(١١) في (م)، (ظ): ((بحسن)) .

عمله ساء ظنه، قال: وقد يكون حسن الظن بالله من ناحية الرجاء والتأميل، والله جوّاد كريم لا يؤاخذنا بسوء أعمالنا، ولا يكلنا إلى حسن أعمالنا برحمته وفضله)[١] [٢].

قال **النووي**: (وهذا في المرض ونحوه، أما[٣] في حال الصحة **فوجهان لأصحابنا** أصحهما عند **القاضي الحسين** أن يكون خوفه أرجح، **والثاني**: أن يتساوى خوفه ورجاؤه، وهذا **أصح**، ودليله ظواهر القرآن، فالغالب فيه[٤] ذكر الترغيب والترهيب مقرونين، كقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: ١٠٦]، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار: ١٣، ١٤] ،﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ [الحاقة: ١٩]، ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ [الحاقة: ٢٥] ونظائره مشهورة، وقد تتبعت[٥] الأحاديث الصحيحة الواردة في الخوف والرجاء[٦] فوجدت أحاديث الرجاء أضعاف أحاديث الخوف مع ظهور الرجاء فيها)[٧]، وتوسط **الغزالي** في ((**الأحياء**)) فقال: (((الرجاء والخوف دواء للقلب[٨]، فإن غلب على الظن[٩] الأمن من مكر الله والاغترار به فالخوف أفضل، وإن غلب عليه اليأس والقنوط[١٠] فالرجاء أفضل)) [١١].

---

(١) قوله: ((وفضله)) من (ت)، (ظ).

(٢) معالم السنن (٤/٢٨٤).

(٣) في (ت): ((وأما)) .

(٤) في (م): ، (ظ)، (ز): ((منه))، والمثبت من المجموع شرح المهذب (٥/٧٣).

(٥) صحفت في (ظ) إلى ((ثبتت)) .

(٦) في المجموع شرح المهذب (٥ /٧٣): «وجمعتها في كتاب رياض الصالحين». .

(٧) المجموع شرح المهذب (٥/٧٣).

(٨) في (م): ((القلب)) والذي في الأصل: ((القلب)).

(٩) في (م) ، (ز): ((القلب)).

(١٠) القنوط: بالضم الإياس من رحمة الله تعالى: ينظر: المصباح المنير (٢/٥١٧).

(١١) ينظر: الإحياء (٤/١٦٤).

من الآداب عند الإحتضار

**فائدة: أهمل الأصحاب**[١] **ستًا**[٢] / [٣] **للمحتضر**[٤] **جاءت بها السُّنة:**

**منها:** الاستياك، وحديثه في ((**الصحيحين**)) عند موت النبي ﷺ[٥]، ويُقال: إنه يسهل[٦] نزع الروح[٧].

**ومنها:** التطيب لأجل الملائكة، وقد جاء فعل ذلك عن **سلمان**[٨][٩] ﷺ عند موته،

---

(١) الأصحاب هم: أصحاب الآراء في المذهب الشافعي المنسوبون إلى الشافعي ومذهبه، ويخرجون الآراء الفقهية على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في ضبطها، وإن لم يأخذوه من أصله ويسمون أصحاب الوجوه كالقفال وأبي حامد وغيرهما.

ينظر : مقدمة تحقيق المهذب (٣١/١)، حاشية قليوبي وعميرة (١٤/١) .

(٢) أي: من الآداب المشروعة والخصال، وقد أورد الفقهاء سبعاً وهي كما تقدمت، والعجب أن قال: ستا ، وذكر ثمانية جاءت السنة بها.

(٣) (٣٠٧٤/أ) من (ت).

(٤) المحتضر هو: من حضره الموت وأشرف عليه سبق في مسألة رقم (٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، حديث رقم (٤٤٣٨)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام حديث (٤١٨) من حديث عائشة، قالت: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على النبي ﷺ وأنا مسندته إلى صدري، ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به، فأبده رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقصمته، ونفضته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستن به، فما رأيت رسول الله ﷺ استن استنانا قط أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده أو إ صبعه ثم قال «في الرفيق الأعلى» . ثلاثا، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي»

(٦) في (ظ): غير مقروءة.

(٧) ينظر غاية البيان (٣٨/١) .

(٨) صحف في (م) إلى: ((سليمان)) ، وهو سلمان الفارسي ﷺ أصله من مجوس أصبهان، ورحل إلى الشام، فالموصل، فنصيبين، فعمورية، بحثاً عن الدين الحق، حتى علم سلمان بخبر الإسلام، فقصد النبي ﷺ بقباء وسمع كلامه، ولازمه ، فيه قال النبي ﷺ: سلمان منا أهل البيت»، توفي سنة (٣٦) هـ.

ينظر: الطبقات الكبرى (٥٣/٤)، حلية الأولياء (١٨٥/١).

(٩) الأثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٤١٤/٣) من طريق معمر، عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي قال: كان سلمان أصاب مسكا من بلنجر، فأعطاه امرأته ترفعه، فلما حضر قال لها: أين الذي كنت استودعتك؟ قالت: هو هذا، فأتته به قال: «رشيه حولي؛ فإنه يأتيني خلق من خلق الله لا يأكلون الطعام ولا يشربون الشراب يجدون الريح»، وقال الحافظ ابن رجب في فتح الباري (١٢٩/٨): «قد أمر سلمان الفارسي ﷺ امرأته عند احتضاره أن تطيب موضعه بالمسك؛ لحضور الملائكة فيه، وقال: أنه يزورني أقوام، يجدون الريح، ولا =

رواه صاحب ((**الصفوة**[١])) [٢].

**ومنها**: لبس الثياب الطاهرة، جاء ذلك عن **أبي سعيد الخدري** رضي الله عنه[٣][٤].

**ومنها**: الصلاة لقصة **خبيب**[٥][٦][٧].

---

=

يأكلون الطعام -أو كما قال».

(١) صحفت في (ظ) إلى : ((الصلوة)) .

وصاحب الصفوة هو: عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف. مولده ووفاته ببغداد، له نحو ثلاث مئة مصنف، منها «تلقيح فهوم أهل الآثار، في مختصرالسير والأخبار» «مناقب عمر بن عبد العزيز » و «روح الأرواح» «تلبيس إبليس» وغيرها الكثير توفي سنة (٥٩٧هـ). ينظر: وفيات الأعيان (٢٧٩/١)، والبداية والنهاية (٢٨/١٣).

(٢) صفة الصفوة (٢١١/١)، وصفة الصفوة: كتاب في السيرة النبوية والتراجم والطبقات يبحث الكتاب في التراجم وقصص الاعتبار والمواعظ التي حصلت مع الأتقياء والأصفياء من الصحابة ومن بعدهم، ابتد ابن الجوزي المصنف بذكر مجمل عن سيرة رسول الله وأخلاقه وصفاته الكريمة وشمائله الحميدة، ثم ذكر بعضا من كبار الصحابة كالعشرة المبشرين بالجنة وغيرهم ثم العباد والأتقياء والصالحين، حيث يذكر أسماءهم وشيئا من مآثرهم وأخلاقهم التي يقتدي بها ويهتدي بنورها من الاعتبار والإتعاظ والسير على نهجهم، وقد زاد من ذكرهم ابن الجوزي في كتابه على ١٠٣٠ علمًا، وهو مطبوع أكثر من طبعة .

(٣) أبو سعيد الخدري هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة حدث عن النبي ﷺ فأكثر، وأطاب، وعن أبي بكر وعمر، وكان أحد الفقهاء المجتهدين، توفي سنة (٦٣)هـ رضي الله عنه. ينظر: تاريخ الإسلام (٢٢٠/٣)، وتذكرة الحفاظ (٤١/١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز ، في باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت حديث رقم (٣١١٤)، وابن حبان كما في الإحسان (٣٠٧/١٦)، والحاكم في المستدرك ، كتاب الجنائز، حديث رقم (١٢٦٠) من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، دَعَا بِثِيَابٍ جُدُدٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ يُبْعَثُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي يَمُوتُ فِيهَا...». قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحية (٢٣٤/٤).

(٥) في (م): غير واضحة.

(٦) قصة قتل خبيب رضي الله عنه أخرجها البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب: هل يستأسر الرجل ومن لم يستأسر، ومن ركع ركعتين عند القتل ، حديث رقم (٣٠٤٥)، في قصة أسر خبيب بن عدي رضي الله عنه، وفيه: أن خبيبا رضي الله عنه لما أرادات قريش قتله استحد وصلى . القصة .

(٧) خبيب هو: الصحابي الجليل خبيب بن عدي بن عامر بن مجدعة الأنصاري الشهيد، شهد أحدا، وكان فيمن بعثه النبي، ﷺ، مع بني لحيان، فلما صاروا بالرجيع، غدروا بهم، واستصرخوا عليهم، وقتلوا فيهم، وأسروا خبيبا، وزيد بن الدثنة، فباعوهما بمكة، فقتلوهما بمن قتل النبي ﷺ، من قومهم وصلبوهما بالتنعيم، أول من سن الصلاة عند القتل. ينظر: أسد الغابة (١٢٠/٢)، حلية الأولياء (١١٢/١) ، الاستيعاب (١٨٣/٣).

**ومنها**: الاغتسال،(وقد جاء أن **سيدتنا فاطمة**[١] ﵂ تهيأت وقالت: استقبلوا بفراشي القبلة، ثم قامت فاغتسلت كأحسن ما يغتسل ولبست ثيابًا جددًا ثم قالت: تطأ يمين التي[٢] مقبوضة الآن ثم استقبلت الآن وتوسدت يمينها)، قال **النووي**: (وهذا غريب لا ذكر له[٣] في الكتب المشهورة). **قلت**: رواه الطبراني[٤][٥].

---

(١) فاطمة هي: بنت رسول الله ﷺ، الهاشمية القرشية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁ في الثامنة عشرة من عمرها، وولدت له الحسن والحسين وأم كلثوم وزينب. وعاشت بعد أبيها ستة أشهر. ينظر: طبقات ابن سعد (١١/٨)، حلية الأولياء (٢/ ٣٩).

(٢) الذي في المجموع (١١٠/٥): «تعلمين أني مقبوضة الآن»، وفي (ت)، (ظ): ((انتهى)) وفي كتب الحديث: «يا أمة إني مقبوضة الآن» .

(٣) في (م)، (ظ): ((لا ذكرته)) .

(٤) الطبراني هو: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم: من كبار المحدثين. أصله من طبرية الشام، وإليها نسبته. ولد بعكا، ورحل إلى الحجاز واليمن ومصر والعراق وفارس والجزيرة، وتوفي بأصبهان. له ثلاثة (معاجم) في الحديث رتب فيه أسماء المشايخ على الحروف. وله كتب في (التفسير) و (الأوائل) و (دلائل النبوة) وغير ذلك، توفي سنة (٣٦٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٢١٥/١)، الأعلام للزركلي (١٢١/٣).

(٥) أخرجه أحمد (٣٤٨/٦)، وابن سعد (٢٧/٨)، وابن شبَّة في تاريخ المدينة (١٠٨/١-١٠٩)، وابنُ شاهين في ناسخ الحديث ومنسوخه (٦٤٦)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٤١٩)، وفي الموضوعات (٢٧٦/٣-٢٧٧) من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن مُحَمَّد بن إسحاق، عن عُبيد الله بن علي بن أبي رافع، عن أبيه، عن أمِّه سلمى قالت: اشتكت فاطمة شكواها التي قبضت فيها، فكنت أمرضها، فأصبحت يوما كأمثل ما رأيتها في شكواها تلك، قالت: وخرج علي لبعض حاجته، فقالت: «يا أمه اسكبي لي غسلا، فاغتسلت كأحسن ما رأيتها تغتسل، ثم قالت: يا أمه أعطيني ثيابي الجدد، فأعطيتها فلبستها، ثم قالت: يا أمه قدمي لي فراشي وسط البيت ففعلت، واضطجعت، واستقبلت القبلة، وجعلت يدها تحت خدها ثم قالت: يا أمه إني مقبوضة الآن، وقد تطهرت الآن، فلا يكشفني أحد فقبضت مكانها قالت: فجاء علي فأخبرته.

قال الهيثمي في المجمع (٢١١/٩): «أخرجه أحمد، وفيه من لم أعرفه».

وأخرج عبد الرزاق (٦١٢٦) -ومن طريقه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٩٤٠) ، والطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ (٩٩٦) ، وأبو نعيم في الحلية ٤٣/٢- عن معمر بن راشد، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بن أبي طالب، أن فاطمة لما حضرتها الوفاة أمرت عليا فوضع لها غسلا، فاغتسلت ... فذكره هكذا معضلا.

قال الهيثمي في المجمع (٢١١/٩)، «رواه الطبراني، وإسناده منقطع».

**ومنها:** يستحب للمريض أخذ شعر إبطه وعانته وشاربه وتقليم/[١] أظفاره؛ لحديث **خبيب**[٢].

**ومنها:** وصيته، ففي ((**الصحيحين**)) : ((ما حق امرئ مسلم له شيء[٣] يوصي به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده)) [٤].

**ومنها:** ذكر **الجيلي**[٥] (أنه يُستحب تجريعه الماء، فإن العطش يغلب من شده النزع، فيخاف منه إذلال الشيطان إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول: قل لا[٦] إله غيري حتى اسقيك)[٧]، وهذا غير معروف[٨].

تحسين الظن وتطميع المحتضر في رحمة الله

[م/١٤] قوله[٩]: ((**ويستحب لمن عنده تحسين ظنه وتطميعه في رحمة الله تعالى**))[١٠].

---

(١) (٤٤٥/ ب) من (م).

(٢) سبق تخريجه في مسألة رقم ( ١٣ ) بلفظ ( يوصي فيه ) .

(٣) في (ظ): ((دين)) . المختصر في هذه الفائدة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، باب الوصايا حديث رقم (٢٧٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الوصية حديث رقم (١٦٢٧) بلفظ ( يريد أن يوصي فيه ) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) الجيلي هو: إبراهيم بن العباس الجيلي الشافعي أبو إسحاق، من كبار علماء جرجان وأذكيائهم صار إليه التدريس والفتوى فيها، توفي في رجب سنة (٤٥١هـ)، ودفن بالحيرة .

ينظر: المنتخب من تاريخ نيسابور ص (١٣٠)، سير أعلام النبلاء (٧٢/١٨)، تاريخ الإسلام (١٦/١٠).

(٦) قوله: ((لا)) ساقط من (م).

(٧) ذكره ابن حجر الهيتمي في تحفة المحتاج شرح المنهاج (٩٤/٣) فقال: «... ولذلك يأتي الشيطان –كما ورد– بماء زلال ويقول: قل لا إله غيري حتى أسقيك»، وينظر: مغني المحتاج (٦/٢)، نهاية المحتاج (٤٣٨/٢).

(٨) نقله عنه الإسنوي وأقره والأذرعي وقال: إنه غريب حكما ودليلا. ينظر: أسنى المطالب (٢٩٦/١).

(٩) من الآداب عند المحتضر.

(١٠) فتح العزيز (٣٩٣/٢) ص (٤٦٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

**قلت**: روى **ابن أبي الدنيا**[١] عن **إبراهيم النخعي**[٢] قال: (كانوا يستحبون أن يُلَقن العبد محاسن عمله عند موته حتى يحسن ظنه بربه )[٣]. انتهى.

الآداب الشرعية بعد الموت وقبل الغسل

ويظهر وجوبه إذا رأوا منه يأساً أو قنوطًا؛ إذ قد يفارق[٤] على ذلك فيهلك.

[م/١٥] قوله[٥]: ((**فإذا مات [غمض**))[٦].

**قيل**: هل يُستحب للمريض إذا احتضَر أن يغمض عينيه عند موته إذا][٧] أمكنه ذلك من غير مشقة؟ لم أر فيه نقلًا، **والظاهر** أنه غير مطلوب منه[٨]، ولم يرد به خبر، نعم لو لم يحضر عنده أحد يتولى ذلك[٩] لم يبعد أن يندب له[١٠] ذلك[١١].

---

(١) ابن أبي الدنيا هو: عبد الله بن مُحَّد بن عبيد بن سفيان، ابن أبي الدنيا القرشي الأموي، مولاهم، البغدادي، أبو بكر: حافظ للحديث، مكثر من التصنيف. أدّب الخليفة المعتضد العباسي، في حداثته، ثم أدب ابنه المكتفي، وكان من الوعاظ العارفين بأساليب الكلام وما يلائم طبائع الناس، إن شاء أضحك جليسه، وإن شاء أبكاه. مولده ووفاته ببغداد سنة (٢٨١هـ) .

ينظر: تذكرة الحفاظ (٢/٢٢٤)، تهذيب التهذيب (٦/١٢).

(٢) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبوعمران النخعي، من مذحج: من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظا للحديث. من أهل الكوفة. مات مختفيا من الحجاج. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماما مجتهدا له مذهب. ولما بلغ الشعبيّ موته قال: والله ما ترك بعده مثله . توفي سنة (٧١هـ)

ينظر: الطبقات الكبرى (٦/١٨٨)، تاريخ الإسلام (٣/٣٣٥).

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتابه «حسن الظن بالله» عن إبراهيم النخعي رقم (٣٠).

(٤) في (م): ((يغازي)) .

(٥) هذه هي الأولى من الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل، والثانية: أن تشد لحياه، والثالثة: تلين مفاصله، والرابعة: نستر جميع بدنه بثوب خفيف.

(٦) فتح العزيز (٢/٣٩٤) ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز، وفي الأصل: «أن يغمض عيناه».

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) قوله: ((منه)) من (م) .

(٩) لما روي ((أن النبي ﷺ أغمض عيني أبا سلمة)) أخرجه مسلم كتاب –باب في أغماض الميت والدعاء له إذا حضر (٢/٦٣٤) رقم (٩٢٠).

(١٠) قوله: ((له)) ساقط من (م).

(١١) ينظر أسنى المطالب (١/٢٩٦) وتحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/٩٢).

ما يفعل بالميت حتى لا ينتفخ

[م/١٦] قوله: ((**وخامسها:**[١] **أن يوضع على بطنه شيء ثقيل من سيف أو مرآة ونحوهما، فإن لم يكن حديد فقطعه طين رطب لئلا ينتفخ**))[٢]. انتهى[٣].

وحكى **البيهقي**[٤] في ((**المعرفة**))[٥]: (قال **الشافعي**: رأيت[٦] الناس يضعون الحديد والسيف أو غيره من الحديد، والشيء من الطين المبلول على بطن الميت كأنهم يدرأون أن يربو[٧] بطنه؛ فكلما صنعوا من ذلك ما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه رجوت أن لا يكون به بأس)) )[٨].

وضع الميت على مكان مرتفع

[م/١٧] قوله: ((**ومنها**[٩]: **أن يوضع على شيء مرتفع من سرير ونحوه**))[١٠].

لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير، وقضية هذه العلة أنه لو كانت الأرض صلبة/[١١]

---

(١) يعني من آداب المحتضر بعد الموت وقبل الغسل.

(٢) فتح العزيز (٣٩٤/٢) ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) قوله: ((انتهى)) من (ت).

(٤) البيهقي هو: الحافظ العلامة الثبت الفقيه، شيخ الإسلام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، وبيهق من أعمال نيسابور على يومين منها، ولد سنة (٣٨٤)هـ ، صنف التصانيف النافعة وبورك له في علمه، صاحب دين وورع وبركة في التأليف، قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي في عنقه منه إلا البيهقي كانت وفاته ببيهق سنة (٤٥٨)هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨)، الكامل لابن الأثير (٥٢/١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/٤-١٦).

(٥) هو كتاب معرفة السنن والآثار ذكر البيهقي في مقدمته أنه جمع فيه الأحاديث والآثار التي يحسن بمن أراد أن يتفقه على مذهب الشافعي أن يعرفها، وذكر أنه ذكر فيه ما وجد من كلام على الأحاديث بالجرح أو التعديل ، والتصحيح والتعليل ، وأضف إلى ذلك ما يفسره. ينظر: مقدمة تحقيق السنن والآثار .

(٦) في (م): ((ورأيت)) .

(٧) في (ت): ((يدأرون أن يربطوا)) .

(٨) معرفة السنن والآثار (٢١٦/٥) وفي الكفاية ص ١٠٢ ((وقد أمر وضع الحديدة أنس حين مات مولاه وروي أبو بكر بن المنذر أن ذلك من السنة رواه البيهقي في سننه الصغرى كتاب الجنائز، باب إغماض عينيه وتسجيته بثوب)) (ح١٠٣٩).

(٩) من الآداب المشروعة بعد الموت وقبل الغسل.

(١٠) فتح العزيز (٣٩٤/٢) ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(١١) (٣٠٧٤/ب) من (ت).

انتفى هذا الأدب، لكن **الماوردي** قال: (يوضع على سرير من الأرض أو شيء مرتفع؛ لأنه يبعده من الهوام)[(١)(٢)]، وكذا قال **ابن أبي هريرة**[(٣)] في ((**تعليقه**))[(٤)] قال: (لأن الهوام تطلب الأموات)[(٥)].

نزع الثياب عن الميت

[م/١٨] قوله: ((**ومنها: أن ينزع عنه الثياب التي مات فيها**))[(٦)].

فإنه على ما يحكى يسرع إليه الفساد، أي فإنَّ **الشافعي** ﷺ قال: (سمعت أهل الخبرة يقولون: إن الثياب تحمى عليه فيسرع إليه الفساد)[(٧)][(٨)].

قضاء دين الميت

[م/١٩] قوله[(٩)]: ((**ومنها أن يبادر إلى قضاء دينه إن تيسر في الحال**))[(١٠)].

**أي**: بأن يكون في التركة من جنس الدين أو هو حاضر، قال **الشافعي** في ((**الأم**)): (فإن كان يتأخر[(١١)] سأل غرماءه أن يحلِّلوه[(١٢)] ويحتالوا[(١٣)] به عليه)[(١٤)]. انتهى

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٥).

(٢) الهوام: جمع هامة، والهامة ما له سم يقتل كالحية، قاله الأزهري، والجمع: هوام، وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ، لحديث كعب بن عجرة ﷺ: أيوذيك هوام رأسك، والمراد القمل. ينظر: المصباح المنير (٢/٦١٤).

(٣) ابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين القاضي أبو علي بن أبي هريرة البغدادي أحد أئمة الشافعية من أصحاب الوجوه، تفقه على ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وروى عنه الدراقطني، وتخرج به جماعةٌ من الأصحاب مات ببغداد سنة (٣٤٥هـ)، وَصَنَّفَ التَّعْلِيْقَ الكَبِيْرِ عَلَى مُخْتَصَرِ المزَنِيِّ.

يُنظر: تاريخ بغداد (٧/٢٩٨)، البداية والنهاية (١١/٣٠٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين (١/٢٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٦ -١٢٧) .

(٤) تعليقة ابن أبي هريرة: هي تعليقة كبيرة على مختصر المزني كما وصفها حاجي خليفة، نقل عنها كثيراً أبو علي الطبري. ينظر: كشف الظنون (٢/١٦٣٥).

(٥) ينظر: بحر المذهب (٣/٢٨٧).

(٦) فتح العزيز (٢/٣٩٤) ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) حرفت في (ظ) إلى: ((الثياب)) .

(٨) ينظر: الأم ( ٢/ ٦٤ ).

(٩) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(١٠) فتح العزيز (٢/٣٩٤)، ص (٤٧٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) أي القضاء .

(١٢) في (ظ): ((يحلوه)) .

(١٣) الحوالة بالفتح: مأخوذة من فأحلته بدينه إلى ذمة غير ذمتك . ينظر: المصباح المنير (١/١٥٧).

واصطلاحًا : عرفها الخطيب الشربيني : عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة ، فكأن الدين حول من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ، مغني المحتاج ( ٣ / ١٨٩ ) .

(١٤) الأم (٢/ ٦٣٦).

وجرى عليه **الشيخ أبو حامد**[(١)][(٢)] واتباعه[(٣)]، وعبارة **القاضي أبي الطيب** (أنه يتوصل إلى أن يحيل[(٤)] غرماء الميت على من للميت عليه دين)[(٥)]، وكلامهم مصرح بأن هذه الحوالة تبرءة[(٦)] للذمة، ونازع فيه صاحب ((**الذخائر**))[(٧)]؛ لأن الحوالة تفتقر إلى محيل، وهو مفقود في هذه الصورة[(٨)]، **ويُجاب** بأنه اغتفر ذلك مصلحة للميت كما فعل **أبو قتادة**[(٩)] لما امتنع النبي ﷺ من الصلاة على المديون حتى[(١٠)] قال: (عليَّ دينه)[(١١)]، واستفدنا من هذا الحديث أنه لا يتوقف ذلك على احتيال[(١٢)] الولي عليه بل الآخر كذلك.

---

(١) أبو حامد هو: شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن أبي طاهر بن مُحَّد بن أحمد الاسفراييني، شيخ الشافعية ببغداد، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، وعلق عنه تعاليق في شرح المزني، وطبق الأرض بالأصحاب، وجمع مجلسه ثلاث مائة متفقه، توفي في سنة (٤٠٦)هـ ودفن بباب حرب.

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي(٥٧/١)، البداية والنهاية (٢/١٢، ٣)، النجوم الزاهرة (٤ / ٢٣٩).

(٢) ينظر كفاية النبيه ص(٥٨).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٩/٥).

(٤) في (م): ((يحصل)) .

(٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٠١) .

(٦) في (ظ)، (ت): ((تبرئه)) .

(٧) صاحب الذخائر هو: القاضي مجلي أبو المعالي مجلي بن جميع بن نجا، القرشي المخزومي الشامي ثم ، المصري الدار والوفاة، الفقيه الشافعي ، ت (٥٥٠هـ) ، من كتبه: الذخائر، وله مسألة إثبات الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم . ينظر : وفيات الأعيان (١٥٤/٤) ، الطبقات الكبرى (٢٧٧/٧)، طبقات الشافعية (٣٢١/١) .

وكتاب «الذخائر في فروع الشافعية» من الكتب المعتبرة في الفقه الشافعي، قال الإسنوي: «وهو كثير الفروع والغرائب إلا أن ترتيبه غير معهود متعب لمن يريد استخراج المسائل منه وفيه أيضا أوهام وقال الأذرعي إنه كثير الوهم قال ويستمد من كلام الغزالي ويعزوه إلى الأصحاب» ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٢٢/١)، كشف الظنون (٨٢١/١).

(٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٧٩/٥).

(٩) أبو قتادة هو: الحارث بن ربعي السلمي الأنصاري، شهد أحدا والحديبية، قال عنه النبي ﷺ: «خير فرساننا أبو قتادة»، روي في شجاعته الكثير، ولي مكة لعلي وتوفي سنة (٥٤)هـ . ينظر: أسد الغابة (٢٦٠/١) ، الإصابة (٣٠٢/١١) ، السير (٤٤٩/٢).

(١٠) صحفت في (ظ) إلى: ((حين))

(١١) أخرجه البخاري في كتاب الحوالات ، باب : إن أحال دين الميت على رجل جاز حديث رقم (٢٢٨٩) من حديث سلمة بن الأكوع ﷺ.

(١٢) في (ظ): ((اختيار)) .

وقال **الاصطخري**[١] في ((**أدب القضاء**))[٢]: (ينبغي أن يُعجل في[٣] قضاء دين الميت من نض[٤] ماله؛ فإن لم يكن له مال[٥] ناض فمن انفق ما تشترى، ويبدأ بالعروض، فإن لم يكن فالحيوان فإن لم يكن فالعقار)/ [٦][٧].

حكم تمني الموت

[م/٢٠] قوله في ((**الروضة**)): ((**يكره تمني الموت لضرٍّ نزلَ به، فإن خاف فتنةَ دين**[٨] **فلا بأس**))[٩]. انتهى

وقال[١٠] في ((**فتاويه**))[١١] (أنه يستحب، قال: ومن جاء عنه ذلك **أبو مسلم**

---

(١) الإصطخري هو: أبو سعيد ، الحسن بن أحمد بن يزيد ، الإصطخري الشافعي ، فقيه العراق ، ورفيقُ ابنِ سُريج، قال أبو إسحاق المروزي لما دخلت بغداد ، لم يكن بها من يستحق أن يدرس عليه إلا ابن سريج ، وأبو سعيد الإصطخري، وقال الخطيب وكان ورعا زاهدا متقللا من الدنيا ، مات سنة (٣٢٨هـ) ، وله نيف وثمانون سنة .

ينظر: وفيات الأعيان (١٢٩/١)، سير أعلام النبلاء (٢٥١/١٥-٢٥٢).

(٢) أدب القضاء قال الذهبي في السير (٢٥١/١٥) عن الاصطخري: «له تصانيف مفيدة ، منها كتاب "أدب القضاء " ليس لأحد مثله» وقد وقع في الأصل: آداب القضاء، وعند ابن خلكان: كتاب الأقضية، ينظر الخزائن ص (١٧).

(٣) قوله: ((في)) من (م).

(٤) أي: الدراهم والدنانير. ينظر: أساس البلاغة للزمخشري (٢٧٩/٢)، تاج العروس (٧٥/١٩) (نضض).

(٥) قوله: ((مال)) ساقط من (م).

(٦) (٤٤٦/أ) من (م).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ص (١٠٣).

(٨) قوله: ((دين)) من (م).

(٩) روضة الطالبين (٦١١/١)، في الأصل:((فتنة في دينه فلا بأس)) .

(١٠) قوله: ((وقال)) من (م).

(١١) فتاوى النووي: للإمام النووي المسماة بالمسائل المنثورة، وهي عبارة عن جزء واحد مطبوع من اهداءات مجلة الأزهر (١٤١٠هـ).

ينظر: أسنى المطالب (٢٦٨/١) قال قال الأوزاعي: إن النووي افتى باستحبابه له قال في المجموع: ويستحب طلب الموت ببلد شريف (٧٧/٥) وحذف المصنف تقيده «الروضة» كراهة تمني الموت بضر نزل به يقتضي أنه ليس بقيد وليس كذلك؛ لأن الأدلة إنما وردت مقيدة بذلك لا يقال الكراهة بلا ضرر ومفهومة بالأولى، لأنا نمنع ذلك؛ لأن التمني مع الضرر يشعر بعدم الرضا بالقضاء.

**الخولاني**[١] **وعمر بن عبد العزيز)**[٢][٣]، وقال **القشيري**[٤] في ((**اللطائف**)) [٥] (في قوله تعالى حكايةً عن يوسف: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]: قيل: إنه علم[٦] أنه ليس بعد الكمال إلا الزوال فسأل الوفاة، ويقال: من أمارات الاشتياق تمني الموت على بساط العوافي مثل السيد[٧] **يوسف** أُلقيء في الجب فلم يقل: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ ، وأقيم[٨] في بئر[٩] فريد فلم يقل ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ وحبس في السجن فلم يقل: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ فلما تم له الملك واستقام له الأمر، ولقي الأخوة سجدا له، ولقي أبويه معه على العرش قال: ﴿تَوَفَّنِي مُسْلِمًا﴾ فعلم أنه كان مشتاقًا إلى لقائه)[١٠].

حكم إكراه المحتضر على تناول الدواء

[م/٢١] قوله فيها: ((**ويكره اكراهه**[١١] **على تناول الدواء**)) [١٢]. انتهى

---

(١) أبو مسلم الخولاني هو: عبد الله بن ثوب ، ويقال ابن ثواب أو ابن أثوب، وقيل غير ذلك من كبار التابعين، الزاهد اليماني الشامي قال الذهبي: «الزاهد، مناقبه كثرة». توفي زمن يزيد بن معاوية .
ينظر: طبقات ابن سعد (٤٤٨/٧)، سير أعلام النبلاء (٧/٤).

(٢) عمر بن عبد العزيز هو: ابن مروان بن الحكم الأموي القرشي، أبو حفص: الخليفة الصالح، والملك العادل، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم، وولي الخلافة سنة (٩٩) هـ فبويع في مسجد دمشق. وسكن الناس في أيامه، ومدة خلافته سنتان ونصف، وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة توفي سنة (١٠١ )هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١١٤/٥)، تهذيب التهذيب (٤٧٥/٧).

(٣) ينظر: شرح المهذب (١١٨/٥) ولم أجده في الفتاوى.

(٤) القشيري هو: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة النيسابوريّ القشيري، ، أبو القاسم، زين الإسلام: شيخ خراسان في عصره، زهدا وعلما بالدين. كانت إقامته بنيسابور وتوفي فيها. وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه. من كتبه « التيسير في التفسير» ويقال له « التفسير الكبير »، و «لطائف الإشارات» و«الرسالة القشيرية» ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤٣/٣)، تاريخ بغداد (٨٣/١١).

(٥) كتاب «اللطائف» اسمه: «لطائف الإشارات»، ويعرف بـ «تفسير القشيري» مطبوع متداول، والناشر له الهيئة المصرية العامة للكتاب بمصر بتحقيق إبراهيم البسيوني.

(٦) قوله: ((إنه علم)) ساقط من (م)، (ظ).

(٧) قوله: ((السيد)) ساقط من (م).

(٨) قوله: ((وأقيم)) ساقط من (ظ).

(٩) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((بر)) .

(١٠) لطائف الإشارات (٢١٠/٢).

(١١) في (م)، (ظ): ((الكراهة)) .

(١٢) روضة الطالبين (٦١٢/١) .

ظاهر كلام **الحليمي**[(١)] التحريم/ [(٢)]، فإنه قال: (إنَّ المرض الذي يمنع الطعام والشراب واقع من الله تعالى فسلموا لأمره ولا تكرهوا المريض[(٣)] فتكونوا قد عارضتموه في أمره؛ فيجب الكف عن إكراه المريض عليها لئلا يهلك)[(٤)].

حكم تقبيل الميت

[م/٢٢] قوله: ((**ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت**[(٥)] **فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي**[(٦)]))[(٧)].انتهى.

لم[(٨)] يصرح **الدارمي** بالأصدقاء بل[(٩)] لأوليائه أن يكشفوا وجهه ويقبلوه[(١٠)]، وفي تعليق **الشيخ أبي حامد** أن **الشافعي** قال: (يستحب أن لا يَرَى وجه الميت إلا أولياؤه؛ لأنه قد يتغير فيتوهم أن ذلك عقوبة)[(١١)]، فعلى هذا ينبغي أن لا يقبل الأصدقاء[(١٢)] وأما

---

(١) الحليمي هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم الحليمي، من كبار الشافعية أصحاب الوجوه، كان شيخ الشافعية بما وراء النهر وأنظرهم، تفقه على أبي بكر القفال، وأبي بكر الأودني، وتفقه عليه خلق منهم الفناكي، وقد تكرر ذكر الحليمي في معظم كتب المذهب الشافعي، وكثرت النقول عنه، ومن مصنفاته: «المنهاج في شعب الإيمان» قال ابن السبكي: وهو من أحسن الكتب، توفي عام (٤٠٣هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣١/١٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٣/٤).

(٢) (٣٠٧٥/أ) من (ت).

(٣) في (م): ((المرض)) .

(٤) ينظر المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي ص (٩).

(٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((ثبت)) .

(٦) الدارمي: هو الإمام عبد الله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الله، الحافظ الإمام، أحد الأعلام، أبو محمد التميمي، ثم الدارمي السمرقندي، كان على غاية من العقل والديانة من يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، وكان مفسرا كاملا، وفقيها عالما، مات في سنة (٢٥٥)هـ.
ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٢٤)، تهذيب التهذيب (١٦٠/٢)، تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٤).

(٧) روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦١٢/١).

(٨) في (م): ((ولم)) .

(٩) في (ظ): ((ولا)) .

(١٠) والصحيح أنه صرح بالأهل والأصدقاء كما في الروضة والمجموع شرح المهذب (٨١/٥)، وقال: «ذكر ذلك الدارمي في الاستذكار».

(١١) ينظر: بحر المذهب (٢٨٨/٣).

(١٢) في (م): ((إلا الأصدقاء)) .

الحديث الثابت بأن ذلك في حق النبي ﷺ قبّله **أبو بكر** وغيره[١]، وهذا منتف في حق غيره قطعًا، وبالجواز[٢] صرح **البغوي**[٣] في «**تعليقه على المختصر**»[٤] وحكى **وجهًا** أنه لا يفعل[٥]؛ لأن بدنه عورة، وحمل الأحاديث على أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ[٦].

وقال **ابن كج**[٧] في «**التجريد**»[٨]: (إن كان الميت صالحًا استحب تقبيله كما فعله النبي ﷺ **بعثمان بن مظعون**[٩][١٠] **وأبو بكر بالنبي ﷺ**)[١١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته حديث رقم (٤٤٥٥) من حديث عائشة وابن عباس ﵃.

(٢) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((وبالجواب)) .

(٣) البغوي هو: الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد العلامة أبو مُحَمَّد البغوي الفقيه الشافعي، يعرف بابن الفراء ، كان إماما في التفسير، إماما في الحديث، إماما في الفقه،ت(٥١٦) ، له معالم التنزيل في التفسير، وشرح السنة، والمصابيح، والجمع بين الصحيحين ،والتهذيب في الفقه. ينظر : طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩/١) ، طبقات المفسرين للداوودي (١/ ١٦٢) .

(٤) شرح المختصر: المراد به شرح البغوي على المختصر، وقد ذكر محقق تهذيب البغوي : أن شرح المختصر للبغوي كتاب نفيس أكثر الأذرعي من النقل عنه. ينظر: مقدمة تحقيق تهذيب البغوي (٨٨/١).

(٥) صحفت في (م) إلى : ((يتقبل)) .

(٦) ينظر: النجم الوهاج (٩٥/٣)، ونهاية المحتاج (١٩/٣) ولم أجده في التهذيب ولا شرح السنة.

(٧) ابن كج هو: القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، وكج اسم للجص الذي يبيض به الحيطان نسبة إلى جده، وهو أحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، صحب أبا الحسين بن القطان، وحضر مجلس الداركي، ارتحل الناس إليه من الآفاق، رغبة في علمه وجودة نظره، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب، قتله العيارون بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة (٤٠٥ هـ)، من كتبه التجريد في المهمات. ينظر: وفيات الأعيان (٦٥/٧) ، طبقات الشافعية (١٩٩/١) .

(٨) اسمه: «التجريد في المهمات»، وينقل عنه النووي كثيراً في المجموع شرح المهذب، وروضة الطالبين، ينظر: طبقات الفقهاء (٢٢٣/١)، سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٧).

(٩) عثمان بن مظعون هو: عثمان بن مظعون بن حبيب بن وهب الجمحيّ، أبو السائب: صحابي، كان من حكماء العرب في الجاهلية، يحرم الخمر. وأسلم بعد ثلاثة عشر رجلا، وهاجر إلى أرض الحبشة مرتين. وأراد التبتل والسياحة في الأرض زهدا بالحياة، فمنعه رسول الله ﷺ، وشهد بدرا. ولما مات جاءه النبي ﷺ فقبله ميتاً، حتى رؤيت دموعه تسيل على خد عثمان. وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن بالبقيع منهم مات سنة (٢)هـ. ينظر: طبقات ابن سعد (٢٨٦/٣)، حلية الأولياء (١٠٢/١)، الإصابة (٣٨١/٤).

(١٠) أخرجه الترمذي: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت حديث (٩٨٩) ، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب: ما جاء في تقبيل الميت حديث (١٤٥٦) من حديث عائشة ﵂. قال الترمذي: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

(١١) سبق تخريجه في نفس هذه المسألة وينظر أسنى المطالب (١١٤/٣) .

حكم نعي الميت

[م/٢٣] قوله: ((**ويكره نعيه بنعي الجاهلية**)) [١].

**أي**[٢][٣]: وهو البعث[٤] إلى القبائل ممن ينعاه إليهم، أما[٥] ذكر مفاخره ومآثره[٦] عندهم من القهر والغلبة فحرام.

حكم الإعلام بالميت

[م/٢٤] قوله: ((**ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها**)) [٧].

قال في ((**شرح المهذب**))[٨]: (هذا التفصيل هو الصحيح الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة[٩])[١٠]، **وقيل**: يستحب في الميت الغريب دون غيره[١١].

---

(١) روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٢) قوله: ((أي)) من (ت).

(٣) أي: النعي

(٤) في (م)، (ظ): ((النعت)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((أما ما)) .

(٦) في (ت): ((مفاخرةً، ومآثرةً)) .

(٧) روضة الطالبين (٦١٢/١).

(٨) شرح المهذب (١٢٤/٥).

(٩) من هذه الأحاديث التي جاءت في الإعلام بموت الميت : ما أخرجه البخاري، كتاب الجنائز ، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه حديث (١٢٤٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب التكبير على الجنائز، حديث (٩٥١) من حديث أبي هريرة ﷺ، (أن رسول الله ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا).

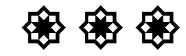
وما أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب كنس المسجد، حديث (٤٥٨)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، حديث (٩٥٦) من حديث أبي هريرة: أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات، فسأل النبي ﷺ عنه، فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني به دلوني على قبره – أو قال قبرها – فأتى قبرها فصلى عليها»

(١٠) قوله: ((الصحيحة)) من (ت).

(١١) في (م)، (ظ): ((دون أهله)) .

**وقيل**: يكره مطلقًا وعن[(١)] «**الشامل**» (عن **الأصحاب** توسطًا وهو كراهة النداء دون تعريف أصدقائه)[(٢)].

وجعل **ابن كج** الخلاف فيما إذا اجتمعوا، **وقال**: (إن لم يجتمعوا آذنوهم يعني بلا خلاف لقصة[(٣)] **النجاشي**)[(٤)].



(١) في (م)، (ظ): «(عن)» .

(٢) الشامل في فروع الشافعية ص (٣٠٥) من رسالة لنيل درجة الدكتوارة من الجامعة الإسلامية للباحث فيصل بن سعد العصيمي.

(٣) في (ت): «(القضية)» .

ويشير إلى ما أخرجه البخاري فِيْ صَحِيْحِهِ، كِتَاب الْمَنَاقِبِ، بَاب مَوْتُ النَّجَاشِيْ حديث (٥٦٧٨) أن النبي ﷺ قَالَ ﷺ حِينَ مَاتَ النَّجَاشِيْ: «مَاتَ الْيَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ؛ فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَى أَخِيكُمْ أَصْحَمَةَ».

(٤) النجاشي بفتح النون وبالجيم والشين المعجمة وتشديد الياء، اسم لكل من ملك الحبشة، كما أن اسم كل من ملك مصر (فرعون)، واسم كل من ملك الروم (قيصر) واسم كل من ملك فارس (كسرى)، واسم كل من ملك اليمن (تُبَّع)، واسم الذي صلى عليه النبي ﷺ : أصحمة، وقيل: صيحمة، ومعناه بالعربية : عطية، وقد توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه بالناس صلاة الغائب. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/١-٤٤٣)، مشارق الأنوار (٦٣/١)، القاموس المحيط (٧٨٣/١)، المصباح المنير (٥٩٤/٢).

# باب غسل الميت[١]

اليقين بالوفاة حتى يزول الشك

[م/٢٥] قوله: ((**وعند حصول[٢] الشك يتأتى إلى حصول اليقين....**))[٣] إلى آخره.

**فيه أمران:**

**أحدهما/[٤]**: ظاهره أن التأخير واجبٌ، وهو ما حكاه في ((**شرح المهذب**)) عن **النص** أنه لا يُبَادَر به حتى يتحقق موته، قال **الشافعي** في ((**الأم**)): ويترك[٥] اليوم و[٦]اليومين والثلاثة حتى يخشى فساده؛ لئلا يكون مُغمىً عليه، أو[٧] انطبق حلقه[٨]، أو غلب المرار عليه[٩] وقال **الشيخ أبو حامد**: إذا مات بهذه الأشياء فلا يجوز أن يبادر به ويجب تركه، والتأني به[١]

(١) غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض كفاية أنه إذا فعله من يستطيع سقط الحرج عن الباقين، وإن تركه كلهم أثموا كلهم، وأعلم أن غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فرض كفاية بلا خلاف . انظر: شرح المهذب (٨١/٥) والإجماع لابن المنذر ص (٤٤) وسيأتي تفصيله في مسألة (٢٦).

الغسل: لغة: من غسل واغتسل، غسل أي غسل مواضع الوضوء كقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾، المائدة (٦) واغتسل أي غسل البدن انظر: لسان العرب (٧٧/٤) واصطلاحًا : بفتح العين مصدر غسل الشيء ، بمعنى الاغتسال كقوله (( غسل الجمعة سنة )) وبضمها مشترك بينهما وبين الماء الذي بغتسل به ففيه لغتان ، والفتح أشهر وأفصح عند أهل اللغة ، والضم أشهر في كلام الفقهاء وهو سيلان الماء على جميع البدن بالنية . ينظر تحفة المحتاج ( ١ /٢٥٧ ) .

(٢) قوله: ((حصول)) من (ت) وهي ليست في الأصل.

(٣) فتح العزيز (٣٩٥/٢)، ص (٤٧١) من رسالة تحقيق فتح العزيز وقوله إلى آخره أي: اليقين وموضعه أن لا يكون به علة، ويجوز أن يكون ما أصابه سكتة أو ظهرت أمارة فزع واحتمل أنه عرض ما عرض لذلك فيتوقف الي حصول اليقين بتغير الرائحة وغيره)) .

(٤) (٤٤٦/ب) من (م).

(٥) في (م): ((وتترك)) .

(٦) في (ظ): ((أو)) .

(٧) في (م)، (ظ): ((إذا)) .

(٨) انطبق حلقه: من أَطْبَقَه وطَبَّقَه انْطَبَقَ وتَطَبَّقَ: غطاه وجعله مطبقا ومنه قولهم: لو تطبقت السماء على الأرض ما فعلت كذا انظر: لسان العرب (٢٠٩/١٠).

(٩) المرار جمع: المرارة وهي الصفراء التي تكون في الجوف فيها ماء أخضر مر . ينظر: النهاية في غريب اللغة =

كما[٢] قاله[٣] **الشافعي**، ولا يجوز دفنه حتى يتحقق موته) انتهى[٤][٥].

لكن حكى **النووي** عن **النص** (أن التأخير إلى اليقين[٦]/[٧] مستحب)[٨]، وصرح به **القاضي أبو الطيب**[٩] **والروياني** في «**الحلية**» [١٠] والظاهر أنه ليس باختلاف بل على حالين باختلاف حال المريض.

**الثاني:** لم يذكر مدة التأخير، وسبق عن **النص** (اليوم واليومين)[١١]، وقال **ابن سراقة**[١٢] في كتاب [«الخلاص عن] [١٣] الحرام بالحلال»: أقله يوم وليلة[١٤].

---

= (٣١٦/٤)، المعجم الأوسط (٨٦٢/٢).

(١) في (ت): «له» .

(٢) في (م): «في» .

(٣) في (ت)، (ظ): «قال» .

(٤) قوله: «انتهى» ساقط من (ت).

(٥) شرح المهذب (٧٩/٥).

(٦) صحفت في (م)، (ظ) إلى : «التعين» .

(٧) (٣٠٧٥/ب) من (ت).

(٨) شرح المهذب (٧٩/٥).

(٩) تعليقة أبي الطيب ص (٨١١).

(١٠) حلية المؤمن واختيار الموقن الباب الثامن من رسالة النيل درجة الماجستير للطالب/ محمد مطر المالكي من جامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٢٨ هـ.

(١١) ينظر نفس المسألة.

(١٢) ابن سراقة هو: محمد بن يحيى بن سُرَاقَة أبو الحسن العامري البصري كانت له عناية ومعرفة بعلم الفرائض. كان حيا سنة (٤٠٠هـ)، وذكره الذهبي في المتوفين فِي حدود سنة (٤١٠هـ) وَمن تصانيفه: كتاب التَّلْقِين، وَالْحِيَل، وأدب الشَّاهِد وَمَا يثبت بِهِ الْحق على الجاحد، وله كتاب ما لا يسع المكلف جهله، وله كتاب كبير فِي الفرائض سماه «الكشف عن أصول الفرائض بذكر البراهين والدلائل»، وَله كتاب «الشافي في الفرائض والوصايا والدَّوْر».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢١١/٤)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٣٦٢/١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٩٦/١، ١٩٧).

(١٣) ما بين معكوفين ساقط من (ظ).

(١٤) ينظر أسنى المطالب (٢٩٩/١).

وقال: **ابن حزم**[(١)(٢)] (يستحب[(٣)] تأخير الميت[(٤)] ولو يومًا وليلة ما لم يُخف تغيره[(٥)]، لاسيما[(٦)] إن توقع[(٧)] أنه أغمي عليه، ولقد مات رسول الله ﷺ يوم الاثنين ضحوة، ودفن في جوف الليل من ليلة الأربعاء)[(٨)(٩)].

حكم غسل الميت

[م/٢٦] قوله: ((**غسل الميت من فروض الكفايات بالإجماع**))[(١٠)]. انتهى.

---

(١) صحفت في (م) إلى: ((حرم)).

(٢) ابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، توفي سنة (٤٥٦)، أشهر مصنفاته: ((الفصل في الملل والأهواء والنحل))، ((المحلى)) ((جمهرة الأنساب)) وغيرها.

ينظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب (٣٦٤/١)، بغية الملتمس ص (٤٠٣)، الوفيات (٣٤٠/١).

(٣) في (م): ((فيستحب)) .

(٤) في (م)، (ظ): ((الذمي)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((تغير)) .

(٦) في (م): ((سيما)) .

(٧) قوله: ((توقع)) من (م).

(٨) أخرجه أحمد (٣٠٠/٤١)، ومن طريقه الطبراني في الأوسط ح (٤٣٠٠) من طريق ابن إسحاق، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «توفي النبي ﷺ يوم الاثنين، ودفن ليلة الأربعاء».

(٩) المحلى بالآثار (٤٠٤/٣).

(١٠) فتح العزيز (٣٩٥/٢)، ص (٤٧١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

والإجماع: هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادث الشرعية وتعني بالعلماء الفقهاء وتعني بالحادثة الحادثة الشرعية انظر: الورقات (٢٤)، والإجماع لابن المنذر (٤٤).

وبه قال الحنفية والحنابلة: وهو قول المالكية في دفن الميت وكفنه، وأما الغسل والصلاة عليه فمختلف فيه عندهم؟ منهم من قال: بأنهما فرض على الكفاية، ومنهم من قال: بأنهما سنة ، قال ابن حزم (( واتفقوا على أن غسله والصلاة عليه إن كان بلغًا ةتكفينه ما لم يكن شهيدًا أو مقتولًا ظلمًا في قصاص فرض )) انظر مراتب الإجماع ( ص ٣٤ ) ، ونقل الإجماع أيضًا الرافعي والنووي والشوكاني .

ودعوى الإجماع منقوضة بما روي عن المالكية ، قال ابن حجر : (( وقد نقل النووي الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية ، وهو ذهول شديد ، فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجح في شرح مسلم أنه سنة
=

وقضية كلام **ابن القاص**[١] في ((**التلخيص**))[٢] (أنه سنة)[٣]، فإنه[٤] لما ذكر الأغسال[٥] عدّ منها[٦] غسل الميت، ثم ذكر أن الواجب غسل الجنابة والحيض والنفاس الآتي فيها اختيار؛ ولهذا قال **القفال**[٧] في ((**شرحه**))[٨]: (الأغسال أربعة)؛ لأن غسل الميت واجب، ولم يستثنه صاحب ((**الكتاب**))[٩]، ثم لا يخفى أن هذا في المسلم غير الشهيد، وهل[١٠] المخاطب به الأقارب ثم الأجانب عند عجزهم، أو الكل بلا ترتيب؟ **وجهان**

=

، ولكن الجمهور على وجوبه )) وقد رد ابن العربي على ما لم يقل بذلك ، وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه )) ينظر فتح الباري ( ٧ / ١٢٥ ) : انظر: شرح فتح القدير (١٠٥/٢) الخرشي (١١٣/٢)، بداية المجتهد (١٦٤/١)، المغني والشرح الكبير (٣٠٩/٢) .

(١) ابن القاص هو: أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ابن القاص ، إمام زمانه بطبرسان ، تفقه على ابن سريج، وعنه أخذ علماء طبرستان ، ومنهم: أبو علي الزجاجي، وكان يعظ الناس ، وانتهى في بعض أسفاره بطرطوس فعقد له مجلس وعظ، وأدركته خشية من ذكر الله فخر مغشيًا عليه ، ومات سنة (٣٣٥)هـ، ومن تصانيفه : التلخيص، المفتاح، وأدب القاضي، انظر: وفيات الأعيان ٦٨/١، طبقات السبكي ٥٩/٣، العقد ص (٥٩).

(٢) التلخيص لابن القاص ص (١٧٩).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (٥٣٠/٢) وشرح المهذب (٢٠٣/٢).

(٤) في (م)، (ظ): ((وأنه)) .

(٥) في (م)، (ظ): ((الاغتسال)) .

(٦) في (م) : غير واضحة.

(٧) القفال هو: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي الإمام الجليل أبو بكر القفال الصغير، شيخ طريقة خراسان، وإنما قيل له: القفال؛ لأنه كان يعمل الأقفال في ابتداء أمره، وبَرَعَ في صناعتها، فلما كان ابنَ ثلاثين سنة، أحس من نفسه ذكاءً، فأقبل على الفقه فاشتغل به، ومن تصانيفه: ((شرح الفروع)) في مجلدة، وكتاب ((الفتاوى)) له كثير الفائدة. توفي بمرو في جمادى الآخرة سنة (٤١٧)هـ وعمره تسعون سنة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٥٣/٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٨٢/١).

(٨) ينظر: شرح المهذب (٢٠٣/٢)، وشرح التلخيص للقفال ذكر ابن قاضي شهبة (١٨٣/١): أنه مجلدان.

(٩) أي الغزالي.

(١٠) في (م): (وعلى)) .

حكاهما **الجيلي**، وكأنه أخذه من كلام **الماوردي** في ((**السير**)) فإنه قال: (هل يكون الأولياء فيه أسوة غيرهم؟ **وجهان أحدهما**: أن جميع المسلمين[١] فيه أسوة، **والثاني**: أنهم أحق به من غيرهم، وإن لم يتعين فرضه عليهم فإثم[٢] تركهم[٣] فيه أغلظ، فعلى **الأول**: لا يجوز لمن علم به من الفريقين أن يمسكوا حتى يقوم به أحدهم، وعلى **الثاني**: يجوز للأجانب [أن يفوضوا أمرهم إلى الأقارب، فإن أمسك عنه الأقارب شاركهم في مرضه الأجانب]) [٤][٥].

وقال **الإمام**: (لو اجتمع أصناف من الأقارب فامتنعوا من الغسل، فالوجه أن يُقال يختص الحرج بمن[٦] يرى[٧] تقديمه عند فرض الزحمة، ثم لا يسقط الحرج عن غيره، بل لو عطّله الأدنون والأقربون تعين على الأجانب[٨] القيام بذلك، فإنه فرض كفاية في حق الناس عامة)[٩].

إذا كان الغاسل صبياً مميزاً

**فائدة**: كلامهم فيما بعد يقتضي صحة كون الغاسل صبيًا مميزًا، قيل: وينبغي أن لا يجزئه؛ لأنه فرض كفاية، والصبي ليس من أهل الفرض؛ ولهذا لا يعتد بأذانه.

**قلت**: قالوا: يسقط الفرض بصلاة الصبيان المميزين على الجنازة عند وجود الرجال، مع أن الصلاة فرض كفاية.

أقل الغسل

[م/٢٧] قوله: ((**وأقل**[١٠] **الغسل استيعاب البدن مرة بعد إزالة النجاسة إن كانت**))[١١].

---

(١) في (م): ((المسلم)) .

(٢) في (م): ((فأثم)) .

(٣) في (م)، (ظ): ((تركه)) .

(٤) ما بين معكوفين ساقط من (م).

(٥) الحاوي: (١٤/١٤٨).

(٦) في (م)، (ظ): ((بالحرج من)) .

(٧) قوله: ((يرى)) ساقط من (ت).

(٨) في (ت): ((الرجال)) .

(٩) نهاية المطلب (٣/١٥).

(١٠) في (ت): ((أقل)) .

(١١) فتح العزيز (٢/٣٩٥) ص (٤٧١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**فيه أمران:**

**أحدهما:** تابعه في «**الروضة**»: وقد استشكل مع أنه صحح في باب الغسل[١] أن الغسلة الواحدة تكفي للحدث والنجس[٢] على خلاف ما صححه **الرافعي**، وحينئذ[٣] فالاكتفاء بها[٤] ههنا أولى[٥]؛ لأن غسل الميت لا يحتاج إلى نية، ولهذا نقل **الإمام** عن **أبي إسحاق المروزي**[٦] (سقوط الفرض ههنا[٧] بالماء المتغير بالسدر، وإن وافق على/[٨] أنه لا يسقط في غسل الجنابة والحدث؛ لأن الغرض هنا/[٩] النظافة)[١٠] ثم[١١] قيل بعد في كلامه، بمعنى مع فلا يقتضي إيجاب غسلتين، وقيل: يحتمل تنزيل كلامه هنا على ما إذا كانت النجاسة الواحدة[١٢] لا تصل[١٣] الماء إلى العضو إلا بعد زوالها، ولاشك أنه لا يكفي فيها الغسلة الواحدة.

**قلت:** لا تنافي بين الكلامين؛ لأن ما تعلق بالإنسان نفسه له الاقتصار على أقل

---

(١) روضة الطالبين (٦١٣/١).

(٢) أي لرفع الحدث وإزالة النجس .

(٣) قوله: ((وحينئذ)) من (م).

(٤) قوله: ((بها)) ساقط من (ظ) .

(٥) قوله: ((أولى)) ساقط من (ت) .

(٦) أبو إسحاق المروزي هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق، أبو إسحاق المروذي، أحد أئمة المذهب، وإليه انتهت رئاسة العلم في بغداد في زمانه، تفقه على ابن سريج، والأصطخري وغيرهما، تخرج عليه سبعون إماما، وله: «شرح مختصر المزني»، و«الفصول في معرفة الأصول»، و«كتاب التوسط بين الشافعي والمزني»، توفي سنة (٣٤٠)هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١١٢)، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ١٠٥)، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٥).

(٧) في (م) ((هنا)).

(٨) (٣٠٧٦/أ) من (ت).

(٩) (٤٤٧/) من (م) .

(١٠) نهاية المطلب (١٠/٣).

(١١) في (م): ((لم)) .

(١٢) قوله: ((الواحدة)) من (ظ).

(١٣) في (م): ((لا تقبل)) .

الواجب، وما تعلق بالغير لا يجوز إسقاطه؛ لأنه حق له، ويشهد له ما سنذكره: في[١] أن أقل الكفن الواجب ثوب واحد[٢]، ولو اتفق الورثة على الاقتصار عليه وترك الثلاث مُنِعُوا على **الأصح**؛ لأنه حق للميت فليس لهم إسقاطه، وهو نظير الاقتصار على الغسلة[٣] الواحدة في غسلة عن الخبث والحدث، ولهذا قطعوا هنا بعدم الإجزاء، ولم يجزوا[٤] فيه **الوجهين** في الحي.

**الثاني**: لابد من شرط آخر وهو: أن لا يحول بين الماء والعضو، فلو كان على[٥] جسده ومسح ظاهر جسده فعلى ما سبق في الوضوء[٦].

اشتراط النية على الغاسل

[م/٢٨] قوله: ((**وفي اشتراط النية على الغاسل وجهان**)) [٧].

أصحهما فيما ذكره **الرافعي**[٨] **والروياني**[٩] وغيره[١٠]: (لا يشترط؛ لأنه تنظيف[١١]، وإنما شرط النية في سائر الاغتسالات على المغتسل وليس الميت من أهل النية).

**[قال في ((الروضة))**: ((**صححه الأكثرون، وهو ظاهر نص الشافعي**)) [١٢]، يعني

---

(١) قوله: ((في)) من (ت).

(٢) الخادم سيأتي في مسألة (٧)

(٣) حرف في (م)، (ظ) إلى: ((المسألة)) .

(٤) لعلها: ((لم يجيزوا)) .

(٥) في (م)، (ظ): ((غسل)) .

(٦) الخادم: باب الوضوء

(٧) فتح العزيز (٢/٣٩٥) ص (٤٧١) من رسالة تحقيق فتح العزيز والنية لغة : نوى ينوي ونواةً عزم فهي مشددة ، وحكي التخفيف يقال نويت نية ونواة وأنويت وهو لغة القصد حكاه الجوهري . ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ( ١ / ٨٨ ) مختار الصحاح ( ١ / ٣٢٢ ) . واصطلاحًا : هي القصد ، تقول العرب نواك الله بحفظه ، أي قصدك بحفظه . ينظر كفاية النبيه ( ٧ / ١٥٠ ) .

(٨) قوله: ((الرافعي)) من (م).

(٩) بحر المذهب (٣/٢٩٨)

(١٠) ينظر: كفاية النبيه ص (١٣٠) من الرسالة.

(١١) في (م)، (ظ) ((يتنظف)) .

(١٢) روضة الطالبين (١/٦١٣) أي النية غير واجبة.

فإنه نصٌّ على صحة غسل الذمية زوجها وليست من أهل الميت] [(١)]، وقال **البندنيجي**: (إنه ظاهر المذهب)[(٢)]، وقال في ((**الحاوي**)): (إنه أشبه بنص **الشافعي**)[(٣)]، وحكايته الصحة عن **الأكثرين** فيه نظر، بل ظاهر كلام **ابن الرفعة** عن **العراقيين** على[(٤)] الوجوب؛ لأنه قال: (وأجاب **العراقيون** عن كون **الشافعي** لم يحتسب بما أصاب الغريق من الغسل؛ فإنه لابد من إيقاع الغسل فيه بفعل آدمي ولم يوجد)[(٥)].

وذكر **المتولي**[(٦)] (أن الخلاف في نية غسل الميت يُبْنَى على نجاسته بالموت)[(٧)]، فإن **قلنا**: لا يتنجس وهو **الصحيح**، نوى لأنه[(٨)] كطهارة الحدث.

**وقوله في تعليله: ((لأن النية إنما تكون على المغتسل))** [(٩)] .

فيقال: هذا في غير حالة الضرورة، وقد أوجبوا النية في حالة الضرورة[(١٠)] في مواضع **منها**: السلطان إذا أخذ زكاة الممتنع، **ومنها**: غسل الزوج زوجته الممتنعة، بل أشار **الإمام** هنا إلى (أنّا إذا أوجبنا النية يكون الغاسل[(١١)] نائبًا عن الميت)[(١٢)].

---

(١) ما بين معكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) ينظر: شرح المهذب (١٦٤/٥).

(٣) الحاوي ( ٣/ ١٧).

(٤) في (ت)، (ظ)، (ز): ((عن)) .

(٥) كفاية النبيه ص ( ١٤٥، ١٤٦ ) من الرسالة.

(٦) المتولي هو: عبد الرحمن بن مأمون النيسابورى، أبو سعد، المعروف بالْمُتَوَلِّي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ): فقيه مناظر، عالم بالأصول. له «تتمة الإبانة» على الفُوراني كبير في فقه الشافعية، لم يكمله، وكتاب في (الفرائض) مختصر.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١٤٦/١، ١٤٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٣/٣).

(٧) نقله عنه النووي في شرح المهذب (٥٦٣/٢)، والمطلب العالي ص (٦٧).

(٨) في (م): ((لاتشبه)) .

(٩) فتح العزيز (٣٩٥/٢) ص (٤٧٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (ت): ((النية)) .

(١١) في (ظ): ((تكون للغاسل)) .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (١٠،١١/٣ ) .

وإن **قلنا** يجب فيكفيها أن ينوي الغسل الواجب كما قاله **الشيخ نصر**[١]، وصاحب ((**البيان**))[٢].

وقال **القاضي الطبري**: ((ينوي الغسل الواجب أو الفرض أو غسل الميت))[٣].

حكم غسل الغريق وغسل الذمية زوجها المسلم

[م/٢٩] قوله: ((**واعرف ههنا ثلاثة أمور: أحدها: أن المحكي عن النص فيما إذا غرق[٤] أنه يجب الغسل، ونص فيما إذا غسلت الذمية زوجها المسلم يكره، وكان الوجهين مستنبطان من هذين النصين[٥]، والظاهر في الصورتين هو الذي نص عليه.**

**أما في صورة غسل الكافرة فهو[٦] مستمر على ما حكيناه/[٧] أن الأصح عدم اشتراط النية، وأما/[٨] في صورة الغريق فسبب الأمر بالغسل أنا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا.**

**والثاني: أن في قولنا «الكافر ليس أهلًا للنية» إشكالًا سبق في «باب صفة[٩] الوضوء». والثالث: أن[١٠] قوله «وأعيد غسل الميت[١١] الغريق» إن كان بضم الغين**

---

(١) الشيخ نصر هو: أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم المقدسي، شيخ الشافعية في عصره بالشام، كان يعرف بابن أبي حافظ، من كتبه : (الحجة على تارك المحجة) ، و (التهذيب)، و (الكافي)، و(المقصود)، توفي سنة (٤٩٠) هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩/١٣٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٥/٣٥١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٤).

(٢) البيان (٣/٢٥).

(٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص ( ٨٦٥، ٨٦٦) من الرسالة.

(٤) صحفت في (م)، (ظ) إلى : ((عرف)) .

(٥) في (ت): ((الوجهين)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(٦) في (م)، (ظ): ((هو)) .

(٧) (١١٠٥/أ) من (ظ).

(٨) (٣٠٧٦/ب) من (ت).

(٩) قوله: ((باب صفة)) من (ت).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((في)) .

(١١) قوله: ((الميت)) من (ت).

**فينبغي أن يكون أصابه الماء إياه/[١] بمجردها غسلًا؛ ليكون[٢] هذا إعادة له[٣]، لكن[٤] الأليق توجُّه وجوب النية أن لا يوقع[٥] اسم الغسل إلا على غسل الأعضاء مع النية**))[٦]. انتهى

فأما ما قاله في الأمر الأول في صورة غسل الكافرة من أنه جار [٧] على عدم اشتراط النية فيقال[٨]: إنه وجد في هذه الصورة الفعل بخلاف صورة الغريق لكن ذلك الفعل كالأفعل؛ لأن المأمور بذلك المسلمون فلا يسقط عنهم بفعل أهل الذمة، كما لو قام بفرض الكفاية ذمي، ويحتمل تخريجه على تكليفهم[٩] بالفروع حتى يسقط.

**وأما الثاني:** فيشير إلى أنه لا يلزم من النص[١٠] على تغسيل[١١] الذمية زوجها عدم اشتراط النية؛ لأنه يمكن من الكافر نيّة غسل الميت دون وجوبها[١٢]، وقد سبق جوابه هناك[١٣]، وأيضًا فالممتنع من الكافر نيّة التقرب لا نيّة التمييز بدليل صحة الكفارة[١٤] منه بالعتق.

---

(١) (٤٤٧/ب) من (م).

(٢) في (ظ): ((فيكون)) .

(٣) قوله: ((له)) من (ت).

(٤) في (ظ): ((لأن)) .

(٥) في (ظ): ((أن لا يرفع))، وفي (ت): ((يوجب)) وما أثبتناه موافق للعزيز.

(٦) فتح العزيز (٣٩٥/٢-٣٩٦) ص (٤٧٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) في (ظ): غير واضحة

(٨) في (م)، (ظ): ((فيقول)) .

(٩) في (ظ): ((تكلفهم)) .

(١٠) قوله: ((من النص)) ساقط من (ت).

(١١) في (ظ): ((غسل)) .

(١٢) في (ت): ((جوازها)) .

(١٣) الخادم: باب صفة الوضوء.

(١٤) صحفت في (م)، (ظ): ((الكافرة)) .

**وأما الثالث**: فهو مخالف لقول الأصوليين (أنه إذا صلى أو صام أو توضأ بلا نية ثم كلفناه بالفعل ثانياً كان الفعل الثاني إعادة للأول)[١]؛ لأنها أديت على نوع من الخلل، ثم في إطلاقه الإعادة على هذا نوع تساهل، وإنه[٢] تبع فيه **الغزالي**؛ إذ الإعادة هي المفعولة ثانيًا[٣] على بناء[٤] قبل خروج الوقت في وقتها المقدر لها شرعًا لخلل[٥] وقع في الأول. ومعلوم أن الوقت مقدر لغسل الميت، ثم على[٦] هذا ينبغي التفاته على أن اسم العبادات هل يختص بالصحيح أو يُطلق عليه وعلى الغاسل؟، وفيه كلام سيأتي في ((كتاب الأيمان)) إن شاء الله تعالى.

أمور مستحبة مقدمة على الغسل

[م/٣٠] قوله: ((**[٧]ويغسل في موضع خال مستور لا يدخله إلا الغاسل ومن يعينه[٨]؛ لأنه في حياته كان يستر عند الاغتسال فكذلك[٩] يستر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره**))[١٠].

**أي** فرآه من لا يعرف ذلك فيظن أنه عقوبة كذا علله في ((**المهذب**))[١١] قال في ((**الوافي**)): (وقضيته أنه إذا علم أنه عقوبة وسوء عاقبة لا يضر الاطلاع عليه ولا يستر على الميت لأجله، ولو قيل: لو قدر معرفة ذلك جاز حتى يتحدث به ويكون زجرًا لمن يفعل مثل[١٢] فعله لكان محتملًا، ولو قيل: يستحب الستر في جميع الأحوال كان محتملًا، ثم نص

---

(١) ينظر : الإحكام لابن حزم (١٤١/٥).

(٢) في (م): ((إن)) .

(٣) قوله: ((ثانيا)) ساقط من (م).

(٤) قوله: ((على بناء)) من (م).

(٥) صحفت في (م) إلى: ((يخلل)) .

(٦) قوله: ((على)) ساقط من (م).

(٧) قال الرافعي: الفصل لذكر أمور محبوبة مقدمة على نفس الغسل وهذه أحدها.

(٨) صحفت في (م)، (ظ) إلى: ((يتبعه)) .

(٩) في (ت): ((فلذلك)) .

(١٠) فتح العزيز (٣٩٦/٢) ص (٤٧٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) المهذب ( ٤١٩/١ ).

(١٢) قوله: ((مثل)) ساقط من (ت).

**الشافعي** على أن الأفضل كونه تحت سقف؛ لأنه أستر)[١].

وجرى عليه **القاضي أبو الطيب**[٢] وغيره[٣]، وحكى **الماوردي**/[٤] **وجهًا** أنه تحت السماء لتنزل الرحمة[٥]، وقال في ((**الانتصار**)): (و[٦]عندي[٧] لا مزية لأحدهما على الآخر، وهذا أحسن)[٨].

قوله[٩]: [**وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخل الموضع إن شاء، وإن لم يُغسل ولا أعان**][١٠][١١].

وكلامه في ((**الشرح الصغير**))[١٢] يقتضي أنه وجه شاذ[١٣]؛ لأنه عبر بقوله: ((**وقد ذُكر**))؛ وليس كما قال، فقد ذكره **العراقيون** منهم: **القاضي أبو الطيب**[١٤] **والبندنيجي**[١٥] فقالوا: (لأوليائه الدخول كيف شاءوا؛ لأنه يوثق بهم).

**قلت:** ويجب تقييده بما إذا لم يكن بينه وبينهم عداوة فإن كان فكالأجانب[١٦].

حكم الغسل في القميص

[م/٣١] قوله: ((**ويُغسل في قميص خلافًا لأبي حنيفة**[١٧] **حيث قال: الأولى أن**

---

(١) ينظر مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٨/٢) .

(٢) تعليقة أبي الطيب ص (٨١٨).

(٣) ينظر: شرح المهذب (١٦٠/٥).

(٤) (٣٠٧٧/أ) من (ت).

(٥) الحاوي (٩/٣).

(٦) ((و)) من (م)، (ظ).

(٧) قوله: ((عندي)) من (م)، ( ت).

(٨) قال النووي: ((الصحيح منهما تحت سقف وليس للغسل تحت السماء معنى، وإن كان قد احتج له بما لا حجة فيه)) انظر شرح المهذب (١٢٥/٥).

(٩) قوله: ((قوله)) ساقط من (م)، (ظ).

(١٠) ما بين معكوفين ساقط من (م).

(١١) فتح العزيز (٣٩٦/٢) ص (٤٧٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) الشرح الصغير للرافعي، اختصره من الشرح الكبير (فتح العزيز ) . ينظر: تهذيب الأسماء (٢٦٤/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٢٢).

(١٣) قوله: ((شاذ)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٤) تعليقة القاضي أبي الطيب ص ( ٨١٨ ) من الرسالة.

(١٥) ينظر: الحاوي (٨/٣) وأسنى المطالب (٢٩٩/١) وروضة الطالبين (٦١٣/١).

(١٦) في الأصل: فالأجانب، والمثبت أصح.

(١٧) أبو حنيفة هو: الإمام هو: النعمان بن ثابت، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد =

**يُجَّرد، ويروى مثله عن مالك**[1]**، وحكاه ابن كج وجهًا عن بعض الأصحاب**»[2]. انتهى.

وفي ثبوته **وجهًا** نظر؛ لأن الذي في كتاب **ابن كج**[3] روايته عن **المزني**[4] [فقال: (قال **المزني**] [5]: لا يغسل في قميص[6]؛ «لأن النبي ﷺ/[7] خص بأن غسل في قميصه»[8])[1]. انتهى.

---

=

الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وكان قوي الحجة، من أحسن الناس منطقا، كريما في أخلاقه، جوادا، حسن المنطق والصورة، جهوري الصوت، إذا حدث انطلق في القول وكان لكلامه دوي، قال الإمام الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة ، توفي بغداد سنة (١٥٠هـ )، من مؤلفاته: مسند في الحديث، جمعه تلاميذه، والمخارج في الفقه، صغير، رواه عنه تلميذه أبو يوسف، وتنسب إليه رسالة الفقه الأكبر ولم تصح النسبة .

ينظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٣٢٣ – ٤٢٣) ، الوفي بالوفيات (٢/ ١٦٣)، البداية والنهاية (١٠/ ١١٣) .

(١) مالك هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ولد سنة (٩٥) هـ بالمدينة المنورة ، إمام المذهب المالكي ، أخذ العلم عن سبعمائة شيخ فأكثر ، وما أفتى حتى شهد له سبعون إمام أنه أهل لذلك ، وكتب بيده مائة ألف حديث ، وجلس للتدريس وهو ابن سبع عشر سنة توفي سنة (١٧٩) هـ في المدينة المنورة . أشهر مصنفاته: «الموطأ».

ينظر: الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء لابن عبد البر ص ( ٨ – ٦٣)، الحلية لأبي نعيم ( ٦/ ٣١٦ – ٣٥٥)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٣-١٢١) .

(٢) فتح العزيز (٢/٣٩٧) ص (٤٧٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (ت)، (ظ): ((الحج)) .

(٤) المزني هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني. مات بمصر سنة (٢٦٤)هـ، وكان زاهدًا عالما مجتهدًا مناظرًا مِحْجَاجًا غَوَّاصًا على المعاني الدقيقة، صنف كتباً كثيرة: الجامع الكبير، والجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، والمسائل المعتبرة، والترغيب في العلم، وكتاب الوثائق. قال الشافعي: المزني ناصر مذهبي.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص/٩٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١/٥٨).

(٥) ما بين معكوفين ساقط من (م).

(٦) وما في مختصر المزني (ويغسل في قميص) (٨/١٢٩)، ولعل ابن كج وهم في روايته للمزني، لكن الزركشي ذكر تمسك المزني به.

(٧) (٤٤٨/أ) من (م).

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز ، في باب ستر الميت عند غسله ، حديث رقم (٣١٤١)، وابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، حديث رقم (١٤٦٤) من طريق مُحَمَّد بن إِسْحَاق عَن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عَن أَبِيه عَن عَائِشَة ﵂.

=

فإنْ ثبت عن غير **المزني** فذاك وإلا فيردْ[٢] أنه لا يعد وجهًا إذا لم يخرجها على أصل **الشافعي**[٣]، قال **الروياني**: (ومن **أصحابنا** من قال: الغسل في القميص[٤] للأشراف وذوي المراتب)[٥] وهو **غريب**، فحصل به ثلاثة أوجه، وما تمسك به **المزني** مردود؛ فإن اختلاف الصحابة في غسله مجردًا أم[٦] بالقميص فدل على أن كلًّا جائز والأفضل القميص؛ لأنه ﷺ لا يختار أن يفعل به إلا ما هو الأولى[٧]، واختلف لما غسل في القميص هل بقي عليه أو نزعوه؟، والحديث يدل على الثاني وهو قوله: ((كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة))[٨].

صفة القميص الذي يغسل

[م/٣٢] قوله: ((**وليكن القميص باليًا أو سخيفًا**))[٩].

**أي**: حتى لا يمنع من وصول الماء إليه، فإن القوي يحبس الماء.

إن لم يوجد القميص أو كان ضيقا

[م/٣٣] قوله: ((**ثم إن كان واسعًا أدخل يديه في كميه، وإن كان ضيقًا فتق**[١٠]

=

قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٢٥): «إِسْنَاد صَحِيح رِجَاله ثِقَات وَمُحَمّد بن إِسْحَاق وَإِن كَانَ مدلسا وَرَوَاهُ بالعنعنة فِي هَذَا الْإِسْنَاد فقد رَوَاهُ ابْن الْجَارُود وَابْن حبَان فِي صَحِيحه وَالْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك من طَرِيق ابْن إِسْحَاق مُصَرحًا بِالتَّحْدِيثِ فَزَالَتْ تُهْمَة تدليسه» .

(١) ينظر: شرح المهذب (٥/١٦١) فيه في (ت) لحق: ((أجاب الأصحاب بأن ما ثبت كونه سنّة في حق النبي ﷺ فهو سنّة أيضًا في حق غيره حتى يثبت التخصيص، والذي فعل به ﷺ هو الأكمل)) .

(٢) في (م): ((ورد)) ، وفي (ت): ((منفرد)) .

(٣) ينظر: روضة الطالبين (١/٦١٣) قال ((ولنا وجه: أن الأولى أن يجرد والصحيح المعروف: هو الأول)) .

(٤) (١١٠٦/أ) من (ظ).

(٥) بحر المذهب (٣/٣٩٢).

(٦) في (ت): ((أو)) .

(٧)لا يختار إلا ما هو أفضل.

(٨) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الثياب البيض للكفن حديث (١٢٦٤)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت، حديث (٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٩) فتح العزيز (٢/٣٩٧) ص (٤٧٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (م): ((فتح)) .

**إحدى الدَّخاريص**[١]، **وأدخل اليد في موضع الفتق، فلو**[٢] **لم يوجد قميصًا أو لم يتأت غسله فيه ستر منه ما بين السُّرّة والركبة، وحرم النظر إليه**»[٣]. انتهى

وما ذكره من الفتق[٤] كلام «**البيان**» يقتضي أنه خلاف **المذهب**[٥]، فإنه قال: (وإن كانت أكمامه ضيقة، قال **الشافعي**: ينزع القميص ويطرح على عورته خرقة ويغسل، وقال **ابن أبي هريرة**: يفتق فوق الدخاريص ويدخل يده فيه)[٦]. انتهى

لكن **ابن الرفعة** قال: (إن كان ضيق الكمين شق الدخاريص[٧] بقدر ما يدخل فيه يده، والقميص الضيق في نفسه كالمفقود[٨]، فيطرح على الميت في ستر عورته كذا قاله **الجمهور** هنا، مقتصرين عليه، وعلى هذين الحالين اعتبر حالة اتساع القميص وضيقه أو فقده حُمل اختلاف نصه، فإن[٩] **المزني** نقل أنه يطرح عليه[١٠] ما يواري عورته ثم قال: وقال في موضع آخر: يغسل/[١١] في قميص، وليس في ذلك قولان كما يفهمه لفظ **المزني** كذا قاله **البندنيجي** وغيره)[١٢]. انتهى.

---

(١) الدخاريص: مفردها دِخْريص: وهو الثوب، انظر: المصباح ص (١٩٠)، وهي جمع الدرخصة، وتكون في القميص وهي ما يوصل به البدن ليوسعه، معربة أصلها فارس، وعلى هذا تكون القطعة الموصولة في الثوب تحت الإبط لثياب العامة في الوقت الحاضر، انظر: لسان العرب (٣٥/٧).

(٢) في (ت): «وإن» .

(٣) فتح العزيز (٣٩٧/٢) ص(٤٧٤) من رسالة فتح العزيز.

(٤) في (ظ): «شق» .

(٥) وكلام في البيان هو الذي جرى عليه الأصحاب قال النووي : «قال أصحابنا: ويدخل الغاسل ... فتق الدخاريص» ينظر: شرح المهذب (١٦١/٥).

(٦) البيان (٢٧/٣).

(٧) صحفت في (ت) إلى: «التخاريس»، وفي (ظ): «التخاريص» .

(٨) في (ظ): «كالقعود» .

(٩) في (م)، (ز)، (ظ): «بل» .

(١٠) قوله: «عليه» ساقط من (ت).

(١١) (٣٠٧٧/ب) من (ت).

(١٢) الكفاية (١٢٨) من الرسالة.

**قلت**: تردد **ابن الأستاذ** في أنه هل يشترط في الفتق إذن الوارث أو يكتفى بإذن الولي أو لا يحتاج إلى إذن؟ تحقيقًا للغرض المقصود في صيانته عن العيون فصار كالثوب الثاني والثالث من الكفن[١].

**فائدة**: دِخريص القميص ما يوسع به من الشعب وهو بكسر الدال، وقد يقال: دخرص بإسقاط الياء دخرصة بزيادة هاء، و الجمع دخاريص قاله **المطرزي**[٢] في ((**المُغرب**))[٣].

نظر الغاسل للمغسول

[م/٣٤] قوله: ((**ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة بأن يريد معرفة المغسول من غير المغسول، وأما الغير**[٤] **فلا ينظر إلا لضرورة**))[٥].

**قلت**: هذا التفصيل حسن فإن الحاجة أوسع من الضرورة، ولا حاجة للغير[٦] فاعتبرت الضرورة ثم فيه أمور:

**منها**[٧]: قوله: ((**إلى شيء من بدنه**)) صريح في العورة وغيرها[٨]، وإنما هو في العورة كما هو قاله[٩] في ((**شرح المهذب**)) [١٠] و((**الكفاية**)) [١] أما العورة فالنظر إليها حرام وكذا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/١٠١).

(٢) المطرزي هو: ناصر بن عبد السيد أبي المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي، من علماء اللغة، ومن فقهاء الحنفية. ولد في جرجانية خوارزم، ودخل بغداد (سنة ٦٠١) وتوفي في خوارزم. كان رأسا في الاعتزال. ولما توفي رثي بأكثر من ٣٠٠ قصيدة. من كتبه (الإيضاح) في شرح مقامات الحريري، و (المصباح في النحو، و (الإقناع بما حوى تحت القناع ).

ينظر: بغية الوعاة ص (٤٠٢)، الفوائد البهية ص (٢١٨).

(٣) انظر: المغرب في ترتيب المعرب (١/١٦١)، والمغرب شرح فيه المطرزي كتابه المعرب في اللغة، وهو مطبوع متداول. ينظر: وفيات الأعيان (٢/١٥١)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب (٧/٢٠٢).

(٤) في فتح العزيز (٢/٣٩٧)، وروضة الطالبين (١/٦١٤): ((المعين)) وسيأتي في الأمر الرابع «المعين».

(٥) فتح العزيز (٢/٣٩٧) ص (٤٧٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) قوله: ((ولا حاجة للغير)) من (م).

(٧) في (ظ): ((أحدها)) .

(٨) ينظر: شرح المهذب (٥/١٦٥)، ونهاية المطلب (٣/٧).

(٩) في (م)، (ظ): ((له)) .

(١٠) شرح المهذب (٥/٩٢).

مسها[٢]، نعم هذا الإطلاق يتمشى إذا قلنا إن بدنه بالموت صار عورة حكاة الشيخ **أبو علي**[٣] في باب الجمعة من ((**شرح التلخيص**)) [٤] قال: (بدليل أن النظر إلى بدنه حرام إلا لضرورة، فصار[٥] كبدن المرأة)[٦]، وذكر أن القائل بهذا هو الذي أوجب الوضوء من مسه[٧]، عملًا بظاهر الحديث[٨] .

ومن جزم بأنه عورة صاحب ((**التعجيز**)) [٩] في ((**شرحه**)) [١]، **والظاهر** أن هذا

=

(١) الكفاية ( ١٢٤، ١٢٥) من الرسالة.

(٢) قوله: ((وكذا مسها)) من (ت).

(٣) الشيخ أبو علي هو: الشيخ أبو علي السِّنجي: الحسين بن شعيب بن مُحَّد، من قرية سنج أكبر قرى مرو. عالم خراسان، فقيه عصره، وأول من جمع بين طريقتي العراقيين والخراسانيين، تفقه على شيخ العراقيين أبي حامد الإسفراييني ببغداد، وعلى شيخ الخراسانيين، أبي بكر القفال المروزي، من كتبه: ((شرح المختصر))، ((شرح فروع ابن الحداد))، توفي (٤٣٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٤٤/٤، ٣٤٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٣٢٠/١، ٣٢١)، طبقات الشافعية للحسيني: (ص/ ١٤٢، ١٤٣).

(٤) شرح التلخيص: شرح فيه تلخيص المزني . ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٣٢٠/١، ٣٢١).

(٥) في (م)، (ظ): ((وصار)) .

(٦) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٦/٢).

(٧) في (م): ((سببه)) .

(٨) يريد حديث بسرة بنت صفوان ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة» أخرجه الترمذي في الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر ٢٧٢/١ رقم (٨٣) والنسائي في الغسل والتيمم: الوضوء من مس الذكر ١/ ٢١٦، وابن الجارود في المنتقى: ١٧/١ رقم (١٧) و١٨/١ رقم (١٨) وابن حبان في صحيحه: ٣٩٨/٣ رقم (١١١٣) ورقم ((١١١٤)) و٤٠٠/٣ رقم (١١١٦) والدارقطني في السنن: ١٤٦/١، والحاكم في المستدرك ١٣٧/١-١٣٨، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٢٩/١- ١٣٠.

قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال النووي في خلاصة الأحكام (١/ ١٣٣): «رواه مالك في الموطأ والثلاثة بأسانيد صحيحة، و قال الترمذي: حديث حسن صحيح، قال البخاري: هو أصح شيء في الباب».

(٩) صاحب التعجيز هو: أبو القاسم عبد الرحيم بن مُحَّد بن مُحَّد بن يونس الموصلي، الفقيه المحقق العلامة، كان من بيت الفقه والعلم بالموصل، دخل بغداد بعد استيلاء التتار عليها، وولي قضاء الجانب الغربي، قال الإسنوي: (كان فقيها أصوليا فاضلا)، له كتاب: (التعجيز)، و(النبيه في اختصار التنبيه)، و(مختصر المحصول في أصول الفقه)، و(شرح التعجيز) ولم يكمل، توفي سنة: (٦٧١)هـ.

=

الخلاف فيما عدا الوجه والكفين، ويجيء أحكام الحي جميعها حتى لا يختص هذا الوجه بما عدا المحارم والزوج كذا[٢]/[٣] وقد صرح **أبو علي** (بجواز نظر الزوج والغاسل إلى جميع بدن الزوجة، ويجوز النظر إلى جميع بدن الصغيرة إلا الفرج)[٤].

**ومنها:** تابعه في ((**الروضة**)) (على الكراهة)[٥]، وقال في ((**شرح المهذب**)): (وقال[٦] **الأصحاب:** يستحب أن لا ينظر[٧] غير العورة، إلا إلى ما لابد منه في غسله، فلو فعل لم يحرم[٨] بل هو تارك للأولى، وقال بعض **الأصحاب** يكره)[٩] هذا لفظه.

مس عورة الميت

**ومنها:** أن حكم المس في ذلك حكم النظر، قاله في ((**شرح المهذب**)) [١٠] بل أولى؛ لأنه أغلظ.

**ومنها:** المراد بالمعين: المعين من الأجانب أما الأولياء فقد سبق استثناؤهم[١١].

[م/٣٥] قوله: ((**وقوله في** ((**الكتاب**)) **: ولا ينزع قميصه**[١٢]، **غير هذه العبارة أولى**

---

=

ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣٠٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٨/١٩١)، طبقات الشافعين ص (٨٩١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٣٦)، شذرات الذهب (٧/٥٧٩).

(١) ينظر: شرح المهذب (٢/٢٠٣)، وكتاب التعجيز في مختصر الوجيز في الفروع الشافعية ، وهو مختصر مشهور عند الشافعية ، ثم شرحه مؤلفه ، ولم يكمله ينظر: كشف الظنون (١/٤١٧).

(٢) قوله: ((كذا)) من (ظ).

(٣) (٤٤٨/ب) من (م).

(٤) ينظر: شرح المهذب (٥/١٣٩).

(٥) روضة الطالبين ( ١/٦١٤/ ).

(٦) قوله: ((وقال)) ساقط من (ظ).

(٧) في شرح المهذب زيادة ((إلى)) (٥/٩٢).

(٨) في (م)، (ظ): ((يجز)) .

(٩) شرح المهذب (٥/٩٢) وينظر الحاوي (٣/٩).

(١٠) شرح المهذب (٥/٩٢).

(١١) الخادم سبق في مسألة (٣٠).

(١٢) هذه عبارة الغزالي.

نزع المخيط من على الميت

**منها؛ لأنها توهّم كونه في قميص قبل حالة الغسل، والمحبوب نزع الثِّياب المخيطة عنه من حين مات إلى وقت الغسل، والقميص الذي يغسل فيه يلبس عند غسله ذكره المسعودي**(١) **وغيره**)) (٢). انتهى.

وجزم به في ((**الروضة**)) (٣) قيل: وما ذكره **الغزالي** أصح نقلاً ودليلًا(٤)، أما النقل فصرح به **الإمام** إذ قال/(٥): (الأولى أن لا ينزع من الميت قميص بل يغسل فيه(٦)، وهو ظاهر كلام ((**الشامل**))(٧) و((**التتمة**))(٨) و((**الحاوي**)) (٩) بل هو ظاهر **النص**(١٠)، لقوله: ((فإن كانت أكمامه ضيقة فينزع(١١) القميص))، فإنه كالصريح في أنه للقميص(١٢) الذي مات فيه.

وأما دليلًا فإنهم(١٣) استدلوا على استحباب الغسل في قميص بأن النبي ﷺ غُسل في قميصه(١٤) [فيدل على استحباب القميص] (١٥) الذي مات فيه؛ [فإن النبي ﷺ غسل

---

(١) المسعودي: هو أبو عبد الله محمد بن عبد الملك بن المسعود بن أحمد المروزي، توفي سنة نيف وعشرين واربعمائة، من آثاره: شرح مختصر المزني في فروع الفقه.

ينظر: أسماء الناقلين عن مذهب الشافعي والمنسوبين إليه (٥٨/٢)، معجم المؤلفين (٢٥٩/١٠).

(٢) فتح العزيز (٣٩٧/٢) ص (٤٧٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) روضة الطالبين (٦١٣/١) .

(٤) الوجيز (١/ ٢٠٦).

(٥) (٣٠٧٨/أ) من (ت).

(٦) نهاية المطلب (٧/٣).

(٧) الشامل ص (١٠٤) من الرسالة.

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٧/١).

(٩) الحاوي ( ٣/ ٧).

(١٠) الأم (٥٨٨/٢).

(١١) في (ت): ((ينزع)) .

(١٢) في (ت): ((القميص)) .

(١٣) في (ظ): ((إنهم)) .

(١٤) في (م): ((قميص)) .

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

في][1] قميصه الذي مات فيه[2]، ولأنه إذا كان يغسل فيه فإبقاؤه أولى من نزعه وإعادته، ولا ينافيه قولهم: ((**يستحب تجريد ثيابه بعد الموت**))؛ لأن المراد الثياب التي على بدنه[3] كما قاله **الإمام**[4]، وعبارة ((**التتمة**)): **(**يُنزع عنه المخيط مثل السراويل والجبة**)**[5].

**قلت**: والذي قاله **المسعودي**[6] هو ظاهر نص ((**المختصر**)) حيث قال: ويخلع عنه ثيابه[7]، وهو الذي ذكره **القاضي الحسين** إذ قال: **(**السُّنة أن يخلع عنه الثياب، ثم يلبس قميصًا عند الغسل فيغسل فيه، فإن لم ينزع عنه الثوب فليدخل يديه[8] داخل الكم كيلا يحتاج إلى تخريق القميص إذا[9] برد**)**[10]، وذكر **البغوي** نحوه[11]، ونقله صاحب ((**الخواطر الشريفة**)) عن **الأصحاب** قال: **(**وقد قيل: ما من ميت إلا ويحدث عند الموت فاستحب نزع الثياب النجسة عنه**)**[12]. انتهى

وما ذكره من تأويل قولهم: ((**يستحب تجريد ثيابه**)) يمنعه[13] قول **ابن أبي هريرة** في ((**تعليقه**)): **(**ويخلع عنه ثيابه؛ لأن من سنة الميت أن لا يلبس المخيط**)**[14]. انتهى

---

(١) ما بين المعكوفين كرر في (م).

(٢) سبق تخريجه في مسألة (٣١).

(٣) في (ت): ((الذي يرميه)) .

(٤) نهاية المطلب (٣ / ٧).

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٢٩٧/١).

(٦) ينظر: شرح المهذب (١٢٠/٥).

(٧) مختصر المزني (١٢٩/٨).

(٨) في (ظ): ((يداه)) .

(٩) في (ت): ((إذ)) .

(١٠) ينظر شرح المهذب (١٢٠/٥)

(١١) التهذيب ( ٤٠٨/٢ ).

(١٢) ينظر: الكفاية ص (١٢٧) من الرسالة.

(١٣) في (م)، (ظ): ((فمنعه)) .

(١٤) ينظر الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٩٥/٢).

**والظاهر** أن **الصحابة** رأوا ذلك خاصًا به[١] ﷺ ولهذا قالوا: ((لا يجرد رسول الله ﷺ كما يجرد موتانا)) [٢] فتركوه تعظيمًا له، فدل على أن التجريد كان مقررًا عندهم لموتاهم، وهابوا أن يفعلوه برسول الله ﷺ وتوقفوا لأمر[٣] يتوقعونه فاختار الله سبحانه وتعالى لنبيه عدم التجرد[٤] فلا يتعدى[٥] ويكون خاصًا[٦] به ﷺ[٧]، ولو كان شرعًا عامًا لفُعل في حياته ﷺ، إلا أن يُقال: لعلهم كانوا يفعلون بموتاهم[٨] الأمرين: التجريد وعدمه، [ولعل ما قاله **الإمام** محمول]/[٩] [١٠] على ما إذا كان القميص الذي توفي فيه [رسول الله ﷺ][١١]خليقًا أو رقيقًا ينزل الماء عنه إلى البدن، فإنه لا معنى لتجريده إياه ثم إلباسه إياه ثانياً، وكلام الآخرين محمول على أنه[١٢] لم يكن كذلك.

---

(١) في (ظ): ((سنة الميت)) وهي زائدة.

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ، والمشهور ما أخرجه ابن إسحاق في سيرته (٣١٣/٤- سيرة ابن هشام) ومن طريق ابن إسحاق أخرجه أبو داود (١٩٦/٣) كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عن غسله، حديث (٣١٤١)، وابن ماجة (٤٧٠/١) كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، حديث (١٤٦٤) والحاكم (٥٩/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٣) كتاب الجنائز: باب ما يستحب من غسل الميت في قميص، وفي دلائل النبوة (٢٤٢/٧) من حديث عائشة ﵂ قالت: لما أرادُوا غسلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما ندري أنُجَرِّدُ رسولَ الله ﷺ من ثيابه كما نُجرِّد موتانا أم نغسله وعليه ثيابُه؟ فلمَّا اختلفُوا ألقى الله عزّ وجلّ عليهم النومَ حتى ما منهم رجل إلا وذَقْنُهُ في صدرِهِ، ثم كلَّمَهم مُكلِّم من ناحيةِ البيت لا يدرُونَ مَن هو: أن اغسِلوا النبي ﷺ وعليه ثيابُه .... الحديث. قال البيهقي في لدلائل: «هذا إسناد صحيح». وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٣) في (ظ)، (م): ((الأمر)) .

(٤) في (ظ)، (م): ((التجريد)) .

(٥) في (ظ)، (م): ((بعدي)) .

(٦) في (م): ((حاصله)) .

(٧) قوله: ((به ﷺ)) ساقط من (ظ) .

(٨) في (ت): ((لموتاهم)) .

(٩) (٤٤٩/أ) من (م).

(١٠) ما بين المعكوفين كرر في (م).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٢) في (م)، (ظ): ((ما إذا)) .

الغسل بالماء البارد وماء زمزم

[م/٣٦] قوله: ((**والماء**[1] **البارد أولى**[2] **من المسخن إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ وغيره**))[3]. انتهى.

ولا يحتاج إلى التقييد بقدر ما يمكن معه الغاسل، كما عبر **الصيمري** (بالفاتر)[4]؛ لأنه معلوم/[5] مما سبق أنه يكره شديد السخونة، واستحب **الصيمري والماوردي** (كونه مالحًا على كونه عذباً)، قال **الصيمري**: (والمالح البارد أحب إلينا من الحار العذب)[6]، وهل يكره غسله بالمسخن؟ فيه كلام سبق في الطهارة[7].

ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت، ولم يتعرض له **الأصحاب**، وعند **المالكية**[8] لا يغسل به ميت ولا نجاسة، والحب بحاء مهملة مضمومة[9].

حكم رشاش الماء المغتسل به

[م/٣٧] قوله: ((**وينبغي أن يبعد الإناء الذي فيه الماء عن المغسول**[10] **بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل أما من صار إلى نجاسة الآدمي قال لئلا ينجس بالرشاش الذي يصيبه، وربما احتج بهذه المسألة على النجاسة، وأما من نصر**[11] **القول الصحيح وهو طهارته قال: إنما يبعد عنه لطيب النفس، وأيضاً فالماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت لما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج**[12] **عن كونه طهورًا**))[1]. انتهى.

---

(١) في (ت): ((الماء)) .

(٢) لأن الماء البارد يشد بدنه، والمسخن يرخيه فكان أولى إلا أن يحتاج إلى المسخن لشدة البرد أو لوسخ ونحوه.

(٣) فتح العزيز (٣٩٧/٢) ص (٤٧٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) ينظر: كفاية النبيه ص (١٢٩) من الرسالة.

(٥) (٣٠٧٨/ب) من (ت).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٠/١) ومغنى المحتاج (٩/٢).

(٧) الخادم كتاب الطهارة.

(٨) ينظر مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل (٤٧/١) والذخيرة للقرافي (٤٤٩/٢).

(٩) أي ما نقله من كلام الصميري ((أحب)) .

(١٠) في فتح العزيز: ((والمغتسل)) .

(١١) حرفت في (ظ) إلى: ((مريض)) ، وفي الأصل: ((نص)).

(١٢) في (ظ): ((ليخرج)) .

والمحتج به على النجاسة أبو **القاسم**[٢] **الأنماطي**[٣] قال **الإمام**: (ذهب إلى أن الآدمي ينجس بالموت واستنبط قوله[٤] من أمر **الشافعي** بتنحية الإناء الكبير الذي فيه الماء)[٥]، وهذا غير صحيح؛ فإن **الشافعي** -رحمه الله- نص على ما يفسد[٦] هذا فقال: (ينحى حتى تكون النفس أطيب في أن لا يتقاطر الماء المستعمل إذا كثر تقاطره فقد يثبت إلى ما يتقاطر إليه حكم الاستعمال فيخرج عن كونه طهوراً وإن بقي طاهرًا)[٧]. انتهى.

وقال **القاضي أبو الطيب**: (اختلف **أصحابنا** في الماء الذي [يتطاير عن الميت إذا سقط في الإناء فأفسد الماء الذي] [٨] فيه لأي معنى أفسده؟ فقال **بعضهم**: الميت عند **الشافعي** نجس [فإذا وقع في شيء نجسه] [٩]، وقال **بعضهم**: الميت ليس بنجس، إنما أراد **الشافعي** أنه[١٠] لا يخلو من نجاسة على بدنه، ولا يؤمن خروج خارج منه حال الغسل، فيصير الماء الذي غسل به[١١] نجسًا)[١٢]. انتهى

ومسألة تقاطر المستعمل ظاهر كلام **الإمام** أنها محكية عن **النص**، ولم يتعرض لضابط

=

(١) فتح العزيز (٣٩٧/٢) ص(٤٤٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) في (ت): ((أبو القثيم)) .

(٣) أبو القاسم الأنماطي هو: عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطي الفقيه الشافعي ؛ كان من كبار الفقهاء الشافعية ، أخذ الفقه عن المزني والربيع بن سليمان المرادي ، وأخذ عنه أبو العباس بن سريج وغيره ، وكان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها . توفي ببغداد سنة (٢٦٦هـ).

ينظر: تاريخ بغداد (١٧٥/١٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠١/٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٨٠/١).

(٤) قوله: ((قوله)) ساقط من (ت).

(٥) نهاية المطلب (٨/٣).

(٦) في (ت)، (ز): ((يرد)) ، وفي (ظ): ((بعد)) ، وما أثبتناه هو ما في الأصل.

(٧) الأم (١ / ٣١٩).

(٨) ما بين المعكوفين من (م).

(٩) ما بين المعكوفين من (م).

(١٠) في (م)، (ظ): غير واضحة.

(١١) في (م)، (ظ): ((منه)) .

(١٢) تعليقة القاضي أبو الطيب ص (٨١٩) من الرسالة.

الكثرة[١]، وسبق في الطهارة[٢] أن المضر هل هو الثلث[٣] أو يرجع فيه للعادة؟ **وجهان** حكاهما **القفال**[٤].

استحباب السدر في بعض الغسلات

[م/٣٨] قوله: ((**وأما وصف الماء المحض**[٥] **بكونه طهوراً ففيه فائدة وهي أنّا نستحب استعمال السدر في بعض الغسلات على ما سيأتي، لكن الظاهر أن الفرض**[٦] **لا يسقط به فلا يجوز أن يكون الماء المحض**[٧] **متغيراً**[٨] **بالسدر**))[٩]. انتهى

وأشار **بالظاهر** إلى خلاف **أبي إسحاق** الآتي فإنه (أسقط الفرض به وإن وافق على أنه لا يسقط في غسل الجنابة والحدث إذ الغرض هنا النظافة)[١٠].

من الكمالات في الغسل

[م/٣٩] قوله[١١]: ((**ويُعِد**[١٢] **الغاسل قبل الغسل خرقتين نظيفتين**))[١٣].

**قلت**: هذا نص عليه في ((**الأم**))[١٤] **والقديم** وصرح[١٥] فيما بعد[١٦] (بأن[١٧]

---

(١) نهاية المطلب (٣/٨).

(٢) ينظر: الخادم، كتاب الطهارة .

(٣) في (ظ): ((الثالث)) .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨١٩) من الرسالة.

(٥) في الأصل: ((المحضر)).

(٦) قوله: ((الفرض)) ساقط من (ظ)

(٧) في الأصل: ((المحضر)) .

(٨) في (ت): ((مغيراً)) .

(٩) فتح العزيز (٢/٣٩٨) ص (٤٧٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) نهاية المطلب (٣/١٠) والمطلب العالي ص (٧٥) ينظر الخادم ( مسألة : ٥٢ ) .

(١١) الثالث من الأمور المحبوبة المقدمة على الغسل.

(١٢) في (ت): ((يعد)) .

(١٣) فتح العزيز (٢/٣٩٨) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) الأم ( ٢/ ٥٨٩).

(١٥) في (ت)، (ظ): ((صرح)) .

(١٦) قوله: ((بعد)) ساقط من (ظ).

(١٧) في (ت): ((أن)) .

**إحداهما**: لعورته/[(١)] **والأخرى**: لفيه)[(٢)]، وقال **الماوردي**: (**إحداهما**: لعورته[(٣)] **والأخرى**: لجميع بدنه/[(٤)]، وقيل: بل الخرقتان معًا لعورته؛ لئلا ينتظر على[(٥)] غسل الأولى، ثم قال: يأخذ إحدى الخرقتين فينجيه بها من قبله ودبره، فإن اكتفى[(٦)] ألقاها تُغسل وأخذ الأخرى واستعملها على أحد **الوجهين** في إنقاء أسفله وإنقاء قبله ودبره، وعلى **الوجه** الآخر يلقى على يده ويستعملها في فيه وأعلى جسده)[(٧)]. انتهى

وحكى **السرخسي**[(٨)] في ((**الأمالي**)) [(٩)] (ثلاثة أوجه: **أحدها**: أنه يُعدُّ خِرقَةَ واحدة، **والثاني**: خرقتين، **والثالث**: يحتاج إلى ثلاث خرق[(١٠)]، **اثنتان** للفرجين لكل واحد منهما خرقة، **والثالث** لسائر أجزاء العورة)[(١١)]. انتهى

وكلامه مصرح بأن الخرقة للعورة خاصة دون سائر البدن، وقال **القاضي أبو الطيب**[(١٢)] **وابن الصباغ**[(١)]: (لو جُعِل لكل عضو خرقة لكان[(٢)] أولى).

إمرار اليد اليسرى على البطن

---

(١) (٤٤٩/ب) من (م).

(٢) الأم ( ٢/ ٦٤١).

(٣) في (ظ): ((هو وبه)) .

(٤) (٣٠٧٩/أ) من (ت).

(٥) قوله: ((على)) من (ت).

(٦) في (ت): ((انتقى)) .

(٧) الحاوي (٣/٩).

(٨) السرخسي هو: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن مُحَّد السرخسي، المعروف بالبزار، صَاحب التعليقة إِمَام أَصْحَابنَا بمرو وَأحد الأجلاء من الْأَئِمَّة وَله الزّهْد والورع، رحلت إِلَيْهِ الطّلبَة من الأقطار وَسَار اسْمه مسير الشَّمْس فِي الْأَمْصَار، صنف كتابًا سماه الإملاء اشتهر عنه كثيرًا توفي سنة (٤٩٤هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١).

(٩) الأمالي: من تصنيف أبي الفرج السرخسي، قال الإسنوي: إن غالب نقل الرافعي من ستة تصانيف غير كلام الغزالي المشروح: التهذيب والنهاية والتتمة والشامل وتجريد ابن كج وأمالي أبي الفرج السرخسي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/١٠١).

(١٠) صحفت في (م): ((حقوق)) .

(١١) ينظر شرح المهذب (٥/١٧١).

(١٢) تعليقة أبي الطيب ص (٨٢١) من الرسالة.

[م/٤٠] قوله: ((**ويمر يده اليسرى على بطنه**)) [٣] .

لم يذكر هنا لفها بخرقة[٤]، وظاهر كلامه فيما بعده[٥] [أن لا يلفها لكن صرح **ابن الرفعة** في ((**الكفاية**)) هنا (بأنه[٦] يلف على يده اليسرى خرقة] [٧] ويمرها على بطنه)[٨].

[م/٤١] قوله[٩]: ((**إمرارًا بليغًا**)) [١٠].

كيفية إمرار اليد

التعبير بالبليغ عبر به **الشافعي** في ((**المختصر**)) [١١]، والمراد به[١٢] كما قاله **الماوردي**: (في التكرار لا في شدة الاجتهاد)[١٣]، وقال **الشاشي** في ((**المعتمد**)): (هذا خلاف **الظاهر**، ولا يعقل منه تكرار الأمر وإنما يعقل منه شدة الاجتهاد)[١٤].

ويؤيده حكاية **ابن المنذر**[١٥] في لفظ **الشافعي**: (إمرارًا رفيقًا خفيفًا بليغًا[١])، ومعنى

---

=

(١) الشامل ص (١١٠) من الرسالة.

(٢) في (ظ): ((كان)) .

(٣) فتح العزيز (٣٩٨/٢) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) قوله: ((لفها بخرقة)) من (ت).

(٥) قوله: ((فيما بعده)) ساقط من (ظ) .

(٦) في (ظ): ((أنه)) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٨) الكفاية ص (١٣٠).

(٩) قوله: ((قوله)) ساقط من (ت).

(١٠) فتح العزيز (٣٩٨/٢) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) مختصر المزني ص (٥٤).

(١٢) قوله: ((به)) من (م).

(١٣) الحاوي (٩/٣).

(١٤) ينظر: كفاية النبيه ص (١٤٠).

(١٥) الإقناع ص (١٥١/١)، وابن المنذر هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، كان شيخ الحرم بمكة، قال الذهبي: (ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها)، منها: (المبسوط)، و (الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف)، و(الإشراف على مذاهب أهل العلم)، و (اختلاف العلماء) توفي سنة (٣١٩) هـ.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١٠٨)، وفيات الأعيان (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٢/٣)،

=

رفيقاً أي: برفق.

لف الغاسل على يده خرقة

[م/٤٢] قوله: ((**ثم**[٢] **يغسل بيساره -وهي ملفوفة بإحدى الخرقتين- دبره ومذاكيره**))[٣].

**قلت:** جمعوه مع أنه ليس في الجسد منه إلا واحد؛ لأنهم أرادوه مع ما يتصل به، وأطلق على الكل اسمه، قاله بعض **أهل اللغة**[٤]، وهذا اللف هنا واجب إذ لا يجوز مس العورة بلا حائل.

وقال **ابن عبد البر**[٥]: (المستحسن[٦] عند جميع العلماء[٧] أن يلف الغاسل على يده خرقة إذا أراد غسل/[٨] الميت؛ لئلا يباشر فرجه بيده، قال: والذي عندي أنه يحرم مباشرة فرجه بيده وليس[٩] عليها حائل إلا عند الحاجة إلى[١٠] المباشرة كما في حالة[١١] الحياة)[١].

---

=

طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/١).

(١) الأم (٦٤٢/٢).

(٢) قوله: ((ثم)) ساقط من (ظ).

(٣) فتح العزيز (٣٩٨/٢) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) مذاكير: مفردها: ذكر على غير القياس، أنهم فرقوا بين الذكر الذي هو الفحل وبين العضو في الجمع. ينظر: الصحاح (٦٦٤/٢)، المحكم (٧٨٩/٦).

(٥) ابن عبد البر هو: الإمام العلامة حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري المالكي صاحب التصانيف الفائقة كـ «التمهيد»، و«الاستذكار»، و«الكافي»، وغيرها، ولد سنة (٣٦٨هـ) وكان إماماً متبحراً موفقاً في التأليف نفع الله بمصنفاته ، توفي سنة (٤٦٣هـ).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٥)، شذرات الذهب (٥٠١/٣)، الأعلام (٢٤٠/٨).

(٦) في (ت): ((المستحب)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٧) قال الزركشي بعد قليل ((وهذا الإجماع غريب)) لأنه وهم -رحمه الله- في النقل عن ابن عبد البر: (جميع العلما) وما في التمهيد: (عند جماعة من العلماء)، التمهيد (١٦١/٢).

(٨) (١١٠٨/أ) من (ظ).

(٩) في (ظ)، (م): ((ليس)) .

(١٠) صحفت في (م) إلى: ((إلا)) .

(١١) في (ت): ((حال)) .

انتهى.

وهذا الإجماع[٢] غريب[٣].

الحكمة من الخرقتين

[م/٤٣] قوله: ((**وقوله في** ((**الكتاب**)) **: يبتدي بغسل سوأيته بعد لف خرقة على اليد**[٤] **يشعر بأنه يغسل السوأتين معًا بخرقة واحدة، وكذلك**[٥] **ذكر الجمهور، وفي** ((**النهاية**)) و((**الوسيط**)) **أنه يغسل كل سؤته**[٦] **بخرقة، ولاشك أنه أبلغ في التنظيف**)) [٧].
انتهى

**والماوردي** علله (بأنه لو غسلها بخرقة واحدة لاحتاج إلى غسلها/[٨] بعد ثانية حتى يستعملها للسوءة الأخرى فيطول)[٩] وهو خلاف الإسراع المندوب.

تعاهد مواضع النجاسة في الغسل

[م/٤٤] وقوله[١٠]: قوله: ((**ثم يتعاهد مواضع**[١١] **النجاسة من بدنه، فيه إشكال لأنه إن كان**[١٢] **عليه نجاسة فإزالتها قبل الغسل واجبة على ما تقدم في غسل الأحياء، فلا ينبغي أن يدرج في حد الأكمل ولم يذكر صاحب** ((**النهاية**)) **لفظ النجاسة هنا لكن**

---
=
(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١٦١/٢).
(٢) الإجماع عرفه ابن قدامة بأن اتفاق علماء العصر من أمة مُحَمَّد ﷺ على أمر من أمور الدين. ينظر: شرح مختصر الروضة (٥/٣).
(٣) ينظر الحاشية عند أول النقل عند ابن عبد البر .
(٤) في (م)، (ظ): ((البدن)) .
(٥) في (ظ): ((لذلك)) .
(٦) في (م)، (ظ): ((سورة))، وفي الأصل: ((سوأة)) وهو الصواب لأن ما في الوسيط (٣٦٤/٢) ((يغسل إحدى سوأتيه)) ونهاية المطلب (٨/٣) ولعل الصواب ((بمعنى في غسل أحدهما)) .
(٧) فتح العزيز (٣٩٨/٢) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٨) (٣٠٧٩/ب) من (ت).
(٩) الحاوي (٩/٣) .
(١٠) في (ت)، (ظ): ((قوله)) .
(١١) في (م)، (ظ)، (ز): ((موضع)) .
(١٢) في الأصل: ((كانت)) .

**قال: إن كان ببدنه قذرًا اعتنى به ولف**[١] **خرقة على يده وغسله**»[٢]. انتهى

قال **القمولي**[٣]: (ينبغي أن يخرّج هذا على الخلاف المتقدم في كتاب الطهارة أن الغسلة الواحدة هل تكفي لإزالة الخبث ورفع الحدث معًا، فإن **قلنا**: يكفي وهو **الأصح** عند **الجمهور** على ما قاله/[٤] **النووي**[٥] لأن[٦] تقديم غسل النجاسة من باب الكمال، وإن **قلنا** لا يكفي وهو الأصح عند **الخراسانيين**[٧]، وجزم به **الرافعي** كان من الواجب، **فالرافعي** أورد الأشكال على معتقده في الجزم بذلك)[٨].

**قيل**: وما قاله **الرافعي والقمولي** فيه نظر؛ لأن[٩] مراد **الغزالي** بمواضع النجاسة المواضع التي يخرج منها النجاسة وحينئذ فلا يلزم أن يكون عليها نجاسة يتعاهدها، والمبالغة في تنظيفها من المستحب، وداخل في حد الأكمل وليس من الواجب في[١٠] شيء، كاستحباب غسل اليدين عند القيام من النوم، ونضح الإزار[١١] بعد الاستنجاء ونحوها[١٢]،

---

(١) في (م): «لف» .

(٢) فتح العزيز (٣٩٨/٢) ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) هو: أحمد بن محمَّد بن أبي الحزم مكي بن ياسين أبو العباس الشيخ نجم الدين القمولي، نسبة إلى قمول من نواحي قوص بصعيد مصر، كان من الفقهاء المشهورين والصلحاء المتورعين يحكى أن لسانه كان لا يفتر عن قول لا إله إلا الله، ولي حسبة مصر ، من كتبه: البحر المحيط في شرح الوسيط وكتاب جواهر البحر ، توفي سنة (٧٢٧هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩/ ٣٠) ، طبقات الشافعية للإسنوي (١٦٩/٢).

(٤) (٤٥٠/أ) من (م).

(٥) شرح المهذب (١٧٣/٥).

(٦) في (م)، (ظ): «كأن» .

(٧) الخراسانيون هم: أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان وما حولها، وأما طريقتهم فكانت بزعامة القفال الصغير المروزي، ومنهم: أبو محمَّد الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين. ينظر: ينظر: المجموع (١١٢/١)، مقدمة نهاية المطلب (١٣٤/١).

(٨) المطلب العالي ص (٨٠).

(٩) قوله: «لأن» ساقط من (ظ)، وفي (م): «إذا».

(١٠) قوله: «في» ساقط من (ت).

(١١) في (ت): «الإزالة» .

(١٢) في (ت): «نحوه» .

وقول **الرافعي**: (**لأنه إن كان عليه**[١] **نجاسة**) زيادة على ما قاله **الغزالي**.

وقت استعمال الخرقة الثانية

[م/٤٥] قوله[٢]: ((**وإذا**[٣] **فرغ [من غسل سؤتيه]** [٤] **لف الخرقة الأخرى على اليد أي اليسرى كما قاله في** ((**الكافي**))، **وأدخل أصبعه في فيه وأمرها على أسنانه**))[٥].

ومن **هنا**[٦] يؤخذ أن السواك يكون باليسرى، وأنه يجزي التسوك بأصبع الغير الملفوف بخرقة بلا خلاف.

غسل الفم والأنف والغرض منهما

[م/٤٦] قوله: ((**وكلام الأكثرين يقتضي أن إدخال الأصبع في الفم والمنخرين غير المضمضة والاستنشاق، وغرضه التنظيف، وفي** ((**الشامل**)) **ما يقتضي أنه هو، والظاهر الأول**))[٧].

**قلت**: وكلام **الشافعي** في ((**الأم**)) صريح فيه، فإنه قال: (ثم يدخلها في فيه بين شفتيه ولا يفغر[٨] فاه فيمرها على أسنانه بالماء، ويدخل أطراف أصابعه في منخريه بشيء من ماء[٩] فينقي شيئًا إن كان هناك، ثم يوضئه وضوءه للصلاة)[١٠]. انتهى

وما نقله عن قضية كلام ((**الشامل**)) ولم ينقله صريحًا عن أحد قد صرح به **ابن أبي هريرة** في ((**تعليقه**)) فقال: (يستحب إدخال أصبعه في فيه فيمرها على أسنانه وينظفها، ويقوم هذا مقام [المضمضة ثم يدخل أصبعه الخنصر في منخريه حتى ينقيها، [ويقوم هذا

---

(١) في (م)، (ظ): ((عليها)) وهو موافق للأصل.

(٢) الرابع من المحبوبات قبل الغسل.

(٣) في (ت): ((إذا)) .

(٤) ما بين المعكوفين من (ت)، وفي الأصل: ((سوأتيه)) .

(٥) فتح العزيز (٣٩٩/٢) ص (٤٧٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م)، (ظ)، (ز): ((ههنا)) .

(٧) فتح العزيز (٣٩٩/٢) ص (٤٧٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) صحفت في (م)، (ظ) إلى : ((بغفر)) .

(٩) في (ت): ((الماء)) .

(١٠) الأم (٥٨٩/٢).

مقام][1][2] الاستنشاق)[3]، هذا لفظه.

وصول الماء إلى الفم والمنخرين

[م/٤٧] قوله: ((**وهل يكفي وصول الماء مقاديم ثم الثغر**[4] **والمنخرين أم يوصله إلى الداخل؟**[5]**، حكى فيه إمام الحرمين ترددًا**))[6]. انتهى.

لم يرجح شيئًا، وعبارة **الإمام**: (ظاهر كلام **الأصحاب** إيصاله إلى الداخل، وحكى عن **شيخه**[7] الاكتفاء بالمقاديم، ثم جعل موضع الخلاف فيما إذا كان فوه[8] مفتوحًا فإن كانت أسنانه متراصة لم يشرع ذلك قطعًا)[9].

وصرح **الماوردي** (بأنه إنما يخالف الحي في المبالغة في المضمضة فلا يشرع هنا)[10].

**فائدة**: ينبغي أن ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما سبق في الغسل[11].

موضع البدء بالغسل

وعدَّ صاحب[12] ((**الخصال**))[1] (من السنن التشهد/[2] عند غسله)، [3] ومراده عند

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، وكرر في (ظ).

(٢) ما بين المعكوفين كرر في (ظ)

(٣) شرح المهذب (١٧٢/٥).

(٤) صحفت في (م) إلى: ((الشعر)) وصحفت في فتح العزيز٥(٣٩٩/٢) إلى ((الشعر)) ، وفي المجموع على الصواب: ((الثغر)) والثغر: أي الثنايا انظر المصباح ص (٨٢).

(٥) في (ت): ((يوصل الماء إلى جوفه)) وما أثبتناه هو ما في الأصل.

(٦) فتح العزيز (٣٩٩/٢) ص (٤٧٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) المراد بشيخ الإمام الجويني: الغزالي.

(٨) في (م)، (ظ): ((فاه)) .

(٩) نهاية المطلب ( ٩/٣).

(١٠) الحاوي (١٠/٣).

(١١) الخادم: كتاب الطهارة.

(١٢) صاحب الخصال هو: أبو بكر أحمد بن عمر بن يوسف الخفَّاف، صاحب كتاب (الخصال)، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الخامسة وهم الذين كانوا في العشرين الثالثة من المائة الرابعة.

=

فراغه منه ويكون بمنزلة النائب عنه فيه.

[م/٤٨] قوله: ((**وغسل**[٤] **رأسه ثم لحيته**))[٥].

وهذا الترتيب حسن ولا يختص بالميت، ولهذا قال **بعضهم**: (يستحب في التسريح الرأس قبل اللحية؛ لأن شعره أقدم معه في الصحبة)[٦].

تمشيط وتسريح الرأس

[م/٤٩] قوله: ((**ويرفق حتى لا ينتف شيء وإن نتف**[٧] **رده إليه**))[٨]. انتهى

تابع فيه **العجلي**[٩] فإنه قال: (جمعه ووضعه معه في أكفان)[١٠]، وهذا إنما حكاه **الماوردي** عن **الأوزاعي**[١١] ثم قال: (ولا وجه له عندنا؛ لأنه لم يرد فيه خبر ولا أثر فيُعمل

---

=

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٤)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٢٤).

(١) وكتاب الخصال: اسمه: " الأقسام والخصال" ، قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (١/١٢٤): «مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ولو سماه بالبيان لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله البيان عن كذا لا أعلم من حاله غير ذلك» ، وقد أكثر ابن دقيق العيد في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام من النقل عنه في أكثر من موضع (١/١٥٤)، (١/٢٦٥)، (٢/٤٠)، وذكر أن الخفاف من قدماء أصحابنا يعني الشافعية.

(٢) (١١٠٨/أ) من (ظ) .

(٣) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٠١) .

(٤) في (ت): ((غسل)) .

(٥) فتح العزيز (٢/٣٩٩) ص (٤٧٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) صحفت في (م) إلى: ((الضحية)).

(٧) في (ت): ((انتف)) .

(٨) فتح العزيز (٢/٣٩٩) ص (٤٧٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) العجلي هو: أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني العجليّ، منتخب الدين، أبو الفتوح، كان شيخ الشافعية بأصبهان، والمعوّل عليه فيها بالفتوى. وكان زاهدا يأكل من كسب يده: ينسخ الكتب ويبيعها. وترك الوعظ، وألف كتبا، منها (آفات الوعاظ) و (شرح مشكلات الوسيط والوجيز) للغزالي، في فقه الشافعية، توفي سنة (٦٠٠هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٥)، شذرات الذهب (٤/٣٤٤).

(١٠) ينظر: كفاية النبيه ص (١٣٥) وأسنى المطالب ( ١/ ٣٠١).

(١١) الأوزاعي هو: عبدالرحمن بن عمرو بن يحمد ، شيخ الإسلام وعالم أهل الشام ، أبو عمرو الأوزاعي ، روى

=

به[١]، ونقل **ابن الرفعة** عن **القاضي الحسين** أنه قال: (لا يرد إليه)[٢]، قال **بعضهم**: (ولعله سهو فإن المذكور في ((**التهذيب**))[٣] و((**التتمة**))[٤] -وهما تلميذاه- الرد)، وقد ذكر في ((**الروضة**)) من **زوائد**[٥] **الروضة** [٦] آخر[٧] فهذا الباب فيه خلافاً.

نهي عن كب الميت على وجهه

[م/٥٠] قوله: ((**ويجب الاحتراز عن كبه/**[٨] **على الوجه**))[٩]. انتهى.

وهو صريح في تحريم هذا الفعل به، والفرق بينه وبين الحي حيث يكره له هذة الهيئة إلا إذا اضطجع ولا يحرم أن للإنسان[١٠] أن يتعاطى[١١] لنفسه ما يمنع أن يفعله مع غيره احتراماً كما سبق في غسل النجاسة لابد من غسلتين في الميت[١٢]، وإن اكتفى بواحدة في الحي.

=

عن عطاء وابن سيرين ، ومكحول والزهري ، وروى عنه مالك وبقية ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. إمام ثقة ، توفي سنة (١٥٧هـ)، ينظر: تهذيب الكمال (٣٠٧/١٧)، سير أعلام النبلاء (٣٠٧/١٧).

(١) الحاوي (١٣/٣).

(٢) الكفاية ص (١٣٥).

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي مُحَمَّد الحسين بن مسعود بن مُحَمَّد بن الفراء البغوي، اهتم فيه بفروع الفقه الشافعي، وهو مطبوع أكثر من طبعة منها ط دار الكتب العلمية بيروت، وحقق رسائل في الجامعة الإسلامية التهذيب (٤١١/٢).

(٤) ينظر: شرح المهذب ( ٥/ ١٧٢).

(٥) في (م)، (ت): ((زوائده)) .

(٦) زوائد الروضة: المقصود بها: زيادات النووي في روضته على الشرح الكبير للرافعي، سواء أقدمه بقوله (قلت ... والله أعلم) أم أضافها في تفريعات كلامه، أم قيود المسألة.

(٧) زوائد الروضة (١ / ٦٢٢).

(٨) (٤٥٠/ب) من (م).

(٩) فتح العزيز (٤٠٠/٢) ص ( ٤٧٧ ) من رسالة العزيز.

(١٠) في (ت): ((الإنسان)) .

(١١) في (ظ): غير واضحة

(١٢) الخادم مسألة (٤٤).

بماذا تكون الغسلة الأولى ؟

[م/٥١] قوله: ((**وجميع ما ذكرنا**[(١)][(٢)] **غسلة**[(٣)] **واحدة وهذه الغسلة تكون بالماء والسدر والخطمى**))[(٤)].

**فيه أمران:**

**أحدهما:** قضية استحباب ذلك في الأولى خاصة، والوجه تكرار الغسل بالسدر[(٥)] ونحوه عند الحاجة حتى ينقي.

**الثاني:** ينبغي أن تكون الواو في قوله: ((**والخطمى**))[(٦)] بمعنى ((أو)) حتى لا يدل على استحباب الجمع بينهما، والمنصوص عليه في الحديث إنما هو السدر[(٧)].

قال في ((**الحاوي**)): (والغسل به أحب؛ لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد)[(٨)]، وفي ((**المعتمد**)) **للبندنيجي:** (ليس **للشافعي** نص في الخطمى، والذي يجيء على **المذهب** أنه يغسل به رأس الميت عند عدم السدر/[(٩)]، ثم حكى خلافًا للناس في الحرص وغيره، ثم قال: لنا أنه يعمل عمل السدر فكان أولى من غيره عند عدمه)[(١٠)].

---

(١) في (ت): ((ذكرناه)).

(٢) غسل الشق الأيمن والأيسر من العنق حتى القدم وما يلي الظهر هذه غسلة واحدة.

(٣) في الأصل: ((غسلوا)) .

(٤) فتح العزيز (٢/٤٠٠) ص (٤٧٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) السدر: شجر النبق القاموس المحيط: (٥٢٠) (سدر).

(٦) الخطمي: بكسر الخاء وبالفتح: نبات محلل منضج ملين القاموس المحيط: (٤٢٦) (خطم).

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث (١٢٥٣)، ومسلم ، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية ﵂، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور – فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حقوه، فقال: «أشعرنها إياه» تعني إزاره».

(٨) الحاوي (٣/١١).

(٩) (٣٠٨٠/ب) من (ت).

(١٠) ينظر: المطلب العالي ص (٩٤).

هل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر

[م/٥٢] قوله: «**وهل يسقط الفرض بالغسلة التي فيها السدر والخطمى وجهان: أحدهما ونسبه في** «**النهاية**» **لأبي إسحاق المروزي نعم لأن المقصود من غسل الميت التنظيف، وأظهرهما [لا، لأن التغيربه فاحش سالب للطهورية، فأشبه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه، وعلى هذا فتلك الغسلة غير محسوبة من الغسلات الثلاث، وهل تحسب الغسلة الواقعة بعدها فيه؟ وجهان: أحدهما: نعم، لأنها غسلة بماء طهور، وما لم يخالطه شيء، وهذا أصح عند الروياني وأظهرهما]** [١] **عند الأكثرين أنها لا تحسب؛ لأن الماء إذا أصاب المحل اختلط بما عليه من السدر وتغير به، فعلى هذا [المحسوب ما يصب عليه من الماء القراح بعد زوال السدر**» [٢] انتهى.

فيه أمور :

**أحدها]** [٣]: ما علل به الأول أن القصد به التنظيف، وقوله في تعليل **الأصح**: «**فأشبه ما لو استعمله الحي في غسله ووضوئه**» يقتضي أنه لا خلاف أنه سالب الطهورية[٤] في الحي، وهو مقتضى[٥] نقل **الإمام**[٦] وعلى هذا فالفرق بينه وبين الحي أن السدر هنا مأمور به فاغتفر التغير به كما نقول في التراب في غسلات الكلب أنه غير مؤثر، وإن جرى الخلاف في المتغير[٧] بالتراب في غيره، لكن سبق عن «**الذخائر**» في باب الطهارة لو كان على عضوه زغفران أو سدر فتغير الماء بملاقاته فهل تصح طهارة ذلك العضو؟[٨] حكى **الشيخ أبو إسحاق** في «**تعليقه**» فيه **وجهين**، وعلى هذا فيمكن أن يجعل في المسألة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٢) فتح العزيز (٢/٤٠٠-٤٠١) ص (٤٧٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز..

(٣) ما بين المعكوفين ساقط (م).

(٤) في (ت): «للطهورية».

(٥) في (م): «يقتضي» .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (١٠/٣).

(٧) في (ظ)، (م): «التغير» .

(٨) الخادم: باب الطهارة.

طريقين[١].

**الثاني:** قوله: ((**هل تحسب**[٢] **الغسلة الواقعة بعدها**)) أراد الغسلة المزال بها السدر بعد ذلك، ودعواه أن الأكثرين على عدم الحسبان[٣] فيه نظر، فقد قال **البندنيجي**: (**المذهب** أنها تحسب)[٤][٥]، ولم يورد **الماوردي** غيره فقال: (وإذا غسله بالسدر وصب[٦] عليه حينئذ **الماء القراح**[٧]، وكان[٨] الاحتساب بالماء القراح دون ماء السدر)[٩]، وكذلك ذكره **ابن أبي هريرة** حكاه عن **النص**[١٠].

**الثالث:** جعله[١١] **الوجهين** هنا مفرعين على عدم السقوط فيه نظر، فإن **الشيخ** في ((**المهذب**))[١٢] حكى **الوجهين** في هذه الحالة، ونسب الأول إلى أبي **إسحاق المروزي**، وحينئذ ففيهما[١٣] **الوجهان** السابقان[١٤].

وقال في ((**الذخائر**)): ينبغي أن يَذُرَّ السدر على بَدَنه، ثم يصب عليه الماء القراح، فإن

---

(١) ينظر: شرح المهذب (٢/٢١٧)

(٢) صحفت في (م)، (ظ) إلى ((تجب)) .

(٣) في (م)، (ظ): ((الحساب)) .

(٤) في (م)، (ظ): ((تجب)) .

(٥) المطلب العالي ص (٩٤).

(٦) في (م)، (ظ): ((صب)) .

(٧) الماء القراح: هو الماء الخالص الذي لا يخالطه شيء، انظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص (٨٦)، لسان العرب (٢/٥٦١)، (قرح).

(٨) في (ت): ((كان)) .

(٩) الحاوي ( ٣/ ١١).

(١٠) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/٣٢).

(١١) في (م)، (ظ): ((حعل)) .

(١٢) في (م)، (ت): ((التهذيب)) وهو ما نقله الشيخ الشيرازي ولم أجده في التهذيب وقاله ابن الرفعة في الكفاية ص (١٣٩).

(١٣) في (م)، (ظ): ((فيهما)) .

(١٤) المهذب ( ١/ ٢٤٠).

اختلط بالماء صار الماء مضافًا فلا يحصل به غسل)[١]، وهل تحسب هذه الغسلة من/[٢] الثلاث؟ فيه **وجهان**: قال **أبو إسحاق**: (تحسب)[٣]، والصحيح لا، وقطع **الشيخ أبو نصر**[٤] (بأنها لا تحسب)[٥][٦]، والخلاف إنما هو في التي بعدها بالماء القراح هل يعتد بها أم لا؟ من حيث أنها تلاقي بدن الميت/[٧] وعليه شيء يحول بين[٨] الماء والبدن أو يصير به مضافاً.

وحكى **الدارمي** خلاف في الحالين فقال: (قال **أبو إسحاق**: الغسلة التي بالسدر والخطمى وطرحه في الماء ودلكه[٩] ثم غسله بالماء لا يحتسب بها من المسنون، والمسنون بالقراح، وقال بعضهم: إن طرحه في الماء لم يحتسب به من الثلاث، وإن دلكه بالسدر ثم غسله بالماء احتسب بها)[١٠].

واستشكل **الفارقي**[١١] في «**فوائد المهذب**»[١٢] موضع **الوجهين** قال: (لأنه إذا وضع

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١/٣).

(٢) (٣٠٨١/أ) من (ت).

(٣) كفاية النبيه ص (١٣٩) .

(٤) الشيخ أبو نصر هو: محمد بن هبة الله بن ثابت البندنيجي، من كبار فقهاء الشافعية، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة، وكان ضريراً، وهو تلميذ أبي إسحاق الشيرازي، له كتاب (المعتمد) في توفي سنة: ٤٩٥هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (١٩٦/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٧/٤)، طبقات الشافعيين ص (٥١٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٢/١).

(٥) في (م): «تجب» .

(٦) ينظر: كفاية النبيه ص (١٣٩).

(٧) (٤٥١/أ) من (م).

(٨) في (ت): «وبين» .

(٩) في (ت): «أو دلكه» .

(١٠) شرح المهذب ( ٥/ ١٧٤).

(١١) الفارقي هو: أبو علي الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون الفارقي، تولى القضاء بمدينة واسط، له كتاب: (الفوائد على المهذب)، توفي سنة (٥٢٨)هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٧٧/٢)، سير أعلام النبلاء (٦٠٨/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (٥٧/٧).

(١٢) فوائد المهذب: مخطوط بدار الكتب المصرية، رقم ١٩٢، فقه شافعي، ينظر:فهرس آل البيت (١٢٤/٤٣).

السدر عليه ثم غُسل بالماء أجزأ وجهًا واحدًا؛ لأن الغسل حصل بالماء لا بالسدر، وإن طرح السدر في الماء ثم غسل به لم يجزه[١]؛ لأنه يغير به ولا يكون ماء مطلقًا، وإن كان يسيرًا لا يغير الماء لم يحصل الغسل بالسدر).

وما قاله مردود، بل الخلاف في **الطرفين** وقال صاحب ((**الوافي**)): (ويمكن أن يقال: لما كان الغسل بالماء[٢] القراح لم يتمحض لغسل الميت بل هو لإزالة السدر عنه لم يبعد أن يجيء فيه الخلاف فيما لو غسل موضعًا نجساً من بدنه وهو جنب ونوى الجنابة هل يصح أم لا؟ **وجهان**)[٣].

ما يستحب في غسل الميت ومتى يتأكد الكافور

[م/٥٣] قوله: ((**ويستحب أن يجعل في كل ماء قراح**[٤] **كافوراً وهو في الأخيرة آكد**))[٥].

**قلت**: قال **ابن أبي الدم**[٦]: (إنما قال النبي ﷺ: ((واجعلنَّ في الأخيرة كافوراً[٧]))[٨] لعزة الكافور عندهم)، قال: (لا[٩] إنه لا يستحب أن يجعل ذلك في كل كرَةٍ؛ لأنه يراد بها تطييب الميت).

---

(١) في (م)، (ظ): ((يجزئه)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٢) في (ت): ((بماء)) .

(٣) ينظر: شرح المهذب (١٧٤/٥).

(٤) أي يصب القراح بعد زوال السدر.

(٥) فتح العزيز (٤٠١/٢) ص (٤٧٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م): ((هريرة)) .

(٧) الكافور: لأن رائحته تطرد الهوام وهو شجرة من الفصيلة الغازية، يميل لونها للبياض رائحتها عطرية، وجعله في الأخيرة آكد: لقوله ﷺ لأم عطية وهي من غسالات ابنته ﵂: ((أجعليه في الأخيرة كافوراً)) متفق عليه سيأتي تخريجه وأن يكون قليلاً لا يسلب حكم الماء وسيأتي بعد قليل انظر: لسان العرب (١٤٩/٥) والمعجم الوسيط (٧٩٨/٢).

(٨) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث (١٢٥٣)، ومسلم ، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية ﵂ .

(٩) قوله: ((لا)) من (ت).

**ثم فيه أمران:**

**أحدهما:** يؤخذ من تعبيره بالاستحباب أن ترك الكافور مكروه، وعليه نص في «**الأم**»[١]، وعجبٌ ممن جعل قضية كلام **الرافعي** عدم الكراهة، ومن المعلوم عند الفقهاء أن ترك السنة مكروه كما صرح به **الإمام** في «باب غسل الجمعة» [٢].

**الثاني:** لا يخفى أن هذا في غير المحرم، فإن كان لم يجعل[٣] فيه، صرح به فيما بعد[٤]، قال **البندنيجي**: (ويجزئه وإن كانت له رائحة؛ لأنها رائحة مجاورة لا مخالطة)[٥].

إعادة التليين عند وضعه على المغتسل

[م/٥٤] قوله: «**ونقل المزني إعادة التليين**[٦] **في أول وضعه على المغتسل، وأنكره أكثر الأصحاب**» [٧].

**قلت:** قال **الدارمي**: (ولم يذكره في «**الأم**» [وهو أصح أنه لا ينفع)[٨]، لكن قال في «**الشامل**» [٩] (قال في «**الأم**[١٠]»] [١١] أعاد تليين مفاصلة، قال: وإنما قال ذلك لأنها قد لانت بالماء فتلين[١٢] لتبقى[١٣] لينة، كما تلين[١٤] عقب موته)[١٥]، وقال **الماوردي**: (لا

---

(١) الأم ( ٢/ ٦٤٢).

(٢) نهاية المطلب (٢/ ٥٢٨).

(٣) في (م): ((يعمل)) .

(٤) فتح العزيز (٥ / ١٢٩) ط دار الفكر.

(٥) كفاية النبيه ص (١٤١)

(٦) صحفت في (م): ((التلقين)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٧) فتح العزيز (٢/٤٠١) ص (٤٧٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب (٣/٧).

(٩) الشامل ص (١٠٣).

(١٠) الأم ( ٢/ ٦٤٠).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط (م).

(١٢) في (ظ): ((كانت ثلاثاً)) .

(١٣) في (ظ): ((فتبقى)) .

(١٤) في (م)، (ظ): ((قلنا)) .

(١٥) قوله: ((موته)) ساقط من (ظ).

يوجد للشافعي في شيء من كتبه إلا ما ذكره **المزني** في ((**مختصره**)) /[١] دون ((**جامعه**))[٢] وتركه أولى لتماسك[٣] أعضاؤه[٤]، فلو فعله جاز)[٥].

وقال **الإمام**: (ليس **للشافعي** فيه نص، وتردد **الأصحاب** فيه، **والوجه** أن يقال: إن لم تمس إليه حاجة فلا وجه له، وإن مست الحاجة إليه فلا معنى للتردد)[٦]، وهو حسن صحيح.

الحكمة من الكافور ومقداره

[م/٥٥] قوله: ((**والكافور يحتمل هنا لصلابته...**))[٧] إلى آخره.

وقال **ابن أبي هريرة** في ((**تعليقه**)): (يستحب أن يكون الكافور قليلًا لا يسلب حكم الماء حين[٨] يضاف إليه، قال: فإن[٩] غلب [عليها احتمل **وجهين**: **أحدهما**: أن ذلك غير جائز كما لا يجوز أن يغسل بماء وسدر على **مذهبنا**[١٠]، وإن كان السدر قد][١١] غلب[١٢]، **والثاني**: أن ذلك غير جائز كما لا يجوز في الحي)[١٣]. انتهى

**ثم قال بعده**: (إن الكافور يضرب بالماء [وليس كذلك السدر؛ لأنه لا يضرب بالماء،

---

(١) (٣٠٨١/ب) من (ت).

(٢) للمزني : «الجامع الكبير »، و«الجامع الصغير»، وكلاهما مفقود .

(٣) في (م)، (ظ): ((لتماسك)) .

(٤) في (م)، (ظ): ((أعضائه)) .

(٥) الحاوي (٧/٣) .

(٦) نهاية المطلب (٣ /٧ ).

(٧) فتح العزيز (٤٠١/٢) ص (٤٧٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه لا يقدح التغير به وان كان فاحشا على الصحيح لانه يجاوره، وبعيد تليين مفاصله بعد الغسل لانها لانت بالماء فيتوخي بالتليين بقاء لينها كما ذكرنا في التليين عقيب الموت.

(٨) في (ت): ((حتى)) .

(٩) في (ت): ((وإن)) .

(١٠) ذكر النووي في المجموع أنه المذهب ينظر: شرح المهذب (١٦٩/٥).

(١١) ما بين المعكوفين من (م).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((عليه)) .

(١٣) ينظر كفاية النبيه ص (١٤١) من الرسالة.

إذ لو ضرب به لم يعمل] [١] في الإنقاء، ولو ضرب الكافور بالماء/[٢] وكان يسيراً عمل في التنظيف وهذا بخلاف التراب في غسلات الكلب يغتفر؛ لأن التراب لو خالط الماء لم يسلبه الطهورية[٣] بخلاف السدر والكافور)[٤].

الحكمة من تنشيف الميت

[م/٥٦] قوله: ((**ثم ينشفه**)) [٥].

**أي**: بالاتفاق هنا، ولا يجيء فيه الخلاف السابق في وضوء الحي وغسله لوضوح الفرق قاله **الإمام**[٦]، وكذا قال **السرخسي** بعد قول **الشافعي**: ((ثم ينشف في ثوب)) [٧] (لا خلاف أنه يستحب التنشيف ههنا، وإن اختلفا[٨] في الحي؛ لأن الميت لو لم ينشف لرطبت أكفانه وهو عاجز عن صون ثوبه من النجاسات وبه فارق الحي)[٩].

هل غسل الشعر من الغسل؟ وصفة الغسل

[م/٥٧] قوله: ((**ثم اعرف أموراً منها: أن الإمام والغزالي أشار[١٠] إلى أن تعهد الشعر بالغسل، والتسريح ليس من نفس[١١] الغسل بل هو من مقدماته كالوضوء وغيره، ولهذا[١٢] قالا: يصب الماء على شقه الأيمن مبتدياً من رأسه إلى قدمه، والأكثرون لم يذكروا صب الماء على الرأس، ولكن قالوا: يصبه على صفحة العنق والصدر والفخذ[١٣] والساق، وهذا يصير منهم إلى أن غسل الرأس وتعهد[١٤] الشعر من جملة**

(١) ما بين المعكوفين كرر في (م).

(٢) (٤٥١/ب) من (م).

(٣) في (م)، (ظ): ((الطهور به)) .

(٤) ينظر كفاية النبيه ص (١٤١).

(٥) فتح العزيز (٤٠١/٢) ص (٤٧٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) نهاية المطلب ( ٣/ ١٠).

(٧) الأم (٥٩١/٢).

(٨) في (م): ((اختلفنا)) .

(٩) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤٤٧/٢).

(١٠) في الأصل: ((أشارا)).

(١١) قوله: ((نفس)) من (ت).

(١٢) في (م): ((وكذلك)) .

(١٣) قوله: ((والفخذ)) من (ت).

(١٤) في (م)، (ظ): ((ويظهر)) .

**الغسل، وكلام الشافعي في ((المختصر)) يوافق الأكثرين))** [١].

**قلت:** وكلامه في ((**الأم**)) مصرح به فإنه قال: (ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر، وإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان[٢] مشط مفرجة[٣]؛ لئلا ينتف[٤] شعره؛ ثم يغسل شقه الأيمن ما[٥] دون رأسه إلى أن تغسل آخر[٦] قدمه اليمنى)[٧]. انتهى.

ثم من فوائد الخلاف في كونه من سننه[٨] أو لا، يظهرُ في أنه هل ينوي به السنة؟ إن جعلناه من سننه لم يحتج إلى إفراده[٩] بالنية وإلا فلابد منها.

موضع السدر في الغسلات الثلاث

[م/٥٨] قوله: ((**وقوله في ((الكتاب))** [١٠] **: ويستعمل السدر في بعض الغسلات، ذلك البعض هو الغسلة الأولى، نصوا عليه كما قدمناه، وإنما أبهم**[١١] **المصنف وشيخه وربما أوهم**[١٢] **إيراده/**[١٣] **عد**[١٤] **الغسلة التي فيها السدر من الثلاث، وتخصيص الخلاف بأن الفرض هل يسقط بها [فيجب الاحتراز عن هذا**[١٥] **الوهم ومعرفته،**

(١) فتح العزيز (٢/٤٠١) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) قوله: ((بأسنان)) ساقط من (ظ).

(٣) في (ت): ((مفتوحة)) .

(٤) في (ت): ((ينتتف)) .

(٥) في (م)، (ظ): ((بما)) .

(٦) قوله: ((آخر)) من (ت).

(٧) الأم ( ٢/ ٥٨٩).

(٨) في (م)، (ظ): ((سنة)) .

(٩) في (ت): ((إيراده)) .

(١٠) يعني به الوجيز.

(١١) في (ظ): ((أوهم)) .

(١٢) في (ظ): ((أورد)) وما أثبتناه موافق للعزيز .

(١٣) (٣٠٨٢/أ) من (ت).

(١٤) في (ظ): ((عند)) .

(١٥) قوله: ((هذا)) ساقط من (م).

**أنا**[١] **إذا لم يسقط**[٢] **الفرض بها]** [٣] **لا يحسبها**[٤] **من الثلاث؟**))[٥] انتهى.

قيل: وقد ذكر **الجرجاني**[٦][٧] في ((**التحرير**)) [٨] ما أوهمه[٩] كلام **الغزالي** فقال: (يستحب غسله ثلاثاً، وأن يكون في الأولى شيء من سدر، وفي الثانية شيء من كافور، والثالثة بالماء القراح)[١٠].

تعاهد مسح بطن الميت وكيفيتها

لكن **النووي** قال: (إنما[١١] قاله غلط منابذ للحديث الصحيح[١٢] ولنصوص **الشافعي**[١٣] **والأصحاب**)[١٤].

---

(١) في (م): ((أما)) .

(٢) في الأصل: ((نسقط)) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٤) في الأصل: ((لا نحسبها)) .

(٥) فتح العزيز (٤٠١/٢) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م) تكرار: ((على الأقارب)) .

(٧) الجرجاني هو: الإمام الجوال أبو إسحاق إسماعيل بن زيد الجرجاني الحافظ ليس بالمشهور لقدم وفاته، سمع من أحمد بن يونس، ويوسف بن عدي، والشاذكوني، وحمل كتب الشافعي عن حرملة، قال أبو أحمد بن عدي: كان إسماعيل هذا يكتب في الليلة تسعين ورقة، بخط دقيق. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣ / ٥٤)، تاريخ جرجان (١٠٢).

(٨) التحرير في فروع الشافعي، لأبي العباس أحمد الجرجاني، المتوفى (٤٨٢هـ) حقق رسائل ماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

(٩) في (م)، (ظ): ((أوهم)) .

(١٠) التحرير في فروع الشافعي (١٠٠/١).

(١١) في (ظ): ((ألما))، وفي (م): ((إناما)) .

(١٢) يعني حديث أم عطية ﵂ أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث (١٢٥٣)، ومسلم ، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها، قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا – أو شيئا من كافور – فإذا فرغتن فآذنني»

(١٣) الأم (٥٨٩/٢).

(١٤) شرح المهذب (٥/ ٩٨) .

[م/٥٩] قوله[١]: **(ويتعهد الغاسل مسح بطن الميت في كل مرة بأرفق مما[٢] قبلها)**[٣].

**قلت:** هذا ظاهر نصه فإنه قال: ((ويتعاهد مسح بطنه في كل غسلة)) [٤]، لكن الذي أورده **الجمهور** منهم: **القاضي أبو الطيب**[٥] **وابن الصباغ**[٦] (أنه لا يفعل ذلك في الثالثة؛ كيلا يخرج منه شيء فيحتاج إلى إعادة الغسل)، وقال **البندنيجي**: (لا يتعاهد باليد[٧] في الغسلة الأخيرة)[٨]، وقال **الماوردي**: (إنه **الأصح**، وقال إن **الشافعي** أراد بالتعهد تفقد[٩] الموضع الممسوح، ولم يرد بتعاهده مسحه بيده)[١٠].

حكم خروج النجاسة بعد الغسل

[م/٦٠] قوله: ((**فلو خرجت منها**[١١] **نجاسة في آخر الغسلات أو بعدها وجب غسل النجاسة قطعًا بكل حال**))[١٢]. انتهى

وقال في ((**الروضة**)): ((**قطعًا**))[١٣] قيل ليس كما قال من القطع؛ فقد جزم **البغوي** في ((**فتاويه**)) (بأنه لا يجب إذا كان بعد التكفين)[١٤].

---

(١) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).
(٢) في (م): ((ما)) .
(٣) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص(٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٤) ينظر: الأم ( ٥٨٩/٢).
(٥) تعليقة أبي الطيب (٨٢٩) من الرسالة.
(٦) الشامل ص (١١٧) من الرسالة.
(٧) قوله: ((باليد)) ساقط من (ظ).
(٨) كفاية النبيه ص (١٤٠) من الرسالة.
(٩) صحفت في (م)، (ظ) إلى ((العقد)) .
(١٠) الحاوي (١١/٣).
(١١) في الأصل: ((منه)) .
(١٢) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(١٣) روضة الطالبين (٦١٦/١).
(١٤) لم أقف عليه في فتاوى البغوي، وفتاوى البغوي عبارة عن أجوبته لأسئلة سألت له، وقد شملت أغلب فروع الفقه، وقد حققت في رسالة دكتوراة للباحث يوسف بن سليمان القزعي، الجامعة الإسلامية عام (١٤٣٠) هـ،

**قلت:** هذا حكاه/[1] **الرافعي** عن صاحب ((**العدة**)) [2] بعدما[3] سبق[4] فلا معنى لاستدراكه من خارج، فدل على أنه أراد القطع فيما بعد التكفين.

هل يكتفي بإزالة النجاسة بعد الغسل؟ أم يجب غيرها

[م/٦١] قوله: ((**وهل يجب غيرها[5] فيه ثلاثة أوجه:**

**أحدها: وبه قال ابن أبي هريرة: يجب إعادة غسله.**

**والثاني: يجب[6] إعادة الوضوء فقط.**

**ويحكى عن أبي إسحاق وأصحهما: لا يجب شيء سوى[7] إزالة النجاسة**)) [8]. انتهى

**فيه أمران:**

**أحدهما:** حكاية الأول عن **ابن**[9] **أبي هريرة**[10]، والثاني عن **أبي إسحاق** تابع فيه

---

(١) (٤٥٢/أ) من (م).

(٢) ينظر: المطلب العالي ص (٩٦)، وصاحب العدة هو أبو المكارم إبراهيم بن علي الطبري، المعروف: بأبي المكارم الروياني، ابن أخت صاحب البحر، تولى قضاء مكة، وهو صاحب (العدة) التي وقف الرافعي عليها، قال ابن هداية الله الحسيني: (والعدتان كتابان جليلان، وقف النووي على العدة لأبي عبد الله دون العدة لأبي المكارم، والرافعي بالعكس، لكن علم بعدة أبي عبد الله، وبلغه منها النقل، فحيث أطلق النووي في زياداته العدة فمراده عدة أبي عبد الله، وحيث أطلق الرافعي في الشرحين العدة فمراده عدة أبي المكارم، وما يرويه عن عدة أبي عبد الله يضيفها إلى صاحبها، فيقول: "عن الحسين الطبري في عدته"). توفي سنة (٥٢٣)هـ.

ينظر: طبقات الشافعيين ص (٥٦٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣١٥/١)، كشف الظنون (١١٢٩/٢)، هدية العارفين (٩/١)، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (٤٧/١).

(٣) لعلها ((فيما)) .

(٤) فتح العزيز (٤٠٣/٢) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) غير إزالة النجاسة من وضوء وغسل قال الرافعي في المحرر ( لا تجب إعادة الوضوء والغسل على الصحيح ) (٢/ ٣٠٩) .

(٦) قوله: ((يجب)) ساقط من (ت).

(٧) في (م)، (ظ): ((سواء)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز .

(٨) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) قوله: ((ابن)) ساقط من (م).

(١٠) كفاية النبيه ص (١٤٧) من الرسالة.

**القاضي أبا الطيب**[١]، لكن نسب **البندنيجي**[٢] [**لابن أبي هريرة** الثاني[٣]، ونسب **الماوردي لأبي إسحاق** الثالث عن الأكثرين[٤]ذكره **البندنيجي**] [٥] أيضًا[٦].

**الثاني**: سكت عما لو كان قد صُلي عليه، هل يجب إعادة الصلاة؟، والقياس: إن أوجبنا إعادة الغسل/[٧] أعاد الصلاة[٨]، وإلا فلا.

قوله[٩]: ((**إن قلنا بوجوب الغسل ففي إعادة الغسل لسائر النجاسات احتمال عند الإمام**)) [١٠]. انتهى.

**أي** من جهة أن القائل يرى السبب الظاهر في الغسل التنظيف [وهذا يستوي فيه كل نجاسة ومحل، وقال **ابن الرفعة**: (وما ذكره من العلة] [١١] يقتضي عدم إيجابه أيضًا لأن ذلك لا ينقض[١٢] الطهارة)[١٣][١٤].

حكم مس المرأة الميتة بعد غسلها

[م/٦٢] قوله: ((**ولو لمسَ امرأةً ميتة بعد غسلها، فإن قلنا: يجب**[١٥] **إعادة**/[١٦]

---

(١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٢٩، ٨٣٠) من الرسالة.

(٢) في (ت): ((للبندنيجي)) .

(٣) كفاية النبيه ص (١٤٨) من الرسالة.

(٤) الحاوي (١٢/٣).

(٥) ما بين المعكوفين من (م).

(٦) كفاية النبيه ص (١٤٨) من الرسالة.

(٧) (١١٠٩/ب) من (ظ).

(٨) قوله: ((الصلاة)) ساقط من (م).

(٩) قوله: ((قوله)) من (ت).

(١٠) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) ما بين المعكوفين من (ت).

(١٢) في (م): ((ينقضي)) .

(١٣) كفاية النبيه ص (١٤٨) من الرسالة.

(١٤) لسقوط الفرض بما وجد وحصول غرض التنظيف.

(١٥) في (ت): ((لا يجب)) .

(١٦) (٣٠٨٢/ب) من (ت).

**الغسل والوضوء**[١] **بخروج الخارج فكذا هنا كذا أطلقه في** ((**التَّهذيب**)) **وذكر غيره أنه جواب على أن الملموس ينتقض**[٢] **طهره، وإن قلنا: لا يجب إلا غسل المحلّ**[٣] **فلا يجب هنا شيء**))[٤].

**قلت:** يجب إعادة الغسل[٥] وبه صرح **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**))[٦] **والمتولي**[٧].

الحكم إذا وطئت بعد الغسل

[م/٦٣] قوله: ((**ولو وُطِئت فعلى الأول، والثاني: يجب إعادة الغسل، وعلى الثالث لا يجب شيء**))[٨].

**قال في** ((**الروضة**)): ((**كذا أطلقه القاضي وصاحباه والرافعي وغيرهم**[٩] **وينبغي أن يكون فيه خلاف**[١٠] **مبني على نجاسة باطن الفرج فإنها خرجت على الذكر، ونجس بها ظاهر الفرج**))[١١]. انتهى

وهذا متجه إن كان ثمَّ رطوبة، فإن لم يكن كما هو الغالب من أحوال الميت فلا، إذ الرطوبة كانت بسبب حصول الحياة وبقاء الروح، فإذا زال ذلك ذهبت الرطوبة، ولم يبق شيء ينفصل من الذكر حتى يتنجس الظاهر.

---

(١) قوله: ((الغسل و)) من (ت) وفي الأصل: ((الغسل أو الوضوء)) .

(٢) في (م): ((ينقضي)) .

(٣) في (ظ): ((غسل الميت)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٤) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص(٤٨١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) قوله: ((يجب إعادة الغسل)) من (ت).

(٦) كفاية النبيه ص (١٤٩).

(٧) المطلب العالي ص (٩٧) من الرسالة.

(٨) فتح العزيز (٤٠٢/٢) ص (٤٨١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) في الأصل: ((كذا أطلقه الأحباب)) .

(١٠) في (ظ): ((الخلاف)) .

(١١) روضة الطالبين (٦١٧/١).

وقال[١] **ابن الأستاذ**[٢]: (وينبغي[٣] أن تجب إعادة الغسل إذا كان الخارج منه منيًا على قولنا بوجوب إعادة الوضوء في الصورة المذكورة، أما إذا قلنا بغسل المحل فلا يجب شيء)[٤].

الفرق بين خروج النجاسة قبل الإدراج في الكفن وبعده

[م/٦٤] قوله: ((**ولم يتعرض الجمهور للفرق بين أن تخرج النجاسة قبل الإدراج في الكفن أو بعده، وأشار صاحب ((العدة)) إلى تخصيص الخلاف في وجوب الغسل والوضوء**[٥] **بما إذا خرجت قبل الإدراج**))[٦].

قال في ((**الروضة**)): ((**وقد**[٧] **توافق**[٨] **صاحب ((العدة)) والقاضي أبو الطيب والمحاملي**[٩] **والسرخسي فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة بعد الإدراج**))[١٠]. انتهى.

بل جزم **البغوي** في ((**فتاويه**)) بأنه لا يجب غسلها أيضًا إذ قال: (لو خرج من الميت شيء بعدما صُلِّي عليه أو حُمل إلى القبر لا يُعاد غسله ولا غسل ذلك الموضع؛ لأنه لا يتناهى وإنما يعاد إذا خرج في تلك الحالة)[١١].

---

(١) في (م): ((قال)).

(٢) في (ظ): ((ولابن الأستاذ)).

(٣) في (ت): ((ينبغي))

(٤) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (٩٨).

(٥) في الأصل: ((الوضوء والغسل)).

(٦) فتح العزيز (٢/٤٠٣) ص (٤٨١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) في (م)، (ظ): ((و)).

(٨) هكذا في الأصل، وفي غيرها: ((يوافق)).

(٩) المحاملي هو: أبو الحسن أحمد بن محمَّد الضبي المَحَامِلي، ويعرف أيضاً بابن المَحَامِلي، من تصانيفه: (تحرير الأدلة)، و(المجموع)، و(لباب الفقه)، و(المقنع)، و(التجريد). قال عنه الخطيب البغدادي: (أحد الفقهاء المجودين على مذهب الشافعي)، توفي سنة (٤١٥) هـ.
ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (١٢٩)، طبقات الفقهاء الشافعية (٣٦٦)، وفيات الأعيان (١/٧٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/٤٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٧٤).

(١٠) روضة الطالبين (١/٦١٧).

(١١) فتاوى البغوي ص (١١٨).

متى يجوز للرجل غسل المرأة

[م/٦٥] قوله: ((**وليس**[(١)] **للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة أولها: الزوجية فللزوج غسل زوجته خلافاً لأبي حنيفة، لنا قوله ﷺ لعائشة:** ((**لو مُتِّ قَبْلِي لغسَّلْتك وكفّنتك**[(٢)]))[(٣)]((**وغسّلَّ علي فاطمة رضي الله عنهما**))[(٤)])). انتهى[(٥)].

وقد رواهما **الدارقطني**[(٦)]، وقد تناقض[(٧)] **الحنفية** فوافقونا على أن لها غسل زوجها/[(٨)][(٩)] إذا مات خشية من مخالفة قول **عائشة:** ((لو استقبلت من أمري ما استدبرت

(١) في (ت): ((ليس)) ، وفي (ظ): ((يسن)) وما أثبتناه موافق للعزيز .

(٢) قوله: ((وكفنتك)) من (ت).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها رقم (١٤٦٥) ، وأحمد في المسند (٦/٢٢٨) وعن الدارقطني، كتاب الجنائز، باب التسليم في الجنائز (١٩٢) ، وابن هشام فى السيرة (٤/٢٩٢) من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن عائشة قالت: رجع إلى رسول الله ﷺ ذات يوم من جنازة بالبقيع وأنا أجد صداعا فى رأسى ، وأنا أقول: وا رأساه، قال: بل أنا وا رأساه ، قال: ما ضرك لو مت قبلى فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك؟ قلت: لكنى ، أو لكأني بك والله لو فعلت ذلك لقد رجعت إلى بيتى ، فأعرست فيه ببعض نسائك! قالت فتبسم رسول الله ﷺ، ثم بدىء بوجعه الذى مات فيه". وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام فالإسناد حسن إن شاء الله تعالى والحديث ذكره البوصيري في الزوائد (١/٤٧٥) وقال: «هذا إسناد رجاله ثقات» وصححه ابن حبان كتاب الجنائز باب مرض النبي ﷺ حديث رقم ( ٦٥٨٦ ) .

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (١/٢٠٦) كتاب صلاة الجنائز وأحكامها، حديث (٥٧١)، ومن طريقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣/١٣١) كتاب الجنائز: باب غسل المرأة زوجها والزوج امرأته، حديث (٢٠٧٥)، من طريق إبراهيم بن محمد عن عمارة هو ابن المهاجر عن أم محمد بنت محمد بن جعفر بن أبي طالب عن جدتها أسماء بنت عميس أن فاطمة أوصت أن تغسلها هي وعلي فغسلاها. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٢٦).

(٥) فتح العزيز (٢/٤٠٣) ص (٤٨٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) الدارقطني هو: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدّارقطنيّ الشافعيّ: إمام عصره في الحديث، وأول من صنف القراآت وعقد لها أبوابا. ولد بدار القطن (من أحياء بغداد) ورحل إلى مصر ثم عاد إلى بغداد فتوفي بها سنة (٣٨٥هـ). من تصانيفه كتاب « السنن » «العلل الواردة في الأحاديث النبويّة» ، وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٣١)، تاريخ بغداد (١٢/٣٤).

(٧) في (م): ((ناقض)) .

(٨) (٤٥٢/ب) من (م).

(٩) ينظر: تحفة الفقهاء (١/٢٤١)، المبسوط للسرخسي (٢/٧٠).

ما غسله[1] -يعني رسول الله ﷺ- إلا نساؤه)) رواه **أبو داود**[2][3]، وأوصى **أبو بكر** أن تغسله زوجته **أسماء بنت عميس**[4] فغسلته من غير نكير[5] من **المهاجرين والأنصار**[6]، فإن كانوا إنما وافقوا على هذا الجانب لأجل الحديث فهلا قالوا بمثله في الجانب الآخر؟

فإما أن يعتمدوا على الحديث في الجانبين فيجوزونهما أو على القياس فيهما

---

(١) في (ظ): ((غسل)) .

(٢) أبو داود هو: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود: إمام أهل الحديث في زمانه. أصله من سجستان. رحل رحلة كبيرة وتوفي بالبصرة سنة (٢٧٥). من كتبه (السنن) ، وهو أحد الكتب الستة، (المراسيل) (كتاب الزهد – خ) .

ينظر: طبقات الحنابلة (١١٨)، تاريخ بغداد (٩/٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله، رقم (٣١٤١)، وابن ماجه كتاب الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، رقم (١٤٦٤)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٩-٦٠)، وصحَّحه الحاكم على شرطِ مُسلمٍ ووافقه الذهبي.

(٤) أسماء بنت عميس هي: أسماء بنت عميس بن معد بن تيم بن الحارث الخثعميّ: صحابية، كان لها شأن. أسلمت قبل دخول النبي ﷺ دار الأرقم بمكة، وهاجرت إلى أرض الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، فولدت له عبد الله ومُحَمَّدا وعوفا، ثم قتل عنها جعفر شهيدا في وقعة مؤتة (سنة ٨ هـ فتزوجها أبو بكر الصديق فولدت له مُحَمَّدا ابن أبي بكر، وتوفي عنها أبو بكر فتزوجها علي بن أبي طالب فولدت له يحيى وعونا. وماتت بعد عليّ. وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين.

ينظر: أسد الغابة (٧/١٤)، سير أعلام النبلاء (٢/٢٨٢).

(٥) صحفت في (ظ) إلى: ((تكبر)) .

(٦) أخرجه مالك في الموطأ رواية مُحَمَّد بن الحسن ، أبواب الصلاة، باب المرأة تغسل زوجها، حديث (٣٠٤)، من طريق عبد الله بن أبي بكر، أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز، باب غسل المرأة زوجها حديث (٦٦٦٣) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: " توفي أبو بكر رضي الله عنه ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة، وأوصى أن تغسله أسماء بنت عميس امرأته، وأنها ضعفت فاستعانت بعبد الرحمن ". وهذا الحديث الموصول وإن كان راويه مُحَمَّد بن عمر الواقدي صاحب التاريخ والمغازي فليس بالقوي، وله شواهد مراسيل عن ابن أبي مليكة، وعن عطاء بن أبي رباح عن سعد بن إبراهيم أن أسماء بنت عميس غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وذكر بعضهم أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بذلك. وضعفه الألباني في الإرواء (٣/١٥٩).

فيمنعوهما، ولقد شابههم في هذا/[١] الصنيع **الحنابلة** في مسألة الوضوء بفضل المرأة[٢] حيث قالوا: (لا يجوز، ووافقونا على جواز وضوئها بفضله في مسألة[٣] معتمدين في الأولى على حديث **الحكم بن [عمر]** [٤] **الغفاري**[٥]: ((نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل [وضوء المرأة))[٦].

وفي الثاني على القياس مع أن **عبد الله بن سرجس**[٧] روى: ((أن رسول الله ﷺ نهى أن يغتسل الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل] [٨] الرجل)) [٩] أخرجه **ابن ماجه**)، فأما أن يعتمدوا الحديث فيمنعوا الأمرين، وهي رواية عندهم، أو القياس فلا يمنعون واحدًا منهما.

---

(١) (٣٠٨٣/أ) من (ت).

(٢) ينظر: المغني (١٥٨/١)، الشرح الكبير على متن المقنع (٢٢/١).

(٣) قوله: ((في مسألة)) من (ظ) ((عمرو)) .

(٤) في جميع النسخ «عمر»، والصواب كما في مصادر ترجمته.

(٥) هو: الحكم بن عمرو بن مجدع بن حذيم بن حلوان بن الحارث بن نعيلة بن مليل بن ضمرة بن كنانة الغفارى ، و يقال له الحكم بن الأقرع، له صحبة، وله حديثان، ونزل البصرة، توفي سنة (٥٠).
ينظر: الاستيعاب (٤٨٢/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود ، كتاب الطهارة، باب النهي عن وضوء الرجل بفضل وضوء المرأة حديث (٨٢)، والترمذي ، كتاب أبواب الطهارة، باب كراهية فضل طهور المرأة حديث (٦٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسنن، كتاب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة حديث (٣٧٣)، قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في الإرواء (٤٤/١).

(٧) هو: عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمر، نزل البصرة، وصح أن الرسول ﷺ استغفر له، مات سنة نيف وثمانين بالبصرة.
ينظر: أسد الغابة (٢٥٦/٣)، سير أعلام النبلاء (٤٢٦/٣).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط في (ت)، (ظ).

(٩) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، وسنن كتاب النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة حديث (٣٧٤)، وأبو يعلى في مسنده حديث (١٥٦٤)، والدارقطني حديث (٤١٧)، من طريق عبد العزيز بن المختار، حدثنا عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، قال: نهى رسول الله ﷺ ...
وأخرجه الدارقطني حديث (٤١٨)، والبيهقي (١/ ١٩٢ – ١٩٣) من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس، موقوفًا. قال الدارقطني: وهر أولى بالصواب .

ونظير ذلك ما نُقل عن **سعيد بن المسيب**[(١)(٢)] في المطلقة ثلاثاً: اشتراط الإنزال[(٣)]، ونُقِلَ عن **الحسن البصري**[(٤)] الاكتفاء بالعقد[(٥)].

وقد احتج **أصحابنا** في مسألتنا بالقياس على غسلها إياه، فإن فُرِّقَ بأن علاقة النكاح فيها باقية وهي في[(٦)] العدة بخلاف الزوج؟، **قلنا:** لا اعتبار بالعدة للإجماع[(٧)] على أنه (لو طلقها ثانيًا[(٨)] ثم مات في أثناء العدة لا يجوز لها[(٩)] غسله مع بقاء العلائق) كذا قاله في

---

(١) قوله: ((بن المسيب)) من (ت).

(٢) سعيد بن المسيب هو: سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ).
ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٨٨)، حلية الأولياء (٢/١٦١).

(٣) لم أقف عليه مسنداً، ولعله في هذا الموضع اضطراب، فالمشهور عن سعيد بن المسيب العكس، قال ابن كثير في تفسيره (١/ ٦٢٢): «اشتهر بين كثير من الفقهاء عن سعيد بن المسيب، رحمه الله، أنه يقول: يحصل المقصود من تحليلها للأول بمجرد العقد على الثاني. وفي صحته عنه نظر». وينظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٦٧)، مفاتيح الغيب (٦/٤٥٠).

(٤) الحسن البصري هو: الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد: تابعي، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه، وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشجعان النساك. ولد بالمدينة، وشبَّ في كنف علي بن أبي طالب، وكان الحسن البصري أشبه الناس كلاما بكلام الأنبياء، وأقربهم هديا من الصحابة. وكان غاية في الفصاحة، تتصبب الحكمة من فيه، توفي بالبصرة سنة (١٠١هـ).
ينظر: حلية الأولياء (٢/١٣١)، سير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣).

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/١١٣) ينظر الإشراف على مذاهب العلماء (٥/٢٤١)، المحلى للآثار (١/٣٩٤).

(٦) قوله: ((في)) من (ت).

(٧) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٣٣٤).

(٨) في: الأصل ((بائناً)) .

(٩) قوله: ((لها)) ساقط من (ظ).

((**الأم**))[١].

وقال **الإمام** في ((**الأساليب**))[٢]: (تعليلهم أنها بغسلة[٣] ببقاء العدة لا يتحصل فيه شيء؛ لأن هذه العلة واقعة بعد النكاح فاعتبارها خطأ صريح)[٤].

حكم تغسيل الزوجة الذمية

[م/٦٦] قوله: ((**ولو كانت الزوجة ذمية فله أن يغسلها أيضاً إن شاء**))[٥]. انتهى.

شرط **الماوردي** أن يرضى أولياؤها من أهل ملتها[٦]، ولعله بناه على أحد **الوجهين** في تقديم رجال المحارم على الزوج في الغسل، فإن قلنا **بالأصح** وهو تقديم الزوج فلا، وكلام **الرافعي** جار على **المذهب**[٧] حينئذ.

السبب الثاني في غسل الرجل للمرأة

[م/٦٧] قوله: ((**الثاني: المحرمية و**[٨]**سياق** ((**الوجيز**)) **يقتضي تَجْوِيز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولم أر لعامة الأصحاب تصريحًا به، وإنما يتكلمون في الترتيب ويقولون: إن المحارم بعد النساء أولى**))[٩]. انتهى.

**أي:** وقولهم أولى يقتضي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء وإن لم يقولوا ذلك صريحًا ثم فيه **أمران:**

---

(١) الأم (٢ / ٦٦١) .

(٢) ذكر الدكتور عبد العظيم الديب محقق كتاب نهاية المطلب في مقدمته: أن كتب الأساليب لإمام الحرمين من الكتب المفقودة، وهو من الكتب التي تهتم بالخلاف، وقد أكثر من النقل عنه الإسنوي في المهمات في شرح الرافعي.

(٣) في (ظ): ((مسألة)) ، (ت): ((مسلمة)) .

(٤) ينظر نهاية المطلب (١٢/٣).

(٥) فتح العزيز (٤٠٣/٢) ص (٤٨٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) الحاوي (١٧/٣).

(٧) ينظر:شرح المهذب (٨٧/٥).

(٨) الواو من (ت).

(٩) فتح العزيز (٤٠٣/٢-٤٠٤) ص (٤٨٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**أحدهما** أنه قال في «**شرح المهذب**[(١)]»: (في غسل المرأة يستحب أن يلي ذلك النساء، وأن يكن من ذوي محارمها كالأم والبنت، فإن تولاه ذو محارمها من الرجال جاز)[(٢)]. انتهى.

وهذا صريح في النقل، وهو قضية استدلالهم بغسل **أسماء بنت عميس أبا بكر الصديق وعليٌّ فاطمة**[(٣)] بأنه يقتضي الجواز فإن الكلام إنما هو في الأفضل وفي عزو هذا **للأصحاب** نظر، وإنما قاله **البغوي** وعبارته في «**التهذيب**»: (ونساء الأجانب أولى من رجال القرابة)[(٤)]، لكنه بين أنه لم يرد بالأولوية جواز خلافه، حتى يجوز للأب والأخ غسلهما إذا لم تكن امرأة **أي**: ولا يجوز إذا كان ثم امرأة، وقد قال **ابن الصباغ**: (لا يختلف **المذهب**/[(٥)] أن النساء مقدمات على الأقارب[(٦)] من الرجال)[(٧)]، وكذا قال **البندنيجي**: (لو اجتمع النساء الأقارب والنساء الأجانب والزوج والرجال الأقارب، فالرجال الأقارب يسقطون بالنساء، ويبقى النساء/[(٨)] والزوج، منهم **الوجهان** فيمن يقدم)[(٩)].

وأطلق صاحب «**التلخيص**» [(١٠)]: (أنه لا يجوز للرجل أن يغسل امرأة وإن كان محرمًا لها إلا واحدًا وهو الزوج)، ومثله قول صاحب «**الخصال**»: (ويغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة إلا في خصلة واحدة وهي الرجل يغسل امرأته)[(١١)] وعكسه قال **الشيخ أبو علي**: (وظاهر كلام «**التلخيص**» أن غير الزوج ليس ذلك بحال من الأحوال، ثم نقص عليه بأمته

---

(١) في (م)، (ت): «المفتاح» .

(٢) شرح المهذب (٥/٨٧).

(٣) سبق في مسألة (٦٥).

(٤) التهذيب (٢/٤١٤).

(٥) (٤٥٣/أ) من (م).

(٦) في (م) تكرار: «على الأقارب»

(٧) الشامل ص (١٢٨) من الرسالة.

(٨) (٣٠٨٣/ب) من (ت).

(٩) كفاية النبيه (ص ١١٩) من الرسالة.

(١٠) ينظر: التنبيه في الفقه الشافعي (١/٤٩).

(١١) ينظر تعليقة أبي الطيب ص (٨٤٥) من الرسالة.

ومدبرته وأم ولده المستباحات في الحياة، قال: وكذلك الأب والابن والأخ ورجال المحارم إذا لم يكن ثمَّ امرأة يغسلها؛ لأنه في النظر إليها في الحياة كالمرأة يرى منها ما فوق السرة ودون[١] الركبة، كما يرى المرأة فكذلك[٢] بعد الموت). انتهى[٣]

وقال صاحب «**البيان**»: (وإن كان له نساء من ذوات محارمه كأمه وجدته وأخته ونحوهن فالذي يقتضيه **المذهب** أنه يجوز لهن غسله كما يجوز له غسلهن إلا الرجال والزوجة يقدمون عليهن)[٤]، وهذا كله يقدح في قول **الرافعي**: «**إن الأصحاب يقولون: إن المحارم بعد النساء أولى**»[٥]، نعم قال **القاضي أبو الطيب**: (إذا قلنا بتقديم نساء الأقارب على الزوج قدمنا المحارم، على[٦] غير المحارم، ثم الأجنبيات، ثم أولى الأقارب بالصلاة، فإن لم يكن فالزوج)[٧]، لكن قال **ابن الرفعة**: (إنه محمول على من يقدم في الصلاة من المحارم كالأب ونحوه، بدليل قوله: «**لو ماتت امرأة بين رجال لا محرم لها فيهم**[٨]، **فهل تيمم أو تغسل**[٩][١٠]؟» فيه/[١١] ما سنذكره فيما «**إذا مات وليس هناك إلا أجنبي**»[١٢][١٣] فيعامل[١٤] القريب غير المحرم معاملة الأجنبي)[١٥].

**الثاني**: **قيل**: ما قاله **الرافعي** في هذا الموضع أنه لم ير التصريح به، قد صرح فيما بعد

---

(١) في (ت): «دون» .

(٢) في (م): «كذلك» .

(٣) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية (٢٠٨/١).

(٤) البيان (١٩/٣).

(٥) ينظر: شرح المهذب (٨٧/٥).

(٦) في (ظ): «ثم» .

(٧) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٤٤، ٨٤٥) من الرسالة.

(٨) قوله: «فيهم» من (ت).

(٩) في (م)، (ظ): «وتغسل» .

(١٠) فتح العزيز (٤٠٥/٢) انظر مسألة (٧٧).

(١١) (١١١٠/ب) من (ظ).

(١٢) في (م)، (ظ): «أجنبي» .

(١٣) فتح العزيز (٤٠٥/٢) انظر مسألة (٧٧).

(١٤) في (ظ): «يعامل»، وفي (م): «تعامل» .

(١٥) كفاية النبيه ص (١١٦) من الرسالة.

بورقتين بنقل المسألة عن جماعة، واقتضى كلامه الجزم بالمنع **فقال**: ((**ولو أن المقدم**[١] **في أمر الغسل سلمه لمن بعده جاز له تعاطيه لكن**[٢] **بشرط اتحاد الجنس**[٣] **فليس للرجال كلهم التفويض إلى النساء**[٤] **وبالعكس ذكره الشيخ أبو مُحَّمد وغيره، وقد حكاه في** ((**الوسيط**)) **بعد إطلاق الغسل للمتأخر**[٥] **وأشعر كلامه بوجهين في اعتبار الشرط المذكور**[٦].

**قلت**: هذه المسألة غير ما نحن فيه، وهما **مسألتان**: **إحداهما** فيمن يستحق التقديم؟ وهو المذكور ههنا، **والثانية**: في أن من ثبت له التقديم هل له تفويضه ونقله إلى غيره وهو المذكور فيما بعد[٧]، فلم يتناقض كلام **الرافعي** والمغلط غالط وقد تابع في هذا الغلط جماعة حتى[٨] قال **بعض المصنفين**: الذي يقوى[٩] عندي أن ما ذكره الأولون من وجوب الترتيب طريقه، وأن **الأكثرين**[١٠] على ما أفهمه كلام ((**الوجيز**)) من الاستحباب[١١].

**فائدة**: المحارم من الرضاع يقدمون في الغسل/[١٢] على غيرهم وكذا الصلاة ولم نر[١٣] من تعرّضَ له.

---

(١) في (ظ): ((المتقدم)) .

(٢) قوله: ((لكن)) من (ت).

(٣) في (ظ): ((المجلس)) وما أثبتناه موافق للعزيز .

(٤) في (م)، (ظ)، (ز): ((للنساء)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٥) في (ظ): غير واضحة .

(٦) فتح العزيز (٤٠٧/٢) ص (٤٨٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٧) سنذكر المسألة عند مسألة (٨٥).

(٨) في (ظ): ((كي)) .

(٩) في (م): ((يقول)) .

(١٠) في (م): ((الأكثرون)).

(١١) الوجيز ( ٢٠٧/١ ) وفيه ((فإن ازدحم جمع كثير يصلحون للغسل على امرأة فالبداية بنساء المحارم، ثم بالأجنبيات، ثم بالزوج، ثم بالرجال المحارم، ثم ترتيب المحارم كترتيبهم في الصلاة)) .

(١٢) (٣٠٨٤/أ) من (ت).

(١٣) صحفت في (ظ) إلى: ((يمر)) .

السبب الثالث؛ في غسل الرجل المرأة

[م/٦٨] قوله: «**الثالث: ملك اليمين فيجوز للسيد غسل أمته ومدبرته وأم ولده**»[(١)]. قال **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**»: (لا يختلف **أصحابنا** فيه؛ لأنه كان يستبيحهن في الحياة فاستصحبناه وسكتوا عن تقديم السيد على نساء قراباتها/[(٢)] وينبغي أن يكون على **الوجهين** في الزوجة حتى يكون الأصح تقديمه)[(٣)].

حكم تغسيل الزوج زوجته المستبرأة

[م/٦٩] قوله في «**الروضة**»: «**قلت**[(٤)]: **فالمستبرأة كالمعتدة**»[(٥)].

وقضيته: أنه لا يغسلها بالإتفاق، لكن **المتولي**[(٦)] **والروياني**[(٧)] حكيا **وجهين**، **ووجه** الجواز قيام الملك، وإنما منع الاستمتاع خوفاً من اختلاط المياه.

تغسيل المرأة زوجها

[م/٧٠] قوله: «**وللمرأة**[(٨)] **غسل زوجها**»[(٩)].

**أي** وإن كانت ذمية، ونص في «**الأم**»[(١٠)] (على كراهة غسلها له)، وحكى **الدارمي** خلافًا **للأصحاب** في مراده بالكراهة فقال **أبو إسحاق** [**المروزي**: (كراهة تحريم)، وقال غيره: (للتنزيه)[(١١)]، ولا يقال: إن **أبا إسحاق**][(١٢)] يجوز أن يكون ممن يعتبر النية؛ لأنا نقول

---

(١) فتح العزيز (٢/٤٠٤) ص (٤٨٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) (٤٥٣/أ) من (م).

(٣) تكملة المطلب العالي ص (١٠٨).

(٤) في (م)، (ظ): «وقلت» .

(٥) روضة الطالبين (١/٦١٨).

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٠٢).

(٧) بحر المذهب (٣ / ٣٠٤).

(٨) في (ت): «للمرأة» .

(٩) روضة الطالبين (١/٦١٨).

(١٠) الأم (٢ /٦٢٠ )

(١١) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٠٢) والفرق بين كراهة التحريم وكراهة التنزيه هو : الكراهة عند الجمهور قسم واحد ، وعند الحنفية قسمان : كراهة تحريم وهي إلى الحرام أقرب وكراهة تنزيه وهي إلى الإباحة أقرب ، فالمكروه كراهة تحريم هو ما نهى عنه الشرع نهيًا جازمًا بدليل ظني ، كأخبار الآحاد والقياس ،؛ فالفارق عندهم بين الحرام والمكروه تحريمًا : أن الحرام ثابت بدليل قطعي ، والمكروه ثابت بدليل ظني ، وهو أقرب إلى الحرام ، حتى عده بعضهم من الحرام ، وإن كان لا يكفر جاحده ، والمكروه تنزيهًا هو : ما طلب الشارع الكف عنه طلبًا غير جازم وهو المقابل للمندوب . ينظر روضة الناظر وجنة المناظر ( ١ / ١٣٨ ) .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

صرح **الرافعي** فيما سبق[١] عن **أبي إسحاق** بأن[٢] غسل الميت للنظافة، ولهذا أسقط الفرض فيه بغسلة السدر، فكيف يشترط النية؟ **والظاهر** أن[٣] خلافه في التحريم لا في الصحة، نعم قال **البغوي** في ((**التهذيب**)): (هل تغسل الذمية زوجها المسلم؟ على **وجهين** بناء على اشتراط النية [للغسل)[٤]، وكذا قال **الجرجاني** في ((**الشافي**)) [٥].

**والتحقيق**: أنا إنْ شرطنا النية][٦] لم يكف غسلها له، وإن لم نشترطها[٧] وهو **الأصح** ففي جوازها **وجه**[٨]، **ووجه** المنع أن ذلك فرض على أهل دينه من المسلمين، فلا يسقط الواجب بفعل من ليس أهلًا للعبادة، واعلم أنا إذا[٩] جوزنا للمرأة غسل زوجها كان لها تكفينه، لكن لا تحنطه إذ هي حاد[١٠] إلا أن تكون وضعت حملها.

إذا مات أحد الزوجين في عدة طلاق رجعي فهل يجوز للآخر أن يغسله؟

[م/٧١] قوله: ((**فإن طلقها رجعية ومات أحدهما في العدة لم يكن للآخر غسله؛ لتحريم النظر في الحياة**)) [١١].

**قلت**: نَصَّ عليه في ((**الجامع الكبير**)) [١٢] [١٣]، وجرى عليه **الأصحاب**[١٤]، وحكى

(١) فتح العزيز (٢/٤٠١) ص (٤٨٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز سبق مسالة (٥٨).

(٢) في (م): ((أن)) .

(٣) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، (ظ).

(٤) التهذيب ( ٢/ ٤١٥).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٠).

(٦) ما بين المعكوفين من (م).

(٧) في (م): ((نشرطها)) .

(٨) في (م)، (ظ): ((وجهان)) .

(٩) قوله: ((إذا)) ساقط من (ظ)، وفي (ت): ((إن)) .

(١٠) في (م)، (ت)): ((حامل)) .

(١١) فتح العزيز (٢/٤٠٣) ص (٤٨٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) الجامع الكبير للمزني ، وهو مفقود.

(١٣) ينظر: مختصر المزني (٨/١٢٩) وكفاية النبيه ص (١١٠) من الرسالة.

(١٤) شرح المهذب (٥/١٥١).

**ابن التلمساني**[١] في ((**شرح التنبيه**)) **وجهًا**[٢]: أن لها أن تغسله لجريان التوارث بينهما)[٣]، قال **ابن الرفعة**: (ولم أره في غيره)[٤]، **قلت**: أخذه من صاحب ((**الذخائر**)) فإنه عزاه إلى **الشيخ أبي حامد** في ((**تعليقه**))[٥]، وغلط في ذلك، والمغلِّطُ غالط فقد جزم به[٦] **أبو حامد** في ((**تعليقه**)) فقال: (فرقًا بين النظر بعد الموت حتى يغسل وإن كان فرقة[٧] وبين غيره كالطلاق، فإن الطلاق وقع عن كراهة فلا يستتبع جواز النظر، ولهذا لا تجب العدة قبل الدخول بخلاف مثله من غسله بعد[٨] الموت، وأيضاً فإن فرقة الموت لا تقطع الإرث بخلاف الطلاق/[٩] وأورد الرجعية **فقال**: يغسل أحدهما صاحبه، والنظر المحرم من الرجعية هو بشهوة، وأما بغيره فيجب أن لا يحرم هذا لفظه)[١٠].

**وقال**: (هذا بعد[١١] أن ذكر جواز ذلك أن النظر المحرم في الرجعية هو النظر بشهوة أما بغيرها فيجب أن لا يحرم هذا لفظه)[١٢].

---

(١) ابن التلمساني هو: عبد الله بن محمّد بن علي، أبو محمّد، شرف الدين الفهري التلمساني: فقيه أصولي شافعيّ، أصله من تلمسان اشتهر بمصر، وتصدر للإقراء. وصنف كتبا، منها " شرح المعالم في أصول الدين " و " شرح التنبيه " في فروع الفقه، سماه " المغني " ولم يكمله، توفي سنة (٦٤٤هـ).
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (٣١٦/١) الأعلام للزركلي (١٢٥/٤).

(٢) في (م): ((وجهين)) .

(٣) كفاية النبيه (ص١١٠) من الرسالة.

(٤) كفاية النبيه المصدر السابق.

(٥) ينظر: شرح المهذب (١٣٣/٥)

(٦) قوله: ((به)) ساقط من (م).

(٧) في (ظ): ((فوقه)) .

(٨) قوله: ((غسله)) من (ظ)، و ((بعد)) من (ت) .

(٩) (٣٠٨٤/ب) من (ت).

(١٠) المطلب العالي ص (١٠٦).

(١١) قوله: ((هذا بعد)) من (م).

(١٢) ينظر: البيان (٢٤٥/١٠).

ومن حكاه **الروياني** في «**البحر**» **وقال**: (ليس بشيء)[١]، وذكره عنهما **ابن الأستاذ** (مثل[٢] ما لو مات الزوج وهي في عدة وطئ شبهة من غيره لم أر فيها نقلًا، والقياس أنها لا تغسله وكذا[٣] العكس)[٤].

**قلت**: قد نزلوها[٥] في نظره[٦] إليها منزلة[٧] المكاتبة، فيجوز النظر إليها ما عدا السرة والركبة على الصحيح[٨]، وحينئذ فلا وجه للمنع، وقد حكى **الرافعي** في «باب الظهار» **وجهًا**[٩]: (يجوز للزوج أن يستمتع بزوجته المعتدة عن شبهة)[١٠]، قيل[١١]: لو أسلم معه ثمان نسوة مثلًا، ثم مات هو أو بعضهن قبل الاختيار **فالظاهر** أنه لا يغسل إحداهما الآخر، **قلت**: **لا وجه** للتوقف فيه[١٢]؛ لأنهن ممنوعات منه حالة الحياة، كما لو طلق إحداهما حرمتا عليه حتى تعين، وقال **ابن الأستاذ**: ولو كان له زوجات فتنازعن[١٣] في الغسل/[١٤] أقرع بينهن ولو مات، وله أربع زوجات بغرق أو هدم فيقرع بينهن، ويبدأ بمن خرجت القرعة عليها فتُغسل أولاً)[١٥]. انتهى.

---

(١) بحر المذهب ( ٣/٣٠٤ ).

(٢) صحفت في (ت) إلى: ((سبيل))

(٣) في (ظ): ((ذكر)) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٢٨٣).

(٥) في (ت)، (ظ): ((تركوها)) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((نظيره)) .

(٧) في (ظ): ((بمنزلة)) .

(٨) شرح المهذب (٥/١٣٨) وأسنى المطالب (١/٣٠٢) .

(٩) في (م): ((وجهان)) .

(١٠) فتح العزيز: باب الظهار (٩/٢٦٧) .

(١١) في (ظ): ((فقيل)) .

(١٢) في (ت): ((فيهن)) .

(١٣) في (م)، (ظ): ((متنازعات)) .

(١٤) (٤٥٣/ب) من (م).

(١٥) ينظر: شرح المهذب (٥/١٣١).

ولو قيل: باجتماعهما[١] على الغسل لكان له وجه.

إلى متى تغسل المرأة زوجها؟

[م/٧٢] قوله: ((**وإلى متى تغسل المرأة زوجها؟ فيه ثلاثة أوجه:**

**أحدها: ما لم تنقض عدتها فإن أنقضت بوضع الحمل عُقَيب**[٢] **الموت لم تغسله؟.**

**والثاني: تغسله ما لم تنكح، والثالث وهو الأصح أبداً))**[٣]. انتهى

وقد ذكرها **الرافعي**[٤] في ((باب عدة الوفاة عن زوجها))[٥] فقال: (وإلى متى تغسله؟ فيه ثلاثة أوجه: **أحدها:** أنها[٦] ما لم تنقض عدتها لبقاء أثر النكاح ما بقيت العدة، فعلى هذا لو وضعت والزوج لم يغسل بعد لم يكن لها غسله، **وفي وجه** ما لم تنكح زوجًا غيره، [فإذا نكحت لم يجز، وشبه ذلك بامتداد لحوق النسب إلى أن تنكح غيره] [٧]، **والأظهر** أنه لا ضبط، ولها[٨] غسله أبدًا بحكم النكاح والذي كان)[٩]. انتهى

وهذا الذي صححه قال **ابن الرفعة** قد خرّجه **القاضي الحسين** من وجه أبداه في أن للأمة تغسيل سيدها، وإن كانت قد انتقلت إلى غيره[١٠]، **قلت:** قد حكاه **الإمام** هناك عن **القفال** قال: (لأن بقاء[١١] العدة ليس بشرط في جواز الغسل بدليل أن الزوج يغسل زوجته ولا عدة عليه، ثم ذكر الثاني احتمالاً له قال[١٢]: ولا يبعد أن يُقال يبقى تبعية النكاح ما لم تنكح كما أنا نُلْحِق النسب بالاحتمال ما لم تنكح زوجًا)[١٣]، وقد قال **الشافعي**:

---

(١) قوله: ((بإجتماعهما)) ساقط من (ظ).

(٢) في (م)، (ظ): ((عقب)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(٣) فتح العزيز (٢/٤٠٤) ص (٤٨٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) وقد قال الرافعي في فتح العزيز (٢/٤٠٤) (وهو الذي ذكره في الكتاب في باب العدة).

(٥) في (م)، (ظ): ((ووجها)) .

(٦) قوله: ((أنها)) ساقط من (م)، (ت).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((ولهذه)) .

(٩) ولعل الذي ذكرها هو الغزالي في الوجيز، الوجيز/ باب العدة (٢/٩٩).

(١٠) كفاية النبيه ص (١١٠) من الرسالة.

(١١) في (ظ): ((بناء)) .

(١٢) قوله: ((قال)) ساقط من (ت).

(١٣) نهاية المطلب (٣ / ١٢).

(من فاتته ركعتا الفجر قضاها/[١] فإذا زالت الشمس ويحرم بفريضة[٢] الظهر انقطعت التبعية)[٣].

وحاول في «**المطلب**»[٤] هناك تخريجه من المطلقة في المرض ترث[٥] إلى أن تزوج؛ لأن الإرث من توابع النكاح كالغسل، بخلاف لحوق النسب فإنه يتبع الفراش[٦] لا النكاح[٧]. **قلت**: وبه صرح في «**التتمة**» هنا فقال: (أن **الأوجه** هنا هي **الأوجه** في المريض يطلق زوجته إلى متى ترث؟)[٨].

المستحب في غسل أحد الزوجين الآخر

[م/٧٣] قوله: «**وإذا غسل أحد الزوجين صاحبه لف خرقة على يده ولم[٩] يمسه [فإن خالفه فقد قال القاضي الحسين: يصح الغسل ولا ينبني على الخلاف في انتقاض طهر الملموس]** [١٠]»[١١]. انتهى.

وكلام **الروياني** في «**الحلية**»[١٢] يقتضي البناء فإنه قال: (ويلفان خرقةً حتى لا تنتقض الطهارة بالمس، والتحقيق البناء على الخلاف السابق في انتقاض الوضوء بالخارج فإن قلنا ينتقض حتى تجب الإعادة فكذلك ههنا ينتقض بالمس بناء على الملموس ينتقض وضوؤه وإن قلنا **بالأصح** أنه لا[١٣] ينتقض هنا بالمس)[١٤]، وعن «**التتمة**» ما يؤيده[١٥].

---

(١) (٣٠٨٥/أ) من (ت).

(٢) في (ظ): «يجوز تعرضه» .

(٣) الأم ( ١/ ١٦٨) ينظر ط/ دار المعرفة ببيروت ١٤١٠هـ.

(٤) تكملة المطلب العالي ص (١٠٦) من الرسالة.

(٥) قوله: «ترث» ساقط من (ت).

(٦) قوله: «الفراش» ساقط من (ت).

(٧) تكملة المطلب العالي ص (١٠٥) من الرسالة.

(٨) ينظر: الحاوي الكبير (١٥٢/٨، ١٥٤).

(٩) في (ظ): «ولا» .

(١٠) ما بين معكفوين ساقط من (م).

(١١) فتح العزيز (٤٠٤/٢) ص (٤٨٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) الحلية من رسالة حلية المؤمن واختيار الموقن رسالة ماجيستير للطالب محمد بن مطر المالكي عام ١٤٢٨ هو من جامعة أم القرى.

(١٣) في (ظ): «لم» .

(١٤) الحلية ص (٩) من كتاب الجنائز من الرسالة.

(١٥) كفاية النبيه ص (٩٧) من الرسالة.

حكم تغسيل أم الولد والمدبرة والأمة سيدها

[م/٧٤] قوله: «**وهل لأم الولد والمدبرة والأمة غسل السيد؟ وجهان: أحدهما: نعم؛ لأنهن محللات/**[١] **له، فأشبهن الزوجة، وأظهرهما: المنع**»[٢]. انتهى.

وزعم **ابن الرفعة** أن **الرافعي** قال إنه الذي أورده **الأكثرون**[٣]، وأن **القاضي أبا الطيب** (صحح الأول)[٤]، **قلت**: وبه جزم[٥] **الجويني** في «**الفروق**» فقال: (ليس للأمة غسل سيدها، ولأم ولده غسله على الصحيح من **المذهب**؛ لأنها كانت فراشاً له كالزوجة بخلاف الأمة التي لم يستقر لها[٦] فراش)[٧]، وكذلك صححه **الجرجاني** في «**الشافي**» وقيدها بالمسألة[٨]، وكذلك[٩]/[١٠] **الشاشي** في «**المعتمد**»[١١]، وحكى المنع عن صاحب «**الحاوي**»، وقال: (ليس بشيء)[١٢] [١٣]؛ لأنهما قد استويا في إفادة الإباحة[١٤] في الجملة، وأم الولد لحقت بالزوجة وثبوت الفراش[١٥].

**قلت**: وممن صحح المنع **الصيمري** في «**الإيضاح**»[١٦][١٧][١٨]، **والشيخ أبو علي** في

---

(١) (١١١/ب ) من (ظ).
(٢) فتح العزيز (٤٠٥/٢) ص (٤٨٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٣) الكفاية ص (١١١) من الرسالة.
(٤) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٦٠، ٨٦١) من الرسالة
(٥) في (ت): «وجزم به» .
(٦) في (م)، (ظ): «بها» .
(٧) الفروق ( ٦٦١/١ ).
(٨) كفاية النبيه ص (١٠٨) من الرسالة.
(٩) (٤٥٤/أ) من (م).
(١٠) في (ت)، (ظ): «ولذلك» .
(١١) ينظر شرح المهذب (١٤٦/٥).
(١٢) الحاوي ( ٣/ ١٨).
(١٣) قوله: «بشيء» ساقط من (ظ).
(١٤) قوله: «لأنهما قد استويا في إفادة الإباحة» في (ظ) «مفاسدة باقي العادة» .
(١٥) في (م)، (ظ): «القرائن» ولعلها: «في ثبوت الفراش» .
(١٦) في (م): «الإفصاح» .
(١٧) الإيضاح في المذهب ، في حوالي سبعة مجلدات . ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٤/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٣٩/٣).
(١٨) ينظر: شرح المهذب (١٤٦/٥).

في «**شرح التلخيص**»[١]، **والإمام**[٢]، وقال **ابن الأستاذ**: (وإذا قلنا: يجوز غسل الأمة **فالظاهر** أنه يتوقف على رضا الورثة؛ لأن المنفعة انتقلت إليهم تبعًا[٣] للملك)[٤][٥].

حكم تغسيل المكاتبة سيدها

[م/٧٥] قوله في «**الروضة**»: «**وليس للمكاتبة غسله بلا خلاف؛ لأنها كانت محرمة عليه**»[٦].

قال **ابن الرفعة**: (ولا يجيء فيها **الوجه** المذكور في الرجعية؛ إذ لا توارث بينهما)[٧]، **قلت**: حكى **ابن يونس** في «**شرح التعجيز**» فيها **وجهين**[٨].

ما يلحق بالمكاتبة في غسل سيدها

[م/٧٦] قوله فيها: «**قلت: والمزوجة والمعتدة والمستبرأة كالمكاتبة، صرح به في** «**التهذيب**» **وغيره**»[٩].

**قلت**: هذا الاستدراك/[١٠] مستفاد من تعليل **الرافعي للوجه** الأول، فإنهنّ محللات له فأشبهن الزوجة، فاقتضى تخصيص الخلاف بالمحللة، وأن المحرمة عليه لا يحل لها غسله بلا خلاف.

وكذلك[١١] قوله فيما سبق: «**فإن كن مزوجات أو معتدات لم يكن له غسلهن**[١٢]»[١٣].

---

(١) تكملة المطلب العالي ص (١٠٨) من الرسالة.

(٢) نهاية المطلب (١٢/٣).

(٣) قوله: «تبعاً» ساقط من (م)، (ظ).

(٤) في (ت): «ببقاء الملك».

(٥) تكملة المطلب العالي ص (١٠٨) من الرسالة.

(٦) روضة الطالبين (٦١٩/١).

(٧) الكفاية ص (١١١) من الرسالة.

(٨) ينظر: شرح المهذب (١٣٨/٥).

(٩) روضة الطالبين (٦١٩/١).

(١٠) (٣٠٨٥/ب) من (ت).

(١١) قوله: «وكذلك» ساقط من (م).

(١٢) في (ظ): «لهن غسله».

(١٣) فتح العزيز (٢ /٤٠٤) ص (٤٨٣) من رسالة تحقيق العزيز مسألة (٧٢).

إذا ماتت امرأة ولا يوجد إلا رجل أجنبي

[م/٧٧] قوله[١]: ((و[٢]**لو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل**[٣] **فوجهان:**

**أحدهما: لا تُغسَل**[٤]**، ولكن تيمم وتدفن، ورجحه الإمام وحكاه عن القفال.**

**والثاني: يغسلها في ثيابها، ويلف خرقة**[٥] **على يده ويغض الطرف**[٦] **ما أمكنه وهو الأظهر عند العراقيين والروياني والأكثرين، والوجهان جاريان فيما لو مات رجل**[٧] **وليس هناك إلا امرأة أجنبية**)) [٨].

**قال في** ((**الروضة**)): ((**حكى صاحب** ((**الحاوي**)) **هذا الثاني عن نص الشافعي وصححه، وحكى صاحب** ((**البيان**)) **وغيره وجهًا ثالثاً: أنه يدفن ولا يغسل ولا ييمم، [وهو ضعيف جدًا]** [٩][١٠]))

وزاد في ((**شرح المهذب**)) [١١] **(أن الدارمي** نقل الأول عن **النص)** أيضًا، **أي** فيكون الخلاف قولين منصوصين لا **وجهين**[١٢] .

**وفيه أمران:**

**أحدهما**: حكايته عن **النص** فيه نظر، أما **الماوردي** فإنه قال: (إذا لم يحضر المرأة إلا الرجال الأجانب **فوجهان،** قال كثير منهم: تيمم، **وأصحهما عندي:** تغسل، ولو كان

(١) في هذا الفصل مسألتان وهذه إحداهما.

(٢) في (ت): ((لو)) .

(٣) أي أجنبي وهو في الأصل.

(٤) في (ظ): ((تغسله)).

(٥) في (م): ((خرقاً)) .

(٦) قوله: ((الطرف)) من (ت).

(٧) قوله: ((رجل)) ساقط من (ت).

(٨) فتح العزيز (٢/٤٠٥) ص (٤٨٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) ما بين معكفوين من (ت).

(١٠) روضة الطالبين (١/٦١٩).

(١١) شرح المهذب (٥/٨٦).

(١٢) ينظر: الحاوي (٣/١٨).

الميت رجلًا ولم يحضره إلا النساء الأجانب قال **الشافعي** رحمه الله: يغسلنه[١]، ولا يجوز أن ييمم وهذا يؤيد إيجاب غسل المرأة)[٢]. انتهى.

فصحح الغسل فيما إذا كان الميت امرأة وأيده بنص **الشافعي** فيما إذا كان الميت رجلًا، فلم يتوارد التصحيح والنص[٣] على صورة واحدة وإن تقاربتا، وأما ما حكاه عن **الدارمي** فعبارته في «**الاستذكار**»: (إنْ ماتت[٤] امرأة ومعها رجال من الأجانب حكي عن **المزني** أنه قال: يحكى عن **إبراهيم ومالك**[٥] **والشافعي** أنها تيمم)[٦]. انتهى

فلم[٧] يحكه إلا بصيغة التمريض، لكن **ابن كج** جزم بالنقل فقال: (قال **المزني** حاكيًا عن **مالك والشافعي وإبراهيم** كذا؛ لأن[٨] جميعها عورة، وحكى التغسيل احتمالًا عن **أبي الحسين**)[٩].

**الثاني:** حكايته عن **صاحب** «**البيان**» **وجهًا ثالثاً** قد أنكر عليه، وأنه ليس بوجه فإن صاحب «**البيان**» قال: وقال **الأوزاعي**: لا ييمم ولا يغسل بل يدفن، واختاره/[١٠] **الشيخ أبو نصر** في «**المعتمد**»[١١]. انتهى.

**وأبو نصر** هذا متأخر عن[١٢] تلامذة **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي**، وليس من

---

(١) في (ظ): ((يغسله)) .

(٢) الحاوي (٨/٣).

(٣) في (م): «النص».

(٤) في (ظ): ((كانت)) .

(٥) صحفت في (م)، (ت) إلى: ((ملك)) .

(٦) ينظر: الحاوي الكبير (١٨/٣).

(٧) في (ظ): ((ولم)) .

(٨) في (ظ): ((فإن)) .

(٩) تكملة المطلب العالي ص (١١١) من الرسالة.

(١٠) (٤٥٤/ب) من (م).

(١١) البيان (٢٢/٣).

(١٢) في (م)، (ظ): ((من)) .

أصحاب الوجوه، وقوله في ((**الروضة**)): ((**حكاه صاحب** ((**البيان**)) **وغيره**)) ولعله[١] يريد به **ابن يونس** فإنه حكاه كذلك[٢]، وهذا مستندهما/[٣][٤].

**قلت**: حكاه في ((**البحر**)) فقال: (وقال **الأوزاعي**: يدفن من غير غسل ولا تَيَمُّم، وهو قول/[٥] بعض **أصحابنا**[٦])[٧] [هذا لفظه][٨]، **وابن يونس** إنما أخذه من صاحب ((**البحر**)) كما بينه [في شرحه، فثبت الوجه المذكور، وفي المسألة وجه **رابع**: أن الإمام يشتري لها خادمًا] [٩] من بيت المال ويغسلها حكاه **ابن كج** في ((**التجريد**)) [١٠].

المسألة الثانية تغسيل الخنثى المشكل

[م/٧٨] قوله: ((**ولو مات خنثى مشكل**)) [١١] .

فإن كان صغيرًا جاز للرجال والنساء[١٢] غسله، وإن كان كبيرًا **فوجهان** كالوجهين[١٣] في المسألة السابقة[١٤].

قال **ابن الرفعة**:(وهذا يقتضي أن يكون الراجح عند الأكثرين أنه ييمم)[١٥]،

---

(١) في (م): «لعله».

(٢) كفاية النبيه ص (١١٩) من الرسالة.

(٣) (٣٠٨٦/ أ) من (ت).

(٤) وقال النووي في شرح المهذب ((وهو ضعيف جداً، بل باطل)) (١١٩/٥).

(٥) (١١١٢/أ) من (ظ).

(٦) في (ت): ((أصحابه)) .

(٧) روضة الطالبين (٦١٩/١).

(٨) ما بين معكفوين ساقط من (ت).

(٩) ما بين معكفوين ساقط من (م).

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (١٣/٣) عندالحديث عن الوجوه ووجوه الخنثى.

(١١) فتح العزيز (٤٠٥/٢) ص (٤١٥). من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (م): ((للنساء والرجال)) .

(١٣) قوله: ((كالوجهين)) من (ت).

(١٤) الخادم: مسالة (م ٧٧ ) : (إذا مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي).

(١٥) كفاية النبيه (١٢٠) من الرسالة.

**والماوردي** حكاه عن **الزبيري**[١] وقال: (إنه غلط)[٢]، وخالف في ((**شرح المهذب**)) قضية البناء[٣] فقال: (فيه **طريقان** أصحهما وبه قطع **الجمهور** أنه على **الوجهين** فيما إذا مات رجل وليس عنده إلا امرأة أجنبية، وأصحهما باتفاق **الأصحاب** يغسل فوق ثوب)[٤]. انتهى.

ونقله اتفاق **الأصحاب** على أنه يغسل مردود، وكأنه تابع **الماوردي** في تغليط **الزبيري**[٥]؛ لأنه يرى أن الصحيح والمنصوص في الواضح أنه يغسل، **والظاهر أن** من قال: (ييمم الواضح) قال: (ييمم المشكل)، ولهذا قال صاحب ((**المعين**)) [٦][٧] هنا: (أصح **الوجهين** أنه ييمم ولا يغسل) قاله في ((**الحلية**))[٨][٩] وقال **السلمي**[١٠][١١] في كتاب

---

(١) الزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان البصري، أبو عبد الله الزبيري، من أئمة الشافعية ، صنف الكافي والمسكت، توفي سنة (٣١٧هـ).

ينظر:طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٩٣/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٦/٣).

(٢) الحاوي (١٨/٣).

(٣) في (م)، (ظ): ((فقضيته إلينا)) .

(٤) شرح المهذب (٨٨/٥).

(٥) في (ظ): ((الترمذي)) .

(٦) صحفت في (م) إلى (المغنى).

(٧) صاحب المعين هو: أبو خلف مُحَمَّد بن عبد الملك بن خلف السلمي الطبري (ت:٤٧٠هـ).

(٨) هو كتاب حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، لأبي بكر الشاشي القفال، يورد الشيخ سيف الدين القفال المسائل الخلافية ويبين مذاهب الفقهاء فيها . وهو يذكر المسائل والخلافات مجردة بدون ذكر الدليل، وقد ألفه الشاشي للمستظهر بالله العباسي؛ لذا يسمى أيضا المستظهري ينظر: طبقات الشافعين (٥٤٥/١)، كشف الظنون (٦٩٠/١).

(٩) تكملة المطلب العالي ص (١١٤) من الرسالة وشرح المهذب (٥٢/٢).

(١٠) في (ت)، (ز): ((المسلمي)) .

(١١) السلمي هو: علي بن المسَلَّم بن محمَّد بن علي أبو الحسن ابن أبي الفضل السلمي الدمشقي الشافعي الفرضي، كان ثقة، ثبتاً، عالماً بالمذهب والفرائض، يتكلَّم في مسائل الخلاف، ويكثر من إيراد الأحكام، وكان حسن الخط، وموفقاً في الفتاوى، من مؤلفاته: الاستغناء في المذهب، لم يكمله، والتجريد في تفسير القرآن المجيد، ولم يكمله كذلك، ومصنَّف في أحكام الخناثى، توفي سنة (٥٣٣) هـ.

ينظر: تاريخ دمشق (٤٣/ ٢٣٦)، سير أعلام النبلاء (٢٠/ ٣١)، طبقات الشافعية للسبكي (٧/ ٢٣٥).

((**الخناثى**))[١]: إنه **المذهب**[٢]، وهذا قادح في نقل الاتفاق على الغسل[٣]، قال في ((**المهمات**)) [٤] (وفي ((**شرح التعجيز**)) [أنه لا يغسل ولا ييمم، وعزاه إلى ((**البحر**)) ، ولا ذكر له في كتاب ((**الجنائز**)) من ((**البحر**)) ) [٥]، **قلت**: ليس في ((**شرح التعجيز**))] [٦] حكاية في صورة الخنثى بل حكاه في صورة الواضح[٧]، وقد حكاه عنه **ابن الرفعة** كذلك[٨][٩]، وهو موجود في ((**البحر**)) في كتاب ((**الجنائز**))[١٠] [١١]، وقد سبق لفظه، نعم تشبه[١٢] **الرافعي** بالواضح[١٣] يقتضي مجيء الوجه الثالث هنا.

من يغسل الخنثى المشكل

[م/٧٩] قوله: ((**ومن الذي يغسله[١٤]؟ فيه وجوه: أحدها: أنه يُشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم يكن[١٥] له تركة فمن[١٦] بيت المال، والثاني: أنه في حق الرجال**

---

(١) كتاب الخناثى للسلمي في أحكام الخناثى، قال ابن قاضي شهبة في الطبقات (١/ ٣٠٨): «مختصر وهو تصنيف مفيد في بابه».

(٢) ينظر: كفاية النبيه ص (١٢٠) .

(٣) ينظر: كفاية النبيه ص (١٢٠) .

(٤) المهمّات في شرح الروض والرافعي من الرسالة للإسنوي، فيه نقولات لا تكاد تجدها في غيره ، طبع الكتاب في دار ابن حزم ومركز التراث الثقافي المغربي بتحقيق أبي الفضل أحمد بن علي الدمياطي ، وبتقديم الدكتور أحمد آل سبالك في ١٠ مجلدات.

وينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٣/١٠٠)، الدرر الكامنة (٣/١٤٨)، كشف الظنون (١/٩٢٩).

(٥) المهمات (٣/٤٦٣).

(٦) ما بين معكفوين ساقط من (ظ).

(٧) ينظر: شرح المهذب (٣/٥٣).

(٨) صحفت في (م) إلى ((بذلك)) .

(٩) كفاية النبيه ص (١٢١) من الرسالة.

(١٠) في (ت): ((الخناثي)) .

(١١) بحر المذهب (٣/٣٠١).

(١٢) في (م): ((تشبة))، وفي (ظ): ((لتشبه)) .

(١٣) في (ظ): ((بالراجح)) .

(١٤) أي الخنثى المشكل.

(١٥) في (ز): ((تكن)) .

(١٦) قوله: ((فمن)) ساقط من (ز).

**كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل أخذًا**[١] **بالأسوء كل واحد من الطرفين**»[٢]. انتهى

**فيه أمران:**

**أحدهما:** هذا الوجه الثاني لا يصح أن يجعل مُفَرَّعًا على الغسل؛ لأنه يرجع إلى الوجه[٣] الذي في مقابله أنه[٤] يتيمم فإنا إذا جعلناه رجلًا في حق النساء وامرأة في حق الرجال تعذر غسله فييمم[٥] و[٦]حينئذ/[٧] فكيف يجعل هذا **وجهًا** مقابلًا لوجه التيمم، وإن ثبت فيكون القائل به رجع إلى قول «**التتمة**» فيرتفع الخلاف، وما رجحه أنه[٨]يغسله[٩] الرجال والنساء جميعًا استصحابًا حكاه في «**الإبانة**» عن **القفال**[١٠]، قال [**السلمي**[١١]: و(هو ضعيف؛ فإنّ ذلك زال بالبلوغ فإنا نعلم أنه ذكر أو أنثى)[١٢]، وقال][١٣] في «**الاستقصاء**»: (ليس بشيء)[١٤].

**الثاني**: هذا الخلاف فيما[١٥] إذا كان مسلمًا، فإن كان ذميًا لم يجيء الوجه الأول،

---

(١) في (ز): «أخذ» .

(٢) فتح العزيز (٤٠٦/٢) ص (٤٨٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (ت): «الغسل» .

(٤) في (م)، (ظ): «إن» .

(٥) في (م): «فيتيمم» .

(٦) سقطت الواو من (م)، (ظ).

(٧) (٣٠٨٦/ب)، من (ت).

(٨) قوله: «أنه» ساقط من (ظ)، (م)، (ز).

(٩) في (م)، (ظ): «من تغسيل» .

(١٠) كفاية النبيه ص (١٢١) من الرسالة.

(١١) في (م)، (ظ): «المسلمي» .

(١٢) ينظر شرح المهذب (٥٢/٢).

(١٣) ما بين معكفوين ساقط من (ز).

(١٤) ينظر نهاية المطلب (١٣/٣).

(١٥) قوله: «فيما» ساقط من (ز).

قاله **القاضي أبو الفتوح**(١) وهو ظاهر قال: (وإذا قلنا يُشترى من بيت المال/(٢) اشترى من مال المصالح لا من مال الصدقات؛ لأنه بالموت خرج عن أن يكون من أهلها)، قال: وإذا غسلته كفنته(٣)، بيعت وأعيد الثمن إلى بيت المال، ولا حق للوارث فيها حتى لو أعتقها لا ينفذ(٤) عتقه سواء أعتقها(٥) قبل الغسل أم بعده، ولو وطئها فلا حد عليه إن(٦) كان فقيرًا له في بيت المال حق، فإن كان غنيًا **فوجهان)**(٧).

صفة الخنثى المشكل

[م/٨٠] قوله: ((**واعلم أنه ليس المراد من الكبير البلوغ، ومن الصغير [عدمه، بل المراد بالصغير]** (٨) **الذي لم يبلغ حدًا يشتهي مثله، وبالكبير الذي بلغه**))(٩). انتهى.

وهذا الضبط يخالف قضية وجه **أبي زيد**(١٠) الذي صححه(١١)، فإنه يقتضي أن المناط

(١) القاضي أبو الفتوح هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن علي بن عقامة القاضي، صاحب كتاب الخناثي أكثر عنه النقل صاحب البيان قال النووي: وهو من فضلاء أصحابنا المتأخرين له مصنفات حسنة من أغربها وأنفسها كتاب الخناثي مجلد لطيف فيه نفائس حسنة ولم يسبق إلى تصنيف مثله. قال ابن قاضي شهبة: «لم يذكروا وفاته».

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧/ ١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٣٠٤).

(٢) (٤٥٥/أ) من (م).

(٣) في (م): ((وكيفيته)) .

(٤) في (م): ((لقد)) .

(٥) قوله: ((أعتقها)) في (ظ) غير واضحة.

(٦) في (ز): ((وإن)) .

(٧) تكملة المطلب العالي ص (١١٦) من الرسالة.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٩) فتح العزيز (٢/٤٠٦) ص (٤٨٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) أبو زيد هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله أبو زيد الفاشاني المروزي ، من أحفظ الناس لمذهب الشافعي ، توفي سنة (٣٧٠).

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/١٤٤)

(١١) وهو الوجه الثالث الذي حكاه الرافعي من الأوجه التي من يُغسل الخنثى؟ وقال: ((والثالث: وبه قال أبو زيد وهو الأظهر أنه يجوز للرجال والنساء غسله جميعاً؛ لأنه مَسَّت الحاجة إلى الغسل، وكان يجوز في الصغر غسله للطائفين، فيستصحب ذلك الأصل)) فتح العزيز (٢/٤٠٦) ص (٤٨٦) من رسالة ، وينظر شرح المهذب (١٤٨/٥).

ما دون البلوغ؛ لأنه علل جواز[١] تغسيله[٢] لها بأنه قد ثبت أنه قبل البلوغ لو احتاج[٣] إلى غسله حيًا أو ميتًا فلكل منهما غسله فيستصحب ذلك الفضل، وإنما يؤخذ في أمر الحي باليقين كما لو مس أحد فرجيه فلا وضوء عليه، كذا[٤] حكاه **القاضي الحسين** عن **أبي زيد**[٥] وقال **البندنيجي** في «**المعتمد**»: (ليس فيه نص، والذي يجيء على **المذهب** أن المناط سن[٦] التمييز[٧]) [٨].

من يتولى غسل الميت من الأقارب وأولاهم فيه

[م/٨١] قوله في «**الروضة**»: «**فإن كان/[٩] الميت رجلًا غسله أقاربه على ترتيب صلاتهم**»[١٠]. انتهى.

**قيل:** وظاهره أن الوالي لا حق له في الغسل، بل هو كالأجنبي، وليس كذلك، وعبارة **الرافعي** مصرحة بدخوله إذ[١١] قال: «**وأولى الرجال بغسل الرجل أولاهم بالصلاة عليه**»[١٢].

**قلت:** عبارة **الرافعي** كـ«**الروضة**» سواء فلينظر، وإنما هذه عبارة **البغوي** في «**التهذيب**»[١٣] وممن صرح هنا بأن الوالي يلي العصبات **المحاملي** في «**المقنع**»[١٤]،

---

(١) قوله: «علل جواز» ساقط من (ظ).

(٢) في (ظ): «تغسله» .

(٣) في (ت): «احتيج» .

(٤) في (ز): «قد» .

(٥) البيان (٣/٢٣).

(٦) في (م): «تبين» .

(٧) في (ظ): «التخيير» .

(٨) تكملة المطلب العالي ص (١١٦) من الرسالة.

(٩) (١١١٢/ب) من (ظ).

(١٠) روضة الطالبين (١/٦٢٠).

(١١) قوله: «إذ» من (ت).

(١٢) فتح العزيز (٢/٤٠٦) ص (٤٨٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) التهذيب ( ٢/ ٤١٣).

(١٤) المقنع في الفقه ص (٢٥٠) رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الدارس يوسف بن محمد الشحي من =

**والجرجاني** في ((**التحرير**))[١] وغيرهما[٢]، وجرى عليه **ابن الرفعة** في ((**الكفاية**))[٣]، ثم قضية هذا الضبط أن[٤] ابن[٥] العم أولى من الخال لكن عكس **القاضي**[٦] **الحسين**[٧] **والبغوي**[٨] لمحرميته، وعلى قياسه فيقدم الأخ للأم والجد للأم[٩] على العصبات الذين لا محرمية لهم، ونحوه قول **الجويني** في ((**الفروق**)): (أب[١٠] الأم له حق في غسل الميت وفي الصلاة عليه، وهو أولى من بعض القرابات الذين هم أفضل[١١] منه، وعلله بالحنو[١٢] والشفقة قال[١٣]: ولهذا ألحقناه بأبي[١٤] الأب في النفقة وسقوط القَوْد والعتق بالملك وغيرها)[١٥].

تقدم الزوجة في غسل زوجها على النساء والمحارم

[م/٨٢] قوله فيها: ((**وهل تقدم الزوجة عليهم؟ فيه وجهان، قلت**[١٦]/[١٧]: **فيه**

=

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(١) التحرير (١/٩٩).

(٢) ذكر في المهمات (٣/٤٦٤) (الأمر الثاني أنه أهمل ذكر الوالي، والصواب أن يقول: ثم الوالي ثم الرجال الأجانب، وقد ذكر كذلك الجرجاني في ((التحرير)) وفي ((الشافي))).

(٣) كفاية ص (١٠٧) من الرسالة.

(٤) في (ظ): ((لأن)) .

(٥) قوله: ((ابن)) ساقط من (ت).

(٦) قوله: ((القاضي)) ساقط من (م).

(٧) شرح المهذب (٥/٢١٨)

(٨) التهذيب (٢/٤١٣).

(٩) قوله: ((للأم)) ساقط من (ت).

(١٠) صحفت في (ظ) إلى ((أن)) .

(١١) في (م)، (ز): ((أسهل)) .

(١٢) في (ظ): ((بالحمى)) .

(١٣) قوله: ((قال)) ساقط من (ظ).

(١٤) في (ظ): ((بأب)) ، وفي (م) ((بأن)) .

(١٥) الفروق (١/٦٦٤)

(١٦) في (ت): ((قوله)) .

(١٧) (٣٠٨٧/أ) من (ت).

**ثلاثة أوجه أصحها: يقدم رجال العصبات، ثم الرجال الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم، [والثاني: يقدم رجال الأقارب ثم الزوجة، [ثم الرجال الأجانب] (١) ثم النساء المحارم] (٢)، والثالث: تقدم الزوجة على الجميع»** (٣). انتهى.

وهذا الثالث ادعى **البندنيجي** أنه **المذهب**(٤)، وما صححه **الشيخ** هو ظاهر **النص** في «**المختصر**» (٥)، فإنه قال: (أن(٦) أولاهم بغسله أولاهم بالصلاة عليه)، ولم يحك **الماوردي** غيره(٧)، و(٨)قال/(٩) **ابن**(١٠) **الأستاذ**: (ولينظر فيما إذا قلنا الزوجة أولى من نساء المحارم، هل ثبتت الأولوية للأمة؟ يحتمل إلحاقها بالحرة(١١) لحل(١٢) نظرها إلى ما ينظر إليه، ويحتمل عدمه من حيث إن الأمة بعيدة عن المناصب والولايات فلا تقدم على الأحرار)(١٣).

أولى النساء بغسل المرأة

[م/٨٣] قوله: «**وإن كان الميت**(١٤) **امرأة، قُدِّمت النساء، وأولاهنَّ نساء القرابة**(١٥)**، وبعدهن تقدم نساء الأجنبيات**» (١٦). انتهى(١٧).

---

(١) ما بين المعكوفين من (ز)، (ت).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) من قوله: ((والثاني)) .

(٣) روضة الطالبين (١/٦٢٠) .

(٤) المطلب العالي ص (١٢٠).

(٥) مختصر المزني ص (٥٥).

(٦) في (ظ)، (ت)، (م): ((أنه)) .

(٧) الحاوي (٣/١٥).

(٨) سقطت الواو من (ت).

(٩) (٥٤٧/ب) من (ز).

(١٠) قوله: ((ابن)) ساقط من (ز).

(١١) في (ظ): ((الحر)) ، وفي (م)، (ز) ((بالمحرم)) .

(١٢) في (ظ)، (م)، (ز): ((يحل)) .

(١٣) تكملة المطلب العالي ص (١٢٠) من الرسالة.

(١٤) صحفت في (ظ): ((للميت)) .

(١٥) لأنهن أشفق من غيرهن.

(١٦) فتح العزيز (٢/٤٠٦) ص (٤٨٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٧) قوله: ((انتهى)) ساقط من (ظ)، (ت).

أهمل الولاء، ونص **الشافعي** على تقديم/[١] ذوات الولاء على الأجنبيات[٢] وجرى عليه **الشيخ أبو حامد** وأتباعه[٣][٤]، وقد استدركه المصنف على ((**المهذب**))[٥] في شرحه[٦].

اشتراط الإسلام في تقديم الغاسل

[م/٨٤] قوله: ((**وجميع ما ذكرناه من التقديم يشترط أن يكون المحكوم بتقديمه مسلمًا، فلو كان كافرًا فهو كالمعدوم، ويقدم من بعده حتى يقدم المسلم الأجنبي على القريب المشرك**[٧]))[٨]. انتهى.

**فيه أمور**[٩]:

**أحدها**[١٠]: كذا جزموا به، وهو إنما يظهر إذا أوجبنا النية، والنية لا تصح من الكافر، فأما إذا **قلنا**: لا تجب كما هو **الأصح**، فقد يتوقف فيه، لكنهم لحظوا[١١] أنه من باب الولايات، وهي لا تثبت لكافر، وأيضًا فالشرع قد قطع الإرث وتوابعه بين المسلم والكافر.

**الثاني**: هذا إذا وجد غيره فلو مات مسلم ولم يوجد إلا مشرك غسله[١٢]، قال **الجرجاني** في ((**الشافي**)) [١٣] :( وكذلك إذا لو[١٤] لم يوجد إلا مشرك وامرأة مسلمة أجنبية

---

(١) (٤٥٥/ب) من (م).

(٢) الأم ( ١/ ٣٢٢).

(٣) قوله: ((وأتباعه)) ساقط من (ظ)، (ت).

(٤) شرح المهذب (١٣٤/٥) وقال فيه: ((قال الشيخ أبو حامد وغيره وبعد ذلك يقدم ذوات الولاء فإن لم يكن فالأجنبيات)) .

(٥) صحفت في (م)، (ز): ((المذهب)) .

(٦) شرح المهذب ( ١/ ٤١٧).

(٧) في (م): ((المشترك))، وفي (ظ): ((المشكوك)) .

(٨) فتح العزيز (٤٠٧/٢) ص (٤٨٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) في (ز): ((أمران)) وهو خطأ لأنه ذكر أكثر من أمرين.

(١٠) في (ز): ((أحدهما)) .

(١١) في (ظ): ((للتهمة لحظو)) ، وفي (م) ((لكنهم اتفقوا))، والمثبت من (ت)، (ز) .

(١٢) في (ظ)، (م): ((عنده)) .

(١٣) في (ظ)، (ت): ((الكافي)) .

(١٤) قوله: (( إذا لو)) ساقط من (م)، وقوله: ((لو)) ساقط من (ظ).

غسَله المشرك دونها؛ لأن له النظر إليه دونها، **وقيل**: تغسله المرأة المسلمة مستور العورة وتغض بصرها)[١]. انتهى.

**الثالث**: **قيل**: قضيته أنه لا يشترط شيء وراء الإسلام، ولابد أن يزيد البلوغ والأمانة كسائر الأمانات؛ [لأنه ينفرد به غالبًا فلا يؤمن أن لا يستوفي الغسل] [٢]، وقد جزم **الصيمري** (بأنه لا حق للفاسق ولا لغير البالغ في الصلاة، وجريانه هنا أولى للخلوة به غالبًا، بخلاف الصلاة)[٣].

**قلت**: هذا يؤخذ من قول **الرافعي** صدر المسألة[٤]: (أولى الرجال بالرجال أولاهم بالصلاة عليه)، [وذكر في[٥] الصلاة][٦] إنما يقدم الأسن[٧] إذا حمدت[٨] حاله، أما الفاسق[٩] والمبتدع فكالعدم، لكن/[١٠] صرح في «**شرح المهذب**» (بأنه لو[١١] غسله فاسق وقع الموقع[١٢]، وينبغي حمله على ما إذا علم استيفاؤه الشروط، ويتجه أن لا يكتفي[١٣] إخباره[١٤] بتغسيله إياه، ولاشك في امتناع نصبه[١٥] لغسل[١٦] الموتى عمومًا لبيت المال أو

(١) تكملة المطلب العالي ص (١١٣) من الرسالة ونهاية المطلب (٣/١٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٣) ينظر شرح المهذب (٥/١٥٤).

(٤) صحفت في (ت): «المرأة» .

(٥) قوله: «في» ساقط من (ز).

(٦) ما بين معكفوين ساقط من (ظ).

(٧) في جميع النسخ «الأسن» ولعل الصحيح: «الأمين».

(٨) في (ظ): «حملت» .

(٩) في (ظ): «الناس» .

(١٠) (٣٠٨٧/ب) من (ت).

(١١) في (ت): «إن» .

(١٢) شرح المهذب (٥/١٥٩).

(١٣) في (م)، (ز): «يكفي» .

(١٤) في (م): «اختاره» .

(١٥) في (م)، (ظ): «قضية» .

(١٦) في (م)، (ظ): «تغسل» .

**البيمارستان**[١]، ولابد أن يكون فقيهًا بأحكام الغسل).

وفي ((**اللطيف**))[٢] **لابن خيران**[٣]: (واجب أن يكون غَاسِلُه بالغًا عالماً بما يجب عليه فيمن يغسله/[٤]، ويحذر من التنقيص فيما يلزمه من ذلك)[٥]، وجزم **ابن الرفعة** في ((**الكفاية**)) (بأن الأفقه بأحكام الغسل مقدم على الأسن)[٦][٧]، وقضيته[٨] إلحاق **الرافعي** له بالصلاة باعتبار الحرية.

وفي[٩] ((**التجريد**)) **لابن كج** (أن المملوك ليس يولى[١٠] في الصلاة ولا في غيرها[١١] لنقصانه بالرق[١٢]، ومما ينبغي اشتراطه أن لا يكون بينهما عداوة، والعدو كالعدم[١٣] بل هو أولى من القاتل[١٤] بحق، وهل الأخرق العاجز كالعدم أو له[١٥] ولاية التقديم؟ الأقرب

---

(١) وفي (ت): ((البارمستان))، البيمارستان: كلمة تعني مستشفى أصلها فارسي ومعناها «محل المريض» . ينظر: تصحيح التصحيف ص (٤٦١)، المعجم الوسيط (٧٩/١).

(٢) اللطيف في فروع الشافعية: لأبي الحسن علي بن أحمد بن خيران الصغير البغدادي، في مجلد كبير، كثير الكتب، والأبواب، وفيه: أربعة وستون كتابا، وألف ومائتان وعشرون بابا، وترتيبه ليس على الترتيب المعهود، حتى وقع (الحيض) في آخره قال في كشف الظنون (١٥٥٥/٢).

(٣) ابن خيران هو: أبو الحسن علي بن أحمد بن خيران البغدادي، قال ابن الصلاح: له كتاب في الفقه سماه: (اللطيف)، لم أقف على تاريخ ولادته ولا تاريخ وفاته، ذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة السادسة.

ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ص (١١٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/١).

(٤) (١١١٣/أ) من (ظ).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢١/٣)

(٦) في (ت): ((الأمين)) .

(٧) كفاية النبيه ص (١٩٥) من الرسالة.

(٨) في (م)، (ظ): ((قضية)) .

(٩) في (ز): ((في)) .

(١٠) في (ظ): ((يولي)) .

(١١) في (ت): ((غيره)) .

(١٢) ينظر: الحاوي (٤٦/٣).

(١٣) في (م)، (ز): ((الغرم)) .

(١٤) بياض في (ظ).

(١٥) في (ظ) : ((بأوله)) .

الثاني.

شرط تفويض المقدم لمن بعده

[م/٨٥] قوله: ((**ولو أن المُقدم**[١] **في أمر الغسل سلَّمه لمن بعده جاز له تعاطيه، لكن**[٢] **بشرط اتحاد الجنس، فليس**[٣] **للرجال كلهمُ التفويض إلى النساء وبالعكس، ذكره الشيخ**[٤] **أبو مُحَمَّد وغيره، وحكاه في ((الوسيط))، وأشعر كلامه بوجهين في**[٥] **اعتبار الشرط المذكور**))[٦].

**قلت**: لكنه لم يذكره عن **أبي**[٧] **مُحَمَّد** إلا فيما إذا كان الميت امرأة فقال: (هذا إذا تنافسوا)[٨]، فإن سَلَّم من تقدم لمن تأخر فللمتأخر[٩] أن يتعاطى الغسل، قال **الشيخ أبو مُحَمَّد**: جواز التسليم في الرجال بعضهم من[١٠] بعض[١١]، فأما[١٢] تقدم جنس النساء على الرجال فواجب فلا يفوّض[١٣] إلى الرجال/[١٤] مع القدرة على امرأة[١٥].

قال في ((**الذخائر**)): (وأراد بذلك إذا كان الميت امرأة)[١٦]، وقال **ابن الأستاذ**:

---

(١) في (ظ): ((التقديم)) .

(٢) قوله: ((لكن)) ساقط من (ت).

(٣) في (ت)، (ز): ((ليس)) .

(٤) قوله: ((الشيخ)) ساقط من (ظ).

(٥) في (م): ((من)) .

(٦) فتح العزيز (٤٠٧/٢) ص (٤٨٧) من رسالة تحقيق العزيز.

(٧) قوله: ((أبي)) ساقط من (ظ).

(٨) الفروق (٦٦٤/١).

(٩) في (ظ): ((فلتأخير)) .

(١٠) في (م): ((مع)) .

(١١) الفروق (٦٦٤/١).

(١٢) في (ظ): ((قلنا)) .

(١٣) في (م)، (ز): ((يفرض))

(١٤) (٤٥٦/أ) من (م).

(١٥) البسيط ص (٤٧١) من الرسالة.

(١٦) ينظر: نهاية المطلب (١٥/٣).

(وهكذا نقله[١] عنه **الإمام** مقتصرًا عليه، وينبغي أن يطَّرِّد مذهبه فيما إذا كان الأمر بالعكس)[٢]، وقوله: ((**وأُشعر كلامُه بوجهين**)) ممنوع، وإنما ذُكِرَ توقفًا في مقابلة كلام **الشيخ**، وقال **الإمام** بعد حكاية كلام والده: (هذا عندي فيه احتمال ظاهر، فيجوز أن يقال: من تقدم عند التزاحم يتعين[٣] عليه الغسل، فإنه[٤] بحق واختصاص، ويجوز أن يُقال له[٥] أن يُسِلّم لغيره، وقال: لو امتنع منه الجميع اختص[٦] الحرج بمن يرى[٧] تقديمه ثم لا يسقط عن غيره بل لا يسقط عن الأجانب عند تعطيل الجميع؛ لأنه فرض على الكفاية)[٨].

تجمير المحرم عند غسله

[م/٨٦] قوله في ((الروضة)): ((**وإذا**[٩] **مات المحرم فلا بأس بالتجمير**[١٠] **عند غسله**[١١]**، كما لا بأس بجلوس**[١٢] **المحرم عند العطار**))[١٣]. انتهى.

**وقيل**[١٤]: وقوله: ((**لا بأس**)) يُشعر/[١٥] بالإباحة أو الاستحباب، لكنْ ذَكَرَ في ((**باب**

---

(١) في (م)، (ز):((رواه)) .

(٢) نهاية المطلب (١٥/٣).

(٣) في (ز):((متعين)) .

(٤) في (م): ((يحق)) وهي زائدة.

(٥) قوله: ((له)) ساقط من (ظ).

(٦) في (م): ((أخفض)) .

(٧) في (م)، (ظ): ((ممن يرى)) .

(٨) نهاية المطلب (١٥/٣).

(٩) في (ت): ((إذا)) .

(١٠) في (م): ((التجهير))، وفي الأصل: ((التخمير)) .

(١١) في (ت): ((رأسه)) .

(١٢) قوله: ((بجلوس)) ساقط من (ز).

(١٣) روضة الطالبين (٦٢١/١).

(١٤) قوله: ((وقيل)) ساقط من (ظ).

(١٥) (٥٤٨/أ) من (ز).

**محرمات الإحرام**))[١] أن المحرم إذا قعد عند العطار بقصد الرائحة يُكره[٢] على أظهر القولين، فقياسه في[٣] الميت أن يكره قصد التجمير به[٤] عنده؛ لأنهم أقاموا فعلهم به بعد الإحرام مقام فعله حال الحياة فحرموا[٥] تطيبه فينبغي أن يكره وضع[٦] المجمرة عنده لذلك[٧] ،كما لو قصد الجلوس.

[**قلت**: هذا ليس بقياس، والفرق أنه لا ضرورة في تطييبه بخلاف وضع المجمرة فإنه من] [٨] مصلحته، والقصد منه أنه[٩] إن خرج من الميت شيء إن[١٠] ظهر له رائحة لا تظهر لغاسله ولمن حضر معه[١١].

حكم من طيب محرما ميتا أو ألبسه مخيطا

[م/٨٧] قوله[١٢] فيها: ((**قلت: قال أصحابنا: فلو طيَّب**[١٣] **المحرمَ إنسان أو ألبسه مخيطًا عصى ولا فدية كما لو قطع عضوًا من ميت**))[١٤]. انتهى.

وهذا[١٥] يحتمل تقييده بباب الاستمتاعات[١٦] كما يشير إليه تمثيله، وأما الإتلافات

---

(١) روضة الطالبين باب محرمات الإحرام ( ٢/ ١٠٧).

(٢) في (ز): ((ويكره)) .

(٣) في (م)، (ظ): ((من)) .

(٤) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

(٥) في (م): ((فجزموا)) .

(٦) في (ظ): ((وجمع)) .

(٧) في (م)، (ظ): ((كذلك)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٩) قوله: ((أنه)) من (ت).

(١٠) في (م)، (ظ): ((أو)) ، وفي (ز): ((و)) .

(١١) قوله: ((معه)) ساقط من (م).

(١٢) قوله: ((قوله)) ساقط من (ت).

(١٣) غير واضحة في (ظ).

(١٤) روضة الطالبين (٦٢١/١).

(١٥) في (م)، (ظ)، (ز): ((وهل)) .

(١٦) في (م)، (ظ): ((الاستماعات)) .

فقد ذكر في باب محرمات الإحرام (أنه لو حلق شعر النائم وجبت الفدية على الحالق)[١]، فيحتمل أن يكون هذا مثله؛ لأن كلاً منهما غير مكلف، ويحتمل المنع؛ لأن النائم بصدد عوده إلى الفهم، ولهذا ذهب جماعة من **الأصوليين** إلى تكليفه[٢] بخلاف الميت[٣]، ومن ثَمَّ لو[٤] مات في أثناء الإحرام لم يكن[٥] لوارثه أن يبني على فعله على **الجديد**، بخلاف المغمى عليه فإنه ينوب عنه في الرمي وغيره، نعم لو دخل وقت الحلق ولم يفعل فمات ففعله به[٦] الغير فلاشك في عدم الفدية.

حكم تقليم أظفار غير المحرم والأخذ من شاربه وشعر إبطه وعانته

[م/٨٨] قوله: ((**هل تُقلم أظفار غير**[٧] **المحرم ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته؟ قولان القديم: لا، والجديد: نعم**))[٨]. انتهى.

وحكايتهما هكذا ذكره **الماوردي**[٩] **والقاضي أبو الطيب**[١٠]،[ لكن **البندنيجي** حكى المنع عن نص **الشافعي** في ((**الأم**)) [١١] ومختصر الجنائز، وإليه يشير قوله في ((**المختصر**)): (وتركه أَعْجَبُ إليّ)[١٢].

قوله: ((**والقولان في الكراهة ولا خلاف في أن هذه الأمور لا يستحب ذكره**

---

(١) روضة الطالبين باب محرمات الإحرام (٣ /١٣٧ ) .

(٢) شرح مختصر الروضة (١/١٨٨).

(٣) في (م): ((المنيم)) .

(٤) في (ز): ((ولو)) .

(٥) في (م)، (ز): ((أن يكون)) .

(٦) قوله: ((به)) ساقط من (ز).

(٧) في (م)، (ز)، (ظ): ((أظفاره عن)) .

(٨) فتح العزيز (٢/٤٠٨) ص (٤٨٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣/١٣).

(١٠) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٣٠، ٨٣١) من الرسالة.

(١١) الأم: (٢/٦٤٠).

(١٢) مختصر المزني ص(٥٥).

**الروياني**))[١].

قال في ((**الروضة**)) ((**كذا قاله الشيخ أبو حامد والمحاملي]** [٢]، **لكن الأكثرون حكوا القولين في الاستحباب وعدمه، وقطع الجرجاني بالاستحباب**)) [٣].

**أي** في[٤] ((**التحرير**))[٥] [٦]، وأما في ((**الشافي**)) فحكى القولين في الاستحباب وعدمه[٧].

وقال/[٨] في ((**الحاوي**)): **الجديد يستحب، وتركه مكروه**[٩] [١٠].

**قلت**: عبارة **الماوردي** (إن كان يسيرًا أخذ منه، وإن طال وتفاحش ففي استحبابه قولان)[١١].

وقال **ابن الأستاذ**: (ولو[١٢] فرق/[١٣] بين قلم الأظفار[١٤] وإزالة بقية الشعر المندوب إزالتها وحلق العانة واستحباب ذلك وكراهة هذا لم يبعد؛ فإني لا أعرف خلافًا في عدم استحباب التسريح، وإن كان لا يخلوا عن نتف، وحكم الإبانة والنتف سواء)[١٥].

ثم قال في ((**الروضة**)): ((**والمختار: القديم، فلم يُنقل عن النبي ﷺ والصحابة فيه**

---

(١) فتح العزيز (٢/٤٠٨) ص (٤٨٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ)، (م).

(٣) روضة الطالبين (١/٦٢١).

(٤) في (ز): ((من)) .

(٥) في (ظ): ((البحر)) .

(٦) التحرير (١/١٠٠)

(٧) ينظر شرح المهذب (٥/١٨٠).

(٨) (١١١٣/ب) من (ظ).

(٩) في (ت)، (ظ): ((مندوب)) .

(١٠) روضة الطالبين (١/٦٢١).

(١١) الحاوي الكبير ( ٣/ ١٢).

(١٢) قوله: ((ولو)) ساقط من (ظ)، وفي (ت): ((لو)) .

(١٣) (٤٥٧/ب) من (م).

(١٤) في (ز): ((الأطفال)) .

(١٥) ينظر المهمات (٣/٤٦٧) وشرح المهذب (٥/١٨٨).

**شيء معتمد وأجزاء الميت محترمة»** [١].

**قلت:** بل روى/[٢] **ابن حبان**[٣] في «**ثقاته**»[٤]: («حدثنا **ابن قتيبة**[٥]، ثنا **ابن أبي السري**[٦] [٧]، ثنا **معتمر**[٨][٩]، عن **أبي بن كعب** [١٠] قال: سأل **عمرو بن صبيح**[١١][١٢] **ابن سيرين**[١٣]: عن الرجل يموت وأظفاره طويلة؟ قال: أما نحن نأخذه[١٤] حيًا، فإذا مات

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٢١).

(٢) (٣٠٨٨/ب) من (ت).

(٣) ابن حبان هو: مُحَمَّد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي، أبو حاتم البستي، مؤرخ، علاّمة، جغرافي، محدث. ولد في بست (من بلاد سجستان) وتنقل في الأقطار، وهو أحد المكثرين من التصنيف، توفي سنة (٣٤٥)، من كتبه: (المسند الصحيح) في الحديث، (روضة العقلاء) (معرفة المجروحين من المحدثين) وغيرها الكثير. ينظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٢٥)، شذرات الذهب (٣/١٦).

(٤) في (م)، (ظ): «فتاويه» كتاب : ثقات ابن حبان .

(٥) ابن قتيبة هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينَوَريّ، أبو مُحَمَّد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة. ثم ولي قضاء الدينور مدة، فنسب إليها. وتوفي ببغداد سنة (٢٧٦هـ). من كتبه " تأويل مختلف الحديث " و " أدب الكاتب " و " المعارف " وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٢٥١)، لسان الميزان (٣/٣٥٧).

(٦) في (م)، (ز)، (ت): «السوي» وما أثبتناه هو الصواب الموافق لمصادر ترجمته والتخريج.

(٧) ابن أبي السري هو: مُحَمَّد بن المتوكل بن عبد الرحمن بن حسان القرشى الهاشمى مولاهم ، أبو عبد الله العسقلانى ، المعروف بابن أبى السرى، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، روى له أبو داود، وهو صدوق عارف له أوهام كثيرة ، توفي سنة (٢٣٨هـ) بعسقلان.

ينظر: سير أعلام النبلاء (١١/١٦١)، تهذيب التهذيب (٩/٤٢٥).

(٨) في (م)، (ز)، (ت): «معمر» وما أثبتناه هو الصواب الموافق لمصادر ترجمته والتخريج.

(٩) معتمر هو: معتمر بن سليمان بن طرخان التيمى ، أبو مُحَمَّد البصرى ، يلقب الطفيل ، من صغار أتباع التابعين ، روى له الجماعة، وهو ثقة رأس في العلم والعبادة ، توفي سنة (١٨٧) هـ بـ البصرة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٤٧٧)، تهذيب التهذيب (١٠/٢٢٨).

(١٠) ابن أبي كعب هو: أبو كعب يروي عن بن سيرين روى عنه المعتمر بن سليمان. ينظر: الثقات لابن حبان (٧/٦٦٠).

(١١) في (م)، (ز)، (ت): «صالح» وما أثبتناه هو الموافق لما في الثقات (٧/٦٦١).

(١٢) لم أقف على أحد من تلامذة ابن سيرين اسمه : عمرو بن صبيح. ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٢١٢).

(١٣) ابن سيرين هو: مُحَمَّد بن سيرين الأنصارى ، أبو بكر بن أبى عمرة البصرى ، مولى أنس بن مالك ، من الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت كبير القدر ، كان لا يرى الرواية بالمعنى، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٦٠٦)، تهذيب التهذيب (٩/٢١٤).

(١٤) في (م): «فأخذه» وفي الأصل: «فنأخذه» .

لم يأخذ منه شيئاً)[١]، **وابن سيرين** إمام في أحكام غسل الموتى.

وروى **البيهقي** (عن **عائشة** رضي الله عنها أنها قالت: علام[٢] تَنُصُّون[٣] مَيِّتكم[٤]، **أي:** تسرحون شعره قال: كأنها كرهتْ ذلك إذا سَّرحه بمشط ضيق الأسنان)[٥].

[م/٨٩] قوله: ((**ويأخذ**[٦] **شعر العانة بالجلم**[٧][٨]))[٩].

ذكر **الحريري**[١٠] في ((**الدرة**))[١١]: (أن قولهم جلم[١٢] ومقص ومقراض لحن،

---

(١) الثقات لابن حبان (٦٦١/٧).

(٢) غير واضحة في (ز).

(٣) ((تنصون)) مأخوذ من الناصية واحدة النواصي ونصاه قبض على ناصيته، ويقال: نصوت الرجل أنصوه نصواً إذا مددت ناصيته، فأرادت عائشة أن الميت لا يحتاج إلى تسريح الرأس، وذلك بمنزلة الأخذ بالناصية.

ينظر: لسان العرب (٣٣٨/١٥)، مختار الصحاح (٣١٢/١).

(٤) في (م)، (ز): ((الحكم)) وما أثبتناه موافق للأصل .

(٥) البيهقي في السنن ( ٣/ ٥٤٨).

(٦) في (ت): ((يأخذ)) ، وفي (ز): ((أخذ)) .

(٧) في (ز)، (ظ): ((بالحكم)) .

(٨) الجَلَم بفتحتين: المِقْراض. انظر: المصباح ص (١٠٦).

(٩) فتح العزيز (٤٠٨/٢) ص (٤٨٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) الحريري هو: القاسم بن علي بن مُحَمَّد بن عثمان، أبو مُحَمَّد الحريري البصري، الأديب الكبير، صاحب المقامات الحريرية ، ومن كتبه أيضاً: ملحة الإعراب ، وغيرها، كان دميم الصورة غزير العلم. مولده بالمشان (بليدة فوق البصرة) ووفاته بالبصرة سنة (٥١٦هـ). ونسبته إلى عمل الحرير أو بيعه.

ينظر: وفيات الأعيان (٤١٩/١)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٩٥/٤).

(١١) الدرة اسمه: «درة الغواص في أوهام الخواص»، قال حاجي خليفة في كشف الظنون (٧٤١/١): «وهو كتاب مشهور، وله حواشي وشروح»، وهو مطبوع متداول قال في مقدمته: «فَإِنِّي رَأَيْت كثيرا مِمَّن تسنموا أسنمة الرتب، وتوسموا بسمة الْأَدَب، قد ضاهوا الْعَامَّة فِي بعض مَا يفرط من كَلَامهم، وترعف بِهِ مراعف أقلامهم، مِمَّا إذا عثر عَلَيْهِ، وَأثر عَن المعزو إِلَيْهِ، خفض قدر الْعلية، ووصم ذَا الْحِلْية، فدعاني الْأنف لنباهة أخطارهم، والكلف بإطابة أخبارهم، إِلَى أَن أدرأ عَنْهُم الشّبَه، وَأبين مَا الْتبس عَلَيْهِم واشتبه، لألتحق بِمن زكى أكل غرسه، وَأحب لِأَخِيهِ مَا يحب لنَفسِهِ، فألفت هَذَا الْكتاب تبصرةً لمن تبصر، وَتَذْكِرَة لمن أَرَادَ أَن يذكر، وسميته: درة الغواص فِي أَوْهَام الْخَواص» .

(١٢) في (ظ): ((الحكم)) وساقط من (ز).

والصواب أن يقال: جلمان[١] ومقصان ومقراضان)[٢]، ثم استعمل[٣] هو[٤] نفسه الإفراد في الجلم[٥] في كتاب ((**المقامات**)) [٦] [٧]وليس بِوَهْم كما قال بل هي لغة قليلة.

قال **يعقوب**[٨]: (الجلم[٩] الذي يُجَزُّ به)[١٠].

حكم قص الشارب وحفه

[م/٩٠] قوله في ((**الروضة**)) : ((**فأما الشارب فيقصه كالحياة، قال المحاملي وغيره: ويكره**[١١] **حفه**[١٢] **في الحي والميت**)) [١٣]. انتهى[١٤].

---

(١) صحفت في (م) إلى: ((جلمكان)) ، وفي (ز): ((حكمان)) .

(٢) درة الغواص في أوهام الخواص (٢٦٦/١).

(٣) في (ز) : ((استعمال)) .

(٤) قوله: ((هو)) ساقط من (ت).

(٥) في (م)، (ظ)، (ز): ((الحكم)) .

(٦) مقامات الحريري (١٦٣/١).

(٧) كتاب المقامات للحريري ، وهو كتاب من أشهر المقامات التي تنتمي إلى فن من فنون الكتابة العربية الذي ابتكره بديع الزمان الهمذاني، وهو نوع من القصص القصيرة تحفل بالحركة التمثيلية، ويدور الحوار فيها بين شخصين، ويلتزم مؤلفها بالصنعة الأدبية التي تعتمد على السجع والبديع، ويضم خمسين مقامة، على غرار مقامات بديع الزمان، جعل الحريري بطلها الحارث بن همام البصري، وهو اسم بلا مسمى، وراويها أبا زيد السروجي ينظر: تاريخ الأدب الأندلسي ص (٣٠٣)، (ت: ٥١٦هـ).

(٨) صحفت في (م، (ز)، (ظ) إلى: ((يعقوب)) . ويعقوب: يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، ابن السكيت: إمام في اللغة والأدب. أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد. واتصل بالمتوكل العباسي، ، توفي مقتولا سنة (٢٤٤هـ)، من كتبه: اصطلاح المنطق ، الأضداد، وغيرها الكثير.

ينظر: وفيات الأعيان (٣٠٩/٢)، الأعلام للزركلي (١٩٥/٨).

(٩) صحفت في (ز) إلى: ((الحكم)) .

(١٠) ينظر: مختار الصحاح (٦٠/١)، ولسان العرب (١٠٢/١٢).

(١١) الواو من ((ويكره)) من (ظ).

(١٢) في روضة الطالبين: ((حلقه)).

(١٣) روضة الطالبين (٦٢٢/١).

(١٤) قوله: ((انتهى)) ساقط من (م)، (ظ).

وكراهة الحف غير مسلمة لما سنذكره في ((باب الصيد والذبائح)) [١]، وقد جزم هناك[٢] في الميت بالحف.

حكم ما أخذ من الميت هل تدفن معه أم لا

[م/٩١] قوله[٣]: ((**ولم يتعرضوا**[٤] **لدفن هذه الأجزاء معه، وقال صاحب ((العدة)): ما يأخذه منها يُصر**[٥] **في كفنه، ووافقه القاضي الحسين والبغوي في الشعر المنتتف في تسريح الرأس واللحية، وقال صاحب ((الحاوي)): الاختيار عندنا أنه لا يدفن معه إذ لا**[٦] **أصل**[٧] **له**)) [٨]. انتهى.

وما حكاه عن [((**العدة**)) سَبَقَ من **الرافعي** الجزم به[٩]، وما حكاه عن **القاضي الحسين** خلاف[١٠] ما حكاه عنه] [١١] **ابن الرفعة**: (أنه لا يرد إليه)[١٢] فهو إما اختلاف جواب له أو أحد النقلين وَهْمٌ.

حكم حلق رأس الميت

[م/٩٢] قوله: ((**ولا يُحلق رأسه بحال فَإِنَّ إزالته غير مأمور بها إلا في المناسك، وقيل: يَطَّرِدُ الخلاف إذا كان من عادته الحلق في حال الحياة**)) [١٣]. انتهى

---

(١) الخادم: باب الصيد والذبائح.

(٢) في (م): ((هنا)) .

(٣) أي في الروضة .

(٤) أي الجمهور .

(٥) في (ت): ((يصير)) .

(٦) قوله: ((لا)) ساقط من (م).

(٧) في جميع النسخ ((الأصل)) وما أثبتناه من الروضة.

(٨) روضة الطالبين (٦٢٢/١)

(٩) فتح العزيز ( ٣٩٩/٢ ) ص (٤٤٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز مسألة (٤٩).

(١٠) قوله: ((خلاف)) من (ز).

(١١) ما بين معكفوين من (م).

(١٢) كفاية النبيه ص (١٣٥) من الرسالة.

(١٣) فتح العزيز (٤٠٨/٢) ص (٤٨٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

وقال **ابن الرفعة** (فيه طرق: **أحدها**[(١)]: إن قلنا يكره ثمَّ فكذا هنا، وإن قلنا: يستحب ثمَّ فكذا هنا[(٢)]، وإلا فقولان حكاهما [**المتولي، والثالثة**[(٣)]: حكاها] [(٤)] **القاضي أبو الطيب**/[(٥)] عن **أبي إسحاق** أنه إذا[(٦)] كان ذا جُمَّةٍ[(٧)] في حياته تُرِكَ وإلا حُلِقَ، ولم يورد **الماوردي** غيرها، **والثالثة**[(٨)]: لا يحلق بحال، **قيل**: ولينظر فيما لو حل[(٩)] الحلق للمحرم بأن طاف وسعى ورمى ولم يبق إلا الحلق، وهل[(١٠)] يحلق رأسه أم لا؟ **قلت**: **الظاهر** المنع [لأن حكم الإحرام][(١١)]) [(١٢)]. انتهى.

علة تيمم المحروق وعدم غسله

[م/٩٣][قوله: ((**لو تحرق مسلم بحيث لو غُسل لَتَهَرى لم يغسل بل ييمم**))][(١٣)][(١٤)].

قال صاحب ((**الوافي**)): (وهذا[(١٥)] يغلب[(١٦)] على قولهم إن المراد من غسل الميت

---

(١) في (ز): ((واحدها)) .

(٢) في كفاية النبيه: والثانية: ((أنا إن قلنا يكره ثم فكذا هنا)) ص (١٤٤) من الرسالة.

(٣) في (م)، (ظ)، (ز): ((الثانية)) وما أثبتناه مما في الكفاية.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٥) (٥٤٨/ب) من (ز).

(٦) في (ت): ((إن)) .

(٧) جُمَّةٍ: جمة الشعر والجمة بالضم: مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة، وشعره عليه الصلاة والسلام جمة جعدة، انظر: لسان العرب (١٢/١٠٧).

(٨) في (ت)، (ز): ((الثالثة)) ، وفي (م): ((الثانية)) نقلًا عن القاضي أبي الطيب .

(٩) في (ز): ((حلق)) .

(١٠) في (ت)، (ز): ((هل)) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١٢) كفاية النبيه ص (١٤٤) من الرسالة.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(١٤) روضة الطالبين (١/٦٢٢).

(١٥) في (ظ): ((وهنا)) .

(١٦) في (م)، (ز): ((يعكس)) .

التنظيف حتى لا يجب فيه النية؛ إذ ليس في التيمم/[١] تنظيف)[٢].

**قلت:** ويتقوى بالاحتمال في إقامة التيمم مقام غسل الجمعة[٣]، ثم قال: (وينبغي هنا أن تجب النية إذا يممه[٤] بلا خلاف، وإن كان في الغسل خلاف؛ لأن هذه طهارة حكمية، فلا تصح إلا بالنية، بخلاف الغسل فإنه طهارة حسية)[٥].

الحكم إذا رأى الغاسل ما يعجبه

[م/٩٤] **قلت:** قوله في «**الروضة**»: «**وإذا رأى[٦] الغاسل ما يعجبه استحب أن يحدث/[٧] به**»[٨].

هذا هو **المشهور**، وقال في «**الحاوي**»: (كان بعض **أصحابنا** يأمر بستر المحاسن، ويمنع من[٩] الإخبار بها؛ لأنها قد تكون عنده محاسن وعند غيره مساوئ، قال: و**الصحيح** الأول)[١٠].

الحكم إذا رأى الغاسل ما يكره

[م/٩٥] قوله: «**وإن رأى ما يكره حرم ذكره[١١] إلا لمصلحة**»[١٢].

**أي:** بأن كان الميت مبتدعًا مظاهرًا[١٣] بها؛ لِيَنزجر الناس/[١٤] عنها، قال صاحب

---

(١) (٣٠٨٩/أ) من (ت).

(٢) ينظر: المهذب (٢٣٩/١).

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٧١/١).

(٤) في (م)، (ظ): «تيمم» .

(٥) ينظر: شرح المهذب (١٨٦/٥)، والبيان (٣٨/٣).

(٦) صحفت في (ز): «أراد» .

(٧) (٤٥٧/أ) من (م).

(٨) روضة الطالبين (٦٢٢/١).

(٩) قوله: «من» ساقط من (ز).

(١٠) الحاوي الكبير(١٥/٣).

(١١) في (م)، (ظ)، (ز): «ذلك» .

(١٢) روضة الطالبين (٦٢٢/٢).

(١٣) في (ت): «متظاهراً» .

(١٤) (١١١٤/أ) من (ظ).

((**البيان**)): (هذا هو القياس)[١].

قال في ((**شرح المهذب**)): (وهو متعين لا عدول عنه، وكلام **الأصحاب** خرج على الغالب)[٢].

حكم الأشياء التي ينشف بها الميت

وأغرب صاحب ((**الانتصار**)) بحكاية خلاف إذ قال:( وإنْ[٣] رأى ما يكره لم يجز أن يظهره، وفيه **وجه** أنه يستحب كتمانه، والأول هو **الصحيح**)[٤].

[م/٩٦] قوله: ((**قال الدارمي: [وإذا نُشِّف المغسول بثوب، قال أبو إسحاق: لا ينجُسُ الثوبُ سواءٌ قلنا بنجاسة الميت[٥] أم لا. قال الدارمي]** [٦]: **فيه نظر**)) [٧]. انتهى[٨]

هكذا فَرَضَ المسألة هنا في المنشفة، وفرضها في ((**شرح المهذب**)) في الغسالة فقال: (وإن قلنا بنجاسته فالقياس أنها نجسة، ونقل **الدارمي** عن **أبي إسحاق** أن غسالته طاهرة على القولين، قال **الدارمي**: وفيه نظر)[٩]. انتهى

والموجود في ((**الاستذكار**)) **للدارمي** ما في ((**الروضة**)) ولا يحسن أن يقال: هذا يؤخذ منه الحكم بطهارة الغسالة؛ لأن كلام **النووي** في التفريع على النجاسة، **وأبو إسحاق** قائل بالطهارة، ثم لا حاجة لقوله: ((بالقياس[١٠])) بأنه منقول، ففي ((**الإبانة**)) في هذا الباب: (لو

(١) البيان (٣/٣٨).
(٢) شرح المهذب (٥/١٠٥).
(٣) في (ز): ((إن)) .
(٤) ينظر: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء (٢/٢٨٥).
(٥) في (م): ((الثوب))، والمثبت هو الصواب من الروضة..
(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).
(٧) روضة الطالبين (١/٦٢٣).
(٨) قوله: ((انتهى)) ساقط من (ت).
(٩) شرح المهذب (٥/١٠٥ ).
(١٠) في (م): ((القياس)) .

تقاطر من غسالة الميت شيء إلى ثوب، فعلى وجهين بناء على أن الميت هل ينجس بالموت؟ فيه **وجهان**)[١]، وسَبَق مثله عن **الأنماطي**[٢] **والقاضي أبي الطيب**[٣] وغيرهما[٤].

واعلم أن ما نقلوه عن **أبي إسحاق** جَارٍ على ما نقلوه عنه (أنَّ الآدمي لا ينجس بالموت ويطهر بالغسل مع التفريع في الثانية على أن غسالة النجاسة طاهرة إذا انفصلت عن المحل)[٥]، وهو ظاهر وبه يندفع ما أبداه **الدارمي** من النظر، لكِنَّ هذا الذي قاله **أبو إسحاق** يشكل[٦] عليه[٧] قول **الشافعي** في **البويطي** في هذا الباب: (ولا يصلي في الثوب الذي يُنشف به الميت حتى يُغسل ثانيًا)[٨]، وقد حكاه **القاضي أبو الطيب** هنا مستدلًا/[٩] به لإثبات قول بنجاسة[١٠] الميت، وحمله على الاحتياط دون الإيجاب خلاف الظاهر[١١].



(١) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٨٥/١).

(٢) شرح المهذب (١٠٥/٥) (م : ٣٧) من الخادم .

(٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨١٩) من الرسالة.

(٤) قال القاضي أبو الطيب: ((والبويطي وإليه ذهب أبو العباس ابن سريج)) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨١٨) من الرسالة.

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٦٧) من الرسالة.

(٦) في (ظ)، (م): ((مشكل)) .

(٧) قوله: ((عليه)) ساقط من (ظ).

(٨) مختصر البويطي (ص٢٩٩) من الرسالة.

(٩) (٣٠٨٩/ب) من (ت).

(١٠) في (ز): ((نجاسة)) .

(١١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨١٩ ) من الرسالة.

# باب التكفين[١]

المستحب في لون الكفن

[م/٩٧] قوله[٢]: ((**ويستحب في لون**[٣] **الكفن البياض**))[٤].

قال **القاضي أبو الطيب**: (فلو كانت كلها حبرة[٥] لم[٦] يكره؛ لأنه عليه السلام كان يلبس الحبرة[٧] في الجمعة والعيد[٨])[٩].

ما جاز لبسه في الحياة جاز التكفين فيه

[م/٩٨] قوله: ((**وجنسه في حق كل ميت ما**[١٠] **يجوز له لبسه في حال الحياة**))[١١].

---

(١) التكفين لغة: لباس الميت والجمع أكفان، كَفَنه يَكْفِنه كَفْنا وكَفَّنة وقال سجيت الميت غطيته، ينظر: المخصص: (٧٨/٢).

وتكفين الميت فرض كفاية بالنص والإجماع وأنه لا يشترط وقوعه من مكلف، حتى لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود شرح المهذب (١٠٦/٥) وانظر الإجماع لابن المنذر (٤٤/١).

(٢) أولى المسائل التي سوف يذكرها الرافعي في الكفن.

(٣) في (ظ): ((كون)) .

(٤) فتح العزيز (٤٠٩/٢) ص (٤٨٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) الحبير من البرود: ما كان موشيا مخططا. يقال برد حبير، وبرد حبرة بوزن عنبة: على الوصف والإضافة، وهو برد يمان، والجمع حبر وحبرات . ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٨) (حبر).

(٦) في (ز): ((ولم)) .

(٧) قوله: ((الحبرة)) ساقط من (ز).

(٨) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١٣٢/٣)، رقم (١٧٦٦) من حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة.

وأخرجه الشافعي في مسنده، ص (١٥٢)، رقم (٤٤١) من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ كَانَ يَلْبِسُ بُرْد حِبَرَة فِي كل عِيدٍ. وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٤٧١/٥).

وأخرج البخاري ، كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، حديث (٥٨١٢)، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة باب فضل لباس ثياب الحبرة حديث (٢٠٧٩) من حديث قتادة، عن أنس، قال: قلت له: أي الثياب كان أحب إلى النبي ﷺ أن يلبسها؟ قال: «الحبرة»

(٩) كفاية النبيه (٤٣/٥) من طبعة دار الكتب العلمية

(١٠) قوله: ((ما)) ساقط من (ز).

(١١) فتح العزيز (٤٠٩/٢) ص (٤٨٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

انتهى.

**وهذا**[١] **الضابط يقتضي أمور:**

**منها:** امتناع التكفين في المزعفر[٢] والمعصفر[٣] على الرجل؛ لأنهما محرمان عليه في[٤] حال[٥] الحياة على ما سبق في ((باب ما يجوز للمحارب[٦] لبسه))[٧]، وصرح في ((**شرح مسلم**))[٨] (بكراهة الصبغات ونحوها من ثياب الزينة)[٩]، والصواب: التحريم.

**ومنها:** [امتناع التكفين فيه في النجس العين[١٠] لامتناع لبسه للحي في حال الاختيار، وعلى[١١] **الأصح** نعم، سبق جواز لبس الثوب المتنجس[١٢]، **والظاهر** هنا امتناع التكفين فيه مع وجود طاهر،[١٣] فعلى هذا يستثنى هذه الصورة من الضابط.

---

(١) في (م)، (ظ)، (ز): ((هذا)) .

(٢) المزعفر هو: الذي صبغ بالزعفران من الثياب، ينظر مادة (ز ع ف) من مشارق الأنوار على صحاح الأثار (٣١٢/١) ولسان العرب (٤٥٧/١).

(٣) المعصفر هو: المصبوغ بالعصفر وهو صبغ معروف، قال الجوهري: عصفرت الثوب متعصفر. ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (٢١٣/١).

(٤) في (ز) ((من))

(٥) قوله: ((حال)) ساقط من (م)، (ز)، (ت).

(٦) قوله: ((للمحارب)) ساقط من (ت).

(٧) ينظر: الخادم باب ما يجوز للمحارب لبسه.

(٨) المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام يحيى بن شرف النووي مطبوع بأكثر من طبعة ط دار إحياء التراث العربي- بيروت وط دار الخير.

(٩) شرح مسلم ( ٨/٧).

(١٠) في (م): ((فيه النجس في الحرين))، وفي (ز): ((فيه النجس في الحريز))، وفي (ت): ساقط.

(١١) في (ز): ((على)) .

(١٢) الخادم كتاب الطهارة.

(١٣) صحفت في (م) إلى ((ظاهر)) .

ومنها][1] /[2]: أنه[3] لا يكفي التكفين بما يصف البشرة مع وجود غيره، ولا يضر وصف الكفن حجم الأعضاء وإن كان فيه خلاف[4] سبق في ستر العورة[5]، وهل يكفي التطين عند فقد الثوب كما في الصلاة؟ يحتمل المنع؛ لأن فيه إزراء بالميت، ويتجه وجوب الإذخر (٦) ونحوه كالحشيش فإن لم يوجد/[6] فالتطين.

حكم تكفين الرجل بالحرير

[م/٩٩] قوله: ((**ويحرم تكفين الرجل بالحرير**)) [7].

ومراده البالغ، أما الصبي فينبغي أن يكون على الخلاف في إلباسه له في حال الحياة، **ويستثنى صورتان**: إذا لم يجد غيره، والشهيد إذا كان عليه حالة الحرب، فالظاهر[8] أنه يترك ولاسيما[9] إذا تلطخ بالدم[10]، وهو مستمر على الضابط السابق، فإنه يجوز للمحارب لبس[11] الحرير، وإن[12] وجد غيره على ما سبق بيانه[13]، وكان الشيخ **زين الدين الكتاني**[14] يقول: (ينبغي جواز التكفين في الحرير؛ لأنهم عللوا التحريم في الحياة بالخنوثة

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).
(٢) (٤٥٧/ب) من (م).
(٣) في (م): ((أن)) .
(٤) في (م)، (ز) : ((بخلاف)) .
(٥) الخادم: باب ستر العورة.
(٦) الإذخر: حشيشة ونبتة طيبُ الرائحةِ، وهو حارٌّ يابس في الدرجة الثالثة، يحلل الرياحَ والنفخَ، ويفتح السددَ، ويحلل أورامَ الكبدِ ويفتُّ الحصى ويُدِرُّ البولَ والطمْثَ، وماءُ طبيخِه إذا شُرب نافع في الاستسقاءِ، ووجعِ الرحم. وفُقَّاحُه وهو زهرهُ ينفع من نَفْثِ الدم ووجع الكُلَى والمعدة والكبد، ينظر: تهذيب اللغة (١٤٠/٧)، وشمس العلوم (٢٢٤٩/٤).
(٧) (٥٤٩/أ) من (ز).
(٨) فتح العزيز (٤٠٩/٢) ص (٤٨٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٩) في (ت): ((والظاهر)) .
(١٠) في (ظ): ((لاسيما)) .
(١١) في (ز): ((بالد)) وهو خطأ.
(١٢) في (ت): ((في لبس)) .
(١٣) في (ز): ((إن)) .
(١٤) الخادم: باب لبس الحرير للمحارب.
(١٤) زين الدين الكتاني هو: زين الدين عمر بن أبي الحزم بن عبد الرحمن بن يونس الكتاني، قال التاج السبكي: وكان قد ولع في آخر عمره بمناقشة الشيخ محي الدين النووي، وكتب على الروضة حواشي، وقف والدي على =

التي لا تليق بالرجال، وهذه العلة مفقودة في الميت، فإن عللوا بالسرف فينبغي التفصيل/[١] بين أن يكون في بلاد يكثر فيه الحرير كبلاد الخطأ[٢] فلا سرف وإلا فيحرم).

حكم تكفين المرأة في الحرير

[م/١٠٠] قوله في ((**الروضة**)): ((**ولنا وجه شاذ منكر: أنه يحرم تكفين المرأة في الحرير**)) [٣].

وهذا الوجه حكاه **العمراني** في ((**الزوائد**)) [٤] ومبالغته في تزييفه ممنوعة، بل مأخذه قوي؛ (لأنه أبيح للنساء للزينة، ولا زينة بعد الموت، ولما فيه من السرف)، وقد قال في ((**شرح المهذب**)): (إن الزيادة على الخمسة[٥] في الكفن مكروهه[٦]؛ لأنه سرف قال: ولم يقولوا إنه حرام مع أنه إضاعة مال غير مأذون فيه، ولو قيل به لم يبعد)[٧]. انتهى.

وهذا المعنى/[٨] موجود في الحرير ولم ينقل عن أحد من السلف[٩] الترخيص[١٠]

=

بعضها، وأجاب عن كلامه. وقال الحافظ ابن حجر والسخاوي عن هذه الحواشي: وليس فيها كبير طائل، بل في غالبها تعنّت، توفي سنة (٧٣٨هـ)

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٣٧٨/١٠)، الدرر الكامنة (١٩١/٤)، المنهل العذب الروي (ص/٨٤)، وينظر: ((كشف الظنون)): (٩٢٩/١).

(١) (١١١٤/ب) من (ظ).

(٢) بلاد الخطأ: بكسر الخاء المعجم وطاء مهمل، وهي أحسن بلاد الدنيا عمارة، ولايكون في جميعها موضع غير معمور وفيها نهر ممتد من مدينة الخنسا إلى مدينة خان، ليس فيها أحد من المسلمين إلا من كان خاطراً غير مقيم وتسمى أيضاً خانِقو وهي حضرة القان، والقان هو سلطانهم الأعظم الذي مملكته بلاد الصين والخِطا. رحلة ابن بطوطة (١٥١/٤).

(٣) روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٤) تكملة المطلب العالي ص (١٤٠) وشرح المهذب (١٩٧/٥) ولم أجده في البيان.

(٥) صحفت في (ز) إلى: ((غسل الجمعة)) .

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((مكروه)) .

(٧) شرح المهذب (١١٠/٥).

(٨) (٣٠٩٠/أ) من (ت).

(٩) في (م)، (ز): ((المسلمين)) .

(١٠) في (م)، (ز)، ظ): ((الترخص)) .

فيه[١]، بل ينبغي أن يكون هذا الوجه هو **الأصح** عند **الرافعي**؛ لأنه صَحَحَ[٢] تحريم افتراشها الحرير قال: «**لأن العلة في لبسها كونه من زينة النساء وتحسينها للرجال، ولا وجه لذلك في افتراشها**»[٣]، وجريان هذا في تكفينها أولى؛ ولهذا قال **ابن الأستاذ**: (وجه الحرمة متجه، ونظيره الخلاف في الجلوس عليه، بل التكفين أولى بالتحريم من الافتراش)[٤]، وكذا قال **ابن الصلاح** إذا حرمنا عليها افتراش الحرير فكذا تكفينها؛ لأنه أبيح لما فيه من التزيين والتحسين لزوجها[٥]، وقد انتفى بالموت، وأفتى بأنه لا يجوز إيجار[٦] **ثياب الأطلس**[٧] والحرير وكل ما المقصود منه الزينة لستر جنائز الأموات، ولو كانت امرأة، قال: لأنه من قبيل تنجيد بيوتهن وتزيينها بتعليق الديباج[٨])[٩]، وقد حكى **الجويني** في «**التبصرة**»[١٠] عن **المذهب** (أنه حرام على النوعين في الحياة، ورد على من خرجه على لبسهم؛ لأن تكفينهن[١١] من قبيل لبسهن، وأما تزيين جنائزهن به فمن قبيل تعليق الستور)[١٢].

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/١٢٤)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/٤٥٧) .

(٢) في (م)، (ز): ((صرح)) ، وفي (ظ): ((تصريح)) .

(٣) فتح العزيز (١/٣٠٢).

(٤) تكملة المطلب العالي ص (١٤٠) .

(٥) في (ز): ((لزوجه)) .

(٦) قوله: ((إيجار)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) ثياب الأطلس: هي ثياب من حرير منسوجة تمتاز بلمعان أحد وجهيه، والأطلس في الفارسية يعني الحرير. ينظر: تاج العروس (٤/١٧٩)، طلس، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (٣٦).

(٨) الديباج: هي الثياب المتخذة من الإبريسيم، فارسي معرب، وقد تفتح دالة وسمي ابن مسعود الحواميم ديباج القرآن، قال الليث: الدِّيباج أصوب من الدَّيباج، ينظر لسان العرب (٢/٢٦٢).

(٩) فتاوى ابن الصلاح (١/١٢١).

(١٠) التبصرة للجويني في الفقه، ذكر فيه الإمام الجويني مسائل من بابي الطهارة والصلاة يقع فيها كثير من المسلمين وحققت أجزاء منه في الجامعة الإسلامية مطبوع مجلد واحد دار الكتب العلمية تحقيق مُحَمَّد بن الحسن . ينظر: طبقات الشافعيين (١/٣٩١)، كشف الظنون (١/٣٣٩).

(١١) في (ز): ((تكفينهن هن)) .

(١٢) التبصرة ص (٧٥).

حكم التكفين في القطن والكتان وما في معناها

[م/١٠١] قوله: ((**ولك أن تقول قوله: وجنسه القطن والكتان، إما أن يريد به**[١] **استحباب هذين النوعين على الخصوص أو**[٢] **يشير بهما إلى جمله الأنواع المباحة، ويكون تقديره**[٣] **القطن والكتان، وما**[٤] **في معناهما أما الأول فقضية تقديم النوعين على سائر الأنواع المباحة كالصوف وغيره، وهذا شيء لم نره في كلام الأصحاب، وإن أراد الثاني فظاهر اللفظ معمول به في حق النساء دون الرجال/**[٥] ....))[٦] إلى آخره.

وقد يدعي التسليم على كل من التَّرْديدَيْنِ، ولا يَرِدْ ما ذكره أما **الأول**: فإن **البغوي**[٧] قال: (الأولى أن يكون من قطن؛ لأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية[٨] من قطن[٩])[١٠]، ولا شك أن الكتان في معنى القطن، وكذلك قال صاحب ((**الذخائر**)): يستحب أن يكون جنسها القطن والكتان للخبر[١١].

---

(١) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

(٢) في (ز): ((و)) .

(٣) في (ت): ((التقدير)) .

(٤) قوله: ((وما)) ساقط من (ظ).

(٥) (٤٥٨/أ) من (م).

(٦) فتح العزيز (٤٠٩/٢-٤١٠) ص (٤٩٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه: (( أما أنه معمول به في حق النساء فلأن تكفينهن بغير هذه الأنواع وهو الحرير جائز وإن كره فينتظم أن نقول تكفينهن بهذه الأنواع مستحب وأما أنه غير معمول به في حق الرجال فلأن استحباب شئ من هذه الأنواع أنا يكون إذا جاز تكفينهم بغير هذه الأنواع وأنه ممتنع)).

(٧) صحفت في (م) إلى: ((الفتوى)) .

(٨) السحولية: نسبة لسحول موضع في اليمن، وهو بفتح السين وضم لحاء المهملتين أو إلى السحول وهو القصار، لأنه يسحلها أي يغسلها فتبقى عنها الأوساخ، ويروى بالضم أوله: جمع سحل، وهو الثوب، ولا يكون إلا من قطن، وفيه شذوذ لأنه نسبة إلى الجمع. انظر: مختار الصحاح (١٤٣/١) ولسان العرب (٣٢٨/١١).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز: باب الكفن بغير قميص ، الحديث رقم (١٢٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها ونصه ( في ثلاثة أثواب يمانية بيض سحول كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة ) ، ومسلم في كتاب الجنائز باب : في كفن الميت ، الحديث رقم (٩٤١) من حديث عائشة ﵂ ونصه ( في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس بها قميص ولا عمامة ) .

(١٠) التهذيب (٤١٧/٢-٤١٨).

(١١) ينظر: شرح المهذب (١٩٧/٥).

وأما **الثاني**: فيجوز أن يراد ويكون اللفظ معمولًا به في حق الرجال أيضًا؛ لأن تكفينهم في [هذه الأنواع كالمركب من الحرير وغيره حيث جوزنا لبسه، والأولى التكفين في][1] غيره للخروج من الخلاف[2].

المعتبر في الأكفان المباحة لحال الميت في الدنيا

[م/١٠٢] قوله في «**الروضة**»: «**قال أصحابنا: يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرًا فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطًا فأوسطها، أو مقلًا[3] فخشنها[4]**»[5].

**أي**: ولا اعتبار بلباسه في حياته إسرافًا أو تقتيرًا[6]، قاله **الأستاذ أبو منصور**[7][8] **والدارمي**[9][10] وغيرهما[11]؛ لأنه قد يلبس[12] الفقير/[13] الحسن، والغني الدنيء[14]، لكن ذكر **الرافعي** في «كتاب التفليس» «أنه لو كان يلبس قبل الإفلاس فوق ما يليق بمثله رددناه إلى اللائق بحاله[15]،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط (م)، (ز).

(٢) في (م): «من هذه الخلاف» .

(٣) صحفت في (م): «مثلا»، والمثبت موافق للأصل.

(٤) في (م): «فحسنها» والمثبت موافق للأصل .

(٥) روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(٦) صحفت في (ز) إلى «فقيراً» .

(٧) أبو منصور هو: أبو منصور عبد الله بن مهران، أحد الفقهاء المشهورين، تفقه على أبي اسحاق المروزي، وصنف في المذهب كتبا مليحة. قال الإسنوي: «نقل عنه الرافعي في مواضع». كان حيا قبل (٤٣٠) هـ.
ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (١٩٨/٢، ١٩٩)، طبقات الشافعية للحسيني: (ص/٨٣)، معجم المؤلفين: (١٥٧/٦).

(٨) أسنى المطالب (٣٠٦/١).

(٩) في (ظ): «الدارمي» .

(١٠) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٤٢). .

(١١) ينظر: شرح المهذب (١٩٧/٥).

(١٢) في (ز): «ملبس» .

(١٣) (٣٠٩٠/ب) من (ت).

(١٤) في (ظ): «الدنس» .

(١٥) قوله: «بحاله» من (ت).

[ولو كان يلبس دون اللائق][1] [بحاله][2] تقتيرًا لم يزد[3] عليه[4] [في الإفلاس] [5]))[6]، هذا كلامه، وينبغي مجيء مثله هنا.

ويظهر أن هذا فيما لو خَلَّفَ أطفالًا أو بالغين وتشاحوا في الأعلى والأدنى، فلو تبرع الورثة الأعلى فذاك، لكن أطلق صاحب ((**التهذيب**)) [7] و((**الكافي**))[8] (أنهم إذا اختلفوا في الرقة والغِلَظ يراعى فيه حال الميت فيما كان يلبسه حال[9] حياته)، فحصل حينئذ **وجهان** في أنه هل المعتبر ماله أو ما كان عليه في حياته؟.

المكروه في الكفن

[م/١٠٣] قوله: ((**وتكره**[10] **المغالاة فيه**)) [11].

وموضع الكراهة ما[12] إذا لم يمنع/[13] هناك مانع فلو كان الوارث محجورًا عليه لصغر أو سفه/[14] أو جنون أو أحاط الدين[15] بالتركة وامتنع الغرماء منه حرمت المغالاة.

الأولى في الكفن

[م/١٠٤] قوله: ((**قال القاضي الحسين والبغوي: المغسول أولى من الجديد**)) [16].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط (ظ).

(٢) قوله: ((بحاله)) ليست في الأصل.

(٣) في (م)، (ت): ((لم يرد)) .

(٤) في (ت): ((إليه)) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٦) فتح العزيز (٢٢٢/١٠).

(٧) التهذيب: (٤١٩/٢).

(٨) ينظر: شرح المهذب (١٩٧/٥).

(٩) في (م)، (ظ)، (ز): ((في)) .

(١٠) قوله: ((وتكره)) ساقط من (ز).

(١١) روضة الطالبين (٦٢٣/١).

(١٢) قوله: ((ما)) ساقط من (ز)، (ظ).

(١٣) (١١١٥/أ) من (ظ).

(١٤) (٥٤٩/ب) من (ز).

(١٥) صحفت في (م) إلى: ((الذين)) .

(١٦) روضة الطالبين (٦٢٣/١).

انتهى.

والمراد[١] ((**بالمغسول**)): الملبوس، وما جزم به هو طريقة بعض **المراوزة**[٢]؛ (لأن مآلها إلى البلى[٣])، لكن **الأصح** أن الجديد أولى، وبه أجاب **الماوردي**[٤] **والروياني**[٥]، قال **ابن الرفعة**: (وأشار إليه صاحب ((**التقريب**)) )[٦]، **وابن الصباغ**[٧] مستدلًا بأن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض جدد[٨].

**قلت**: وروى **أبو داود**، عن **أبي سعيد** رضي الله عنه: أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها))[٩]، وصححه **ابن حبان والحاكم**[١٠].

---

(١) في (ز): ((المر)) وهو خطأ.

(٢) انظر: كفاية النبيه ص (١٤٢) من الرسالة، والمراوزة أو الخراسانيون: هم أئمة الشافعية الذين سكنوا خراسان، وما حولها. ينظر: مقدمة نهاية المطلب: (١/١٣٤).

(٣) في (م)، (ظ)، (ز): ((البلاء)) .

(٤) الحاوي الكبير( ٣/٢١ ).

(٥) بحر المذهب ( ٣/ ٣٠٨).

(٦) كفاية النبيه ص (١٦٢) من الرسالة.

(٧) الشامل ص (١٤٣) من الرسالة.

(٨) سبق تخريجه الخادم ( مسألة : ١٠١ ) .

(٩) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز، باب تطهير ثياب الميت عند الموت، حديث (٣١١٤)، وابن حبان (٧٣١٦)، والحاكم (١/ ٣٤٠)، والبيهقي (٣/ ٣٨٤) من طريق ابن أبي مريم عن يحيى بن أيوبَ، عن ابن الهادِ، عن مُحَمَّد بن إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي سعيد الخدري: أنه لما حضرَه الموتُ دعا بثيابٍ جُدُدٍ فلبسها، ثم قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: ... فذكره. وصحح إسناده النووي في خلاصة الأحكام (٢/٩١٩).

(١٠) الحاكم هو: مُحَمَّد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم الضبي، الطّهماني النيسابوريّ، الشهير بالحاكم، ويعرف بابن البيّع، أبو عبد الله: من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه. مولده ووفاته في نيسابورمن كتبه: (المستدرك على الصحيحين) و (الإكليل) و (المدخل -) ، وغيرها. توفي سنة (٤٠٥).

ينظر: تاريخ بغداد (٥/٤٧٣)، طبقات الشافعية للسبكي (٣/٦٤).

وقال **النووي** في بعض ((**فتاويه**)): (فَأَوَّل بعضهم الثياب على العمل[(١)][(٢)]، وحمله جماعة[(٣)] على ظاهره، فقال: يبعث في ثيابه ثم يحشر عريانًا حافيًا جمعًا بين الأحاديث[(٤)][(٥)]). انتهى[(٦)].

وعمدة **القاضي الحسين** ومن وافقه قول **أبي بكر**: ((إن الحي أحق بالجديد من الميت)) [رواه البخاري[(٧)]، ولعل ذلك إذا رضيه الميت لنفسه وآثر الوارث بالجديد، على أن][(٨)] المنقول عن[(٩)] نص **الشافعي** في هذه المسألة التسوية[(١٠)]، فإن القاضي **ابن كج** قال: (قال **الشافعي**: فإن كان جديدًا جاز، وإن كانت غسلة بيضاء جاز)[(١١)].

أقل الكفن وأكمله للرجل

[م/١٠٥] قوله: ((**وأقل[(١٢)] الكفن ثوب، وأكمله للرجل ثلاثة أثواب**))[(١٣)].

**قيل**: يُورَدُ على هذا قوله فيما سيأتي[(١٤)]: ((**أنه لو اتفق الورثة على ثوب واحد منعوا**

(١) في (ظ): ((الحمل)) .

(٢) العمل: أي على ما مات عليه من عمل صالح أو سيء.

(٣) قال الخطابي رحمه الله استعمل أبو سعيد ﷺ الحديث على ظاهره ينظر: شرح المهذب (٥/٣٢١).

(٤) حديث قوله ﷺ: يحشر الناس حفاة عراة فيدل على أنه ليس المراد بالثياب الكفن وتأويل بعضهم على أن البعث غير المحشر فيكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاة، ينظر: شرح المهذب (٥/٣٢١).

(٥) شرح المهذب (٥ /٣٢١) ولم أجده في فتاواه.

(٦) في (ظ): ((أعني)) .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز: باب موت يوم الاثنين، حديث (١٣٨٧) من هشام عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قال لها في كم كفنتم النبي ﷺ قالت في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، فنظر إلى ثوب كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين، قلت إن هذا خلق قال "إن الحي أولى بالجديد من الميت إنما هو للمهلة" الحديث.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ)، (ت).

(٩) في (ت): ((وعن)) .

(١٠) الأم: ( ١/٣٠٣ ).

(١١) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢١) وتكملة المطلب العالي ص (١٤٢) من الرسالة.

(١٢) في (ز): ((أقل)) .

(١٣) روضة الطالبين (١/٦٢٣).

(١٤) قوله: ((سيأتي)) ساقط من (ظ).

**من الاقتصار عليه على المذهب**))[١] ، وهو يقتضي إيجاب الثلاث/[٢] ويجاب بأن المنع من الاقتصار عليه[٣] ليس لكونه أقل[٤] من الواجب، بل من جهة ما فيه من إسقاط حق الميت من تكميله بإقامة السنة من التثليث، وليس لهم إسقاطه، ثم رأيت **الغزالي** في ((**البسيط**)) [٥] أشار إليه سؤالًا وجوابًا فقال: (فإن قيل: فما معنى قولكم: الأقل ثوب واحد مع[٦] هذه الترددات؟[٧] **قلنا**[٨]: الواحد السابغ حق الشرع، والزائد حق[٩] الميت في عمله[١٠] حتى لو وصى بساتر[١١] العورة/[١٢] لم تنفذ[١٣]، ولو وصى بالاقتصار على ثوب واحد نفذت). انتهى[١٤].

ثم رأيت **القمولي** قال: (في شرح من[١٥] أنه قد استشكل[١٦] الجمع بين قولهم: أقل

---

(١) روضة الطالبين (١/٦٢٤).

(٢) (٤٥٨/ب) من (م).

(٣) قوله: ((عليه)) ساقط من (ظ).

(٤) في (ز)، (ظ): ((أولى)) .

(٥) كتاب البسيط: للإمام الغزالي حجة الإسلام، مبنيٌّ على كتاب شيخه (النهاية) ، واستطاع الغزالي أن يأتي فيه بترتيب بديع، بلغ الغاية في الضبط والإحكام؛ حيث أخذ فقه إمام الحرمين، ولكنه لم يلتزم ترتيبه، بل اتبع ترتيباً عجيباً لم يسبق إليه، يقوم على منطق واضح القسمات، بيّن الملامح، فقسم الفقه إلى أرباع، ونص على ذلك صراحة: ربع العبادات، وربع المعاملات، وربع المناكحات، وربع الجراح، وهكذا.

ينظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب في دراية المذهب، وقد حققت بعض أجزاء كتاب البسيط في الجامعة الإسلامية، للطالب عبد العزيز مُحَمَّد عبد الله السليمان عام (١٤٣٤)هـ.

(٦) قوله: ((مع)) ساقط من (ز).

(٧) في (م): ((التردد إن)) ، وفي (ز): ((التردد أردنا)) .

(٨) قوله: ((قلنا)) ساقط من (ز).

(٩) في (م): ((حي)) وما أثبتناه هو ما في البسيط.

(١٠) في البسيط: ((تجمله)) .

(١١) في (م): ((الساتر)) .

(١٢) (٣٠٩١/أ) من (ت).

(١٣) في (م): ((يفقد)) .

(١٤) البسيط ص (٤٧٥) من رسالة تحقيق البسيط رسالة من الجامعة الإسلامية.

(١٥) قوله: ((من)) من (ظ).

(١٦) في (ت): ((أشكل)) .

الكفن ثوب واحد مع قولهم أن الثاني والثالث يجبان على الورثة على الصحيح، وكذلك في مسألة الغرماء ووجوب الكفن على القريب على[١] خلاف فيهما وإنما يظهر ذلك على قول المنع أو فيما إذا أوصى الميت بتركها)[٢]، وهكذا تعرض **ابن الأستاذ** لهذا السؤال وقال: (لعل المراد أنه[٣] يكتفي به عند اتفاق الورثة على ثوب واحد)[٤] كما يشير إليه كلام **المذهب**[٥] و«**التهذيب**» [٦] خلافًا لصاحب «**التتمة**» فإنه طرد الخلاف في هذه الحالة[٧]، ولعل المراد ما يسقط به الخطاب عمن وجب عليه التكفين **قال:** (ولو لم يُخلِّفْ إلا صغارًا فهل يقتصر وليهم على ثوب واحد؟ كما لو اتفق جميع الورثة وكانوا كبارًا، أو يكفن في ثلاثة كما لو تنازعوا فيه على الصحيح، ولو كان فيهم كبير، وطلب ثلاثًا[٨] فهل يُخرَّج على الخلاف في تزاحم الورثة؟ الظاهر هذا[٩] ويحتمل خلافه)[١٠].

ما يجزئ من الكفن

[م/١٠٦] قوله: «**ثم شرط** [١١] **صاحب**[١٢] «**الكتاب**» **في الثوب الواحد أن يكون ساترًا لجميع البدن، وحكى آخرون**[١٣] **أن الواجب ما يستر العورة، وعلى هذا يختلف باختلاف حال الميت في الذكورة والأنوثة؛ لاختلاف مقدار العورة بالحالين**» [١٤].

---

(١) في (م)، (ز)، (ظ): «غسل» .
(٢) كفاية النبيه ص (١٤٦- ١٤٧)
(٣) في (ز): «أن» .
(٤) ينظر: شرح المهذب (١٩٥/٥).
(٥) الخادم ينظر: مسألة (١٠٥).
(٦) التهذيب (٤١٩/٢).
(٧) روضة الطالبين (١١٠/٢).
(٨) في (م)، (ز): «ثلثاً» .
(٩) في (م): «هنا» .
(١٠) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٠).
(١١) في (م)، (ز): «في» وهي زائدة وما أثبتناه موافق للعزيز.
(١٢) قوله: «صاحب» ساقط من (م)، (ظ).
(١٣) هم العراقيون.
(١٤) فتح العزيز (٤١٠/٢) ص (٤٩١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

انتهى.

وإنما يختلف باختلاف الذكورة والأنوثة على القول[(١)] **المشهور** أن بالموت لا يصير عورة، فإن قلنا إن الشخص بالموت يصير كله عورة فلا يختلف، ولعل الخلاف في أنه هل يكفي ساتر العورة أو يشترط ثوب واحد[(٢)] تام؟ يبنى على أنه بالموت يصير كله عورة/[(٣)] أو لا؟، ثم هو[(٤)] يقتضي **أمرين:**

**أحدهما:** وجوب ثوب سابغ في حق المرأة بلا خلاف باتفاق **الوجهين**، وبه صرح **المتولي**[(٥)] **والشيخ أبو خلف الطبري** في ((**شرح المفتاح**))[(٦)] وغيره[(٧)(٨)] فقالوا: (أقل ما يكفي في كفنها ثوب يستر جميع بدنها لأنه[(٩)] عورة)، لكن استثنى[(١٠)] في ((**شرح المهذب**)) الوجه والكفين فقال[(١١)]: (وأصحهما[(١٢)] ساتر العورة في جميع بدن الحرة[(١٣)] إلا وجهها وكفيها[(١٤)]. وبهذا قطع **الماوردي** في كفن المرأة[(١٥)]). انتهى

وكأنه بناه على **قولنا:** لا يجب [سترها عن العيون كحال الصلاة، أما إذا أوجبناه وهو

---

(١) في (ظ): ((القولان)) وهو خطأ.

(٢) قوله: ((واحد)) من (ظ).

(٣) (١١١٥/ب) من (ظ).

(٤) في (ز): ((هذا)) .

(٥) كفاية النبية ص (١٦٨) من الرسالة.

(٦) شرح فيه كتاب «المفتاح لابن القاص»، وهو مفقود. وينظر: شرح المهذب (١٦٩/٣).

(٧) قوله: ((وغيره)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) ينظر: كفاية النبية ص (١٦٨) من الرسالة.

(٩) قوله: ((لأنه)) من (ت).

(١٠) في (م): ((يستثنى)) .

(١١) قوله: ((فقال)) ساقط من (م).

(١٢) غير واضحة في (ز).

(١٣) في (ز): غير واضحة.

(١٤) قوله: ((كفيها)) ساقط من (م)، وفي (ظ): ((كفها)) .

(١٥) شرح المهذب (١١٦/٥) .

الأصح وجب] [١] سترهما هنا، وفي «**اللطيف**» **لابن خيران**: (أقل ما يجزى أن يكفن به الرجل ما يستر ما بين سرته إلى ركبتيه[٢]، كما يجب/[٣] عليه ستره في الصلاة، وأقل ما يجزي في/[٤] المرأة أن يُستر جميع بدنها إلا الوجه والكفين بمثل[٥] ما يجب عليها ستره في الصلاة، وأما ستر المحرم فإنه يُغَطَّى جميعه إلا رأسه[٦]، والمحرمة إلا وجهها، والسقط[٧] في/[٨] لفافة)[٩][١٠].

**الثاني**: قيل: يشير بقوله: «**باختلاف حال الميت إلى اختلاف مقدار العورة**» حتى يجري خلافٌ في الأمة في أن حكم عورتها في النظر حكم عورتها في الصلاة أم هي في النظر إليها كالحرة؟ والأقرب الثاني، وقوله في «**المهمات**» مقتضاه (أنه لا يختلف بالحرية والرق)[١١] ممنوع، بل قضية اختلافهما[١٢] كما بيناه، وأشار في «**شرح المهذب**» (إلى أن ذلك للحرة)[١٣].

وقال **ابن الرفعة**: (وسكت[١٤] عنه **الأصحاب**، والظاهر أنه لا فرق؛ لأن الرق[١٥]

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) في (ت)، (ظ): «ركبته» .

(٣) (٥٥٠/أ) من (ز).

(٤) (٤٥٩/أ) من (م).

(٥) في (ت)، (ظ): «مثل» .

(٦) في (ت)، (ظ): «وجهه» .

(٧) في (م): «أسقط» تعريف السقط : بالفتح والضم والكسر ، والكثر أكثر : الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه ، ينظر لسان العرب ( ٧ / ٣١٦ ) .

(٨) (٣٠٩١/ب) من (ت).

(٩) في (ز): «اللفافة» .

(١٠) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٧/١).

(١١) المهمات (٤٦٩/٣).

(١٢) في (م)، (ت): «اختلافها» .

(١٣) شرح المهذب (١١٦/٥).

(١٤) في (ز): «سكت» .

(١٥) في (ت): «لا» وهي زائدة ليست في الأصل.

يزول بالموت كما قاله في ((**الوسيط**)) [(١)] في كفارة اليمين، وأشار إليه في ((**المهذب**)) بقوله في[(٢)] الرد على[(٣)] من قال بأن تكفين المرأة في مالها: أن هذا يبطل بالأمة فإنها تصير بالموت أجنبية من مولاها)[(٤)].

**قلت**[(٥)]: وما ادعاه من الزوال جزم به **الرافعي** في ((باب الأيمان)) أيضًا[(٦)]، وقد أنكر صاحب ((**الشامل**)) [(٧)] الزوال وقال: (إن أحكام الملك لا تبطل بالموت، ولهذا كان السيد أحق بدفن رقيقه وتجهيزه)[(٨)]، وذكر **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) [(٩)] مثله، ويؤيده جزمهم هنا بأن للسيد تغسيل أمته، ولو زال الملك[(١٠)] لم يغسلها، وكذا قولهم إذا مات العبد كَفَّرَ عنه السيد بالإطعام[(١١)] والكسوة دون الإعتاق، ولو زال الرق لما امتنع الإعتاق عنه[(١٢)] ولما اشتغل السيد بالإطعام؛ لأنه كالأجنبي.

ما يجزئ من الكفن ما سترت به العورة

[م/١٠٧] قوله في ((**الروضة**)): ((**قلت: أصحهما الأول** [يعني ما يسترُ العورةَ][(١٣)] **وصححه الجمهور وهو ظاهر النص**)) [(١٤)]. انتهى.

وهذا الذي نسبه **للنص والجمهور** فيه نظر.

---

(١) الوسيط في المذهب للغزالي، وهو اختصر لكتاب البسيط الذي هو اختصار لكتاب الجويني نهاية المطلب، وهو مطبوع ومحقق.

(٢) قوله: ((في)) ساقط من (ظ).

(٣) قوله: ((على)) ساقط من (ظ).

(٤) كفاية النبيه ص (١٦٧) من الرسالة.

(٥) قوله: ((قلت)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) فتح العزيز باب الأيمان (٥/١٣٠، ١٣٤)/ .

(٧) قوله: ((قبل)) في (م) وهي زائدة.

(٨) الشامل: ص (١٨٩) من الرسالة.

(٩) ينظر: شرح المهذب (٥/١٩٠).

(١٠) في (ز): ((الميت)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((بالطعام)) .

(١٢) قوله: ((عنه)) ساقط من (ز).

(١٣) ما بين المعكوفين من كلام الزركشي .

(١٤) روضة الطالبين (١/٦٢٤).

أما **النص**: فقد وافقه في ((**الأم**))[(١)]، (وقد ذكر حديث النمرة يوم **أحد**[(٢)]، فدل على أنه يجزي ما يواري[(٣)] العورة) هذا[(٤)] لفظه، ولهذا حكاه **العراقيون** عن نص ((**الأم**)) منهم: **البندنيجي**[(٥)] **وابن الصباغ**[(٦)] وغيرهما، وكذلك **الروياني** في ((**التجربة**))[(٧)]، قال: (وغلط من قال يجب ستر جميع بدنه)[(٨)]. انتهى

لكن قال **الماوردي**: (إن **الشافعي** قال: فإن غُطي من الميت قدر عورته فقط سقط الفرض، ولكن أخل بحق الميت)[(٩)]، وهذا النص يدل على أن حق الله في ذلك، وأن الزائد على قدر العورة حق للميت[(١٠)] فليس لنا إسقاطه عند المكنة.

وقال **البيهقي** في ((**المعرفة**)): (قال **الشافعي** في رواية **أبي سعيد**[(١١)]: وما

---

(١) الأم (٢ / ٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه، أو قدميه غطى رأسه، حديث (١٢٧٦)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب في كفن الميت حديث (٩٤٠)، من حديث خباب ﷺ، قال: هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته، فهو يهدبها، قتل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، «فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر» ، والنمرة : بردة مخططة ، وقال الجوهري : والنمرة بردة صوف يلبسها الأعراب . ينظر لسان العرب ( ٥ / ٢٣٥ ) .

(٣) في (م)، (ظ)،(ز): ((وارى)) .

(٤) في (م)، (ز): ((هنا)) .

(٥) شرح المهذب (١٩٢/٥) .

(٦) الشامل (١٤٥) من الرسالة.

(٧) كتاب التجربة للروياني، ينقل عنه كثيرا ابن الرفعة في الكفاية، والرافعي في فتح العزيز والنووي في الروض.

(٨) بحر المذهب (٣٠٦/٣).

(٩) الحاوي الكبير ( ٢٠/٣ ).

(١٠) في (ظ): غير واضحة .

(١١) أبو سعيد هو: مُحَمَّد بن موسى بن الفضل بن شاذان، أبو سعيد بن أبي عَمْرو النَّيْسابوريّ الصَّيْرفيّ. المتوفى: (٤٢١) هـ ، أحد الثّقات والمشاهير بنَيْسابور. سمع الكثير من أبي العبّاس الأصم، وأبي عبد الله مُحَمَّد بن يعقوب بن الأخرم، ويحيى بن منصور القاضي، وأبي حامد أَحْمَد بن مُحَمَّد بن شعيب، وجماعة. وكان أبوه ينفق على الأصمّ، فكان الأصمّ لا يحدِّث حتّى يحضر أبو سعيد، وإذا غاب عن سماع جزءٍ أعاده له.

=

كُفِّن[١] فيه الميت أجزأ إن شاء الله، وإنما قلت بهذا؛ لأن النبي ﷺ كَفَّن يوم **أُحد** بعض[٢] القتلى بنمرة واحدة[٣]، فدل ذلك على أنه ليس فيه[٤] حد لا ينبغي أن يقصر عنه[٥]، وعلى أنه يجزي[٦] ما وارى العورة، قال **الشافعي**: وإن قُمِّصَ وَعُمِّمَ فلا بأس إن شاء الله، قال: وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأه، وإن ضاق وقَصُرَ غُطِّيَ به الرأس والعورة/[٧]، ووضع على الرجلين شيء، وكذلك فعل يوم **أحد** ببعض **الصحابة**، ثم ذكر حديث **خباب**)[٨][٩].

وأما نسبته **للجمهور** ففيه نظر، وإنما هي طريقة **العراقيين**[١٠]، وهي التي أوردها **القاضي أبو الطيب**[١١] وغيره

تابعهم **المتولي**[١٢] [وجزم به **الشيخ أبو خلف الطبري** في ((**شرح المفتاح**)) قال: (لأن حرمة الميت ليست بأوكد من حرمة الحي)[١٣]، وهذا القدر هو الواجب في حقه، فكذلك

=

ينظر: تاريخ الإسلام ت بشار (٩/ ٣٦٩)، السليل النقي في تراجم شيوخ البيهقي (٦١٩/١).

(١) في (ز): ((كن)) .

(٢) قوله: ((بعض)) من (ت)، (ظ).

(٣) سبق تخريجه مسألة رقم (٦٧).

(٤) قوله: ((فيه)) ساقط من (ظ).

(٥) في (ت): ((فيه)).

(٦) في (ت): ((لا يجزئ)) موافق للأصل.

(٧) (١١١٦/أ) من (ظ).

(٨) سبق تخريجه مسألة رقم (٥٧)، وخباب هو: خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن سعد التميمى ، أبو عبد الله ، من الصحابة السابقين إلى الإسلام ، وكان يعذب فى الله ، وشهد بدرا ، توفي سنة (٣٧هـ)، وصلى عليه علي رضي الله عنه .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٢٣/٢)، الإصابة (٧٦/٣).

(٩) معرفة السنن والآثار (٢٣٨/٥).

(١٠) وحكى وجه ثالث أن الواجب ثلاث أثواب، قال النووي: وهو شاذ مردود، ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧٢) .

(١١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧٢) من الرسالة.

(١٢) كفاية النبيه ص (١٦٧) من الرسالة.

(**١٣**) ينظر: الحاوي (٣١/٣).

في حق الميت، وكذا جزم به **ابن خيران** في ((**اللطيف**)) وقال: (لأي علة ستر ذلك في الصلاة/[١]][٢]، **والمذهب** عند **المراوزة** اشتراط جميع البدن)[٣]، ولم يورد **القاضي الحسين**[٤] **والشيخ أبو مُحَمَّد** في ((**مختصره**))[٥] **والبغوي**[٦] **والإمام**[٧] **والغزالي** في ((**الخلاصة**))[٨] غيره، بل قال **الإمام**: (إنه لم يصر أحد إلى جواز الاقتصار على ستر العورة، وحمل حديث التكفين بالنمرة على أنه لم يوجد إذ ذاك ساتر)[٩]، وهذا عَجَبٌ من **الإمام** مع ما حكاه عن **النص**. وقال **ابن الرفعة**: (ومن[١٠] العجب أنه حكاه في[١١]((كتاب التفليس)) **عن أبي إسحاق**)[١٢]، **قلت**: الذي حكاه **عن أبي إسحاق** هناك فيما إذا مات المفلس[١٣]، فيجوز أن يكون **أبو إسحاق** يكتفي بساتر العورة [في حق المفلس][١٤] دون غيره، لكن في[١٥] ثبوته عنه نظر؛ فإن **الماوردي** هنا[١٦] نسب الوجه (بأنه إذا دعى[١٧] الغرماء إلى ثوب

---

(١) (٤٥٩/ب) من (م) .

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) .

(٣) ينظر نهاية المطلب (٣١/٣) .

(٤) شرح المهذب (١٩٣/٥) .

(٥) كفاية النبيه ص (١٦٨) من الرسالة.

(٦) التهذيب (٢٤٠/٢).

(٧) نهاية المطلب (٣١/٣).

(٨) الخلاصة (١٦٣).

(٩) نهاية المطلب (١٩/٣).

(١٠) في (م)، (ز): ((من)) .

(١١) قوله: ((في)) ساقط من (ت).

(١٢) تكملة المطلب العالي ص (١٤٨) من الرسالة.

(١٣) نهاية المطلب (٣١٤/٦).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(١٥) قوله: ((في)) ساقط من (ظ).

(١٦) قوله: ((هنا)) ساقط من (ظ).

(١٧) في (ت)، (ظ): ((ادعى)) .

واحد، والورثة إلى ثلاثة، أن الورثة يجابون إلى **أبي إسحاق** اتباعًا للسُّنة كما[(١)] لو كان حيًا)[(٢)] وبين النقلين تباين على أن **النووي/**[(٣)] خالف في كتاب «**الإيضاح في المناسك**»[(٤)] فصحح طريقة **المراوزة**[(٥)]، وهو الذي ينبغي ترجيحه؛ لأن ساتر العورة لا يسمى كفنًا، ولم ينقل الاكتفاء بساتر العورة في التكفين عن أحد من السلف، فكان ذلك[(٦)] إجماعًا؛ ولأن[(٧)] فيه إزراء بالميت، وهو مأمور باحترامه، ويحمل نص «**الأم**» على حالة الحاجة، وقد قالوا (لو[(٨)] قال الغرماء: يكفن[(٩)] في ثوب واحد لا يزاد عليه، وقال الوارث ثلاثة **فوجهان**: أحدهما: يجاب الغرماء)، قال **الماوردي**: (لأنه القدر الواجب، وما زاد عليه تطوع)[(١٠)].

وأما احتجاج الأول بتكفين **مصعب بن عمير**[(١١)] يوم **أحد** في نمرته ولم

---

(١) في (ت)، (ظ): «إذا» .

(٢) الحاوي الكبير (٣/٣٠).

(٣) (٥٥٠/ب) من (ز).

(٤) الإيضاح في المناسك: للنووي، مطبوع متداول بين الناس، طبع في القاهرة سنة: ١٢٨٢هـ = ١٨٦٥م، وطبع في مكة المكرمة سنة : ١٣١٦هـ =١٨٩٨م، وله طبعات أخرى في المكتبات التجارية.

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة (١/٩٠)، وقال ابن حجر في «تحفة المحتاج شرح المنهاج» الاكتفاء بستر العورة هو ما صححه المصنف في جميع كتبه إلا الإيضاح ينظر ص (٣/١١٥).

(٦) قوله: «ذلك» ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (ت)، (ظ): «لأن» .

(٨) قوله: «لو» من (ت)، (ظ).

(٩) في (م)، (ز): «يكفي» .

(١٠) الحاوي الكبير: (٣/٣٠).

(١١) مصعب بن عمير هو: مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف، القرشي، من بني عبد الدار: صحابي، شجاع، من السابقين إلى الإسلام. أسلم في مكة وكتم إسلامه، فعلم به أهله، فأوثقوه وحبسوه، فهرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة. وهاجر إلى المدينة، فكان أول من جمع الجمعة فيها، وعرف فيها بالمقرئ، وأسلم على يده أسيد بن حضير وسعد ابن معاذ. وشهد بدرا. وحمل اللواء يوم أحد، فاستشهد. وكان في الجاهلية فتى مكة، شبابا وجمالا ونعمة، ولما ظهر الإسلام زهد بالنعيم. وكان يلقب (مصعب الخير).

ينظر: سير أعلام النبلاء (١/١٤٥)، الإصابة (٦/٩٨).

تكن سابغة[١] فمحمول على حالة الحاجة[٢]،

كما قاله[٣] **الإمام**[٤]، بل في الحديث أنه قال: ((ضعوها على رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر))[٥]، وهذا يدل على التعميم؛ فإن الإذخر ساتر يجب التكفين به عند فقد الثوب، فهو دليل على وجوب السابغ للبدن، وإلا لاكتفى[٦]/[٧] بالنمرة[٨].

إن لم يكن له إلا ثوب واحد فيستر به عورته

وقال **النووي**: (لا يحمل على العجز؛ لأنه كان في الجيش المياسير، ولم يجد من معه ما يكمل به ستر بقية بدنه، فدل تكفينه في[٩] النمرة المذكورة على عدم وجوب السابغ)[١٠].

[م/١٠٨] قوله: ((**وقد حكى عن نصه في ((الأم)) أنه إن كان له ثوب واحد لا يغطي جميع البدن ستر به العورة؛ لأنه واجب وستر غيرها ليس بواجب**))[١١]. انتهى

وقد أسقط هذا من ((**الروضة**)) وليس بجيد، وجعله **ابن الرفعة** من[١٢] تفاريع القول[١٣] بأن الواجب ما يُستر [به[١٤] العورة، فقال: (إن قلنا إن الواجب ستر العورة

---

(١) سبق تخريجه في مسألة (١٠٧ ) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((الواجب)) .

(٣) في (ت): ((قال)) .

(٤) نهاية المطلب (٣/٢٠).

(٥) سبق تخريجه في مسألة (١٠٧ ) .

(٦) في (ظ): ((لا يكفي)).

(٧) (٣٠٩٢/ب) من (ت).

(٨) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((العورة)) .

(٩) في (ز): ((على)) .

(١٠) شرح المهذب (٥/١١٦).

(١١) فتح العزيز (٢/٤١٠) ص (٤٩١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (ز): ((في)) .

(١٣) في (ز): كلمة غير واضحة .

(١٤) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

فإن[١] كان له ما يستر][٢] عورته فقط ستر به وأجزأه قاله **البندنيجي**، وحكاه **الرافعي** عن نصه في ((**الأم**))[٣].

عدد أثواب الكفن

[م/١٠٩] **قوله: ((وقوله: أما عدده فأقله ثوب واحد فيه شيئان:**

**أحدهما: يقتضي كون الواحد عددًا لكن الحُسَّاب لا يجعلون الواحد عددًا، ويقولون: العدد ما يتركب على[٤] الواحد.**

**والثاني: إنا وإن أوجبنا ثوبًا ساترًا لجميع البدن فذلك في حق[٥] غير المحرم، فأما المحرم فلا يستر رأسه إن كان رجلًا ووجهه إن كان[٦] امرأة على ما سبق))[٧]. انتهى.**

وهذا الاعتراض مردود؛ لأن[٨] مراد[٩] **الغزالي** بأقله: أقل الكفن لا أقل عدد الكفن، فلا يلزم من ذلك تسمية الواحد عددًا، على أنه قد سبق في باب صلاة التطوع[١٠] خلاف في أن العدد يطلق على الواحد.

وأما قوله/[١١] ((**أن ذلك في غير المحرم**)) فصحيح، وقد[١٢] ذكره **الغزالي** من قبله،

---

(١) قوله: ((فإن)) ساقط من (ظ).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .

(٣) كفاية النبيه (١٦٩) من الرسالة.

(٤) في (ت)، (ز)، (ظ): ((عن)) .

(٥) قوله: ((حق)) ساقط من (ت) وما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز.

(٦) قوله: ((كان)) ساقط من (ز).

(٧) العزيز (٢/٤١٠-٤١١) ص (٤٩٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (ت): ((فإن)) .

(٩) قوله: ((لأن مراد)) ساقط من (ظ) وفيها زيادة واو.

(١٠) الخادم: باب صلاة التطوع .

(١١) (٤٦٠/أ) من (م).

(٢) في (ت)، (ظ): ((وقيل)) .

وقوله: ((**لا يلبس المحرم ولا المحرمة مخيطًا**)) هذا سبق قلم، ولاشك أن المحرمة تلبسه.

وجوب الثوب الأول وحكم الثوب الثاني والثالث

[م/١١٠] قوله[١]: ((**والثوب[٢] الواحد على ما وصفنا حق لله تعالى فلا تنفذ وصية الميت بإسقاطه، والثاني والثالث حق/[٣] للميت، وهو بمثابة التجمل للحي، فلو أوصى بإسقاطها نُفِّذ كما روي أن أبا بكر الصديق ﷺ أوصى بأن يكفن في ثوبه الخلق[٤] فنفذت وَصِّيتُه**))[٥]. انتهى.

**فيه أمور:**

**أحدها:** ما رواه عن **أبي بكر** الصديق قلد فيه **الإمام**، وهو ممنوع بل إنما أوصى بثلاثة أثواب من جملتها الخلق كذا رواه **البخاري** في آخر ((كتاب الجنائز)) من ((**صحيحه**)) عن عائشةرضي الله عنها: ((أنه نظر إلى ثوب يُمرّض فيه فقال: اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا[٦] عليه ثوبين فكفنوني[٧] فيهما، **قلت**: إن هذا خَلِقٍ؟ قال: إن الحيَّ أحق بالجديد من الميت))[٨].

**الثاني**: أورد **ابن الأستاذ** (أنه لا خلاف في استحباب الثاني والثالث/[٩]، فكيف ينفذ وصيته [بإسقاط المستحب؟، وأجاب: بأن استحبابها لتجمله وزينته، وذلك حقه وإذا رضي] [١٠] بإسقاطه جاز[١١]، فلعله رأى المصلحة في ذلك [وأن المصلحة في ذلك] [١٢]

---

(١) الثالثة من المسائل التي ذكرها الرافعي.

(٢) في (ت)، (ظ): ((الثوب)) .

(٣) (١١١٦/ب) من (ظ).

(٤) خلق الثوب، بالفتح، خلوقة أي بلي، وأخلق الثوب مثله. وثوب خلق: بال. ينظر: لسان العرب (١٠/ ٨٩)، (خلق).

(٥) فتح العزيز (٢/٤١١) ص (٤٩٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م): ((فزيدوا)) .

(٧) في (ظ): ((وكفنوني)) .

(٨) أخرجه البخاري ،كتاب الجنائز: باب موت يوم الاثنين، حديث (١٣٨٧) من هشام عن عروة عن عائشة .

(٩) (٣٠٩٣/أ) من (ت).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) قوله: ((جاز)) ساقط من (ظ) .

(١٢) ما بين المعكوفين تكرار في (ز)، (ظ).

من غير[١] يؤثر على الورثة أو غيره)[٢].

**الثالث:** كلامه يُفهم أنه لو أوصى بإسقاط ما زاد على ساتر العورة أنه يكون على الوجهين في أصل المسألة، فإن قلنا: يكتفى بساتر العورة صحت الوصية بإسقاط الزائد عليه، وإن قلنا: يجب ثوب كامل لم يصح، وقد نقل **الإمام** عن صاحب ((**التقريب**)) (أنه لا تصح وصيته، ويجب تكفينه في ثوب سابغ لجميع البدن)[٣] واستحسنه، **قيل:** ويجب أن يكون مفرعًا على إيجاب ثوب كامل، **قلت:** هو كذلك فإن **الإمام** حكى عن صاحب ((**التقريب**)) (أن الثوب السابغ حق لله تعالى لا يجوز تركه مع المكنة،[ثم حقق ذلك ] [٤] بأن[٥] قال:[لو أوصى الميت بأن لا يكفن إلا[٦] في ثوب واحد كفى الثوب السابغ، ولو[٧] قال] [٨] رضيت بأن يقتصر على ما يستر عورتي فلا أثر لوصيته في ذلك/[٩]، ويجب تكفينه في ثوب سابغ لجميع بدنه، قال **الإمام:** وما ذكره في غاية الحسن)[١٠]، بل صرح **الإمام** فيما سَبق (أنه لم يَصِرْ أحد إلى[١١] الاقتصار على ساتر العورة)[١٢]، فلذلك قال ههنا أنه لو أوصى بساتر العورة لم تصح [وصيته به على **الوجهين**] [١٣]، ومن هنا يتوجه السؤال على **النووي** في ((**شرح المهذب**)) [١٤] (إذ[١٥] صَحَّحَ أن الواجب ما يستر العورة)، [واقتضى

---

(١) قوله: ((غير)) ساقط من (م)، (ز).

(٢) ينظر: كفاية النبيه ص (١٧١) من الرسالة وشرح المهذب (١٩٥/٥).

(٣) نهاية المطلب (١٩/٣، ٢٠، ٢١)

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٥) في (م): ((وإن)) .

(٦) قوله: ((إلا)) ليست في (م)، (ت).

(٧) في (ز): ((وإن)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) (٥٥١/أ) من (ز).

(١٠) نهاية المطلب (٢٠/٣).

(١١) في (ز): ((في)) .

(١٢) الخادم: سبق في مسألة (١٠٧)

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ)، وقوله:((به على الوجهين)) ساقط من (ز).

(١٤) شرح المهذب (١٩٥/٥).

(١٥) في (م): ((إذا)).

إيراده عن **الأصحاب** الجزم بأنه لا يصح الوصية بساتر العورة] [١])[٢].

وقد يجاب: بأنا ولو قلنا: يكتفى[٣] بساتر العورة فهو مكروه، كما صرح به **المتولي**[٤] وغيره[٥]، وحينئذ فلا تنفذ وصيته به[٦] على **الوجهين**؛ لأنه لا قربة فيه، وقد استشكل **ابن الرفعة** كلام[٧] صاحب ((**التقريب**)) وكلام **الشافعي** السابق[٨] الذي نقله **الماوردي**[٩] أنه إذا غطِّيَ من الميت قَدْرُ عورته فقد سقط[١٠] الفرض، ولكن أخل بحق الميت، يدل على أن[١١] ما زاد[١٢] على ستر العورة حق للميت، قال: ينبغي أن ينفذ وصيته فيه كما ينفذ في الثوبين[١٣]، **وجوابه:** يعلم مما ذكرنا[١٤].

**الرابع:** حصل من هذا أن الواحد حق لله[١٥]، فلا تنفذ وصيته بإسقاطه، والثلاث[١٦] حق للميت فتنفذ، وأما الزائد على الثلاثة[١٧] فحق الورثة، فلو أوصى الميت

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) شرح المهذب (٥/١٠٨- ١١٠).

(٣) قوله: ((يكتفي)) ساقط من (ز).

(٤) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/١١٦). .

(٥) شرح المهذب (٥/١٩١).

(٦) قوله: ((به)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (ت): ((الكلام)).

(٨) قوله: ((السابق)) ساقط من (ت).

(٩) الحاوي الكبير (٣/٢٠) ، وسبق في مسألة (١٠٧). .

(١٠) في (ت): ((أسقط))، وفي (ظ): ((يسقط)) .

(١١) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) في (م)، (ز): ((زاده)).

(١٣) كفاية النبيه ص (١٦٧، ١٧٢) من الرسالة.

(١٤) في (م)، (ز): ((ذكرناه)).

(١٥) في (ت): ((الله)).

(١٦) في (م)، (ز): ((والثلاثة)).

(١٧) في (ت): ((الثلاث)).

بتكفينه في خمسة لم تنفذ إلا برضى الورثة، وخرج من هذا فرع حسنٌ وهو أن الشهيد ولو[(١)] وَصَّى[(٢)] بأن يزال عنه النجاسة نُفِّذتْ[(٣)]؛ لأنه حق له فإنها تشهد له بالشهادة يوم القيامة.

إذا لم يوص وتنازع الورثة في أكفانه

[م/١١١] قوله: ((**ولو لم يُوصِّ**[(٤)]/[(٥)] **وتنازع الورثة في أكفانه وأراد**[(٦)] **بعضهم الاقتصار على ثوب واحد، فطريقان: أحدهما: فيه خلاف الغرماء، والثاني: القطع بالمنع تقديمًا**[(٧)] **لحاجة المالك وهو ظاهر المذهب**))[(٨)]. انتهى

تابعه في ((**الروضة**))/ [(٩)] [(١٠)]، وكلامه في ((**شرح المهذب**))[(١١)] يقتضي أن طريقة **الوجهين** هي المشهورة، قال بعضهم: (ولم أر في الكتب المشهورة سواها)[(١٢)]، **قلت**: ممن قطع [(١٣)] بالمنع **الفوراني**[(١٤)][(١٥)] .

---

(١) في (م)، (ت): ((لو)).

(٢) في (ت): ((أوصى)).

(٣) لعل الصواب: لا تنفذ. فلينظر.

(٤) في (ت): ((أوصى))، وفي الأصل: ((ولو يوصى)) .

(٥) (٤٦٠/ب) من (م).

(٦) صحفت في (م) إلى: ((وزاد)) .

(٧) في (ظ): ((تقديراً)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(٨) فتح العزيز (٤١١/٢) ص (٤٩٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) (٣٠٩٣/ب) من (ت).

(١٠) روضة الطالبين (٦٢٤/١).

(١١) شرح المهذب (١١٠/٥ ).

(١٢) نهاية المطلب (١٩/٣).

(١٣) في (ز) (( به)). وهي زائدة .

(١٤) الفوراني هو: عبد الرحمن بن مُحَمَّد أبو مُحَمَّد الْفُورَانِيُّ المروزي. هو صاحب الإبانة، وشيخ أبي سعد المتولي صاحب ((التتمة))، و((الْعُمَد في الفقه))، و((أسرار الفقه))، و((كتاب العمل)). توفي: سنة (٤٦١هـ).

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٥/١٨)، طبقات الفقهاء الشافعيين (٥٤١/٢، ٥٤٢)، طبقات الشافعية لا بن قاضي شهبة: (٢٤٨/١).

(١٥) كفاية النبيه ص (١٦٨) من الرسالة.

وقال في ((**الحاوي**)): (لا خلاف فيه)[١]، واختار **ابن أبي عصرون** (أنه يكفن[٢] في واحد كما يُحج[٣] من ميقات بلده بأقل[٤] ما يوجد)[٥]، وصححه **الجرجاني** في ((**الشافي**))[٦] وصاحب ((**الكافي**))[٧] ونقل في ((**البيان**)) عن ((**الفروع**)) **وجهًا** آخر (أنه يقدم قول من دعا إلى ستر العورة إذا قلنا أنه واجب؛ لأنه هو الواجب)[٨]، وإن[٩] **قلنا**: يجاب الداعي من الورثة إلى ثلاثة، فلو كانت الورثة/[١٠] ممن يحتاط لهم كالصغار والمجانين والسفهاء والغائبين ففيه ما سبق عن **ابن الأستاذ**[١١].

وقال[١٢] في ((**الذخائر**)): وإذا اختلفوا في صفة الكفن، قال بعض **الأصحاب**: (يكون من وسط الثياب قال: ويحتمل أن يكون كالمفلس فإن كان[١٣] عادته من[١٤] غليظها كُفن في[١٥] مثله، وإلا فالوسط منها، لأنه أعدل)[١٦].

**قلت**: سيأتي عن ((**الحاوي**)) قريب منه[١٧].

---

(١) الحاوي الكبير (٣/٣٠).

(٢) في (ز): ((يكفي)).

(٣) في (ت): ((كالحج)).

(٤) في (ت): ((فأقل)).

(٥) كفاية النبيه ص (١٦٨) من الرسالة.

(٦) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٠٧).

(٧) ينظر: كفاية النبيه ص (١٦٨) من الرسالة.

(٨) البيان (٣/٤٣) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((وإذ)).

(١٠) (١١١٧/أ) من (ظ).

(١١) الخادم: مسألة رقم (١٣٦).

(١٢) في (ت): ((قال)).

(١٣) قوله: ((كان)) ساقط من (م)، (ز).

(١٤) في (ز): ((في)).

(١٥) قوله: ((في)) ساقط من (م)، (ز).

(١٦) شرح المهذب (٥/١٩٧)

(١٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٣٠).

اتفاق الورثة على تكفينه في ثوب واحد

[م/١١٢] قوله: ((**ولو اتفق الورثة جميعًا**[١] **على تكفينه في ثوب واحد، ففي** ((**التهذيب**)) **يجوز، وطرد صاحب** ((**التتمة**)) **الخلاف فيه**))[٢].

[قال في ((**الروضة**))[٣]: ((**قلت**][٤]: قول ((**التتمة**)) أقيس))[٥].

**أي** لعدولهم عن المسنون كما لا يجابون إذا اتفقوا على ساتر العورة إذا قلنا إنه الواجب؛ لأن في ذلك تهاونًا بحقه، وصاحب ((**التتمة**))[٦] اتبع في ذلك **القاضي الحسين** فإنه قال: (ليس للوارث النقص عن ثلاثة على الصحيح من **المذهب**)[٧]، وقال[٨] **الشيخ أبو علي**: (لا يُجْبَرُ الورثة على الرابع والخامس للمرأة، بخلاف الثلاثة)[٩] قال **الإمام**: (وهذا متفق عليه)[١٠]، وذكره في ((**الذخائر**)) عن بعض **أصحابنا**، ثم زعم أن **الظاهر** جريان الخلاف فيها[١١]، والصواب الأول؛ لأنه لا يتأكد لها تأكد الثلاثة للرجل.

إذا كان عليه دين وطالب الغرماء تكفينه في ثوب واحد

[م/١١٣] قوله: ((**ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء: لا يكفن إلا في ثوب واحد، هل يجابون؟ وجهان: أحدهما: لا، كالمفلس يترك**[١٢] **عليه ثياب تجمله، وأظهرهما: نعم**[١٣]**، فإنه إلى إبراء ذمته أحوج**[١٤] **منه إلى زيادة الستر**))[١٥]. انتهى

---

(١) قوله: ((جميعاً)) ساقط من (ت)، (ظ).
(٢) فتح العزيز (٤١١/٢) ص (٤٩٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٣) قوله: ((الروضة)) كررت في (م).
(٤) ما بين المعكوفين تكرار في (م)، (ز) .
(٥) روضة الطالبين (٦٢٤/١) .
(٦) كفاية النبيه ص (١٥٠) من الرسالة.
(٧) كفاية النبيه ص (١٦٩) من الرسالة.
(٨) في (ت)، (ظ): ((قال)).
(٩) شرح المهذب (١٩٥/٥).
(١٠) نهاية المطلب (٢١/٣) .
(١١) كفاية النبيه ص (١٦٩) من الرسالة.
(١٢) في (م): ((ترك)).
(١٣) في (ظ): ((يجابون)) وما أثبتناه هو ما في الأصل.
(١٤) في (م): ((أخرج)).
(١٥) فتح العزيز (٤١١/٢) ص (٤٩٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**فيه أمور:**

**أحدها:** قضية هذا التوجيه أنه لو رضي الغرماء بالثلاثة لا يُكفن فيها نظرًا للميت لكن قال في «**شرح المهذب**»: (إنه يجوز تكفينه فيها بلا خلاف، صرح به **القاضي الحسين** وغيره، قال: وإنما ذكروه -وإن كان ظاهرًا-؛ لأنه ربما شُك فيه من حيث إن ذمته تبقى مرتهنة بالدين)[١]. انتهى.

ويشهد لهذا الإشكال توجيههم إجابتهم عند منعهم من أن[٢] براءة ذمته أنفع له، وهذا موجود عند/[٣] إجابتهم إليها.

**الثاني:** سكت/[٤] **الرافعي** هنا عما لو اتفق الغرماء والورثة جميعًا على تكفينه في ثوب واحد، وهل[٥] يجري فيه **الطريقان**؟ فيه نظر، وقال في «**الكفاية**»: (قضية كلام **الماوردي** وغيره القطع بأنه لا يكفي ولا تجب الثلاث؛ لأنه حكى الوجهين في تنازع الورثة والغرماء في الثلاث، وقال: إن الغرماء لو قالوا: نكفنه فيما يستر عورته، وقال[٦] الورثة: بل في ثوب ساتر لجميع بدنه أن المجاب/[٧] الورثة بلا خلاف، ولا يسلم من نزاع)[٨]، **أي**: إذا قلنا الواجب ساتر العورة، قال **الماوردي**: (ولو قال[٩] الغرماء: في ثلاثة، وقالت الورثة: في خمسة، فالمجاب الغرماء بلا خلاف)[١٠].

---

(١) شرح المهذب (٥ /١١٠ ).

(٢) قوله: «أن» ساقط من (ز).

(٣) (٣٠٩٤/أ) من (ت).

(٤) (٥٥١/ ب) من (ز).

(٥) قوله: «وهل» ساقط من (م)، (ز).

(٦) في (ت)، (ظ): «قالت».

(٧) (٤٦١/أ) من (م).

(٨) كفاية النبيه (١٦٩) من الرسالة.

(٩) في (ت): «قالت».

(١٠) الحاوي الكبير (٣/٣٠).

**الثالث**[١]: هذا إذا اختلفوا في العدد، فلو تنازعوا في صفته فقالت الورثة: نكفنه في شَرْب[٢] أو بَنْدَقِيّ[٣][٤]، وقالت الغرماء: بغليظ الثياب، قال في ((**الحاوي**)): (فينبغي للحاكم أن يلزم الفريقين المتعارف لمثل الميت من[٥] حالة يساره وإعساره، وسطًا لا ما دعى إليه المسرف، ولا ما مَنَعَ منه الشحيح، قال تعالى: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧])[٦].

**فروع**: لو قال بعض الورثة: أنا أكفنه من مالي، وقال غيره: بل من التركة، أجيب الثاني؛ دفعًا لِلْمِنَّة عنه.

قال[٧] في ((**المهذب**))[٨]، وتابعه **الشاشي** في ((**المعتمد**))[٩] وصاحب ((**التتمة**))[١٠] وهو متجه في[١١] ((**الشافي**)) **للجرجاني** (لو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز، وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن[١٢] فيه لما عليهم فيه من المنة)[١٣]. انتهى.

ولو لم يكن تركة فَدَعى بعضهم إلى تكفينه من الأكفان الْمُسبَّلة، وقال غيره: أنا

---

(١) في (ز): ((والثالث)).

(٢) شَرْب هو: الشرب كلمة فارسية معربة، ومعناها نسيج من كتان ، وكان منها ما يصنع في دبيق المصرية، لذا يقال: الشرب الدبيقي . ينظر: صبح الأعشى (٤٦٨/٣، ٤٧٢)، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (٢٦٠).

(٣) البندقي: هو ثوب كتان رفيع منسوب إلى أرض البندقية ، وهي إحدى المدن الأوروبية. ينظر: تاج العروس (٢٩٩/٦)، (بندق)، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (٧٩).

(٤) في (م)، (ز): ((دبيقي))، والدبيقي هو: نوع من الأقشمة الحريرية نسبة إلى دبيق ، وهي بلدة بمصر قديمة ، على بحيرة المنزلة. ينظر: معجم البلدان (٢٨٨/٤)، المعجم العربي لأسماء الملابس ص (١٦٨).

(٥) في (ظ)، (ز): ((في)).

(٦) الحاوي الكبير (٣٠/٣) .

(٧) لعلها: ((قاله)) لأني لم أجد ما بعدها في المهذب .

(٨) المهذب (٤٢٥/١).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٨/١).

(١٠) ينظر: شرح المهذب (١٨٨/٥) .

(١١) قوله: ((في)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) في (ز): ((يكن)).

(١٣) أسنى المطالب (٣٠٨/١).

أكفنه من مالي، كفنه الحاكم من التركة فيما يظهر قطعًا للنزاع[(١)][(٢)]، وقريب منه لو قال بعضهم: ندفنه في المقبرة المسبَّلة، وقال بعضهم في المملوكة الموروثة عنه فالأول هو المجاب.

محل الكفن وتقديمه على الديون وما سواها من رأس التركة

[م/١١٤] قوله[(٣)]: ((**ومحل الكفن رأس التركة، فإن ترك مالًا قدم على الديون والوصايا والميراث، نعم لا يباع المرهون في الكفن، ولا العبد/**[(٤)] **الجاني، ولا المال الذي فيه الزكاة فإنه كالمرهون بها**)) [(٥)].

وقد نوزع في عدة المال الزكوي؛ لأنه إن كان النصاب باقيًا فالأصح أنه تعلق شركة فلا[(٦)] يكون تركة فليس مما يجب فيه، وإن **قلنا** تعلق جناية أو رهن فقد ذكرا أو إن[(٧)] علقناها بالذمة فقط أو كان النصاب بالغًا[(٨)] فإن قدمنا دين الآدمي أو سوينا فلا استثناء، وإن قدمناها فيقدم على دين الآدمي لا على التجهيز لما قدمنا؛ فظهر أنه لا حاجة لاستثنائها[(٩)]. **قلت**: وصاحب ((**التهذيب**)) [(١٠)] و((**الكافي**)) [(١١)] صوراها بما إذا كان في[(١٢)] النصاب باقيًا، وصورها غيرهما بالشاة من[(١٣)] أربعين فيها الزكاة/[(١٤)] بقيت من النصاب،

---

(١) اعتقد فيها تعارض لقوله في بداية المسألة: ولو لم تكن تركة.

(٢) قوله: ((للنزاع)) ساقط من (ت).

(٣) المسألة الرابعة في التكفين التي أوردها الرافعي.

(٤) (١١١٧/ب) من (ظ).

(٥) فتح العزيز (٤١١/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (ظ): ((ولا)).

(٧) في (ظ): ((وإن)).

(٨) في (ظ): ((تالفاً)).

(٩) في (ظ): ((إلى استثنائها)).

(١٠) التهذيب (٤١٩/٢).

(١١) شرح المهذب (١٨٨/٥).

(١٢) قوله: ((في)) من (ز).

(١٣) قوله: ((من)) ساقط من (ظ).

(١٤) (٣٠٩٤/ب) من (ت).

وهذا أحسن[(١)]، وسنذكر الجواب عن الإشكال في ((كتاب الفرائض)) [(٢)] [إن شاء الله تعالى][(٣)]، وما جزم به في[(٤)] المرهون والجاني[(٥)] ليس متفقًا عليه، ففي ((**الفروق**)) **للشيخ أبي مُحَمَّد** عن بعض مشايخنا (أن مؤنة التجهيز مقدمة عليها)[(٦)]، ولم يذكر[(٧)] غيره وهو يَرُدُّ[(٨)] تصويب **النووي** في ((**تصحيح التنبيه**)) [(٩)] تقديمها على مُؤنِ التجهيز[(١٠)].

وقد زاد[(١١)] في ((**الروضة**)) على هذه الثلاثة **فقال:** ((**قلت: ويلتحق بالثلاثة: المال الذي ثبت فيه حق الرجوع بإفلاس [الميت، وقد ذكره الرافعي من الفرائض**))[(١٢)].

**قلت:** هناك ذكرت عشر صور أخرى على هذه الأربعة][(١٣)] [(١٤)]، والضابط لها ولغيرها أن يتعلق بالعين حق للغير، وزاد **ابن أبي عصرون** في ((**التنبيه**)): (ولا يلزم قبول البدل فيه)[(١٥)]، وأراد بهذا القيد أنه لا يلزم من تعلق حقه بالعين قبول بدلها من وارث وغيره[(١٦)]،

---

(١) في (م): ((حسن)).

(٢) الخادم: كتاب الفرائض.

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .

(٤) في (ظ): ((من)).

(٥) في (ظ): ((الجاني والمرهون)) أي العبد الجاني.

(٦) الفروق (٦٦٧/١) .

(٧) قوله: ((ولم يذكر)) ساقط من (ز).

(٨) صحفت في (ز) إلى: ((يريد)).

(٩) تصحيح التنبيه للنووي: طبع قديمًا في القاهرة بالمطبعة الجمالية سنة (١٣٢٩هـ -١٩١١م) ينظر: المعجم الشامل (٢٦٨/٥). وطبع مع تذكرة النبيه، في بيروت، مؤسسة الرسالة بتحقيق د/مُحَمَّد الإبراهيم، سنة (١٤١٧هـ).

(١٠) تصحيح التنبيه (١٨٠/١).

(١١) صحفت في (م) إلى: ((زاله)) .

(١٢) روضة الطالبين (٦٢٤/١).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١٤) الخادم :كتاب الفرائض .

(١٥) ينظر: شرح المهذب (١٨٨/٥) وتحفة المحتاج (٣٠٤/٣)، وأسنى المطالب (٣٠٨/١).

(١٦) قوله: ((وغيره)) ساقط من (ظ).

وهذا إنما يأتي في صورة الرجوع في العين كما في صورة المفلس ونحوها لا[١] في كل الصور، وأن العبد الجاني لو فدى وجب القبول ومع ذلك تقدم.

حكم نفقة تكفين الأولاد

[م/١١٥] قوله: «**ولا فرق في الأولاد بين الصغار والكبار**[٢]**؛ لأن نفقتهم واجبة إذا كانوا عاجزين زمنين**[٣]**، والميت عاجز ذكره في «التتمة»**»[٤]. انتهى.

وعبارة **الجمهور**[٥] مخالفة حيث قالوا: (كل من وجبت[٦] عليه نفقة غيره/[٧] في حال الحياة، وجبت[٨] عليه مؤنة دفنه، فإنها تقتضي أنَّ من لا يجب نفقتُهُ في حياته) لا يلزمهُ، اعتبارًا بحال حياته، والأقرب حمل كلامهم على ما قاله **المتولي**، ألا ترى أنهم أوجبوا مؤنة تجهيز المكَاتِب وإن كانت[٩] لا تجب نفقته في حال الحياة نظرًا إلى أن الكتابة بطلت بالموت، فعلى هذا يجب استثناؤها من[١٠] الصورتين من حالة العكس.

على من يكون تكفين الزوجة ومؤنتها

[م/١١٦] قوله: «**وهل على الزوج تكفين الزوجة ومؤنتها؟ وجهان، أحدهما: لا؛ لأنه في مقابلة/**[١١] **الاستمتاع، وقد زال، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، وأصحهما**[١٢]**: يجب؛ لأنها في نفقته في الحياة فلزمه مؤنتها كالأب مع الابن والسيد مع**

---

(١) في (ظ): «إلا».

(٢) في (ظ): «الكبار والصغار».

(٣) في الأصل «زمني» وما أثبت من جميع النسخ.

(٤) العزيز (٢/٤١١) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) شرح المهذب (٥/١٩٠) .

(٦) في (ظ): «وجب».

(٧) (٤٦١/ب) من (م).

(٨) في (م)، (ت)، (ظ): «وجب».

(٩) في (ظ): «كان».

(١٠) في (م)، (ز): «بين».

(١١) (٥٥٢/أ) من (ز).

(١٢) في (ظ): «أصحهما».

**العبد**))[1]. انتهى.

**فيه أمور:**

**أحدها:** تابعه في ((**الروضة**)) [2] على تصحيح الوجوب، وعزاه في ((**شرح المهذب**)) **للجمهور**[3]، ويعارضه قول **الشيخ أبي مُحَمَّد** في ((**الفروق**)): (إنَّ[4] الأكثرين من **أصحابنا**[5] على المنع)[6]، وقال **الماوردي**: (إنه ظاهر مذهب **الشافعي**)[7]، وممن رجحه: **الروياني**[8] **والفارقي**[9] **وابن أبي عصرون**[10]، وقضية ((**المهذب**))[11] و((**الكافي**)) [12] الجزم به، وأشار **القاضي الحسين** إلى ترجيحه (حيث بنى الوجهين على أن كسوتها تمليك أو إمتاع، إن **قلنا** إمتاع وجب/[13]، وإلا فلا يتم[14] الإيجاب)[15] رجحه **الشيخ أبو حامد**[16] **والقاضي أبو**

---

(١) فتح العزيز (٤١١/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) روضة الطالبين (٦٢٥/١) .

(٣) شرح المهذب (١٠٦/٥) .

(٤) قوله: ((أن)) ساقط من (ظ).

(٥) قوله: ((أصحابنا)) ساقط من (ظ) .

(٦) الفروق (٦٣٥/١).

(٧) الحاوي الكبير (٢٩/٣).

(٨) بحر المذهب (٣٢٨/٣).

(٩) تكملة المطلب العالي ص (١٥٣).

(١٠) شرح المهذب (١٨٩/٥)

(١١) في (م)، (ز)، (ت)): ((التهذيب))، وما أثبتناه هو الموجود في ((المهذب)) (٢٤٢/١) ولم أجده في ((التهذيب)) .

(١٢) شرح المهذب (١٨٩/٥).

(١٣) (٣٠٩٥/أ) من (ت).

(١٤) في (ت)، (ظ): ((نعم)).

(١٥) ينظر: نهاية المطلب (٤٢٨/١٥).

(١٦) ينظر: شرح المهذب (١٩٠/٥).

**الطيب**[١] وصاحب «**المهذب**»[٢] **والمحاملي**[٣] **والجرجاني** في «**الشافي**»[٤]، وأرسل كثيرون **الوجهين** بلا ترجيح، منهم: **ابن كَج**[٥] **والدارمي**[٦] **والبندنيجي**[٧] **وابن الصباغ**[٨] **والفوراني**[٩] **والمتولي**[١٠] **والإمام**[١١] **والغزالي**[١٢] **والشاشي**[١٣] وصاحب «**الذخائر**»[١٤] وغيرهم.

فظهر أن المرجّح[١٥] للإيجاب طائفة يسيرة، وعلى هذا[١٦] فالفرق بين الأمة والزوجة أن وجوب[١٧] النفقة في مقابلة التمكين وقد زال بالموت؛ ولهذا يسقط بالنشوز، والنفقة للأمة[١٨] لحق الملك لا للانتفاع؛ بدليل/[١٩] وجوب نفقة الآبق[٢٠] على سيده، والموت لا

---

(١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩١٣) من الرسالة .

(٢) المهذب (٢٤٢/١).

(٣) المقنع ص (٢٥٧) من الرسالة .

(٤) شرح المهذب (١٩٠/٥) .

(٥) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٣) .

(٦) شرح المهذب (١٩٠/٥)

(٧) شرح المهذب (١٩٠/٥) .

(٨) الشامل ص (١٨٨، ١٨٩) من الرسالة.

(٩) ينظر: كفاية التنبيه ص (١٥٤) من الرسالة.

(١٠) ينظر: شرح المهذب (١٩٠/٥).

(١١) نهاية المطلب (٢٥/٣).

(١٢) الوسيط (٣٠٧/٢).

(١٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢٩/٣).

(١٤) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٤) من الرسالة.

(١٥) في (ظ): «الراجح».

(١٦) في (م)، (ز): «ولهذا».

(١٧) في (ظ): «وجدت».

(١٨) في (م)، (ت): «في الأمة».

(١٩) (١١١٨/أ) من (ظ).

(٢٠) في (ت): «الإبن».

يُبطل أحكام الملك؛ لأن السيد أحق بدفنه.

قال **ابن الأستاذ**: (هكذا ذكره **الأئمة**)[١]، ويمكن أن يقال: إن العبد لا ملك له، ولابد من الكفن ووجوبه على من كانت النفقة تجب عليه أولى من بيت المال استصحابًا لما كان، وفرَّق صاحب «**الوافي**» (بأن النكاح شرطه الحياة[٢] بخلاف الملك، فإن الجاني[٣] مملوك فلا[٤] يوجب الموت زوال الملك)[٥].

**الثاني**: أن الخلاف جارٍ في حالة يسارها أو إعسارها، صرح به **الأصحاب** منهم: **الماوردي**[٦] **والبندنيجي**[٧] **والقاضي الحسين**[٨] **والفوراني**[٩] **والإمام**[١٠] وغيرهم، وكلام «**الوسيط**» (يُفْهِم[١١] اختصاص الخلاف بالمعسرة)[١٢]، وهو ظاهر كلام «**المنهاج**»[١٣] أيضًا، وليس كذلك، وأجاب في «**شرح المهذب**» عنه (بأنه ذكر إحدى الصورتين ولم يتكلم في الموسرة)[١٤]، ولا يخفى[١٥] ما في هذا الجواب، ولو أنه عكس لعلم المعسرة من باب

---

(١) ينظر: شرح المهذب (٥/١٨٩).

(٢) في (ظ): «الخيار».

(٣) في (م)، (ظ): «الجاد».

(٤) في (ت)، (ظ): «ولا».

(٥) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٥) من الرسالة.

(٦) الحاوي الكبير (٣/٢٩).

(٧) شرح المهذب (٥/١٩٠).

(٨) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٤) من الرسالة.

(٩) ينظر: شرح المهذب (٥/١٨٩).

(١٠) نهاية المطلب (٣/٢٥).

(١١) قوله: «يفهم» ساقط من (ز).

(١٢) الوسيط (٢/٣٠٧).

(١٣) المنهاج (١/٦٠)، واسمه: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، وهو شرح لصحيح مسلم مشهور منتشر بين طلبة العلم.

(١٤) ينظر: شرح المهذب (٥/١٨٩).

(١٥) في (ظ): «يكفي».

أولى، وكذا صنع **الدارمي**، (إذا[١] أوجبناه فماتت وهي ناشزة[٢])[٣] ونقل **الروياني** عن **والده**[٤] (أنه يحتمل وجوبه عليه؛ لزوال النشوز بالموت فكان كطاعتها، ويحتمل عدم وجوبه؛ لأن الطاعة لم توجد إلا كما يوجد النشوز، فاعتبرت الحالة المتقدمة)[٥]، قال: (وهذا ظهر عندي قياسه أنها[٦] قبل[٧] بدل نفسها[٨] بعد العقد، أو بدل الواجب لا يستحقه فلو طلقها ثلاثًا وهي حامل لزمه كفنها[٩] لوجوب النفقة عليه في حياتها/[١٠] فكانت كالزوجة).

قال **الروياني**: (ويحتمل عندي **وجهًا** أنه لا يلزمه، خاصة إذا قلنا النفقة للحمل، ولو ماتت زَوْجة الصغير فإن أوجبنا نفقتها وجب تكفينها، وإن لم يوجب النفقة فهل يجب عليه التكفين؟ **وجهان** قال **الروياني**: الأصح عندي لا يجب)[١١]، ونقل عن **والده** (أن **الأصح** الوجوب)[١٢].

---

(١) في (م)، (ظ)، (ز)): ((وإذا)).

(٢) قوله: ((ناشزة)) من (ظ).

(٣) ينظر: تكملة المطلب العالي ص (١٥٥) من الرسالة.

(٤) الروياني هو: إسماعيل بن أحمد الروياني ، قال ابن كثير في ترجمته: «والد مصنف كتاب البحر، يحكى عنه ولده في البحر كثيرًا»، وذكره ابن قاضي شهبة في الطبقة الحادية عشر ، وقال: « والد صاحب البحر تكرر ذكره في الرافعي نقلا عن ولده لم يذكروا وفاته والظاهر أنه أسن من الشيخ أبي إسحاق فإن ولده ولد في سنة خمس عشرة فالله أعلم من أي طبقة هو».

ينظر: طبقات الشافعيين لابن كثير ص (٥٢٢)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ٢٤٢).

(٥) بحر المذهب (٣/٣٢٩).

(٦) قوله: ((أنها)) ساقط من (ز).

(٧) قوله: ((قبل)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ت): ((بدلها)).

(٩) في (ظ): ((لزمها نفقته)).

(١٠) (٤٦٢/أ) من (م).

(١١) في (ز): ((لا يحل)).

(١٢) بحر المذهب (٣/٣٣٠).

**الثالث/**[(١)]: أنهم حكوا في الفطرة خلافًا أنها تجب على الزوج ابتداءً[(٢)] أو بطريق التحمل والقياس جريانه في الكفن.

تكفين الزوجة من مالها إذا لم يكن للزوج مال

[م/١١٧] قوله: ((**فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فحينئذ يجب في مالها**))[(٣)]. انتهى.

هكذا أطلقوه ولم يجعلوه دينًا على الزوج يتبعه به الوارث أو غيره؛ لأن[(٤)] شأن فروض الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، **قيل**: وخرج من هذا أنا[(٥)] إذا أوجبناه عليه فامتنع مع يساره أو كان غائبًا فجهزت من مالها ليس للوارث تقديمه.

**قلت**: إن جُهزت من مالها بإذن الحاكم رجع عليه، وإلا فالمجهز[(٦)] غاصبٌ فيأتي فيه النبش، إذا قلنا بنبش التكفين في المغصوب، ولو تبرع به سقط عن الزوج، هذا هو الذي يظهر، ثم رأيت في ((**فتاوى القفال**)) (أنه لو مات فعمد رجل إلى ثوب من مال السيد كفنه فيه، فإن كان هناك حاكم ضمنه وإلا **فوجهان** كما لو التقط لقيطًا ومعه مال فأنفق عليه دون استئذانه)[(٧)].

تكفينه من بيت المال إذا لم يكن له مال ولا يوجد من ينفق عليه

[م/١١٨] قوله: ((**أما إذا لم يترك مالًا، ولا كان له من يُنفق عليه، ففي**[(٨)] **بيت المال كنفقته في الحياة، وهل يقتصر على ثوب واحد أو يكمل الثلاث؟ فيه وجهان أظهرهما الأول**))[(٩)]. انتهى.

---

(١) (٣٠٩٥/ ب) من (ت).

(٢) في (ظ): ((لهذا أو)).

(٣) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (ت): ((وإن)) .

(٥) في (ز): ((ما)) .

(٦) في (م): ((فالتجهيز)) .

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١١٠/٢).

(٨) في فتح العزيز: ((فمن)).

(٩) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق رسالة العزيز.

وهل يجريان فيما[1] لو اقتصر على ساتر العورة بناء على أنه الواجب/[2] أو يُقطع بعدم الاقتصار لما فيه من التهاون بحقه؟ فيه نظر، وأجاب **بن الصلاح** في ((**فتاويه**)) فيما لو كفن من الأوقاف الموقوفة على الأكفان أنه يُقتصر على ثوب واحد ويكون سابغًا، **قال:** (ولا يعطى القطن والحنوط؛ فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا تعطى على الأظهر المحفوظ في نظيره)[3].

وقال **ابن الأستاذ:** (إن قيد[4] الواقف[5] بالواجب والأقل أو[6] الأكمل اتبع، وإن أطلق واقتضت العادة شيئًا حمل[7] عليه)[8]، **واعلم** أن هذا الخلاف في المسلم، أما الذمي إذا كُفن من بيت المال اقتصر على الواحد قطعًا وسنذكره[9].

أقل ما يقتصر عليه من لم يترك مالاً

[م/١١٩] قوله: ((**فعلى الأول[10] ولو ترك ثوبًا واحدًا فلا شيء في[11] بيت المال/[12]، وعلى الثاني: هل يكتفي[13] بما خلفه أو يكمل الثلاثة من بيت المال؟ ذكر الإمام أن صاحب ((التقريب)) حكى فيه وجهين، أظهرهما الثاني**))[14]. انتهى

---

(١) في (ظ): (( على ما)) .

(٢) (٥٥٢/ب) من (ز).

(٣) فتاوى ابن الصلاح (٢٥٩/١).

(٤) في (ظ): ((فقد)) .

(٥) قوله: ((الواقف)) ساقط من (ظ).

(٦) في (ز): ((و)) .

(٧) في (ز)، (م): ((ترك))، وفي (ظ): ((فدل)) .

(٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (١٨٦/٣).

(٩) الخادم ص ستأتي مسألة (١٢٠).

(١٠) أي الوجه الأول: يقتصر على الثوب الواحد ليتأدى الواجب به.

(١١) في الأصل: ((من)) .

(١٢) (١١١٨/ب) من (ظ) .

(١٣) في (ز)، (م)، (ظ): ((يكفن)) .

(١٤) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

ولو كان كفنه -لو لم يُخَلِّفْ شيئًا- على قريبه فقد[١] جزم **القاضي الحسين** (بأنه يُكفن في الثوب الذي خلفه ولا يكمل القريب الثلاثة، ولو كان/[٢] لو كفنه كَفَّنَهُ[٣] بثلاثة)[٤] قال **ابن الرفعة**: (وكأنَّ الفرق بين القريب وبيت المال أن التكفين من بيت المال أوسع؛ ولهذا لو نُبِشَ الميت وأُخِذَ كفنه لا يجب على القريب تكفينه ثانيًا، ولو كان قد كفن من بيت المال كفنه ثانيًا وثالثًا كما قاله **المتولي**[٥]؛ لأن العلة في الكرة الأولى الحاجة، والحاجة موجودة)[٦]، **قلت**: وقد ينازع في هذا الفرق ما سبق قريبًا[٧].

تكفينه على عامة المسلمين إذا لم يكن في بيت المال مال

[م/١٢٠] قوله: ((**وإذا لم يكن في بيت المال مال فعلى عامة المسلمين**[٨]))[٩]. انتهى.

وهذا في المسلم، وهل ذلك فرض على بيت المال يرجعون عليه[١٠] عند[١١] يساره[١٢] أو لا؟/[١٣] فيه كلام ينظر من باب اليسر[١٤]، والإيجاب على المسلمين هو **المشهور**[١٥]، وقال **ابن كج** في ((**التجريد**)): (إذا مات عريان لا مال له، كُفن من بيت المال، فإن لم يكن

(١) في (ز): ((فقدم)) .

(٢) (٣٠٩٦/أ) من (ت).

(٣) قوله: ((كفنه)) ساقط من (ز).

(٤) شرح المهذب (١٩٠/٥) .

(٥) قوله: ((قاله المتولي)) ساقط من (ظ).

(٦) كفاية النبيه ص (١٧١) من الرسالة.

(٧) الخادم: سبق مسألة (١١١).

(٨) أي الكفن ومؤنة الدفن.

(٩) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (ظ): ((إليه)) .

(١١) قوله: ((عند)) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ت): ((وإليه يساره)) .

(١٣) (٤٦٢/ب) من (م).

(١٤) في (ت): ((السير)) .

(١٥) شرح المهذب (١٩٠/٥).

بيت[(١)] مال دفن عريانًا، وإنما قلنا ذلك؛ لأن الستر مما يسقط عند العدم كالحي لما كان إذا عدم الثوب صلى عريانًا، كذلك هذا، فإن كان مع إنسان ثوب فامتنع من[(٢)] أن يعطيناه فلا يجبر على الأخذ منه لما ذكرناه، وغلط بعض **أصحابنا** فقال: يجبر على[(٣)] الأخذ منه، وليس بشيء يعول عليه). انتهى[(٤)].

وبالأول[(٥)] جزم **الجرجاني** في «**الشافي**»، لكنه لم يجّوز دفنه عريانًا، بل أوجب بدله فقال: (فإن لم يكن بيت مال[(٦)] غسل وصلى عليه، وغطى[(٧)] بالإذخر، ودفن على جهته، فإن لم يكن إذخر طُلي بطين[(٨)] رطب كما قلنا في المصلِّي إذا عدم السترة)[(٩)]. انتهى.

وبذلك يجتمع **ثلاثة أوجه**، وبالثاني جزم **البغوي** في «**فتاويه**» فقال: (إذا كان[(١٠)] للميت المسافر ثوب كفن فيه، فإن لم يكن فعلى رفيقه البذل بالعوض، فإن لم يكن له عوض فمجانًا[(١١)]؛ لأن تكفينه واجب على عامة المسلمين ولا بدل يصار إليه)[(١٢)].

وقال **البندنيجي**[(١٣)] **والروياني**[(١٤)] وغيرهما[(١٥)]: (لو مات ولم يوجد ما

---

(١) قوله: «بيت» ساقط من (ظ).

(٢) قوله: «من» ليست في (ت).

(٣) قوله: «على» ساقط من (ظ).

(٤) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٣٢) .

(٥) في (ز): «والأول» .

(٦) في (ز)، (ظ): «المال» .

(٧) في (ز): «وغسل وغطى» .

(٨) في (ظ): «طلي بطنه» .

(٩) ينظر: أسنى المطالب (١/٣٠٦).

(١٠) في (ت)، (ظ): «لم يكن» .

(١١) في (م): «فمحاباً» .

(١٢) فتاوى البغوي مسألة (١٠٩) ص (١١٦) من الرسالة.

(١٣) شرح المهذب (٥/١٩١).

(١٤) بحر المذهب (٣/١٢٠).

(١٥) تكملة المطلب العالي ص (١٥٦) من الرسالة.

يُكفن[١] به إلا ثوب مع مالك له[٢] غير محتاج إليه؛ لزمه بذله بالقيمة، كالطعام للمضطر، قال **ابن الأستاذ:** وفيه نظر؛ إذ في كل[٣] ذلك حفظٌ للمهجة[٤])[٥] بخلافه هنا، ويتأيد[٦] بكلام[٧] **ابن كج** السابق.

**فائدة**[٨]: لا يشترط وقوع التكفين من مكلف، بل لو كفنه صبي أو مجنون حصل التكفين لوجود المقصود، قاله في ((**شرح المهذب**)) [٩] ومراده الفعل، فأما التكفين من مالهما فيمتنع إلا فيمن يجب عليهما[١٠] نفقته.

المستحب في عدد كفن الرجل

[م/١٢١] قوله: ((**قد ذكرنا أن العدد المستحب في كفن الرجل ثلاثة أثواب**)) [١١].

شمل[١٢] إطلاقه المحرم[١٣] وغيره، وبه صرح في ((**شرح المهذب**)) فقال: (ذكرتم استحباب الثلاثة، وهذا يخالف حديث المحرم الذي سقط عن[١٤] بعيره، فإنه كفن في ثوبين[١٥]، وجوابه كما قاله **القاضي أبو الطيب** وغيره: أنه لم/[١٦] يكن له مال غيرهما، وإنما

---

(١) في (ز): ((ما يكفنه)) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((أو)) .

(٣) قوله: ((كل)) ساقط من (م)، (ز).

(٤) في (م): ((المهجة)) .

(٥) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٩/١).

(٦) في (ت): ((أو تتأيد)) .

(٧) في (ظ): ((كلام)) .

(٨) في (م): ((قوله)) .

(٩) شرح المهذب (١٠٤/٥).

(١٠) في (م): ((عليها)) .

(١١) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (ز): ((يشمل)) .

(١٣) في (ز)، (م): ((التحريم)) .

(١٤) قوله: ((عن)) ساقط من (ز) .

(١٥) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: باب الكفن في ثوبين، حديث (١٢٦٥)، ومسلم كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، حديث (١٢٠٦) من حديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(١٦) (٣٠٩٦/ب) من (ت).

يستحب الثلاثة للمتمكن[١] منها). انتهى[٢].

حكم الخنثى في التكفين

لكن في الحديث أنه كانت له ناقة والظاهر أنها ملكه.

[م/١٢٢] قوله: ((**والخنثى**[٣] **كالمرأة**)) [٤].

**فيه نظر**؛ لاحتمال كونه رجلًا، والزيادة على الثلاث في حقه خلاف الأكمل.

حكم الزيادة على خمسة أثواب والكتان وما في معناها

[م/١٢٣] قوله: ((**والزيادة على الخمسة مكروهة على الإطلاق**)) [٥].

**قلت**: سيأتي عن **أبي إسحاق** أنا إذا استحببنا الدرع وهو ثوب سادس[٦] لا يخلو عنها على وجه حكاه **الماوردي**[٧] فتكون العدة المستحبة حينئذ ستةٌ على وجه.

قال في ((**شرح المهذب**)): (ولم يقل أحد من **الأصحاب** بالتحريم، ولو قيل به لم يبعد؛ لأنها إضاعة مال غير مأذون فيه[٨])[٩] فيه، **قلت**: صرح **ابن يونس** في ((**شرح التنبيه**)) بالتحريم[١٠]، وهو قضية قول **الجرجاني**/[١١] في ((**الشافي**)): (يضمنها الوصي/[١٢] في ماله،

---

(١) في (ز)، (م)، (ظ): ((للتمكن)) .

(٢) شرح المهذب (١١١/٥).

(٣) في (ت): ((الخنثى)) .

(٤) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) فتح العزيز (٤١٢/٢) ص (٤٩٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) الخادم ستأتي مسألة (١٢٨)

(٧) الحاوي الكبير: (٢٩/٣).

(٨) في (م): ((غير ما دون وجه))، وفي (ظ): ((غير مأذون)) وما أثبتناه موافق لما في شرح المهذب.

(٩) شرح المهذب (١١٠/٥).

(١٠) أسنى المطالب (٣٠٩/١).

(١١) (٥٥٣/أ) من (ز).

(١٢) (١١١٩/أ) من (ظ).

ولا يُقطع النباش[١] لسرقتها، وهو يقتضي أن مراده بالكراهة التحريم)[٢].

المستحب في لفائف الأثواب الثلاثة وصفتها

[م/١٢٤] قوله: ((**ثم إن كفن في ثلاثة فالمحبوب ثلاث لفائف من غير عمامة ولا قميص**[٣]، **[وعن أبي حنيفة أن الرجل يُكفن في إزار ورداء وقميص، لنا: أنه ﷺ كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة]**[٤]))[٥]. انتهى.

وما حكاه عن **أبي حنيفة** قال **القاضي أبو الطيب** (حكاه عنه بعض أصحابه، وليس ثابتًا عنه ومذهبه[٦] كمذهبنا/[٧][٨])[٩]

وفي ((**المهذب**))[١٠] و((**الإبانة**))[١١] و((**المعتمد**))[١٢] **للشاشي**: (أنه لا[١٣] يكره القميص؛ لأنه عليه السلام كفن **عبد الله بن أُبي بن**[١٤] **سلول**[١٥] في قميصه، وقال: لا يعذب ما

(١) في (م)، (ز): ((الشاش)) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٤/١٣).

(٣) في (ظ): ((من غير قميص ولا عمامة)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٥) فتح العزيز (٤١٢/٢-٤١٣) ص(٤٩٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) المبسوط (٦٠/٢) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٦/١) .

(٧) (٤٦٣/أ) من (م).

(٨) ينظر: شرح المهذب (١٩٣/٥).

(٩) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧٤- ٨٧٥) من الرسالة.

(١٠) المهذب (٤٢٧/١) من الرسالة.

(١١) كفاية النبيه ص (١٥٨) من الرسالة.

(١٢) ينظر: الشامل ص (١٤٩) من الرسالة.

(١٣) قوله: ((لا)) ساقط من (ظ).

(١٤) قوله: ((بن)) ليست في (م)، (ز).

(١٥) عبد الله بن أبي سلول هو: عبد الله بْن عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي ابْن سلول الأَنْصَارِيّ، من بني عوف ابْن الخزرج. وسلول امرأة من خزاعة، وَكَانَ اسمه الحُبَاب، فسماه رَسُول اللَّهِ ﷺ عَبْد اللَّهِ، وَكَانَ أبوه عبد الله بن أبيّ ابن سلول =

بقي عليه[1] منه سلك[2][3] **أي**: خيط)، واحتج **الجرجاني** في ((**الشافي**)) على الكراهة (فإن أكمل أحوال الحي الإحرام وهو ممنوع من لبس القميص)[4].

المستحب في التكفين خمسة عمامة وقميص وثلاث لفائف

[م/١٢٥] قوله: ((**وإن كفن في خمسة فليكفن في عمامة وقميص وثلاث لفائف**))[5].

وقضيته استحباب القميص والعمامة في هذه الصورة، وقال في ((**شرح المهذب**)): (إن كفن في أربعة أو خمسة لم يكره ولم يستحب، **ثم قال**: والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة، فإن كان[6] لم يكره لكنه خلاف الأولى)[7]، وهذا هو الصواب.

وعبارة[8] **الشافعي** في ((**الأم**)): (فإن عُمم وقمص جعل القميص والعمامة بعد

---

=

يكنى أَبَا الْحُبَاب، بابنه الْحُبَاب، وَكَانَ رأس المنافقين، وممن تولى كبر الإفك فِي عَائِشَة، وابنه عَبْد اللَّهِ هَذَا من فضلاء الصحابة وخيارهم، شهد بدرا وأحدا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ توفي يوم اليمامة.

ينظر: الاستيعاب (٩٤٢/٣)، معجم الصحابة للبغوي (٩٧/٤).

(١) قوله: ((عليه)) ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): ((مسلك)) .

(٣) لم أقف عليه مسندًا ، وذكره العمراني في البيان (١٤٩/٤). والذي في صحيح البخاري ، كتاب الجنائز، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف، ومن كفن بغير قميص، حديث (١٢٦٩)، ومسلم، في أوائل صفات المنافقين وأحكامهم حديث (٢٧٧٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن عبد الله بن أبي لما توفي، جاء ابنه إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه، وصل عليه، واستغفر له، فأعطاه النبي ﷺ قميصه، فقال: «آذني أصلي عليه»، فآذنه، فلما أراد أن يصلي عليه جذبه عمر ﷺ، فقال: أليس الله نهاك أن تصلي على المنافقين؟ فقال: " أنا بين خيرتين، قال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين مرة، فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] " فصلى عليه، فنزلت: ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبدا، ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] .

(٤) ينظر: البيان (١٤٩/٤)، الحاوي الكبير (٣٦٠/٥١٥).

(٥) فتح العزيز (٤١٣/٢) ص (٤٦٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في شرح المهذب: ((كانا)) .

(٧) شرح المهذب (١١٠/٥).

(٨) في (م): ((في عبارة)) .

الثياب)[١].

إذا كفنت المرأة في خمسة فقولان

[م/١٢٦] قوله: ((**وإن كفنت المرأة في خمسة فقولان، أحدهما: إزار وخمار وثلاث لفائف، والقديم: إزار وخمار وقميص ولفافتان**)) [٢].

ونسب الأول إلى **الجديد**، والثاني **للقديم**، ورجحه الأكثرون[٣]، ويجوز أن تعد المسألة من المسائل التي يجاب فيها على **القديم**، خالفه في ((**الروضة**)) فقال: (قال **الشيخ أبو حامد والمحاملي** المعروف **للشافعي** في عامة كتبه أنه يكون فيها قميص قالا: والقول الآخر: لا يُعرف إلا عن **المزني**، فعلى هذا الذي نقلا لا يكون إثبات القميص/[٤] مختصًا **بالقديم**)[٥]. انتهى.

بل صرح[٦] **الدارمي** بنسبته إلى **القديم والجديد**[٧] [وقال[٨] في ((**شرح المهذب**))][٩]: (وممن[١٠] قال: لا يستحب الدرع -يعني القميص- يحتاج إلى الجواب عن الحديث في إعطائهم النبي ﷺ في كفن **ابنته** الدرع[١١]، ولعله يحمله على بيان[١٢] الجواز)[١٣]، وقال صاحب ((**الوافي**)): لعله يحمله على خصوص بنت النبي ﷺ [فإنها أولى بالستر والصيانة، أو

---

(١) الأم (٢ / ٥٩٤).

(٢) فتح العزيز (٤١٣/٢) ص (٤٩٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) شرح المهذب: (٢٠٥/٥، ٢٠٦) .

(٤) (٣٠٩٧/أ) من (ت).

(٥) روضة الطالبين (٦٢٦/١).

(٦) في (ظ): ((وصرح)) .

(٧) شرح المهذب: (٢٠٥/٥) .

(٨) في (م)، (ز): ((قال)) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٠) هكذا ولعلها ((ومن)) .

(١١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، حديث (١٢٥٣)، ومسلم ، كتاب الجنائز، باب في غسل الميت، حديث (٩٣٩)، من حديث أم عطية الأنصارية ﵂.

(١٢) في (ظ)، (م): ((ثبات)) ، وفي (ز): ((إثبات)) وما أثبتناه موافق لما في شرح المهذب.

(١٣) شرح المهذب ( ٥/ ٢٠٦).

لم يجد النبي ﷺ الخامس إلا] [1] الدرع[2]، وقال **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**»: (لعل نقل[3] الخبر عند **الشافعي** لم يثبت، فلذلك خط عليه كما نقل **المزني**)[4]، **قلت:** لكنه قد ثبت فوجب القول به.

صفة تكفين المرأة

[م/١٢٧] قوله: «**قال الشافعي**ﷺ: **شد على صدرها**[5] **ثوب لئلا**[6] **يضطرب أكفانها**[7]» إلى آخره[8].

حكى **ابن يونس** في «**شرح التعجيز**» (عن **الماوردي** أن موضع الدفن إذا قرب لا تشد أكفان الميت؛ لأنه لم يجر به[9] عادة الحرمين)[10].

**قلت:** وفي «**تحرير**»[11] **الجرجاني:** (إذا كان الميت مُحْرِمًا لا تشد أكفانه)[12].

حكم الثوب السادس

[م/١٢٨] قوله: «**واختلفوا في ذلك الثوب فقال أبو إسحاق هو ثوب سادس ليس من جملة الأكفان، ويُحَل عنها إذا وضعت في القبر**»[13]. انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣٠٧/١)

(٣) قوله: ((نقل)) من (ظ) .

(٤) الحاوي الكبير (٢٨/٣).

(٥) قوله: ((صدرها)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) في (م)، (ز): ((كيلا)) .

(٧) قوله: ((أكفانها)) من (ظ)، في الأصل: ((ثديها)) .

(٨) في فتح العزيز: ((يشد على صدرها ثوب لئلا يضطرب ثديها...)) (٤١٣/٢) ص (٤٩٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه ((لئلا يضطرب ثديها عند الحمل فتنشر الأكفان)) .

(٩) قوله: ((به)) ليست في (م)، (ز).

(١٠) ينظر: الحاوي الكبير (٢٣/٣) وفيه ((عادة السلف بالحرمين)) .

(١١) التحرير اسمه: «التحرير في فروع الفقه الشافعي»، للجرجاني ، وهو كتاب ما بين المبسوط والمختصر، شرح فيه الجرجاني فروع الفقه الشافعي ، ومال فيه إلى التلخيص والاختصار وابتعد عن الإطالة والإكثار. ينظر: مقدمة كتاب التحرير.

(١٢) التحرير (١ / ١٠١).

(١٣) فتح العزيز (٤١٣/٢) ص (٤٩٥) من رسالة تحقيق العزيز.

قضيته(١) الجزم بالحل طريقة **أبي إسحاق**، وهو **المشهور**(٢)، وحكى **الماوردي** على هذا **وجهًا** آخر (أنه لا يحل بل يترك عليها)(٣)، وحكاه **ابن أبي هريرة** في «**تعليقه**»(٤) أيضًا، فيعود إلى طريقة **ابن سريج**(٥) (٦) .

وقال صاحب «**الوافي**»: ظاهر كلام **الماوردي** (أنه يحل عنه قبل إنزاله في القبر)(٧) [وظاهر كلام «**الشامل**»(٨) و«**البسيط**» (٩): (أنه يُحل عنه بعد إدخاله القبر](١٠)) فيحتمل **وجهان**:

**أحدهما**: يحل قبل إدخاله القبر عند شفير القبر؛ لئلا يدخل معه معقودًا.

**والثاني**: عند إدخاله في(١١) القبر لتحصيل مقصود الشد بتمامه إلى حصوله في القبر، والحل يكون عقب إدخاله.

ترتيب الأثواب الخمسة

[م/١٢٩] قوله: «**وكيف ترتيب الأثواب الخمسة؟. قال المحاملي...**» **إلى آخره**(١٢).

---

(١) في (م)، (ز): «(قضية)» .

(٢) شرح المهذب (٥/٢٠٧) وقال النووي: واتفق الأصحاب على أن قول أبي إسحاق هو الصحيح.

(٣) الحاوي الكبير (٣/٢٩).

(٤) ينظر: البيان (٣/٤٧).

(٥) شرح المهذب (٥/٢٠٧).

(٦) في (ظ): «(شريح)» ، ابن سريج هو: القاضي أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. بلغت مصنفاته أربعمائة تصنيف. تولّى أبو العباس قضاء شيراز، ومات ببغداد سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين وستة أشهر.

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/٢٥٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/ ٢٠١- ٢٠٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٣١٦).

(٧) ينظر: الحاوي الكبير (٣/٢٩).

(٨) الشامل ص (٢٨٦) من الرسالة.

(٩) لم أجده في البسيط وذكره في الوجيز (١/٢٠٨).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١١) قوله: «(في)» ساقط من (ت)، (ظ) .

(١٢) فتح العزيز (٢/٤١٣) ص (٤٩٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه «(قال المحاملى وغيره على قول أبي

=

حاصله أن في كيفية شده **وجهين**[١]:

**أحدهما:** أن يكون فوق/[٢] اللفايف حتى يجمعها وهي طريقة **أبي إسحاق**/[٣] المرَجحة[٤] عند **الجمهور**[٥].

**والثاني:** أنه يشد وسطها دون الربطة الثالثة، وهي طريقة **ابن سريج**[٦]، وعكس **الإمام** (فنسب **الأول: لابن سريج**[٧]، **والثاني: لأبي إسحاق**، وعزاه **للفوراني**)[٨]، والذي في «**الإبانة**»[٩] ما ذكرناه وهو المعقول من[١٠] طريقتهما، وظاهر نص **الشافعي** يشهد/[١١] **لأبي إسحاق** فإنه قال: (تضم أكفانها)[١٢].

الأوجه إذا كفن في اللفائف الثلاث

[م/١٣٠] قوله: «**وإذا كفن في اللفائف الثلاث فكيف تكون هي**[١٣] **وجهان، أحدهما: متفاوتة فالأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته، والثاني يأخذ**[١٤] **من عنقه إلى كعبه،**

=

إسحاق أن قلنا تقمص فيشد عليها المئزر أو لا؟ ثم الخمار ثم تلف في ثوبين ثم يشد عليها الثالث، وإن قلنا لا تقمص يشد علهيا المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثلاثة أثواب ثم يشد عليها خرقة وعلى قول ابن سريج إن قلنا تقمص يشد عليها المئزر ثم الدرع ثم الخمار ثم تشد عليها الخرقة ثم تلف في ثوب، وإن قلنا لا تقمص يشد عليها المئزر ثم الخمار ثم تلف في ثوب ثم يشد عليها آخر ثم تلف في الخامس» .

(١) في (ت)، (ظ): «وجهان» .

(٢) (١١١٩/ب) من (ظ).

(٣) (٤٦٣/ب) من (م).

(٤) في (ظ): «الكرخي» .

(٥) الخادم: سبق مسألة (١٢٨) شرح المهذب (٢٠٧/٥).

(٦) في (ظ): «شريح» .

(٧) في (ظ): «شريح» .

(٨) نهاية المطلب (٢٢/٣).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٨/٣).

(١٠) في (ظ): «ومن» .

(١١) (٥٥٣/ب) من (ز).

(١٢) الأم (٥٩٥/٢).

(١٣) في (م)،(ز): «يكون فيه»، وفي (ظ): «فيها» .

(١٤) قوله: «يأخذ» من (ت) وهو موافق لما في العزيز .

**والثالث يستر**[١] **جميع بدنه، وأظهرهما**/[٢] **تكون**[٣] **مستوية في الطول والعرض**))[٤].

انتهى

**فيه أمران:**

**أحدهما:** تابعه في ((**الروضة**)) على هذا التصحيح[٥]، وذكر مثله في ((**شرح المهذب**)) وذكر قبله عن **الشافعي** و**الأصحاب**: (أنه يستحب أن يُكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين، والمراد **بالإزار**: المئزر، ويشد في الوسط)[٦]، **قيل**: وهذا الذي نسبه **للشافعي والأصحاب** [هو الوجه المرجوح.

**قلت**: هو غيره؛ لأن مراده[٧] **بالإزار**: ما يواري العورة، **وباللفافتين**: من[٨] أن يلف كل[٩] منهما على جميع بدنه كما قاله **ابن الرفعة**[١٠] وغيره[١١]، وهذا عين التفاوت في كل واحدة، نعم هذا الذي نقله عن **الشافعي والأصحاب**][١٢] يخالف الراجح هنا، وهذا الذي رجحاه هنا ما تعاقبه **المتولي**[١٣] **والغزالي**[١٤]، وظاهر **النص** يميل إليه؛ لأنه قال: (وأَحَبُّ

(١) قوله: ((يستر)) من (ت) وهو موافق لما في العزيز.

(٢) (٣٠٩٧/ب) من (ت)

(٣) قوله: ((تكون)) من (ت) وهو موافق لما في العزيز.

(٤) فتح العزيز (٢/٤١٣-٤١٤) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) روضة الطالبين (٦٢٧/١)

(٦) شرح المهذب (١٩٣/٥).

(٧) في (ز): ((المراد)) .

(٨) قوله: ((من)) ساقط من (م)، (ت) .

(٩) قوله: ((كل)) ساقط من (ز).

(١٠) كفاية النبيه ص (١٥٧) من الرسالة.

(١١) تكملة المطلب العالي ص (١٦٤) من الرسالة.

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) كفاية النبيه ص (١٥٧) من الرسالة.

(١٤) الوسيط (٣٧١/٣٧٠/٢).

عدد الكفن إليَّ ثلاثة أثواب رباط[١] ليس فيها قميص ولا عمامة)[٢]، **والرباط**: جمع: ربطة -بفتح الراء- وهي الملاءة تُقطع قطعةً واحدةً عريضة كهيئة الإزار الذي ليس بملفوق[٣] من ثوبين.

لهذا[٤] قال في ((**الحاوي**)) (إزار لا لفق فيه[٥])[٦] **أي**: ينسج قطعة واحدة ولا يكون من قطعتين ملفقتين.

**الثاني**: ما ذكره **الرافعي** في حكاية **الأول** تابع فيه ((**التهذيب**))[٧] لكن **الإمام**[٨] حكاه أن الأسفل ما يُتَّزر به، **والثاني** يلف فيه من الصدر أو فوقه[٩] إلى نصف الساق، **والثالث** على جميع بدنه، [قال **ابن الرفعة**: (وإذا جَمَعْتَ ذلك كان في كيفية الثلاث **أربعة أوجه**:

**أحدها**: يتزر بما يواري به العورة، ويلف لفافتين كل منهما على جميع بدنه] [١٠]، وهو ما نقله في ((**شرح المهذب**)) عن **الشافعي والأصحاب**[١١].

**والثاني**: يسوي بين الجميع وهو ما رجحاه هنا.

**والثالث**: ما حكاه **البغوي** في كيفية الأول.

---

(١) ما في الأم والحاوي: ((رباط)) .

(٢) ينظر: الأم (٢/٥٩٣).

(٣) في (م): ((يلفق))، وفي (ظ)، (ز): (بملفق) .

(٤) في (م)، (ز)، (ظ): ((وبهذا)) .

(٥) في (م)، (ز): ((منه)) .

(٦) الحاوي الكبير (٣/٢١)

(٧) التهذيب (٢/٤١٧).

(٨) نهاية المطلب (٣/٢٣).

(٩) في (م)، (ز): ((يوثقه)) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) شرح المهذب (٥/١١٠).

الفرق في التكفين بين الثلاث والخمس

**والرابع**: ما حكاه **الإمام** في كيفيته)[١].

[م/١٣١] قوله: ((**واعلم أنه لا فرق في التكفين في الثلاث**[٢] **بين الرجل والمرأة، وإنما الفرق بينهما في الخمس فهي في حق الرجل قميص وعمامة وثلاث لفائف، وفي المرأة القولان**))[٣].

قال[٤] **ابن الرفعة**: (وقضيته أن يأتي في المرأة الأوجه السابقة[٥] في الرجل[٦]، والذي قاله **الغزالي** أن المرأة إذا كفنت في ثلاثة[٧] أثواب تكون ثلاث لفائف، وعبارة **الإمام** أنه ينبغي أن يكون رباطًا سابغة)[٨].

استحباب تبخير الكفن بالعود

[م/١٣٢] قوله: ((**وتبخير الكفن بالعود مستحبٌ**[٩]))[١٠].

**فيه أمور**[١١]:

**أحدها**[١٢]: أَطْلَقَ **العود** والمراد به غير الطري[١٣]/[١٤] وهو التي[١٥] كما قاله في

---

(١) كفاية النبيه (١٦٢/١٦١) من الرسالة.

(٢) في (م)، (ز) ،(ظ): ((اللف)) وما اثبتناه موافق للعزيز.

(٣) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (ز): ((وقال)) .

(٥) في (ظ)، (ت): ((الوجه السابق)) .

(٦) قوله: ((في الرجل)) ساقط من (ظ).

(٧) في (م): ((ثلاث)) .

(٨) كفاية النبيه ص (١٦٢) من الرسالة.

(٩) في (م): ((يستحب)) .

(١٠) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (ظ)، (ت): ((أمران)) وهو خطأ لأنه ذكر ثلاثة أمور.

(١٢) في (ظ)، (ت): ((أحدهما)) .

(١٣) في (ظ)، (ت): ((المطرى)) .

(١٤) (٤٦٤/أ) من (م).

(١٥) والمعنى يستقيم بـ ((الذي)) .

«**التهذيب**»[١]، وأما **الطري**:[٢] فقال **الشافعي**: (لا يبخر[٣] الكفن به؛ لأنه يُخلط فيه المسك والعنبر)[٤]، وقال في **البويطي**: (ولو تطوع أهله فجعلوا فيه المسك والعنبر فلا بأس)[٥]، قال **البندنيجي**: (ولا يختلف **قوله** أنه «لا بأس» بالمسك والعنبر[٦]، وإنما منع من العود الطري[٧] في **القديم** حذرًا من أن يطرى بالجمر[٨])[٩].

**الثاني**: قضيته أنه أولى من غيره من أنواع الطيب، وبه صرح في «**التهذيب**»[١٠] فقال: (وهو أحب إلينا من المسك)[١١].

وفي «**التتمة**» : (العود أولى من الند المعمول)[١٢].

وقال **الإمام** تبعًا **للقاضي الحسين**: (إن **الشافعي** رأي تجمير[١٣] الأكفان بالعود واختاره على المسك لما صح/[١٤] عنده من كراهة **ابن عمر** لاستعماله في الكفن فآثر الخروج من الخلاف)[١٥].

---

(١) التهذيب: (٤١٨/٢).

(٢) في (ظ)، (ت): «المطرى» .

(٣) في (م)، (ز): «يجمر»، وفي (ظ):«لا يجب» .

(٤) الأم (٣٠٣/١).

(٥) مختصر البويطي ص (٢٩٩) من الرسالة.

(٦) كفاية النبيه ص (١٧٣) من الرسالة.

(٧) في (ظ)، (ت): «المطرى» .

(٨) في (ظ)، (ت): «الخمر» .

(٩) ينظر: شرح المهذب (١٩٧/٥).

(١٠) في (ظ): «المهذب» لأن ما نقله وجدته في التهذيب ولم أجده في المهذب .

(١١) التهذيب (٤١٨/٢).

(١٢) أسنى المطالب (٣٠٩/١)

(١٣) في (ت)، (زظ): «تبخير» وما أثبتناه موافق لما في النهاية.

(١٤) (٣٠٩٨/أ) من (ت).

(١٥) نهاية المطلب (٢٤/٣).

قال **ابن الصلاح**: (وهذا عكس الثابت[1] في ذلك، فقد روى **البيهقي** بسنده[2] عن **الشافعي**[3]، ((وسئل **ابن عمر** عن المسك: أحنوط[4] هو؟ فقال: أو ليس من أطيب طيبكم))[5]، ثم روى بإسناده[6] أن **ابن عمر** حنط **سعيد بن زيد**[7] بالمسك[8].

وعن[9] **علي** رضي الله عنه: أنه أوصى بأن يحنط بمسك كان عنده، قال: هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم[10])[11] .

وقال **ابن المنذر**: (إن[12] **ابن عمر** رضي الله عنه يطيب/[13] الميت بالمسك، وجعل في حنوط **أنس** رضي الله عنه صرة من مسك أو مسك[14] ثم ذكر حديث **علي** رضي الله عنه[15]) .

---

(١) في (ز): ((والثابت)) .

(٢) في (م): ((تقييده)) .

(٣) في الأصل: ((عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: وسئل)) .

(٤) الحنوط: بفتح الحاء وضم النون أنواع من الطيب تخلط للميَّت خاصة، ولا يقال في غير طيب الميّت حنوط. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (٧٤/١)، المصباح المنير ص (٥٩).

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٥)، رقم (٧٣٩٦).

(٦) أي البيهقي .

(٧) سعيد بن زيد هو: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشى العدوى أبو الأعور ابن عم عمر بن الخطاب بن نفيل و صهره على أخته فاطمة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ومن السابقين الأوليين شهد المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة (٥٠ أو ٥١ أو ٥٢ ) بالمدينة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (١٢٤/١)، الإصابة (٨٧/٣).

(٨) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٥/٥) حديث رقم (٧٣٩٧) من طريق نافع قال: مات سعيد بن زيد فقالت أم سعيد لعبد الله بن عمر: أتحنطه بالمسك فقال: ((أي طيب أطيب من المسك هاتي مسكاً))

(٩) قوله: ((وعن)) ساقط من (ز) وفي الأصل: ((وروينا عن)) .

(١٠)أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٤٦/٥)، رقم (٧٤٠٠).

(١١) ينظر: شرح مشكل الوسيط (٤١٢/٢).

(١٢) في (ز): ((وكان)) .

(١٣) (١١٢٠/أ) من (ظ).

(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤٦٠/٢)، رقم (١١٠٣١).

(١٥) حديث علي رضي الله عنه أنه أوصى أن يجعل في حنوطه مسك وقال: هو أفضل حنوط النبي صلى الله عليه وسلم.

قال[١]: ومن رأى أن يطيب بالمسك: **ابن سيرين** و**مالك** و**الشافعي** و**أحمد** و**إسحاق** وبه أقول[٢]). انتهى. وسبق نصه في **البويطي** وقول **البندنيجي**[٣] وقال **القاضي أبو الطيب**: (يستحب أن يكون العود الذي يبخر به الأكفان غير مُطَرٍّ كالمسك/[٤] والعنبر)[٥].

**الثالث:** روى **ابن حبان** في صحيحه عن **جابر** ﷺ أن النبي ﷺ قال: ((إذا جمرتم[٦] الميت فأوتروا))[٧]، ورواه[٨] **الحاكم** ((فأجمروه[٩] ثلاثًا)) [١٠]

وفي لفظ **للبيهقي**: ((جمروا[١١] كفن الميت ثلاثًا)) [١٢]، قال **النووي**: (سنده صحيح)[١٣].

قال صاحب ((**الوافي**)): (قيل: ثلاثًا أي: ثلاث حالات: عند الغسل، وعند الكفن، وعند الدفن، ولو قيل: أعيدوا تجميره[١٤] ثلاث مرات لكان محتملًا)[١٥] **قلت**: وهو الصواب.

---

(١) أي ابن المنذر.

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٣٣٧/٢).

(٣) الخادم سبق مسألة (١٣٢).

(٤) (٥٥٤/أ) من (ز).

(٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧٦) من الرسالة.

(٦) في (م): ((أخمرتم)) .

(٧) أخرجه ابن حبان كما في الإحسان(١٥/٥)، رقم (٣٠٢٠)، والحديث صححه النووي في الخلاصة (٩٥٧/٢)

(٨) في (ظ)، (ت): ((رواه)) .

(٩) في (م): ((فاخمروه))، وفي (ت): ((فأحبوه)) .

(١٠) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣٥٥/١).

(١١) في (ظ): ((خمروا)) وهي موافقة لما في الأصل

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥/٣).

(١٣) شرح المهذب (١٩٦/٥).

(١٤) في (ت): ((تبخيره)) .

(١٥) شرح المهذب (١٩٦/٥).

نصب مشجب لتبخير الأكفان

[م/١٣٣] قوله: ((**وذلك بأن ينصب مِشْجَب**)) [١].

هو -بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الجيم- الخشبة التي يلقى عليها الثياب قاله **الجوهري**[٢ ٣] وعدل عنه في ((**الروضة**)) إلى المبخرة[٤]، طلبًا للإيضاح.

البدء بأحسن اللفائف وأوسعها

[م/١٣٤] قوله: ((**ثم تبسط أحسن اللَّفائف وأوسعها**)) [٥].

**فيه أمران:**

**أحدهما:** قيل: جَعْلُ الأولِ أوسعُها لا يوافق ما صححاه، أولًا أن الأفضل تساوي اللفائف الثلاث في الطول والعرض، وإنما يأتي على المرجوح أنها تكون[٦] متفاوتة، **قلت**: بل هو مفرع على **الوجهين**، أما على التفاوت فواضح، وأما على التساوي فعلى حالة اتفاق ذلك فإن اتفق تساوي الكل جعل[٧] الأُولَى أجملها، وبه عبر **الجرجاني**[٨].

**الثاني:** سكت عن بيان أن التي تلي الأولى الظاهرة أحسن الاثنتين أو دونهما، والذي صرح به **القاضي أبو الطيب**[٩] **والمتولي**[١٠] **والروياني**[١١] وغيرهم[١٢] (الأول)، وجرى عليه

---

(١) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) المشجب: خشبات موثقة تنصب وينشر عليها الثياب انظر المصباح (٣٠٥/١).

(٣) منتخب صحاح الجوهري: (٢٥٣٨/١)، والجوهري هو: أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي صاحب (صحاح الجوهري) توفي سنة (٣٩٣)هـ.

(٤) روضة الطالبين (٦٢٧/١).

(٥) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) قوله: ((تكون)) ساقطت من (ظ).

(٧) في (م)، (ت): ((يجعل)) .

(٨) شرح المهذب (١١٣/٥).

(٩) تعليقة أبي الطيب ص (٨٧٧) من الرسالة.

(١٠) ينظر: شرح المهذب (١٩٩/٥).

(١١) بحر المذهب (٣١٠/٣).

(١٢) شرح المهذب (١١٣/٥) .

ذر الحنوط والكافور في الكفن

في «**شرح المهذب**»[١]، وابن **الرفعة** في «**الكفاية**»[٢]، وقال **ابن كج** في «**التجريد**» (يبسط أوسع[٣] اللفائف وأحسنها والأَدْوَن يليه والأوسط[٤] على بدنه؛ لأن الذي يظهر للناس/[٥] هو الأجمل، والذي على بدنه يليه في الجودة وفي الإرداء يكون وسطًا)[٦]. انتهى. وهو حسن.

[م/١٣٥] وقوله «**في الثالثة: ويذر عليها/[٧] الحنوط والكافور**»[٨] .

وقال **الماوردي**: (هذا شيء لم يذكره غير **الشافعي** من الفقهاء، وإنما اختاره لئلا يسرع بلاء الأكفان[٩])[١٠].

قال **ابن الصباغ**: (ظاهر ما نقله **المزني** أنه لا يذر[١١] على الثالث الحنوط[١٢] إلا أن **أصحابنا** لا يختلفون أنه يذر عليه؛ لأنه أولى بذلك[١٣] فإنه يلى الميت)[١٤]، **واعلم** أن ظاهر كلامه تخصيص الكافور[١٥] بالتي تلي الميت [وليس كذلك بل قال **الشافعي**:

---

(١) شرح المهذب ، نفس المصدر السابق.

(٢) كفاية النبيه ص (١٧٣) من الرسالة.

(٣) في (ت)، (ظ): «أحسن» وفي شرح المهذب (١٩٩/٥) : «أوسع» .

(٤) في (م): «الأوسط» .

(٥) (٣٠٩٨/ب) من (ت).

(٦) ينظر: شرح المهذب (١٩٩/٥).

(٧) (٤٦٤/ب) من (م).

(٨) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٦) من رسالة تحقيق العزيز.

(٩) في (م)، (ز): «تلامسه بالأكفان» .

(١٠) الحاوي الكبير (٢٢/٣).

(١١) في الأصل: «يزيد»، وفي جميع النسخ: «يذر» لأنه قال: «ثم الثانية عليها، ثم التي تلي الميت ويذر فيما بينهما الحنوط» ومختصر المزني (١٣٠/٨).»

(١٢) قوله: «الحنوط» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) قوله: «بذلك» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٤) الشامل ص (١٥١) من الرسالة.

(١٥) في (ز): «للكافور» .

(استحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه، ويشده)[(١)]، (نعم الإكثار بالتي تلي الميت][(٢)] آكد مما قبلها) قاله **الإمام**[(٣)]، ولم يُفسر الحنوط وهو أنواع من الطيب يخلط للميت خاصة ولا يسمى غير طيب الميت حنوط، قال **الأزهري**[(٤)]: (ويدخل فيه الكافور والصندل وذريرةٍ)[(٥)(٦)].

حكم دس القطن في إليتيه حتى يتصل بالحلقة

[م/١٣٦] قوله: «**ويدس**[(٧)] **في إليتيه حتى يتصل بالْحلقة**[(٨)]**، ولا يدخله في باطنه، وفيه وجه أنه لا بأس به**»[(٩)]. انتهى.

وهذا الوجه حكاه **القفال** نصًا فقال فيما حكاه عنه **القاضي الحسين** في «**تعليقه**»: (قال **القفال**: رأيت **للشافعي** في الكبير إدخاله، قال: وهذا نقل غريب)[(١٠)]، **قلت**: إن أراد بالكبير «**الأم**» فالذي فيه: (حتى تبلغ حلقة الدبر)[(١١)]، كذا حكاه عنه[(١٢)] **القاضي أبو**

(١) الأم (٣٠٣/١).

(٢) ما بين المعكوفين من (ت)، (ز).

(٣) نهاية المطلب (٢٣/٣).

(٤) الأزهري هو: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور: أحد الأئمة في اللغة والأدب، مولده ووفاته في هراة بخراسان. نسبته إلى جده " الأزهر " عني بالفقه فاشتهر به أولا، ثم غلب عليه التبحر في العربية، من كتبه: «تهذيب اللغة» « غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء» وغيرها، توفي سنة (٣٧٠هـ).

ينظر: وفيات الأعيان (٥٠١/١)، إرشاد الأريب (٢٩٧/٦).

(٥) تهذيب اللغة (٢٢٦/٤)، الذريرة: الذَّرُ جمع ذرة ومنه الذريرة بالفتح، قال الجوهري: الحنوط ذريرة، قال النخعي: ينثر على قميص الميت الذريرة، وقيل كل ما يطيب به الميت، وقيل شبه قوارير الذريرة، ينظر: لسان العرب (٣٠٤/٤)، (١٤٦/١١)، مختار الصحاح (٨٣/١).

(٦) والحنوط ذريرة: انظر: الصحاح تاج اللغة مادة حنط (١١٢٠/٣).

(٧) أي: قدر من القطن الحليج أو يجعل عليه حنوط وكافور.

(٨) في (ز): ((بالحركة)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز .

(٩) فتح العزيز (٤١٤/٢) ص (٤٩٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) شرح المهذب (٢٠٠/٥).

(١١) الأم (٥٩٤/٢).

(١٢) قوله: ((عنه)) من (ظ).

**الطيب**[١] **وابن الصباغ**[٢]، وقال **ابن أبي هريرة** في ((**تعليقه**)): (قدر **المزني** أن **الشافعي** رحمه الله قال: ويُدْخِلُ[٣] القطن في ذلك الموضع؟ فقال: أنا لا أستحب ذلك، وليس الأمر كما قدر **المزني**، وإنما أراد **الشافعي** بمبالغته[٤] في الحشو إدخاله[٥] بين إليتيه لا إدخاله في الموضع، ولو قيل إنه يدخله[٦] لا يبعد؛ لأنه صيانة له لِيُخفي[٧] شيء إن خرج منه). انتهى[٨].

وتوسط **المتولي** بين **الوجهين**/[٩] **فقال:** (إنه لا بأس به إذا كان به علة يخاف أن تخرج فيها من[١٠] المخرج شيء عند تحريكه)[١١]، (والخلاف في الكراهة وعدمها) كما قاله في ((**التهذيب**))[١٢] وفي كلام **الدارمي** ما يقتضي (أنه في[١٣] الاستحباب)[١٤]، وليس بشيء، وحيث **قلنا:** يدس قال **ابن الأستاذ:** (فينبغي أن يكون على وجه لا يبقى منه[١٥] شيء من القطن الذي قد دسه خارجًا حتى لا يكون طرفه متصلًا بالنجاسة وطرفه الباقي خارجًا فيصير بمثابة ما لو ابتلع طرف خيط وطرفه الباقي خارجٌ فلا تصح الصلاة معه)[١٦].

---

(١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧٩) من الرسالة.

(٢) الشامل ص (١٥٢) من الرسالة.

(٣) في (م): ((يدخل)) .

(٤) في (م)، (ز) ، (ظ): ((لمبالغته)) .

(٥) في (م)، (ز): ((إدخال)) .

(٦) في (م)، (ظ): ((يدخل)) .

(٧) في (ت): ((لتحفظ)) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (٢٣/٣).

(٩) (١١٢٠/ب) من (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): ((في)) .

(١١) كفاية النبيه ص (١٧٦) من الرسالة.

(١٢) التهذيب (٤١٨/٢) .

(١٣) في(م)، (ظ): ((من)) .

(١٤) ينظر: المهذب (٢٤٣/١).

(١٥) قوله: ((منه)) ساقط من (م)، (ز).

(١٦) ينظر: نهاية المطلب (٢٣/٣).

كيفية التكفين وشد جسم الميت

[م/١٣٧] قوله: ((**ويستوثق ذلك بأن يأخذ خرقة أي: عريضة ويشق**[1] **رأسها**....)) إلى آخره[2].

زاد **الماوردي** وغيره: (ويشد عليه كما يشد التبان[3][4] الواسع، فإن كان به إنزال يُخشى على/[5] الثوب منه واحتاج أن يجعل فوق الخرقة مثل السفرة من لبودٍ فَعَلَ)[6].

موضع الحنوط والطيب

[م/١٣٨] قوله: ((**ويجعل الحنوط**[7] **على منافذ**[8] **البدن وعلى مساجده**[9]))[10].

وهي الأعضاء السبعة، سكت عن استحباب جعله في لحيته ورأسه، ولكن نص عليه **الشافعي والأصحاب**، قال في ((**الأم**)): (وإذا/[11] حنط الميت وضع الكافور على مساجده، والحنوط في[12] رأسه ولحيته [قال[13] وإن وضع في سائر جسده كافورًا فلا بأس إن شاء الله تعالى)[14] انتهى.

---

(١) في الأصل: ((ويشد)) .

(٢) فتح العزيز (٢/٤١٤) ص (٤٩٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه ((ويشد رأسها ويجعل وسطها عند اليتيه وعانته ويشدها عليه فوق السرة بأن يرد ما يلي ظهره إلي سرته ويعطف الشقين الآخرين عليه ولو شد شقا من كل رأس علي هذا الفخذ، ومثل ذلك علي الفخذ الثاني جاز أيضا وقيل يشدها بالخيط ولا يشق طرفيها ثم يأخذ شيئا من القطن)) .

(٣) في (م): ((الشأن)) .

(٤) التبان: شبه السراويل ، ينظر: تهذيب اللغة (١٤/٢١٥).

(٥) (٣٠٩٩/أ) من (ت).

(٦) الحاوي الكبير (٣/٢٢).

(٧) ومعه الكافور قاله الرافعي.

(٨) المنافذ: من المنخرين والأذنين والجراحات النافذة.

(٩) يجعل الطيب على مساجده قاله الرافعي ومساجده: هي الجبهة، والأنف، وباطن الكفين، والركبتان، والقدمان إكراما لها.

(١٠) فتح العزيز (٢/٤١٤) ص (٤٩٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) (٥٥٤/ب) من (ز).

(١٢) في (ظ): ((على)) .

(١٣) قوله: ((قال)) من (ظ).

(١٤) الأم (٢/٥٩٥).

قال **ابن عبد البر**: (قال **المزني**: لا خلاف بين العلماء أنه يوضع الحنوط على مواضع السجود ][١]، فإن فَضَلَ [فرأسه ولحيته وإن فضل][٢] فعانته[٣]، فإن[٤] اتسع الحنوط فحكم جميع جسده في القياس واحد إلا عورته التي يجب سترها في حياته، وإن عجز عن[٥] الكافور استعين[٦] بالذريرة فيذر منها[٧] حتى تأتي على جميعه)[٨]. انتهى

لف الكفن وثنيه

[م/١٣٩] [قوله: «**ثم يلف الكفن عليه بأن يثني من الثوب...**» إلى آخره][٩][١٠].

هكذا حكوا بأنه يبتدي في ثني الضيقة[١١] باليمنى أو باليسرى عن نص **الشافعي** في موضع يبتدي بالأيمن وفي موضع آخر بالأيسر[١٢] قال بعض **الأصحاب**: (المسألة على

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٢) ما بين المعكوفين من (ظ) وفي الأصل زيادة (مع مساجده).

(٣) في (م): «فمفاتنه» وفي الأصل: «فمغابنه» .

(٤) في (ت): «وإن» .

(٥) قوله: «عن» من (ت).

(٦) في (ت)، (ظ): «استغنى» .

(٧) في (م)، (ز): «يستحق معها» ، وفي (ظ): «يستحق» .

(٨) الاستذكار (٣/٢٥).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) فتح العزيز (٢/٤١٤) ص (٤٩٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه «من الثوب الذى يليه صنعته التي تلي شقه الأيسر علي شقه الأيمن والتي تلي شقه الأيمن علي شقه الأيسر كما يشتمل الحى بالقباء ثم يلف الثاني والثالث كذلك وفيه قول آخر أنه يبدأ بالشقة التي تلي شقه الأيمن فيثنيها على شقه الأيسر ويجعل التي تلي الأيسر علي الأيمن ليكون ما علي الأيمن غالبا، ولعل هذا أسبق الي الفهم مما رواه المزني في المختصر لكن الأول أصح عند الجمهور ومنهم من قطع به، وإذا لف الكفن عليه جمع المفاصل عند رأسه جمع العمامة ورد علي وجهه وصدره الي حيث يبلغ وما فضل عند رجله يجعل على القدمين والساقين، وينبغى أن يوضع الميت على الأكفان أولًا بحيث إذا القيت عليه كان الفاضل عند رأسه أكثر كما أن الحى يجمع فضل ثيابه علي رأسه وهو العمامة، ثم تشتد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل فإذا وضع في القبر نزع» .

(١١) في (م)، (ز): «الصفقة»، وساقط من (ظ) .

(١٢) الأم (٢/٦٤٤).

قولين)[1]، قال **الشيخ شمس الدين بن عدلان**[2]: (ولا يبتدي[3] بإلقاء[4] ما على الأيسر أولًا[5] على الأيمن أنسب لأن[6] الثني كرامة[7]/[8] والبداءة بالأيمن أولى وهو ثني اليسرى عليها)[9].

حكم الحنوط

[م/١٤٠] قوله: ((**وفي كون الحنوط**[10] **واجبًا أو مستحبًا**[11] **وجهان: أظهرهما عند الإمام والغزالي: الثاني**[12]))[13]. انتهى.

حكى الشيخ في ((**المهذب**))[14] **والبندنيجي**[15] الخلاف قولين؛ لأنه قال في ((**الأم**)): (وكفن الميت وحنوطه من رأس ماله ليس لوارثه ولا لغرمائه منع ذلك، لكنه قال بعده

---

(١) شرح المهذب (٢٠٣/٥).

(٢) شمس الدين بن عدلان هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود، شمس الدين الكناني، فقيه شافعيّ مصري. ناب في الحكم عن ابن دقيق العيد، وأرسل إلى اليمن في أيام الناصر مُحَمَّد بن قلاوون، توفي بالطاعون، بمصر في يوم عيد الأضحى وقيل يوم عرفة (٧٤٩هـ) له " شرح مختصر المزني بخطه، في فقه الشافعية. بدار الكتب، قال السبكي: لم يكمله. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٩٧/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦/٣).

(٣) في (ظ): ((والابتداء)) .

(٤) في (م)، (ز): ((بالغا)) .

(٥) في (م)، (ز): ((ولا)) .

(٦) في (م): ((أن إلى)) .

(٧) قوله: ((كرامة)) ساقط من (ز).

(٨) (٤٦٥/أ) من (م).

(٩) ينظر: الحاوي الكبير (٢٠/٢).

(١٠) في (الأصل): ((التحنيط)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((مستحبا أو واجباً)) .

(١٢) قوله: ((الثاني)) ساقط من (ظ).

(١٣) فتح العزيز (٤١٥/٢) ص (٤٩٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) المهذب (٤٢٨/١) .

(١٥) شرح المهذب (١٩٨/٥، ١٩٩)

بسطرين: ولو لم يكن حنوط ولا كافور في شيء من ذلك رجوت أن يجزي)[١]، وما حكاه من الترجيح يساعده قول **القاضي أبي الطيب** (أن الخلاف مبني على الخلاف في إيجاب الثياب الثلاث[٢])[٣].

وقال **ابن الأستاذ**: (كلام غير **الإمام** يدل على أن الصحيح الوجوب؛ فإنهم قدموه على الديون المستغرقة)[٤]، ونص على ذلك في ((**الأم**)) **والقديم**[٥]، ثم اختلفوا في أن الخلاف المذكور يجري في الكافور **قيل**: لا يجب قطعًا على هذا القول؛ لأنه لا حاجة به إليه، وإنما الخلاف فيما عداه وعليه جرى **المحاملي**[٦] و**الماوردي**[٧] و**المتولي**[٨] و**الروياني**[٩][١٠]، ومنهم من أجراه في الحنوط والكافور[جميعًا منهم: **البندينجي**[١١] وصاحب ((**المهذب**)) [١٢] و((**الشامل**)) [١٣] .

وفي **الاستقصاء**: (هل يجب الحنوط والكافور][١٤] **فيه قولان**)[١٥]، وأما المسك

(١) الأم (٢/٥٩٥).

(٢) في (م)، (ز): ((الثلاثة)) .

(٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٧١) من الرسالة.

(٤) ينظر: نهاية المطلب (٣/١٩) .

(٥) الأم (١/٣٠٤).

(٦) المقنع ص (٢٥٣) من الرسالة.

(٧) الحاوي الكبير (٣/٢٢) .

(٨) تكملة المطلب العالي ص (١٧٨) من الرسالة.

(٩) قوله: ((الروياني)) ساقط من (ت).

(١٠) بحر المذهب (٣/٣٢٨).

(١١) شرح المهذب (٥/١٩٨، ١٩٩).

(١٢) المهذب (١/٤٢٨).

(١٣) الشامل ص (١٨٧) من الرسالة

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٥) ينظر: شرح المهذب (٥/٢٠٢) .

والعنبر[١] فلا يجب **وجهًا** واحدًا[٢]، (وإذا أوجبنا الحنوط كان على قدر حاله) قاله **الدارمي**[٣]، وقال **ابن الأستاذ**: (يرجع/[٤] في قدره إلى العُرف وما لا يعد إسرافًا)[٥]، وإن قلنا: إنه غير واجب فلا يقيد[٦] وإنما يستعمل باتفاق الغرماء، **وقيل**: (فيه **وجهان** عند التنازع على هذا القول) نقله في «**البحر**»[٧] .

حكم ادخار الكفن لنفسه

[م/١٤١] قوله في «**الروضة**»: «**قال الصيمري: لا يستحب أن يعد لنفسه كفنًا؛ لئلا يحاسب عليه، وهذا الذي قاله صحيح إلا إذا كان من جهةٍ يُقطع بحلها، أو من أثر أهل الخير فإن/**[٨] **ادخاره حسنٌ، وقد صح عن بعض الصحابة فعله**»[٩]. انتهى.

**قلت**: أو بأن يكون صلح لصاحبه فيه عمل من جهاد أو حج، وقد روى **الحاكم** في «**مستدركه**» في مناقب **سعد بن أبي وقاص** ﷺ أنه لما حضرته الوفاة دعا[١٠] بخلقِ جُبةِ صوفٍ فقال: كفنوني فيها، فأني لقيت المشركين فيها يوم **بدر**، وإنما كنت خبأتها[١١] لهذا اليوم»[١٢].

وما حكاه عن **الصيمري** نقله في «**البحر**» عن **الأصحاب**، ثم خالفهم وقال: (عندي يستحب ليعرف خلوه عن الشبهة، وقواه **ابن الأستاذ**، وهو يؤيد ما حاوله **النووي**،

---

(١) قوله: «العنبر» ساقط من (م)، (ز).
(٢) شرح المهذب (٥/٢٠٢).
(٣) شرح المهذب (٥/٢٠٢).
(٤) (٣٠٩٩/ب) من (ت).
(٥) ينظر: شرح المهذب (٥/٢٠٢) .
(٦) في (م)، (ز): «يقدر» .
(٧) بحر المذهب (٣/٣٢٨).
(٨) (١١٢١/أ) من (ظ).
(٩) روضة الطالبين (١/٦٢٨).
(١٠) قوله: «دعا» ساقط من (ز).
(١١) في (م): «أخبأتها» .
(١٢) أخرجه الطبراني في الكبير (١/١٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣/٥٦٧).

ولم[١] يُرِدْ **الروياني** إعداده مطلقًا، بل إذا علم خلوه عن الشبهة)[٢].

وقول **الصيمري**: «**لئلا يحاسب [عليه**» مراده يحاسب][٣] على اتخاذه لا أصل للحساب[٤] عليه من أين اكتسبه[٥]؟، فإن هذا لا يختص بالكفن، بل يعم سائر أمواله، وقد غلط عليه من لم يفهم مراده وهو صحيح؛ لأن الإنسان يُكره له اتخاذ الزائد على قدر الحاجة من الثياب وغيرها؛ لما فيه من الخيلاء، وفي الحديث: «فراش للزوج، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»[٦].

ولأن[٧] في[٨] ذلك[٩] تضييقًا على الناس لاسيما المساكين، وقد قال **الحليمي**: (من لبس ثوبين أو استخدم عبدين أو سكن دارين أو أكل لونين مع تيسر الاستغناء بواحد فإن كان غرضه إظهار نعمة الله فحسن[١٠]، إلا أن إظهارها بالمواساة للمحتاج أولى، وإن كان غرضه المكاثرة والمفاخرة فحرام، ويخشى أن يكون أدنى[١١] ما يعاقبه الله به أن يسلبه ما أعطاه). انتهى[١٢].

وقال **ابن الرفعة**: (في تصحيح ما قاله **الصيمري** نظر؛ إذا كان الواجب تكفينه من

---

(١) في (ظ): «لم».

(٢) بحر المذهب (٣/٣٠٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٤) في (م)، (ظ): «الحساب».

(٥) في (م): «الشبة».

(٦) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، حديث (٢٠٨٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٧) في (ز): «لأن».

(٨) قوله: «في» ساقط من (ت).

(٩) قوله: «في ذلك» ساقط من (ظ).

(١٠) قوله: «فحسن» ساقط من (ز).

(١١) في (ظ): «أول».

(١٢) المنهاج في شعب الإيمان (٢/٥٤٦).

ماله؛ فإنه يحاسب عليه/[١] بكل حال، قلت: ومراده حساب الاتخاذ/[٢] لا حساب[٣] الاكتساب كما بينا، فاندفع النظر المذكور، ثم قال: وإذا أعده فهل يجب تكفينه فيه؟ لم أظفر فيه بنقل، وكلام **القاضي أبي الطيب** يقتضي أنه لا يتعين، بل للوارث إبداله، قال: ثم رأيت بعد في ((**الأسرار**))[٤] **للقاضي الحسين** -رحمه الله- في كتاب ((**السرقة**)) فيما إذا قال: كفنوني في هذا الثوب أنه يلزم تكفينه فيه على أحد **الوجهين**، وأنهما مبنيان على ما لو قال: اقض ديني من هذا المال، وفيه **وجهان** مبنيان على ما/[٥] لو أوصى بقضاء دينه، هل يتعين أو يخاصّ أهل الوصايا)[٦]؟ **قلت**: والمتجه ما قاله **القاضي أبو الطيب**؛ لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه، ولهذا لو أراد نزع الثياب[٧] الملطخة بالدم عن الشهيد وتكفينه في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهد لها بالشهادة فهذا أولى، وهذان **الوجهان** جاريان فيما لو بعث إنسان إلى الميت كفنًا ففي ((**الوسيط**)) في الوصايا عن **القفال**: (أن للوارث إبداله وأن الصحيح أنه عارية في حق الميت، وعلى هذا فله الرجوع إذا اندرس أثر المدفون ولم يبلى الكفن أن تُصوّرَ)[٨].

**وعن أبي زيد** التفصيل: بين أن يكون الميت ممن يتبرك[٩] بتكفينه لفقه[١٠] أو ورع فليس له إبداله[١١].

---

(١) (٥٥٥/أ) من (ز).

(٢) (٤٦٥/ب) من (م).

(٣) قوله: ((لا حساب)) ساقط من (ز).

(٤) كتاب الأسرار للقاضي الحسين: مخطوط بدار الكتب المصرية برقم (١/ م١/ ٦٠). ينظر: فهرس آل البيت ١٢/٩، نهاية المطلب بتحقيق عبد العظيم الديب ١٠٢/٦، الحاشية رقم (١) .

(٥) (٣١٠٠/أ) من (ت).

(٦) كفاية النبيه ص (١٥٣) من الرسالة.

(٧) في (ز): ((الوارث نوع البيان)) .

(٨) الوسيط (٤٠٧/٤).

(٩) في (م): ((ترك)).

(١٠) في (م): ((لثقة))، وفي (ز): ((لسنة)) .

(١١) أسنى المطالب (٣٠٨/١).

**فائدة**[1]: لو أعدّ له قبرًا يدفن فيه، فينبغي أن لا يكره؛ لأنه للاعتبار بخلاف الكفن، وأما كونه[2] هل يصير[3] أحق به؟ فقال **العبادي**[4]: (لا يصير)[5] [6].

**قيل**: لو لم يجد كفنًا ووجد[7] حشيشًا يابسًا هل يكفيه[8]؟

**قلت**: صرح بها **الجرجاني** في «**الشافي**» قال: (يكتفي[9] به، فإن لم يوجد طُلِيَ بطين كالمصلي)[10]، وأفتى **ابن الصلاح** (بأنه لا يجوز كتابة شيء من القرآن على الكفن صيانة له عن صديد الموتى)[11].



(١) في (ت)، (ظ): «فقوله» .

(٢) في (ظ): «قوله» .

(٣) في (م): «يصير به» .

(٤) العبادي هو: القاضي أبو عاصم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن عباد، العبادي الهروي الفقيه الشافعي، من مصنفاته: (أدب القضاء)، وكتاب: (الرد على السمعاني)، وله كتاب لطيف في (طبقات الفقهاء)، توفي سنة (٤٥٨)هـ.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٣/٣٧١)، طبقات الشافعية للسبكي (٤/١٠٦).

(٥) قوله: «فقال العبادي: لا يصير» ساقط من (ز).

(٦) أسنى المطالب (١/٣٠٨).

(٧) في (ز): «أو وجد» .

(٨) في (م): «يكفنه» .

(٩) في (م)، (ز): «يكفن» .

(١٠) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢/١٥).

(١١) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦٢).

# باب حمل الجنازة[١]

فضل حمل الجنازة

[م/١٤٢] قوله: ((**ليس في حمل الجنازة دناءة وسقوط مروءة بل هو برٌّ وإكرام للميت**))[٢].

وهذا إذا كان الميت أهلًا للتكريم، ويتأكد للقرابة أو للصُّلَّاح[٣]، فإن لم يكن كالظالم والمبتدع فلا بِرَّ[٤] فيه، تنفيراً[٥] لغيره عن/[٦] هذه الصفات، وقال **ابن العربي**[٧] في ((**المسالك**)): ([رأيت في **ديار المشرق**][٨] أنه ليس للموتى حَمَّال مخصوص، ولا فيه إجارة شرعية لكنْ إذا جعل الميت على السرير ينادي[٩] مناد: احملوا تحملوا[١٠]، فيبادر الناس إليه فيحملونه حتى يوضع على قبره، لله[١١] در[١٢] القائل:

---

(١) في هذا الباب ثلاثة مسائل: أحدها: كيفية الحمل وهي طريقتان، الثانية: المشي أمام الجنازة، الثالثة: سنة المشي بالجنازة، ذكرها الرافعي.

(٢) فتح العزيز (٤١٦/٢) ص (٤٩٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (ز): ((الصلاح)) .

(٤) في (م)، (ز): ((يرى)) .

(٥) في (ز): ((تنكيراً)) .

(٦) (١١٢١/ب) من (ظ).

(٧) ابن العربي هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، ابن العربي الأندلسي ، المالكي، الإمام، العلامة، القاضي، من حفاظ الحديث، صاحب التصانيف، ولد سنة (٤٦٨)هـ ، صنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحا، بليغا، خطيبا، توفي عام (٥٤٣)هـ . ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٩٧)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٣٠) وفيات الأعيان (٤/ ٢٩٧).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٩) في (م)، (ز): ((نادى)) .

(١٠) قوله: ((تحملوا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) في (ز): ((فلله)).

(١٢) قوله: ((در)) ساقط من (م)، (ز) .

يا غفلةً شاملةً للقومِ  ميتُ غدٍ يَحملُ ميتَ اليومِ[١])[٢]

تخصيص الرجال بحمل الجنازة

[م/١٤٣] قوله: ((**ولا يتولاه إلا الرجال ذكرًا كان الميت أو أنثى**))[٣].

ظاهره أن ذلك على جهة الأولوية لا الوجوب، قال **القاضي ابن كج**: (وإنما كره[٤] **الشافعي** للنساء [الحمل لأنه ربما يتكشفن، وقد أُمرن بالستر)[٥]، ولو قيل لا يجوز للرجال تفويضها للنساء][٦] من غير ضرورة لكان له وجه؛ لأن فيه هتكًا لهن، وفيه إزراء بالميت، وربما أدى إلى سقوطه، وكلام صاحب ((**الاستقصاء**)) يقتضيه[٧].

كيفية حمل الجنازة

[م/١٤٤] قوله: ((**وللحمل طريقان**))[٨]، وفي ((**الروضة**)): ((**كيفيتان**))[٩].

وكان ينبغي التعبير بصيغة الجمع فسيذكرا حالة ثالثة وهي الجمع بينهما/[١٠][١١]، ((**أحدهما: الحمل بين العمودين، [والثاني: التربيع، كل منهما[١٢] جائز**))[١٣]. انتهى

قال **ابن الصلاح**: (وأما الذي يفعل في بلادنا[١٤] من الحمل[١٥] بين

---

(١) نسب لأحمد بن سليمان الصقلي (ت٧٧٨هـ) كما في الدرر الكامنة (١/١٦٢).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥١٨).

(٣) فتح العزيز (٢/٤١٦) ص (٤٩٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (م)، (ز): ((ذكر)) .

(٥) ينظر: شرح المهذب (٥/٢٧٧).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) ينظر: أسنى المطالب (١/٣١٠).

(٨) فتح العزيز (٢/٤١٦) ص (٤٩٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) روضة الطالبين (١/٦٢٩).

(١٠) (٣١٠٠/ب) من (ت).

(١١) في شرح المهذب (٥/٢٦٩) فيه ثلاثة أوجه.

(١٢) قوله: ((منهما)) ساقط من (ز).

(١٣) فتح العزيز (٢/٤١٦) ص (٤٩٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز، وروضة الطالبين (١/٦٢٩).

(١٤) بلادنا: الأصل الموصلي المربا الدمشقي الدار والوفاة، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢/١١٣).

(١٥) قوله: ((من الحمل)) كررت في (ز).

العمودين][1]/[2] والاقتصار على اثنين لا[3] يعرف، وبقيت نحوًا من ثلاثين[4] سنة لا أجد ذلك منقولًا عن أحد من الأئمة، ثم أني وجدتُه في كتاب ((**الاستذكار**))/ [5] **للدارمي** عن **أبي إسحاق**، وأنه يحمل في المؤخرة كما تحمل في المقدمة وهو غريب جدًا[6])[7].

[م/١٤٥] قوله: ((**وقد نُقل عن نص الشافعي**))

حصول الأفضلية للحامل من جميع جوانب الجنازة

**أي:** في ((**الأم**)) **والقديم**[8] كما قاله **البندنيجي**[9]، **أي**[10]: ((**أن**[11] **من أراد**[12] **التبرك بحمل الجنازة من جوانبها الأربعة**)) ، إلى أن قال: ((**ولاشك**[13] **أن ذلك**)) أي: **المنقول عن الشافعي إنما يتأتى**[14] **والجنازة محمولة على هيئة التربيع**)) [15] .

**قلت:** وهكذا قال **الفارقي**: (هكذا إنما يمكن[16] إذا كانت محمولة من الجوانب الأربعة، ولا يمنع[17] ذلك من الإسراع في المشي؛ لأنه إذا خرج واحد من المقدمة فالجنازة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) (٥٥٥/ب) من (ز).

(٣) في (ت): ((ولا)) .

(٤) في (ز): ((علتين)) .

(٥) (٤٦٦/أ) من (م).

(٦) قوله: ((جداً)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) شرح مشكل الوسيط (٤١٤/٢).

(٨) الأم (٦١٧/٢).

(٩) شرح المهذب (٢٧٠/٥).

(١٠) قوله: ((أي)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) قوله: ((أن)) ليست في (م).

(١٢) في (ز): ((أن مراد)) .

(١٣) في (ت): ((لا شك)) وما أثبتناه موافق لما في فتح العزيز.

(١٤) في (ز): ((يأتي)) .

(١٥) فتح العزيز (٤١٦/٢، ٤١٧) ص (٤٩٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٦) قوله: ((إنما)) ساقط من (ت) ولعلها زائدة، وفي (ظ): ((هذا يمكن)) .

(١٧) في (ز): ((يمتنع)) .

مرفوعة بثلاثة، وهذا لا يمكن في الحمل بين العمودين فإنه إذا خرج أحدهما من مكانه وقفت[١] الجنازة ولا يستقل الآخر برفعها)[٢]، وقد نازع **بعضهم** في ذلك بما **قاله** هو وغيره (من أنه إذا لم يستقل المقدم في الحمل بين العمودين أعانه[٣] رجلان خارج العمودين يضع كل واحد منهما واحدًا منهما على عاتقه فتكون الجنازة محمولة على خمسة)[٤].

وقال صاحب «**الوافي**»: (في[٥] هذه الكيفية أعني المنقولة عن **الشافعي** يدل على أن المراد انتقال حملة النعش من مكان إلى آخر، يقول: يتقدم ويتأخر، قال **الفارقي**: وهذا إذا سبق أحد الحملة[٦] إلى يَاسِرَةِ المقدمة فإن استوى في السبق اثنان أقرع بينهما، قال: وفائدة هذا [الانتقال في حق كل واحد منهم أنه إذا فعل ذلك صار كأنه حمل الجنازة جميعها[٧] وهذا][٨] منه تصريح بأن المراد الانتقال، ولا يمكن ذلك في الحمل بين العمودين، وصرح **الماوردي** بأن المقدمة أفضل في الحمل، وهو يقتضي عند الاستواء في السبق بالقرعة كما ذكر)[٩].

الأفضلية في الجمع بين الحمل بين العمودين والتربيع

[م/١٤٦] قوله: «**وحكى الروياني عن بعض الأصحاب أن الأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة هكذا وتارة هكذا[١٠]**»[١١]. انتهى.

---

(١) في (م)، (ز): «وقعت»، وفي (ظ): (بقيت).

(٢) شرح المهذب (٥/٢٧٠).

(٣) قوله: «أعانه» ساقط من (م)، (ز) .

(٤) شرح المهذب (٥/٢٦٩).

(٥) قوله: «في» من (م).

(٦) في (م): «أحداً لحمله» .

(٧) ينظر: شرح المهذب (٥/٢٦٩).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٩) الحاوي الكبير (٣/٩٣).

(١٠) قوله: «هكذا» ساقط من (ز)، (م).

(١١) فتح العزيز (٢/٤١٧) ص (٤٩٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**والظاهر** أن مراده[١] **البندنيجي** فإنه صرح[٢] به في ((**تعليقه**)) هكذا[٣].

واعلم أن كون الجمع بينهما هو الأفضل قد نص عليه في ((**الأم**)) [٤] كما قاله في ((**شرح المهذب**)) قال: (وقد[٥] صرح به **كثيرون**)[٦] حتى[٧] في ((**التنبية**)) [٨].

وأما تفسيره بأن يُحملَ تارة هكذا وتارة هكذا فليس متفقًا[٩] عليه، وفسر **الماوردي**[١٠] وغيره[١١] (الجمع بينهما بأن يحمله خمسة، أربعة في جوانب النعش وواحد بين العمودين، [لكنه لا يضع شيئًا من العمودين على عاتقه)، وحكى في ((**الذخائر**)) عن **الشيخ أبي حامد**: (أن يحمل في المقدمة واحد وفي المؤخرة اثنان)[١٢]، قال **ابن الأستاذ**: (وعلى هذا فتكون صورة الحمل/[١٣] بين العمودين] [١٤] والجمع بينهما سواء، حتى لو[١٥] لم يستقل الثلاثة/)[١٦] وحُمل الخمسة كان جامعًا أيضًا، بل ذلك أولى لتتميز صورةٌ عن

---

(١) في (ظ): ((مراد)) .

(٢) في (ز): ((صرف)) .

(٣) شرح المهذب (٢٧٠/٥).

(٤) الأم (٦١٦/٢).

(٥) قوله: ((قد)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) صرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي والجرجاني والشيخ نصر المقدسي وصاحب العدة والشاشي وقال ((فأما الأفضل مطلقاً فهو الجمع بين الكيفيتين)) ، شرح المهذب (٢٧٠/٥) .

(٧) قوله: ((حتى)) ساقط من (ز).

(٨) التنبيه ص (٧١).

(٩) في (م)، (ز): ((متفق)) .

(١٠) الحاوي الكبير (٣٩/٣) .

(١١) تكملة المطلب العالي ص (١٨٦) من الرسالة.

(١٢) البيان (٨٧/٣) .

(١٣) (٥٥٦/أ) من (ز) .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(١٥) قوله: ((لو)) ساقط من (م).

(١٦) (٣١٠١/أ ) من (ت) .

صورةٍ[١] ولحصول صورة التربيع والحمل بين العمودين، وليس ذلك موجودًا في الثلاثة[٢] وكذلك في الصفة التي نقلها **الروياني** في الجمع أقرب أن يَحْمِلَ بعض الطريق ثلاثة وباقيه[٣] أربعة[٤] لكن ما ذكرناه على كل حال أقرب إلى الصواب.

وقال صاحب ((**الوافي**)) /[٥]: (إذا علمت معنى العمودين ومعنى التربيع وهو أن يحمل كل عمود رجل من غير إدخال رأس أحد بين[٦] العمودين [يتبين[٧] أن الجمع بين التربيع والعمودين (بخمسة، فإن الأربعة تحمل الجوانب الأربعة وواحد يجعل رأسه بين العمودين)[٨] وصدر الجنازة على[٩] كتفه فقد حصل في هذا [الحمل التربيع والعمودان فمن قال أن الجمع بين التربيع والعمودين) [١٠]][١١] الجمع بين أعداد الحاملين للعمودين [المفرد والتربيع المفرد فقد جهل حقيقة الجمع بينهما، فإن الجمع من حيث وجود صورتها لا أعداد جملتها، وسمعت من يقول: الجمع يكون/[١٢] بسبعة، أربعة للتربيع وثلاثة للعمودين] [١٣])[١٤]، ومن يقول: نصف التربيع اثنين، ونصف العمودين واحد فيكونون[١٥] ثلاثة[١٦]، والصواب ما

---

(١) قوله: ((عن صورة)) ساقط من (ز).

(٢) ينظر شرح المهذب (٥/٢٧٠).

(٣) في (م)، (ز): ((آية))، وفي (ت): ((باقيه)) .

(٤) بحر المذهب (٣/٣٤٣).

(٥) (١١٢٢/أ) من (ظ).

(٦) قوله: ((بين)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (م، (ز): ((يتعين)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) من قوله: ((بخمسة)) .

(٩) في (ز): ((عن)) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م) من قوله: ((بخمسة)) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) من قوله: ((الحمل التربيع)) .

(١٢) (٤٦٦/ب) من (م) .

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) من قوله ((يتبين أن)) ، ومن (ت) من قوله: ((المفرد التربيع)) .

(١٤) شرح المهذب (٥/٢٧٠).

(١٥) في (ت): ((فتكون)) .

(١٦) شرح المهذب (٥/٢٧٠).

ذكرنا أولًا.

وقال **ابن الأستاذ:** (هذا بالنسبة إلى الجنازة، وأما كل واحد في حق نفسه فينبغي إذا جمع أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن، ثم ياسرته المؤخرة، ثم يدور من أمامها حتى لا يمشي[١] خلفها فيضع يامنة السرير المقدم على عاتقه الأيسر، ثم يامنة المؤخر فيكون قد حملها على التربيع، ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين، وينبغي أن يكون حمله بين العمودين أكثر)[٢] قال: (هذا ما تحرر لي من كلام **الشافعي**[٣] **والأصحاب**)[٤]، وفي كلام **الرافعي** وغيره بعض مخالفة لذلك فاعتمد ما ذكرته فإنه محرر.

في حالة الاقتصار على أحدهما فأيهما أفضل؟

[م/١٤٧] قوله: ((**وإن اقتصر على أحدهما فأيتهما أفضل؟ المشهور أن الجمع**[٥] **بين العمودين أفضل** ...)) إلى آخره[٦].

وما ادعى[٧] أنه **المشهور**[٨] قال **ابن الرفعة:** (هي طريقة **أبي حامد** وعليها جرى **الماوردي** و**البندنيجي**، وقال **القاضي أبو الطيب** و**ابن الصباغ** و**الشيخ** في ((**المهذب**)) **والغزالي** أن الحمل بين العمودين أفضل مطلقًا)[٩]، وما حكاه في **الوجه الثاني** أن التربيع

---

(١) في (ز): ((لا يشفع)) .

(٢) ينظر: أسنى المطالب (٣١١/١).

(٣) الأم (٤١٧/٢).

(٤) شرح المهذب (٢٧٠/٥).

(٥) في العزيز: ((الحمل)) ولعله الصواب.

(٦) فتح العزيز (٤١٧/٢) ص (٥٠٠) من رسالة العزيز وفيه ((أفضل وعن أحمد أن التربيع أفضل، وبه قال بعض أصحابنا وعن مالك أنهما سواء وأشار صاحب التقرى إلى وجه يوافقه وقال أبو حنيفة الحمل بين العمودين بدعة)) .

(٧) قوله: ((ادعى)) تدل على عدم التسليم أنه المشهور حيث ذكر النووي في شرح المهذب (٢٧٠/٥) إذا أراد الاقتصار على إحداهما فأما الأفضل مطلقاً فهمو الجمع بين الكيفيتين نص عليه الشافعي في الأم ورأيت نصه في الأم ونقله الشيخ أبو حامد أيضاً وغيره وصرح به أبو حامد والبندنيجي والمحاملي في كتبه الثلاثة .

(٨) شرح المهذب (٢٧٠/٥).

(٩) كفاية النبيه (١٢٠/٥) دار الكتب العلمية (٢٠٠٩).

أفضل فمستنده فيه أن **الإمام** حكاه عن بعض التصانيف وقال: (لا أصل له[١]، وعادته تستعمل هذه العبارة في **الفوراني**، لكن ليس هذا بموجود في ((**الإبانة**))، نعم **الإمام**[٢] حكى في ((**باب**[٣] **تكبير صلاة الجنازة**)) عن الشيخ **أبي علي** أنه قال: لا يجوز أن ينقص حاملوا الجنازة عن أربعة، فإن النقص عنه إزراء بالميت وهو حرام)[٤]، وإذا كان لابد من أربعة تعين التربيع للاستحباب، وحكاية[٥] التسوية عن صاحب ((**التقريب**)) حكاه **الإمام** عنه احتمالًا[٦]، قاله **ابن الرفعة**/[٧] في بعض الشروح روايةً عن صاحب ((**التلخيص**))[٨].

أفضلية المشي أمام الجنازة

[م/١٤٨] قوله: ((**والمشي**[٩] **أمام الجنازة أفضل، وبه قال مالك، ويروى مثله عن أحمد، ويروي عنه إن كان راكبًا سار خلفها، أو راجلًا**[١٠] **فقدامها، وقال أبو حنيفة: المشي خلفها أفضل**))[١١]. انتهى.

**فيه أمران:**

**أحدهما**: حكايته التفصيل المذكور عن **أحمد**[١٢] يقتضي أنه عندنا أمامها مطلقًا[١٣]،

(١) نهاية المطلب (٣/٤٣) وقال النووي: ((ولنا في التربيع أفضل حكاه إمام الحرمين وقال هو ضعيف لا أصل له)) شرح المهذب (٥/٢٧٠).

(٢) قوله: ((الإمام)) ساقط من (ظ).

(٣) قوله: ((باب)) ساقط من (ت) .

(٤) نهاية المطلب (٣/٥٩).

(٥) في (ظ): ((وحكايته)) .

(٦) شرح المهذب (٥/٢٧٠).

(٧) (٣١٠١/ب) من (ت).

(٨) كفاية النبية ص (٨٤) من الرسالة.

(٩) في (ت): ((المشي)) .

(١٠) في (ظ): ((أو ماشيا)) وما أثبتناه موافق للعزيز .

(١١) فتح العزيز (٢/٤١٧) ص (٥٠٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (١/٣٦٨).

(١٣) الحاوي الكبير (٣/٤١).

وبه صرح في «**الروضة**» فقال: (المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي)[١]، وحكاه في «**شرح المهذب**» (عن **الشافعي والأصحاب**[٢]، [وهذا منه حمل للمشي في كلام **الرافعي** على السير لا السعي بالقدم، وفي هذا[٣] الإطلاق نظر، لاسيما نقله عن **الشافعي**[٤] **والأصحاب**][٥]) [٦]، ولم يتعرض **الجمهور** لكون الراكب يكون أمامها كالماشي، وإنما حكاه **ابن الرفعة** عن **الإمام** خاصة[٧] وهو[٨] في[٩] تعليق **القاضي الحسين**[١٠] و«**البيان**» [١١] أيضًا كذلك.

وقال **الرافعي** في «**شرح المسند**»[١٢] وقد ذكر الخلاف في التقدم والتأخر: (هذا في

---

(١) روضة الطالبين (٦٢٩/١).

(٢) شرح المهذب (١٧٠/٥).

(٣) في (ز): «هذه» .

(٤) الأم (٦١٣/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) .

(٦) شرح المهذب (٢٧٩/٥).

(٧) تكملة المطلب العالي ص (١٩٤) من الرسالة.

(٨) قوله: «وهو» ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) قوله: «في» ساقط من (ز).

(١٠) شرح المهذب (٢٧٩/٥).

(١١) البيان (٩٠/٣).

(١٢) شرح مسند الشافعي للرافعي (٢٢٧/٤)، ومسند الشافعي مسند معروف متداول بين أهل الحديث والفقه، وهو كتاب لم يؤلفه الشافعي – رحمه الله – بل يحتوي على أحاديث سمعها أبو العباس مُحَمَّد بن يعقوب الأصم المتوفى سنة (٣٤٦ هـ) من الربيع بن سليمان المرادي المتوفى سنة (٢٧٠ هـ)، وقد دون هذه الأحاديث بأسانيدها في ذلك السفر المعروف بمسند الشافعي: أبو عمرو مُحَمَّد بن جعفر بن مطر النيسابوري المتوفى سنة (٣٦٠ هـ)، صاحب الأصم، وكان جمعه لتلك الأحاديث في ذلك السفر لشيخه بطلبه، وقيل إن جمعه كان لنفسه لا لشيخه، ويقال إن الجامع هو الأصم نفسه، والله أعلم، فالكتاب ينسب إلى الشافعي باعتبار أنه مجموع من رواياته الحديثية إلا أنه لم يستوعب جميع روايات الشافعي في كتبه، ينظر: تعجيل المنفعة ص (٥)، وقد طبع مسند الشافعي، بتحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر . ينظر: المعجم المصنف لمؤلفات السنة (٨٩١/٢) .

وقد اعتنى العلماء بمسند الشافعي عناية كبيرة فسمعوه ورووه وحرصوا على إسماعه، واعتنى بترتيبه بعض أهل العلم، فرتبه الأمير سنجر بن عبد الله الجاولي، وقد طبع في مجلد بتحقيق د / ماهر الفحل، ورتبه ابن الأثير على الأبواب =

الماشي، وأما الراكب فوراءها أفضل[١] **بالاتفاق)**[٢]، وهو فيه متابع **للخطابي**[٣]، ويشهد له حديث **المغيرة بن شعبة**[٤]: ((يسير الراكب خلفها)) [٥] صححه **الترمذي** وغيره.

**الثاني:** ظاهره أنه لا فرق فيه بين ما[٦] قبل الصلاة وما[٧] بعدها، قال **ابن الرفعة:** (وهو الذي يُفهِمُهُ كلام **الأصحاب**/[٨]، وصرح به **القاضي أبو الطيب)**[٩].

كيفية سير الراجل مع الجنازة

[م/١٤٩] قوله[١٠]: ((**والأفضل أن يكون قدامها قريبًا بحيث لو التفت لرآها**))[١١].

=

الفقهية وشرحه، ورتبه أيضاً الإمام السندي، وطبع بتحقيق: يوسف علي الزواوي، وعزت العطار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٣٧٠ هـ، ورتبه من المعاصرين أحمد بن عبد الرحمن الساعاتي، وسماه: ((بدائع المنن))، ثم شرح هذا الترتيب وسماه: ((القول الحسن شرح بدائع المنن))، واعتنى أيضاً برجال مسند الشافعي عدد من العلماء، منهم: الحافظ ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة برجال الأئمة الأربعة .

(١) قوله: ((أفضل)) ساقط من (ت).

(٢) قال الشربيني: وما ذكره الرافعي في شرح المسند من أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق تبع فيه الخطابي، قال الأسنوي: وهو خطأ، مغني المحتاج (٢/٢٠).

(٣) معالم السنن (١/٣٠٨).

(٤) المغيرة بن شعبة هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: صحابي. يقال له (مغيرة الرأي) أسلم. وشهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة، ففتح عدة بلاد، توفي سنة (٥٠).

ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٢١)، الإصابة (٦/١٥٦).

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، حديث (٣١٨٠)، والترمذي، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها (١٠٣١)، بلفظ ( الراكب يسير خلف الجنازة) وأخرجه الترمذي بلفظ ( الراكب خلف الجنازة) ، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

(٦) قوله: ((ما)) ساقط من (ظ)، في (ت): ((ما بين)) .

(٧) قوله: ((وما)) ساقط من (ظ) .

(٨) (٥٥٦/ب) من (ز).

(٩) كفاية النبيه (٥/١٣٠) ط/ دار الكتب العلمية.

(١٠) قوله: ((قوله)) ساقط من (ت) .

(١١) فتح العزيز (٢/٤١٧) ص (٥٠٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

انتهى[(١)].

وهذا **الضابط** لا معنى له هنا؛ لأن الرؤية تحصل مع البعد عنها، والمتجه أن **يُقال**: إن كان/[(٢)] بحيث يُنسب إليها وأنه معها حصل له فضيلة التشييع وإلا فلا.

أحكام الماشي مع الجنازة وهل له القعود؟

[م/١٥٠] قوله: ((**ولا يتقدمها إلى المقبرة، ولو**[(٣)] **تقدمها**[(٤)] **لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام منتظرًا لها، وإن شاء قعد؛ لما روي عن علي** ﷺ قال[(٥)]: ((**قام النبي** ﷺ **مع الجنازة حتى توضع، وقام الناس معه، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم**/[(٦)] **بالقعود**)) [(٧)].

وقد استشكل الاستدلال به على التخيير، فإنه إذا قام ثم قعد، نُزِّل قعوده على النسخ؛ لأنه آخرُ الأمرين، فكيف يجيء التخيير[(٨)]؟، وأجاب **ابن أبي**[(٩)] **عصرون** بأن النسخ إنما يصار[(١٠)] إليه حيث لا يمكن الجمع، وهو ههنا ممكن فحمل الأمر على [التخير بين الأمرين، ووجه دلالة الخبر] [(١١)] على ذلك **من وجهين**:

**أحدهما**: أن تكون ((**حتى**)) لانتهاء الغاية، ويكون عليه الصلاة والسلام قام مع جنازةٍ حتى وضعت، ثم قعد في أخرى حتى وضعت، وأمر الناس بالقعود[وجه دلالة التخيير على ذلك من وجهين] [(١٢)]، فيكون قد فعل الأمرين في وقتين مختلفتين.

---

(١) في (ز): ((وهنا انتهى)) .

(٢) (٤٦٧/أ) من (م) .

(٣) قوله: ((ولو)) ساقط من (ز) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(٤) في (ت)، (ظ): ((تقدم)) .

(٥) قوله: ((قال)) من الأصل. وحديث علي يأتي تخريجه ص (٣١٩).

(٦) (١١٢٢/ب) من (ظ).

(٧) فتح العزيز (٤١٧/٢) ص (٥٠٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (ت): ((التأخير)) .

(٩) قوله: ((أبي)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) قوله: ((يصار)) ساقط من (ز).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز)

**والثاني**: أن يكون قد فعلهما في وقت واحد بأن يكون انتظر جنازةً/[١] لحظة، ثم قعد قبل وضعها، وتكون «**حتى**» تعليلية، بمعنى كي نحو[٢] فعلت كذا حتى ترضى، فيكون قد وُجد منه الفعلان جميعًا[٣]، فيدل على جوازهما والتخيير بينهما.

وبالجملة فما[٤] أطلقه **الرافعي** من التخيير على السواء خلافُ نص **الشافعي** فإنه قال: (لا بأس بالقيام، والقعود أحبُّ إلي؛ لأنه الآخِرُ[٥] من فعله)[٦]، وفي «**التتمة**»: (أن المستحب لمن معها أن لا يقعد حتى توضع إلا أنه لا يكره الجلوس قبل الوضع)[٧]، وهذا خلاف[٨] **النص**، وفي **الجيلي** (حكاية وجه أنه يُكره)[٩].

ويؤيده قوله ﷺ: «إذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع» متفق عليه[١٠]، قال **أبو داود**: رواه **الثوري**[١١] عن **سهيل**[١٢] عن **أبيه**[١٣] عن **أبي هريرة** ﵁ قال فيه: «حتى

---

(١) (٣١٠٣/أ) من (ت).

(٢) في (م): «ونحو» .

(٣) قوله: «جميعا» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «وبالجملة .» ساقط من (ظ).

(٥) في (ز): «الا» .

(٦) الأم (٣١٨/١).

(٧) تكملة المطلب العالي ص (١٩٧) من الرسالة.

(٨) في (م): «بخلاف» .

(٩) شرح المهذب (٢٨٠/٥).

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع، حديث (١٣١٠)،بلفظ ( إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع ) ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنائز (٩٥٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﵁ واللفظ لمسلم .

(١١) الثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد سنة سبع وتسعين ونشأ في الكوفة له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض) وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته توفي سنة (١٢٦). ينظر: سير أعلام النبلاء (٧/ ٢٣٠)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٠٤).

(١٢) سهيل هو: سهيل بن أبي صالح : ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس ، من الذين عاصروا صغار التابعين، روى له الجماعة، توفي فى خلافة المنصور، وهو صدوق تغير حفظه بأخرحياته. ينظر: تهذيب التهذيب (٢٦٤/٤).

(١٣) أبوه هو: ذكوان أبو صالح السمان الزيات المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى، من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة ثبت من الأئمة الثقات. توفي سنة (١٠١هـ). ينظر: تهذيب التهذيب =

توضع[١] بالأرض)) [٢]، ورواه **أبو معاوية**[٣] عن **سهيل** قال: ((حتى توضع في اللحد)) [٤]، **وسفيان** أحفظ من **أبي معاوية**[٥].

وذكر **النووي** في ((**شرح المهذب**)) عن **الشافعي والأصحاب** (أن هذا القيام منسوخ[٦]، ثم خالفهم وقال: لم يثبت في القعود إلا حديث **علي**[٧]، وليس فيه تصريح بالنسخ بل ليس[٨] فيه نسخ؛ لأنه يحتمل القعود لبيان الجواز)[٩].

حكم الركوب لمن شيع الجنازة

[م/١٥١] قوله في ((**الروضة**)) : ((**قلت: ينبغي أن لا يركب في ذهابه مع الجنازة إلا لعذر**)) [١٠]. انتهى.

وليس صريحًا في الكراهة، مع أنه في ((**شرح المهذب**)) (نُقل عن **الأصحاب** كراهة

---

=
(٢٢٠/٣).

(١) في (ظ): ((توضع به)) .

(٢) أخرجه أخرجه البيهقي، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، (٤/ ٢٦)، وَعَلَّقَهُ أبو داود ، كتاب الجنائز، باب باب القيام للجنازة حديث (٣١٧٣).

(٣) أبو معاوية هو: مُحَمَّد بن خازم التميمى السعدى ، أبو معاوية الضرير الكوفى ، مولى بنى سعد بن زيد مناة بن تميم، من صغار أتباع التابعين ، روى له الجماعة، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش ، و قد يهم فى حديث غيره ، و قد رمى بالإرجاء، توفي سنة (٢٩٥هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٩/٩).

(٤) أخرجه البيهقي، في معرفة السنن والآثار (٥/ ٢٧٨)، وقال: « وليس بمحفوظ».

(٥) ينظر: سنن أبي داود (٢٠٤/٣).

(٦) قوله: ((منسوخ)) ساقط من (ز)، (م).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، حديث (٩٦٢) من حديث واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، أنه قال: رآني نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما، وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة، فقال لي: ما يقيمك؟ فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة، لما يحدث أبو سعيد الخدري فقال نافع: فإن مسعود بن الحكم، حدثني عن علي بن أبي طالب، أنه قال: «قام رسول الله ﷺ، ثم قعد»

(٨) قوله: ((ليس)) ساقط من (ظ) .

(٩) شرح المهذب (١٧١/٥، ١٧٢).

(١٠) روضة الطالبين: (٦٣٠/١).

الركوب بلا عذر)[١]، وبه صرح **الماوردي**[٢].

حكم اتباع جنازة الكافر

[م/١٥٢] قوله: ((**قال أصحابنا: ولا يكره للمسلم اتباع جنازة قريبه الكافر**))[٣]. انتهى.

**وقضيته** أن غير القريب يكره اتباعه، والأشبه التحريم، وقد نُقل ذلك عن ((**شرح المختصر**)) **للشاشي** إذ قال: (لا يجوز اتباع جنازة الكافر؛ لما فيه من قضاء حق الكفر فهو كالبداءة بالسلام إلا أن يكون قريبًا فيجوز له)[٤]. انتهى.

ولا يبعد إلحاق[٥] الزوجة والمملوك والمولى بالقريب.

القيام للجنازة لمن لم يشيعها

[م/١٥٣] قوله: ((**قال الشافعي وأصحابنا: وإذا**[٦] **مرت به جنازة ولم**[٧] **يرد الذهاب معها لم يقم لها، بل أكثر أصحابنا على كراهة القيام، ونقل المحاملي الإجماع عليه، وانفرد صاحب** ((**التتمة**)) **باستحباب القيام للأحاديث الصحيحة فيه، قال الجمهور: الأحاديث منسوخة، وقد أوضحته في** ((**شرح المهذب**))[٨] انتهى

والذي/[٩] قاله في ((**شرح المهذب**)) مخالف لهذا، فإنه قال: (ثبتت الأحاديث الصحيحة[١٠] أن رسول الله ﷺ أمر[١١] بالقيام لمن مرت به أو من تبعها أن لا يقعد حتى

---

(١) شرح المهذب (١٧٠/٥).

(٢) الحاوي الكبير: (٤٣/٣).

(٣) روضة الطالبين: (٦٣٠/١).

(٤) أسنى المطالب (٣١٢/١).

(٥) في (م)، (ز): ((لحاق)) .

(٦) في (ت): ((إذا)) .

(٧) في (ز): ((لم)) .

(٨) روضة الطالبين (٦٣٠/١).

(٩) (٤٦٧/ب) من (م) .

(١٠) قوله: ((الصحيحة)) ساقط من (ظ).

(١١) في (ظ): ((أمره)) .

توضع[١]، ثم قال **الشافعي** و**الجمهور**: هذان القيامان منسوخان/[٢]، فلا يؤمر أحدهما بالقيام والقعود، وقال آخرون/[٣] من **أصحابنا**: يكره القيام إذا لم يُرد المشي معها)[٤]، وخالف صاحب «**التتمة**» الجماعة فقال: (باعتبار القيام وبإدامته[٥] لمن يتبعها حتى توضع)[٦]، وهذا الذي قاله في «**التتمة**» هو المختار[٧]، فقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث **علي**[٨]، وليس صريحًا في النسخ، بل هو محمول على بيان الجواز، وقال غيره[٩]: (ليس فيه دلالة على جواز القعود؛ فإنه يدل على جواز[١٠] استحباب ذلك)[١١]، وفيما نقله عن **الشافعي** من النسخ[١٢] نظر[١٣]/[١٤]، ولم يجزم **الشافعي** بالنسخ، بل[١٥] قال **الشافعي**[١٦]: هذا لا يعْدو أن يكون[١٧] منسوخًا أو أن يكون النبي ﷺ قام لها لعلة قد[١٨] رواها بعضهم من «أن جنازة يهودي مُرَّ بها على النبي

---

(١) تخريج الحديث في مسألة (١٥٠).

(٢) (٣١٠٢/ب) من (ت).

(٣) (٥٥٧/أ) من (ز).

(٤) شرح المهذب (٢٨٠/٥).

(٥) في (ت): «زيادا منه» .

(٦) شرح المهذب (٢٨٠/٥).

(٧) شرح المهذب (٢٨٠/٥) هكذا ذكره النووي.

(٨) سبق تخريجه في مسألة (١٥٠).

(٩) قال: هو أبي إسحاق الشيرازي وجماعة.

(١٠) في (م)، (ز): «زوال» .

(١١) شرح المهذب (٢٨٠/٥).

(١٢) الأم: (٣١٨/١).

(١٣) في (ت): «تردد» .

(١٤) (١١٢٣/أ) من(ظ).

(١٥) في (ت)، (ز)، (ظ): «كما» .

(١٦) قوله: «الشافعي» ساقط من (م)، (ز).

(١٧) في (ت): «كان» .

(١٨) في (م): «قدر» .

ﷺ فقام لها كراهة أن تطوله[١]» )[٢]، ثم أسند **البيهقي** ذلك، ثم قال: (قال **الشافعي**: وأيهما كان فقد جاء عن النبي ﷺ تركه بعد فعله، والحجة في الآخر[٣] من أمره إن كان الأول[٤] واجبًا فالآخرُ من أمره ناسخ وإن كان استحبابًا فالآخرُ هو الاستحباب، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود[٥]، والقعود أحبُّ إليّ؛ لأنه الآخرُ من فعله ﷺ)[٦]. انتهى.

وقال **الحارث المحاسبي**[٧] في كتاب «**فهم السنن**[٨]»[٩]: (كلتا الروايتين ثبت عن النبي ﷺ قد قام وقد قعد، ولم تثبت الرواية أن القعود كان قبل القيام، فالناس فيه[١٠] مخيرون، وإن قام فهو أفضل؛ لقوله ﷺ: «أن الموت فَزَعٌ فإذا رأيتم جنازة فقوموا»[١١]، وفي حديث آخر: «إنما يقوم إعظامًا للذي[١٢] يقبض النفوس»[١٣].

---

(١) في (م، (ت): «ينظر له» وما أثبتناه موافق للأصل .

(٢) الأم (٣٨١/١)، والحديث أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٥)، حديث (٧٥٣٢).

(٣) في (م)، (ت): «الآخرة» .

(٤) قوله: «الأول» ساقط من (ت) .

(٥) قوله: «القعود» ساقط من (م) .

(٦) معرفة السنن والآثار (٢٧٩/٥).

(٧) الحارث المحاسبي هو: الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله: من أكابر الصوفية. كان عالما بالأصول والمعاملات، واعظا مُبكياً، وله تصانيف في الزهد والرد على المعتزلة وغيرهم. ولد ونشأ بالبصرة، ومات ببغداد. وهو أستاذ أكثر البغداديين في عصره. توفي سنة (٢٤٣هـ) من كتبه: آداب النفوس، المسائل في أعمال القلوب والجوارح . ينظر: تهذيب التهذيب (١٣٤/٢)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٥٣).

(٨) في (م): «السنة» .

(٩) لم أجده، وللمحاسبي كتاب بعنوان «العقل وفهم القرآن»، لكنه في التصوف .

(١٠) قوله: «فيه» ساقط من (م)، (ز).

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي، حديث(١٣١١)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، حديث (٩٦٠) من حديث جابر بن عبد الله، قال: مرت جنازة، فقام لها رسول الله ﷺ، وقمنا معه فقلنا: يا رسول الله، إنها يهودية، فقال: «إن الموت فزع، فإذا رأيتم الجنازة فقوموا»

(١٢) قوله: «للذي» ساقط من (ظ).

(١٣) أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (١١/ ١٣٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤٨٦/١)، وابن حبان (٣٠٥٣) ، والحاكم (٣٥٧/١)، من طريق أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، أنه سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر أفنقوم لها؟ فقال: " نعم قوموا لها، فإنكم لستم تقومون لها، إنما

=

وفي رواية: ((إنما قمنا لما[١] معها من الملائكة)) [٢])، قال: (وهو قول كثير من العلماء[٣]، وهو الحق عندنا، قال: وأما من[٤] تبعها[٥] فإن الرواية كلها الأخذ[٦] من اليسر فالقول أن لا يقعد[٧] حتى توضع، وقال قوم: إنه منسوخ[٨]، والذي نختاره أنه لا يقعد حتى توضع).



=

تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس "

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) قوله: ((لما)) ساقط من (ز).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ط. الرسالة (٣٢/٢٣٩)، وأبو داود الطيالسي في مسنده حديث (١٥٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن عبد الله بن سخبرة، قال: كنا جلوسا مع علي ﷺ ننتظر إذ مرت بنا جنازة فقمنا لها فقال: ما هذا؟ فقلنا: هذا ما تأتوننا به يا أصحاب محمد، حدثنا أبو موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بكم جنازة رجل مسلم أو يهودي أو نصراني فقوموا لها فإنا لسنا نقوم لها ولكن نقوم لمن معها من الملائكة». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٢٧): «رواه أحمد، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو ثقة ولكنه مدلس».

(٣) ينظر: بحر المذهب (٣/٣٤٦).

(٤) قوله: ((من)) ساقط من (م)، (ت).

(٥) في (م): ((تربيعها)) .

(٦) في (م، (ت)، (ز): ((للأخذ)) .

(٧) قوله: ((ألا يقعد)) ساقط من (ظ).

(٨) الأم (١/٣٨١) مختصر المزني (٨/١٣٢) الحاوي الكبير (٣/٤٩)، كفاية النبيه (٥/١٢٦).

# باب الصلاة على الميت[١]

سبق أن الصلاة عليه فرض كفاية[٢]، وفي تعينها بالشروع خلاف يأتي في السير[٣]، قال **ابن الأستاذ**: (ولينظر فيما لو امتنع أهل بلد ميت[٤] من الصلاة عليه، وبلغ الخبر [أهل بلد آخر] [٥] هل يلزمهم [الصلاة في مكانهم؟ وإن: **قلنا** يلزمهم] [٦]، فهل يسقط بصلاتهم الفرض عن أهل تلك البلد أم لا)[٧]؟ **قلت**: سيأتي في صلاة الغائب/[٨][٩] عن **ابن القطان**[١٠] (ما يُعْلَمُ منه)[١١].

إذا وجد بعض مسلم ولم يعلم موته

[م/١٥٤] قوله: ((**إذا وجدنا بعض مسلم ولم نعلم موته فلا نصلي عليه**)) [١٢]. انتهى.

---

(١) قال الإمام الرافعي (رحمه الله) في هذا الباب: حصر حجة الإسلام (رحمه الله) الكلام في صلاة الميت في أربعة أطراف للحاجة إلى النظر فيمن يُصلى عليه؟ ومن يصلي؟ وفي أركان هذه الصلاة، وشروطها. انظر: فتح العزيز (٤١٨/٢).

(٢) انظر الخادم مسألة (٢٥).

(٣) الخادم كتاب السير .

(٤) قوله: ((ميت)) ساقط من (ز)، وفي (ت)، (ظ): ((الميت)) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٧) ينظر شرح المهذب ( ٥/ ٢٤٧).

(٨) (٣١٠٣/أ) من (ت).

(٩) الخادم، انظر صلاة الغائب.

(١٠) ابن القطان هو: أحمد بن مُحَّد بن أحمد بن القطان، البغدادي الشافعي، المعروف بابن القطان. فقيه، أصولي. دَرّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، وتوفي في جمادى الأولى سنة ثلاثمائة وتسع وخمسين. له مصنفات في أصول الفقه وفروعه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١٤/٢، ٢١٥)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٢٤/١)، معجم المؤلفين (٧٥/٢).

(١١) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥٥/٣).

(١٢) فتح العزيز (٤١٨/٢) ص (٥٠١) من رسالة تحقيق العزيز.

وهو[(١)] يشمل ما إذا علم حياته، وما إذا شك فيها، فأما في الحالة الأولى: فهو **المشهور**[(٢)]، وادعى **المتولي** الاتفاق عليه في اليد المقطوعة في السرقة والقصاص لا تغسل ولا يصلي عليها، بلا خلافٍ لانفصاله ممن لا يُصَلَّي عليه في الحال[(٣)]، وحكى **الماوردي** فيه **وجهًا**/[(٤)] أنه يغسل ويصلى عليه كعضو الميت[(٥)]، وهو في **فتاوى القفال** منقول عن **الصيمري**[(٦)]، وبنى بعضهم هذا الخلاف على الخلاف الآتي فيما إذا تحقق الموت تكون الصلاة على الجملة أو العضو؟[(٧)]، وهذا الوجه[(٨)] الذي حكاه **الماوردي** أبداه في ((**الذخائر**))[(٩)] [(١٠)] احتمالًا من حيث إن الجزء خالف الكل بإبانته إذا صار ميتًا للحديث[(١١)]، وقد قال **الأصحاب**: (إن الوضوء لا ينتقض [بلمس اليد المبانة، ولو كان

---

(١) في (ز): ((هذا)) .

(٢) شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٣) كفاية النبيه ص (٢٤٥)، من الرسالة، وشرح المهذب (٢٥٤/٥)أي : الحي لا تجوز الصلاة عليه .

(٤) (٤٦٨/ب) من (م).

(٥) الحاوي الكبير (٣٢١٣).

(٦) شرح المهذب (٢٥٤/٥).

(٧) ينظر: ص (٢٣٤).

(٨) قوله: ((الوجه)) ساقط من (ظ).

(٩) في (ز): ((والذخائر)) .

(١٠) ينظر البيان (٧٦/٣)

(١١) لم أقف على حديث في مشروعية الصلاة على بعض الأعضاء ، وما ورد في المسألة بعض الآثار منها ما أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن (١١٨/٤)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٧/٣)، كتاب الجنائز: باب الشهيد، حديث (٢١٠٤) من طريق ثور عن خالد بن معدان أن أبا عبيدة صلى على رءوس ،وعليه فيجوز الغسل والصلاة باعتباره ميتًا ، وهذا فهم خاطئ فالمقصود بالحديث (( ما أبين من الحي فهو ميت )) وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي عن عطاء بن يسار وفي رواية الحاكم عن أبي سعيد الخدري (( ما قطع من حي فهو ميت )) وعلى هذا فالمقصود من الوجه أنه الغضو المقطوع من الميت يغسل ويصلى عليه لأن هذا فعل الصحابة ﷺ فيما وجدوا من أعضاء الأموات ، وأما العضو المنفصل فإنه يدفن دون تغسيله والصلاة عليه .

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٩): «وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن ثور لكن لم يسم خالد بن معدان، ثم رواه عن عمر بن هارون عن ثور عن خالد بن معدان عن أبي عبيدة، وروى الحاكم عن الشعبي قال بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن خازم بخراسان فكفنه عبد الله بن خازم =

حكمه حكم الجملة ينتقض]) [١]، وكذلك قالوا: (بنجاسة العضو إذا كان[٢] الآدمي ينجس بالموت، وجملته هنا[٣] طاهرة)[٤].

وأجاب **ابن**[٥] **الأستاذ** (بأن المقصود من الصلاة إنما هو الدعاء للميت والاستغفار حيث يعذر[٦] ذلك من جهته وذلك ممكن من الحي)[٧].

واعلم أن المنع من الصلاة في عضو الحي موضعه إذا استمرت حياة صاحبه فلو مات بعد ذلك فظاهر كلام **الماوردي** أنه يصلى عليه؛ لأنه علل المنع بأنه لا يصلى على جملته الباقية[٨]. وهذه العلة مفقودة لكن **القاضي أبو الطيب** جزم بأنه لو قُطعت أذُنُه فألصقها في[٩] موضعها في حرارة الدم، ثم افترسه سبع ووجدنا أذنه لم يصلَّ عليها؛ لأن انفصالها كان في حال الحياة[١٠]، وهذا منه تصريح بأنه يشترط في العضو أن يكون انفصاله بعد الموت.

وقال[١١] بعضهم: وصلاة الصحابة[١٢] ﷺ على يد **عبد الرحمن بن عتاب**[١٣] **بن أسيد**/[١٤] [١٥]

---

=
وصلى عليه ...».

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت).

(٢) في (م)، (ز): ((قلنا)) .

(٣) في (ز): ((قلنا)) .

(٤) في (م): ((ظاهرة)) .

(٥) قوله:((ابن)) ساقط من (ت)، (ظ) .

(٦) في (ت): ((يعدد)) .

(٧) ينظر شرح المهذب (٢٣٦/٥).

(٨) الحاوي الكبير (٣٢/٣).

(٩) قوله: ((في)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) تعليقة أبي الطيب ص (٩٦٢، ٩٦٣).

(١١) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(١٢) في (ز): ((الصبح)) .

(١٣) في (ظ): ((غياث)) .

(١٤) (٥٥٧/ب) من (ز).

(١٥) عبد الرحمن بن عتّاب هو: عبد الرحمن بن عتّاب بن أسيد بن أبي العيص بن أمية الأموي ، ولد في آخر حياة النبي ﷺ، شهد الجمل مع عائشة، والتقي هو والأشتر، فقتله الأشتر. وقيل: قتله جندب بن زهير ورآه عليّ وهو قتيل، فقال: هذا يعسوب قريش قال: وقطعت يده يوم الجمل فاختطفها نسر فطرحها باليمامة «٣» ، فرأوا فيها خاتمه ونقشه عبد الرحمن بن عتاب، فعرفوا أن القوم التقوا، وقتل عبد الرحمن ذلك اليوم. ينظر: تاريخ الإسلام
=

[يدل للأول إذ صلوا من غير[١] بحث عن أنها أبينت[٢] في الحياة أو بعد الموت[٣]، بل قد] [٤] يقال: إنها تدل على جواز الصلاة على العضو وإن وقع الشك في حياة صاحبه.

وأما/[٥] الحالة الثانية وهي ما إذا شك في الحياة فجزم صاحب ((**الاستقصاء**)) بأنه لا يصلى عليه[٦]، ونقل في ((**الذخائر**)) أن بعض **الأصحاب** قال: يحتمل وجوب الصلاة عليه؛ لأن الظاهر أنه من ميت فلا يسقط بالشك ،ويحتمل عدم الوجوب بأن الأصل الحياة فلم يتحقق السبب، وهذان الاحتمالان من تعارض الأصل/[٧] **والظاهر**[٨]

=

(٢٩٨/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٥/ ٣٥)

(١) قوله: ((غير)) ساقط من (ز).

(٢) في (م): ((أثبت)) .

(٣) أخرجه الشافعي في الأم (٢٦٨/١)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٤). قال الشافعي « ألقى طائر يدا بمكة من وقعة الجمل ، فعرفت بالخاتم . وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، فصلى عليها أهل مكة ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة ، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك ».

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٣٢٩): «حديث أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ألقاها طائر بمكة في وقعة الجمل وعرفوا أنها يده بخاتمه ذكره الزبير بن بكار في الأنساب وزاد أن الطائر كان نسرا وذكره الشافعي بلاغا وذكر أبو موسى في الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف».

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ)

(٥) (١١٢٣/ب) من (ظ) .

(٦) ينظر شرح المهذب (٢٥٤/٥).

(٧) (٣١٠٣/ب) من (ت) .

(٨) قال ابن رجب في القواعد (٣٣٩/٣): «القاعدة التاسعة والخمسون بعد المائة: إذا تعارض الأصل والظاهر فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعا كالشهادة والرواية والإخبار فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك بل كان مستنده العرف أو العادة الغالبة أو القرائن أو غلبة الظن ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يخرج في المسألة خلاف ، فهذه أربعة أقسام. القسم الأول. ما ترك العمل فيه بالأصل للحجة الشرعية وهي قول من يجب العمل بقوله ، وله صور كثيرة جدا: منها: شهادة عدلين بشغل ذمة المدعى عليه، وشهادة عدلين ببراءة ذمة من علم اشتغال ذمته بدين ونحوه، ومنها: إخبار الثقة العدل بأن كلبا ولغ في هذه الإناء»، وينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٤٠).

إن علم موت صاحب العضو صلى عليه قل أو كثر

وفي[١] ذلك قولان[٢]، وقال **ابن الأستاذ**: (الذي أراه أنا إذا[٣] قلنا لا يصلى على العضو المنفصل من الحي فلا يصلى عليه؛ لأن الأصل بقاء الحياة وعدم الوجوب، [وإن علم أنه من ميت وشك في الصلاة عليه وجبت الصلاة لتحقق سبب الوجوب] [٤] والشك في السِّقْطِ)[٥].

[م/١٥٥] قوله: ((**وإن عُلِمَ موته صُلِّي عليه قَلَّ الموجودُ أو كثر**)) [٦].

قال في ((**شرح المهذب**)): (هذا إذا علم انفصال[٧] ذلك العضو بعد موته، جزم به **القاضي أبوالطيب** وغيره[٨])[٩] لِيُخَرج مسألة الأُذن[١٠] السابقة[١١].

هل الشعر والظفر حكمها كبقية أجزاء الميت

[م/١٥٦] قوله: ((**وهذا في غير[١٢] الشعر والظفر وغيرهما[١٣]، وفي هذه الأجزاء وجهان أقربهما إلى إطلاق الأكثرين أنها[١٤]كغيرها**)) [١٥]. انتهى.

وفيما ادعاه نظر؛ فإن **الجمهور** عبروا بالعضو[١٦]، وهو يخرج الشعر وليس هو في

---

(١) في (م)، (ز): ((في)) .

(٢) ينظر كفاية النبيه ص (٢٤٥، ٢٤٦) من الرسالة.

(٣) في (ت)، (ظ): ((إن)) .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٥) البيان ( ٣/ ٧٦)

(٦) فتح العزيز (٤١٨/٢) ص (٥٠٢)، من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) في (ز): ((انفصاله)) .

(٨) في (ز): ((غير)) .

(٩) شرح المهذب (٥ /٢٥٤ ) .

(١٠) في (ظ): ((الآذان)) .

(١١) ينظر: الخادم (م: ١٥٤).

(١٢) قوله: ((غير)) ساقط من (ظ).

(١٣) في (م)، (ز): ((وغيرها)) وفي فتح العزيز: ((ونحوها)) .

(١٤) في (ظ): ((أنه)) .

(١٥) فتح العزيز (٤١٨/٢) ص (٥٠٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٦) شرح المهذب (٢٥٤/٥).

معناه؛ لأنه[١] مأمور بإبانته، فليست حرمته كحرمة الأعضاء، بل[٢] قال **البندنيجي**: لا نص فيها **لصاحبنا**[٣]، **والمذهب** المنع[٤]، وقال في ((**البحر**)): إنه المذهب[٥]، ورجحه **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**)) [٦]، نعم في ((**الذخائر**)) عن **الشيخ أبي حامد**: قال (الذي يجيء على **المذهب** أنه يصلى عليه فإنها كحرمته وحرمة بعضه كحرمة كله)[٧]، وقال **ابن خيران** في ((**اللطيف**)) (إن وجد بعض البدن[٨] في/[٩] غير المعترك فإن كان رأسًا أو شيئًا لا يتباقى بعد قطعه غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، وإن كان يتباقى مثل يد ورجل ونحوه[١٠] لم يغسل ولم يُصَلَّ عليه)[١١].

وقال **الشيخ شمس الدين بن عدلان** –رحمه الله–: (يتجه بنا هذا الخلاف على تقليم ظفر الميت وقص شعره، فإن لم[١٢] نقل به ألحقنا هذه الأجزاء بغيرها، وإن قلنا به فقد أذن في فصلها منه بعد موته؛ فلا تلحق بنفسه في الإحترام، ومن أعظم الاحترام وجوب الصلاة)[١٣].

وجوب الغسل والمواراة قبل الصلاة على العضو

[م/١٥٧] قوله: ((**ومتى شرعت الصلاة أي على العضو فلابد من الغُسل والمُواراة**

---

(١) في (ظ): ((فإنه)) .

(٢) قوله: ((بل)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) في (م)، (ز): ((لصاحب)) .

(٤) شرح المهذب (٥/٢٢٤).

(٥) بحر المذهب ( ٣/٣٤١ ).

(٦) ينظر شرح المهذب (٥/٢٢٤ ).

(٧) كفاية النبيه ص (٢٤٥) من الرسالة.

(٨) في (ت): ((البدل)) .

(٩) (٤٦٩/أ) من (م).

(١٠) قوله: ((ونحوه)) ساقط من (ظ).

(١١) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩٦٢) من الرسالة.

(١٢) قوله: ((فإن لم)) كرر في (ز).

(١٣) ينظر شرح المهذب (٥/١٧٨).

**بخرقة**»[١].

أي: ويقاس بمسائل ما لا توجب الصلاة عليه من السقط، وظاهره أنه لابد منهما لصحة الصلاة، وفي ذلك كلام:

**أما الغسل**: فقال **ابن الأستاذ**: (في موقف[٢] الصلاة عليه نظر، من حيث إن الصلاة [ليست على العضو ويحتمل توقف الصلاة على غسلة من حيث إن الصلاة][٣] على جملته تشمل هذا[٤] العضو حقيقة، وهو موجود فينبغي تقديم الغسل أيضًا، وهذا أظهر فإن قيل: يلزم على هذا [أنه لو وجد بعض ميت لا يصلى عليه إذا لم يتحقق الغسل على جملته؟ قلنا: لا يلزم على هذا[٥]] [٦] أن الصلاة/[٧] على ما تحققنا غسله والباقي تابع لتعذر غسله، وهاهنا العضو موجود، وقد قدرنا على غسله فتقدم على الصلاة عليه لعدم التعذر، وإلا كان يلزم أنه لو احترق الميت حتى صار رمادًا أو أكله سبع لا يصلى عليه، ولا أعلم أحدًا من **أصحابنا**)[٨] قال به، **قلت**: قد حكاه **الرافعي** عن «**التتمة**» [٩] كما سيأتي[١٠]، ولم يحك خلافه.

**وأما التكفين**: فظاهر كلامه أنه واجب، وبه صرح **القاضي أبو الطيب**[١١] **والشيخ**

---

(١) فتح العزيز (٤١٨/٢) ص (٥٠٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) في (م)، (ز): «توقف» .

(٣) مابين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٤) قوله: «هذا» ساقط من (م)، (ز).

(٥) قوله: «على هذا» ساقط من (ت)، (ظ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٧) (٣١٠٤/أ) من (ت).

(٨) أسنى المطالب (٣٢١/١).

(٩) أسنى المطالب (٣٢١/١).

(١٠) ينظر: الخادم (م: ٢٥٠).

(١١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩٦٤) من الرسالة.

**أبو إسحاق**[١]، وقال **الماوردي**: (إن كان من العورة وجب تكفينه وإلا فلا)[٢]، **والظاهر** أن الخلاف مبني على أن الواجب في التكفين ثوب سابغ لجميع البدن أو ما ستر العورة؛ فعلى الأول يتجه ما قاله **أبو الطيب**، وعلى الثاني يتجه ما قاله **الماوردي**، ومن هنا يتوجه على **النووي** سؤال حيث وافق هنا على أنه لابد من المواراة بخرقة مع تصحيحه أن الواجب في الكفن ما يستر العورة[٣]، نعم **القاضي أبو الطيب** و**أبو إسحاق** قالا بأن الواجب ساتر العورة مع قولهما بوجوب التكفين، وهذا/[٤] يضعف البناء المذكور، وكان ينبغي **للرافعي** و**النووي** أن يعبرا عن ذلك بالتكفين [لا بالمواراة؛ فإن المواراة لا[٥] تختص بالتكفين كما سيأتي] [٦][٧].

وهنا فرع لا نقل فيه وهو ما لو كان الميت مُقَطَّع[٨] الأعضاء، فهل يكتفى في الصلاة/[٩] عليه بتغسيل معظمه أم لابد من غسل جميع أعضائه؟ حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية، أو قطع أعضاء شخص ثم قتله فإنه يقطع ثم يغسل[١٠]، وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفنها معه؟ قال بعض **الفضلاء** تفقهًا: إن أُبينت منه في حال حياته كما إذا قطعت يده وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعها، ثم مات لم يجب غسل هذه

---

(١) شرح المهذب (٢٥٤/٥).

(٢) الحاوي الكبير (٢٢/٣ ).

(٣) روضة الطالبين (٦٣١/١) وذكر مثله في شرح المهذب(١٠٨/٥) وقال الأسنوي ((ومحله في ما إذا كان الموجود من العورة فإن كان من غيره لم يجب ستره، ولا يستقيم أن يقال هذا البيت كامل، والميت لابد من ستره لظهور فساده، فالذي أوجبنا ستره من الميت إنما هو العورة، وهو مفقود)) المهمات (٤٧٧/٣) .

(٤) (١١٢٤/أ) من (ظ) .

(٥) في (ز): ((إلا)) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٧) ينظر: ص (١٢٥).

(٨) في (م)، (ز): ((منقطع)) .

(٩) (٥٥٨/أ) من (ز).

(١٠) في (م)، (ز): ((يقتل)) .

الأعضاء، ولا دفنها معه بل يستحب ذلك[(١)]، وقد[(٢)] قال **القاضي أبو الطيب**: (إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف ولا يجب دفنها معه)[(٣)]، وبنى بعض **الفقهاء** وجوب دفنها معه على أنها هل تبعث معه يوم القيامة أم[(٤)] يبعث دونها؟، فيه[(٥)] قولان[(٦)] للمتكلمين فعلى الأول يجب دون الثاني[(٧)]، وقد روى **عبد الحق**[(٨)]/[(٩)] في ((**الأحكام**))[(١٠)] حديث: ((أن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار فإن مات استشلاها أي: استرجعهما))[(١١)][(١٢)] وأما إذا أبينت بعد موته وجب غسلها كلها؛ لأنها بعض الميت،

---

(١) قال النووي ((ونقل المتولي رحمه الله الاتفاق على أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.... لكن يستحب دفنها)) شرح المهذب (٥/٢٥٤).

(٢) قوله: ((قد)) ساقط من (م)،وفي (ز): ((فقد)) .

(٣) تعليقة أبي الطيب ص (٩٦١).

(٤) في (م)، (ز): ((أو)) .

(٥) قوله: ((فيه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ز): ((قولا)) .

(٧) ينظر شرح المهذب (٥/١٨٤).

(٨) عبد الحق هو: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأَزْدي الإشبيلي، أبو مُحَمَّد، المعروف بابن الخراط، من علماء الأندلس. كان فقيها حافظا عالما بالحديث وعلله ورجاله، مشاركا في الأدب وقول الشعر. له (المعتلّ من الحديث) و (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب، كبرى وصغرى ووسطى، و (الجامع الكبير) وكتاب كبير في (غريب القرآن والحديث) وغيرها كثير. توفي سنة (٥٨١هـ) ينظر: فوات الوفيات (١/٢٤٨)، الأعلام (٣/٢٨١).

(٩) (٤٦٩/أ) من (م).

(١٠) الأحكام الكبرى (٣/٣٠٢).

(١١) في (ت)، (ظ): ((استرجع)) .

(١٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، حديث (١٣٥٨٥) من طريق معمر، عن ابن المنكدر، أن النبي ﷺ قطع رجلا، ثم أمر به فحسم، وقال: «تب إلى الله». فقال: أتوب إلى الله ﷻ. فقال النبي ﷺ ... فذكره. وهو حديث مرسل.

ووصله ابن عدي في الكامل (٢/٨٧) من طريق الوليد بن مسرح الحراني، أنبأنا أسيد ابن يزيد، عن عبد العزيز بن مسلم، عن مُحَمَّد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه ﷺ ... فذكره.

قال الذهبي في مزيان الاعتدال (١/ ٢٥٨): «أسيد بن يزيد: لا يعرف، وقال ابن عدي: له مناكير»، ثم ذكر الحديث وقال: «وهذا ليس بصحيح».

وتتوقف صحة الصلاة عليه/[١] وعلى[٢] غسل الجميع، وكلامهم في صلب قاطع الطريق يشهد له.

حكم دفن ما انفصل من الحي وتوريه دم الفصد والحجامة والعلقة والمضغة

[م/١٥٨] قوله: ((**وأما الدفن فلا[٣] يختص بموت[٤] صاحبه[٥] بل ما[٦] ينفصل من الحي من شعر وظفر وغيرهما يستحب[٧] له دفنه، ولذلك يواري[٨] دم الفصد[٩] والحجامة والعلقة والمضغة تلقيها المرأة**))[١٠]. انتهى

والتقييد بالحي يخرج المنفصل من الميت، وقد سبق في الكلام على غسله[١١]، وما ذكره في المضغة من استحباب الدفن حكاه الإمام عن **الشيخ أبي علي** بناء على عدم ثبوت الاستيلاد، وقال[١٢]: (ولا غسل ولا كفن ولا صلاة ولا دفن)[١٣]، وقال[١٤] **الإمام**: (فإن استثنى[١٥] الاستيلاد والغرة لمثل[١٦] هذا فينبغي[١٧] أن يجب[١٨] دفنه[١٩] ولفه في

---

(١) (٣١٠٤/ب) من (ت) .

(٢) في (م)، (ز): ((على)) .

(٣) في الأصل: ((بما إذا علم)) .

(٤) في (ت): ((لموت)) .

(٥) أي: صاحب العضو

(٦) في (م): ((لما)) وما أثبتناه من الأصل.

(٧) في (ز): ((تستحب)) .

(٨) قوله: ((يوارى)) ساقط من (ظ).

(٩) في (م): ((العضد)) .

(١٠) فتح العزيز (٢/٤١٨، ٤١٩) ص (٥٠٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) ينظر : الخادم (مسألة : ١٥٥).

(١٢) في (ظ): ((قال)) .

(١٣) نهاية المطلب (٣ / ٣٣).

(١٤) في (ظ): ((قال)) .

(١٥) في (م): ((فأما)) وفي (ز): ((أن أما)) .

(١٦) في (م)، (ز): ((مثل)) .

(١٧) في (م)، (ز): ((ينبغي)) .

(١٨) قوله: ((أن يجب)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٩) في (ت): غير واضحة.

خرقة)[١]، وما ذكره من دم الفصد والحجامة فليست مواراته من قبيل الاحترام؛ لأن ذلك محكوم له بالنجاسة، بل من مادة أخرى، والكلام فيما يوارى تعظيمًا لشأنه.

يصلى على الميت مجهول الحال في دار الإسلام

[م/١٥٩] قوله[٢]: ((**كذا وإذا وجد بعض**[٣] **ميت أوكله، ولم يعلم أنه مسلم، فإن كان في دار الإسلام صلى عليه؛ لأن الغالب في دار الإسلام المسلمين**))[٤].

هذا تابع فيه ابن **الصباغ**[٥][٦] وغيره[٧]، ومقتضاه أنه لا فرق بين أن يكون الغالب على تلك البقعة المسلمين أم الكفار، أم لا غالب بالكلية، والوجه التفصيل كما ذكروه في نظيره من قطعة اللحم الملقاة، وحينئذ فإذا[٨] استويا حرمت الصلاة تغليبًا للحرمة[٩] على الوجوب؛ ولأن[١٠] الصلاة على الكافر لا تفعل أصلًا، وقد تترك في حق المسلم كالشهيد، وعلى قياس مسألة اختلاط المسلمين بالكفار الآتية[١١] ينبغي[١٢] أن يأتي بالشرط فيقول: أصلي عليه إن كان مسلمًا، ولم يتكلم على الموجود بغير دارنا.

وقال **ابن الرفعة**: (حكمه حكم اللقيط، وهذا كله في العضو أما الكل فإن دل ظاهر حاله على إسلامه كالحياة ونحوه فذاك)[١٣].

---

(١) نهاية المطلب (٣/٣٤).

(٢) مكانها بياض في (م، ظ، ز).

(٣) صحفت في (م) إلى ((بعضو)) والمثبت موافق لما في الأصل.

(٤) فتح العزيز (٢/٤١٩) ص (٥٠٢) رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) في (ت)، (ظ): ((ابن الصلاح)) .

(٦) الشامل ص (٢٢٠) من الرسالة.

(٧) قال النووي: (ومن صرح بالمسألة الشيخ أبو حامد والمحاملي في التجريد وابن الصباغ والمتولي وآخرون) شرح المهذب (٥/٢٥٤).

(٨) في (ت)، (ظ): ((فإن)) .

(٩) في (ت): ((للحرمته)) .

(١٠) في (ظ): ((فلأن))، وفي (ز): ((لأن)) .

(١١) ينظر: ص (٣٥٠ ).

(١٢) قوله: ((ينبغي)) من (ت) .

(١٣) كفاية النبيه ص (٢٦٩) من الرسالة.

وقد ذكر **البغوي** في دار[(١)] الإيمان من ((**شرح السنة**)) (أنه لو وجد مختون[(٢)] فيما بين قتلى غلف عُزل عنهم[(٣)] [في الدفن)[(٤)].

هل ينوي الصلاة على العضو أم على جملة الميت

[م/١٦٠] قوله: ((**وقوله: فيصلى على صاحبه**))[(٥)] **فيه إشارة إلى**[(٦)] **أن الصلاة ليست على نفس العضو وإنما هي**[(٧)] **على الميت]** [(٨)] **فلا**[(٩)] **ينوي إلا الصلاة على جملته، وقد صرح به الروياني وغيره، وإطلاق**[(١٠)] **من قال يصلي على العضو محمول عليه ))**[(١١)]. **انتهى**

**فيه أمران:**

**أحدهما**: هذا منه يقتضي أن ذلك محل وفاق وليس كذلك، بل فيه **وجهان** حكاهما **الماوردي** (أنه هل ينوي بالصلاة جملة الميت أو ما وجد[(١٢)] منه؟)[(١٣)] وكذا حكاها **الجرجاني** في ((**الشافي**)) /[(١٤)][(١٥)]، ويظهر فائدتهما فيما لو ظفر بصاحب العضو هل يجب

---

(١) في (م)، (ز): ((باب)) .

(٢) في (م): ((مجنون)) .

(٣) في (ز): ((عنه)) .

(٤) شرح السنة (٧/١).

(٥) نقلًا عن الإمام الغزالي في الوجيز.

(٦) في (ظ): ((على)) .

(٧) في (ظ): ((هو)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) في (ت)، (ظ): ((ولا)) .

(١٠) في الأصل: ((وكلام)) .

(١١) فتح العزيز (٤١٩/٢) ص (٥٠٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (ظ): ((ما يوجد)).

(١٣) الحاوي الكبير (٣ /٣٢).

(١٤) (٣١٠٥/أ) من (ت).

(١٥) ينظر شرح المهذب (٢٠٤/٥).

إعادة الصلاة؟ فعلى **الأول**: لا تجب، وعلى/[١] **الثاني**: تجب، قال **الماوردي**: **(والوجهان** إذا لم يعلم أنه صلى على جملته، وإن[٢] علم ذلك خص بالنية العضو الموجود **وجهًا** واحدًا)[٣].

وزيفه في ((**شرح المهذب**)) وقال: (إنه[٤] شاذ)[٥]، **قلت**: وافقه **الجرجاني**[٦]، وقال **ابن** **ابن الأستاذ**: (عندي فيه نظر)[٧]، والذي أراه أنه لا[٨] ينوي بالصلاة عليه جملة الميت **وجهًا** واحدًا، إن لم يعلم أنه صلى عليه [واعلم أنه صلى[٩] عليه فهل ينوي الصلاة على العضو وحده لأنه لم يصلى عليه] [١٠] أو على جملته، فإنها الأصل أو لا يصلى[١١] عليه بالكلية من حيث وجوب الصلاة على جملته فتحصل التبعية لبعضه، فيه احتمالات.

وقال **ابن الرفعة**: (فيما ذكره **الماوردي**/[١٢] من[١٣] الجزم نظر من حيث أنه يجوز أن يصلى على الميت مرة أخرى، [نعم إن كان هذا في حق من قد صلى على الجملة فهو صحيح؛ لأن من صلى عليها لا يصلي عليها مرة أخرى] [١٤] /[١٥] على الأصح، ولعل هذا

---

(١) (١١٢٤/ب) من (ظ).

(٢) في (ظ): ((فإن)) .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٢).

(٤) في (ت)، (ظ): ((إنه)) .

(٥) شرح المهذب (٥/ ٢٥٤).

(٦) ينظر شرح المهذب (٥/٢٤).

(٧) ينظر تحفة المحتاج (٣/١٦١)

(٨) قوله: ((لا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ظ): ((لم يصلي)) .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١١) في (م): ((فصل)) .

(١٢) (٥٥٨/ب) من (ز).

(١٣) في (م)، (ز): ((بين))

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٥) (٤٦٩/ب) من (م) .

هو المراد مع أنه لا يخلوا من نظر)[١]. انتهى

وفيما[٢] قالوه نظر، ففي «**الكافي**»: (إنه لو قطع رأس إنسان وحمل إلى بلد والجثة في بلد آخر يصلى على الجثة حيث هي، وعلى الرأس حيث[٣] هو، ولا يكتفي[٤] بالصلاة على أحدهما)[٥].

**الثاني:** هذا[٦] إذا علم بغسل[٧] جملته فإن لم يعلم فإنه ينوي العضو خاصة كما سبق في الصلاة عليه[٨].

منشأ الخلاف بين الأئمة في الصلاة على العضو

[م/١٦١] قوله: «**وقال الإمام** «**حقيقة الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة رحمه الله في العضو يستند إلى أن الصلاة على الغائب صحيحة، [وهو لا يراها ويربط الصلاة بما شهد وحضر**» [٩]. انتهى

وفيما قاله **الإمام**[١٠] نظر؛ فإن **أبا حنيفة** لا يُجَوِّزُ الصلاة على الغائب] [١١] ويُجَوِّزُ هنا إذا كان الموجود من الميت الأكثر[١٢]، ومسألة العضو يفارق الصلاة على الحاضر وإن كان العضو تابعًا للجملة.

**وقال بعضهم:** من يقول: ينوي الصلاة على الميت؛ فحقيقة هذه الصلاة عند

---

(١) كفاية النبيه ص (٢٤٤ ) من الرسالة.

(٢) في (م)، (ز): «فيما» .

(٣) قوله: «حيث» ساقط من (ز).

(٤) في (ز): «تكفي» .

(٥) مغني المحتاج (٣٣/٢).

(٦) قوله: «هذا» ساقط من (ظ).

(٧) في (م)، (ز): «بغسيل» .

(٨) ينظر: الخادم (مسألة : ١٥٧).

(٩) فتح العزيز (٤١٩/٢) ص (٥٠٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) نهاية المطلب (٤٠/٣).

(١١) ما بين مكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) المعتصر من المختصر (١٠٨/١).

حقيقتها على الغائب كما قاله **الإمام**[١] وهو الحق[٢] [على أنهم صلوا على الجملة] [٣]؛ [لأن الصلاة على الغائب ثابتة] [٤]، وحضور[٥] العضو وتغسيله[٦] وسائر ما اشترط في الصلاة على الميت الحاضر ويكون الجزء الغائب تبعًا للحاضر[٧] ومن يحضر[٨] الصلاة بالتبعية فكأنه لم[٩] ينزل الجزء منزلة الكل في الحرمة وجميع الأحكام، ولا يستبعد الدعاء للعضو؛ فقد قال ﷺ: ((اللهم[١٠] وليديه فاغفر))[١١].

حكم الغسل والصلاة على السقط إن لم يبلغ أربعة أشهر

[م/١٦٢] قوله: ((**فإن لم يبلغ[١٢] [أربعة[١٣] أشهر لم يصلى عليه [وفي غسله طريقان**))[١٤] .

(١) نهاية المطلب (٣/٤٠).

(٢) انظر شرح المهذب (٥/٢٥٤)

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٥) (م)، (ز): ((تخصيص)) .

(٦) في (ز): ((تغسيله)) .

(٧) في (م)، (ز): ((الحاضرين)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((يخص)) .

(٩) قوله: ((لم)) من (ت).

(١٠) قوله: ((اللهم)) ساقط من (م)، وفي (ت)، (ظ): ((اللهم فاغفر)) .

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، حديث (١١٦) من حديث جابر ﷺ أن الطفيل بن عمرو الدوسي، أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، هل لك في حصن حصين ومنعة؟ – قال: حصن كان لدوس في الجاهلية – فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمرض، فجزع، فأخذ مشاقص له، فقطع بها براجمه، فشخبت يداه حتى مات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئته حسنة، ورآه مغطيا يديه، فقال له: ما صنع بك ربك؟ فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطيا يديك؟ قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

(١٢) أي السقط .

(١٣) قوله: ((أربعة)) ساقط من (ز).

(١٤) فتح العزيز (٢/٣٢٠) ص (٥٠٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

حكى **القاضي الحسين** مثيل كتاب الدعوة طريقة ثالثة يغسل ولا يصلي عليه][1] قولًا واحدًا[2].

أحكام السقط إذا بلغ أربعة أشهر

[م/١٦٣] قوله: ((**وإن بلغ أربعة أشهر فصاعدًا]** [3] **هل يصلى عليه** /[4]**؟ فيه قولان، القديم: نعم، ففي الخبر: أن الولد إذا بقي في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح**[5]**، وأظهرهما: لا يصلى عليه، ويوجه بالخبر السابق فإن ظاهره اشتراط الاستهلال**))[6]. انتهى

**ونسبه الأول للقديم** ذكره **الجمهور**[7]، وقال **البندنيجي**: (قد قرأت **القديم** كله فما رأيت هذا القول فيه)، ونقل[8] وفي ((**الأم**)) (تبعًا[9] أنه يغسل ويكفن)[10] ولم يذكر الصلاة[11]، يؤيده[12] قوله أن **الماوردي** قال (إن[13] **ابن أبي هريرة**

---

(١) ما بين المعكوفين من قوله: ((وفي غسله)) إلى قوله: ((ولا يصلي عليه)) ساقط من (م).

(٢) كفاية النبيه ص (٢٦٥) من الرسالة.

(٣) ما بين المعكوفين من قوله: ((أربعة أشهر لم يصلي)) ساقط من (ز).

(٤) (٣١٠٥/ب) من (ت).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، حديث (٣٣٣٢) وفي كتاب القدر، حديث (٦٥٩٤) وفي كتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ [الصافات: ١٧١] حديث (٧٤٥٤) ومسلم في كتاب القدر حديث باب كيفية خلق الآدمي، حديث (٢٦٤٣) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: حدثني الصادق المصدوق "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الله إليه الملك فينفخ فيه الروح.

(٦) فتح العزيز (٤٢٠/٢) ص (٥٠٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) شرح المهذب (٢٥٦/٥).

(٨) في (م)، (ز)، (ت) : ((ولكن فيه)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((معًا)) .

(١٠) الأم: (٥٩٥/٢).

(١١) شرح المهذب (٢٥٦/٥).

(١٢) في (م)، (ز): ((يريد)) .

(١٣) قوله: ((أن)) ساقط من (ت)، (ظ).

حكى[١] هذا [القول فيه[٢] تخريجًا عن **الشافعي** في **القديم**] [٣])[٤]، ولم ينفصل **الرافعي** عن الخبر الأول إلا[٥] بأن[٦] في خبر[٧] الاستهلال زيادة على النفخ فوجب الأخذ بها، لكن هذا إنما يصح عند التساوي في الصحة، وأحاديث الاستهلال مضعفة الأسانيد[٨]، وحديث نفخ الروح مخرج في ((الصحيحين[٩])).

لكن يمكن الانفصال بأن **مسلمًا** روى من حديث **حذيفة** التخليق: ((بعد ثلاثة وأربعين)) [١٠]

فتعارضت الروايتان واختلف **الأئمة** في الجمع بينهما[١١]، وقد ذكرنا شيئًا منه في باب الرجعة[١٢]، والتحقيق أنه لا تعارض؛ لأن حديث الأربعين إنما فيه التخليق والتصوير، والنفخ

---

(١) في (م)، (ز): ((يحكي)) .

(٢) قوله: ((فيه)) ساقط من (م)، (ز).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٤) الحاوي الكبير (٣/٣٢) وفيه (أنه يغسل ويصلى عليه) .

(٥) قوله: ((إلا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ت)، (ظ): ((فإن)) .

(٧) في (ظ): ((تأخير)) .

(٨) ينظر: التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٩). (٤/٣٦٤).

ومن هذه الأحاديث ما أخرجه البزار "٢/١٤٤-كشف" رقم "١٣٩٠" من طريق محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عمر ، عن عمر مرفوعا "استهلال الصبي العطاس"

وقال البزار: محمد بن عبد الرحمن له مناكير وهو ضعيف عند أهل العلم.

وذكره الهيثمي في المجمع (٤/٢٢٨) وقال: رواه البزار وفيه محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف.

(٩) في (م)، (ز): ((الصحيح)).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه حديث (٢٦٤٤)من حديث حذيفة بن أسيد، يبلغ به النبي ﷺ، قال: " يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين، أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب أشقي أو سعيد؟ فيكتبان، فيقول: أي رب أذكر أو أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف، فلا يزاد فيها ولا ينقص "

(١١) ينظر أقوال العلماء في الجمع بينهما في: فتح الباري (١١/٤٨٤-٤٨٥)، طريق الهجرتين ص (١٣٨).

(١٢) الخادم باب الرجعة.

يكون بعد مائة وعشرين، وحينئذ فلا يستدل بالتخليق على أن الحياة تنفخ فيه فيرجع إلى المدة، ثم احتجاجهم على نفخ الروح ببلوغ أربعة أشهر ليس الحديث صريحًا فيه، فإنه قال: ((يمكث في بطن أمه أربعين يومًا نطفة، وأربعين يومًا علقة، وأربعين يومًا مضغة، ثم يؤمر الملك فيكتب[(١)] رزقه وأجله وشقي أو سعيد، ثم ينفخ/[(٢)] فيه الروح))[(٣)].

وقال[(٤)] **ابن الرفعة**: (وكأنَّ **الأصحاب** أخذوا بعقب نفخ الروح الأربعين[(٥)] الثالثة من سياق الخبر؛ فإنه يقتضي أن العلقة تتعقب النطفة بعد الأربعين [والمضغة تتعقب العلقة بعد الأربعين][(٦)]، وإلا فلفظة ((ثم)) لا تقتضي التعقيب، قال: ثم قضية استدلالهم بهذا الخبر/[(٧)] أن يعتبروا الأشهر بالعدد لا بالأهلة، فإن الشرع إنما اعتبر بالأيام)[(٨)].

إذا اختلج السقط بعد الانفصال وتحرك هل يصلى عليه؟

[م/١٦٤] قوله: ((**وأما**[(٩)] **إذا اختلج**[(١٠)] **بعد الإنفصال وتحرك، فهل يصلى عليه؟ قولان، أظهرهما: نعم؛ لظهور احتمال الحياة**))[(١١)].

[**أي**[(١٢)]: وإنما ذكر النبي ﷺ الاستهلال؛ لأنه دلالة على الحياة][(١٣)] وهو موجود في

---

(١) في (م)، (ت): ((يكتب)) .

(٢) (١١٢٥/أ) من (ظ).

(٣)ينظر: الخادم (مسألة : ١٦٣).

(٤) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(٥) قوله: ((الأربعين)) ساقط من (ظ).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٧) (٤٧٠/أ) من (م).

(٨) كفاية النبيه ص (٢٦١) من الرسالة.

(٩) قوله: ((أما)) ساقط من (ز).

(١٠) الاختلاج: أي اختلج عنها ولدها، ومنها الناقة الخلوج التي اختلج عنها ولدها فقل لبنها، وقد خلجتها أي فطمت ولدها.

ينظر: لسان العرب (٢٦٠/٢) والقاموس المحيط (١٨٧/١).

(١١) فتح العزيز (٤٢٠/٢) ص (٥٠٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) قوله: ((أي)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

الحركة، وحكاية الخلاف قولين عجيب[١]، ففي ((**شرح التلخيص**)) **للشيخ أبي علي** أنه لا نص **للشافعي** في هذه المسألة، **وأصحابنا** فرعوه على **وجهين**:

**أحدهما**: أنه يغسل ويصلى عليه قولًا واحدًا؛ لأن الحركة دليل على الحياة فصار بمنزلة الاستهلال.

**والثاني**: أن حكمه حكم من لم يتحرك ولم يستهل وقد ذكرنا فيه الأقوال قالوا: لأن الحركة [لا تدل/[٢] على كون] [٣] المتحرك حيًا، فإن لحم الميت قد يتحرك[٤].

وذكر **ابن المنذر** في[٥] ((**الإشراف**)) عن **الشافعي** قال: (حياة الجنين إذا عرفت بتحريك أو صياح أو نفس أو رضاع/[٦] كانت أحكامه كأحكام الحي)[٧]، قال: ورد عليه بقوله ﷺ: ((ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان فيستهل صارخًا)) [٨]؛ لأنه خبر وليس بأمر فلا يجوز غيره[٩].

وذكر **ابن الرفعة** (أن هذا الخلاف فيما إذا تحرك يسيرًا، وقال قبله: أنه[١٠] لو تحرك عضو من أعضائه حركة كبيرة تدل على الحياة فله حكم المستهل بلا خلاف)[١١]، وادعى

---

(١) في (م)، (ز): ((عجب)) .

(٢) (١٣٠٦/أ) من (ت).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٤) نهاية المطلب ( ٣٢/٣).

(٥) في (ت): ((عن)) .

(٦) (٥٥٩/أ) من (ز).

(٧) الإشراف على مذهب العلماء (٨ / ٢٠).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وذكر في الكتاب مريم﴾ حديث (٣٤٣١)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه السلام حديث (٢٣٦٦) من حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان، فيستهل صارخا من نخسة الشيطان، إلا ابن مريم وأمه» ثم قال أبو هريرة: اقرءوا إن شئتم: ﴿وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم﴾[آل عمران: ٣٦] .

(٩) قوله: ((غيره)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) قوله: ((أنه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) كفاية النبيه ص (٢٦٢) من الرسالة.

**ابن المنذر** فيه **الإجماع**[(١)(٢)]، **قلت**: (ذكر **الإمام** في باب ميراث الحمل أن موضع الخلاف في تحرك[(٣)] جميعه، أما لو انفصل واختلج عضلة من عضلاته بحيث يعرض له[(٤)] مثله من قُبل وعصب[(٥)] فليس[(٦)] هذا فيما أظن من محل القولين).

**قال**: (ولو قبض يده أو ضمها[(٧)] إلى نفسه وبسطها[(٨)] فهذا مما يجب القطع بكونه دلالة على الحياة، فإن القبض والبسط في الأعصاب لا يقعان [إلى هذا الحد] [(٩)] [على هذا الخلاف]) [(١٠)]، فمحل القولين بين الحركتين اللتين وصفناهما، وكان حاصل الخلاف يرجع إلى أن الحياة هل ثبتت بغلبات الظنون أم لابد في ثبوتها من قاطع؟ فيه القولان.

ولو انفصل بعض الجنين واستهل ثم خمد وانفصل الباقي قال: فالذي ذهب[(١١)] إليه بعض[(١٢)] **الأصحاب** (أن لا تثبت له الحياة وهو كالمنفصل ميتًا، وذهب طوائف من **المحققين** منهم **القفال** إلى الحكم بالحياة ويثبت الإرث)[(١٣)].

---

(١) الإشراف (٨ /١٩ ) قال: ((أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن في الجنين يسقط حيا، ومن حفظنا ذلك عنه: زيد بن ثابت، وبه قال عروة بن الزبير، والزهري، والشعبي، وقتادة، وابن شبرمة، ومالك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي وبه نقول)) .

(٢) وقالوا ((قال ابن المنذر: وهو إجماع، وفيه نظر؛ فإنه نقل عن سعيد بن جبير: أنه لا يصلى على صبي لم يبلغ)) ينظر: كفاية النبيه ص (٢٦٢) من الرسالة ، ينظر النجم الوهاج (٣/٦٧).

(٣) في (ز): ((تحريك)) .

(٤) قوله: ((له)) من (ظ).

(٥) في (ت): ((وغض)) .

(٦) في (ظ)، (ز): ((وليس)) .

(٧) في (م)، (ز)، (ظ): ((ضمه)) .

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): ((بسطه)) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

(١١) قوله: ((ذهبت)) من (ت) .

(١٢) في (م)، (ز): ((صعد)) ، وفي (ظ): غير واضحة.

(١٣) نهاية المطلب (٩ /٣٢٩ ).

متى يبدأ التخليق؟

[م/١٦٥] قوله: ((**ثم حكى الإمام عن الشيخ أبي علي**[١] **الخلاف**[٢] **في الحالة التي تظهر عليه التخطيط: (أي خلقه الآدمي) وعبارة الجمهور التي قدمناها وهي أن**[٣][٤] **ينظر هل بلغ حدًا ينفخ فيه**[٥] **الروح أم لا؟ قال الإمام: ويمكن أن يقال: الاختلاف في عبارة ومهما بدأ التخليق فقد دخل أوان نفخ الروح، وإن لم يبد لم يدخل. وقد**[٦] **يُظن**[٧] **تخلُّلُ زمان بين أوائل التخليق وبين**[٨] **جريان**[٩] **الروح فإن كان هكذا اختلف الطريقان**))[١٠]. انتهى

قال[١١] **ابن الأستاذ:** (وهذا لعمري ممكن لكن لا برهان عليه، وقد صح الخبر أنه ينفخ الروح عند إكمال أربعة أشهر فليعتمد عليه، **قلت:** ولا وجه لتردد **الإمام**)[١٢] بل حديث **أبي**[١٣] **سريحة**[١٤] مصرح بأن التخليق والتصوير يكون بعد اثنتين وأربعين ليلة[١٥]

---

(١) قوله: ((على)) ساقط من (ز).

(٢) قوله: ((الخلاف)) ساقط من (ظ) .

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((إن)) .

(٤) في (ظ): زيادة ((بلغ)) .

(٥) قوله: ((فيه)) ساقط من (ت).

(٦) في (ظ)، (ز)، (م): ((فقد)) .

(٧) في (ظ): ((يطل)) .

(٨) في (ز): ((بين)) .

(٩) في ( م) طريان وما أثبتناه موافق للأصل.

(١٠) فتح العزيز (٢/٤٢٠) ص (٥٠٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(١١) في (م): ((وقال)) .

(١٢) نهاية المطب (٣/٣٠).

(١٣) في (ظ): ((ابن)) .

(١٤) أبو سريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري ﷺ.صحابي شهد الحديبية، ومات بالكوفة سنة (٤٢هـ) . ينظر: الاستيعاب (١/٣٣٦).

(١٥)ينظر: الخادم (م : ١٦٣).

وحديث **ابن مسعود** مصرح بأن النفخ يدخل بعد مائة وعشرين يومًا[١]، فبطل[٢] قوله: ((**مهما[٣] بدأ[٤] التخليق فقد دخل أوان نفخ الروح**)).

وقوله: ((**وقد يظن تخلل زمان[٥]**)) [بين أوائل التخليق وبين طريان الروح] [٦]هذا/[٧] الظن هو التحقيق[٨] ولا وجه للتردد فيه؛ فإن الخبر قد[٩] دل عليه يقينًا، وفيما قاله نظر؛ لأن بعد[١٠] انقضاء الأربعة أشهر يدخل وقت نفخ الروح، وقد يتخلف عنه لأمر أراده[١١] الله، بل ظاهر/[١٢] الخبر/[١٣] أن أوائل التخليق يتخلف عنه نفخ الروح[١٤] بزمان [بعيد لتعبيره بـ ((ثم)) وهي للتراخي، ولكن[١٥] السياق[١٦] ألجأ[١٧] إلى التعقيب كما سبق][١٨].

كيفية مواراة السقط؟

[م/١٦٦] قوله: ((**وقوله ((وعلى كل حال يُوارى بخرقة ويدفن))** [١٩]، **المواراة قد**

---

(١)ينظر: الخادم (م : ١٦٣).

(٢) في (ظ): ((فيبطل)) .

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((فيما)) .

(٤) في (ت): ((دخل)) .

(٥) في (ز): ((أوان)) .

(٦) ما بين المعكوفين من (ت).

(٧) (٣١٠٦/ب) من (ت).

(٨) في (م)، (ز): ((التحقق)) .

(٩) قوله: ((قد)) سقطت من (ت).

(١٠) في (ز): ((بعض)) .

(١١) في (ز): ((أراد)).

(١٢) (١١٢٥/ب) من (ظ) .

(١٣) (٤٧٠/ب) من (م).

(١٤) قوله: ((الروح)) ساقط من (م).

(١٥) في (ت)، (ظ): ((لكن)) .

(١٦) في (م): ((الساق)) .

(١٧) في (م): ((الجيا)) .

(١٨) ما بين معكوفين ساقط من (ز)

(١٩) من كلام الإمام الغزالي في الوجيز وذكرها بعد قوله: ((ومنشأهما التردد في الحياة)) .

**تكون على هيئة التكفين [على ما إذا**[١] **سبق بيانها**[٢]**]**[٣] **وقد تكون على غير تلك الهيئة فما**[٤] **لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت**» [٥] انتهى.

قيل: ليس في هذا اللفظ[٦] بيان لحقيقة المواراة، وفسرها **النووي** بالثوب وفسر[٧] تمام الكفن بثلاثة أثواب[٨]، وكذلك[٩] **ابن عبد السلام**[١٠] في[١١] «**اختصار النهاية**»[١٢] وفيه نظر؛ لأن الثلاثة أثواب لا تجب[١٣] بحال إلا على وجه تقدم في أن الوقف وبيت المال يجب عليهما ثلاثة أثواب.

**والشافعي**[١٤] في «**الأم**» قال: **(والخرقة التي**[١٥] **تواريه**[١٦] **لفافة تكفيه)**[١٧]، وليس

---

(١) في (ز)، (ظ): «إذا» وهي زائدة، وما أثبتناه موافق للأصل.

(٢) صحفت في (م)، (ز) إلى: «ثانيا».

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٤) في (ظ)، (م)، (ز): «ما».

(٥) فتح العزيز (٤٢١/٢) ص (٥٠٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (ظ): «هذا ليس في اللفظ».

(٧) في (م)، (ز): «والستر».

(٨) شرح المهذب (٢٥٦/٥)

(٩) في (ز): «كان».

(١٠) العز بن عبد السلام هو: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مهذب السلمي، الملقب بسلطان العلماء، من كتبه: (التفسير الكبير)، و(الإلمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام)، و(بداية السول في تفضيل الرسول)، توفي سنة (٦٦٠)هـ.

ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٩/٢)

(١١) في (ز): «من».

(١٢) اسمه: الغاية في اختصار النهاية، هو في مجلد، في: فروع الشافعية. ينظر: كشف الظنون (١٩٨٤/٢).

(١٣) قوله: «لا تجب» ساقط من (ز).

(١٤) في (ز): «للشافعي».

(١٥) قوله: «التي» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٦) في الأم «توازي» ولعلها هي الصواب.

(١٧) الأم (٢ / ٥٩٥).

فيه بيان أيضًا فأما في الكبير[(١)] فإنما يوجب ستر العورة على الأصح، ففي هذا أولى.

ولو[(٢)] فسرت المواراة بإكفاء خرقة على ما يجب تكفينه وستره من غير أن تكون محيطة به إحاطة الكفن استقام الكلام، **أي**: ويكون ذلك تفريعًا على إيجاب الثلاث[(٣)] على وجه[(٤)]، **قلت**: صرح **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» بأن المراد بالمواراة التغييب لا التكفين[(٥)]؛ فقال: إن لم يظهر فيه شيء من خلق الآدمي فيكون[(٦)] نطفة أو علقة فليس فيه فرض غسل ولا دفن ولا تكفين، [إلا أن المستحب أن يواريه كما يواري دمه إذا افتصد واحتجم[(٧)]. انتهى

لكن صرح **بن سراقة**][(٨)] في كتاب «**الأعداد**[(٩)]»[(١٠)] (بأن السقط يلف في خرقة واحدة ويدفن)[(١١)].

وقال **ابن الأستاذ**: (هذا على قولنا إن إكمال الكفن واجب في حق غير السقط)[(١٢)]، فإنه لا يزيد عليه وإلا كان مستحبًا، ومتى أوجبنا الكفن في ثوب واحد لا غير

---

(١) في (م): «في باقي الكفن»، وفي (ز): «فما في الكفن» .

(٢) في (ز): «ولم» .

(٣) في (م)، (ز): «الثلاثة» .

(٤) قوله: «على وجه» من (ت).

(٥) في (م)، (ز)، (ظ): «الكفن» .

(٦) في (ت)، (ظ): «ويكون» .

(٧) ينظر شرح المهذب (٥/٢٥٧)، تحفة المحتاج (٣/١٦٢).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ت)، (ظ): «الأعزار» وما أثبتناه هو كتاب ابن سراقة ينظر أسنى المطالب (٣/٤٧) .

(١٠) كتاب الأعداد: قال ابن قاضي شهبة في طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (١/ ١٩٧): «له كتاب في الأعداد مشتمل على أشياء غريبة»، وقال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٣٩٤): «تأليف غريب، يذكر فيه: مراتب الأعداد، ويذكر ما ورد منها في القرآن، وما رتب عليها من الأحكام، أو وافقها في العدد».

(١١) ينظر الحاوي الكبير (٣/٣٠).

(١٢) ينظر شرح المهذب (٥/٢٥٧).

ففي/[١] استحباب التكميل نظر، ويبعد استحباب الثلاث في صورة وجوب الكفن في المضغة.

حكم تكفين السقط

[م/١٦٧] قوله: ((**وبعد ظهور خلقة الآدمي**[٢] **فحكم التكفين حكم الغسل**))[٣]. انتهى.

تابعه في ((**الروضة**))[٤] وقال في ((**شرح المهذب**)) عن **الرافعي**[٥]، ثم قال: (وقال **الإمام** حكمه حكم الصلاة، والأول[٦] أنسب)[٧].

حكم تغسيل وتكفين الكافر الذمي

[م/١٦٨] قوله: ((**والكافر إن كان ذميًا ففي وجوب غسلة وتكفينه على المسلمين وجهان، أظهرهما: يجب وفاء بذمته، كما يجب أن يطعم ويكسى في حياته**))[٨]. انتهى

وذكر **القاضي الحسين** في ((**تعليقه**)) الوجوب احتمالًا له[٩].

وحكى عن عامة **الأصحاب**[١٠] أنه لا يجب[١١]، وممن جزم بالمنع **القفال** في ((**فتاويه**))[١٢]، ولا يخفى أن الخلاف/[١٣] إذا لم يكن له مال ولم يكن له قريب يلزمه نفقته

---

(١) (٥٥٩/ب) من (ز).

(٢) في (ظ): ((الآدميين)) .

(٣) فتح العزيز (٤٢١/٢) ص (٥٠٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) روضة الطالبين: (٦٢٧/١).

(٥) في (ز): ((بأن الواقعة)) .

(٦) في (م): ((فالأول)) أي ما ذكره الرافعي.

(٧) شرح المهذب ( ٥٤/٥ ).

(٨) فتح العزيز (٤٢١/٢) ص (٥٠٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) شرح المهذب (٢٠٤/٥).

(١٠) ينظر البيان (٢٤/٣) وشرح المهذب (١٤٢/٥).

(١١) في (ز): ((لا يحرم)) .

(١٢) ينظر نهاية المطلب (٤٠/٣).

(١٣) (٣١٠٧/أ) من (ت).

كما صرح به **الشاشي** في ((**المعتمد**)) [(١)] وصاحب ((**الاستقصاء**)) [(٢)] وجعلاه من وجوبها في بيت المال لا على المسلمين فقالا: (وهل يجب تكفين الذمي من بيت المال إذا لم يكن له مال، ولا من تجب عليه نفقته؟، **وجهان**، وقضيته أنه يجب على قريبه قطعًا)[(٣)]، لكن **المتولي** حكى الوجهين في وجوبها على قريبه المسلم الذي كان تلزمه نفقته في الحياة، ووجه المنع أن ذمته زالت بالموت[(٤)]، وأشار إليه **الإمام**[(٥)] **والغزالي** في ((**البسيط**)) [(٦)] قال **ابن الأستاذ**: (وإذا قلنا بوجوبه فينبغي أن لا يجب إلا ما يستر العورة، أو الساتر لا غير، من غير جريان الخلاف[(٧)] في الثاني والثالث)[(٨)]، **قلت**: هو كذلك، وقد سبق في المسلم إذا كفن من بيت المال يقتصر [على الثوب الواحد على **الأصح**[(٩)]][(١٠)] فهذا أولى/[(١١)] والقطع[(١٢)] بعدم الزيادة[(١٣)].

تكفين ومواراة الكافر الحربي

[م/١٦٩] قوله: ((**والحربي لا يجب تكفينه وفي مواراته وجهان، فإن فعل فذاك كي لئلا**[(١٤)] **يتأذى الناس برائحته**)) [(١٥)] انتهى.

---

(١) ينظر: شرح الكهذب (١٤٢/٥).
(٢) ينظر أسنى المطالب (٣١٤/١).
(٣) ينظر نهاية المحتاج (٤٩٣/٢).
(٤) منهاج الطالبين وعمدة المفتين (٢٧٣/١).
(٥) نهاية المطلب ( ١٧/٣ ).
(٦) البسيط ص (٤٨٤).
(٧) في (ت)، (ظ): ((خلاف)) .
(٨) ينظر شرح المهذب (١٩٥/٥).
(٩) ينظر: ص(٣٤٥).
(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).
(١١) (٤٧١/أ) من (م).
(١٢) قوله: ((والقطع)) ساقط من (م)، وفي (ز): ((فالقطع)) .
(١٣) في (ت): ((إلتزامه)) .
(١٤) في (م)، (ز)، (ظ): ((لا)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.
(١٥) ينقل الزركشي كلام البغوي هنا، إلا أن الرافعي قال: ((وإن كان حربيًا ففي الكتاب إشعار بأنه لا يجب تكفينه ولا دفنه بلا خلاف، لأنه ألحق الذي به في الوجه الثاني)) فتح العزيز (٤٢٢/٢) ص (٥٠٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

تكفين ومواراة المرتد والمبتدع

وينبغي[١] تعليله بكرامة أصل الآدمي كما تقول: في غسله طاهر[٢] وإن كان كافرًا.

[م/١٧٠] قوله[٣]: ((**وكذا المرتد**)) [٤].

قال **ابن الأستاذ** : (وكذا المبتدع إن كفرناه ببدعته)[٥].

كيفية الغسل والصلاة إذا اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين

[م/١٧١] قوله: ((**وإذا اختلط موتى المشركين بموتى المسلمين ولم يتميزوا وجب غسل الجميع ثم إن شاء صلى على جميعهم دفعة واحدة ويقصد المسلمين منهم، وإن صلى عليهم واحدًا واحدًا جاز، وينوي الصلاة عليه إن كان مسلمًا، وعند أبي حنيفة لا يصلى/[٦] عليهم إلا أن يكون المسلمون أكثر، لنا أن الصلاة على المسلمين واجبة، ولا سبيل إلى إقامة الواجب هاهنا[٧] إلا بهذا الطريق**))[٨]. انتهى

**فيه أمران:**

**أحدهما**: قد يقال في مقابله: والصلاة على الكفار محرمة، ولا سبيل إلى[٩] اجتنابها إلا بترك الجميع، ولاسيما[١٠] أن الحرمة تغلب على الوجوب للاحتياط[١١] ؟، وجوابه: **أن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام**[١٢]، واستشكل في ((**البسيط**)) [١٣] الغسل بأن الصلاة تتميز بالنية قال: وإنما المشكل الغسل قال: ولعلنا نغسل الكل

---

(١) في (ظ): ((ينبغي)) .

(٢) في (م، ز): ((ميتته طاهرة)) ، وفي (ظ): غير واضحة.

(٣) في (ت): ((قلت)) .

(٤) فتح العزيز (٤٢٢/٢) ص (٥٠٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) ينظر الوسيط في المذهب (٣٧٦/٢).

(٦) (١١٢٦/أ) من (ظ).

(٧) في (ظ): غير واضحة.

(٨) فتح العزيز (٤٢٢/٢) ص (٥٠٨) من رسالة العزيز.

(٩) في(ظ)، (ت): ((في)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((لا سيما)) .

(١١) ينظر: كشف الأسرار (٢٠٢/٤).

(١٢) وهذا يتعارض مع قاعدة (( درء المفاسد مقدم على جلب المصالح )) وإنما القاعدة الفقهية ((أن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه ))كما ذكره العز بن عبد السلام ، ينظر قواعد الأحكام (٩٩/١).

(١٣) البسيط ص (٤٦٥).

لتساوي[(١)] الفرض للمسلمين وكذلك التكفين.

**الثاني**: قضيته[(٢)] تساوي الصلاة عليهم دفعة ومتعاقبًا[(٣)]، واستدرك في «**الروضة**» أن[(٤)] الأفضل الصلاة على الجميع[(٥)]، ونقله عن **النص**[(٦)]، لكنه وافق **الرافعي** فيما سيأتي فيما إذا حضرت جنائز[(٧)/(٨)] أن الأولى إفراد كل واحدة[(٩)] بصلاة، وسنذكر الفرق[(١٠)]، وحكى صاحب «**الوافي**» عن «**الشامل**» (أنه[(١١)] يصلي على جميعهم وينوي[(١٢)] المسلمين منهم)[(١٣)]، وعن «**الحاوي**»: (يصلي على[(١٤)] جماعتهم واحدًا واحدًا وينوي بالصلاة المسلمين)[(١٥)]، قال:[(١٦)] ولعلهم لم[(١٧)] يجوزوا صلاة [واحدة فينوي فيها الصلاة على المسلم من هؤلاء، أو صلوات لمقدار موتى المسلمين لأنه تصير صلاة][(١٨)] على الغائب [على هذا

---

(١) في (ت)، (ظ): «لتأدي» .

(٢) في (ز): «قضية» .

(٣) في (ت): «تعاقبًا» .

(٤) في (ت): «بأن» .

(٥) روضة الطالبين (٦٣٣/١).

(٦) الأم (٢٥٢/٦).

(٧) في (ز): «جائز» .

(٨) (٣١٠٧/ب) من (ت).

(٩) في (ز): «واحد» .

(١٠)ينظر: الخادم (م : ٢٠٨).

(١١) في (ز): «أن» .

(١٢) في (م)، (ز): «ينوي» .

(١٣) الشامل ص (٢٢٠) من الرسالة.

(١٤) في (ز): «عن» .

(١٥) الحاوي الكبير (٣٨/٣).

(١٦) قوله: «قال» ساقط من (م).

(١٧) قوله: «لم» ساقط من (ز).

(١٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

الوجه، ومع حضور الميت عنده لا يجوز أن يصلي صلاة الغائب] [(١)] بل لابد من توجه الصلاة إلى الميت، ولو قيل: يجوز ويكون الاختلاط[(٢)] عذرًا كالغَيْبَة لكان محتملًا[(٣)(٤)].

نية الصلاة على الجنين المسلم في بطن الكافرة

[م/١٧٢] **فرع: لو تحقق في بطن كافرة مسلمًا**[(٥)]**، وقلنا:** يصلي على سقط لم يستهل صلى عليها بقصده، ذكره في ((**شرح المهذب**)) [(٦)] وكان ينبغي بناؤه على أن الحمل هل يُعلم؟.

كيفية الغسل والصلاة إذا اختلط الشهداء

[م/١٧٣] **فرع**[(٧)]: **لو تعارضت البينة بإسلامه وكفره، غسل وصلى عليه، نص عليه**[(٨)] كما نقله في ((**البحر**)) [(٩)] في ((**باب الشهادات**)) ، ووجهه بأنه ليس في الصلاة/[(١٠)] خصومة حتى يؤثر فيها تعارض البليتين[(١١)]، قال: ويقيد دعاؤه فيقول: اللهم اغفر له إن كان مسلمًا، ولو[(١٢)] قال: اللهم اغفر له بعدما عزل المشرك بقلبه جاز[(١٣)].

[م/١٧٤] قوله في ((الروضة)): ((**واختلاط الشهداء بغيرهم كاختلاط الكفار**)) [(١٤)].

[**أي:** لأن الشهداء لا يجوز الصلاة عليهم كما يقول في الكفار.

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ)، (ت) .

(٢) في (م): ((الاختلاف)) .

(٣) في (ظ): ((كافرًا))، وفي (م)، (ز): ((عذرًا)) .

(٤) ينظر منهاج الطالبين (٦٢/١)

(٥) في (ظ): ((مسلمة)) ، وفي (ز): ((مسلم)) ، وفي (م): ((كما فسره مسلم)) .

(٦) شرح المهذب (٥ /٢٥٥).

(٧) قوله: ((فرع)) ساقط من (ظ) .

(٨) قوله: ((نص عليه)) من (م).

(٩) بحر المذهب (١٣٦/١٢ ).

(١٠) (٥٦٠/أ) من (ز).

(١١) في (م): ((النيتين)) .

(١٢) في (ت)،(ظ): ((وإن)) .

(١٣) في (ز): ((جائز))، وفي (ظ): طمس .

(١٤) روضة الطالبين: (٦٣٣/١).

الخلاف في الصلاة على الشهداء مع سائر الموتى

[م/١٧٥] قوله:][1] «**وفي**[2] **جواز الصلاة وجهان، أصحهما: لا يجوز، ولو جازت لوجبت كالصلاة على سائر الموتى**»[3].

وهذا التعليل من قاعدة: «أن ما[4] كان ممنوعًا منه إذا جاز وجب»[5]، كالختان وقطع اليد في السرقة لكنها منقوضة بسجود السهو ونظائره.

ومن[6] هذا الخلاف يؤخذ أن ترك الصلاة رخصة[7] [أو عزيمة؟ فإن قلنا: رخصة][8] لأجل الاشتغال بالحرب وتوابعه فلو تكلف وصلى جاز، وإن قلنا[9] عزيمة امتنع.

حكم الغسل والصلاة في حالة وجود أثر الشهادة وفي حالة منعها

[م/١٧٦] قوله: «**وأما الغسل فأطلق البغوي المنع، وذكر الإمام أنه لا سبيل إليه، وإن**[10] **جوزنا الصلاة إذا أدى غسله إلى إزالة دم الشهادة**[11]/ [12] **فإن لم يكن عليه دم ففي غسله تردد كما في الصلاة**»[13]. انتهى.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ)

(٢) في (ت): «ففي»، وفي (ظ): «في» .

(٣) فتح العزيز (٤٢٣/٢) ص (٥٠٩)من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) قوله: «ما» ساقط من (ز).

(٥) ينظر: البحر المحيط في الفقه (٣٠٩/٣)، المنثور في القواعد (١٤٦/٣)، وقال الزحيلي في القواعد الفقهية (٧٤٠/٢): «الواجب هو ما طلب الشارع فعله طلبًا جازمًا، ويثاب فاعله ويعاقب تاركه، فلا يجوز تركه، ولكنه يترك لواجب آخر، وهذا الترك مقيد بما إذا شرعا في محل واحد، فيتخير بينهما، كستر بعض عورته بيده، يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود، ومن التطبيقات: ستر بعض عورته بيده يتخير بينه وبين وضع يده حال السجود. وقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حرامًا، وإقامة الحدود على ذوي الجرائم، وجوب أكل الميتة للمضطر».

(٦) في (م)، (ز): «من» .

(٧) قوله: «رخصة» ساقط من (م)، (ز).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٩) في (ظ): تكرار ما قبلها ، وفي (ز): «قلنا رخصة» .

(١٠) في (ت)، (ظ): «إن» .

(١١) في (ت)، (ظ): «الشهيد» وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(١٢) (٤٧١/ب) من (م).

(١٣) فتح العزيز: (٤٢٣/٢) ص (٥٠٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

اقتصر[١] في «**الشرح الصغير**» على **مقالة الإمام**[٢]، وقال في «**شرح المهذب**»: (**المذهب**[٣] الجزم فيها بالمنع)[٤]، وقال الشيخ **شمس الدين بن عدلان**: (وعندي[٥] أنه[٦] إن غُسِّلَ على[٧] أنه غسل الميت فيمتنع، وإن غسل من باب أنه قصد[٨] تنظيفه ونحوه فلا يمتنع، كما يقول في الإمساك في يوم العيد: أنه إذا[٩] قصد قربة الصوم فتحرم، وإن قصد إصلاح البدن بالجوع ونحوه من مقاصد ترك الأكل فلا يمتنع)[١٠].

تعريف الشهيد وضابطه

[م/١٧٧] قوله: «**والشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه، من مات بسبب قتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر**[١١] **أم أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد إليه سهمه**[١٢]، **أو سقط عن فرسه** /[١٣]، **أو رمحته دابة فمات، أو وجد قتيلًا بعد**[١٤] **انكشاف الحرب، ولم يعلم**[١٥] **سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا**»[١٦]. انتهى

وما جزم به فيما إذا عاد إليه سلاحه أو[١٧] ما بعده، لكن قال **الشيخ أبو مُحَمَّد** في

(١) في (ز): «اختص» .

(٢) ينظر نهاية المطلب (٣/٣٧).

(٣) قوله: «المذهب» ساقط من (ت)، (ظ)، وفي (ز): «الذهب» .

(٤) شرح المهذب (٥/١٥٧).

(٥) في (ت): «عندي» .

(٦) قوله: «أنه» من (ت) .

(٧) في (ت)، (ظ): «يعني» .

(٨) في (ت)، (ظ): «يقصد» .

(٩) في (م)، (ز): «إن» .

(١٠) ينظر شرح المهذب (٥/٢٦٣) وتحفة المحتاج (١/٢٢٣).

(١١) في (م)، (ظ)، (ز): «كافرًا» .

(١٢) في (م)، (ظ)، (ز): «سلاحه» وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(١٣) (٣١٠٨/أ) من (ت).

(١٤) في (م)، (ز): «عند» .

(١٥) صحفت في (م) إلى: «يعد».

(١٦) فتح العزيز: (٢/٤٢٣) ص (٥٠٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٧) في (م)، (ز): «و» .

«**الفروق**»: (إذا ارتد إليه سيفه في المعركة فقتله فإنه يغسل ويصلى عليه عند كثير من **أصحابنا**؛ لأن السُّنة وردت فيمن قتله المشركون، ثم قال: ولا يبعد قول من سوى[١] بينهما، ولو وطئته دابة من دواب المسلمين أو المشركين/[٢]، أو تردى في بئر حال القتال وتطاير ذلك فقد اضطرب في ذلك **أصحابنا**[٣]، **والأصح** أنه يعتمد فيها توارد[٤] الأخبار[٥]، فمَنْ لم يرد فيه[٦] خبر وأثر وجب غسله والصلاة عليه[٧])[٨]. انتهى

وما جزم به في الصورة الأخيرة ادعى في «**شرح المهذب**» [٩] (أنه لا خلاف فيه)، وكذا قال **ابن الرفعة** (لكنه جعله مفرعًا على أن[١٠] المقتول[١١] في الحرب حتف أنفه ليس بشهيد)[١٢] كما هو **الأصح** فيما سيأتي[١٣]، **أي**: وإن قلنا أنه شهيد فهاهنا أولى.

وقال[١٤] صاحب «**الذخائر**»: (ينبغي أن يخرج على الخلاف في تعارض الأصل **والظاهر**، فإن الأصل عدم الشهادة إلى أن تتحقق)[١٥].

وعارضه **ابن الأستاذ** (بأن موته في المعترك سبب قوي فيحال عليه)[١٦] كما نص

---

(١) قوله: «سوى» كرر في (ت).

(٢) (١١٢٦/ب) من (ظ).

(٣) قال النووي: «وهذا الوجه شاذ مردود، والصواب: أنه لا يغسل ولا يصلى عليه» شرح المهذب (٥/٢٦٠).

(٤) في (ت)، (ظ): «موارد» .

(٥) في (ت): «الإحسان» .

(٦) قوله: «فيه» ساقط من (ظ)، وفي (ز): «به» .

(٧) في (ز): «لأنه علته».

(٨) الفروق (١/٦٤٢).

(٩) شرح المهذب (٥/ ١٥٨) .

(١٠) قوله: «أن» ساقط من (ز).

(١١) في (ز): «المعقول» .

(١٢) كفاية النبيه ص (٢٥١) من الرسالة.

(١٣) ينظر: الخادم (مسألة : ١٨٢).

(١٤) في (ز): «قال» .

(١٥) ينظر مغني المحتاج (٢/٣٤).

(١٦) ينظر النجم الوهاج (٣/٧٠).

عليه **الشافعي**[١] في مسألة[٢] الظبية[٣] قال: ولو[٤] جعلت المسألة على اختلاف حالين، وفرق بين أن يكون في مكان يبعد موته فيه فيقطع بأنه شهيد كما ذكره **الأصحاب**، أو لا يبعد فيحتمل طرد القولين، والبناء على الأصل والظاهر فكان[٥] محتملًا[٦]

**قلت:** وباحتمال صاحب ((**الذخائر**)) أجاب[٧] **القفال** في ((**فتاويه**)) فقال: (إذا وجد في معترك الكفار ميت لا يدري أقتيل أم مات حتف أنفه؟ غسل وصلى عليه إذا لم يتحقق قتله، فلم يثبت له حكم الشهادة)[٨] وهذا[٩] لفظه، وإذا قلنا يصلى عليه حرم[١٠] ولا نقول: اللهم اغفر له إن كان غير شهيد؛ لأنه لم يعتمده[١١] أصلًا يتمسك به، بخلاف الاختلاط فإن الموجب يتحقق فيجب تعاطيه بما يمكن التوصل إليه، وحكاه صاحب ((**الاستقصاء**))/[١٢] **وجهًا** إذا[١٣] لم يكن به أثر[١٤].

**واعلم أنه يدخل في هذا الضابط صور فيها نظر:**

**منها:** من قتل في سبيل الله بالسبب السابق[١٥] وعليه حقوق الآدميين من دين وغيره

---

(١) الأم (٥٩٨/٢).

(٢) في (ظ): ((مسائل)) .

(٣) هي مسألة: إذا بالت ظبية في ماء ثم ظهر تغيره .. المذهب المنصوص: نجاسته؛ إحالة على السبب الظاهر. ينظر: النجم الوهاج في شرح المنهاج (٩/ ٤٨٧).

(٤) في (ت): ((فلو)) .

(٥) في (ت): ((لكان)) .

(٦) في (م)، (ز، (ت): ((متجهًا)) .

(٧) في (ز): ((أجابه)) .

(٨) ينظر: شرح المهذب (١٥٨/٥).

(٩) في (ت)، (ظ): ((هذا)) .

(١٠) في (م)، (ز): زيادة ((بنا)) .

(١١) في (م)، (ظ)، (ت): ((لم يعتمد)) .

(١٢) (٥٦٠/ب) من (ز).

(١٣) في (ز): ((وإذا)) .

(١٤) ينظر شرح المهذب (٢٠٣/١) وتحفة المحتاج (١٨٩/٣).

(١٥) في (ظ): طمس .

مما يقتضي حبسه عن دخول الجنة أو عقوبته، وفي ((**صحيح مسلم**)): ((إن قتلت في سبيل الله صابرًا محتسبًا مقبلًا غير مدبر كَفَّرَ الله ﷻ خطاياك إلا الدَّين كذلك قال لي **جبريل**))[١].

وقد[٢] /[٣] صرح **النووي** في ((**شرح مسلم**))[٤] في موضعين بنفي الشهادة/[٥] عنه، ذكره في حديث **ابن عمر** لما كان يوم **خيبر**[٦]، وقولهم فلان شهيد فقال رسول الله ﷺ : كلا رأيته في النار في بردة غلها[٧] أو عباءة[٨] وهو ظاهر الحديث أنه لا يسمى شهيدًا أصلًا؛ لأنه لم يدخل الجنة عقب موته، لكن مقتضى ذلك أن كل من كان عليه حق يوجب عقوبته أو حبسه عن دخول الجنة إلى أن يستوفي ذلك الحق منه لا يكون شهيدًا؛ وفي التزامه بعد؛ لأنه قد[٩] صح: ((يغفر للشهيد كل شيء[١٠] إلا الدين))[١١] فسماه شهيدًا مع تعلق

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من تقل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين حديث (١٨٨٥) من حديث أبي قتادة ﷺ .

(٢) في (ز): ((قد)) .

(٣) (٣١٠٩/ب) من (ت).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢٧/٢)،

(٥) (٤٧٢/أ) من (م).

(٦) خيبر واحة زراعية تقع شمال المدينة المنورة، وتبعد عنها حوالي ١٦٥كم وامتازت خيبر بخصوبة أرضها ووفرة مياهها فاشتهرت بكثرة نخيلها، وما تنتجه من الحبوب والفواكه لذلك كانت توصف بأنها قرية الحجاز ريفًا ومنعة، وكان بها سوق يعرف بسوق النَّطاة تحميه قبيلة غطفان التي تعتبر خيبر ضمن أراضيها، وكان بها نشاط واسع للصيرفة، سار إليهم الرسول ﷺ في المحرم من السنة السابعة للهجرة ومعه الذين كانوا في صلح الحديبية، فصلى الصبح بخيبر، وقد خرج عدد من اليهود إلى مزارعهم فلما رأوا المسلمين هربوا إلى ديارهم، فقال ﷺ الله أكبرخربت خيبر إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين، وحاصر ﷺ يهود خيبر وقاتلهم قتالًا شديدًا حتى تم للمسلمين فتح خيبر . ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣٧٨/٣)، المعالم الأثيرة ص (١٠٩).

(٧) قوله: ((غلها)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم الغلول حديث (١١٤).

(٩) قوله: ((قد)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (ظ): ((شهيد)) .

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب من تقل في سبيل الله كفرت خطاياه إلا الدين حديث (١٨٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

الذمة.

**والظاهر** أن عدم الدين شرط [لحصول الأجر على الشهادة، لا أنه][١] شرط للشهادة ولاشك أنه لا يحصل له الأجر الكامل.

وقال **ابن عبد البر** في ((**الاستذكار**)): (في هذا الحديث أن القتل في سبيل الله على الشرط المذكور لا يُكفر تبعات الآدميين، ثم قال: وهذا كله كان من رسول الله ﷺ في الدَّين قبل أن يفتح الله[٢] الفتوحات، فلما كان ذلك وأنزل الله تعالى سورة براءة وفيها الزكوات فقال ﷺ حينئذ: ((من ترك مالًا فلورثته ومن ترك دينًا[٣] أو عيالًا فَعَلَيَّ)) [٤])[٥].

**ومنها:** من كان فارًا بحيث لا يجوز له الفرار، قال **ابن الأستاذ:** (الظاهر أنه ليس بشهيد، فإن الفرار من الكبائر، فلا يليق أن يكون المقتول به شهيدًا)[٦]، وفيما قاله نظر، **والظاهر** أن الفار له أجر الشهيد [وعليه وزر الإدبار؛ لأنه من المعاصي، أو أنه[٧] شهيد لا أجر له، وإن حكمنا له في الدنيا بأحكام الشهيد] [٨]، ويدل له الحديث السابق من رواية مسلم، وكذلك القول في الغالّ[٩] من الغنيمة.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٢) قوله: ((الله)) ساقط من (م)، (ز).

(٣) في (ت)، (ظ): ((كلا)) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، الحديث (٨٦٧) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم ويقول: "بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: "أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول: "أنا أولى لكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فلأهله ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي".

(٥) الاستذكار (٥ / ١٠١ ).

(٦) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/١٠٠).

(٧) في (ظ): زيادة ((من)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٩) في (ظ): ((الغالب)) .

**وقد قسم الأئمة الشهيد على ثلاثة أقسام**: شهيد في الدنيا والآخرة، وشهيد في الدنيا دون الآخرة، وعكسه، وذكروا[١] في **القسم الثاني**: المقاتل رياء والمدبر[٢] والغال[٣] من الغنيمة/[٤]، **والثالث**: كالمطعون والمبطون وغيرهما فيما سيأتي[٥]، والحاصل أن ذلك هل هو شرط للشهادة[٦] أو لحصول الأجر عليها[٧]؟ فيه هذا البحث، ولا شك أنه لا يحصل الأجر الكامل، ولا يمنع أن يكون الغلول سببًا لإحباط[٨] جهاده ومنعه من درجة الشهادة[٩]، لكن لو صح ذلك لاقتضى أن لا يحكم له بالشهادة في الدنيا أيضًا، وهم قد جعلوه فيها شهيدًا ولعلهم أرادوا ما/[١٠] إذا لم يعلم ذلك من حاله وكان خفيًا فحينئذ يظهر ما قالوه.

**ومنها**: لو كان عاصيًا بالخروج[١١]؟ تردد فيه **ابن الأستاذ**، ثم قال: و**الظاهر**[١٢] أنه شهيد، وفيه النظر السابق.

**ومنها**: [إذا اختلط الشهداء بغيرهم؟، فإنه يجوز غسل الجميع والصلاة عليهم على ما

---

(١) في (ظ): ((وذكرنا)) .

(٢) في (ظ): ((المدبرة))، وفي (ت): ((المدين)) .

(٣) في (ز): ((وقال)) .

(٤) (١١٢٧/أ) من (ظ) .

(٥) الخادم أقسام الشهيد .

(٦) في (م): ((الشهادة))، وفي (ز): ((والشهادة)) .

(٧) في (ت): ((عليه)) .

(٨) في (م)، (ظ)، (ز): ((لإحباطه)) .

(٩) قوله: ((الشهادة)) ساقط من (ز).

(١٠) (٣١٠٩/أ) من (ت).

(١١) في (ز): ((كالخروج)) .

(١٢) في (م)، (ز): ((الظاهر)) .

سيأتي[١].

**ومنها]**[٢]: لو انجلت المعركة وولى المشركون منهزمين[٣] فتبعهم[٤] المسلمون طلبًا للاستئصال فَكَرَّ بعضهم على مسلم فقتله، قضية هذا الضابط أنه لا يكون كقتيل المعركة، بل يجب غسله وتكفينه والمتجه أنه[٥] يكون؛ لأن آثار القتال موجودة لم يفصل بينها لفاصل[٦]، ويحتمل تخريجه على الخلاف الآتي فيما لو دخل الحربي دار الإسلام فقتل مسلمًا اغتيالًا، وفيه **وجهان**، أصحهما: لا يثبت له حكم الشهادة، لكن هذا أولى منه بالثبوت.

واعلم أن الذي يضبط حقيقة الشهادة على الكمال أن يقال: هي موت المسلم في حرب الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب صابرًا متحسبًا مقبلًا غير مدبر ويجمع هذه الألفاظ/[٧] الأربعة قاصدًا إعلاء كلمة الله تعالى وشرفها، ليذل نفسه لله تعالى في إعلاء كلمته[٨] وقتل عدو الله دون الوصول دون ذلك[٩].

أحكام المقتول من أهل العدل على معترك أهل البغي

[م/١٧٩] قوله: ((**والمقتول**[١٠] **من أهل العدل في معترك أهل البغي هل يغسل ويصلى عليه؟ فيه قولان: أصحهما: نعم**))[١١]. انتهى[١٢]

---

(١) الخادم/ غسل الشهداء والمختلطين بغيرهم ص (٣٧٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٣) في (م): ((منهزمون))، وفي (ز): ((منهم مؤمن)) .

(٤) في (ز): ((لتبعهم)) .

(٥) في (م)، (ز): ((أن)) .

(٦) في (م)، (ز): ((بينهما تفاصيل))، وفي (ظ): ((منها بفاصل)) .

(٧) (٤٧٢/أ) من (م) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((كلمة الله)) .

(٩) قوله: ((دون ذلك)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((المقتول)) .

(١١) فتح العزيز (٤٢٤/٢) ص (٥١٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) قوله: ((انتهى)) ساقط من (ت)، (ظ).

والخلاف إذا قتله باغ فأما لو استعان/[(١)] البغاة بالمشركين فقتل مشرك مسلمًا من أهل العدل فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه، أجاب به **القفال** في «**فتاويه**»[(٢)]، وذكر **الرافعي** (الخلاف فيمن قتله القطاع من الرفقة، وسكت عن المقتول دفعًا للصائل)[(٣)]، وصرح **الشيخ أبو علي** (بأنه ليس بشهيد بلا خلاف)[(٤)].

حكم من مات بغير قتال في معترك الكفار

[م/١٨٠] **قوله**[(٥)]: «**ولو مات في**[(٦)] **معترك الكفار لا بسبب القتال، فحكى الإمام عن شيخه وجهين أصحهما: أنه ليس بشهيد، ولم يذكر في** «**التهذيب**» **سواه**[(٧)].

**أي**: وكذلك **العراقيون**[(٨)] اقتصروا عليه، وأثبت في «**الروضة**»[(٩)] لهذا في المسألة طريقين ولا يلزم من الإيراد القطع.

هل يعد شهيدًا من قتله حربي اغتيالًا في بلاد الإسلام

[م/١٨١] قوله: «**ولو**[(١٠)] **دخل الحربي بلاد الإسلام فقتل مسلمًا اغتيالًا من غير قتال، فقد ذكر الإمام أن الشيخ أبا علي حكى فيه وجهين، الأصح المشهور: أنه لا يثبت له حكم الشهادة**»[(١١)]. انتهى

وكان ينبغي تأخير هذه المسألة عن التي[(١٢)] بعدها، فإن **الشيخ أبا علي** (ذكر أن[(١٣)]

---

(١) (٥٦١/أ) من (ز).

(٢) ينظر بحر المذهب (٣٣٨/٣).

(٣) فتح العزيز (٤٢٤/٢) ص (٥١١) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٤) كفاية النبيه ص (٢٥٤) من الرسالة.

(٥) قوله: «قوله» ساقط من (ظ).

(٦) قوله: «في» ساقط من (م)، (ز).

(٧) فتح العزيز: (٤٢٤/٢) ص (٥١١) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٨) في (م): «العراقيين» .

(٩) روضة الطالبين(٦٣٣/١).

(١٠) في (ت)، (ظ): «لو» .

(١١) فتح العزيز (٤٢٤/٢) ص (٥١٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (ز): زيادة «لكن» .

(١٣) قوله: «أن» ساقط من (ظ).

الوجهين هنا خرجهما[١] **الأصحاب** من القولين الآتيين فيما إذا جُرح في القتال/[٢] ومات بعد انقضائه، ولم يرجح شيئًا قال: وكذلك لو قتله أكثر من واحد)[٣]، وأشار إلى أن مأخذ الوجهين أنَّ ترك الغسل والصلاة على[٤] الشهيد هل هو رخصة وتخفيف[٥] عن المسلمين بالاشتغال بالحرب؟ فعلى هذا يغسل هنا ويصلى عليه، أو يعتمد فلا يكون الحكم[٦] كذلك[٧].

وافهم قوله ((**اغتيالًا**)) أنه إذا قتله عن مقاتلة[٨] كان شهيدًا، ومنه يؤخذ[٩] أنه ليس من شرط[١٠] القتل أن يكون جمعًا كبيرًا بل لو قتل كافر مسلمًا كان شهيدًا إذا مات[١١] من قتله، وحكى **الماوردي** (الوجهين فيمن أسره الكفار وقتلوه بأيديهم صبرًا)[١٢].

هل يعد شهيدًا من جرح في القتال ثم مات بعده؟

[م/١٨٢] قوله: ((**ولو**[١٣] **جُرح في القتال ومات بعد انقضائه، ففي ثبوت الشهادة قولان...**)) إلى آخره[١٤].

والقول الأول قطع به في ((**الأم**)) فقال: (وكذلك عندي لو[١٥] عاش مدة تنقطع[١٦]

---

(١) في (ز): ((يخرجهما)) .

(٢) (٣١٠٩/ب) من (ت) .

(٣) كفاية النبيه ص (٢٥٤) من الرسالة.

(٤) في (ز): ((علم)) .

(٥) في (ظ): ((تخفيف)) .

(٦) قوله: ((الحكم)) ساقط من (ت).

(٧) في (ظ): زيادة ((كذلك)) .

(٨) في (ظ): ((مقابلة)) .

(٩) في (ز): ((يدخل)) .

(١٠) في (ظ): ((شروط))، وفي (م): ((شرطه)) .

(١١) في (ز): ((جاب)) .

(١٢) الحاوي الكبير (٣٦/٣).

(١٣) في (ت)، (ظ): ((لو)) .

(١٤) فتح العزيز (٤٢٤/٢) ص (٥١٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٥) في (ز): ((أو)) .

(١٦) في (ظ): ((يقطع)) .

فيها الحرب، ويكون الأمان وإن لم يطعم)[١] أي فيغسل ويصلى عليه وصور الشيخ **أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) القول (بما إذا مات بعد انقضائه بيوم أو يومين/[٢] أو ثلاثة، وهو يفهم أنه لو مات بعده[٣] بأكثر من ذلك ليس بشهيد قطعًا)[٤]، وهو حسن فليقيد به إطلاق غيره الانقضاء.

وما ذكره من الشرطين للقولين[٥] هي طريقة **المراوزة**، وأما **العراقيون**[٦] فأطلقوا أنه ليس بشهيد سواء أكل أو شرب بعد انفصاله عن الحرب أو لم يأكل، أو صبر أم لا قُطع بموته أم لا، وقال **الماوردي**: (إن الحكم[٧] كذلك فيما إذا مات بعد [طول الزمان من انقضاء الحرب، فإن مات بعد][٨] انقضائها[٩] بزمان قريب لم يغسل ولم[١٠] يصلى عليه)[١١]، وحكى في ((**الذخائر**)) في المسألة خمسة طرق من جملتها قولان من غير تفصيل[١٢]، منشأها النظر إلى حالة الموت أو[١٣] الخروج، وعن[١٤] **العراقيين** (أنه ليس بشهيد مطلقًا)[١٥]، وعن **الفوراني** (أنه[١٦] شهيد)[١٧]، وقيل: إن طال الزمان فليس بشهيد،

---

(١) الأم (٢ / ٥٩٨).
(٢) (١١٢٧/ب) من (ظ).
(٣) في (ت)، (ز)، (ظ): ((بعد)) .
(٤) ينظر البيان ( ٨٢/٣).
(٥) في (م)، (ظ)، (ز): ((القولين)) .
(٦) ينظر شرح المهذب (٢٦١/٥).
(٧) قوله: ((الحكم)) ساقط من (ت)، (ظ).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، (ظ).
(٩) في (م)، (ز): ((نقضها)) .
(١٠) في (ز): ((فلم)) .
(١١) الحاوي الكبير (٣٥/٣، ٣٦ ).
(١٢) كفاية النبيه ص (٢٥٢-٢٥٣) من الرسالة.
(١٣) في (م)، (ز): ((و)) .
(١٤) في (ز): ((عن)) .
(١٥) كفاية النبيه ص (٢٥١ ) من الرسالة.
(١٦) في (م)، (ز): ((بأنه)) .
(١٧) البيان (٣ / ٨٢ ).

وإن قصر كان شهيدًا[١].

حكم الغريق والميت عشقًا

[م/١٨٣] قوله: ((**والشهداء**[٢] **العارون عن الوصف السابق هم كسائر الموتى يغسلون**[٣] **ويصلى عليهم وإن**[٤]/[٥] **ورد لفظ الشهادة فيهم كالمبطون والغريب والغريق والميت عشقًا والميتة طلقًا**)). انتهى[٦].

**والظاهر من الغريب**: التغريب عن الوطن[٧]، ولهذا استثنى بعضهم منه[٨] العاصي بغربته كالآبق والناشزة[٩].

والعجب من أن[١٠] **ابن حزم** (منع[١١] الظاهر، ونفي أن يكون المراد هنا بالغريب ذلك، وقال[١٢]: إنما هو الغربة في الدين، حين[١٣] لا أحد يقيم الحدود، من قوله ﷺ: ((بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا كما بدأ، فطوبى للغرباء[١٤]/[١٥])) [١٦])[١٧].

---

(١) كفاية الأخيار (١/١٦٠).

(٢) في (ت)، (ظ): ((الشهداء)) .

(٣) في (م)، (ز): ((يصلون)) .

(٤) في (ز): ((لن)) .

(٥) (٤٧٣/أ) من (م).

(٦) فتح العزيز: (٢/٤٢٥) ص (٥١٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) ينظر لسان العرب (١/٦٣٩).

(٨) قوله: ((منه)) ساقط من (ت).

(٩) أسنى المطالب (١/٣١٥).

(١٠) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، (ت).

(١١) في (م)، (ز): ((تتبع)) .

(١٢) قوله: ((قال)) ساقط من (ت)، (ظ)، وفي (ز): ((قال)) .

(١٣) في (ظ): ((حتى)) .

(١٤) في (م): ((للغريب)) .

(١٥) (٣٠١٠/أ) من (ت) .

(١٦) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الإسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا، وأنه يأرز بين المسجدين حديث (١٤٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١٧) المحلى بالآثار ( ٥/٣٢٨)

واستثنى بعضهم من الغريق العاصي بركوبه[١] كمن ركب البحر لشرب الخمر، أو للسرقة[٢]، أو لسفر معصية[٣]، **والظاهر** أن هذا لا يمنع الشهادة، وأما الميت عشقًا فشرطه العفة والكتمان، بدليل الحديث: ((من عشق فعف وكتم[٤] مات شهيدًا)) [٥]، وقد ضُعِّف إسناده، ومنهم من صوب وقفه على **ابن عباس** وهو الأشبه[٦].

ويجب أن يكون المراد به من يتعذر[٧] إباحة نكاحه شرعًا ولا يمكنه الوصول إليها كزوجة الْمِلْكِ ونحوه[٨]، وإلا فعشق المردان[٩] معصية لأنهم[١٠] لا يحلُون بحال، والنظر إليهم حرام، وإن أبحنا النظر للمرأة في بعض الأحوال فكيف تحصل له درجة الشهادة بسبب محرم.

---

(١) في (م)، (ز): ((بغرقه)) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((السرقة)) .

(٣) مغني المحتاج (٣٥/٢).

(٤) قوله: ((كتم)) من (ت).

(٥) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (١٥٦/٥)، وابن الجوزي في ذم الهوى ص (٣٢٧) وفي العلل المتناهية (/٧٧١) رقم "١٢٨٦- ١٢٨٧" من طريق سويد بن سعيد الحدثان عن علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما

(٦) ينظر: التلخيص الحبير (٢٣٥/٢)، المقاصد الحسنة(٢٧٦/١)، المنار المنيف (١٣٩/١) .

وقال ابن القيم في الجواب الكافي (ص: ٢٤٢): «أما حديث: «من عشق فعف» فهذا يرويه سويد بن سعيد، وقد أنكره حفاظ الإسلام عليه. قال ابن عدي في كامله: هذا الحديث أحد ما أنكر على سويد، وكذلك ذكره البيهقي وابن طاهر في الذخيرة والتذكرة، وأبو الفرج ابن الجوزي وعده من الموضوعات، وأنكره أبو عبد الله الحاكم على تساهله، وقال أنا أتعجب منه.

قلت: والصواب في الحديث أنه من كلام ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفا عليه، فغلط سويد في رفعه.

قال أبو مُحَمَّد بن خلف بن المرزبان: حدثنا أبو بكر بن الأزرق عن سويد به، فعاتبته على ذلك، فأسقط ذكر النبي ﷺ وكان بعد ذلك يسأل عنه فلا يرفعه، ولا يشبه هذا كلام النبوة ».

(٧) في (م)، (ز)، (ت): ((يتصور)) .

(٨) قوله: ((ونحوه)) ساقط من (ز).

(٩) عشق المردان: عجب المحب بمحبوبه، أو إفراط الحب، ويكون في عفاف وفي دعارة، أو عمى الحس عن إدراك عيوبه، ينظر القاموس المحيط (٩٠٩/١).

(١٠) في (ز): ((أنهم)) .

وكذلك القول في الميتة طلقًا إذا حملته بمباح، فنخرج[١] الزانية بحمله، وإنما ذكرت هذا؛ لأني رأيت من اغتر بهذا الإطلاق وتذرع به لمقاصد الفساق[٢]، بل رأيت من ينسب[٣] ذلك **للشافعي**/[٤] وهو بريء[٥] منه، وقال **الشيخ عز الدين** في ((**القواعد**)) : (من[٦] بُلي بعشق ذكر أو أنثى من غير أن ينسب إلى عشقه باستحضار محاسن معشوقه[٧] فلا إثم عليه؛ لأنه لم يدخل تحت كسبه، وقد مات جماعة من أهل الصلاح بمثل ذلك، ولكنهم عفُّوا وكفُّوا عما حرم الله تعالى، وما يقاسونه من الآلام تكفيرًا لسيئاتهم)[٨].

فإن قيل: فقد[٩] قال الحكماء[١٠]: إن العشق مرض سوداوي وَسْوَاسِيٌّ يجلبه صاحبه إلى نفسه بالتسليط فيلزمه[١١] على استحباب بعض الصور والشمائل، وربما وافق ذلك شهوة أو[١٢] لم يوافق فهل يأثم بذكره محاسن معشوقه وشمائله لكونها جالبة لمفاسد العشق وشاغله عن المهمات الدينية والدنيوية؟ من استحضاره صورة المعشوق والفكر فيها مع كونه يزيد في عشقه.

**قلت**: إن كان المعشوق ممن يحل له ويرجوا الإجابة إلى نكاحها أو شرائها فلا يحرم

---

(١) في (م)، (ز): ((لنخرج)) .

(٢) لم أجده إلا في صاحب (نهاية الزين في إرشاد المبتدئين) وهو متأخر ت ١٣١٦هـ قال: ((والميتة طلقٌ ولو من زنا)) (١٦٠/١) وكذلك إعانة الطالبين على ألفاظ فتح المعين ((ولو كنت حاملًا من زنا)) (١٢٤/٢).

(٣) في (ظ): ((يثبت)) .

(٤) (٥٦١/ب) من (ز).

(٥) قوله: ((بريء)) ساقط من (ز).

(٦) قوله: ((من)) ساقط من (ز) .

(٧) في (ز): ((معشوق)) .

(٨) ينظر: أسنى المطالب (٣١٥/١) ومغني المحتاج (٣٥/٢).

(٩) قوله: ((فقد)) ساقط من (ظ).

(١٠) ينظر القاموس المحيط (٩٠٩/١).

(١١) في (ظ): ((ويلزمه)) .

(١٢) في (ظ): ((إن)) .

ذلك، وإن كان ممن يطمع في[1] ذلك منه ولا يرجوه إلا بسبب محرم فإن كان واثقًا من نفسه أن لا يعصي ربه بقليل ولا كثير بنتائج[2] عشقه كرهه من غير تحريم، وإن خاف على نفسه من ذلك فالذي أراه أنه يحرم بكونه حاثًّا[3] على المحرم، والتسبب إليه وحث العشق على ارتكاب المحرم أقوى وآكد من حث النظر وسماع الكلام.

**قال**: (وهذا لا يختص بالعشق بل لو بلى الإنسان بحب[4] لا يقدر على [دفعه، أو بمعصية لا يقدر/[5] على][6] صرفها، أو بمحبة من أمرت[7] الشريعة ببغضه فلا إثم عليه، فإن نسب/[8] إلى زيادة منه[9] كان عاصيًا؛ لأن نسبته لذلك يحمله على ارتكاب المحرم).

من صور الشهادة التي لم يذكرها المصنف

**[م/١٨٤] وقد أهمل المصنف صورًا أُخر:**

**منها**: الطاعون ففي «**صحيح البخاري**» : «الشهداء خمسة: المطعون...» [10]، وفيه أيضًا: «الطاعون شهادة لكل مسلم» وكذا رواه **مسلم**[11]، وفي «**المستدرك**» **للحاكم** عن **أبي بردة**[12] **أخي أبي موسى**[13]:

---

(١) قوله: «في» ساقط من (ظ) .

(٢) في (ت)، (ظ): «فيباح» .

(٣) في (ز): «حا» .

(٤) في (م)، (ز)): «بحسد»، وفي (ت): «بمن» .

(٥) (٣٠١٠/ب) من (ت) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)

(٧) في (م)، (ز): «أبرت» .

(٨) (١١٢٨/أ) من (ظ).

(٩) في (م)، (ز): «فيه» .

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظل، حديث (٦٥٣)، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء حديث (١٩١٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(١١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الشهادة سبع سوى القتل، حديث (٢٨٣٠)، ومسلم كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء حديث (١٩١٦)، من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(١٢) أبو بردة هو: عامر بن قيس الأشعري أبو بردة، غلبت عليه كنيته، هو أخو أبي موسى الأشعري، ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/ ٧٩٨)

(١٣) أبو موسى هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن الأشعر ، أبو موسى الأشعري، صحابي، ولي زبيدة وعدن للنبي ﷺ ، وتوفي سنة (٥٠) وقيل بعدها بمكة .ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٣٨٠)، =

أن النبي ﷺ قال[١]: ((اللهم اجعل فناء أمتي قتلًا في [٢] بالطعن والطاعون))[٣]، حديث صحيح.

وجاء في/[٤] الحديث: ((أنه وخز أعدائكم من الجن[٥]))، وفي رواية غير[٦] ((**المستدرك**)): ((إنما هو وخز من الشيطان)) [٧] ، **والوخز**: طعن ليس بنافد[٨]، وبهذا يتبين مشاركته للقتل[٩] في سبيل الله؛ لأنه قتل من كافر لمسلم بل هو من أعظم الكفار؛ لأنه

---

=
الإصابة (٦/١٩٤).

(١) ساقط من (م).

(٢) في (ظ): ((قتل في سبيل الله)) ، وفي (ت): ((تقتل عن سبيل الله)) وفي المستدرك : «اللهم اجعل فناء أمتي قتلا في سبيلك».

(٣) أخرجه أحمد (٣/٤٣٧)، والحاكم في المستدرك (٢/١٠٢) . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ٣١٢): «رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجال أحمد ثقات»، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٧٤): «حسن صحيح؛ رواه أحمد بإسناد حسن والطبراني في الكبير ورواه الحاكم وقال صحيح الإسناد».

(٤) (٤٧٣/ب) من (م).

(٥) صحفت في (م)، (ز) إلى ((الحرة)) .

(٦) قوله: ((غير)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) أخرجه أحمد أحمد (٤/٤١٧) والطيالسى حديث (٥٣٤) من طريق شعبة عن زياد بن علاقة قال: حدثنى رجل من قومى . قال شعبة: قد كنت أحفظ اسمه . قال: "كنا على باب عثمان ﷺ، ننتظر الإذن عليه ، فسمعت أبا موسى الأشعرى يقول: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

قال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٧٣): «صحيح، رواه أحمد بأسانيد أحدها صحيح وأبو يعلى والبزار والطبراني»

(٨) الوخز لغة: هو الطعن الذي ليس بنافذ، كالطعن بالرمح ونحوه، ينظر مختار الصحاح (١/٢٣٥) ولسان العرب (٥/٤٢٨).

(٩) قوله: ((للقتل)) ساقط من (ت)، (ظ).

الشيطان والشيطان إنما يعادي المسلم على الإسلام، فكان ذلك في معنى طعن أبي **لؤلؤة**[١] **لعمر** رضي الله عنه[٢] وهو في حكمه لأنه[٣] لا تثبت له شيء من أحكام الشهيد في الدنيا، وإنما سبيلك هو شهيد في الآخرة.

هل يكون من قتل حقًا شهيدًا؟

[م/١٨٥] قوله: ((**والقتيل**[٤] **حقًا**[٥] **ليس بشهيد، وقد روي أن النبي ﷺ رجم الغامدية وصلى عليها**[٦]))[٧].

**أي**: وقال له **عمر**: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال ﷺ: ((لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من المجرمين بالمدينة لوسعتهم)) رواه **مسلم**.

قال **ابن الرفعة**:( لكن مفهوم الخبر أن من لم يتب لا يصلى عليه، ولم أر أحدًا[٨] من أصحابنا قال به)[٩].

---

(١) أبو لؤلؤة هو: فيروز أبو لؤلؤة المجوسي غلام المغيرة بن شعبة، قيل: كان مجوسيا، وقيل كان نصرانيا ينظر: الطبقات الكبرى (١٤٤/١)، الوافي بالوفيات (٧٢/٢٤).

(٢) قصة قتل عمر رضي الله عنه وهو في صلاة الفجر عندما طعنه أبو لؤلؤة المجوسي بعد أن كبر واستفتح صلاة الفجر بسكين ذي طرفين، وطعن معه ثلاثة عشر رجلًا مات منهم سبعة، ثم نحر نفسه بعد أن ظن أنه قد أُخذ، أخرجها بطولها البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما حديث (٣٧٠٠) .

(٣) في (م)، (ظ)، (ز): ((أنه)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((القتيل)) .

(٥) في (م)، (ز) ((حتمًا)) والمثبت من فتح العزيز.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث (١٩٩٦) ، من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة اعترفت عند النبي ﷺ بالزنا فقالت: أنا حبلى فدعا النبي ﷺ وليها فقال: أحسن إليها فإذا وضعت فأخبرني ففعل فأمر بها النبي ﷺ فشكت عليها ثيابها ثم أمر برجمها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر: يا رسول الله رجمتها ثم تصلي عليها فقال: "لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى".

(٧) فتح العزيز (٤٢٦/٢) ص (٥١٤)من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) قوله: ((أحدًا)) ساقط من (م)، (ز).

(٩) كفاية النبيه ص (٢٥٥) من الرسالة.

أحكام قاطع الطريق

[م/١٨٦] قوله: «**وغسل قاطع الطريق والصلاة عليه ينبني على كيفية إقامة الحد عليه...**» إلى آخره[١].

وقال **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**»: (إن قَتَل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يختلف **المذهب** في أنه يدفع إلى أوليائه ليغسلوه ويصلوا عليه ويدفنوه[٢] كسائر الموتى؛ لأن هذا القتل إما حدٌّ كرجم الزاني أو قصاص وكلاهما لا يُسقط فرضَ الغسل والصلاة، وإن أخذ المال ولم يقتل قُطِعَ يده ورجله من خلاف، ولا شيء عليه غيره، فإن عاش بعده فَنِعِمَّا، وإن مات منه غسل أيضًا وصلى عليه ودفن كسائر الموتى بلا خلاف، فأما إذا جمع بين القتل وأخذ المال، فواجبه القتل والصلب، وهي[٣] مسألة **الرافعي**)[٤].

وهذا الترتيب ذكره **الرافعي** أيضًا[٥] في «**باب قاطع الطريق**»[٦] تبعًا **للغزالي**[٧] تفريعًا على القول الأظهر، وقال في «**الكفاية**» هناك تفريعًا على أنه يقتل[٨] أولًا: ثم يصلب: أنه/[٩] لا يزاد على ثلاثة أيام؛ لأنها مقدرة في الشرع، وليس لما زاد عليها غاية، إلا أن يسيل[١٠] صديده، وذلك يسقط واجبات الغسل والتكفين والصلاة[١١] والدفن، وهذا لا يجوز؛ لأن الحدود كفارات لأهلها كذا قاله **القاضي أبو الطيب**، وصاحب «**المهذب**»

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٢٦) ص (٥١٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) في (ظ): «يدفنونه» .

(٣) في (ز): «وفي» .

(٤) ينظر كفاية النبيه ص (٢٥٥) من الرسالة وتكملة المطلب العالي ص (٢٥٨) من الرسالة.

(٥) قوله: «أيضًا» ساقط من (ظ).

(٦) الخادم/ باب قاطع الطريق .

(٧) الوجيز (١/٢٠٥).

(٨) في (ظ): «يغسل» .

(٩) (٣١١١/أ) من (ت).

(١٠) في (ظ): غير واضحة .

(١١) في (ظ): «الصلاة والتكفين» .

ومقتضاه: أنا لا نغسله ولا نكفنه ولا نصلي عليه[١] قبل الصلب بل نفعله بعد الحط، وقد صرح به **الإمام** هنا **والقاضي الحسين**[٢].

**قلت:** وحكاه[٣] **البندنيجي** عن **النص**[٤]، وما جزم به على الصحيح من تقديم الصلاة على الصلب خلاف/[٥] ما نص عليه في ((**الأم**)) (فإنه ذكر العكس)[٦]، وقال في ((**البيان**)): (إذا ثبت أنه يصلب بعد قتله قال: **الشافعي** يصلب على خشبة ثلاثة أيام، ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه)[٧]، وكذا ذكره **الروياني** في ((**الحلية**))[٨].

[م/١٨٧] **قوله في ((الروضة)) في الشهيد الجنب: ((ولا[٩] يصلى عليه قطعًا))**[١٠]. انتهى.

وكذا ذكره[١١] في ((**شرح المهذب**)) عن **الرافعي** ثم قال: **قلت:** (ويجيء فيه الوجه السابق في الصلاة على الشهيد)[١٢][١٣] وهذا لا يَرِدُ على **الرافعي** فإن مراده لا يصلى عليه على **الوجهين** في غسله، وهو صريح في الاحتراز عن[١٤] الخلاف في أصل الصلاة، وأيضًا

(١) في (م)، (ز): ((ولا نصلي عليه ولا نكفنه)) وما أثبتناه هو ما في الكفاية.

(٢) كفاية النبيه (٣٨٩/١٧) من الرسالة.

(٣) في (ظ)، (ت): ((حكاه)) .

(٤) كفاية النبيه (٣٨٧/١٧) من الرسالة.

(٥) (٥٦٢/أ) من (ز).

(٦) الأم ( ٦١/٦ ).

(٧) البيان (٥٠٨/١٢) .

(٨) ينظر تكملة المطلب العالي ص (٢٥٧) من الرسالة.

(٩) في (ز): ((لا)) .

(١٠) روضة الطالبين (٦٣٤/١) .

(١١) في (م)، (ت): ((نقله)) .

(١٢) شرح المهذب (٥ /١٥٩).

(١٣) وقال عنه إنه وجه شاذ.

(١٤) في (ظ): ((على)) .

لا[١] يجيء ذاك[٢] الخلاف هنا؛ لأن الجنابة[٣] مانعة من صحة الصلاة بخلاف الشهيد غير الجنب.

حكم تغسيل الحائض إذا استشهدت

[م/١٨٨] قوله فيها: ((**قلت: لو استشهدت حائض فإن قلنا: الجنب لا يغسل فهي**[٤] **أولى وإلا فوجهان في ((البحر))**/[٥] **بناء على أن غسل الحيض يتعلق**[٦] **برؤية الدم أم بانقطاعه**/[٧] **أم بهما؟، إن قلنا برؤيته فكالجنب**)) [٨].

وهذا إذا لم يكن على بدنها نجاسة، فإن كان فعلى الوجهين في النجاسة الآتيين[٩]، وقال صاحب ((**الوافي**)): (إلحاقها بالجنب فيه نظر؛ لأن الغسل في حقها وجب لإخلال الوطء والصلاة لكن المنقول أنه لا يجب الغسل)[١٠].

إذا أصابت الشهيد نجاسة لا بسبب الشهادة

[م/١٨٩] قوله: ((**ولو**[١١] **أصابته**[١٢] **نجاسة لا بسبب الشهادة فهل تغسل قال الإمام فيه أوجه: أحدها ((وهو الظاهر)): [أنها تزال، والثاني:لا، والثالث: إن أدى إزالتها إلى إزالة أثر الشهادة لم يزل، وإلا أزيلت**))[١٣]. انتهى

(١) قوله: ((لا)) ساقط من (م)، (ز).

(٢) في (ت)، (ظ): ((ذلك)) .

(٣) في (م): ((الجناية)) .

(٤) في (ظ): ((فهو)) وما أثبتناه من الروضة .

(٥) (٤٧٤/أ) من (م) .

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((معلق)) وما أثبتناه من الروضة .

(٧) (١١٢٨/ب) من (ظ).

(٨) روضة الطالبين (٦٣٥/١).

(٩) في (ظ)، (ت): ((الآتية)) .

(١٠) ينظر تكملة المطلب العالي ص (٢٦٤) من الرسالة.

(١١) في (ظ): ((لو)) .

(١٢) في (ت)، (ظ): ((أصابه)) والمثبت من فتح العزيز.

(١٣) فتح العزيز (٤٢٧/٢) ص (٥١٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

وقوله: ((**وهو الظاهر**))] [١] هو من كلام **الرافعي** فإن **الإمام** لم يرجحه بل قال في **الثالث**: (إنه أعدل الوجوه، وجعل الخلاف في الوجوب)[٢]، وما رجحه **الرافعي** هو الذي أورده **الماوردي**[٣] وكلامه مصرح بأنه يجب إزالتها، وإن زال بسببها أثر الشهادة، وهو وجه حكاه **القاضي أبو الطيب**[٤] **وابن الصباغ**[٥] مع آخر أنه لا يجوز لما فيه من إزالة أثر الشهادة.

أولوية تكفن الشهيد في الثياب التي مات فيها

[م/١٩٠] قوله: ((**والأولى**[٦] **أن يكفن في ثيابه الملطخة بالدم**)) [٧].

تقييده[٨] الثياب بالملطخة موهم، والذي/[٩] أطلقه **العراقيون** وغيرهم أولوية تكفينه في ثيابه مطلقًا[١٠]، وهو ظاهر الأحاديث إذ لم تُقيد بذلك، وفيه الخروج من خلاف أبي **حنيفة ومالك**[١١] فإنهما أوجبا أبقاها[١٢][١٣]، نعم التكفين في الثياب[١٤] الملطخة آكد، وبذلك صرح في ((**شرح المهذب**)) فقال: (وأما الثياب المعتاد لبسها الذي[١٥] قتل فيها فالدفن

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٢) نهاية المطلب (٣/٣٧) .

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٧).

(٤) تعليقة القاضي أبو الطيب ص (٩٤٦) من الرسالة.

(٥) الشامل ص (٢٠٧) من الرسالة من الرسالة.

(٦) في (ت)، (ظ): ((الأولى)) .

(٧) العزيز (٢/٤٢٧) ص (٥١٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (م)، (ز): ((تقييد)) .

(٩) (٣١١١/ب) من (ت)

(١٠) نهاية المطلب (٣/٣٨).

(١١)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٣٠٧).

(١٢)الذخيرة للقرافي (٢/٤٧٥).

(١٣)في (ظ): ((أبقاهما)) .

(١٤) قوله: ((الثياب)) ساقط من (م)، (ز) .

(١٥) في شرح المهذب ((التي)) .

فيها[١] أفضل والثياب الملطخة بدم الشهادة أفضل)[٢] [٣].

ما العمل إذا لم يكن عليه ثوب سابغ؟

[م/١٩١] قوله: ((**[فإن لم يكن ما عليه سابغًا]** [٤] **[تَمَّمَ**[٥]**))** [٦].

وهذا تابع فيه **الإمام** فإنه شرط في الاكتفاء بالثوب الذي عليه أن يكون سابغًا[٧]، فإن لم يكن سابغًا][٨] وجب الإتيان بالسابغ، وهذا ظاهر على طريقته أن الواجب في أصل التكفين ثوب سابغ، وأما على ما صححه **النووي** أنه لا يجب إلا على[٩] قدر العورة ينبغي أن يكون هنا مثله[١٠]، قال **الإمام**: (وإن كان[١١] ثوبه سابغًا ولكن كان ثوبًا واحدًا ففي وجوب الثاني والثالث ما تقدم من الخلاف، إذ ليس في ترك التكميل[١٢] تعظيم كترك الصلاة عليه ولا إبقاء لأثر الشهادة كترك الغسل)[١٣].

إذا أراد الورثة نزع ثياب الشهيد وتكفينه في غيرها

[م/١٩٢] قوله: ((**وإن أراد الورثة [نزع ما عليه من الثياب وتكفينه في غيرها لم يمنعوا**))[١٤] .

(١) قوله: ((فالدفن فيها)) ساقط من (ت) .

(٢) قوله: ((أفضل)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) شرح المهذب (١٥٩/٥).

(٤) ما بين المعكوفين كرر في (ز) .

(٥) قوله: ((تمم)) ساقط من (م).

(٦) العزيز (٤٢٧/٢) ص (٥١٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) نهاية المطلب (٢٠١٣ ).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز)، (ظ) .

(٩) قوله: ((على)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) شرح المهذب (٥ /٢٠٥ ).

(١١) في (م): زيادة ((على)) .

(١٢) في (ظ): غير واضحة.

(١٣) نهاية المطلب ( ٣/ ٣٨).

(١٤) العزيز (٤٢٧/٢) ص (٥١٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

وهذا نص عليه في **الأم**[١]، وادعى **الإمام** فيه] [٢] الوفاق[٣] وتوقف فيه صاحب ((**الذخائر**)) [٤] **وابن الأستاذ**[٥] لأن الشهيد يستحقه من غير تعلق حق الورثة فصار كأصل الكفن، وكأن **الشافعي** لم يثبت عنده سنة في نزع الثياب؛ فإنه قال في ((**الأم**)): (فإن قال قائل: فقد[٦] قال النبي ﷺ: ((زملوهم بكلومهم ودمائهم))[٧] فالكلوم والدماء غير الثياب)[٨]. انتهى

لكن قد ثبت أنه ﷺ قال: ((ادفنوهم في ثيابهم ودمائهم[٩]))[١٠] وظاهر الأمر الوجوب، ثم احتج **الشافعي** رحمه الله بأن النبي ﷺ قد كَفَّنَ بعض [١١] شهداء أحد بنمره

---

(١) الأم (٢ / ٥٩٦).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

(٣) نهاية المطلب (٣ /٣٨) .

(٤) ينظر مغني المحتاج (٢/٣٦).

(٥) ينظر مغني المحتاج (٢/٣٦).

(٦) في (ت)، (ظ): ((قد)) .

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٥/٤٣١)، والشافعي في الأم (٢/٥٩٦)، وفي المسند ١(/٢٠٤-٢٠٥)، والبيهقي في السنن (٤/١١) من طريق الزهري، عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير، قال: لما أشرف رسول الله ﷺ على قتلى أحد، فقال: أشهد على هؤلاء، ما من مجروح جرح في الله عز وجل، إلا بعثه الله يوم القيامة وجرحه يدمى، اللون لون الدم، والريح ريح المسك، انظروا أكثرهم جمعا للقرآن فقدموه أمامهم في القبر، لفظ سفيان: أن النبي ﷺ أشرف على قتلى أحد، فقال: إني أشهد على هؤلاء، زملوهم بكلومهم ودمائهم .

(٨) الأم (٢ /٥٩٦ ). والكلم : الجرح الجمع كلوم ، كَلَمَه تَكْلُمُه وَكَلَّمَهُ : جرحه فهو مكلوم وكليم ، ينظر لسان العرب ( ١٢ / ٥٢٤ ) القاموس المحيط ( ١ / ١١٥٥ ) .

(٩) قوله: ((ودمائهم)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) أخرجه أحمد (١/١٤٧) وأبو داود ، كتاب الجنائز: باب في الشهيد يغسل، حديث (٣١٣٤) وابن ماجة كتاب الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث (١٥١٥)، من حديث ابن عباس ﷺ.
قال ابن الملقن في الخلاصة (١/٢٦٢) رواه أبو داود وابن ماجة من رواية ابن عباس بإسناد ضعيف.

(١١) هو: مصعب بن عمير ﷺ قتل يوم أحد فلم يخلف إلا نمرة فكان إذا غطي بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطي بها رجلاه بدا رأسه فقال النبي ﷺ"غطوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الإذخر"، والحديث أخرجه البخاري كتاب الجنائز: باب إذا لم يجد كفنا، الحديث (١٢٧٦)، ومسلم ، كتاب الجنائز: باب في كفن الميت، الحديث (٩٤٠) من حديث خباب بن الأرت ﷺ .

كانت[١] إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه فجعل على رجليه شيئًا من شجر .

قال: وقد كان في الحرب لا[٢] شك أن قد[٣] كانت عليه ثياب[٤][٥]، وهذا يحتاج لتأمل، ولا حجة **للأصحاب** في خبر **صفية**[٦] أنها أرسلت إلى النبي ﷺ ثوبين ليكفن فيهما **حمزة**[٧] فكفنه في أحدهما وكفن في الآخر رجلًا[٨]؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ نزع عنه ثيابه التي

---

(١) في (م)، (ز)، (ظ): ((كان)) .

(٢) في (ت): ((بلا)) .

(٣) في (ت): ((إذا كانت)) .

(٤) قوله: ((ثياب)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٥) الأم ( ٢/٥٩٦)

(٦) صفية هي: صفية بنت عبد المطلب بن هاشم القرشية الهاشمية، عمة رسول الله ﷺ، ووالدة الزبير بن العوام، أحد العشرة، وهي شقيقة حمزة، وأم الزبير بن العوم حواري رسول الله ﷺ، وتوفيت فِي خلافة عُمَر بْن الْخَطَّابِ سنة عشرين، ولها ثلاث وسبعون سنة، ودفنت بالبقيع بفناء دار الْمُغِيرَة بْن شعبة .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢/٢٦٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٢١٣).

(٧) حمزة هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم. أبو عمارة، من قريش: عم النبي ﷺ وأحد صناديد قريش وسادتهم في الجاهلية والإسلام. ولد ونشأ بمكة. وكان أعز قريش وأشدها شكيمة. ولما ظهر الإسلام تردد في اعتناقه، ثم علم أن أبا جهل تعرَّض للنّبيّ ﷺ ونال منه، فقصده الحمزة وضربه وأظهر إسلامه، توفي سنة (٣هـ).

ينظر: الاستعياب (١/٣٦٩)، سير أعلام النبلاء (١/١٧١.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده (١/١٦٥)، والبزار (٩٨٠) ، وأبو يعلى (٦٨٦)، والبيهقي في السنن (٣/٤٠١-٤٠٢) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام عن عروة قال: أخبرني أبي الزبير ﷺ: " أنه لما كان يوم أحد أقبلت امرأة تسعى حتى إذا كادت أن تشرف على القتلى ، قال: فكره النبي ﷺ أن تراهم ، فقال: المرأة المرأة ، قال الزبير ﷺ: فتوسمت أنها أمي صفية ، قال: فخرجت أسعى إليها فأدركتها قبل أن تنتهى إلى القتلى ، قال: فلومت فى صدرى ، وكانت امرأة جلدة ، قالت: إليك لا أرض لك ، قال: فقلت: إن رسول الله ﷺ عزم عليك، قال: فوقفت وأخرجت ثوبين معها ، فقال: هذان ثوبان جئت بهما لأخى حمزة ، فقد بلغنى مقتله ، فكفنوه فيهما ، قال: فجئنا بالثوبين لنكفن فيهما حمزة ، فإذا إلى جنبه رجل من الأنصار قتيل ، قد فعل به كما فعل بحمزة ، قال: فوجدنا غضاضة وحياء أن نكفن حمزة فى ثوبين ، والأنصارى لا كفن له ، فقلنا لحمزة ثوب ، وللأنصارى ثوب ، فقدرناهما فكان أحدهما أكبر من الآخر ، فأقرعنا بينهما ، فكفنا كل واحد منهما فى الثوب الذى صار له»

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ١١٨):«رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، وهو ضعيف، وقد وثق»، وقال الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/ ١٦٦):«هذا

=

حكم نزع ما على الشهيد من غير الثياب

كانت عليه ولا أن عليه كانت[١] ثيابًا.

[م/١٩٣] قوله: «**وأما الدرع والجلود[٢] والخفاف والفراء فتنزع/[٣] منه**»[٤].

**أي**: استحبابًا كما قاله **الماوردي**[٥] وغيره/[٦] لكن في «**الإبانة**» التصريح بوجوب النزع على الوارث[٧] وكلام **الإمام** يقتضيه[٨].

فضل من أحق بالصلاة

[م/١٩٤] قوله: «**والجديد[٩] أن صلاة الولي أولى بها من الوالي كولاية[١٠] التزويج، ويفارق/[١١] سائر الصلوات؛ لأن معظم الفرض ههنا[١٢] الدعاء للميت، ومن يختص بزيادة الشفقة دعاؤه أقرب إلى الإجابة**»[١٣]. انتهى

أيهما أحق بالصلاة الولي أم الوالي؟

وهذا الفرق ذكره **الماوردي**[١٤] وفيه ضعف؛ لأن هذا المعنى يحصل بصلاة القريب[١٥] مقتديًا ولا يختص بما إذا صلى إمامًا واعلم أن الخلاف في الوالي[١٦] العادل فإن مأخذه

---

=

سند حسن رجاله كلهم ثقات غير أن ابن أبي الزناد تغير حفظه».

(١) في (م): «كأنك» .

(٢) في (م): «الجلود والفراء» .

(٣) (٣١١٢/أ) من (ت) .

(٤) فتح العزيز: (٤٢٨/٢) ص (٥١٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) الحاوي الكبير (٥/٣).

(٦) (٤٧٤/ب) من (م) .

(٧) ينظر نهاية المحتاج (٥٠٠/٢).

(٨) نهاية المطلب ( ٣/ ٨٣).

(٩) في (ظ): «الجديد» .

(١٠) في (م)، (ز): «الولاية» .

(١١) (٥٦٢/ب) من (ز).

(١٢) في (ت)، (ظ): «هنا» .

(١٣) فتح العزيز: (٤٢٨/٢) ص (٥١٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) الحاوي الكبير (٣ / ٤٤) .

(١٥) في (ظ): «التريب» .

(١٦) في (ظ): «الولي» .

حديث[١] أن دعوة الإمام العادل لا ترد[٢].

تقديم الصبي المراهق على المرأة القريبة في الصلاة

[م/١٩٥] قوله: ((**حتى يقدم الصبي المراهق**[٣] **على المرأة القريبة**)) [٤].

**أي**: وعلى/[٥] البالغ الأجنبي نقله **البغوي** عن **النص**[٦].

ترتيب العصبات والأولياء في الصلاة

[م/١٩٦] قوله[٧]: ((**ثم الابن وابنه وإن سفل وهما مؤخران عن الأب والجد وإن كان مقدمين عليهما في عصوبة الميراث، ويقدمان على سائر العصبات**[٨] **وإن لم يثبت لهما ولاية التزويج، أما تأخيرهما عن الأب والجد؛ فلأن المقصود الدعاء والأب أشفق فيكون دعاؤه أقرب إلى الإجابة**[٩])) [١٠]. انتهى.

وهذا قد تعارض بأنه ﷺ قال: ((إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: ولد صالح يدعوا له...)) [١١]، وهذا يدل على أن دعاء الولد أقرب إلى الإجابة من غيره،

---

(١) قوله: ((حديث)) ساقط من (ت).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الدعوات، باب: في العفو والعافية، حديث (٣٥٩٨) وابن ماجه ، كتاب الصيام، باب: الصائم لا ترد دعوته، حديث (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم». قال الترمذي: «هذا حديث حسن».

(٣) المراهق بكسر الهاء : القريب من الإحتلام ، يقال : رهق ، وراهق : إذا قارب الإحتلام ، أي والصبي الذي قارب البلوغ ، وتحركت آلته واشتهى، ينظر المطلع على ألفاظ المقنع ( ١ / ٣٦ ) والتعريفات ( ١ / ٢٠٨ )..

(٤) فتح العزيز: (٤٢٨/٢) ص (٥١٧)من رسالة العزيز.

(٥) (١١٢٩/أ) من (ظ).

(٦) التهذيب (٢ /٤٢٩)

(٧) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ت)، (ظ): ((العصبة)) وما أثبتناه موافق للعزيز.

(٩) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((الإباحة)) .

(١٠) فتح العزيز: (٤٢٨/٢-٤٢٩) ص (٥١٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) أخرجه مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب حديث (١٦٣١)، من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺقال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة =

وجوابه: أن الحديث خرج على الغالب من موت الأصول وترك الفروع، وإلا فدعاء الوالد الأسن أوقع[١] في الإجابة وأبلغ في الضراعة والخشوع، واستفدنا من هذا التوجيه أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون الميت رجلًا أو امرأة، وبه صرح **القاضي أبو الطيب**[٢] وغيره[٣] وإن كنا لا نثبت لابن المرأة ولاية عليها في النكاح.

وقال **الإمام**: (كان شيخي يرتب الأولياء في الإمامة[٤] ترتيبهم في ولاية النكاح)، وفي «**ألفاظ الشافعي**» ذكر الولاة والأولياء[٥]، والابن لاحظ له في الولاية أصلًا، وهذا يقتضي تقدم الأخوة وأولياء النكاح على الابن وهو[٦] محل التردد.

و**الظاهر** عندي تقديم الابن[٧]، وقال بعضهم: (أغرَبَ **الإمامُ** فنقل **وجهًا** بتقديم الأخ على الابن[٨] وهو خلاف النص واتفاق **الأصحاب**)[٩]، بل نقل **أبو الطيب** في «**تعليقه**» (الإجماع[١٠] على تقديم الابن)[١١].

تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب

[م/١٩٧] قوله[١٢]: «**وفي**[١٣] **تقديم الشقيق على الأخ من الأب**[١٤] **طريقان**،

=

جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(١) في (ز): «والأسبق أدفع» .

(٢) تعليقة القاضي أبو الطيب ص (٩٩٩) من الرسالة

(٣) ينظر نهاية المطلب (٣/٦٣).

(٤) قوله: «في الإمامة» ساقط من (ظ)، وفيها: «على» .

(٥) في (ظ): «ذكره الولاية والولاة» .

(٦) في (م)، (ز): «هو»، وفي (ظ): «وهل» .

(٧) نهاية المطلب ( ٣/٤٥).

(٨) نهاية المطلب (٣/ ٤٥).

(٩) شرح المهذب (٥/٢٢١).

(١٠) تعليقة القاضي أبو الطيب ص (٩٩٤) من الرسالة.

(١١) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٥/٤٠١).

(١٢) قوله: «قوله» ساقط من (ظ).

(١٣) قوله: «في» ساقط من (ظ).

(١٤) في (ت)، (ظ): «للأب» .

**أصحهما: القطع بتقديمه**[١]**؛ لأن/**[٢] **لقرابة النساء تأثيرًا في الباب على ما سيأتي فيصلح للترجيح**[٣]**»** [٤]

**أي** ولها[٥] مدخل في الصلاة على الميت في الجملة؛ لأنها تصلي مأمومة منفردة وإمامة عند فقد الرجال، لكن صرح في «**الشامل**» أنه لا يسن للنساء الصلاة على الجنازة؛ ولهذا لم يشرع لهن فيها **الجماعة**[٦]، وجعل **الماوردي** في[٧] الفرق أن[٨] لها مدخلًا في الولاية على الميت في غسله، فقوي الأخ بها، ولا مدخل لها في النكاح فلم يزدد[٩] الأخ بها قوة هناك[١٠].

تقديم المعتق على ذوي الأرحام

[م/١٩٨] قوله: «**وإن لم يكن أحد من عصبات النَّسب أصلًا قدم المعتق**[١١]**، قال في** «**النهاية**»**: ولعل الظاهر تقديمه على ذوي الأرحام، ولهم استحقاق [في هذا الباب]**[١٢] **في المعنى الذي تقدم بخلاف الميراث**»[١٣]. انتهى

وما نقله عن **الإمام**[١٤] قال **ابن الرفعة**: (إن[١٥] **القاضي أبا الطيب** حكاه عن

---

(١) في (ظ): «بتقدمه» .

(٢) (٣١١٢/ب) من (ت) .

(٣) في (م)، (ز): «الترجيح» .

(٤) فتح العزيز: (٤٢٩/٢) ص (٥١٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) قوله: «أي ولها» ساقط من (م)، (ت)، وفيها: «ولهذا»، وفي (ز) ساقط: «أي» .

(٦) الشامل (٢٤١) من الرسالة.

(٧) قوله: «في» ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) في (ز): «وأن» .

(٩) في (ظ): «فلم يزد» .

(١٠) الحاوي الكبير (٣/ ٤٦).

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): «العتق» .

(١٢) قوله: «في هذا الباب» ساقط من (ت)، (ظ) .

(١٣) فتح العزيز: (٤٢٩/٢) ص (٥١٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) نهاية المطلب ( ٤٦/٣).

(١٥) في (ز): «أنه» .

**الأصحاب** أن المعتق[١] حيث[٢] يكون له الإرث تكون له ولاية التقديم[٣] في الصلاة عليه)[٤]، قيل: وذكره[٥] **الصيمري** في ((**شرح الكفاية**)) وزاد[٦] عصبة المعتق[٧][٨]، وقد سبق مثله في الغسل عن نص **الشافعي** أنه يقدم على ذوي الأرحام[٩]، وفهم **الرافعي**/[١٠] من قول **الإمام**: ((**لعله**[١١] **الظاهر**)) حكاية خلاف [فقال في كلامه على ألفاظ ((**الوجيز**)): ((**ثم لا بأس بإعلام قوله ويقدم عليهم المعتق**))[١٢][١٣]؛ لأن[١٤] في لفظ صاحب ((**النهاية**)) ما يقتضي إثبات خلاف فيه كما قدمناه[١٥].

**قلت**: و**الظاهر** أنه لم يرد حكاية خلاف] [١٦]، بل لم يذكر في المسألة نقلًا أصلًا، وإنما ذكر[١٧] هذا تفقها، واعلم أن **الرافعي** لم يتعرض للسلطان، إذا فرعنا على **الجديد**

---

(١) في (ظ)، (ز): ((العتق)) .

(٢) قوله: ((حيث)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) في (ظ): ((التقدم)) .

(٤) كفاية النبيه (ص١٩١) من الرسالة.

(٥) في (ز): ((ذكر)) .

(٦) في (م): ((فزاد)) .

(٧) في (ز)، (ظ): ((العتق)) .

(٨) أسنى المطالب (٣١٦/١).

(٩) الخادم ص (٢٠٠).

(١٠) (٤٧٥/أ) من (م).

(١١) في (ت): ((لعل)) .

(١٢) في (ز): ((العتق)) .

(١٣) فتح العزيز ( ٢/ ٤٣٠) ص (٥٢١) من رسالة فتح العزيز

(١٤) قوله: ((لأن)) ساقط من (ت).

(١٥) نهاية المطلب ( ٤٦/٣ ) سبق ذكره في هذه المسألة.

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(١٧) في (ت): ((ذكرها)) .

بتقديم الولي عليه، وصرح **الصيمري** عليه[١] (بأنه بعد العصبات من النسب والولاء)[٢]، وقال **المتولي**: وإذا حضر السلطان ولم يكن للميت[٣] عصبة فحق الصلاة[٤] للسلطان بلا خلاف[٥].

[م/١٩٩] قوله: **((وقد يبحث في قوله: ((ولا تقدم على القرابة إلا الذكورة)) فتقول: قضية هذا الكلام تقديم القريب على الأجنبي الذي أوصى الإنسان بأن يصلى عليه فهل[٦] هو كذلك أم تتبع وصيته؟ والجواب: أن الشيخ أبا مُحَمَّد خرج المسألة على الوجهين، كالوجهين فيما إذا أوصى في أمر أطفاله إلى أجنبي، وأبوه الذي يلي أمرهم حي[٧].**

هل تقدم القريب على الوصي؟

**أصحهما، ولم يذكر الأكثرون سواه تقديم القريب؛ لأن الصلاة/[٨] حقه، فلا[٩] تنفذ وصيته فيه، والثاني: أنه يتبع وصيته وهو مذهب أحمد، وبه أفتي[١٠] الإمام مُحَمَّد[١١] بن يحيى[١٢] في جواب مسائل سأله عنها والدي رحمهما[١٣] الله تعالى))**[١٤]. انتهى/[١٥].

---

(١) قوله: ((عليه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) أسنى المطالب (٣١٦/١)

(٣) في (ظ): ((الولي)) .

(٤) في (م)، (ز): ((فالعصبة)) .

(٥) أسنى المطالب (١ /٣١٦).

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((هل)) .

(٧) قوله: ((حي)) ساقط من (م)، وفي (ز): ((في)) .

(٨) (٥٦٣/أ) من (ز).

(٩) في (م)، (ز): ((ولا)) .

(١٠) في (ز): ((أعني)) .

(١١) في (ظ): ((أحمد)) .

(١٢) مُحَمَّد بن يحيى هو: محمَّد بن يحيى بن منصور بن أحمد أبو سعيد النيسابوري، كان إمامًا بارعًا في الفقه، تفقه على أبي حامد الغزالي وغيره، انتهت إليه رئاسة الفقهاء الشافعيَّة بنيسابور، ومن أشهر تصانيفه: المحيط في شرح الوسيط، والإنصاف في مسائل الخلاف، وغيرهما، مات سنة (٥٤٨هـ)، وقيل: في السنة التي بعدها. ينظر: وفيات الأعيان (٣/ ٣٥٩)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٩٥)، طبقات ابن قاضي شهبة (١/ ٣٢٥).٢٠٠٨.

(١٣) في (ظ): ((رحمه)) .

(١٤) فتح العزيز (٤٢٩/٢) ص (٥١٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز

(١٥) (٣١١٣/أ) من (ت) .

وما خرجه/[١] **الشيخ أبو مُحَمَّد**[٢] قد صرح بنقله **ابن كج** في ((**التجريد**)) فحكى وجهين[٣]، وقال[٤] **ابن الرفعة**: (وحكاه **العمراني** في ((**الزوائد**)) عن صاحب ((**الفروع**)) )[٥] أيضًا، ولا يعد[٦] في انقداح[٧] خاطرين وأكثر في مسألة واحدة، وإن كان أحدهما أعظم قدرًا وأسبق. **قلت**: لكن في ((**التخريج**)) [٨] نظر، وقد[٩] فرق **ابن الأستاذ** بين ذلك وبين الوصية على الأطفال مع وجود الجد، فإن النظر فيما نحن فيه إلى جانب الميت رجاء أن يناله بركة الدعاء. ولهذا قدم العصبات على الإطلاق للشفقة التي هي مظنة الرحمة والإخلاص، وأما ثم[١٠] فالنظر[١١] فيه يعود إلى الأطفال وشفقة الجد عليهم أتم من الوصي[١٢]. انتهى. وما أفتى به **ابن يحيى** احتج عليه **الموفق الحنبلي**[١٣] بإجماع **الصحابة**[١٤]، قال **أحمد**: (وصى **أبو بكر** أن يصلي عليه [**عمر** فصلى، وأوصى **عمر** أن

---

(١) (١١٢٩/أ) من (ظ).

(٢) الجمع والفروق (٦٤٩/١).

(٣) ينظر شرح المهذب (٢٢٠/٥).

(٤) في (ت)، (ظ): ((قال)) .

(٥) اسمه: الفروع في مذهب الشافعي، لأبي بكر: مُحَمَّد بن أحمد، (٢/ ١٢٥٧) المعروف: بابن الحداد المصري، الشافعي، صغيرة الحجم، كثيرة الفائدة دقق في مسائلها غاية التدقيق، وقد اعتنى به الشافعية وتنافسوا في شرحه. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٢٥٦).

(٦) في (م)، (ز): ((يبعد)) .

(٧) في (م)، (ز): ((القداح)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((التجريد)) .

(٩) في (ظ): ((قد)) .

(١٠) قوله: ((وأما ثم)) ساقط من (م)، وفي (ز): ((وأما لم)) .

(١١) في (م)، (ز): ((والنظر)) .

(١٢) ينظر أسنى المطالب (٦٩/٣).

(١٣) الموفق الحنبلي هو: عبد الله بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو مُحَمَّد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، ولد في جماعيل -من قرى نابلس بفلسطين- وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة (٥٦١ هـ) فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته، له تصانيف، منها المغني شرح فيه مختصر الخرقي، روضة الناظر في أصول الفقه، والمقنع وغيرها الكثير، توفي سنة (٦٢٠هـ).
ينظر: مختصر طبقات الحنابلة ص (٤٥)، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(١٤) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٠٢/٥).

يصلي عليه][1] **صهيب** فصلى، وأوصت **عائشة** أن يصلي عليها **أبو هريرة** ﷺ أجمعين)[2]، لكن **أصحابنا**[3] أجابوا عن ذلك بأن أولياءهم أجازوها[4]، وفيه نظر؛ إذ الوصية فيما[5] هو حق للغير لا يجوز، ولم ينقل استئذانهم قبل الإيصاء.

واعلم أنه لو أوصى بقضاء دينه من غير تعيين[6] تعين[7] القضاء منه في **الأصح**، والفرق بينه وبين هذه المسألة أنه يملك التصرف فيها[8] حالة الوصية فوجب التقييد، بخلاف الصلاة فإنها لا تستحق إلا بعد موته، [فإذا[9] لم يملك التصرف في شيء في حياته لم ينفذ به[10] بعد موته. قوله] [11]: ((إذا كان الأقرب أهلًا للصلاة فاستناب)) في حضوره أو غيبته فله ذلك وليس للأبعد اعتراض قاله في ((**البيان**))[12] ولو استناب أفضل المتساويين في الدرجة اعتبر رضا الآخر في أقيس الوجهين في ((**العدة**))[13]، وقال[14] **البغوي** في ((**فتاويه**)): (لو[15] غاب الأقرب والأبعد حاضر قدم على الوالي[16] سواء الغيبة[17] البعيدة

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(٢) المقنع (٢/٣٢٥).

(٣) قوله: ((أصحابنا)) ساقط من (م)، (ز) .

(٤) شرح المهذب (٥/ ٢٢٠).

(٥) في (م)، (ت)، (ز): ((بما)) .

(٦) قوله: ((تعيين)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) قوله: ((تعين)) ساقط من (م)، (ز) .

(٨) في (ظ): ((منها)) .

(٩) في (ظ): غير واضحة.

(١٠) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(١٢) البيان (٣/٥٧).

(١٣) مغني المحتاج (٢/٣٠).

(١٤) في (م)، (ت): ((قال)) .

(١٥) في (ز): ((ولو)) .

(١٦) في (ت)، (ظ): ((الولي)) .

(١٧) في (م)، (ز): ((الغيب)) .

والقريبة)[١].

تقديم ذوي الأرحام بعد الورثة على الأجانب

[م/٢٠٠] قوله: ((في ذوي الأرحام)) [٢] [٣] .

ولهم استحقاق في هذا الباب، وقوله في ((**الوجيز**)) (ثم[٤] إن لم يكن [وارث فذوا الأرحام يقتضي تقديم[٥] الأخ للأم على ذوي الأرحام كلهم)[٦][٧]، لكن قال صاحب ((**التهذيب**)): (إن لم يكن أحد][٨] من العصبات)/[٩] فأبو[١٠] الأم أولى[١١] ثم الأخ للأم [ثم الخال ثم العم للأم فقدم أب الأم وهو من ذوي الأرحام على الأخ للأم][١٢] فالوجه أن يحمل قول ((**الوجيز**)) إن لم يكن وارث أي من العصبات[١٣]. انتهى.

وهو يقضي أن ذوي الأرحام يقدمون على الأجانب بلا خلاف، وإنما اختلفت العبارة في المقدم منهم، وبه صرح **ابن الرفعة**[١٤] وهو عجيب، وإنما هذه طريقة

(١) فتاوى البغوي (ص١١٧ ) مسألة (١١٣) من الرسالة وضابط الغيبة القريبة والبعيدة : حد الغيبة القريبة عند المالكية مسافة عشرة أيام ذهابًا ، وحد البعيدة ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر على اختلاف القولين ، الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٣١ / ٣٢٣ ) .

(٢) في الأصل: ((على ذوي الأرحام)) .

(٣) فتح العزيز: (٤٢٩/٢) ص (٥١٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) قوله: ((ثم)) ساقط من (ظ).

(٥) في (م): ((نقلًا ثم)) .

(٦) قوله: ((كلهم)) ساقط من (ظ).

(٧) الوجيز (٢٠٩/١).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) (٤٧٥/ب) من (م).

(١٠) في (م)، (ز): ((فإن)) .

(١١) قوله: ((أولى)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٣) التهذيب (٤٣٠/٢).

(١٤) كفاية النبيه ص (١٩٢) من الرسالة.

**المراوزة**[١][٢].

وكلام/[٣] **العراقيين** يفهم أنه لا حق لهم في الصلاة بعد العصبات بل هم[٤] كالأجانب[٥][٦] وإليه[٧] ميل[٨] نصوص **الشافعي**، وكلامه في **البويطي** مصرح بذلك في[٩] أنه بعد العصبات ينتقل إلى الإمام، بل قيّد[١٠] في «**الأم**» الجد بكونه من قبل الأب ثم[١١] قال: ثم أقرب الناس [من قبل الأب وليس من قبل الأم؛ لأنه إنما الولاية للعصبة[١٢] هذا لفظه وبذلك صرح **الصيمري**][١٣] في «**شرح الكفاية**» فذكر عصبات النسب ثم العتق ثم الأقرب من عصبته ثم السلطان ثم قال: ولا ولاية لأخيه من أمه ولا لخاله ولا لأب أمه[١٤]، ولا لعبد ولا لفاسق ولا لغير[١٥] بالغ. انتهى[١٦].

لكن الذي يساعده الدليل وهو أليق بمأخذ الباب تقديم ذوي الأرحام على الأجانب، وهو ما أورده في «**الذخائر**» قال: ولم يذكر **أصحابنا** فيهم ترتيبًا، والواجب[١٧] أن يقال: يقدم الجد للأم وإن علا، ثم أبناء البنات وإن سفلوا، ثم الأخوة للأم وأولادهم وإن سفلوا، ثم

---

(١) في (ظ): «للمراوزة» .

(٢) كفاية النبيه ص ( ١٩٢) من الرسالة.

(٣) (٣١١٤/ب) من (ت).

(٤) في (م)، (ز): «لهم» .

(٥) في (م): «الأجانب».

(٦) ينظر كفاية النبيه ص (١٩٢) من الرسالة.

(٧) في (م)، (ز): «والدليل» .

(٨) قوله: «ميل» من (ظ).

(٩) قوله: «في» ساقط من (ظ)، وفي (ت): «وأنه» .

(١٠) في (م): «قيل» .

(١١) قوله: «ثم» ساقط من (ت).

(١٢) الأم (٦٢٥/٢).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(١٤) في (ت)، (ظ): «أبيه» .

(١٥) في (م)، (ز): «لغيرهم» .

(١٦) ينظر أسنى المطالب (٣ /١٣٠).

(١٧) في (ظ): «فالواجب» .

الأخوال والأعمام [للأم ثم بنوهم وإن سفلوا والأعمام والأخوال] [١] في درجة واحدة[٢]؛ لأن أحدهم يدلي بالأم والآخر بالأب، [ويحتمل الترجيح؛ لأن جانب الأب أقوى لأن له ولاية؛ والأم [لأنه حكى لها ولاية][٣]، والأم لا مدخل لها في الصلاة كما قلنا في أخوين أحدهما يدلي[٤] بالأب والآخر بالأم][٥] [٦].

وقد قال **الشيخ أبو مُحَمَّد** في ((**الفروق**)): (إن أب الأم[٧] أولى بالصلاة من بعض[٨] القرابات الذين هم أبعد منه؛ إذ القصد منها التحنن[٩] والرقة والشفقة والجهد في الدعاء، وذلك منوط بقرب القرابة[١٠]، وهو موجود فيه فإن[١١] فقدت[١٢] عليه/[١٣] الولايات ومعاني التعصيب[١٤]. انتهى)[١٥]

**فائدتان:**

**الأولى:** عُلم أنه لا حق للزوج هنا، وفيه وجه شاذ يقدم على أنه[١٦] المعتق[١٧]، قاله في ((**شرح المهذب**))[١٨].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٢) قوله: ((واحدة)) ساقط من (ظ).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ)، وفي (ز): ((لا تدخل لها ولاية)) .

(٤) قوله: ((يدلي)) ساقط من (ظ).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) من قوله: ((ويحتمل الترجيح)) .

(٦) نهاية المحتاج (٤٨٩/٢).

(٧) في (ت)، (ظ): ((الأب)) .

(٨) قوله: ((بعض)) ساقط من (ظ).

(٩) في (ز): ((الخشوع)).

(١٠) في (ظ): ليست واضحة.

(١١) في (ز): ((قال)) .

(١٢) في (ظ): ((وإن بعدت)) .

(١٣) (٥٦٣/ب) من (ز).

(١٤) في (م): ((النصيب)) .

(١٥) الجمع والفروق ( ٦٤٤/١).

(١٦) قوله: ((أنه)) ساقط من (ت).

(١٧) في (ظ): ((العتق)) .

(١٨) شرح المهذب (١٢٧/٥)

**الثانية:** سكتوا عن سيد الرقيق هل هو أحق/[١] بالصلاة عليه من غيره[٢]؟ ولا شك أنه أحق من الأجانب كالمعتق بل أولى، وهل يكون أحق بها من أقاربه الأحرار[٣]؟، يحتمل أن يكون على الخلاف في تقديم الزوج في غسل الميتة[٤] على رجال قراباتها، و**الأصح** أنه يقدم، ويحتمل خلافه؛ لأن المأخذ هناك أنه كان ينظر[٥] [إلى ما لا ينظر][٦] إليه القرابة وهو مفقود هنا.

وفي ((**فتاوى القفال**)): (لو ماتت أَمَةٌ لامرأة[٧] فهل ولي المرأة أحق بالصلاة عليها كما[٨] يكون أولى بالصلاة على سيدتها[٩]؟ قال: يحتمل[١٠] ذلك كالتزويج، قال: ويحتمل خلافه؛ لأن مدار الخلاف[١١] على الشفقة، وهو منتف في حقه بالنسبة إليها بخلاف سيدتها)[١٢].

تقديم الأسن في الصلاة إذا كان محمود الحال

[م/١/٢٠١] قوله: ((**وإنما يقدم الأسن بشرط أن يكون محمود الحال، فأما الفاسق والمبتدع فلا**))[١٣]. انتهى

وهذا نص عليه[١٤]، وتابعه **الأصحاب**[١٥]، ولا يختص بهذه الحالة، بل الفاسق لا

---

(١) (١١٣٠/أ) من (ظ).

(٢) في (ز): ((هذه)) .

(٣) في (ز): ((والأحرار)) .

(٤) في (ظ): ((الميت)) .

(٥) في (ظ): ((يأخذ)) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) قوله: ((لامرأة)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((لا)) .

(٩) في (ظ): ((سيدها)) .

(١٠) في (ظ): ((ويحتمل)) .

(١١) في (م)، (ز)، (ت): ((الصلاة)) .

(١٢) أسنى المطالب (٣١٦/١).

(١٣) فتح العزيز: (٤٣٠/٢) ص (٥٢١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) الأم ( ١٨٥/١-١٩٣) .

(١٥) شرح المهذب (٢١٧/٥-٢١٩).

حق له في الصلاة مطلقًا حتى/[١] يقدم الأبعد من العصبات عليه، وقد سبق التصريح به عن **الصيمري**[٢] وعليه ينطبق قول **الدارمي**[٣] وغيره[٤]: أن المقدم[٥] هنا من يقدم في الصلاة[٦]، وقال في «**شرح المهذب**»: (بعد السن يقدم الأفقه [والأقرأ والأورع بالترتيب السابق في الصلاة)[٧].

أيهما أولى في الصلاة الرقيق الأقرب أم الحر الأبعد؟

[م/٢٠٢] قوله: «**لو كان الأقرب رقيقا]**[٨] **والأبعد حرًا كالأخ/**[٩] **الرقيق مع العم الحر فأيهما أولى؟ فيه وجهان: أحدهما: الأخ أولى لقربه؛ ولهذا يقدم القريب المملوك على**[١٠] **الأجنبي الحر، وأظهرهما عند الأكثرين: العم أولى**»[١١]. انتهى

**فيه أمران:**

**أحدهما:** قضية الجزم بأن العبد له ولاية[١٢] في الصلاة بل قضية قوله: «**ولهذا** إلى آخره أنه لا خلاف في تقديمه، وهو فيه متابع لـ «**الإبانه**»[١٣] و«**النهاية**»[١٤] لكن الذي قطع به **العراقيون**[١٥][١٦] أنه لا ولاية للعبد هنا؛ لأن الرق[١٧] يُمنع من ثبوت الولايات،

---

(١) (٣١١٤/أ) من (ت) .
(٢) الخادم ص قبل صفحتين
(٣) في (ظ): ((الماوردي)) لأني لم أجده في الحاوي.
(٤) تكملة المطلب العالي ص (٢٨٥).
(٥) في (م)، (ز): ((المتقدم)) .
(٦) ينظر شرح المهذب (٢٢١/٥).
(٧) شرح المهذب (١٢٧/٥).
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ت).
(٩) (٤٧٦/أ) من (م).
(١٠) في (ز): كلمة غير واضحة .
(١١) فتح العزيز: (٤٣٠/٢) ص (٥٢١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(١٢) قوله: ((ولاية)) ساقط من (ظ).
(١٣) شرح المهذب (٢١٩/٥).
(١٤) نهاية المطلب (٤٧/٣).
(١٥) في (م): ((للعراقيون)) .
(١٦) كفاية النبيه ص (١٩٥) من الرسالة وتكملة المطلب العالي ص (٢٨٦).
(١٧) في (م): ((الرقيق)) .

به **الصيمري**[(١)]، **والماوردي**[(٢)] **وابن كج** في «**التجريد**» وقال: الولي[(٣)] الحر أولى من الولي المملوك، والمملوك ليس بولي في الصلاة على الميت ولا في غير ذلك، فلا معنى لقولنا: الحر أولى من الولي المملوك؛ لأنه لو انفرد لم يكن مقدمًا في الولاية لنقصانه بالرق كما في عقد النكاح. انتهى[(٤)].

وذكر مثله **الجرجاني** في «**الشافي**» وزاد[(٥)] كالمبعض[(٦)] فقال: (ولا ولاء فيها للعبد[(٧)] ولا لمن[(٨)] فيه جزء من الرق لنقصانه)[(٩)]، وعبارة **الإمام**[(١٠)] (والحر من أولاده أحق[(١١)] بالصلاة عليه من المملوك)[(١٢)].

**الثاني**: سكت عما لو كان الأقرب صبيًا والأبعد بالغًا، وحكى **المتولي**[(١٣)] عن نص **الشافعي** (أن القريب المراهق أولى بالصلاة على الميت من الأجنبي البالغ)[(١٤)]، وسبق عن **الصيمري** أنه لا حق في الصلاة لغير البالغ[(١٥)] وهو خلاف **النص**[(١٦)]؛ ولأن المراهق يصلح

---

(١) شرح المهذب (٥/٢١٩).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٤٦).

(٣) قوله: «الولي» ساقط من (م)، (ز) .

(٤) ينظر المهذب (١/٢٤٦).

(٥) في (م): «فزاد» .

(٦) في (م)، (ز): «المبعض» .

(٧) في (ظ): «للبعيد» .

(٨) في (م)، (ز): «يكن» .

(٩) ينظر نهاية المحتاج (٢/٤٩١).

(١٠) في (م)، (ز): «الأم» .

(١١) في (م)، (ز): «وأحق» .

(١٢) نهاية المطلب (٣/٥٠).

(١٣) في (م)، (ز): «البغوي» وما أثبتناه هو ما ذكره عنه الإمام النووي.

(١٤) شرح المهذب (٥/٢٢١).

(١٥) الخادم ص (٣٩٠).

(١٦) الأم (١/١٩٣).

أن يكون إمامًا[١].

أيهم يقدم في الصلاة إذا استووا في درجتهم وخصالهم؟

[م/٢٠٣] قوله: «**وإذا**[٢] **اجتمع قوم في درجة واحدة واستوت خصالهم، فإن رضوا بتقديم واحد فذاك، وإلا أقرع بينهم قطعًا للنزاع**[٣]»[٤].

قال في «**الذخائر**»: (لو خرجت القرعة لأحدهم[٥] فتقدم الآخر جاز **وجهًا** واحدًا، وإن كان في مثله في[٦] ولاية النكاح **وجهان**)[٧].

أيهما يقدم الأفقه أم الأسن

والفرق هاهنا[٨] لو صلى الأجنبي صح، وإن كان الولي حاضرًا بخلاف ولاية النكاح[٩].

[م/٢٠٤] قوله في «**الروضة**» في الأفقه والأسن: «**وقيل: فيهما: قولان بالتخريج**»[١٠].

هذه الطريقة حكاها **الرافعي** عن حكاية **الإمام** عن **العراقيين**[١١]، ونازعه في «**شرح المهذب**» لما نقلها عنهم وذكر أنهم اتفقوا في غير الجنازة من الصلوات على تقديم فكان[١٣] يتعين عزوها في مثل هذا المقام/[١٤] فإنها غير ثابتة عنده.

(١) في (م)، ( ز): «أمامها» .

(٢) في (ت)، (ظ): «إذا» .

(٣) في (ظ): «لأن النزاع» .

(٤) فتح العزيز (٤٣١/٢) ص (٥٢١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) في (ظ): «لأحد منهم» .

(٦) قوله: «في» ساقط من (ز).

(٧) شرح المهذب (١٥٦/١٦).

(٨) في (ظ): «هنا» .

(٩) ينظر كفاية النبيه ص (١٠٥) من الرسالة.

(١٠) روضة الطالبين: (٦٣٦/١).

(١١) فتح العزيز: (٤٣٠/٢) ص (٥٢١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) شرح المهذب (١٢٦/٥).

(١٣) في (م): «وكان» .

(١٤) (٣١١٤/ب) من (ت).

موقف الإمام من جنازة الرجل والمرأة والخنثى

[م/٢٠٥] قوله[١] فيها: ((**فصل**[٢]: **السُّنة أن يقف الإمام عند**[٣] **عجيزة المرأة قطعًا**))[٤].

هذا القطع لم يذكره **الرافعي**[٥] وقد[٦] صرح به **ابن** [٧] **الأستاذ** فقال: (لا خلاف فيه)[٨]، لكن حكى **السلمي**[٩] فيها وجهين فقال: (يقف عند رأس الخنثى إن شاء[١٠] أو عند وسطه أو صدره على الوجهين في المرأة [انتهى)[١١].

**وفيه فائدتان**: التعرض للخنثى الذي أهمله **جمهور الأصحاب** وحكاية الوجهين في المرأة][١٢]، لكنه غريب ولعله سبق قلم من الرجل إلى المرأة/[١٣].

وقال بعضهم أن الخلاف حكاه صاحب ((**الحاوي**)) فقال: ليس **للشافعي** في موقف الإمام من الميت نص، لكن[١٤] قال **أصحابنا البصريون**[١٥]: يقف عند صدر الرجل وعند عجيزة[١٦] المرأة [وهو قول **أحمد بن حنبل**[١٧].

---

(١) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ)، ومكانها: ((و)) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((أصل)) .

(٣) في (ظ): ((إن)) .

(٤) روضة الطالبين: (٦٣٧/١).

(٥) قال الرافعي: ((السنة للإمام أن يقف عند عجيزة المرأة...)) فتح العزيز (٤٣١/٢) ص (٥٢١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (ظ): ((قد)) .

(٧) قوله: ((ابن)) ساقط من (ظ).

(٨) ينظر كفاية النبيه ص (٢٠٣) من الرسالة، وشرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٩) في (ت): ((المسلمي))، وفي (ز): ((السلم)) .

(١٠) قوله: ((شاء)) ساقط من (م)، (ز).

(١١) ينظر شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١٣) (١١٣٠/ب) من (ظ).

(١٤) قوله: ((لكن)) ساقط من (م).

(١٥) شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(١٦) في (ز): ((تعجيزة)) .

(١٧) المغني لابن قدامة (٣٨٧/٢).

وقال[١] **البغداديون**[٢]: يقف عند صدر الرجل والمرأة][٣] جميعًا، وما ذكرناه أولى لرواية **سمرة بن جندب**[٤] قال: صليت[٥] وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت/[٦] بالنفاس يقال لها: **أم كعب**[٧]، فوقف عند وسطها[٨]؛ ولأن عجزها أعظم عورتها فاخترنا[٩] أن يقف عنده ليستره[١٠]. انتهى

**قلت**: ولهذا[١١] سقط منه شيء والثابت في النسخ الصحيحة: وقال **البغداديون** من **أصحابنا**: يقف عند رأس الرجل، وعند[١٢] عجيزة المرأة[١٣]، وقال **أبو حنيفة**: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعًا[١٤]، وما ذكرناه أولًا ... إلى آخره فقد اتفق الوجهان في المرأة على العجيزة، والخلاف فيها إنما [هو عن **أبي حنيفة** لا عندنا.

---

(١) في (ز): ((قال)) .

(٢) شرح المهذب (٥/٢٢٥).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .

(٤) سمرة بن جندب هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزارى ، أبو سعيد و قيل أبو عبد الله و قيل أبو عبد الرحمن و قيل أبو محمد وقيل أبو سليمان، قال الذهبي من علماء الصحابة، نزلة البصرة، وتوفي سنة (٥٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣)، تهذيب التهذيب (٤/٢٣٧).

(٥) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((صاحب)) .

(٦) (٥٦٤/أ) من (ز) .

(٧) أم كعب هي: أم كعب الأنصارية ، قال ابن عبدالبر في الاستيعاب: «ماتت على عهد النبي ﷺ فصلى عليها، ذكرها في حديث سمرة». ينظر: الاستيعاب (٦/٣٥٥٣)الإصابة (٨/٤٥٩).

(٨) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة علية حديث (٩٦٤).

(٩) في (م): ((فأخبرنا)) .

(١٠) الحاوي الكبير (٣/٥٠)

(١١) في (ت)، (ظ): ((وهذا)) .

(١٢) قوله: ((وعند)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) قال النووي أيضًا ((والبغداديون عند صدره والصواب ما قدمته عن الجمهور وهو عند رأسه)) شرح المهذب (٥/٢٢٥).

(١٤) شرح المهذب (٥/١٣١).

**وجزم النووي**/[١] في «**شرح المهذب**»[٢] **وابن الأستاذ**[٣] بأن][٤] حكم الخنثى حكم المرأة. **قلت**: وكذا قاله[٥] **ابن خيران** في «**اللطيف**» وزاد أن الصبي كالرجل[٦][٧]، واعلم أنهم عللوا ذلك بأنه يقي[٨] سترها عمن وراءه كما قاله **الإمام**[٩] وعلى[١٠] هذا فتسقط هذه السنة في هذا الزمان؛ لأن النساء قد اتخذ[١١] لهن القبة. وصرح **الأصحاب** باستحباب[١٢] ذلك في نعوشهن[١٣]، لكن اتباع السنة أولى مطلقًا، ويتجه أن يكون على الخلاف السابق في باب[١٤] صلاة العيد[١٥] أن ما شرع لمعنى[١٦] وزال ذلك المعنى هل يبقى مشروعيته[١٧]، **والأصح**[١٨]: نعم[١٩]، كما في الرَّمَلِ وغيره.

ورأيت لبعض **فقهاء اليمن** وقد ذكر التفصيل بين الرجل والمرأة قال: ولا يبعد أن يأتي

---

(١) (٤٧٦/ب) من (م).

(٢) شرح المهذب (١٣١/٥).

(٣) ينظر أسنى المطالب (٣٢٢/١).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٥) في (ت): «ذكره» .

(٦) قوله كالرجل ساقط من (م).

(٧) ينظر كفاية النبيه (٥٥/٤) من الرسالة.

(٨) في (م): «يبقى» .

(٩) نهاية المطلب ( ٥١/٣ )

(١٠) في (ز): «على» .

(١١) في (ظ): «اتخذت» .

(١٢) في (ظ): «استصحاب» .

(١٣) ينظر البيان (٨٨/٣).

(١٤) قوله: «باب» ساقط من (ت) .

(١٥) الخادم/ باب صلاة العيد .

(١٦) في (ز): «المعنى» .

(١٧) في (م): «لمشروعيته» .

(١٨) في (ظ): «الأصل» .

(١٩) قوله: «نعم» ساقط من (ظ).

هذا في الصلاة على القبر[١] وما قاله بعيد جدًا.

ومما ينبغي التنبيه عليه أن **الشيخ أبا حامد**[٢] **والماوردي**[٣] **والصيدلاني**[٤] قالوا: ليس **للشافعي** نص في هذه المسألة وإنما تعرض لها **الأصحاب** واختلفوا فيها[٥]، ولكن **البغوي** في ((**شرح السنة**)) نقل/[٦] عن **الشافعي** الوقوف عند عجيزتها[٧].

الخلاف في موضع وقوف الإمام عند جنازة الرجل

[م/٢٠٦] قوله: ((**والرجل قال الإمام عند صدره، وقال معظم الأصحاب: عند رأسه، ورأيت أبا علي الطبري حكي عن فعل أنس**[٨] **الوقوف**[٩] **عند صدره**))[١٠].

وقال[١١] في ((**شرح المهذب**)) (أنه غلط)[١٢]، وليس كما قال فقد روى **أحمد** في ((**المسند**)): قال **أبو غالب**[١٣] صليت خلف **أنس** على جنازة فقام حيال صدره[١٤]....)) وذكر الحديث[١٥]، وقال بعضهم: الوجهان متقاربان فإن الواقف عند أحدهما يمكن أن

(١) في (م)، (ز): ((القن)) .

(٢) شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٣) الحاوي الكبير (٥٠/٣).

(٤) كفاية النبيه ص (٢٠٤) من الرسالة.

(٥) الحاوي الكبير (٥٠/٣) وقد سبق قبل قليل.

(٦) (٣١١٥/أ) من (ت) .

(٧) شرح السنة (٣٦٠/٥).

(٨) يأتي تخريجه كما ذكر المصنف.

(٩) في (م): ((والوقوف)) .

(١٠) فتح العزيز (٤٣٢/٢) ص (٥٢٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (م)، (ز): ((قال)) .

(١٢) شرح المهذب (١٣٠/٥).

(١٣) أبو غالب هو: أبو غالب الباهلى مولاهم ، الخياط البصرى اسمه نافع ، وقيل رافع من صغار التابعين، قال أبوحاتم: شيخ، وذكره ابن حبان في الثقات .

ينظر: الثقات لابن حبان (٤٧١/٥)، تهذيب الكمال (١٦٩/٣٤).

(١٤) في (ز): ((صدر)) .

(١٥) أخرجه أحمد (١١٨/٣)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام حديث (١٠٣٤)، وابن ماجه، =

حكم تقدم المأمومين على الجنازة الحاضرة

يكون عند الآخر لتقاربهما فالظاهر أنه وقف بينهما[١].

[م/٢٠٧] قوله: ((**ولو**[٢] **تقدم على الجنازة الحاضرة**)) [٣].

قال **الإمام** (خرجه[٤] **الأصحاب** على القولين في تقديم[٥] المأموم على الإمام)[٦]، ثم أشار إلى ترتيب الخلاف، وإلا فقد اتفقوا على المنع، وهذا[٧] الذي أشار إليه صرح به في ((**البسيط**))[٨] فقال: ولو[٩] تقدم فقولان، وهذا أولى بالجواز[١٠]؛ وكذا قاله **المتولي** في ((**التتمة**))[١١].

واعلم أن تنزيلهم[١٢] الجنازة هنا منزلة الإمام لم يريدوا به على الإطلاق، فإنها[١٣] لو

=

كتاب الجنائز، باب ما جاء أين يقوم الإمام حديث (١٤٩٤)، من طريق أبي غالب الخياط قال: شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل، فقام عند رأسه، فلما رفع، أتى بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار، فقيل له: يا أبا حمزة هذه جنازة فلانة ابنة فلان فصل عليها، فصلى عليها، فقام وسطها، وفينا العلاء بن زياد العدوي، فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة قال: يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم حيث قمت، ومن المرأة حيث قمت قال: نعم، قال: فالتفت إلينا العلاء فقال: احفظوا. قال الترمذي: «حديث حسن»، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٤/٢).

(١) ينظر شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٢) في (ت)، (ظ): ((لو)).

(٣) روضة الطالبين: (٦٣٧/١).

(٤) في (م): ((يخرجه)) .

(٥) في (م)، (ز): ((تقدم)) .

(٦) نهاية المطلب (٥٣/٣).

(٧) في (م)، (ز): ((وهو)) .

(٨) في (ظ): ((الوسيط))، وفي (ت): ((بالبسيط)) .

(٩) في (ز): ((ولقد)) .

(١٠) البسيط ص (٤٩٢).

(١١) ينظر مغني المحتاج (٥٠/٢).

(١٢) في (ز): ((تنزيلها)) .

(١٣) في (ت): ((إنه)) .

كانت كالإمام لما[(١)] جاز للرجل أن يصلي على المرأة كما لا[(٢)] يصلي خلفها، وإنما أرادوا به النسبة[(٣)] للتقديم[(٤)] خاصة حتى لو جعلها خلف ظهره لم يصح، وهذا موضعه في الابتداء، أما لو رفعت الجنازة واستدبرت المسبوقين[(٥)] لم تبطل صلاتهم كما سيأتي[(٦)].

و[(٧)]قضيته أيضًا أن يجيء ما تقدم في[(٨)] التفاصيل والفرق بين المسجد وغيره، وأن[(٩)] لا يكون بين الميت والمصلى في الصحراء ونحوه أكثر من ثلاثمائة ذراع، وقد صرح به بعضهم[(١٠)]، ويؤيده قول **الرافعي** فيما[(١١)] سيأتي[(١٢)] [(١٣)]: (إذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي أن يكون بين الإمام وبينها قدر ما بين الصفين كما قلنا في المساجد[(١٤)]، أو أن يجمعهما مكان واحد كما تقدم في الإمام والمأموم[(١٥)]) [(١٦)].

أيهما أولى إفراد كل جنازة بصلاة أم الصلاة عليهم جميعًا صلاة واحدة

[م/٢٠٨] قوله: ((**وإذا**[(١٧)] **حضرت جنائز جاز أن يصلي على**[(١٨)] **كلِّ واحدةٍ**

---

(١) قوله: ((لما)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) في (ز): ((ولا)) .

(٣) في (م)، (ز): ((بالنسبة)) .

(٤) في (ت): ((للقديم)) .

(٥) في (م): ((لمسبوقين))، وفي (ظ): ((المسبوقون)) .

(٦) الخادم (٤٢٠).

(٧) في (ز): ((في)) .

(٨) في (م)، (ز): ((من)) .

(٩) في (ظ): ((أن)) .

(١٠) ينظر نهاية المطلب (٤٠٣/٢) والبيان (١٥٧/٢) .

(١١) في (م)، (ز): ((مما)) .

(١٢) قوله: ((سيأتي)) كررت في (ت).

(١٣) الخادم (٤١٥).

(١٤) في (م): ((المساحة)) .

(١٥) في (ت): ((الإمام)) .

(١٦) الخادم (١٨٠).

(١٧) في (ت)، (ظ): ((إذا)) .

(١٨) قوله: ((على)) ساقط من (ظ).

**صلاةً/[١] وهو الأَوْلى، وجاز أن يُصلي على الجميع صلاةً واحدةً»**[٢].

**فيه أمران:**

**أحدهما**: ما ذكر أنه الأفضل هو **المشهور**[٣]، وقال[٤] في «**شرح المهذب**»: (واتفقوا[٥] عليه إلا صاحب «**التتمة**» فقال: الأفضل أن يصلى عليهم دفعة تعجيلًا للدفن)[٦]، ولم يذكرا وجهه، وقال **بن أبي عصرون**: (السر فيه[٧] أنه إذا أفرد بالصلاة خصه بالفاتحة والدعاء، وإذا صلى على الجميع لم يقع التخصيص والتخصيص يزيد على الاشتراك)[٨].

واعلم أن **النووي**[٩] وافق **الرافعي** هنا على أفضلية الإفراد، وسبق منه في اختلاط المسلمين بالكفار أفضلية الصلاة عليهم دفعه واحدة[١٠] /[١١][١٢] وكان الفرق على طريقته أن الإفراد فيه تعظيم/[١٣] وهو لا يلائم حالة الشك في السبب والمجوز[١٤] في[١٥] الصلاة[١٦]

---

(١) (١١٣١/أ) من (ظ).

(٢) فتح العزيز: (٤٣٢/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) ينظر شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٤) في (ت)، (ظ): «قال» .

(٥) في (م)، (ز): «اتفقوا» .

(٦) شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٧) في (ظ): زيادة «إلا» .

(٨) ينظر شرح المهذب (٢٢٥/٥).

(٩) روضة الطالبين (٦٣٧/١) .

(١٠) قوله: «واحدة» ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) (٤٧٧/أ) من (م).

(١٢) الخادم ص (٣٤٥).

(١٣) (٣١١٥/ب) من (ت).

(١٤) في (ت)، (ظ): «المجرم» .

(١٥) قوله: «في» ساقط من (م)، (ز).

(١٦) في (م)، (ز): «للصلاة» .

بخلافٍ[١] في مسألتنا.

وأورد صاحب «**الوافي**»[٢] (أنه إذا ادعى جماعة على رجل حقًا، وأراد أن يحلف لجميعهم يمينًا واحدة برضاهم فوجهان، فلم تتداخل الحقوق[٣] [على وجهٍ، وقطعوا في الصلاة على الميت بتداخل الحقوق])[٤][٥]؛ لأن حق كل واحد الانفراد، وأجاب/[٦] بأن اليمين شرعت لإسقاط الدعوى عنه، ودعوى كل واحد [الانفراد بحق][٧] مفرد لا يدخل في حق الآخر فكذلك اليمين، وهاهنا شرعت الصلاة ابتدًاء لحق الميت وأمكن[٨] الجمع فجاز.

**الثاني**: قضية إطلاقهم أنه لا فرق في ذلك بين حضورهم معًا أو مرتبًا، وكان يحتمل أن يقال: إن حضروا مرتبًا صلى على كل واحد صلاة رعاية لحق السبق، وإن[٩] حضروا دفعة صلى عليهم دفعة[١٠].

متى يكون الجمع في الصلاة أفضل من الإفراد؟

[م/٢٠٩] قوله[١١]: «**وقد يقتضي الحال الجمع ويتعذر إفراد كل جنازة بصلاة**»[١٢].

**أي**: فيكون الإفراد مفضولًا بعد أن كان أفضل، وذلك كما لو خيف تغير بعضهم،

---

(١) في (م)، (ز): «بخلافه» .

(٢) في (ز): «الكافي» .

(٣) في (م)، (ز): «حقوقهم» .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٥) ينظر شرح المهذب (٢٢٦/٥).

(٦) (٥٦٤/ب) من (ز) .

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) في (ز): «إلى» .

(٩) في (ظ): «فإن» .

(١٠) في (ت): «مرتبًا» .

(١١) قوله: «قوله» ساقط من ( ظ).

(١٢) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

أو ضاق الوقت عن الدفن، وقد أسقط من ((**الروضة**)) هذه المسألة[١]، وعجبتُ منه في ذلك.

كيفية وضع الجنائز إذا اتحد النوع

[م/٢١٠] قوله: ((**ثم إن اتحد النوع، ففي كيفية وضعها وجهان، أصحهما: بين يدي الإمام من جهة القبلة بعضها خلف بعض، والثاني: توضع كلها صفًا واحدًا رأس كل ميت عند رجل الآخر[٢] ويجعل الإمام جميعها عن يمينه[٣]**))[٤]. انتهى

وهذا الخلاف في غير الخنثى، أما الخناثي فيتعين فيهم الوجه الثاني لاحتمال أن يكون المؤخر رجلًا قاله **القاضي الحسين**[٥]، وبه صرح **الرافعي** فيما بعد إذ قال: ((**ولو حضرت جنازة جماعة من الخناثى وضعت صفًا واحدًا فلا[٦] تقدم امرأة على رجل**))[٧].

كيفية وضع الجنائز إذا اختلف نوعها

[م/٢١١] قوله: ((**وإن اختلف النوع فهيئة وضعها[٨] [ما ذكرنا في الوجه][٩] الأول ولا يجيء الوجه الثاني، فإن الرجل والمرأة لا يقفان صفًا واحدًا في الجماعات فكذلك لا يوضعان صفًا واحدًا**))[١٠]. انتهى

تابعه **النووي**[١١] **وابن الرفعة**[١٢] واستشكله بعضهم من جهة أنه لا مانع[١٣] عند

---

(١) ينظر كذلك مغني المحتاج (٣٢/٢) ونهاية المحتاج (٣٢/٢).

(٢) في (ز)، (ظ): ((آخر)) .

(٣) في (م): ((يمينها)) .

(٤) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) شرح المهذب (٢٢٦/٥).

(٦) في (م)، (ز): ((كيلا)) .

(٧) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (ظ): ((خمسة ومنعها)) وما أثبتناه موافق للعزيز.

(٩) ما بين المعكوفين من (ت) وهو موافق للعزيز.

(١٠) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(١١) روضة الطالبين (٦٣٧/١).

(١٢) كفاية النبيه ص (٢٠٠) من الرسالة.

(١٣) في (ظ): ((لا مبالغ)) .

اختلاف النوع أن توضع صفًا واحدًا فلماذا يتعين الأول؟ والتوجيه والمخالفة[١] في الصفوف زالت بالموت، وجوابه: أن الأصل استصحاب ذلك الحكم حتى يقوم دليلٌ على خلافه.

ترتيب الجنائز بالنسبة للإمام إذا اختلف.

[م/٢١٢] قوله: ((**وإن اختلف النوع فَلْيَلِي الإمامَ الرجلُ ثم الصبيُّ ثم الخنثى ثم المرأةُ**))[٢]. انتهى

وهذا[٣] بعكس الموقف في حق المأمومين في صلاة [الجماعة في الصورة[٤]] [٥]، ومثله في المعنى قوله[٦] ﷺ: ((ليليني منكم أولوا الأحلام والنهي)) [٧].

تقريب الأفضل من الإمام في حال اتحاد النوع

[م/٢١٣] قوله: ((**وإن اتحد النوع قُرِّبَ من الإمام أفضلُهم والمعتبر فيه الورع، والخصال التي يغلب على الظن أنه أقرب إلى رحمة الله تعالى ولا يقدم بالحرية**)) [٨].

بخلاف استحقاق الإمامة فإنه يقدم فيها الحر على العبد، قال **الإمام**[٩] في ((**النهاية**)): (لأن الإمامة في الصلاة/[١٠] تصرف فيها، والحر مقدم على العبد في التصرفات)[١١]، فإذا ماتا استويا في انقطاع التصرفات، قال **ابن الرفعة**: (ولو وُجِّهَ بأن الموت يُزيل الرق كما تقدم[١٢] وحينئذ فلا ترجيح لم يبعد)[١٣].

---

(١) في (م)، (ز): ((بالمخالفة)) .

(٢) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (ظ): ((وهنا))، وفي (ز): ((هذا)) .

(٤) في (ز): ((الصوم)) .

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٦) في (ت)، (ظ): ((لقوله)) .

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها، وفضل الأول فالأول منها، والازدحام على الصف الأول، والمسابقة إليها، وتقديم أولي الفضل، وتقريبهم من الإمام، حديث (٤٣٢) من حديث ابن مسعود

(٨) فتح العزيز: (٤٣٣/٢) ص (٥٢٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) قوله: ((الإمام)) من (ت).

(١٠) (٣١١٦/أ) من (ت).

(١١) نهاية المطلب (٥٠/٣).

(١٢) الخادم (٣٤٢).

(١٣) قوله: ((لم يبعد)) ساقط من (ظ).

متى يلجأ إلى القرعة في تقريب الجنائز من الإمام

[م/٢١٤] قوله: ((**ولو استوَوا في جميع الخصال وتنازع الأولياء في القرب دفع نزاعهم بالقرعة وإن رضوا بتقريب واحدٍ فذاك**))[١]. انتهى

وهذا تابع فيه **الإمام**[٢] وغيره قال **ابن الأستاذ**: (وعندي/[٣] فيه نظر؛ فإن القرب[٤] حق للميت فلا يجوز تركه برضا الورثة)[٥]، **قلت/**[٦] فينبغي حينئذ تَعَيُّن القرعة.

ما الحكم إذا وضعت جنازة امرأة ثم حضرت جنازة رجل أو صبي؟

[م/٢١٥] قوله: ((**ولو وضعت جنازةُ امرأةٍ ثم حضرتْ جنازةُ رجلٍ أو صبي**[٧] **فتنحى**[٨] **جنازتها** ...)) [إلى آخره[٩]].

وحاصله أن من كان موقفه مع الرجل في الصف لم يقدم الرجل عليه وإلا قدم[١٠]، ومنه يؤخذ حكم ما لو وضع خنثى ثم حضر رجل أنه تنحى جنازته][١١] وتوضع جنازة الرجل والصبي[١٢]؛ لأنها[١٣] تتأخر عن الرجل في الصف[١٤]، وقد نص عليه **الشافعي**[١٥] فيما حكاه **ابن كج** في ((**التجريد**)) فقال: (والخناثى مثل النساء[١٦] أنهم لا يقدمون على

---

(١) فتح العزيز: (٤٣٣/٢، ٤٣٤) ص (٥٢٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) نهاية المطلب (٥٠/٣).

(٣) (١١٣١/ب) من (ظ).

(٤) في (ت): ((القريب)) .

(٥) ينظر كفاية النبيه ص (٢٠٢) من الرسالة.

(٦) (٤٧٧/ب) من (م).

(٧) قوله: ((أو صبي)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((أن تنحى))، وفي (م): ((نحي)) .

(٩) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (ز): ((قدام)) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(١٢) قوله: ((الصبي)) ساقط من (ز).

(١٣) في (م)، (ز): ((لأنه)) .

(١٤) في (ز): ((الوصف)) .

(١٥) الأم (٦٢٦/٢).

(١٦) في (م)، (ز): زيادة ((في)) .

الصبيان والرجال وإن سبق فهمُ[(١)] نص عليه **الشافعي**)[(٢)]. انتهى

ولهذا قال في ((**شرح المهذب**)) [(٣)]: ولا[(٤)] ينحى السابق وإن كان مفضولًا إلا[(٥)] الأنثى والخنثى، لكن صرح في ((**الإبانة**)) بأنه لا ينحى وهذا[(٦)] خلاف **النص**، وقد توجه[(٧)] بأنه استحق الوضع بالسبق فلا ينحى عنه بالشك وقياسه أنه لو وضعت امرأة ثم حضر خنثى لا تنحى المرأة[(٨)].

ما الحكم إذا وضعت جنازة صبي ثم حضر جنازة رجل؟

[م/٢١٦] قوله: ((**ولو[(٩)] وضعت جنازة صبي ثم حضر رجل لم ينحى الصبي، وقيل: ينحى كجنازة المرأة**)) [(١٠)]. انتهى.

قال في ((**الذخائر**)) ولم يطردوا هذا الوجه وفيه[(١١)] إذا سبقت جنازة المرأة بل وافق في تقديم الرجل ولا ترجح[(١٢)] المرأة بالسبق، ويحتمل على هذا في الصبي أن يقال يستويان؛ لأن للرجل فضيلة بالبلوغ وللصبي فضيلة بالسبق فتساويا فيقرع بينهما[(١٣)].

من أولى بالصلاة في حال حضور الجنائز وقدومها مرتبة؟

[م/٢١٧] قوله[(١٤)]: ((**فإن قلت/[(١٥)]: وليُّ كُلِ ميتٍ أَوْلَى بالصلاة عليه فمن الذي**

(١) في (م): ((بهم))، وفي (ظ): غير واضحة.

(٢) ينظر الحاوي الكبير (٣٤٠/٢).

(٣) شرح المهذب (١٣٢/٥).

(٤) في (م)، (ز): ((لا)) .

(٥) قوله: ((إلا)) ساقط من (ظ)، وفي (ز): ((لا)) .

(٦) في (م): ((فهذا)) .

(٧) في (ت)، (ظ): ((يوجد)) .

(٨) ينظر خبايا الزوايا (١٠٩/١).

(٩) في (ظ): ((وإذا)) .

(١٠) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (م)، (ز): ((فيه))، وفي (ت): ((فيها)) .

(١٢) في (ظ): ((ولأنه رجح)) .

(١٣) ينظر نهاية المطلب (٥١/٣).

(١٤) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(١٥) (٥٦٥/أ) من (ز) .

**يصلى على الجنائز[1] الحاضرة إذا اقتصروا على صلاة واحدة [قلنا: كل من لم يرض بصلاة غيره صلى على ميته، وإن رضوا جميعًا بصلاة واحدة][2]، فإن حضر الجنائز مرتبة فوليُّ السابق أولى، رجلًا كان ميته[3] أو امرأة، وإن حضرت معًا أقرع[4] بينهم»[5].**

[قيل: هذا **أولًا** مبني على تقديم المناسب على الوالي[6]، فإن قدمنا الوالي[7] وكان حاضرًا فلا مساغ لهذا السؤال، وثانيًا: في قوله «إن الجنائز إذا حضرت معًا أنه يقرع بينهم]»[8]، ولم لا يقال: بتقديم[9] ولي الأفضل [منهم كما إذا جاءوا معًا، فإنه يقدم الإمام أفضلهم، أو يقال بتقديم الأفضل][10] من أولياء الجميع لاجتماع[11] أولياء ميت واحد، ثم رأيت بعد ذلك ما قاله **الرافعي** منصوصًا **للشافعي** نقله عنه صاحب «**الاستقصاء**» /[12][13]، وهو يقطع كل احتمال، **قلت**: وحكاه **ابن الرفعة** عن **الماوردي** قال: ويشكل الفرق بين هذه الصورة وبين ما إذا أرادوا الاقتصار على صلاة واحدة وقد حضروا معًا فإنه يقدم إلى[14] الإمام بالفضل[15][16].

---

(١) في (م)، (ز): «الجنازة» وما أثبتناه موافق للعزيز.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٣) في (م)، (ز): «منها»، وفي (ظ): «منهم» .

(٤) في (ز): زيادة «أن» .

(٥) فتح العزيز (٤٣٤/٢) ص (٥٢٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (ظ): «الولي»، وفي (ت): «المولى» .

(٧) في (ت): «الولي» .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٩) في (م)، (ز): «بتقدم» .

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): «كالاجتماع» .

(١٢) (٣١١٦/ب) من (ت) .

(١٣) الأم (٣١٤/١).

(١٤) قوله: «إلى» ساقط من (م)، (ز).

(١٥) في (ظ): «بالأفضل» وما أثبتناه موافق للأصل.

(١٦) كفاية النبيه ص (٢٠٣) من الرسالة.

أركان الصلاة على الجنازة

[م/٢١٨] قوله: ((**ومن**[١] **أركانها النية، وفي اشتراط التعرض للفرضية [الخلاف المتقدم يعني في الصلاة**)) انتهى[٢].

ووجه في ((**الذخائر**)) اشتراط التعرض للفرضية][٣] بأنها[٤] وإن كانت فرض كفاية فهي تتعين بالدخول فيها ثم[٥] قال: ويحتمل أن يقال: لا[٦] يشترط نية[٧] الفرضية وإن اشترطناه في الفرائض؛ لأن صلاة الجنازة لا تكون إلا فرضًا، ولا يتطوع بمثلها .

**ودخل**[٨] **في إطلاق الرافعي صور منها**: الصبي، ومقتضى[٩] كلامه أن يجيء هنا خلاف التعرض للفرضية في حق الصبي، ويحتمل[١٠] الفرق بين أن يستقبل بها الصبيان أو يكونوا[١١] تبعًا للرجال.

**ومنها**: النساء وقد صرح في ((**شرح المهذب**)) بأنهن إذا صلين على الجنازة مع الرجال تقع صلاتهن نافلة[١٢]، وهو المذكور في ((**الحاوي**)) [١٣] وعلى هذا فيحتمل وجوب نية الفرضية في حقهن وإن وقعت نافلة كالصلاة المعادة.

---

(١) في (ت)، (ظ): ((من)) .

(٢) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز قال: (الكلام في كيفية هذه الصلاة في الأقل والأكثر: أما الأقل: فمن أركانها النية الركن الأول)، وذكر النووي: (فأركانها سبعة وذكر الثاني القيام) روضة الطالبين (٦٣٨/١)..

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٤) في (ظ): ((فإنها)) .

(٥) قوله: ((ثم)) ساقط من (ظ).

(٦) قوله: ((لا)) ساقط من (ظ) .

(٧) في (م): ((فيه))، وفي (ت): ((فيها)) .

(٨) في (م): ((دخل)) .

(٩) في (ت): ((ويقتضى)) .

(١٠) في (ز): ((لا يحتمل)) .

(١١) في (م)، (ز): ((ويكونوا)) .

(١٢) شرح المهذب (١٤٨/٥).

(١٣) الحاوي الكبير (٦٠/٣).

نية تميز الفروض بعضها عن بعض

[م/٢١٩] قوله: ((**وهل يحتاج إلى التعرض لكونها فرض كفاية أم يكفي نية مطلق الفرض؟ حكى الروياني فيه وجهين: أصحهما: الثاني**))(١).

وجهة(٢) الاحتياج لتميز(٣) مراتب الفرض بعضها(٤) عن بعض.

النية في تحديد عدد الموتى

[م/٢٢٠] قوله: ((**وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم**))(٥).

**أي**: سواء عرف عددهم أم لا قال(٦) **الروياني**: ولو صلى عليهم وعنده أنهم(٧) عشرة فإذا هم/(٨) أحد عشر أعاد الصلاة على جميعهم؛ لأن فيهم من لم يصل عليه بالنية، ويحتمل أن يعيد على الحادي عشر وإن لم يعينه وينوي الصلاة على من لم يصل عليه أولًا، وأصل هذا أنه لو صلى على البعض ولم يعين ثم صلى على البعض الآخر من غير تعيين جاز، ويحتمل خلافه، وإن ظن أنهم أحد عشر ثم ثبت أنهم عشرة فيحتمل/(٩) **وجهين** أيضًا، **والأظهر**: الصحة، **والثاني**: لا يصح فإنه معدوم، والنية إذا بطلت في البعض بطلت في الباقي(١٠).

ولو نوى الصلاة على ميتين، ونوى في أثناء الصلاة قطعها على أحدهما دون الآخر، فإذا نوى قطعها عنه صار كأنه أحرم ابتداء بالصلاة على الآخر دونه، بخلاف ما ذكره فإنه لا يجوز أن يحرم في الأظهر بثلاث ركعات، قال **الروياني**: والأول أظهر والفرق يبطل/(١١) بما

---

(١) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز..

(٢) في (م)، (ظ)، (ز): ((وجه)) .

(٣) في (ز): ((فيتميز)) .

(٤) قوله: ((بعضها)) ساقط من (ت)، (ظ) .

(٥) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (ز): ((قاله)) .

(٧) في (ظ): ((أنه)) .

(٨) (٤٧٨/أ) من (م) .

(٩) (١١٣٢/أ) من (ب).

(١٠) بحر المذهب (٣٥٦/٣).

(١١) (٣١١٧/أ) من (ت).

إذا افتتح النافلة ركعتين ثم نوى إبطال[١] إحداهما فإنها تبطل، وكان يجوز الإفراد ابتداء ولو[٢] صلى على حي وميت دفعة واحدة فإن علم حياته لم تصح صلاته [وإن ظن موتها صحت صلاته][٣] على الميت وكفتْ في حق الحي كما لو صلى قبل الوقت فلا تصح عند[٤] العلم وإن ظن دخول الوقت صح عن النفل، ويحتمل أن يصح عند العلم بحياته بخلاف المسألة المذكورة؛ لأن نية[٥] الفرضية مضادة[٦] لنية النفل ونية الصلاة على الحي لا تضاد نية[٧] الصلاة على الميت[٨].

تعيين الميت ومعرفته

[م/٢٢١] قوله: ((**ولا حاجة إلى تعيين الميت ومعرفته**))[٩]. انتهى

بل لابد من نوع تمييز مثل [أن كان حاضرًا بين يديه أو كان غائبًا تتميز بنوع[١٠] تمييز مثل][١١] أن يقول: نويت الصلاة على موتى بلد كذا قاله **البغوي** في ((**فتاويه**))[١٢]، وخصه بعض فقهاء اليمن بالحاضر، أما لو صلى على غائب قال: فيحتاج للتعيين للتميز[١٣] بينه وبين [غيره من الموتى الغائبين، وكأنَّ العلة فيه أنه لابد [في كل يوم من الموتى في أقطار الأرض، وهم غائبون عنه فلابد][١٤] من تعيين الميت المصلى عليه؛ ليقع

---

(١) في (ظ): ((ابتدأ)) .

(٢) في (ظ): ((فلو)) .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٤) في (م): ((عنده)) .

(٥) في (م): ((فيه)) .

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((مستفادة)) .

(٧) في (م): ((فيه)) .

(٨) بحر المذهب (٣/٣٥٥-٣٥٦).

(٩) فتح العزيز: (٢/٤٣٤) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (م): ((نوع)) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(١٢) فتاوى البغوي مسألة (١١٣) ص (١١٧).

(١٣) في (م)، (ز): ((التميز)) .

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) من قوله: ((في كل يوم)) .

التمييز بينه وبين][1] سائر الموتى.

لكن في ((**البحر**)): أنه لو صلى على الأموات/[2] الذين ماتوا في يومه وغسلوا[3] في البلد الفلاني ولا يعرف[4] عددهم جاز[5] قال في ((**الروضة**))[6] (**وهو صحيح**)[7].

من أركان الصلاة التكبيرات الأربع

[م/٢٢٢] قوله: ((**ومنها**.....)).

**أي**: من الأركان ((**التكبيرات الأربع**))[8] ادعى في ((**شرح المهذب**))[9] الإجماع فيه، وليس كذلك[10] فقد حكى صاحب ((**الاستقصاء**)) **وجهًا** (أنه لو كبر ثلاثًا صح)[11]، وعزاه صاحب ((**التتمة**)) **لابن سريج**[12]، وحكى **ابن المنذر** في كتابه الكبير المسمى بـ((**الأوسط**))[13] سبعة مذاهب: **أحدها**: ثلاثًا، ونقله عن **ابن عباس** و**أنس** و**جابر**، وقال **مُحَّد بن سيرين**: إنما كان التكبير ثلاثًا فزادوا[14] واحدة، **والثاني**: أربعًا وهو قول أكثر

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) من قوله: ((غيره من الموتى)) .

(٢) (٥٦٥/ب) من (ز).

(٣) في (ز): ((غسلوا)) .

(٤) في (م)، (ز): ((تغير في)) .

(٥) في (م)، (ز): ((حال)) .

(٦) في (ز): ((الأرض)) .

(٧) روضة الطالبين (٦٣٨/١).

(٨) فتح العزيز: (٤٣٤/٢) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) شرح المهذب (١٣٤/٥) ووافقه إبراهيم النخعي ينظر كفاية النبيه ص (٢٠٨)، من الرسالة وقال القاضي أبي الطيب الطبري (وهذه النصوص لا عذر لها لمنخالفها) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٣٠) من الرسالة.

(١٠) ينظر الإقناع (١٨٧/١) وما سيأتي في الأوسط.

(١١) ينظر النجم الوهاج (٤٣/٣).

(١٢) ينظر النجم الوهاج (٤٣/٣).

(١٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، وهو مطبوع . يعد موسوعة فقيهة حديثية خاصة فيما يتعلق بمذاهب العلماء ومواطن اتفاقهم واختلافهم، وقد رتب كتابه على الأبواب الفقهية ويصدر الترجمة بذكر المسائل المجمع عليها والمسائل المختلف فيها والتي تندرج تحت الباب فيذكر مذاهب الصحابة والتابعين ومن دونهم ومنهم الأئمة الأربعة مع ذكر الأحاديث والآثار التي يستدل بها كل فريق.ينظر: مقدمة تحقيق كتاب الأوسط.

(١٤) في (ز): ((ثلاث أفراد)) .

العلماء، **والثالث**: خمسًا وهو قول **ابن مسعود وزيد بن أرقم**، **والرابع**: لا يزاد على سبع ولا ينقص عن ثلاث، **والخامس**: يكبروا ما كبر إمامهم، **والسادس**: ستًا فعله **علي بن أبي طالب**[(١)].

وقال **ابن العربي**: اختلفوا من ثلاث إلى سبع[(٢)]، وذكر **ابن الصلاح** في ((**الطبقات**)) أنه رأى[(٣)] بخط **أبي منصور**[(٤)] **ابن الصباغ** في كتابه في ((**الخلاف عن البيهقي**)) أن التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة واجباتها[(٥)]، وأما التكبيرات الثلاث والدعاء للميت هل[(٦)] هو واجب؟ يحتمل وجهين، وقال[(٧)]: وهو[(٨)] غريب جدًا، ولم أره[(٩)] في كتبه[(١٠)].

**قلت**: وهو المذكور/[(١١)] [(١٢)] في ((**الرونق**))[(١٣)] و((**اللباب**))[(١٤)] حيث قالا: الفرض تكبيرة الإحرام، والثلاث[(١٥)] سنة، وحكاه **الجيلي** عن ((**اللباب**))[(١٦)] و((**شرح المختصر**))

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤٢٩/٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٢٧/٣).

(٣) قوله: ((رأي)) ساقط من (ظ).

(٤) قوله: ((أبي منصور)) ساقط من (م).

(٥) في (ت): ((واجبات)) وما أثبتناه هو موافق لما في الأصل.

(٦) قوله:((هل)) ساقط من (ز)، وفي (ت): ((فهل)) .

(٧) في (ظ): ((قال)) .

(٨) في (م)، (ز): ((هو)) .

(٩) قوله: ((أره)) ساقط من (ظ)، وكررت في (ت) قال ((لم أجده أيضًا عن البيهقي في المعرفة وغيره من كتبه)).

(١٠) طبقات الفقهاء الشافعية (٣٣٦/١).

(١١) (٣١١٧/ب) من (ت).

(١٢) في (ز): ((الذكور)) .

(١٣) الرونق كتاب مختصر في الفقه الشافعي على طريق اللباب للمحاملي، وهو لأحمد بْن أَبِي طاهر مُحَمَّد بْن أحمد، الْإِمَام أبو حامد الإِسْفَرايِينِيّ الشّافعيّ. ( ٤٠٦ هـ)، وقيل: إنه من تصانيف أبي حاتم القزويني.ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٩٣٤).

(١٤) في (ظ)، (ت)، (ز): ((الكتاب)) وما أثبتنها موافق لما في المهمات (٤٨١/٣).

(١٥) في (م)، (ز): زيادة ((في)) .

(١٦) في (ظ)، (ت)، (ظ): ((الكتاب)) .

لكن نسخ ((**الكتاب**))[١] فيه[٢] مختلفة، واعلم أن **الشيخ أبا علي** في ((**شرح التلخيص**)) حاول رفع الخلاف/[٣] وقال[٤]: إنه كان ثم استقر الإجماع[٥] في زمن **عمر** رضي الله عنه على الأربع[٦]، وذكر **وجهًا** آخر، وهو[٧] أنه حمل[٨] رواية الثلاث على أنه أراد التكبيرات الزائدة على الموظف[٩] في سائر الصلوات لأن[١٠] تكبيرة الافتتاح فيها وفي غيرها سواء.

قال: ومن الدليل على أن هذه التكبيرات هنا بمنزلة الركعات أنه ليس في جميع الصلوات ما يزيد على أربع، وليس فيها الخمس، فكذلك هذه التكبيرات[١١].

وما[١٢] قاله **الشيخ أبو علي** (صرح به[١٣] **ابن المنذر** في ((**الأوسط**)))[١٤]، وأشار بعد نقل الخلاف السابق إلى[١٥] أنه انقرض بانقراض العصر، ثم استقر الأمر على أربع،

---

(١) في (ظ)، (ت)، (ظ): ((الكتاب)) .

(٢) في (ظ): ((منه)) .

(٣) (٤٧٨/ب) من (م).

(٤) في (ز): ((قال)) .

(٥) قال ابن عبد البر: ((وما جمع عمر عليه والناس أصح وأثبت مع صحة السنن فيه عن النبي ﷺ أنه كبر أربعًا وهو العمل المستفيض بالمدينة ومثل هذا ؟ بالعمل لأنه قلَّ يوم أو جمعة إلا وفيه جنازة وعليه الجمهور وهم الحجة وبالله التوفيق)) التمهيد (٣٤٠/٦).

(٦) شرح المهذب (١٣٥/٥)..

(٧) قوله: ((هو)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((يحتمل)) .

(٩) في (م): ((الموظب)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((لا)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه ص (٢٠٩) من الرسالة والبسيط (٤٩٥).

(١٢) في (م)، (ز): ((بما)) .

(١٣) قوله: ((به)) من (ت).

(١٤) الأوسط (٤٣٠/٥).

(١٥) قوله: ((إلى)) ساقط من (ظ).

وكذا قال **ابن عبد البر** في ((**التمهيد**))[١][٢]: (انعقد الإجماع بعدُ على أربع)[٣].

وذكر **القاضي الحسين** أن الخلاف ارتفع في عصر الصحابة، فقال: روى **النخعي** أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه[٤]، فجمعهم **عمر** رضي الله عنه[٥] واستشارهم فأجمعوا على أن التكبيرات فيها أربع، قال[٦]: فثبت بهذا أن الزيادة على الأربع إن[٧] كانت منسوخة[٨].

ويشهد له/[٩] ما رواه **الحازمي**[١٠] في كتابه ((**الناسخ**))[١١]: عن **أنس**: ((أنه ﷺ كبر على **أهل بدر** سبع تكبيرات وعلى **بني هاشم** سبعًا وكانت آخر صلاته أربعًا[١٢] حتى خرج من الدنيا))[١٣][١٤].

---

(١) قوله: ((في التمهيد)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) التمهيد (٦/٣٣٤).

(٣) قال في عون المعبود حول دعوى الإجماع هذه (( دعوتي الإجماع في نفسي شيء لأن زيد بن أرقم كان يكبر خمسًا ويرفعه إلى النبي ﷺ )) ينظر عون المعبود ( ٨ / ٣٤٢ ) .

(٤) قوله: ((فيه)) ساقط من ( ت)، (ز).

(٥) قوله: ((عمر رضي الله عنه)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) قوله: ((قال)) ساقط من (ظ).

(٧) قوله: ((إن)) ساقط من (ت).

(٨) ينظر البسيط ص (٤٩٥).

(٩) (١١٣٢/ب) من (ظ) .

(١٠) الحازمي هو: محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي: باحث، من رجال الحديث، أصله من همذان، ووفاته ببغداد سنة (٥٨٤هـ)، له كتاب «ما اتفق لفظه واختلف مسماه» في الأماكن والبلدان المشتبهة في الخط، «عجالة المبتدي وفضالة المنتهي» في النسب وغير ذلك . ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٨/١)، الأعلام للزركلي ١١٧/٧).

(١١) اسمه: الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ وهو يهتم بذكر الأحاديث والآثار المنسوخة.

(١٢) في (ظ): ((ﷺ)).

(١٣) أخرجه الحازمي في الاعتبار ص (١٢٥)، من طريق نافع أبي هرمز، عن أنس رضي الله عنه.

قال الزيلعي في نصب الراية (٢٦٩/٢): « قال: وإسناده واه». وقال ابن طاهر في ذخيرة الحفاظ (٢/ ٨٦١):«رواه نافع أبو هرمز، عن أنس، ونافع: كذاب».

(١٤) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (١٢٥/١).

وعلى هذا فقول **ابن سريج** (أنه من الاختلاف المباح)[١] [أي وكان من الاختلاف المباح][٢]، فإن **قلت**: فعلى هذا هل يصح نقل الإجماع ويرتفع الخلاف[٣]؟ **قلت**: لا؛ لأنه إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أجمع[٤] أهل العصر الثاني على أحدهما لا يرتفع الخلاف السابق[٥].

ما الحكم إذا كبر خمسًا ساهيًا أو عامدًا

[م/٢٢٣] قوله: «**ولو كبر خمسًا**[٦] **ساهيًا لم تبطل صلاته، وإن كان عامدًا فوجهان قال الأكثرون لا تبطل لثبوت الزيادة عن رسول الله ﷺ إلا أن الأربع أولى وقد حكى عن**[٧] **ابن سريج أنه قال الاختلافات المنقولة في تكبيرات صلاة**[٨] **الجنازة من جملة**[٩] **الاختلاف المباح، وأنَّ كل**[١٠] **ذلك سائغ**»[١١]. انتهى.

**فيه أمور**[١٢]:

**أحدها/**[١٣]: ما رجحه فيه نظر نقلًا وتوجيهًا[١٤]، أما النقل: فما عزاه للأكثرين من عدم البطلان فيه نظر؛ فإن الأكثرين لم يتعرضوا للمسألة، وأكثر من تعرض لها **كالفوراني**[١٥]

---

(١) الهداية إلى أوهام الكفاية (١٩٢/٢٠).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٣) في (ظ): «الحد».

(٤) في (م)، (ز): «اجتمع».

(٥) الواضح في أصول الفقه (١٦٤/٥).

(٦) قوله: «خمسًا» ساقط من (م).

(٧) قوله: «عن» ساقط من (ظ).

(٨) قوله: «صلاة» من (ت).

(٩) قوله: «جملة» من (ت).

(١٠) في (ت)، (ظ): «كان».

(١١) فتح العزيز (٤٣٥/٢) ص (٥٢٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) أربعة أمور.

(١٣) (٣١١٨/أ) من (ت).

(١٤) في (م): «ترجيحا».

(١٥) كفاية النبيه ص (٢٠٨) من الرسالة وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه «أنه – ﷺ – صلى على =

**والإمام** أطلق الخلاف[١] بلا ترجيح[٢]، بل جزم **القاضي الحسين**[٣] وصاحب ((**التتمة**)) بالبطلان من غير خلاف[٤]، ولم أر من صحح الصحة إلا **البغوي**[٥] وصاحب ((**البيان**)) [٦] **والشاشي** في ((**المعتمد**)) [٧] **والروياني** في ((**الحلية**)) [٨] **والجيلي**[٩]، وأما التوجيه بثبوت الزيادة فهو يقدح في[١٠] المنع من الزيادة، وقد سبق[١١] أن الزيادة إن ثبتت فهي منسوخة؛ لأن آخر الأمرين من النبي ﷺ الأربع وعليها استقر إجماع الصحابة[١٢] فلا يحسن التمسك به على الصحة، كما سبق نظيره في سجود السهو قبل السلام[١٣].

ووجهه **الشاشي** بأن الأذكار وإن كانت أركانًا فزيادتها عمدًا[١٤] لا تبطل كتكرار الفاتحة والتشهد على **المذهب**، وإن كان تكرار الفعل عمدًا يبطلها[١٥]، وذكر **الفوراني** مثله[١٦] وقضية هذا التوجيه أنه لا فرق بين الخامسة وما زاد عليها، وما صرح به **الجيلي** بطرد الوجهين فيما إذا كبر سبعًا أو تسعًا/[١٧][١]، وذلك يقدح في تخصيص **الرافعي** المسألة

---

=
جنازة رجل من بني أسد فكبر عليه خمسًا )) وسبق في مسألة ( ٢٢٢ ) .

(١) في (ظ): ((الثاني)) .

(٢) نهاية المطلب (٣/٥٥).

(٣) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٣).

(٤) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٣).

(٥) التهذيب (٢/٤٣٥).

(٦) البيان (٣/٦٥).

(٧) ينظر أسنى المطالب (١/٣١٨).

(٨) بحر المذهب (٣/٣٦٠).

(٩) كفاية النبيه ص (٢٠٩) من الرسالة.

(١٠) قوله: ((في)) ساقط من (ظ).

(١١) في (م)، (ز): ((تنحاز)) .

(١٢) سبق ص (٣١٩).

(١٣) الخادم / سجود السهو.

(١٤) في (ز): ((هذا)) .

(١٥) ينظر أسنى المطالب (١/٣١٨).

(١٦) كفاية النبيه ص (٢٠٨) من الرسالة.

(١٧) (٥٦٦/أ) من (ز).

بالخمس إلا أن يقال قصد المثال[٢]، وهو الظاهر، وقد سبق مثله في «**باب صلاة الكسوف**» في زيادة الركوع للتمادي[٣].

**الثاني**: أن[٤] كلامه صريح في التفرقة بين رأي الأكثرين، ورأي **ابن سريج**[٥]، وقال **ابن الرفعة**: قد يظن اتحادها، وليس كذلك؛ لأن الخمس والأربع عند **ابن سريج** سواء وعند هذا/[٦] القائل الأربع أولى فهو غيره[٧].

**قلت**: بل جعل **الماوردي** مذهب **ابن سريج** أنه يجوز من غير حصر[٨] كما سنذكره، وقد زاد في أصل «**الروضة**» هناك: **وقال ابن سريج الأحاديث الواردة في تكبير الجنائز أربعًا وخمسًا هي من الاختلاف المباح**[٩]. انتهى

**فزاد**[١٠] **أمرين**: **أحدهما** التخصيص بالأربع والخمس، واقتضى كلامه أن **ابن سريج** لا يُجَوِّز الثلاثة [ولا ما زاد على الخمسة وليس كذلك فلأنه يجوز الثلاثة] [١١] كما نقله عنه صاحب «**التتمة**» [١٢] وغيره، ويجوز الزيادة على الخمسة كما اقتضى[١٣] نقل[١٤]

=

(١) كفاية النبيه ص (٢٠٩) من الرسالة.

(٢) في (ظ): «المال» .

(٣) الخادم/ صلاة الكسوف

(٤) قوله: «أن» ساقط من (م)، (ز).

(٥) سبق في ص (٣٤٢).

(٦) (٤٧٩/أ) من (م).

(٧) كفاية النبيه ص (٢٠٨، ٢٠٩) من الرسالة.

(٨) الحاوي الكبير (٥٥/٣) قال (عن خلاف ابن سريج وهذا قريب من مذهب ابن مسعود وما ذكرنا من انعقاد يبطل هذا المذهب).

(٩) روضة الطالبين (٦٣٨/١).

(١٠) في (ظ): «يراد» .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١٢) الهداية إلى أوهام الكفاية (١٩٢/٢٠).

(١٣) في (م)، (ز): «اقتضاه» .

(١٤) في (ز): «فعل» .

**الماوردي**[(١)] عنه[(٢)] فإنه ذكر الخلاف في أنه يكبر ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا أو ما شاء من غير عدد محصور قال: ولكل منهما خبر يروى[(٣)] ثم قال: وكان **ابن سريج** يقول: ذلك من الاختلاف المباح /[(٤)]، وليس بعضه[(٥)] أولى من بعض، وهو قريب من المذهب الرابع أي[(٦)]: أنه لا عدد محصور فيه[(٧)].

**والثاني**: بيان الاختلاف في كلام **الرافعي** بالأحاديث، ورد عليه صاحب ((**المهمات**)) وقال: إنما أراد اختلاف[(٨)] الأئمة والذي قاله **النووي** هو الصواب.

وهذه طريقة **ابن سريج** في الأحاديث إذا اختلفت في[(٩)] الأعداد [قصد بها الجمع بين الأحاديث ونفي التخالف[(١٠)] عنا كما في الترجيح في الآذان وصلاة الكسوف][(١١)] وغير ذلك مما سبق، ولأن اختلاف الأئمة يرجع إلى اختلاف مأخذهم[(١٢)] فلا فرق بين/[(١٣)] التعيين بهذا وبهذا[(١٤)].

**الثالث**: أنه صَوَّرَ عدم البطلان فيما إذا جعله[(١٥)] ناسيًا، والذي حكاه **القاضي**

---

(١) في (ت)، (ظ): ((الرافعي)) .

(٢) الحاوي الكبير (٣/٥٥).

(٣) قوله: ((قال: ولكل منهما خبر يروى)) ساقط من (ظ)، وفي (م): ((مروي))، وفي (ز): غير واضحة.

(٤) (٣١١٨/ب) من (ت).

(٥) في (ظ)، (ت): ((بعض)) .

(٦) قوله: ((أي)) ساقط من (ظ) .

(٧) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٢).

(٨) في (م)، (ز): ((الاختلاف)) .

(٩) قوله: ((في)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (ظ): ((المخالف)) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

(١٢) في (ت): ((أحدهم)) .

(١٣) (١١٣٣/أ) من (ظ) .

(١٤) المهمات (٣/٤٨٢).

(١٥) في (م): ((نقله)) .

**الحسين** إنما هو التصوير في الجاهل[١]، والأول أقرب؛ لأن التكبيرات كالركعات والجهل بعددها مانع من الصحة، ونقل **ابن الرفعة** عن **الرافعي** أنه خصص الوجهين في[٢] حالة العلم والقطع بالصحة وحالة الجهل ثم قال: وفيه[٣] نظر؛ لأنا قد[٤] قدرنا أن عدد التكبيرات كعدد[٥] ركعات الصلاة، [ومن جهل كم عدد ركعات الصلاة][٦] وتُحُرِّم بها لم تصح صلاته، فكذا ينبغي أن يكون ههنا. انتهى[٧].

**والرافعي** لم يقطع بالصحة في حالة الجهل، وإنما قطع بها في حالة النسيان، ولكن **ابن الرفعة** فهم المساواة بينهما؛ لأنه ذكر أن **القاضي والمتولي** فَرَّقَا بين الجاهل والعالم، ومجموع ذلك ثلاثة أوجه [وفي[٨] التسوية نظر لما قاله؛ لأن التكبيرات كالركعات والجهل بعددها مانع من الصحة، ثم الذي في «**التتمة**» الفرق بين الناسي والعامد، ثم في حصول ثلاثة أوجه][٩] نظر بل غايته جزم **القاضي والمتولي** بأحد الوجهين في العامد.

**الرابع**: أنه أطلق الخلاف ويجب أن يكون موضعه في العامد المتأول الذي يعتقد جواز الزيادة، أما على أنه من الاختلاف المباح أو غيره فإن كان يعتقد المنع بطلت للتلاعب، ثم رأيت صاحب «**البيان**» صرح به فقال: لو[١٠] زاد على الأربع عمدًا أن فعله [اجتهادًا أو تقليدًا لم تبطل [صلاته على **الأصح**؛ لأن المحل مظنة الاجتهاد وإن فعله[١١]][١٢] حرامًا

---

(١) سبق في أول المسألة

(٢) في (م)، (ز): «و» .

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): «فيه» .

(٤) قوله: «قد» من (ت) .

(٥) في (ظ): «بعدد» .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٧) كفاية النبيه ص (٢٠٩) من الرسالة.

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): «في» .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): «فلو» .

(١١) في (م): «نقله» .

(١٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) من قوله: «اجتهادًا أو تقليدًا» .

تبطل][1] في **الأصح**[2]. انتهى.

وما نقله **الرافعي** عن ((**التتمة**)) من البطلان فكلام **المتولي** مصرح بالعامد العابث، وحينئذ فلا يخالف بينه وبين ما نسبه للأكثرين.

مفارقة المأموم للإمام إذا اعتقد بطلان الصلاة في حال الزيادة على الأربع

[م/٢٢٤] قوله: ((**ولو كان مأمومًا/**[3] **فزاد إمامه على الأربع، فإن قلنا الزيادة مبطلة فارقه**[4]))[5].

**أي**: وجوبًا وهو ظاهر إذا اعتقدا جميعًا إبطالها، أما لو اعتقد الإمام جوازها[6] فلا فرق[7]، وقد يتخرج على الخلاف في أن النظر إلى عقيدة/[8] الإمام أو المأموم، ويشهد له ما سيحكيه عن **أبي علي**[9].

عدم المفارقة وعدم المتابعة في حال اعتقاد عدم بطلان الصلاة

[م/٢٢٥] قوله: ((**وإن قلنا لا تبطل الصلاة لم**[10] **يفارقه فلا يتابعه**[11] **في الزيادة على أصح الوجهين**))[12]. انتهى

ناقشه[13] في ((**المهمات**)) [14] لأن قوله: ((**لم يفارقه**)) زيادة يتدافع معها الكلام

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) من قوله: ((صلاته على الأصح)) .

(٢) البيان (٦٧/٣).

(٣) (٣١١٩/أ) من (ت) .

(٤) صحفت في (م) إلى: ((فالرقة)) .

(٥) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص (٥٢٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م): ((جوازه)) .

(٧) قوله: ((فرق)) من (ظ).

(٨) (٤٧٩/ب) من (م) .

(٩) كفاية النبيه ص (٢٠٩) من الرسالة.

(١٠) في (ز): ((ولم)) .

(١١) في (ت)، (ظ): ((ولا يتابعه))، وفي (ز): ((ويتابعه)) .

(١٢) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص (٥٢٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) في (ظ): ((ما نقله)) .

(١٤) المهمات (٤٨٣/٣).

فإنه[١] فَرَّعَ على عدم المفارقة وجهين[٢] في أنه هل[٣] يسلم أو ينتظره؟ والسلام مفارقة[٤]، إنما[٥] المفارقة بالنية فلا معنى لذكره؛ لأن صلاته قد كملت فكان الصواب أن يقول: فإن قلنا الزيادة لا تبطلها فلا يتابعه[٦].

**قلت:** لا[٧] تدافُع؛ لأنه أراد لم يفارقه عينًا[٨] بل يتخير؛ لأن كلام **الرافعي** في الموافق بدليل قوله: «**وهل يسلم في الحال أو ينتظر؟**» أما المسبوق فلا يجوز له متابعة الإمام فيها كما لا يتبعه في الركعة الخامسة، ثم قال في «**المهمات**» الخلاف المذكور في المتابعة ليس في التحريم؛ لأن التفريع على جواز الزيادة وحينئذ فيحتمل أن يكون في الوجوب لأجل المتابعة وهو **الظاهر**، ويحتمل أن يكون في الاستحباب[٩].

**قلت:** الصواب خلاف ذلك كله، وهو أنه في الجواز/[١٠]، ويشهد له تشبيههم له[١١] بما إذا قام إلى خامسة[١٢]، وكلام **الإمام** مصرح به[١٣]، ولنا خلاف في زيادة تكبيرة كما سبق[١٤] وهي تشابه زيادة الركعة.

وقد فرض **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» الوجهين فيما إذا كان الإمام يرى

---

(١) في (م)، (ت): «بأنه» .

(٢) قوله: «وجهين» ساقط من (ظ).

(٣) قوله: «هل» سقطت من (ت)، (ظ) .

(٤) أي مفارقة الإمام.

(٥) في (ظ): «وما» وفي الأصل (وأما).

(٦) في (ت): «متابعة» وما أثبتناه هو ما في المهمات.

(٧) في (ظ): «لن» .

(٨) في (ظ): «عبثًا» .

(٩) المهمات (٣/٤٨٣).

(١٠) (٥٦٦/ب) من (ز).

(١١) قوله: «تشبيههم له» ساقط من (ظ).

(١٢) في (م): «في الخامسة» .

(١٣) نهاية المطلب (٣/٥٥).

(١٤) الخادم ص (٢٧١).

إذا فارق المأموم الإمام في الزيادة عن أربع هل يسلم في الحال؟

الزيادة والمأموم لا يراها، وشبهها بالوجهين فيمن صلى العيد خلف من يكبر ثلاثًا [(١)] أو ستًا في الأولى، وخمسًا في الثانية هل يتبع إمامه على رأيه ولا يزيد في عدد تكبيراته أو يكبر على رأي نفسه سبعًا[(٢)]؟ وحكى طريقة أخرى أنه لا يتابعه **وجهًا** واحدًا فقال: وهو[(٣)] الصحيح لاستقرار الإجماع[(٤)] اليوم على امتناع الزيادة على الأربع، ولم يقل أحد اليوم بالخمس، وإن كان في الصدر الأول فيه قول[(٥)] فهي بمنزلة من يكبر في العيدين أكثر من سبع تكبيرات، وأجمعوا أنه لا يتابعه في الزيادة على السبع[(٦)]، بخلاف ما دون السبع فإن فيه خلافًا اليوم[(٧)].

[م/٢٢٦] قوله: «**وهل يسلم في الحال أم ينتظر[(٨)] ليسلم معه وجهان، أظهرهما/[(٩)]: ثانيها**»[(١٠)]. انتهى[(١١)]

وهذا الذي صححه/[(١٢)] صححه[(١٣)] **الشاشي** في «**المعتمد**»[(١٤)]، وهو الذي أورده **ابن الصباغ**[(١٥)]، وقد سبق في سجود السهو أنه لو قام الإمام الخامسة يسلم ولا

(١) في (م): «ثلاثا ثلاثا» .

(٢) في (ت): «تبعًا» .

(٣) في (م)، (ز): «وهي» .

(٤) تقديم ص (٢٤٥).

(٥) في (م)، (ز): «نزول» .

(٦) ينظر الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٢٧٤/٤).

(٧) كفاية النبيه ص (٢٠٩، ٢١٠) من الرسالة.

(٨) في (ت): «ينتظره» .

(٩) (١١٣٣/ب) من (ظ) .

(١٠) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص (٥٢٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) قوله: «انتهى» ساقط من (ظ).

(١٢) ( ٣١١٩/ب) من (ت).

(١٣) قوله: «صححه» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٤) ينظر كفاية النبيه ص (٢١٠) من الرسالة.

(١٥) الشامل ص (٢٦١) من الرسالة.

ينتظره[١]، وذكره في «**شرح المهذب**» هنا[٢] وفرق بينهما تبعًا **لابن الصباغ**، بأن[٣] المأموم يلزمه اتباع الإمام في الأفعال، ولو[٤] لم يسلم عقب[٥] قيامه لمتابعته[٦] ولو تابعه بطلت صلاته ولا يلزمه متابعته في الأذكار فكذلك قلنا ينتظره لفقد ذلك المحذور ثم فيه أمران:

**أحدهما**: كذا أرسل الخلاف في الانتظار، **والماوردي** حكاه عن القول بأن[٧] الزيادة والمتابعة لا تجوز[٨]، وذكر **الإمام** ما حاصله: أنا إذا قلنا أن الخمسة لا تبطل انتظره[٩]، وكذا إن قلنا تبطل ولكن كان **الإمام** يرى الزيادة، وجوزنا الاقتداء بالمخالف، وإن[١٠] منعنا لزم البدار إلى السلام[١١]، وهذا البناء متعين.

قال **ابن الرفعة**: (وهو نظير ما تقدم في صلاة الخوف عند تفرقة الإمام المصلين أربع فرق، وقلنا: إن صلاة الإمام باطلة تصح صلاة الطائفة الأولى والثانية دون الثالثة والرابعة بناء على أن بطلان[١٢] صلاة الإمام تكون عند المخالفة/[١٣] **والغزالي** جعل صحة الاقتداء على قولنا[١٤] بالبطلان عند التخميس[١٥] كالاقتداء **بالحنفي**، وقضيته عدم الصحة في

---

(١) الخادم ص (٣٦٥).

(٢) شرح المهذب (١٣٥/٥).

(٣) في (م)، (ز): «فإن» .

(٤) في (م)، (ز): «فلو» .

(٥) قوله: «عقب» كررت في (ز) .

(٦) في (م)، (ز)، (ت): «لتابعه» .

(٧) في (ز): زيادة «الرؤيا» .

(٨) الحاوي الكبير (٥٥/٣) .

(٩) نهاية المطلب (٥٤/٣).

(١٠) في (م)، (ز): «فإن» .

(١١) في (ظ): «الإسلام» .

(١٢) قوله: «بطلان» ساقط من (ظ).

(١٣) (٤٨٠/أ) من (م).

(١٤) في (ظ): «قولين» .

(١٥) في الأصل الصلاة الخامسة.

الابتداء[١]، ويتأيد بأن من نوى فعل مناف في أثناء الصلاة هل تبطل في[٢] الحال أو عند فعله؟ فمن قال تبطل في الابتداء يوافق **الغزالي**)[٣].

**والثاني**[٤]: أن الخلاف في الاستحباب كما صرح به في ((**البسيط**)) [٥] ولهذا صرح في ((**المحرر**)) [٦] بالتخيير فقال: (ينتظر أو يسلم فليحمل كلام الشرح عليه، ويجعل ذلك من الأعذار ولا يخفى أن التخيير[٧] مفرع على أن التخميس غير مشروع ولا تبطل فإن جعلناه مبطلًا أو اعتقده[٨] المأموم[٩] تعينت المفارقة)[١٠].

هل يكفي قول السلام عليكم؟

[م/٢٢٧] قوله: ((**وهل يكفي أن يقول السلام عليك**)) [١١].

حكى **الإمام** (تردد الجواب[١٢] فيه عن **الشيخ أبي علي**، **والظاهر** المنع)[١٣] وهذا الترجيح **للرافعي**، وأثبت في ((**الروضة**)) [١٤] طريقين في المسألة، وليس في كلام **الرافعي**

---

(١) في (ز): ((الاقتداء)) وما أثبتناه موافق لما في الكفاية.

(٢) في (ز): ((من)) .

(٣) كفاية النبيه (ص٢١٠، ٢١١) من الرسالة.

(٤) في (م)، (ز): ((الثاني)) .

(٥) البسيط ص(٤٩٩).

(٦) المحرر: ويعرف باسم المحرر مختصر الوجيز، قال النووي في منهاج الطالبين (٢/١): «المحرر للإمام أبي القاسم الرافعي ذي التحقيقات، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب ، معتمد للمفتي وغيره من أولي الرغبات ، وقد التزم مصنفه أن ينص على ما صححه معظم الأصحاب ، ووفى بما التزمه ، وهو من أهم أو أهم المطلوبات».
وينظر: طبقات ابن السبكي (٢٨١/٨)، طبقات ابن قاضي شهبة (٣٧٦/١).

(٧) في (ت)، (ظ): ((التأخير)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((واعتقده)) .

(٩) في (ظ): ((الإمام)) .

(١٠) المحرر ص (٤٩٩).

(١١) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص (٥٢٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (م)، (ز): ((الجواز)) .

(١٣) نهاية المطلب (٥٢/٣).

(١٤) روضة الطالبين (٦٣٩/١) فقال (ولا يكفي السلام على المذهب، وفيه تردد جواب عن الشيخ أبي علي).

تصريح به.

**وهنا**(١) **فائدتان:**

**أحدهما:** هل يخرج به عن الصلاة؟؛ لأنه خطاب فيه نظر.

**الثانية:** أنهم قطعوا في غير صلاة الجنازة من الصلوات أنه لا يكفي ((سلام عليك)) وهاهنا جرى خلاف، والفرق إن بناها(٢) على التخفيف فاغتفر الحذف على رأي.

الركن السابع قراءة الفاتحة

[م/٢٢٨] قوله(٣): ((**والسابع قراءة الفاتحة**))(٤).

لم يحكوا في وجوبها خلافًا(٥). وفي **البويطي**(٦) ما يقتضي قولًا/(٧) أنها لا تجب(٨) حيث قال(٩): يقرأ في(١٠) الأولى بأم القرآن وقد قيل(١١) الصلاة على الميت دعاءٌ له

(١) في (ظ): ((وهما)) .

(٢) في (ظ): ((أن مبناها)) .

(٣) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(٤) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص (٥٢٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) نهاية المطلب (٥٣/٣).

(٦) البويطي هو: الإمام يوسف بن يحيى البويطي، من قرية بويط بمحافظة أسيوط. صاحب الإمام الشافعي وتلميذه، وقد خلفه في حلقته، ومن مؤلفاته: كتاب المختصر فيه اختصار للعديد من دروس الإمام الشافعي. امتُحن الإمام البويطي في محنة خلق القرآن، حيث أُخرج من مصر إلى بغداد، وثبت على رأيه في ذلك الأمر وقال: هو كلام الله غير مخلوق، فحبس ومات في سجنه سنة (٢٣١هـ). له كتاب ((مختصر البويطي)) رواه عن الإمام الشافعي من علمه ومعنى قوله.

ينظر: وفيات الأعيان (٦١/٧-٦٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢-١٦٥)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢٢/١، ٢٣).

(٧) (٣١٢٠/أ) من (ت)

(٨) في (ظ): ((تجب)) .

(٩) قوله: ((الفوراني)) في (م)، (ظ)، (ز) وهي زائدة لم توجد في الأصل.

(١٠) قوله: ((يقرأ في)) من (ت).

(١١) في (ظ): زيادة ((في)) .

في الأربع[١]. انتهى

وعن[٢] صاحب ((**التقريب**)) أن **البويطي** نقل كلامًا **للشافعي**، وقال في آخره: وقد قيل كذا فيحتمل أن يكون حكاية لمذهب الغير، وإن حملناه[٣] على **المذهب** فقضية هذا **النص** سقوط فرض القراءة، والصلاة على النبي ﷺ، وجواز استغراق الصلاة بالدعاء للميت[٤]، وقال[٥] **الإمام**: (ولم يتعرض لإسقاط التكبيرات بين العقد والحل اقتصارًا على الدعاء واللفظ صالح. انتهى)[٦]

موضع قراءة الفاتحة من الصلاة

[م/٢٢٩] قوله: ((**بعد التكبيرة الأولى**)) ، **والسابق إلى الفهم من قوله ((بعد الأولى)) أن يكون عقبها متقدمه[٧] على الثانية، لكن القاضي الروياني وغيره حكوا عن النص أنه لو أخر قرأتها إلى التكبيرة الثانية جاز))**[٨]. انتهى.

وقوله ((**السابق إلى الفهم**)) [٩] يقتضي أنه لم يره منقولًا، وهو عجيب فقد صرح به **القاضي الحسين**/[١٠][١١] **والمتولي**[١٢][١٣] **والإمام**[١٤] **والغزالي**[١٥] كما سنذكره،

(١) مختصر البويطي ص (٢٨٧، ٢٨٨).
(٢) في (ز): ((وهو)) .
(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((حمل)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.
(٤) نهاية المطلب (٥٩/٣).
(٥) في (ت)، (ظ): ((قال)) .
(٦) نهاية المطلب (٥٩/٣).
(٧) في (م)، (ز): ((مقدمة)) .
(٨) فتح العزيز: (٤٣٥/٢) ص(٥٢٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٩) قوله: ((إلى الفهم)) ساقط من (م)، (ز).
(١٠) (٥٦٧/أ) من (ز) .
(١١) كفاية النبيه ص (٢٢٥) من الرسالة.
(١٢) قوله: ((المتولي)) من (ت).
(١٣) كفاية النبيه ص (٢٢٥) من الرسالة.
(١٤) نهاية المطلب (٥٦/٣).
(١٥) الوسيط (٣٨٣/٢).

وفيما[١] حكاه عن **الروياني**[٢] توقف، وعبارة «**البحر**»: قال **الشافعي** في «**الأم**» («وأحب» إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى)[٣]، وهكذا نقله **المزني** في «**الجامع الكبير**» [٤] وهذا يدل على الاستحباب إلا أن **أصحابنا** أجمعوا على وجوبها بتأويل[٥] قوله[٦]: «**أنه يستحب أن يقرأ بعد التكبيرة الأولى وإن**[٧] **أخرها إلى الثانية جاز**» فرجع الاستحباب إلى موضعها[٨]. انتهى.

وعبارة **القاضي أبي الطيب** في «**المجرد**» [٩] كعبارة **الروياني**، وجزم في «**الحلية**»/[١٠] بوجوبها في الأولى[١١][١٢]، وهو ظاهر نص **البويطي**، فإنه قال: ويقرأ في الأولى بأم القرآن[١٣].

وقد رأيت نصه في «**الأم**» قال: (وأُحِبُّ إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى، ثم يكبر[١٤] ثم يصلي على النبي ﷺ ويستغفر للمؤمنين

---

(١) في (م)، (ز): «فيما» .

(٢) في (ت): «الشافعي»، وفي (ظ): «الرافعي» .

(٣) بحر المذهب (٣/٣٦١، ٣٦١).

(٤) الجامع الكبير، ويعرف أيضًا بالمختصر الكبير، جمع فيه نصوص الشافعي، وقد يسمى (الكبير) بدون ذكر المختصر، وهو أقل شهرة وذكرًا في الكتب وعلى لسان الأئمة من (الصغير) المشهور الذي يعرف بـ (المختصر) فقط بدون أي وصف. والكبير قد يسمّى (الجامع الكبير) كما سماه الرافعي في هذا الموضع.
ينظر: معجم الأدباء (١٨/ ١٠٥ – ١٠٩)، وفيات الأعيان (٤/ ٣٧٤)، كشف الظنون (١/ ٥٧٦).

(٥) في (م)، (ز): «فتأويل» .

(٦) قوله: «قوله» ساقط من (ظ).

(٧) في (م)، (ز): «فإن» .

(٨) شرح المهذب (٥/٢٣٣).

(٩) شرح المهذب (٥/٢٣٣) وتعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٣٠٤) من الرسالة.

(١٠) (١١٣٤/أ) من (ظ).

(١١) في (ز): «والأولى» .

(١٢) بحر المذهب (٣/٣٦٢).

(١٣) مختصر البويطي ص (٢٨٧ ).

(١٤) قوله: «ثم يكبر» ساقط من (ت).

والمؤمنـات)[١]، وحكاه البيهقي في «**المعرفة**» [٢] أيضًا، وحكى النووي في «**شرح المهذب**»[٣] كلام **الروياني** هذا ثم قال (وقد نص في[٤] «**الأم**» في موضعين على قراءتها بعد الأولى، وهو محتمل للتعيين والأفضلية، ويتعين أن يكون هذا هو[٥] المراد جمعًا بينه وبين **النص** الأول كما قاله/[٦] **القاضي** وموافقوه)[٧]. وقال في «**المنهاج**»[٨]: (يجزي الفاتحة بعد غير الأولى[٩] [وقضيته أنه[١٠] لا يتعين لها تكبيرة ومعتمَدُهُ ما سبق، وهو بعيد ذكر[١١] في «**البيان**» [١٢] أنها تجب في الأولى][١٣]، وهذا ما صدَّر به **ابن الرفعة** كلامه فقال: والمحل الذي يجب قراءتها فيه التكبيرة الأولى كما صرّح به/[١٤] **البندنيجي** و**القاضي الحسين** و**المتولي** و**الإمام** و**الغزالي** وعليه يدل الخبر)[١٥] [١٦] ثم ذكر ما حكاه **الرافعي**.

---

(١) الام (٦١٢/٢).

(٢) المعرفة (٢٩٩/٥).

(٣) شرح المهذب (٢٣٣/٥).

(٤) قوله: ((نص في)) كررت في (ز).

(٥) قوله: ((هو)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) (٤٨٠/ب) من (م ).

(٧) شرح المهذب (١٣٧/٥).

(٨) اسمه:«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه»، للنووي في: فروع الشافعية، وهو: كتاب مشهور، متداول بينهم، اعتنى بشأنه جماعة من الشافعية، وقد اعتمد فيها على كتاب المحرر وضم إليه كثير من الفوائد والنفائس. ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٨٧٥).

(٩) المنهاج (٥٩/١).

(١٠) قوله: ((أنه)) ساقط من (م).

(١١) في (م): ((زاد)) .

(١٢) البيان (٦٠/٧).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(١٤) (٣١٢١/ب) من (ت) .

(١٥) كفاية النبيه (ص٢٢٥) من الرسالة.

(١٦) يشير إلى ما أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٧٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (٣٥٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٩/٤) من طريق إبراهيم بن مُحَّد، عن عبد الله بنُ مُحَّد بن عَقِيل، عن جابرِ بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الميّتِ أربعًا وقَرَأَ بِأُمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى. وسكت عنه الحاكم والذهبي.

=

**قلت**: بل هو[١] ظاهر كلام الأكثرين وظاهر أكثر[٢] نصوص **الشافعي**، وقال في ((**المختصر**)): (ويكبر ويقرأ الفاتحة، ثم يكبر)[٣]، وقال في آخر الجنائز من ((**الأم**)): (ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى)[٤]. وقال في **البويطي**: (ويقرأ في الأولى بأم القرآن)[٥]، وهذا هو المختار الموافق للدليل؛ إذ المدرك الاتباع، وقد صح في **النسائي**[٦] عن **أبي أمامة**[٧]

=

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك ، لذا ضعفه النووي في المجموع (٢٣٢/٥): «وهو حديث ضعيف»، وضعفه كلك في خلاصة الأحكام (٩٧٥/٢). وأخرجه الترمذي ، كتاب الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، حديث (١٠٢٦)، وابن ماجة ، كتاب الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنائز، حديث (١٤٩٥) من طريق أبي شيبة الواسطي إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب . وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث ليس إسناده بذاك القوي إبراهيم بن عثمان هو أبو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله: من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب؟. وأخرج البخاري كتاب الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة، حديث (١٣٣٥) من حديث ابن عباس: «أنه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وقال إنها سنة»، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم يختارون أن يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يقرأ في الصلاة على الجنازة إنما هو ثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من أهل الكوفة». وفي الباب أحاديث أخرى ذكر المصنف بعضها.

(١) قوله: ((هو)) ساقط من (م)، (ز).

(٢) قوله: ((أكثر)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) مختصر المزني (١٣٣/٨).

(٤) الأم (٦١٢/٢).

(٥) مختصر البويطي ص (٢٨٧).

(٦) النسائي هو: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي الكبير، القاضي الإمام شيخ الإسلام، أحد الأئمة المبرزين والحفاظ المتقنين، والأعلام المشهورين. طاف البلاد وسمع من ناس في خراسان والعراق والحجاز ومصر والشام والجزيرة وغيرها. رحل إلى قتيبة وله ١٥ سنة. قال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. توفي سنة (٣٠٣هـ)، له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص عليّ؛ مسند عليّ؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك. ينظر: طبقات الشافعية للسكبي (٨٣/٢)، شذرات الذهب (٢٣٩/٢).

(٧) أبو أمامة: ليس هو أبو أمامة الباهلي، الصحابي المشهور، بل هذا آخر معروف بكنيته أيضا واسمه أسعد وقيل سعد بن سعد بن حنيف الأنصاري معدود في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ، فالحديث من مراسيل

=

أنه قال: «السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مُخَافَتَةً، ثم يكبر ثلاثًا، والتسليم عند الأخيرة[(١)]»[(٢)]، وهذا اللفظ عندهم بمثابة المرفوع المخَرَّج[(٣)]، ورواه **مُحَمَّد بن نصر المروزي**[(٤)] في كتاب «**رفع اليدين**»[(٥)] بلفظ: «ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى»، وخرجه **عبد الرزاق**[(٦)][(٧)] أيضًا.

وروى **الشافعي**[(٨)] بسنده عن **جابر** ﷺ: «أن النبي ﷺ كَبَّرَ[(٩)] على [الميت أربعًا، وقرأ بعد التكبيرة الأولى بأم القرآن»][(١٠)][(١١)].

---

=

الصحابة، وهي حجة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣/٥١٧)، الإصابة (٤/٩).

(١) في (م): «الآخرة»، وفي (ز): «الأخير» .

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الدعاء، حديث (٢١٢٧). قال النووي في خلاصة الأحكام: (٢/ ٩٧٥): «رواه النسائي بإسناد على شرط الصحيحين. وأبو أمامة هذا صحابي».

(٣) في (ظ): زيادة «به» .

(٤) المروزي هو: مُحَمَّد بن نصر المروزى، أبو عبد الله: إمام في الفقه والحديث، كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. ولد ببغداد. ونشأ بنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها سنة (٢٩٤هـ). له كتب كثيرة: (قيام الليل) و (قيام رمضان) و (الوتر).ينظر: تهذيب التهذيب (٩/٤٨٩)، الأعلام (٧/١٢٥).

(٥) كتاب رفع اليدين لم أجده .

(٦) عبد الرزاق هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري، مولاهم، أبو بكر الصنعاني: من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء. كان يحفظ نحوا من سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة (٢١١هـ) من كتبه: «الجامع الكبير» «تفسير القرآن» «المصنف في الحديث» .

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٠٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣١٠).

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٤٨٩) من طريق معمر، عن الزهري قال: سمعت أبا أمامة بن سهيل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: «السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت، ولا يقرأ إلا في التكبيرة الأولى، ثم يسلم في نفسه عن يمينه»، قال ابن جريج: وحدثني ابن شهاب قال: القراءة في الصلاة على الميت في التكبيرة الأولى»

(٨) في (ز): زيادة «وروى الرافعي» .

(٩) في (م)، (ز)، (ظ): «صلى» .

(١٠) ما بين المعكوفين كرر في (ز) .

(١١) أخرجه الشافعي في مسنده حديث (٥٧٨)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك (١/٣٥٨)، والبيهقي في

=

وروى **الطبراني** عن **ابن عباس**رضي الله عنهما : ((أن النبي ﷺ صلى على [**سهل بن عتيك**[١] فقرأ بعد التكبيرة الأولى بالفاتحة، وفي الثانية صلى على][٢] نفسه حينئذ[٣]))[٤] وسنذكره[٥].

فقد تظافرت السنة قولًا وفعلًا على تعينها في الأولى، فلا يُعدل عنه[٦]، وحيث[٧] جوزنا غيرها فتتعين الثانية، ولا يتجاوز بها إلى الثالثة والرابعة لاختصاصهما[٨] بركني[٩]

---

= السنن الكبرى (٣٩/٤) من طريق إبراهيم بن مُحَّد، عن عبد الله بنُ مُحَّد بن عَقِيل، عن جابِرِ بن عبد الله: أن النبيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الميّتِ أربعًا وقَرَأَ بِأُمِّ الكتاب بعد التكبيرة الأولى»

وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وفي إسناده إبراهيم بن أبي يحيى شيخ الشافعي وهو متروك ، لذا ضعفه النووي في المجموع (٢٣٢/٥): «وهو حديث ضعيف»، وضعفه كلك في خلاصة الأحكام (٩٧٥/٢).

(١) سهل بن عتيك هو: سهل بن عتيك بن النعمان بن عمرو بن عتيك بن عمرو بن مبذول بن مالك بن النّجّار. ذكره موسى بن عقبة وابن إسحاق وعروة فيمن شهد بدرا، وليس له عقب.

ينظر: معرفة الصحابة لابن منده (٦٦٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٦٨).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) قوله: ((حينئذ)) ساقط من (م)، (ز).

(٤) أخرجه الطبراني في الدعاء حديث (١١٩١)، وفي المعجم الأوسط حديث (٤٨٧٥) من طريق سليم بن بن عمار: ثنا يحيى بن يزيد بن عبد الملك بن المغيرة النوفلي: حدثني عيسى بن سبرة أبو عبادة الزرقي عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، رضي الله عنه قال: أتي بجنازة سهل بن عتيك رضي الله عنه وكان أول من صلي عليه في موضع الجنائز فتقدم عليه رسول الله ﷺ فصلى وكبر، فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية وصلى على نفسه وعلى المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعا للميت، فقال: «اللهم اغفر له وارحمه، وارفع درجته، وأعظم أجره، وأتمم نوره، وأفسح له في قبره، وألحقه بنبيه» ثم كبر الرابعة فدعا للمؤمنين والمؤمنات ثم سلم.

قال الطبراني عقبه: قال: «لم يروه عن الزهري إلا أبو عبادة الزرقي، ولا عنه إلا يحيى بن يزيد، تفرد به سليم بن منصور»، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١٣/ ١٠٤١).

(٥) الخادم ص(٣٢٤).

(٦) في (ز): ((بدل))، و ساقط: ((عنه)) .

(٧) في (م): ((وحديث)) .

(٨) قوله: ((لاختصاصهما)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ت)، (ظ): ((بركنين)) .

الصلاة على النبي ﷺ والدعاء للميت، وإنما أجاز **القاضي أبو الطيب**[١] **والروياني**[٢] تأخيرها إلى الثانية خاصة؛ لأنه يمكن توزيع بقية الأركان على التكبيرات البواقي، فبعد الثالثة يصلي على النبي ﷺ، وبعد الرابعة يدعوا للميت، ثم يسلم؛ لأن الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطًا ولو نسيها في الأولى فهل نقول بتداركها في الثانية أو يلغوا التكبيرة الأولى فيقرأ بها[٣] ثم يكبر على الثانية كما في غيرها من الصلوات؟ القياس: الثاني.

الركن الثامن الصلاة على النبي ﷺ

[م/٢٣٠] قوله: ((**والثامن**[٤] **الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية**))[٥]. انتهى.

قضيته أنها لا تجزي بعد الثانية والرابعة، وبه صرح في ((**شرح المهذب**))[٦]، ونقله عن **السرخسي** في ((**الأمالي**))[٧] قيل: واتفاق **الأصحاب** على أن محل/[٨] الدعاء الثالثة يُشكل على جواز الفاتحة في غير الأولى[٩]، وكذا قال **ابن الرفعة**: (إن قياس **النص** إذا أخر القراءة إلى الثانية[١٠] أن يتعين الصلاة[١١] الثالثة[١٢] إن كان الترتيب بين القراءة والصلاة والدعاء شرطًا)[١٣]، **قلت**: **والظاهر** أن المسألة ليست مبنيًا[١٤] عليها، وأن **السرخسي** إنما قال

---

(١) تعليقة القاضي أبو الطيب ص (١٠٣٤) من الرسالة.

(٢) بحر المذهب (٣/٣٦٢).

(٣) في (م)، (ز): ((فيقرأها)) .

(٤) في (ت)، (ظ): ((الثامن)) .

(٥) فتح العزيز: (٢/٤٣٥) ص (٥٢٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) شرح المهذب (٥/١٣٨) وفيه ((أنها فرض وشرطها أن تكون عقب التكبيرة الثانية)) .

(٧) شرح المهذب (٥/٢٣٥).

(٨) (٣١٢١/أ) من (ت).

(٩) كفاية النبيه ص (٢٣٢) من الرسالة.

(١٠) في (ظ): ((الثالثة)) .

(١١) في (ت): ((للصلاة)) .

(١٢) في (ظ): ((الثالث)) .

(١٣)كفاية النبيه (٢٢٦) من الرسالة.

(١٤) في (ت): ((مبيتة)) .

(تتعين الصلاة في الثانية بناء على تعيين الفاتحة في الأولى[١]، وإلا فأجزأ ما نحن فيه في غير الثانية أولى؛ بدليل أن محلها في بقية الصلوات آخرها بعد التشهد)، قيل: ويحتمل أن يُقال إذا لم يقرأ الفاتحة في الأولى[٢] يقرأها مع الصلاة على/[٣] النبي ﷺ في الثانية قياسًا على ما لو أدرك الإمام في الأولى[٤]/[٥] ولم يتمكن من إتمام[٦] الفاتحة حتى كبر الإمام في الثانية، فإنه يقرأ ما بقي من الفاتحة بعد التكبيرة/[٧] ويصلي على النبي ﷺ [في الثانية قياسًا على ما لو أدرك الإمام في الأولى] [٨] كما هو أحد احتمالي **ابن الصباغ**[٩]، ومع هذا الإشكال ويرد[١٠] اتفاقهم على أن محل الدعاء الثالثة والصلاة[١١] الثانية على **النص**[١٢].

الركن التاسع الدعاء للميت بعد الثالثة

[م/٢٣١] قوله: ((**والتاسع/**[١٣] **الدعاء للميت بعد الثالثة**))[١٤]. انتهى[١٥].

قال في ((**شرح المهذب**)): وهو واجب فيها لا يجزي في غيرها بلا خلاف وليس لتخصيصه بها دليل واضح[١٦]. انتهى[١٧].

---

(١) في (ظ): ((الأول)) .

(٢) قوله: ((في الأولى)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) (٤٨١/أ) من (م) .

(٤) في (ظ): ((الأول)) .

(٥) (١١٣٤/ب) من (ظ).

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((تمام)) .

(٧) (٥٦٧/ب) من (ز).

(٨) ما بين المعكوفين كرر في (م).

(٩) الشامل ص (٢٦٢) من الرسالة.

(١٠) قوله: ((ويرد)) من (ت).

(١١) في (م): ((أو)) .

(١٢) الأم (٣٠٨/١).

(١٣) في (ت)، (ظ): ((التاسع)) .

(١٤) فتح العزيز: (٤٣٦/٢) ص (٥٢٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٥) قوله: ((انتهى)) ساقط من (ز).

(١٦) شرح المهذب (١٤٠/٥).

(١٧) قوله: ((انتهى)) سقط من (ز).

وهو كما قال بل ليس في الباب دليل على تعيين شيء بشيء[(١)] مما سبق، ولفظ **النص** في **البويطي** يقتضي إجزاء الدعاء في الأولى؛ لأنه قال: ويقرأ في الأولى بأم القرآن، ويقول: اللهم عبدك وابن عبدك ... إلى أن قال: ويكثر من الدعاء في الثالثة، ويقول في الرابعة[(٢)]: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، وقد قيل الصلاة على الميت دعاء له في الأربع[(٣)(٤)]. انتهى.

واعلم أن قضية إطلاقهم وجوبه للصبي والمجنون، و**الظاهر** أنه لا يجب لغير المكلف، ولهذا قالوا: يقول[(٥)] في[(٦)] الصلاة على[(٧)] الصبي في موضع الاستغفار للميت: اللهم اجعله فَرَطًا وذخرًا[(٨)].

حكم تخصيص الميت بالدعاء

[م/٢٣٢] قوله[(٩)]: ((**وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، ويكفي إرساله**))[(١٠)].

**قلت:** ووجه أنه لا يجب مطلقًا حكاه **ابن أبي عصرون**[(١١)]، وذكره **ابن كج** احتمالًا قال: لأن الصلاة قد فتحت بالتكبير والقراءة والسلام فلا يكون الدعاء شرطًا فيها[(١٢)].

---

(١) في (ت): ((ليس)) مكان (بشيء)، وفي (ظ): ((لتعيين شيء على شيء)) .

(٢) في (ز): ((الركعة)) .

(٣) في (ز): ((الرابعة)) .

(٤) مختصر البويطي ص (٢٨٧، ٢٨٩).

(٥) قوله: ((يقول)) ساقط من (ت).

(٦) قوله: ((في)) ساقط من (ز).

(٧) قوله: ((على)) ساقط من (ز).

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٩- ١٠) كتاب الجنائز: باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه، من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٩) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(١٠) فتح العزيز: (٢/٤٣٦) ص (٥٢٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) ينظر شرح المهذب (٥/٢٣٦).

(١٢) ينظر كفاية النبيه ص (٢٢٧) من الرسالة.

حكم القيام في الصلاة

[م/٢٣٣] قوله: ((**واعلم أن القيام واجب في هذه الصلاة عند القدرة على الأصح كما سبق، فيتوجه**[١] **إلحاقه بالأركان كما أنه معدود من الأركان في الوظائف الخمس**))[٢]. انتهى.

وقد عده **الشيخ** في ((**المهذب**))[٣] من الشروط، والأقرب ما قاله **الرافعي**، وهو الذي صرح به **الأصحاب**[٤] في باب التيمم والاستقبال[٥] بل جعلوه أعظم/[٦] أركان هذه الصلاة كما في دعاء الاستفتاح[٧] عقب الأولى **وجهان، أحدهما**: نعم كسائر الصلوات، وهو اختيار **القاضي الطبري**[٨] **والقفال**[٩]، فيما حكاه **الروياني**[١٠][١١] وأصحهما: لا يقرأ لبنائها على التخفيف. انتهى.

مقتضى[١٢] هذه العلة أنه يشرع بلا خلاف فيما إذا كانت الصلاة على غائب أو على القبر وهو المتجه؛ لأن الافتتاح إنما لم يشرع الاستحباب الاسراع بها، وهذا المعنى مفقود[١٣] في الصلاة على الغائب، فتستثنى[١٤] هذه الصورة من إطلاقهم، واعلم أن

---

(١) في (م)، (ز): ((فتوجه)) .

(٢) فتح العزيز: (٤٣٦/٢) ص (٥٢٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) المهذب (٤٣٤/١).

(٤) في (ت)، (ظ): ((الرافعي)) .

(٥) الخادم باب التيمم والاستقبال.

(٦) (٣١٢١/ب) من (ت).

(٧) في (ت): ((وفيها كما في دعاء الاستفتاح)) .

(٨) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٣٨) من الرسالة.

(٩) ينظر البيان (٦٣/٣).

(١٠) قوله: ((فيما حكاه الروياني)) من (ت).

(١١) بحر المذهب (٣٦١/٣).

(١٢) في (م): ((وتقتضي)) .

(١٣) في (ت): ((ووقود)) .

(١٤) في (ت): ((فليستثنى)) .

**القاضي الطبري** إنما اختار الأول؛ لأنه حكاه في صفة الصلاة[١] عن نص ((**الأم**)) فقال: قال في ((**الأم**)): (ويستحب دعاء الاستفتاح لصلاة النافلة والجنازة والعيدين والاستسقاء كما يستحب في الفريضة)[٢]. انتهى

وممن رجحه **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) [٣] فتعين أن تكون الفتوى عليه، إلا أن يوجد **للشافعي** نص بخلافه، والعجب[٤] منه في ((**الروضة**)) [٥] حيث عبر هنا بالصحيح المقتضي لضعف الدليل[٦] ومن[٧] قوله في ((**شرح المهذب**)) [٨] اتفق **الأصحاب**/[٩] على تصحيح عدم استحبابه[١٠].

حكم قراءة السورة في الصلاة

[م/٢٣٤] قوله في ((الروضة)): ((**لا يقرأ**[١١] **السورة على المذهب**)) [١٢]، ولم يصرح الرافعي بحكاية طريقين بل **قال**: ((**وشبهوا ذلك بقراءة السورة لكن صاحب** ((**التهذيب**)) **حكى فيها الوجهين**)) [١٣]. انتهى.

فأخذ **النووي** من الأولى طريقة قاطعةً بالمنع، ولم يحك **ابن الصباغ**[١٤]

---

(١) قوله: ((في صفة الصلاة)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) الأم (١/٢٧١).

(٣) ينظر الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٣).

(٤) في (ز): ((العجيب)) .

(٥) روضة الطالبين (١/٦٤٠).

(٦) في (م)، (ز): ((الخلاف)) .

(٧) في (م)، (ز): ((من)) .

(٨) شرح المهذب (٥/١٣٨).

(٩) (٤٨١/ب) من (م).

(١٠) ينظر شرح المهذب (٥/١٣٨).

(١١) في (م)، (ظ)، (ز): ((قراءة)) .

(١٢) روضة الطالبين (١/٦٤٠).

(١٣) فتح العزيز: (٢/٤٣٦) ص (٥٣٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) الشامل ص (٢٦٤) من الرسالة.

(١٥) كفاية النبيه ص (٢١٥) من الرسالة.

و**القاضي الحسين**[١] غير المنع، بل ادعى **الإمام** الاتفاق عليه[٢]، وما حكاه في ((**التهذيب**))[٣] أخذه من ((**المهذب**))[٤] إلا أنه قيد بالسورة القصيرة، وهو يقتضي امتناع الطويلة بلا خلاف.

الاستعاذة في الصلاة

[م/٢٣٥] قوله فيها: ((**ويتعوذ على الأصح**)) [٥].

أُهمل من **الرافعي** أن في كلام[٦] **الشيخ**[٧] **أبي مُحَمَّد** طريقة قاطعة[٨] باستحباب التعوذ[٩]، قلت: وجعلها صاحب ((**التهذيب**)) [١٠] **المذهب**، وضعف طريقة **الوجهين**، وهو قضية إيراد **الماوردي** أيضًا[١١] [١٢] فليته عبر هنا[١٣] في ((**الروضة**)) بالمذهب.

السنة الإسرار بالقراءة

[م/٢٣٦] قوله: ((**ومنها [السنة فيها الإسرار بالقراءة نهارًا وبالليل وجهان أصحهما يسر**))[١٤]. انتهى.

وقد سبق في وصفه الصلاة[١٥] أن ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس له حكم الليل فيكون هنا على الوجهين فيما لو صُلِّيَت ليلًا.

---

(١) كفاية النبيه ص (٢١٥) من الرسالة.

(٢) نهاية المطلب (٣/٥٥).

(٣) التهذيب (٢/٤٣٦).

(٤) المهذب (١/٤٣٧).

(٥) روضة الطالبين (١/٦٤٠).

(٦) قوله: ((أن في كلام)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) في (م)، (ت)، (ظ): ((الشيخ)) .

(٨) قوله: ((قاطعة)) ساقط من (م)، (ز).

(٩) شرح المهذب (٥/٢٣٤).

(١٠) التهذيب (٢/٤٣٦).

(١١) قوله: ((أيضا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) الحاوي الكبير (٣/٥٧) (وفيه وجهان مستحب: كالتعوذ، ليس بمستحب كالسورة، وإن صلى نهارًا أسر، وإن صلى ليلًا فوجهان لأصحابنا، يجهر لأنها من صلاة الليل، والثاني: ليس كما يسر للدعاء ولا يجهر به).

(١٣) في (م)، (ز): ((هنا عبر)) .

(١٤) فتح العزيز: (٢/٤٣٧) ص (٥٣١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٥) الخادم / (صفة الصلاة)

من الأدعية المستحبة للميت

[م/٢٣٧] قوله: ((**ومنها]**[1] **إذا كبر الثالثة فيستحب أن يكون من دعائه للميت: اللهم هذا عبدك وابن عبديك** ....)) إلى آخره[2].

وهذا الدعاء/[3] بجملته ليس مأثورًا هكذا/[4]، وإنما أخذه **الشافعي**[5] من معاني حديث عوف **بن مالك**، وما روي عن جماعة من الصحابة، وأخرج **الطبراني**[6] قطعة منه عن **أبي هريرة** رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على الجنازة قال: ((اللهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمدًا عبدك ورسولك، وأنت أعلم به إن كان محسنًا فزد في إحسانه[7]، وإن كان مسيئًا فاغفر له، ولا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده)) [8]، وروى **أبو داود والنسائي**/[9] عنه: سمعت رسول الله ﷺ قال[10]: ((اللهم[11] أنت خلقتها وأنت هديتها للإسلام[12]، وأنت قبضت روحها وتعلم[13] سرها وعلانيتها جئنا شفعاء لها)) [14]، وروى **أبو داود** أيضًا: ((اللهم إن فلانًا بن فلان في ذمتك وحبل جوارك فقه من

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٢) فتح العزيز: (٤٣٧/٢) ص (٥٣١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) (١١٣٥/أ) من (ظ) .

(٤) (٣١٢٣/أ) من (ت) .

(٥) الأم (٦١٢/٢).

(٦) في (ت): ((الطبري)) .

(٧) قوله: ((فزد في إحسانه)) ساقط من (ز).

(٨) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنازة حديث (٧٧٥)، والطبراني في الدعاء حديث (١١٨٢)، وابن حبان في صحيحه حديث (٣٠٧٣).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٣): «رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح».

(٩) (٥٦٨/أ) من (ز).

(١٠) قوله: ((قال)) ساقط من (ت).

(١١) قوله: ((اللهم)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) قوله: ((الإسلام)) ساقط من (ظ).

(١٣) في (ت): ((أنت))، وسقطت الواو من (ظ) .

(١٤) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠٠)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة حديث (١٤٩٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسكت عنه النووي في =

فتنة القبر وعذاب النار، وأنت أهل الوفاء والحمد[١]، اللهم فاغفر له وارحمه، إنك أنت الغفور الرحيم» [٢]، وروى **الطبراني** في «**كتاب الدعاء**» عن **سعيد بن المسيب** قال: حضرت **ابن عمر** في جنازة فلما أخذ في تسوية اللَّبن على اللحد قال[٣]: اللهم أجرها من الشيطان، ومن عذاب القبر، ومن عذاب النار[٤]، فلما استوى الكثيب عليها، قام إلى جانب القبر، ثم قال: اللهم جاف الأرض عن جنبها، وصَعِّد روحها، ولقِّها منك رضوانًا، فقلت: أشيء[٥] سمعته من رسول الله ﷺ [أم شيئًا[٦] قلت عن[٧] رأيك؟، قال: إني إذا لقادر على القول، بل سمعته من رسول الله ﷺ ] [٨]، وفي[٩] «**الحلية**» **لأبي نعيم**[١٠]: «حضر **الشافعي** الصلاة[١١] على ميت فقال: اللهم بغناك عنه، وفقره إليك، اغفر له»[١٢].

---

=

الخلاصة ٢/٩٧٩)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود حديث (٣٢٠٠).

(١) في (م)، (ز): «والجد» .

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠٢)، وابن ماجه، كتاب أبواب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (١٤٩٩)، من حديث واثلة بن الأسقع ﷺ.
وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص (١٢٥)،

(٣) قوله: «قال» ساقط من (ز).

(٤) قوله: «عذاب النار» ساقط من (ظ) .

(٥) في (ظ): «أنت» .

(٦) في (ت): «شيء» .

(٧) في (ت)، (ز): «من» .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) في (ز): «في» .

(١٠) أبو نعيم هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني ، هو سبط الشيخ الزاهد محمد بن يوسف البنا ،كان أحد الأعلام ومن جمع الله له بين العلو في الرواية والمعرفة التامة والدراية، ولد عام (٣٣٦هـ) صنف معجما لشيوخه، وصنف كتاب " حلية الأولياء "، وكتاب " معرفة الصحابة "، وكتاب " دلائل النبوة " وغيرها من المصنفات توفي سنة (٤٣٠هـ). ينظر: تاريخ الإسلام (٩/ ٤٦٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/ ١٨) وفيات الأعيان (١/ ٩١).

(١١) قوله: «الصلاة» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/١١٦).

وقوله: ((**وابن عبديك**)) كذا ذكره **الشافعي**[١] **والأصحاب**[٢] على التثنية، ولفظ حديث **أبي هريرة**: ((وابن عبدك[٣])) بالإفراد ويؤيد الأول ما في حديث الدعاء الأول[٤] **المشهور**: ((اللهم/[٥] إني عبدك وابنُ عبدك وابنُ أمتك)) وبه[٦] عبَّر[٧] **الشافعي** في ((**الأم**))[٨] هنا[٩].

وقوله: ((**اللهم هذا عبدُك**)) هو[١٠] برفع عبدك، ويروى ((اللهم[١١] عبدَك)) .

قال **الصيدلاني**: (وهو نصب على الإيصاء[١٢] والمسألة، وفي[١٣] خطاب المخلوقين يقال نصبٌ[١٤] على الإغراء)[١٥]، وقوله: ((**وابن عبديك**)) **أي**: عبدك وأمتك فَغَلَّبَ المذكر.

وقوله: ((**خرج**))[١٦] قال **أبو علي الفارقي**: وقد رُوي ((أخرجته[١٧])) وهو اللائق وقد تنازع فيه من جهة مراعاة الأدب، فإن الموت مكروه بالطبع للإنسان

---

(١) المهذب (٢٤٨/١) والنجم الوهاج (٤٨/٣).

(٢) شرح المهذب (٢٣٦/٥).

(٣) في (م)، (ز): ((عبديك)) .

(٤) قوله: ((الأول)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) (٤٨٢/أ) من (م).

(٦) في (ظ): ((به)) .

(٧) قوله: ((عبر)) ساقط من (ظ).

(٨) الأم (٦١٢/٢).

(٩) قوله: ((هنا)) ساقط من (ظ).

(١٠) في (ز): ((وهو)) .

(١١) في (ظ): زيادة ((يد)) .

(١٢) في (ت): ((الدعاء)) .

(١٣) في (ظ): ((في)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((بالنصب)) .

(١٥) ينظر المهمات (٤٨٦/٣).

(١٦) فتح العزيز: (٤٣٨/٢) ص (٥٣١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٧) في (ظ): ((أخرجه)) .

فيكتب[١] إظهار إسناده إلى الله تعالى، كما/[٢] أسند إلى ملك الموت في كثير من القرآن وأسند إلى الله تعالى عند إرادة النوم الذي هو راحة الأبدان في قوله: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢][٣] .

و((**رَوح**)) -بفتح الراء- نسيم الروح و((**السَعة**)) -بالفتح- الاتساع.

وقوله: ((**وجافِ الأرض عن جنبه**)) قال **الصيدلاني**[٤]: ويروى عن ((**جثته**))، و((**لقه**)) الأمن **أي** أنله وأعطه.

[م/٢٣٨] قوله: ((**وإن كان الميت طفلًا اقتصر على المروي عن أبي هريرة**، أي: وهو الاستغفار[٥]، **ويضيف إليها: اللهم اجعله فرطًا** ...)) إلى آخره[٦].

**فيه أمران:**

**أحدهما:** ما ذكره من الجمع بين الاستغفار والدعاء لأبويه[٧] حكاه **ابن الصباغ** عن **النص**[٨]، وفي ((**التتمة**)) أنه يدعوا برواية **أبي هريرة**[٩]، وفي رواية[١٠] ((**الحاوي**)) أنه يدعوا لأبويه[١١]، ويشهد له رواية **أبي داود**: ((والطفل يصلى عليه ويدعى[١٢] لوالديه بالمغفرة

---

(١) قوله: ((فيكتب)) ساقط من (ت).

(٢) (٣١٢٢/ب) من (ت) .

(٣) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٤٥) من الرسالة.

(٤) كفاية النبيه ص (٢١٨-٢٢١) من الرسالة.

(٥) قوله: ((وهو الاستغفار)) ليست في العزيز وهي من كلام الزركشي.

(٦) فتح العزيز (٤٣٨/٢) ص (٥٣٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) لأبويه: أي لابوي الطفل الميت.

(٨) الشامل ص(٢٦٧) من الرسالة.

(٩) كفاية النبيه ص (٢٢٠) من الرسالة.

(١٠) قوله: ((رواية)) ساقط من (م)، (ز).

(١١) الحاوي الكبير (٥٧/٣).

(١٢) قوله: ((ويدعى)) ساقط من (ظ).

والرحمة»[١]، وقال **الشيخ عز الدين** في «**القواعد**»: (لا يدعى للأطفال بتكفير السيئات، بل برفع الدرجات لافتقارهم إليها)، وقد روى **مالك** عن **سعيد بن المسيب** أنه سمع إنسانًا يدعوا لصبي[٢] في الصلاة عليه بأن يعيذه الله من عذاب القبر[٣]، قال **الشيخ**: وليس هذا ببعيد؛ ويجوز[٤] أن يُبتلى في قبره كما يُبتلى في الدنيا، وإن/[٥] لم يكن له ذنب فيجوز أن يكون هذا رأيًا منه، ويجوز أن يكون أخذ ذلك من رسول الله ﷺ[٦].

**الثاني**: هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو أحدهما أو [كان كافرين أو اتبع الثاني في الإسلام أو جده أو أحدهما ][٧] مسلمًا لم يقل ذلك، بل يأتي[٨] في كل صورة بما يقتضيه الحال، ولو لم يعلم حالهما فهل يدعوا بذلك بناء على الغالب أو يعلقه على إيمانهما؟ فيه نظر.

حكم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وموضعه

[م/٢٣٩] **قوله: «وذكر في «الوجيز» أنه يستحب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عند الدعاء للميت، وحكى في «الوسيط» ترددًا فيه ثم قال: والأصح الاستحباب، ولعلك تقول: قوله عند الدعاء للميت يقتضي استحباب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد**

---

(١) أخرجه أحمد (٤/٢٥٢)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصلاة على الأطفال حديث (١٠٣١)، وابن ماجه -مختصرا- في الجنائز باب ما جاء في شهود الجنازة(١٤٨١)، والحاكم (١/ ٣٦٣)، من حديث المغيرة بن شعبة ﷺ ، قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه».

(٢) في (ز): «الصبي» .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصلي على الجنائز، حديث (١٨)، وعبد الرزاق في مصنفه حديث (٦٦١٠) من طريق يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط فسمعته يقول: «اللهم أعذه من عذاب القبر»، وصححه الألباني في الصحيحية (١/٢٧٠).

(٤) في (م)، (ز): «إذ يجوز» .

(٥) (١١٣٥/ب) من (ظ) .

(٦) القواعد (٢/١٦٧).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

(٨) في (ظ): «يقول» .

**التكبيرة الثالثة مع الدعاء للميت، [والجمهور قالوا باستحبابه في الثانية كما سبق، وذكروا أنه يُخلص في الثالثة الدعاء للميت]**[(١)]**، فكيف سبيل الجمع، والتردد**[(٢)] **الذي حكاه في** ((**الوسيط**)) **ليس له ذكر في كلام الأصحاب، فعلى ماذا ينزل؟**

**والجواب: أن الإمام حكى في استحبابه ترددًا للأئمة في التكبيرة الثانية**[(٣)] **فإن أراده/**[(٤)] **الغزالي فالوجه تأويل كلمة عند**[(٥)] **بمعنى مع، ويجوز حمله على الدعاء الذي ذكره ابن القاص، أي**[(٦)] **هو** ((**اللهم اغفر لحينا وميتنا ...**)) **إلى آخره فإنه دعاء للمؤمنين والمؤمنات، وما قبله يختص بالميت، ولا يبعد أن يقدر فيه تردد، فإن قول من قال يخلص الدعاء للميت في الثالثة ينافي استحباب هذا الدعاء**))[(٧)]. انتهى.

قال **ابن الرفعة**: (والاحتمال/[(٨)] [الأخير أقرب ما يمكن حمله عليه عند إرادة الجمع بين كلامه وكلام غيره][(٩)]، والاحتمال الأول لم أر له/[(١٠)] **وجهًا**)[(١١)] قيل: وهذا عجيب حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض؛ ولذلك استعمل ((مع)) بمعنى ((عند)) في قوله تعالى: ﴿هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ﴾ [الأنبياء: ٢٤] في قراءة مَنْ كسر الميم بل هذا الوجه أقرب من الأخير ؛ لأنه في ((**البسيط**)) إنما حكى التردد في الدعاء في الثانية[(١٢)] فيكون التقدير كما ذكره

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٢) في (ز): ((التردد)) .

(٣) في (م)، (ظ): ((الثالثة)) .

(٤) (٣١٢٣/أ) من (ت) .

(٥) في (ظ): ((عندي)) .

(٦) في (م)، (ظ)، (ز): ((وهو)) .

(٧) فتح العزيز: (٤٣٨/٢-٤٣٩)ص (٥٣٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٨) (٥٦٨/ب) من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(١٠) (٤٨٢/ب) من (م).

(١١)كفاية النبيه ص (٢٢٠) من الرسالة.

(١٢) ذكره في الوسيط (٣٨٣/٢) ولم أجده في البسيط.

**الرافعي**[١] (أن هذه الصلاة هل تشتمل على الدعاء للمؤمنين مع اشتمالها على الدعاء للميت[٢]؟ فيه تردد، وقال **ابن الأستاذ**: أنا أقول إن لم يدع للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة والرابعة فلا يبعد استحبابه[٣] ههنا)[٤].

**قلت**: وهذا الذي حمل عليه كلام ((**الوسيط**))[٥] بحثًا صرح به في ((**الشرح الصغير**))[٦][٧]، واستنباطه التردد من قول الجمهور في إخلاص الدعاء [للميت في الثالثة لا يتجه؛ لأن كلام الجمهور في أنه لا[٨] يكفي إرسال الدعاء] [٩] للمؤمنين ودخول الميت فيهم بل لابد من تخصيصه، ولا[١٠] يلزم منه نفي[١١] الدعاء للمؤمنين مع تخصيصه، وقد أسقط ذلك من ((**الروضة**))، وأسقط حديث **عوف بن مالك**، وذكره من زياداته، نعم زاد فيه عن الحفاظ[١٢] أنه أصح دعاء الجنازة.

الذكر في الرابعة

[م/٢٤٠] قوله: ((**وذكر في ((الوجيز)) أن الشافعي لم يتعرض لِذِكْرٍ في**[١٣] **الرابعة، وأراد في ((المختصر)) وغيره من كتبه لا مطلقًا، فإن البويطي روي عنه أنه يقول في الرابعة: ((اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده))، هكذا نقل الجمهور، ونقل الصيدلاني عن روايته: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وحكى قوم منهم: البغوي الذكر المشهور عن**

---

(١) قوله: ((الرافعي)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) قوله: ((للميت)) ساقط من (ظ).

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((استحبابها)) .

(٤) ينظر شرح المهذب (٢٣٦/٥).

(٥) الوسيط (٣٨٣/٢).

(٦) مغني المحتاج (٢٤/٢).

(٧) الشرح الصغير للرافعي على الوجيز ، وهو شرح لكتاب الوجيز لكنه دون الشرح الكبير، لم يطبع.

(٨) قوله: ((لا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) ما بين المعكوفين كرر في (ز).

(١٠) في (ز): ((لا)) .

(١١) في (م): ((هي)) .

(١٢) في (ظ): ((يحث الحفاظ))، وفي (م)، (ز): ((محب الحافظ)) .

(١٣) قوله: ((في)) ساقط من (م)، (ز).

**البويطي نفسه، فإن كان كذلك أمكن إجزاء قوله، ((ولم يتعرضّ الشافعي على إطلاقه**[١] **وكيف ما كان فالذكر بينهما مستحب لا واجب، وفي ((الكافي)) وجه آخر أنه لا استحباب، وإنما هو بالخيار بين أن يذكره أو يدعه، ويسلم**[٢] **عقب التكبيرة، وهكذا كان يفعله الإمام مُحَّد بن يحيى فيما**[٣] **حكاه والدي))**[٤]. انتهى

**فيه أمران/**[٥]:

**أحدهما**: هذا الذي جعله **وجهًا** هو قضية كلام الناقلين **للنص**، وهم **القاضي أبو الطيب**[٦] و**ابن الصباغ**[٧] و**البندنيجي**[٨] فإنهم لما حكوا الأول عن رواية **البويطي** عن **الشافعي**، وأنه في ((**المختصر**)) قال: يكبر الرابعة، ثم يسلم[٩] قال: وليست[١٠] المسألة على قولين، ولا على اختلاف حالين، ولكنه ذكره في موضع وأغفل/[١١] ذكره في موضع آخر مخير فيه، وقضيته أن الأمرين[١٢] عنده على السواء، لكن الأقرب للسنة أفضلية الذكر، وقد روى **الطبراني** في ((**معجمه**)) من حديث **الزهري**[١٣] عن **عبيد الله بن عبد الله بن عتبة**[١]

---

(١) في (ز): ((لحق على إطلاقه)) زيادة لحق في (م)، (ظ)، (ت): ظاهره وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(٢) في (ت)، (ظ): ((أو يسلم)) .

(٣) في (ت، (ظ): ((كما)) .

(٤) فتح العزيز (٤٣٩/٢) ص (٥٣٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) (٣١٢٣/ب) من (ت).

(٦) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٤٦) من الرسالة.

(٧) الشامل ص (٢٦٧) من الرسالة.

(٨) كفاية النبيه ص (٢٢٢) من الرسالة.

(٩) مختصر البويطي ص (٢٨٩) قال ((يسلم عن يمينه ويساره)) .

(١٠) في (ز): (ليس)) .

(١١) (١١٣٦/أ) من (ظ).

(١٢) في (ت): ((الأمران)) .

(١٣) الزهري هو: مُحَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب (٥٨ – ١٢٤هـ)، الإمام، العلم، حافظ زمانه، أبو بكر القرشي، الزهري (قال ابن خَلِّكان: والزُّهْرِيُّ: بضم الزاي وسكون الهاء وبعدها راء،)، المدني، نزيل الشام. أول من دَوَّنَ الحديثَ. وكتب عُمَرُ بنُ عبدالعزيز إلى عُمَّالِهِ: ((عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم =

عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: أُتِيَ بجنازة **سهل بن عتيك** وكان أول من صلى عليه في موضع الجنائز، فتقدم عليه رسول الله ﷺ فصلى فكبر فقرأ بأم القرآن فجهر بها، ثم كبر الثانية، فصلى على نفسه، ثم على المرسلين، ثم كبر الثالثة فدعاء للميت فقال: اللهم اغفر له وارحمه وارفع درجته وأعظم أجره وأتمم نوره وافسح له في[2] قبره وألحقه بنبيه، ثم كبر[3] الرابعة، فدعاء للمؤمنين والمؤمنات، ثم سلم))[4] هذا لفظه[5].

**الثاني**: ما حكاه أولًا عن نص **البويطي** رأيته فيه كذلك ولفظه: قال **الشافعي** فذكره ثم قال: (ويقول في الرابعة: ((اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده)) ثم قال: وقد قيل الصلاة على الميت دعاء في[6] الأربع. انتهى)[7].

وفيه حكاية قول ثان[8] بأن جميع التكبيرات محل للدعاء، وما نسبه **للصيدلاني**[9] ذكر مثله **الماوردي**/[10] في ((**الحاوي**))[11]، وذكر **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**))

=

بالسنة الماضية منه)). وقيل لمكحول: من أعلم من رأيت؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل له: ثم من؟ قال: ابن شهاب.

ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٧٧- ١٧٩)، سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٦- ٣٥٠)، الأعلام للزركلي: (٧/٩٧).

(١) عبيد الله بن عتبة هو: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني الفقيه الأعمى، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، من الطبقة الوسطى من التابعين، وهو ثقة فقيه ثبت، توفي سنة : ( ٩٤ هـ )، و قيل (٩٨ هـ )، و قيل غير ذلك .ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٤٧٥)، تهذيب التهذيب (٧/٢٤).

(٢) قوله: ((في)) ساقط من (م)، (ز).

(٣) قوله: ((كبر)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٤) سبق تخريجه ص (٤٢١).

(٥) مختصر الشامل ص (٢٦٧) من الرسالة، وتعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٤٦) من الرسالة.

(٦) في (ت)، (ظ): ((على)) .

(٧) المهذب (١/٢٤٨).

(٨) قوله: ((ثان)) ساقط من (م)، (ز).

(٩) نهاية المطلب (٤/٦٦).

(١٠) (٤٨٣/أ) من (م) .

(١١) الحاوي الكبير (٣/٥٧).

يقول: «لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» قال: وإن شاء قال: «ولا تضلنا بعده») وبالثاني[١] ورد الخبر المرفوع، أي فيكون أولى، وقد رواه **الطبراني** في خمس طرق من حديث **أبي هريرة** ﷺ مرفوعًا بلفظ: «ولا تفتنا بعده»[٢] كما نص عليه **الشافعي**[٣][٤]، وأغرب **ابن يونس** في «**التنويه**»[٥] فذكر أنه يدعوا في الرابعة للميت، ولا يدعوا بهذا؛ لأنه دعاء لنفسه، والنبي ﷺ إنما دعاء للمؤمنين[٦] قال: ويؤيده أني لم أره في مشاهير الكتب حتى في «**المهذب**»[٧] فما أدري من أين نقله[٨]. انتهى.

وهو عجيب فإنه قد ورد ذلك كما بيناه، وورد في دعاء الزائر[٩] في رواية **ابن ماجه**/[١٠] أن النبي ﷺ قال للأموات حين رآهم: «أنتم لنا فرط وإنا بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم»/[١١][١٢].

---

(١) في (م): «بالباقي» .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (٣٢٠١)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب الدعاء للميت، حديث (١٠٤٥)، والحاكم (٣٦٠/١)، من حديث أبي هريرة ﷺ، قال الحاكم: «صحيح على شرط البخاري ومسلم».

(٣) ينظر البيان (٧٠/٣).

(٤) وذكر أبو العباس ابن القاص دعاء غير الدعاء الذي ذكره الشافعي وعليه أكثر أهل خرسان وهو أن يقول: «اللهم اغفر لأولنا وآخرنا وحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» انظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٤٦) من الرسالة.

(٥) اسمه: التنويه بفضل التنبيه ، ذكره السبكي ضمن مؤلفات ابن يونس وهو مخطوط. ينظر: الطبقات للسبكي (١٩١/٨)،

(٦) في (م)، (ز): «للموتى»، وفي (ظ): غير واضحة .

(٧) في (م)، (ز): «المذهب» .

(٨) ينظر بحر المذهب (٣٦٤/٣) والوسيط (٣٨٥/٢).

(٩) في (م): «الزائد»، وفي (ت): «الزائرين» .

(١٠) (٣١٢٤/ب) من (ت) .

(١١) (٥٦٩/أ) من (ز).

(١٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقبرة، حديث (١٥٤٦) من حديث أبي =

يسن إطالة الدعاء بعد الرابعة

[م/٢٤١] قوله في «**الروضة**»: «**قلت: يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وصح ذلك من فعل النبي ﷺ**»[١].

يشير إلى حديث[٢] **عبد الله بن أبي أوفى**[٣] أنه كان يكبر[٤] على جنازة بنت له فقام بعد التكبيرة الرابعة بقدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها[٥]، ويدعوا ثم قال: «كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» قال **الحاكم**: صحيح الإسناد [٦].

كيفية السلام وعدده

[م/٢٤٢] قوله: «**وفي كيفية السلام قولان، أصحهما**[٧] **تسليمتان، والثاني قاله في الإملاء: يقتصر على تسليمة واحدة، واختلفوا في أنهما**[٨] **القولان في سائر الصلوات** ....» إلى آخره [٩].

وما رجحه من المغايرة خلاف ما أورده **الجمهور**، حيث أحالوا الكلام على كتاب الصلاة منهم: **العراقيون**[١٠]، ومن **المراوزة الصيدلاني**[١١] وغيره، ولهذا قال **الماوردي** لما

---

=
هررة ﷺ.

(١) روضة الطالبين: (٦٤٢/١).

(٢) في (ز): زيادة: «إلى» .

(٣) عبد الله بن أبي أوفى هو: عبد الله بن أبي أوفى : علقمة بن خالد بن الحارث الأسلمي ، أبو إبراهيم ، وقيل أبو محمد ، وقيل أبو معاوية ، الفقيه المعمر صاحب رسول الله ﷺ ، من أهل بيعة الرضوان، وخاتمة من مات بالكوفة من الصحابة توفي سنة (٨٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢٨/٣)، الإصابة (١٦/٤).

(٤) في (م)، (ز): «كبر» .

(٥) في (ت)، (ظ): «لهما» .

(٦) أخرجه أحمد (٣٥٦/٤)، والحاكم في المستدرك (٥١٢/١)، والبيهقي في الكبرى (٧٠/٤)، والحديث صححه الحاكم في المستدرك، وسكت عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢٩٠/٢).

(٧) قوله: «أصحهما» من (ت).

(٨) في (ز): «أنها» .

(٩) فتح العزيز: (٤٣٩/٢) ص (٥٣٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) شرح المهذب (١٤٣/٥).

(١١) كفاية النبيه ص (٢٢٤) من الرسالة.

أنه يسلم تسليمتين: وقياس قوله **في القديم**[(١)] إن[(٢)] كان الجمع تيسرًا[(٣)] إلى أن يسلم واحدة عن يمينه وتلقاء وجهه[(٤)]، وحكى **ابن أبي الدم** المغايرة عن **الإمام**[(٥)]، ثم قال: (وأما سائر **أصحابنا** فقالوا هل يسلم تسليمتين أو واحدة فيه الخلاف في بقية الصلوات)[(٦)].

هل يزيد ورحمة الله في السلام

[م/٢٤٣] قوله[(٧)]: ((**وهل يزيد: ((ورحمة**[(٨)] **الله)) حكى عن الشيخ أبي علي ترددا فيه**[(٩)])) [(١٠)] انتهى.

وقال[(١١)] **القاضي الحسين**: (**الظاهر** أنه يأتي به)[(١٢)]، وقال في ((**شرح المهذب**)) (أنه **الأصح**)[(١٣)].

يبدئ صلاة المسبوق بقراءة الفاتحة

[م/٢٤٤] قوله: ((**وإذا كبر المسبوق اشتغل بقراءة الفاتحة وإن كان بعد التكبيرة الثانية، والإمام يصلي على النبي ﷺ أو بعد**[(١٤)] **الثالثة والإمام يدعو بناء على أن ما يدركه المسبوق أول صلاته فيراعى ترتيب صلاة نفسه كذا ذكره**[(١٥)] **وهو غير**[(١)]

---

(١) في (ز): زيادة ((المغايرة عن الإمام)) .

(٢) قوله: ((إن)) ساقط من (ز).

(٣) في (ظ): ((تسيرًا)) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٥٧).

(٥) نهاية المطلب (٣/٥٧) .

(٦) شرح المهذب (٥/١٤٣).

(٧) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(٨) في (م)، (ز): ((رحمة)) .

(٩) في (ت): ((ترداد))، وفي (ظ)، (ز): ((تردد)) .

(١٠) فتح العزيز: (٢/٤٣٩-٤٤٠) ص (٥٣٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (م): ((قال)).

(١٢) شرح المهذب (٥/١٤٣).

(١٣) شرح المهذب (٥/١٤٣).

(١٤) في (م)، (ز): ((بعد)) .

(١٥) في (م)، (ظ)، (ت): ((ذكروه)) .

**صاف**[٢] **عن الإشكال**)) [٣]. انتهى.

**أي**: إذا قلنا لا تتعين القراءة في الأولى [كما رجحه **النووي**[٤]، فإنه ينبغي أن يتابع **الإمام** فيما هو فيه[٥] كما يتابعه في التشهد عند إدراكه فيه، وهذا إن كان مراده بالإشكال فليس بقوي؛ لأن بذلك قد[٦] يختل نظم الصلاة إذ محل الثانية الصلاة على النبي ﷺ، ومحل الثالثة الدعاء للميت، أما إذا قلنا تتعين القراءة في الأولى][٧] فلا إشكال، وقد يفرق بينه وبين المسبوق في غيرها من الصلوات/[٨] فإن مُتَابعته الظاهرة هنا موجودة بخلاف الصلاة ذات الركوع والسجود، فإنه لا يمكنه أن يأتي بها على ترتيب صلاته/[٩] نعم ينبغي أن يتخرج فيه وجهين من الخلاف في أن المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير هل يفترش اعتبارًا بنفسه أو يتورك متابعة للإمام؟، **والأصح** الأول، ثم رأيت **الجرجاني** في ((**الشافي**)) حكى ذلك **وجهين** فقال: إن[١٠] أدرك التكبيرة الأولى مع الإمام وقد فرغ الإمام من القراءة تحمل عنه القراءة، وإن أدركه في التكبيرة/[١١] الثانية، وقد فرغ منها أيضًا تحمل عنه القراءة كما لو أدركه في الأولى، وقيل: لا يتحمل عنه في هذه الحالة؛ لأنه لم يدرك معه محل القراءة. انتهى[١٢].

---

=

(١) قوله: ((غير)) ساقط من (ز).

(٢) في (م)، (ز): ((خاف)).

(٣) فتح العزيز: (٢/٤٤٠) ص (٥٣٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) روضة الطالبين (١/٦٤٣).

(٥) قوله: ((فيه)) ساقط من (ز).

(٦) قوله: ((قد)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ)

(٨) (١١٣٦/ب) من (ظ).

(٩) (٣١٢٤/ب) من (ت).

(١٠) في (ز): ((إذا)).

(١١) (٤٨٣/ب) من (م).

(١٢) شرح المهذب (٥/١٤٣).

وهذا يؤيد ما حاول **الرافعي** من الاحتمال.

الخلاف في صلاة المسبوق

[م/٢٤٥] قوله: ((**وإذا**[١] **لحق قبل التكبيرة الثانية وكبر نظر إن كبر الإمام كما**[٢] **فرغ من تكبيره كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة كما إذا ركع الإمام عقب التكبيرة في سائر الصلوات، وإن كبر قبل فراغه من القراءة فهل يقطع القراءة [أو يوافقه، أو يتم قراءته؟ فيه**[٣] **وجهان كما لو قرأ المسبوق بعض الفاتحة، ثم ركع الإمام وأصحهما في الموضعين عند الأكثرين منهم ابن الصباغ والقاضي**[٤] **الروياني أنه يقطع القراءة]**[٥]**، ويتابعه وعلى هذا فهل**[٦] **يقرأ بعد الثانية؛ لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أم يقال لما أدرك قراءة الإمام فإن محل قراءته مختصرًا**[٧] **بما قبل الثانية، ذكر في** ((**الشامل**)) **فيه احتمالين**[٨]**، ولعل الثاني فيه**[٩] **أظهر**))[١٠].

**فيه أمور:**

**أحدها:** ما أطلقه من [**الأصح** عند الأكثرين من قطع القراءة والمتابعة قيل: إنه مخالف لما نقله عنهم[١١] في صلاة الجماعة] [١٢]، فإنه قال: **الأصح** عند **القفال** والمعتبرين المسبوق أنه إذا لم يتعوذ ولم يستفتح قطع قراءته، وهو مدرك للركعة، وإلا[١٣] لزمه قراءة

(١) في (م)، (ظ): ((إذا)).

(٢) في العزيز: ((كلما)) وفي جميع النسخ: ((كما)) .

(٣) قوله: ((فيه)) ساقط من (م)، (ز).

(٤) قوله: ((القاضي)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٦) قوله: ((فهل)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) في (م)، (ز)، (ظ): ((يختص)).

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): ((احتمال)).

(٩) قوله: ((فيه)) من (ت).

(١٠) فتح العزيز: (٤٤٠/٢) ص (٥٣٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (م): ((عنه)).

(١٢) ما بين المعكوفين كرر في (ز)

(١٣) في (ظ): ((لا)).

بقدره[١] قال **الشيخ مجد الدين السنكلوني**[٢]: (**والقياس**: مجيء[٣] هذا/[٤] التفصيل هنا فلا[٥] يكبر معه على الصحيح، ويأتي من الفاتحة بقدر ما اشتغل به)[٦].

**قلت**: كلام **الرافعي** جار على **المذهب**[٧] في[٨] عدم مشروعية الاستفتاح، وإنما يجيء التفصيل فيما إذا اشتغل بالتعوذ [ولم يفرغ[٩] من الفاتحة حتى كبر الإمام فيلزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ، ويكون متخلفًا[١٠] بعذر إن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ] [١١]، فإن خيف أنه لا يدركها واشتغل بالتعوذ يتخلف[١٢] بغير عذر، وقد صرح **الفوراني** في ((**الإبانة**)) كما نقله في ((**الكفاية**)) [١٣] فقال: ([ولاشك في مجي الوجه الثالث المذكور في الصلاة هنا وبه صرح **الفوراني**)[١٤].

---

(١) ينظر: بحر المذهب (٣/٣٦٥).

(٢) هو: مجد الدين أبو بكر بن إسماعيل بن عبد العزيز المصري الشافعي الزنكلوني، ويقال: السنلكوني المتوفى سنة (٧٤٠هـ)، تفقه على مشايخ عصره منهم الشيخ عز الدين الشامي وسمع الحديث وتصدى للاشغال والتصنيف وممن أخذ عنه الشيخ جمال الدين الإسنوي ، كان إماما في الفقه أصوليا محدثا نحويا ذكيا حسن التعبير قانتا لله لا يمكن إحدا أن يقع منه غيبه في مجلسه صاحب كرامات منقبضا عن الناس ملازما لشأنه لا يتردد إلى أحد من الأمراء ، من كتبه : مفردات زوائد الروضة على الرافعي. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ٢٤٦)

(٣) في (ظ)، (ت): ((مجي)).

(٤) (٥٦٩/ب) من (ز).

(٥) في (ت)، (ظ): ((ولا)).

(٦) ينظر بحر المهذب (٣/٣٦٥).

(٧) شرح المذهب (٥/١٣٩).

(٨) في (ز): ((من)).

(٩) قوله: ((يفرغ)) ساقط من (ز).

(١٠) قوله: ((بقدر التعوذ، ويكون متخلفًا)) كرر في (ز).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٢) في (م)، (ز): ((تخلف)).

(١٣) كفاية النبيه (ص٢٣٢) من الرسالة.

(١٤) في (م): ((الفراقي)).

**الثاني**: أن **الإمام** استشكل بناء هذه على مسألة المسبوق فقال][1]: وفيه نظر من حيث أن بإدراك الركوع في سائر الصلوات فيصير به مدركًا لما/[2] قبله، ولا يدرك هنا بالتكبيرة الثانية أول الصلاة فليس مبادرة الركوع كمبادرة التكبيرة الثانية[3][4]، قال صاحب ((**الذخائر**)): (ومقتضى هذا الكلام إسقاط البناء، وتوجيه إتمام القراءة **وجهًا** واحدًا)[5]، قال **ابن الأستاذ**: (لكن هذا يعذر في ترك بعض القراءة؛ لئلا يسبقه الإمام، وهذا[6] قد يتجه على بُعد)[7] وهو فرق منقدح[8] من هذا الوجه لكن فيه نظر من حيث أن كل تكبيرة هنا كركعة، وهو بإدراك ما قبل التكبيرة [الثانية يكون مدركًا للتكبيرة][9] الأولى وما هو فيها من قراءة فهو كنظير[10] إدراك الإمام في الركوع، لكن الإمام انتقل ثمَّ إلى غير محل القراءة، وهو الركوع والإمام هنا باق في محل القراءة، وهو القيام فلا مخالفة[11] من حيث الصورة فهو أولى أن يتم الفاتحة ههنا، والأقرب من حيث الدليل أنه يتمها؛ لحديث: ((لا تجزي صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن)) [12][13].

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٢) (٣١٢٥/أ) من (ت).

(٣) في (ظ): ((تسيرًا)) .

(٤) نهاية المطلب (٥٧/٣).

(٥) ينظر البسيط ص (٥٠٠) والتهذيب (٤٣٨/٢).

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((هذا)).

(٧) ينظر كفاية النبيه ص (٢٣٢) من الرسالة.

(٨) في (م)، (ز): ((مفتوح))، وفي (ظ): ((يقدح)) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(١٠) في (م)، (ز): ((نظير)).

(١١) في (ز): ((مخالف)).

(١٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٣٢١/١، ٣٢٢): كتاب الصلاة: باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام، حديث (١٧، ١٨)، وذكره الزيلعي في نصب الراية (٣٦٥/١): كتاب الصلاة: باب شروط الصلاة، الحديث الثالث عشر، وعزاه للدار قطني، وقال: إسناده صحيح، وصححه ابن القطان أيضا، وقال: زياد أحد الثقات.

(١٣) المذهب في عدم مشروعية دعاء الاستفتاح شرح المهذب (١٣٨/٥)..

وليس هو كالمسبوق في غير الجنازة؛ لأنه يأتي بها[١] فيما بقي من صلاته، وأيضًا فلا يظهر المخالفة هنا بالتخلف لإتمامها.

**الثالث:** ما أشار إلى من[٢] ترجيح الاحتمال[٣]/[٤] الثاني، ولم ينقله عن أحد قال في ((**الروضة**)): أنه[٥] **الأصح**[٦]، زاد في ((**شرح المهذب**)): ومقتضى كلام[٧] **الجمهور**[٨]، ولم ينقلاه صريحًا عن أحد، وقد جزم به **الماوردي** حيث قال: (يكبر الثانية معه، وقد يحمل الإمام عنه ما[٩] بقي من القراءة)[١٠]، وإنما يظهر على قولنا أن الفاتحة تتعين في الأولى، فإن قلنا لا تتعين فمشكل، ولعل **الرافعي** إنما جنح إلى ترجيح الثاني بناء على **المشهور** أن القراءة تتعين في الأولى، وظاهر كلام صاحب ((**الشامل**)) ترجيح الاحتمال الأول/[١١][١٢] قيل: ولها التفات على أن ما في الذمة إذا عُيِّنَ هل يُعطى حكم المعين ابتداء في عدم إبداله بغيره؟ **والأصح** في الثمن المعين والدابة المعينة غير[١٣] في إجازة الذمة أنها تتعين ولا تُبدل، ووجه الترجيح[١٤] أن المصلي يجب عليه أن يقرأ الفاتحة بعد تكبيرة من التكبيرات، فإذا

---

(١) في (م): ((فيها)).

(٢) قوله: ((من)) من (ت).

(٣) قوله: ((الاحتمال)) ساقط من (ظ).

(٤) (٤٨٤/أ) من (م).

(٥) قوله: ((أنه)) ساقط من (م).

(٦) روضة الطالبين (٦٤٣/١).

(٧) قوله: ((كلام)) كررت في (م).

(٨) شرح المهذب (١٤٤/٥).

(٩) في (ظ): ((هما)).

(١٠) الحاوي الكبير (٥٩/٣).

(١١) (١١٣٧/أ) من (ظ).

(١٢) الشامل (٢٧٣ ) من الرسالة.

(١٣) في (م)، (ز): ((عما)).

(١٤) في (م)، (ز): ((التخريج)).

عينها في الأولى هل تصير كالمعينة[(١)] ابتداء حتى يسقط عنه باقيها ولا[(٢)] يقرأها[(٣)] فيما بعد الأولى، أم لا؟ لأن ما بعد التكبيرة الثانية محل لها أيضًا، فإذا لم يتمكن من قراءتها[(٤)] في الأولى أتى بها في الثانية، كما أنه إذا لم يقع ما في الذمة الموقع ببدل، نعم قد يقال: إنَّ عدم تمكينه[(٥)] من القراءة يُنزل منزلة[(٦)] تلف العين، أو تعيبه ولا خلاف في جواز الإبدال بذلك، وهو يؤيد[(٧)] الإشكال السابق[(٨)].

**قلت**: و**الظاهر** إكمالها واستئنافها لما سبق قال بعضهم: وإذا لم يتابع وأكمل الفاتحة لا نقول/[(٩)]: تبطل صلاته بل حكمه حكم متخلف بغير عذر، فإن أدرك التكبير قبل تكبير الإمام ما بعده صح وإن لم يدركه صار كالمتخلف بركعة فيبطل، فينبغي[(١٠)] لمن بقي عليه من الفاتحة ما يعلم فراغه، وأدرك[(١١)] الإمام قبل تكبير المشتغل[(١٢)] أتى بها، ولا يقطعها[(١٣)] جمعًا بين قراءة الفاتحة، والواجب من المتابعة وإن[(١٤)] لم يصرحوا به[(١٥)].

---

(١) في (م)، (ز): ((المتعينة)).

(٢) قوله: ((ولا)) ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): ((يقرءوها)) .

(٤) في (ت): ((من قواتها)).

(٥) في (م)، (ز): ((تمكنه)).

(٦) في (ز): ((منزل)).

(٧) في (م)، (ز): ((وهو يزيد)).

(٨) سبق مسألة (٢٤٤).

(٩) (٣١٢٥/ب) من (ت).

(١٠) قوله: ((فينبغي)) ساقط من (ز).

(١١) في (ظ): ((إدراك)).

(١٢) في (م)، (ز): ((المستقبل)).

(١٣) في (ظ): ((يقطعهما)).

(١٤) قوله: ((إن)) ساقط من (ت)، (ظ)، وفي (ز): ((إن)) .

(١٥) قوله:((به)) ساقط من (ز).

**قلت:** قد سبق في صلاة الجماعة تجويز ذلك[١]، ولا[٢] فرق بين الموضعين.

**الرابع:** أنه صرح في ((**الروضة**)) [٣] (بأن الاحتمالين في إتمام القراءة)، **والرافعي** (أطلق القراءة)[٤].

كيفية قضاء التكبيرات الفائتة

[م/٢٤٦] قوله: ((**وإذا**[٥] **فاته بعض التكبيرات تدارك بعد سلام الإمام، وهل يقتصر على التكبيرات نسقًا، أي: قبل رفع الجنازة، أم يأتي بالدعاء والذكر بينهما قولان، أصحهما: يأتي به**)) [٦].

**قلت:** والقولان/[٧] في الوجوب وعدمه [صرح[٨] به صاحب ((**البيان**))][٩] [١٠]، ومقتضى كلام ((**المهذب**)) تخصيص الخلاف بما إذا خشي[١١] رفع الجنازة، ولهذا قال **المحب الطبري**: (الخلاف إذا رفعت الجنازة، أما[١٢] لو لم ترفع قال: فلا وجه للخلاف، بل يأتي بالأذكار قطعًا، لكن كلام **الرافعي** يقتضي[١٣] طرد الخلاف في الحالين؛ لأنه قال بعد حكاية الخلاف: يستحب أن لا يرفع[١٤] حتى يتم المسبوقون [١٥] ما عليهم بل كلام **المتولي**

(١) الخادم صلاة الجماعة .

(٢) في (ظ): ((فلا)).

(٣) روضة الطالبين (٦٣٩/١).

(٤) سبق مسألة (٢٤٤).

(٥) في (ت)، (ظ): ((إذا)).

(٦) فتح العزيز: (٤٤١/٢) ص (٥٣٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) (٥٧٠/أ) من (ز).

(٨) في (ظ): ((وصرح)).

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(١٠) البيان (٧١/٣).

(١١) في (م): ((حتى)).

(١٢) قوله: ((أما)) ساقط من (ز).

(١٣) في (م)، (ز): ((يقضي)).

(١٤) في (م): ((ترفع)).

(١٥) في (م): ((المسبوق)).

مصرح بتحقيق[١] الخلاف إذا لم يرفع حيث قال[٢] ذكر في **البويطي** أنه يأتي بما عليه نسقًا ثلاثًا[٣] بلا فاصل[٤] حتى يفرغ منها قبل أن ترفع الجنازة فلا تكون صلاته في حالة ليست الجنازة أمامه)[٥].

**قلت**: **والظاهر** أن الخلاف في غير الصلاة على الغائب والصلاة على القبر[٦] فإن كان فيها[٧] فيدعوا جزمًا لانتفاء العلة وهو الرفع.

متى ترفع الجنازة؟

[م/٢٤٧] قوله: ((**والمستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون**[٨] **ما عليهم وإن**[٩] **رفعت لم تبطل صلاتهم**[١٠]/ [١١] **وإن حولت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد**[١٢] **الصلاة**)) [١٣].

كذا جزم به تبعًا **للبغوي**[١٤].

وقال **القاضي الحسين**: (لا خلاف فيه)[١٥].

(١) في (م)، (ز)، (ظ): ((بتخفيف)).

(٢) في (ظ): ((وقال)).

(٣) قوله: ((ثلاثًا)) ساقط من (م)، ( ز ).

(٤) قوله: ((بلا فاصل)) ساقط من (ظ)، وفي (ت): ((قيل)).

(٥) المهذب (١/٤٤٠).

(٦) في (م)، (ز): ((الغير)).

(٧) في (م)، (ز): ((فيهما)).

(٨) في (ظ): ((المسبوق)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(٩) في (م)، (ز): ((فإن)).

(١٠) في (ز): ((مدتهم)).

(١١) (٤٨٤/ب) من (م).

(١٢) في (ز): ((عدد)) وما أثبتناه موافق للعزيز.

(١٣) فتح العزيز: (٢/٤٤١) ص (٥٣٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) التهذيب (٢/٤٣٨).

(١٥) ينظر شرح المهذب (٥/٢٤٢).

بطلان صلاة المقتدي إذا تخلف عن الإمام بغير عذر

وقال **الجيلي**: إن[١] في ((**البحر**)) فيه **وجهين**[٢]، بناء على جواز الصلاة على الجنازة للمعتكف في حال مروره في الطريق، ويقع في بعض النسخ: وإن حولت عن قُبَالَةِ المصلي وهو[٣] أوضح، وغلط بعضهم في العبارة الأولى فظن أنه يجب استقبال القبلة بالميت[٤].

[م/٢٤٨] قوله: ((**لو**[٥] **تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية والثالثة**[٦] **حتى كبر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته؛ لأن هذا التخلف شبيه بالتخلف بركعة في سائر الصلوات قطع به الإمام وشيخه والغزالي**))[٧]. انتهى.

واعلم أن القاطع ببطلان الصلاة إنما هو **الغزالي** في ((**الوجيز**))[٨]، أما **الإمام**[٩] **وشيخه**[١٠] فإنهما إنما تعرضا لبطلان الصلاة، وكذا نقله/[١١] عنهما[١٢] في ((**البسيط**)) وقال: إنه واضح[١٣]، قال **ابن الأستاذ**: (**والظاهر** بطلان الصلاة كما ذكره في ((**الوجيز**)) بناء على غيرها من الصلوات إذا سبقه الإمام بركعتين، فإن الإمام سبقه هاهنا بالتكبيرة الثانية/[١٤]، والصلاة على النبي ﷺ وهما ركنان)[١٥][١٦].

---

(١) قوله: ((إن)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) في (ظ)، (ت): ((وجهان)).

(٣) في (م)، (ز): ((وهي)) .

(٤) بحر المذهب (٣٦٦).

(٥) في (م): ((لو))، وفي (ز): ((ولم)) .

(٦) قوله: ((الثالثة)) كررت في (ز).

(٧) فتح العزيز: (٢/٤٤١) ص (٥٣٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) الوجيز (١/٢١٠).

(٩) نهاية المطلب (٣/٦٣).

(١٠) شرح المهذب (٥/٢٤٢).

(١١) (٣١٢٦/أ) من (ت).

(١٢) في (م): ((عنها)) .

(١٣) البسيط ص(٥٠٠ ).

(١٤) (١١٣٧/ب) من (ظ).

(١٥) في (م): ((ركعتان)) .

(١٦) الوجيز (١/٢١٠).

وقال في ((**الشرح الصغير**)): (يحتمل أن[١] لا يلحق تكبيرة بركعة بل بركن)[٢].

**قلت:** وبه صرح في ((**الاستقصاء**)) فقال: (ليست التكبيرات كالركعات بل جميع الصلاة ركعة[٣] ذات أركان، ولو كانت بمنزلة الركعات[٤] لوجب أن لا يكبر الحاضر بعد تكبير الإمام كما لا يقضي الركعة بعده، يعني فيدل[٥] على أن التكبيرة لا تلحق[٦] بالركعة أنه لو كبر بعد أن كبر الإمام تكبيرة الإحرام جاز، ولو نزلناها منزلة[٧] الركعة لامتنع التأخير عنه، ووجبت المقارنة)[٨] وممن صرح بأن التكبيرة هنا كالركوع لا[٩] الركعة **البغوي** نقله عنه **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**))[١٠]، نعم لو علل البطلان؛ بأنه[١١] لا يتابعه[١٢] إلا فيها فإنها الأفعال الظاهرة لكان أقرب وتعبيره، بالثانية والثالثة يؤخذ منه عدم البطلان إذا لم يكبر الرابعة حتى يسلم إمامه.

ويتأيد بأن الذكر لا يجب فيها فيبعد شبهها[١٣] بالركعة، ولو تخلف عن تكبيرة معه في الرابعة حتى كبر الإمام خامسة فالظاهر أن الحكم كذلك؛ لأن الخامسة بمنزلة[١٤] العدم.

شروط صحة صلاة الجنازة

[م/٢٤٩] قوله: ((**والشرائط المعتبرة في سائر الصلوات كالطهارة وستر العورة**

---

(١) قوله: ((يحتمل أن)) ساقط من (م)، (ز).

(٢) المهمات (٣/٤٨٤).

(٣) قوله: ((ركعة)) ساقط من (ت).

(٤) في (ظ): ((الأركان)) .

(٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((فدل)) .

(٦) في (م)، (ز): ((لا تلتحق)) .

(٧) في (ز): ((بمنزلة)) .

(٨) ينظر تحفة المحتاج (٣/١٤٤).

(٩) في (ز): ((إلا)) .

(١٠) فتاوى البغوي مسألة (١١٤).

(١١) في (م)، (ز): ((لأنه)) .

(١٢) في (ظ): ((يفارقها)) .

(١٣) في (م)، (ز): ((سببها)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((منزلة)) .

**والاستقبال وغيرها تعتبر في هذه الصلاة**» [١]. انتهى.

لا خلاف عندنا في اشتراط الطهارة كغيرها، ورأيت في «**فوائد رحلة ابن الصلاح**» نقلًا عن «**شرح المفتاح**»[٢] **لأبي منصور البغدادي**[٣] عن بعض **أصحابنا** (أن الوضوء والطهارة لا تشترط[٤] في صلاة الجنازة)[٥]، وهو غريب، وعن **ابن العربي** (أنه حكاه عن **الشافعي**[٦] رحمه الله)[٧]، ولعله تحرف **بالشعبي** [٨]، قال في «**الحاوي**» (هي صلاة شرعية فيجب فيها الطهارة: ، وهو قول الكافة[٩] إلا **الشعبي**) [١٠]: **وابن جرير الطبري**: فإنهما قالا: (ليست[١١] صلاة شرعية، وإنما هي دعاء واستغفار، وهذا قول خرقا فيه الإجماع)[١٢]، وقد سماها[١٣] الله صلاة في قوله: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾[١٤] [التوبة: ٨٤]

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٤١) ص (٥٣٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) قال في كشف الظنون (٢/١٧٦٩): «المفتاح في فروع الشافعية، للشيخ، أبي العباس: أحمد بن أبي أحمد، المعروف: بابن القاص الطبري. المتوفى: سنة( ٣٣٥هـ)، وقد اعتنى الشافعية به فشرحه ...». ثم ذكر شراح كتاب المفتاح، وذكر من ضمنهم : أبو منصور البغدادي.

(٣) أبو منصور البغدادي هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمَّد التميمي، إمام عظيم القدر، كثير العلم، كان يدرس في سبعة عشر فنًا، من مصنفاته: التفسير، الفرق بين الفرق، التحصيل، الملل والنحل، نفي خلق القرآن، شرح المفتاح لابن القاص، العماد في مواريث العباد، وغيرها، توفي سنة (٤٢٩ هـ) .

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٠/ ١٥٨)، طبقات السبكي (٧/ ٩٠)، شذرات الذهب (٤/ ١٢٨).

(٤) في (ز): «اشتراط»

(٥) ينظر: شرح المهذب (٥/٢٢٣).

(٦) وفي الأم (٢/٦٢٦) (لا تعد والصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات لا تصلى إلا بطهارة الوضوء).

(٧) المسالك في شرح موطأ مالك (٣/٥٣٦).

(٨) ينظر شرح المهذب (٥/٢٢٣).

(٩) في (م)، (ز): «الكفاية» .

(١٠) الحاوي الكبير (٣/٥٢)

(١١) في (م)، (ز): «وليس» .

(١٢) ينظر التمهيد (٤/٢٩) والإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٧).

(١٣) في (ز): «سمى» .

(١٤) الحاوي الكبير (٣/٥٢).

لكن قال: في تكبيرات أيام التشريق/[١] هل يكبر خلف الجنازة؟ على **وجهين**، **أحدهما**: يكبر لفعلها في جماعة، **والثاني**: لا يكبر؛ لأنها ليست صلاة شرعية ذات ركوع وسجود، وإنما هو دعاء وترحم[٢].

قال صاحب ((**الوافي**))[٣]: (وهذا/[٤] يوافق قول **الشعبي**)[٥]، وهنا أمور:

**أحدها**: اعلم[٦] أن التيمم إذا كان بموضع يُسقط الفرض[٧] يقوم مقام الطهارة بالماء، فإن كان بحيث يجب الإعادة، فكلام[٨] **الشافعي** في **البويطي** يقتضي أنه لا يصلي به على[٩] الجنازة إذ قال: (وألا ينتقض وضوؤه[١٠] أحد لجنازة، وإلا ينقص وضوؤه، وإن انتقض وضوءه وخاف فوتها ولو[١١] ترك الصلاة عليها في الحضر كذلك، وفي السفر الذي يقدر فيه على الماء)[١٢]، وقد سبق في الباب الثالث في أحكام التيمم كلام يتعلق بهذه المسألة[١٣].

**الثاني**: لو فقد الطهورين فقضية كلام **القفال** فيما نقله **القاضي الحسين**[١٤] في كتاب ((**الإسرار**)) (أنه لا يصلي عليه، ولا يتخرج على الخلاف في صلاة فاقد الطهورين؛ لأن تلك

---

(١) (٤٨٥/أ) من (م)
(٢) الحاوي الكبير (٥٠١/٢)
(٣) ينظر البيان (٥٨/٣).
(٤) (٥٧٠/ب) من (ز).
(٥) في (ت)، (ظ): ((الشافعي)) .
(٦) في(م)، (ز): ((علم)) .
(٧) في (م): ((للفرض)) .
(٨) في (م): ((وكلام)) .
(٩) قوله: ((على)) ساقط من (ت).
(١٠) قوله: ((وألا ينتقض وضوءه)) في (ظ)، (ت) وفي الأصل ((ولا يتيمم)) .
(١١) في (ت): ((وله)) .
(١٢) مختصر البويطي: ص (٣٠٠ ).
(١٣) الخادم/ أحكام التيمم.
(١٤) في (ز): زائدة ((من)) .

الصلاة نسبية[١] لا صلاة حقيقية، وصلاة الجنازة دون المكتوبة، فإذا وقع العجز عنها حقيقة لم يكلف التشبيه)[٢]، وسبق في باب التيمم فيها كلام فاستحضره[٣].

**الثالث:** إذا عدم الماء لغسل الميت يمم، فإن وجد الماء بعد التيمم وقبل الدفن **فوجهان**، حكاهما **الجرجاني** في ((**الشافي**)) أحدهما: (لا يجب كما لو وجد بعد الدفن، قال: وأصحهما يجبُ لقدرة[٤] على الغسلِ قبل الدفن)[٥].

اشتراط تقديم غسل الميت في الصلاة

[م/٢٥٠] قوله في ((**الروضة**)): ((**ويشترط فيها تقديم**[٦] **غسل الميت حتى لو مات في بئر أو معدن انهدم عليه وتعذر إخراجه وغسله لم يصلى عليه ذكره في** ((**التتمة**))[٧]. انتهى.

وهذا ذكره **الرافعي** قبل فصل[٨] الدفن[٩]، فنقله المصنف إلى هنا، وزاد[١٠] في ((**شرح المهذب**)) لا خلاف فيه[١١]، واستشكله **الشيخ شمس الدين بن عدلان** بناء على أن فاقد الطهورين يصلي على الصحيح، فإذا[١٢] كانت الصلاة تفعل بغير طهور عند تعذره فهذه أولى[١٣]، وساعده/[١٤] بعضهم فقال: لِمَ لا يقال يصلي كما لو لم[١٥] يجد ماء ولا ترابًا

---

(١) في (ت)، (ظ): ((تشبيه)) وما أثبتناه موافق للألعزيز.

(٢) البيان (٣٠٣/١) وينظر أسنى المطالب (٩٣/١).

(٣) الخادم/ أحكام التيمم.

(٤) في (م)، (ز)، (ظ): ((المقدرة)) .

(٥) ينظر كفاية النبيه ص (١٥٠) من الرسالة.

(٦) قوله: ((تقديم)) ساقط من (ز).

(٧) روضة الطالبين: (٦٤٤/١).

(٨) في (ز): ((فصلى)) .

(٩) فتح العزيز (٤٥٥/٢) ص (٥٤٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (م)، (ز): ((فزاده)) .

(١١) شرح المهذب (٢٢٢/٥).

(١٢) في (م): ((فإن)) .

(١٣) ينظر نهاية المحتاج (٣ /٢٥).

(١٤) (١١٣٨/أ) من (ظ).

(١٥) قوله: ((لم)) ساقط من (ز).

لاسيما، والمقصود[١] الدعاء للميت وحينئذ يكون تقدم الغسل شرطًا في صحة الصلاة لا في الوجوب.

**قلت**: و**المتولي** شذ في هذه المقالة، وَأَعْجَبُ منه نقل الاتفاق[٢] عليها[٣]، والصواب نقلًا ودليلًا أنه يصلي عليه، وممن جزم به **الدارمي**[٤]، وصاحب ((**الكافي**))[٥]، ونقله **الشيخ أبو مُحَمَّد** في ((**الفروق**)) عن **النص** فقال: قال **الشافعي**: (إذا دفن الميت ولم يصل عليه ولم يغسل[٦] فإن كان في اللحد قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل[٧] وصلى عليه في القبر)[٨][٩]، وإنما فُصِلَ بين الحاليين[١٠] بمعنيين: **أحدهما**/[١١]: قلة المشقة وكثرتها، **والثاني**: أن التراب إذا أهيل فاستخراجه[١٢] بعد ذلك نبش في الحقيقة، والنبش ممنوع بخلاف ما قبل الإهالة، وفصل بعض مشايخنا بين الغسل وبين الكفن فقال: إن[١٣] دفن بغير الكفن لم ينبش؛ لأن الأرض كفن له بعد المواراة، وإن دفن بغير غسل نبش[١٤] وغسل وهو خلاف **النص** والصحيح ما نص عليه[١٥]. انتهى.

---

(١) في (م)، (ز): ((مقصود)) .

(٢) في (م): ((الإنفاق)) .

(٣) شرح المهذب (٥/٢٢٢).

(٤) ينظر شرح المهذب (٥/٢٢٢).

(٥) ينظر شرح المهذب (٥/٢٢٢)، الفروق (١/٦٦٣).

(٦) قوله: ((ولم يغسل)) ساقط من (ت).

(٧) قوله: ((وغسل)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ت): ((الغد)) .

(٩) الفروق (١/٦٦٣).

(١٠) في (م)، (ز): ((أمالين)) .

(١١) (٣١٢٧/أ) من (ت)

(١٢) في (ظ): ((استخراجه)) .

(١٣) في (ز): ((فإن)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((ونبش)) .

(١٥) الفروق (١/٦٦٢) .

ومن صرح بأنه يصلي عليه عند تعذر الغسل **ابن الأستاذ** في ((**شرح الوسيط**)) قال: (وإلا لزم[١] أنه لو أحرق[٢] ميت حتى صار رمادًا أو أكله سبع [٣] لا يصلى عليه، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا/[٤] قال بذلك)[٥]، قيل: قد صرح به **ابن برهان الأصولي**[٦] في كتابه في ((**الأصول**))[٧] فقال: (لو أكله سبع فاتت الصلاة عليه)[٨]، وهو موافق **للمتولي**[٩]، والصحيح خلاف قوله، وقد قال[١٠] **القاضي الحسين** (أنه لو ماتت كافرة حامل بمسلم، وتحقق ذلك، **وقلنا** إن السقط الذي لم يستهل يُصلى عليه صُلِّي عليها، ونوى بالصلاة الولد[١١] ببطنها[١٢]، وأيضًا فالقاعدة[١٣] ((أن الميسور لا يسقط بالمعسور)) [١٤]، وأن من

(١) في (ز): ((الإلزام)) .

(٢) في (م)، (ز): ((جرى)) .

(٣) في (م): زيادة ((بأن)) .

(٤) (٤٦٥/ب) من (م).

(٥) ينظر أسنى المطالب (٣٢١/١).

(٦) ابن برهان الأصولي هو: أحمد بن علي بن مُحَّد بن برهان الأصولي، وبرهان بفتح الباء الموحدة، هو الشيخ الإمام أبو الفتح، كان أولا حنبلي المذهب ، وكان حاذق الذهن عجيب الفطرة لا يكاد يسمع شيئا إلا حفظه وتعلق بذهنه، ولم يزل مواظبا على العلم حتى ضرب المثل باسمه، له مصنفات في أصول الفقه منها الأوسط والوجيز وغير ذلك، توفي سنة (٥٢٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/ ٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٧٩/١).

(٧) ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢٠١٤/٢)،

(٨) الوصول إلى الأصول (٨١/١).

(٩) شرح المهذب (٢٢٢/٥).

(١٠) في (ظ): زيادة ((موافق)) .

(١١) قوله: ((الولد)) ساقط من (م)، (ز)، وفي (ظ): ((للولد)) .

(١٢) في (ز): ((ببطلها)) .

(١٣) في (ز): ((والمضافًا لقاعدة))، وفي (م): ((والمضاف)) .

(١٤) هذه القاعدة تعني أن المأمور به إذا لم يتيسَّر فعلُه على الوجه الأكمل الذي أمَر به الشارع؛ لعدم القدرة عليه، وإنما يمكن فعل بعضه مما يمكن تجزُّؤه، فيجب فعل المقدور عليه، ولا يترك الكلَّ بسبب البعض الذي يشقُّ فعله، وهي من أعظم قواعد الفقه الإسلامي الكلية الكبرى التي تتعلَّق بأعظم مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ألا وهو: التكليف بما يُطَاق، وفعل الميسور عند العجز وعدم القدرة.

=

عجز عن ركن أو شرط أتى بالمقدور، فلا وجه لترك الصلاة)[١].

حكم الصلاة قبل التكفين

[م/٢٥١] قوله في ((الروضة)): ((**قلت: وَيَجُوزُ قبل التكفين مع الكراهة**))[٢]. انتهى.

وقد ذكر **الرافعي** في باب التيمم (أن وقت الصلاة يدخل بغسل[٣] الميت)[٤]، وحينئذ فالزائد هنا ذكره الكراهة خاصة، وقد استشكل على موافقته أن تقديم الغسل شرط، والقول بأنه شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل.

**قلت**: والفرق أن الطهارة ركن الصلاة، فلذا توقفت الصحة عليها بخلاف التكفين فإنه وجب لحرمة الميت كستر العورة في حق الحي لا يختص بالصلاة، والحاصل أن السترة لا يختص إيجابها بالصلاة [بل وجبت مطلقًا كستر عورة الحي والميت بخلاف الطهارة فإن إيجابها يختص بالصلاة] [٥] ففواتها كفوات[٦] جزء من الصلاة، وشاهد ذلك أن[٧] فاقد الطهورين إذا صلى [يجب عليه القضاء بخلاف فاقد السترة إذا صلى][٨] عريانًا لا قضاء/[٩] عليه، والفارق بينهما ما ذكرناه، ومما يشهد لافتراقهما وأن[١٠] التكفين دون الغسل أنه ينبش بعد الدفن إذا لم يغسل ولا ينبش للتكفين.

**تنبيه**[١١]:سكت **الرافعي** هنا عن اشتراط تقدم[١٢] الغسل أو التيمم عند المكنة،

---

=

ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١٥٦/١)، القواعد الكبرى (٢٩/٢).

(١) شرح المهذب (٢٨٥/٥).

(٢) روضة الطالبين (٦٤٤/١).

(٣) في (م)، (ز): ((غسل)) .

(٤) فتح العزيز/ باب التيمم (٣٥٠/٢).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٦) في (م)، (ز): ((فقرأتها كقراءة))، وفي (ظ): ((فقرأتها لفوات)) .

(٧) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) ما بين المعكوفين كرر في (ظ) .

(٩) (٥٧١/أ) من (ز).

(١٠) في (ز): ((كان)) .

(١١) في (م)، (ت)، (ز)): ((قوله)) .

(١٢) في (ز): ((تقدير)) .

واقتضى كلامه في باب التيمم أنه لا يصح التيمم للصلاة على الميت قبل غسله **فقال**: ((**ويدخل وقتها بغسل/**[١] **الميت على الأصح، والثاني بالموت، وهذا إذا غُسل فأما لو فقد الماء فلا بد من تقديم تيممه**))[٢] ، قال في ((**شرح المهذب**)) (وهذا[٣] شخصٌ لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره)[٤].

هل يشترط الجماعة في صلاة الجنازة

[م/٢٥٢] قوله: ((**ولا يشترط فيها الجماعة كسائر الصلوات، وقد صلى الصحابة على رسول الله ﷺ أفذاذًا**[٥])) [٦][٧]. انتهى

وهو بالفاء والذال المعجمة، ويقع مصحفًا[٨] بالراء، فزعم **ابن الرفعة** في كتاب[٩] ((**الكفاية**)) أن **مسلمًا** روى هذا[١٠]، وليس كذلك[١١] بل رواه **بن ماجه** بلفظ: ((يصلون عليه[١٢] أرسالًا)) [١٣].

---

(١) (٣١٢٧/ب) من (ت).

(٢) فتح العزيز (٣٥٠/٢).

(٣) في (م)، (ظ)، (ز): ((هذا)) .

(٤) شرح المهذب (٢٤٢/٢).

(٥) في الأصل: ((أفرادًا)) .

(٦) فتح العزيز: (٤٤١/٢-٤٤٢) ص (٥٣٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) أخرجه أحمد (٨١/٥) من حديث أبي عسيب أنه شهد الصلاة على رسول الله ﷺ قال كيف نصلي عليك قال: "ادخلوا أَرْسَالًا أَرْسَالًا . قَالَ : فَكَانُوا يَدْخُلُونَ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنَ الْبَابِ الْآخَرِ» وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤٠/٩) وقال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». ولمن أراد أن يطلع على جميع الآثار الواردة في هذا الباب فلينظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعاني (٤٧٣/٣) باب كيف صلي على النبي ﷺ. المصنف لابن أبي شيبة (٥٥٢/١٤) باب ما جاء في وفاة النبي ﷺ . البدر المنير لابن الملقن (٢٧٤/٥-٢٧٩). التلخيص الحبير لابن حجر (٢٩٠/٢-٢٩١). الخصائص الكبرى للسيوطي (٤١٢٤١٣/٢).

(٨) في (م)، (ز): ((تصحفًا)) .

(٩) قوله: ((كتاب)) من (ت).

(١٠)كفاية النبيه ص (١٨٦) من الرسالة.

(١١) في (ظ): ((بدليل)) .

(١٢) قوله: ((عليه)) ساقط من (ت).

(١٣) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ، حديث (١٦٢٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

=

ثم حكى **ابن عبد البر** في «**التمهيد**» (إجماع أهل السير عليه)[١]، وأنكره عليه **ابن دحية**[٢]/[٣] وحكى خلافًا أنهم صلوا عليه جماعة وأمهم **أبو بكر الصديق** رضي الله عنه[٤][٥]، وقال إنه لم[٦] يصح وحكى **أبو الطيب** عن **الشافعي** قال: (وإنما فعلوا ذلك للتنافس في الصلاة عليه حتى يعقد[٧] الخلافة لأحد)[٨]، وقال **البيهقي**: قال **الشافعي**: (ذلك تعظيم أمر رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، وتنافسهم في أن لا تتولى الإمامة في الصلاة عليه واحد وصلوا عليه مرة بعد مرة، وزعم[٩] **ابن دحية** أن عدد المصلين عليه ثلاثون ألفًا)[١٠].

واعلم أن ما جزم به **الرافعي** من عدم شرط الجماعة هو **المشهور**، وهو بناء على الاكتفاء بواحد لكن سيأتي[١١] عن **النص** اشتراط الثلاثة[١٢]، ويلزم منه إيجاب الجماعة،

---

=

وقال البوصيري في الزوائد (١/٥٤٢): «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري: يقال إنه كان يتهم بالزندقة وقواه عدي وباقي رجال الإسناد ثقات. ورواه ابن عدي في الكامل من طريق بكر بن سليمان عن مُحَمَّد بن إسحاق به».

(١) التمهيد (٢٤/٣٩٧).

(٢) ابن دحية هو: عمر بن الحسن بن علي بن مُحَمَّد، أَبُو الخَطَّاب، ابن دحية الكلبي، أديب، مؤرخ، حافظ للحديث، من أهل سبتة بالأندلس. رحل إلى مراكش والشام والعراق وخراسان، واستقر بمصر، وتوفي سنة (٦٣٣هـ) من كتبه: « المطرب من أشعار أهل المغرب» «نهاية السول في خصائص الرسول» وغيرها.

ينظر: وفيات الأعيان (١/٣٨١)، نفح الطيب (١/٣٦٨).

(٣) (١١٣٨/ب) من (ظ).

(٤) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ٢٩١): «تعقبه ابن دحية بأن ابن القصار حكى الخلاف فيه هل صلوا عليه الصلاة المعهودة أو دعوا فقط وهل صلوا عليه أفرادا أو جماعة واختلفوا فيمن أم عليه بهم فقيل أبو بكر وروي بإسناد لا يصح فيه حرام وهو ضعيف جدا قال ابن دحية وهو باطل بيقين لضعف رواته وانقطاعه».

(٥) ينظر شرح المهذب (٥/٢١١) ونيل الأوطار (٤/٥٢).

(٦) قوله: «لم» ساقط من (ز).

(٧) في (ظ): زيادة «أن» .

(٨) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٠٣) من الرسالة.

(٩) معرفة السنن والآثار (٥/٢٨٤).

(١٠) نيل الأوطار المصدر السابق.

(١١) في (م)، (ز): «يأتي» شرح المهذب (٥/٢١٤) قال النووي: «تجوز صلاة الجنازة فرادى بلا خلاف والسنة أن تصلى جماعة للحديث المذكور في الكتاب مع الأحاديث المشهورة في الصحيح في ذلك مع إجماع المسلمين وكلما كثر الجمع كان أفضل» .

(١٢) الأم (٢/٦٢٧).

ولهذا جزم **ابن كج** في ((**التجريد**)) بإيجاب الجماعة، وحكاه عن نص **الشافعي**[١] كما سنذكره، وقطع به **الماوردي**[٢] ولا يخالف هذا ما حكاه **القاضي أبو الطيب** عن نص ((**الأم**)) أنهم لو صلوا أفرادًا[٣] جاز[٤] كما قال بعضهم أنه[٥] يدل على/[٦] أن الجماعة ليست بشرط لأنا نقول هو يدل على اعتبار جمع متعاقبين فيها[٧] لا إيقاع الجماعة[٨][٩]، ولهذا قال **الإمام**[١٠] **الغزالي** في ((**البسيط**)) [١١]: (لا خلاف أنهم لو صلوا آحادًا جاز من غير جماعة).

العدد الذي يسقط به فرض الصلاة

[م/٢٥٣] قوله: ((**وفيمن يسقط به فرض هذه الصلاة وجوه: أحدها: أربعة قاله الشيخ أبو علي وزيفه الإمام، والثاني: ثلاثة وهو أصح**[١٢] **عند أبي الفرج الزاز**[١٣]**، والثالث: بواحد، وقال الروياني وغيره أنه الظاهر، والرابع: اثنان أورده في ((التهذيب))**))[١٤]. انتهى.

---

(١) الأم (٢/٦٢٥).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٥٨).

(٣) في (ت): ((فرادى)) .

(٤) تعليقة القاضي أبي الطيب ص ( ١٠٠٣- ١٠٠٤) من الرسالة.

(٥) قوله: ((أنه)) ساقط من (ظ).

(٦) (٤٨٦/أ) من (م).

(٧) في (ظ): ((فيهما)) .

(٨) في (ظ): ((الجمعة)) .

(٩) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٥١) من الرسالة.

(١٠) نهاية المطلب (٣/٦٠).

(١١) البسيط ص (٥٠٤).

(١٢) في (ت): ((الأصح)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(١٣) أبو الفرج الزاز هو: عبد الرحمن بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن عبد الرحمن بن زاز السرخسي النُّوبزي – نسبة إلى قرية من قرى سرخس – المعروف بالزاز، نزيل مرو، وهو من تلاميذ القاضي حسين، صاحب التصانيف والتي منها: التعليقة، والإملاء، توفي سنة (٤٩٤ هـ). ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٦٣)، طبقات السبكي (٥/ ١٠١).

(١٤) فتح العزيز: (٢/٤٤٢) ص (٥٣٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

تابعه في[١] ((**الروضة**)) على عدم الترجيح[٢]، وجزم في ((**المنهاج**)) بسقوطها بواحد[٣][٤]، وحكاه[٥] **ابن الصباغ** عن نصه في ((**الجامع الكبير**)) فإنه قال: (إذا صلى/[٦] عليها واحدٌ أجزأ)[٧] لكن نص في ((**الأم**)) (على اعتبار الثلاثة)[٨]، وقطع به **الشيخ أبو حامد**[٩] **والمحاملي**[١٠] **والماوردي**[١١].

وقال **البندنيجي**[١٢]: (إنه ظاهر **المذهب**)[١٣]، واقتضى كلام **ابن كج** أنه **المذهب**، فإنه قال: (فرع عندنا لا يجوز أن يصلي على الجنازة إلا جماعة عند القدرة، ويكونون ثلاثة فصاعدًا إن تيسر، وهو ظاهر ما ذكره[١٤] يعني **الشافعي**؛ لأنه قال: إن كان فيهم ثلاثة متوضئين أجزأهم)[١٥]، فدل على أنه [لا تصح بأقل من ثلاثة، وذكر **أبو الحسين** هذا عن **الشافعي**، وقال: (أنه[١٦]][١٧] لو صلى عليها وحده فهو على وجهين، **أحدهما**: لا يجزيه لظاهر ما قاله، **والثاني**: يجزيه ولا يجعل من شرطها الجماعة)[١٨]. انتهى

---

(١) قوله: ((في)) ساقط من (ز) .

(٢) روضة الطالبين (٦٤٤/١).

(٣) في (م): ((بواحدة))، وفي (ز): ((ثم أحده)).

(٤) منهاج الطالبين (٦٠/١)

(٥) في (م)، (ز): ((حكاه)) .

(٦) (٣١٢٨/أ) من (ت).

(٧) الشامل ص (٢٦٩، ٢٧٠) من الرسالة.

(٨) الأم (٦٢٧/٢).

(٩) شرح المهذب (٢١٢/٥).

(١٠) شرح المهذب (٢١٢/٥).

(١١) الحاوي الكبير (٥٨/٣).

(١٢) شرح المهذب (٢١٣/٥).

(١٣) ينظر كفاية النبيه ص (١٨٣) من الرسالة.

(١٤) في (ظ): زيادة ((وهو)) .

(١٥) الأم (٦٢٧/٢).

(١٦) في (م)، (ز): ((إن)) .

(١٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(١٨) ينظر شرح المهذب (٢١٣/٥).

وذكر **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» (أن هذا النص صريح في أن الفرض لا يسقط بدون الثلاثة)[١]، وقال **الماوردي**: (لا تقع الكفاية بأقل من ثلاثة إذا وجدوا)[٢]، وفي «**تجريد التجريد**» [٣] **لأبي حاتم القزويني**[٤] قال: يعني في «**الأم**» (وإذا[٥] صلى جماعة على الميت وفيهم محدثون فإن[٦] كان المتطهرون ثلاثة فأكثر صحت الصلاة، فإن[٧] كانوا دون ذلك لم تصح)[٨]، قال **المحاملي**: (وهذا يدل على أن فرضها لا يسقط إلا بالثلاثة)[٩]، وهذا هو الذي ينبغي ترجيحه، فإن في صلاة الواحد إزراء بالميت، ومما يؤذى به أهل الميت، وما سبق عن حكاية **ابن الصباغ** فيه نظر[١٠]، والذي رأيته في «**الأم**»، (ولو صلوا[١١] عليها أفرادًا أجزأهم إن شاء الله تعالى يعني كصلاة الناس على النبي ﷺ)[١٢]، ولم يحك **البيهقي** عن **الشافعي** غير الأول[١٣].

---

(١) ينظر كفاية النبيه ص (١٨٤) من الرسالة، أي بأربعة وألحقه بالحمل.

(٢) الحاوي الكبير (٣/٥٨).

(٣) اسمه: «تجريد التجريد في الفروع» اختصر فيه أبو حاتم القرزويني كتابه شيخه المحاملي «التجريد في الفروع». ينظر: طبقات السبكي (٥/٣١٢).

(٤) أبو حاتم القزويني هو: أبو حاتم محمود بن الحسن بن مُحَمَّد بن يوسف، من نسل أنس بن مالك، الطبري القزويني: من علماء الشافعية من أهل طبرستان. تفقه بآمل وبغداد وجرجان. قال السبكي: صنف كتبا كثيرة في الخلاف والمذهب والأصول والجدل أشهرها (الحيل ) . وقال ابن قاضي شهبة: توفي سنة (٤٤٠هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٦٧) طبقات الشافعيين (ص: ٣٩٩)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣١٢).

(٥) في (م)، (ز): ((إذا)) .

(٦) في (ز): زيادة ((كل)) .

(٧) في (م)، (ز): ((وإن)) .

(٨) ينظر كفاية النبيه ص (١٨٣) من الرسالة.

(٩) شرح المهذب (٥/٢١٣).

(١٠) الشامل ص (٢٦٩) من الرسالة سبق قريبا.

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): ((صلى)) .

(١٢) الأم (١/٣١٤).

(١٣) معرفة السنن والآثار (٥/٢٨٤).

ما الحكم إذا أحدث الإمام أو أنقض بعض المأمومين وبقي العدد المكتفى

**فائدة**[(١)]: **أحدهما**[(٢)]: ترتيب هذه الأوجه[(٣)] هل يسقط بواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة؟، ونظيره في انعقاد البيعة للإمام/ [(٤)] هل تعقد بواحد أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة[(٥)]؟ وجوه.

[م/٢٥٤] قوله: ((**ويتفرع على هذه الوجوه ما لو تبين حدث الإمام أو أنقض بعض المأمومين إن بقي العدد المكتفى به فالفرض ساقط وإلا فلا**)) [(٦)]. انتهى.

وقال **ابن كج**: (إذا صلى على الجنازة فكان[(٧)] الإمام غير متوضئ والباقون متوضئين أجزأتهم الصلاة[(٨)]، وإن كانوا كلهم غير متوضئين فعليهم الإعادة نص على ذلك يعني **الشافعي**[(٩)]، وظاهره إيجاب الإعادة[(١٠)] على الجميع وهو يخالف هذا البناء).

هل الصبيان المميزون بمثابة البالغين؟

[م/٢٥٥] قوله/[(١١)]: ((**وهل الصبيان المميزون بمثابة البالغين على اختلاف الوجوه؟ فيه وجهان، أظهرهما: نعم**))[(١٢)]. انتهى.

وما رجحه عزاه **البغوي** في ((**التهذيب**)) لنص **الشافعي**رضي الله عنه/[(١٣)] قال: (لأن المراهق يصح أن يكون إمامًا، لكن هذا مما يستشكل؛ لأن الصلاة فرض كفاية، والصبي ليس من

---

(١) في (ت)، (ظ): ((فائدتان)) .

(٢) قوله: ((أحدهما)) زائدة في (ت)، (ظ) وفي طرة النسخة التركية قال: (لم يذكر الثانية).

(٣) في (ظ): ((هذا الوجه)) .

(٤) (٥٧١/ب) من (ز).

(٥) في (م)، (ز): ((ثلاث أو أربع)) .

(٦) فتح العزيز: (٤٤٢/٢) ص (٥٣٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) في (م): ((وكان)) .

(٨) في (ت) زيادة: ((وإن كانوا كلهم متوضئين أجزاتهم الصلاة)) ، تكرار.

(٩) ينظر: الأم (٣١٤/١)، وكفاية النبيه ص (١٨٣) من الرسالة.

(١٠) في (ظ): ((الدعوة)) .

(١١) (١١٣٩/أ) من (ظ) .

(١٢) فتح العزيز: (٤٤٢/٢) ص (٥٣٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) (٣١٢٨/ب) من (ت).

أهل الفرض، ولهذا لا يسقط برده السلام الفرض على **الأصح**؛ ولأن فيه إزراء وتهاونًا/[١] بالميت نظير[٢] ما قالوه في النساء)[٣]، وقطع **القاضي الحسين** (بأنه لا يسقط الفرض كما لو رد[٤] السلام)، حكاه[٥] **الشاشي** عنه[٦] في ((**المعتمد**)) في باب صلاة الجماعة ثم قال: (وفيه نظر؛ لأن ما يحصل من البالغ بالفرض يحصل بالصبي، الأ ترى أن أذانه صحيح، وإن [قلنا فرض كفاية وكذا إمامته للرجال صحيحة محصلة فضيلة الجماعة وإن][٧] قلنا الجماعة فرض كفاية، في[٨] أحد القولين تصح إمامته في الجمعة وهي فرض عين، وقد يسقط[٩] الفرض عن البالغ بنية[١٠] الجماعة بفعله بما يلزمه)[١١].

وهو إذا أدرك[١٢] رجل الصلاة في حال الركوع فتبعه فيه فإنه يتحمل عنه القراءة والقيام فيسقطان عنه[١٣] لفعله[١٤] فما كان يمتنع[١٥] أن يسقط بفعله فرض الجنازة والخلاف هنا عند وجود الرجال فلو انفرد وأسقط الفرض قطعًا[١٦] قاله **ابن الرفعة** [١٧].

---

(١) (٤٨٦/ب) من (م).

(٢) في (ت)، (ظ): ((ينظر)) .

(٣) التهذيب (٢/٤٢٩).

(٤) في (ز): الواو زائدة.

(٥) في (ت)، (ظ): زيادة ((عن)) .

(٦) قوله: ((عنه)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (م)

(٨) في (م، (ز): ((وفي)) .

(٩) في (ت): ((يسقط))، وفي (م)، (ظ)، (ز): ((سقط)) .

(١٠) في (م، (ز): ((سنة)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه ص (١٨٦) من الرسالة وشرح المهذب (٥/٢١٣) والغرر البهية (٢/١١٥).

(١٢) في (ز): ((أدرى)) .

(١٣) قوله: ((عنه)) ساقط من (ظ).

(١٤) في (م)، (ز): ((بفعله)) .

(١٥) في (م)، (ز): ((ممتنع)) .

(١٦) قوله: ((قطعًا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٧) كفاية النبيه ص( ١٨٦) من الرسالة.

هل تعتبر النساء والعبيد في العدد المسقط للفرض؟

[م/٢٥٦] قوله: ((**وفي النساء وجهان، أصحهما: لا يكتفي بهن، ولم يذكر البغوي**[١] **وكثيرون سواه**))[٢]. انتهى.

وخالفه **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**)) فعزى للأكثرين الاكتفاء بهنَّ وبالعبيد[٣] لاختيار رَوَوْهَا ولأنهما من أهل الفرض[٤]، وحكاه **الإمام** عن صاحب ((**التقريب**))[٥] وقال صاحب ((**الاستقصاء**)) عن مُقَابَلَةِ ليس بشيء[٦] وسنذكر في ((**كتاب**[٧] **السير**)) إن شاء الله تعالى[٨] أنه يجوز للنساء الخروج من[٩] صلاة الجنازة إذا كان هناك رجال، وأنها لا تلزم في حقهن بالشروع أخذًا من نص **الشافعي** في أنه لا يلزمهن الجهاد إذا حضرن الصف[١٠]، ولم يذكر **الرافعي** مسألة العبيد وإن كانت تؤخذ من إطلاقه.

يسقط الفرض بالنساء إن لم يوجد غيرهن

[م/٢٥٧] قوله: ((**وموضع الوجهين ما إذا كان هناك رجال فإن لم يكن**[١١]**صلين للضرورة منفردات ويسقط الفرض بهن**[١٢]))[١٣]. انتهى.

قضيته أنه يجب عليهن الصلاة حينئذ، لكن جزم **البغوي** في ((**فتاويه**)) (بعدم الوجوب)[١٤].

---

(١) في الأصل: ((صاحب التهذيب)) .

(٢) فتح العزيز: (٢/٤٤٢) ص (٥٣٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (ز): ((بالغسل)) .

(٤) ينظر شرح المهذب (٥/٢١٣) نهاية المطلب (٣/٤٨).

(٥) نهاية المطلب (٣/٤٨).

(٦) ينظر الوسيط (٢/٣٨٧) وبحر المذهب (٣/٣٥٠).

(٧) في (ت): ((باب)) والصواب ما أثبتناه موافق لما في المجلد (١٥) من مخطوط الخادم.

(٨) الخادم/ كتاب السير .

(٩) في (ز): ((في)) .

(١٠) الأم (٤/١٧٠).

(١١) قوله: ((فإن لم يكن)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) قوله: ((بهن)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) فتح العزيز: (٢/٤٤٢) ص (٥٣٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) فتاوي البغوي مسألة (١١٥) ص (١١٨) من الرسالة.

هل النساء يصلين جماعة؟

[م/٢٥٨] قوله: ((**قال**[١] **في** ((**العدة**)) **وظاهر**[٢] **المذهب أنه لا يستحب لهن أن يصلين جماعة في جنازة الرجل والمرأة، وقيل: يستحب في جنازة المرأة**[٣]))[٤]. انتهى.

وما رجحه صاحب ((**العدة**)) هو ظاهر **النص**، فإن **الشافعي** قال: (صلين فرادى في/[٥] حالة واحدة، ولا يسبق بعضهن بعضًا)[٦]، لكن **الماوردي** نقل عن **النص** (أنه علله بأن النساء لا يقُدَّمْنَ على الرجال)[٧]، وهذه العلة يقتضي منع الجماعة في حقهن، وقال **الماوردي** (مراد **الشافعي** جنازة الرجل، أما جنازة المرأة فيصلين جماعة؛ لأنه يجوز أن يتقدم النساء على النساء)[٨]، قال صاحب ((**الوافي**)): (ولأنه[٩] يجعل الميت كأنه صلى معهن حيث كانت صلاتهن لأجله فلذلك فرق بين الرجال والنساء)[١٠].

حكم الخناثى كحكم المرأة في هذا الفصل

[م/٢٥٩] قوله [في ((الروضة)): ((**قلت**[١١]: **والظاهر أن الخناثى في هذا الفصل كالمرأة**))[١٢]. انتهى

وهو يوهم خلافًا، وجزم في ((**شرح المهذب**)) بالتسوية[١٣].

---

(١) في (م، (ز): ((وقال)) .

(٢) في (ز): ((صاحب)) .

(٣) في (ت)، (ظ)، (ز): ((الرجل)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٤) فتح العزيز: (٤٤٢/٢) ص (٥٣٨)من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) (٣١٢٩/أ) من (ت).

(٦) الأم: (٣١٤/١).

(٧) الحاوي الكبير (٥٨/٣).

(٨) الحاوي الكبير (٥٨/٣).

(٩) في (ت)، (ظ): ((كأنه)) .

(١٠) ينظر كفاية النبيه ص (١٨٧) من الرسالة والبيان (١٣١/٢).

(١١) قوله: ((قلت)) ساقط من (ت).

(١٢) روضة الطالبين: (٦٤٥/١).

(١٣) شرح المهذب (٨٨/٥).

حكم الصلاة على الغائب بالنية

[م/٢٦٠] قوله][1]: ((**وتجوز**[2] **الصلاة على الغائب بالنية سواء كان في**[3] **جهة القبلة أو في غير جهتها، والمصلي يستقبل بكل حال وبه قال أحمد خلافًا لمالك وأبي حنيفة لنا أن النبي ﷺ صلى على النجاشي**[4])) [5].

[**قلت**: وأجاب بعض **الحنفية** بأنه يحتمل أن تكون صلاته على **النجاشي**] [6]؛ لأنه لم يصلى عليه[7] [فإنه كان يكتم إسلامه قطعًا، فلما لما يؤدَّ فرض الصلاة عليه[8] صلى عليه، فلا يصلى على غائب][9] إلا في مثل هذه الصورة[10]، وهو قوي جار على **قاعدة الإمام**[11] **الشافعي** ﷺ الأصولية في قضايا الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال[12]، وقد صار إليه من **أصحابنا**: **الخطابي**[13]،

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) .

(٢) في (ت، (ظ): ((تجوز)) .

(٣) في (ز): ((من)) .

(٤)ينظر: الخادم (م : ٢٤).

(٥) فتح العزيز: (٤٤٣/٢) ص (٥٣٨) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(٧) في (ظ): زيادة ((قال)) .

(٨) قوله: ((عليه)) ساقط من (ز) .

(٩) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(١٠) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣١٢/١) وأجاب عنها وعن أدلتهم الإمام النووي في شرح المهذب (١٥٠/٥، ١٥١).

(١١) قوله: ((الإمام)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) هذه قاعدة أصولية مهمة، والمراد بالاحتمال هنا ما كان قويًا له وجه شرعي يسنده، وقرائن احتفت به تقويه، وغير هذا من الاعتبارات الشرعية لا بمجرد الاحتمال ذاته، لأن أكثر الأدلة الشرعية إلا ويتطرق إليها الاحتمال، ولو فتح باب إبطال الأدلة بالاحتمالات لم يبق شيء من الأدلة إلا وسقط الاستدلال به، ليس في الفروع فقط وإنما حتى في الأصول فتُبطل أدلة كثيرة في الأصول والفروع بدعوى تطرق الاحتمال إليها. ينظر: الفروق للقرافي (٨٨/٢)، الموافقات للشاطبي (٣٢٤/٤)، وألمح إليها ابن حجر في مواضع من الفتح (٢٣٣/٢)، (٤٦٢/٦)، وغيرها.

(١٣) معالم السنن (٣١٠/١).

واستحسنه **الروياني**[١]، واستبعده/[٢] **ابن الأستاذ** من حيث أن **النجاشي** كان[٣] **ملك الحبشة** ويستحيل[٤]/ [٥] أن يُسْلِمَ هو ولا يوافقه أحد على دينه يصلى[٦] عليه إذا مات[٧]، ولذلك[٨] قال[٩] صاحب ((**الاستقصاء**)) (قد كان الصحابة ﷺ يهاجرون إليه ويمكثون[١٠] عنده فلا يخلوا الموضع منهم؛ ولأنه كان أميرًا ومثله لا يخلوا من اتباع المسلمين)[١١].

**وهنا أمور:**

**أحدها**[١٢]: عن **فروع ابن القطان**[١٣] أن الصلاة على الغائب جائزة غير أنه لا يسقط الفرض، وإنما الكلام في الجواز[١٤]، وكأنه يشير إلى أنه لو لم يصل عليه في بلده فصلى عليه ناس في بلد آخر صلاة الغائب صحت، ولا[١٥] يسقط الفرض عن أهل بلده، ووجهه أن فيه إزراء وتهاونًا بالميت، لكن الأقرب سقوط الفرض لحصول الغرض.

**الثاني:** فسر بعضهم النية هنا[١٦] بالتعيين، وقال: لو لم يعين الميت بقلبه لم تصح

---

(١) بحر المذهب (٣/٣٥٧).

(٢) (١١٣٩/ب) من (ظ).

(٣) قوله: ((كان)) ساقط من (ز) .

(٤) في (ظ): ((يستحيل)) .

(٥) (٤٨٧/أ) من (م)، (٥٧٢/أ) من (ز) .

(٦) في (م)، (ز): ((فيصلي)) .

(٧) ينظر الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٤).

(٨) في (ز): ((وكذا))، وفي (م): ((وكذلك)) .

(٩) قوله: ((قال)) ساقط من (م).

(١٠) في (م)، (ز): ((ويكثرون)) .

(١١) ينظر كفاية النبيه ص (٢٤٢) من الرسالة.

(١٢) قوله: ((أحدها)) ساقط من (ظ).

(١٣) الفروع، للإمام أحمد بن محمد بن القطان، المتوفى (٣٥٩هـ)، غير مطبوع.

(١٤) النجم الوهاج (٣/٥٥).

(١٥) في (ز): ((لا)) .

(١٦) في (ت)، (ظ): ((هنا النية)) .

صلاته هنا بخلاف[١] الصلاة على الميت الحاضر ولا[٢] يشترط تعيينه وسبق ما فيه[٣].

**الثالث/**[٤]: قال **الدارمي** فإن كان الميت بين يديه اجتهد أن يصلي إليه وإلى[٥] القبلة، وإن كان في[٦] دبر القبلة استدبره واستقبل القبلة[٧]، ومعنى كلامه أولى[٨]؛ لأنه[٩] إذا كان مدفن[١٠] الميت مستقبله اجتهد في أن يحاذيه، ويكون مع[١١] ذلك متوجهًا إلى القبلة فإنهم نزلوا الميت منزلة الإمام، فلابد من استقباله كما يستقبل الإمام، ويحتمل مجيء الخلاف في أن[١٢] الفرض العين أو الجهة وسكت عما إذا كان عن يمينه أو يساره وحكمه حكم ما لو كان في[١٣] دبر القبلة.

حكم صلاة الغائب على جنازة في نفس البلد

[م/٢٦١] قوله[١٤]: ((**فإن كانت[١٥] في[١٦] تلك البلد فوجهان أصحهما لا يصلي عليها[١٧] لتيسير الحضور وشبه هذا الخلاف بالخلاف في نفوذ القضاء على من في البلد**

---

(١) في (ت): ((وبخلاف)) .

(٢) في (م)، (ز): ((لا)) .

(٣) الخادم/ تعيين الميت .

(٤) (٣١٢٩/ب) من (ت).

(٥) في (ز): ((إلى)) .

(٦) في (ز): ((من)) .

(٧) ينظر البيان (٣/٧٥) وكفاية النبيه ص (٢٤٢) من الرسالة.

(٨) في (ت)، (ظ): ((أولًا)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((أنه)) .

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((يدفن)) .

(١١) قوله: ((مع)) ساقط من (م).

(١٢) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، وفي (ز): ((من أن)) .

(١٣) قوله: ((في)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٤) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(١٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((كان)) .

(١٦) في (ز): ((من)) .

(١٧) في (ظ): ((عليه)) .

**مع إمكان الإحضار))** [١].

**أي**: وهو هاهنا أقرب لما ذكرنا من[٢] المعنى بخلاف أمر القضاء فإنه يتعلق بأمور معتبرة في الإقرار والإنكار فاشتراط الحضور الممكن ثمَّ[٣] أولى وأقرب، واعلم أن حكاية الخلاف وجهين هي طريقة **المراوزة**[٤]، وأما[٥] **العراقيون** فقطعوا بالمنع[٦]، ولهذا قال في ((**شرح المهذب**)): (فيه **طريقان**، و**المذهب** القطع بالمنع)[٧]، ومقتضى تعليلهم المنع بتيسير الحضور أن[٨] المعذور[٩] بمرض أو زمانة أو حُبِسَ له الصلاة، وقال **المحب الطبري** (يتجه الجواز لاسيما إذا اتسعت خطة البلد حتى صار ما بين طرفها مسافة القصر أو دونها)[١٠]، وعلى[١١] **الأصح** فلو كان الميت خارج السور قريبًا منه فهو كداخله صرح به صاحب ((**الوافي**)) قال: (وكان المعتبر فيه ما جرت به العادة في افتقار بعضهم[١٢] بعضًا من عبادة وإعانة وأهل البلد لا يعرفون[١٣] ذلك مشقة فيما بينهم فيتقيد[١٤] بالبلد[١٥] وما هو في معناه من خارج البلد)[١٦].

---

(١) فتح العزيز: (٤٤٣/٢) ص (٥٣٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) في (م): ((في)) .

(٣) في (ت): ((ثمة)) .

(٤) شرح المهذب (١٥٠/٥) وكفاية النبيه ص (٢٤٣) من الرسالة.

(٥) في (م)، (ز): ((فأما)) .

(٦) البيان (٧٥/٣).

(٧) شرح المهذب (١٥٠/٥).

(٨) في (ز): ((فإن)) .

(٩) في (م)، (ز): ((المغرور)).

(١٠) ينظر نهاية المطلب (٥٣/٣-٥٤).

(١١) في (ت)، (ظ): ((على)) .

(١٢) قوله: ((بعضهم)) كررت في (ز) وسقطت من (م).

(١٣) في (م)، (ز): ((يعدون)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((فتقيد)) .

(١٥) في (ت)، (ظ): ((في)) .

(١٦) ينظر شرح المهذب (٢٥٣/٥) والمهذب (٢٤٩/١)

وقال **ابن أبي الدم:** (لو كان في البلد لكن يعذر[١] عليه الحضور بحبس أو مرض فهل يكون كالحاضر أو كالغائب فيه احتمال)[٢].

المسافة التي بين الإمام وبين الجنازة

[م/٢٦٢] قوله:((**وإذا شرطنا حضور الجنازة ينبغي أن لا[٣] يكون بين الإمام وبينها أكثر من مائتي[٤] ذراع أو ثلاثمائة على التقريب حكاه المعلق عن الشيخ أبي مُحَمَّد**))[٥]. انتهى

وأوضحه **ابن الأستاذ** فقال: (إذا شرطنا حضور الجنازة فينبغي أن يكون بين الإمام وبينها قدر ما بين الصفين كما قلنا في المساجد[٦]، أو[٧] أن يجمعها مكان واحد كما تقدم في الإمام والمأموم)[٨]. انتهى.

ويؤيده/[٩] قول **ابن كج:** (إنها لو[١٠] كانت في بيت أو وراء جدار[١١] لم تصح الصلاة)[١٢]، وهو قياس ما ذكروه في باب القدوة[١٣]؛ لأن الميت هاهنا كالإمام ولكن في هذا نظر/[١٤] وإنما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الإمام ويخفى عليه أحواله، والميت ليس له انتقالات ولا حركات يقتدي به فيها، ويدل لذلك جواز الصلاة عليه

---

(١) في (م)، (ز): ((يقدر)) .

(٢) تحفة المحتاج (٣/١٥٠).

(٣) قوله: ((لا)) ساقط من (ز).

(٤) في (م): ((ما بين)) .

(٥) فتح العزيز: (٢/٤٤٣) ص (٥٣٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م)، (ظ)، (ز): ((المساحة)) .

(٧) في (ظ): سقطت الهمزة .

(٨) ينظر شرح المهذب (٤/٣٠٣).

(٩) (٣١٣٠/أ) من (ت).

(١٠) في (ظ): ((إذا)) .

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): ((حائط)) .

(١٢) ينظر شرح المهذب (٥/٣٠٣).

(١٣) الخادم ، باب القدوة.

(١٤) (٤٨٧/ب) من (م).

[بعد[١] الدفن، وأي فرق بينه وبين الصلاة عليه][٢] في بيت مقفل والمصلي خارجه، ويلزم على سياق[٣] ما قالوه أنه لو لم يحاذ المصلي الميت بجزء من بدنه/[٤] بأن وقف في العلو والميت في السُفل أو عكسه أو وضع الميت في تابوت وعليه خشبة معترضة فوقف المصلي عليها بحيث صار مرتفعًا عن الميت أن لا تصح لكونه لم يحاذ جزء من الميت، لكن قد جوزوا الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة، وكان الفرق بينه وبين القبر أنه محل ضرورة، ونبش الميت للصلاة عليه حرام، ومنها لو ساوى[٥] الميت في حال الصلاة فقياس ما قالوه في محاذاة المأموم للإمام[٦] أنا[٧] نكره ذلك.

من أدى صلاة الجنازة كانت فرضًا في حقه وليس له إعادتها تطوعًا لأنها صلاة لا يتطوع بها

[م/٢٦٣] قوله: ((**وإذا صلى[٨] جماعة عليها ثم حضر آخرون، فلهم أن يصلوا عليها، وتكون صلاتهم/[٩] فرضًا في حقهم كما أنها فرض في حق الأولين بخلاف من صلاها مرة لا يستحب له إعادتها فإن المعادة[١٠] تكون تطوعًا، وهذه الصلاة لا يتطوع بها، فإن كان قد صلى منفردًا أو أراد إعادتها في جماعة لم يستحب أيضًا في أظهر الوجهين**))[١١]. انتهى.

**فيه أمور[١٢]:**

---

(١) قوله: ((بعد)) ساقط من (ز).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(٣) في (ت): ((مساق)) .

(٤) (١١٤٠/أ) من (ظ).

(٥) في (ظ): ((حاذى)) .

(٦) قوله: ((للإمام)) ساقط من (ظ).

(٧) في (ت)، (ظ): ((أن)) .

(٨) في الأصل: ((أقيمت)).

(٩) (٥٧٢/ب) من (ز) .

(١٠) في (م): ((المعتادة))، وفي (ظ): ((العادة))، وفي (ز): ((العيادة)) .

(١١) فتح العزيز: (٢/٤٤٣) ص (٥٣٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) فيه سبعة أمور.

**أحدها**: ما أطلقه من جواز صلاة الجماعة الثانية: يقتضي جواز تكرار الجماعة على الجنازة على التعاقب إلى ما لا نهاية له، وفيه نظر؛ لأنه[1] يؤدي إلى تأخير[2] دفن الميت، ونحن مأمورون بالإسراع به، ودفنه واجب على الفور بل قد سبق أنه يترك له صلاة الجمعة[3][4]، فالوجه المنع من ذلك، ومن أراد أن يصلي عليه فليصلي على القبر، وقد حكى **الماوردي** عن نص **الشافعي** كراهة الصلاة عليه في هذه الحالة [واستحبها لما بعد الدفن[5]، وإذا كرهت الصلاة في هذه][6] الحالة فالمتجه امتناعها؛ لأن النهي في العبادات يقتضي الفساد، ولو كان للتنزيه على **الأصح**، ويشهد له الفرع[7] الذي ذكره في ((**الروضة**)) قبل[8] باب التعزية أنا إذا وجدنا ميتًا قد غسل وكفن وحَنّط صلي[9] عليه بعد دفنه[10].

وقد/[11] روى **عبد الرزاق** في ((**مصنفه**)) عن **عبيد الله بن عمر**[12] **عن نافع**[13]:

---

(١) في (ز): ((لأ)) .

(٢) في (م)، (ز): ((تاخر)) .

(٣) في (ظ): ((الجماعة)) .

(٤) الخادم، صلاة الجمعة.

(٥) الحاوي الكبير (٥٩/٣).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٧) في (ز): طمس: ((ويشهد له الفرع))، وفي لوح (٥٧٣/أ) من (ز) رطوبة أصابت جزءه الأيمن بمقدار ثلاث كلمات .

(٨) في (م)، (ز): ((قبيل)) .

(٩) في (ظ)، (ت): ((وصلي)) وما أثبتناه من الروضة.

(١٠) روضة الطالبين (٦٦٣/١).

(١١) (٣١٣٠/ب) من (ت).

(١٢) عبيد الله بن عمر هو: عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى العمري المدني أبو عثمان من صغار التابعين، روى له الجماعة وهو ثقة ثبت، توفي سنة مائة وبضع وأربعون هـ بالمدينة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٠٤/٦)، تهذيب التهذيب (٤٠/٧).

(١٣) نافع هو: أبو عبد الله نافع القرشي ثم العدوي الإمام، المفتي، الثبت، أحد الأئمة الكبار بالمدينة مولى ابن عمر، روى عن: ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأم سلمة، وطائفة. وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني والأوزاعي وغيرهم كثير ، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، توفي سنة (١١٧هـ) =

«كان **ابن عمر** إذا انتهى[١] إلى جنازة وقد صُلي عليها دعاء وانصرف، ولم يعد الصلاة»[٢]، وعلى هذا فما جرت به عادة الناس من وضع الجنازة في الطريق في مواضع لأجل تلاحق الناس للصلاة [بدعة ممنوعة[٣]، بل طريقُ من لم يصلي الصلاة على القبر.

**الثاني**: ما جزم به من وقوع صلاة][٤] الآخرين فرضًا مما استشكل لأنه يسقط الفرض بفعل الأولين فكيف يقع فعل الآخرين فرضًا وأجيب بأن عبارة المحققين سقط الحرج عن الباقين، [**أي**: لا حرج عليهم في الترك، فلو[٥] فعلوه وقع فرضًا، وعبارة **المتولي**[٦] **والروياني** في «**الحلية**»[٧] أن من صلى أولًا سقط الحرج عن الباقين][٨] لا[٩] الفرض، وجرى عليه في «**شرح المهذب**»[١٠] وفيه نظر، فإن الفرض ما يأثم بتركه فإذا لم يلحق الحرج بعد فعل الطائفة الأولى للطائفة الثانية بتقدير الترك[١١] فلا معنى لبقاء الفرض في حقهم.

وأجاب بعضهم بأن فرض الكفاية على قسمين: **أحدهما**: ما يحصل تمام المقصود[١٢] منه، ولا يقبل الزيادة أي كغسل الميت، ونحوه فيسقط الحرج بفعل البعض، **والثاني**: ما يقبل

=

ينظر: سير أعلام النبلاء ط الرسالة (٥/ ٩٥) تاريخ الإسلام (٣/ ٣٢٨) ، الأعلام للزركلي (٨/ ٥) .

(١) قوله: «انتهى» ساقط من (ت).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٣/٥١٩)، حديث (٦٥٤٥).

(٣) في (ظ): «مسوغة» .

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ز).

(٥) في (ز): «ولو» .

(٦) ينظر نهاية المحتاج (٢/٥١٥)، شرح المهذب (٥/٢٤٧).

(٧) حلية المؤمن ص (١٨) من التحقيق .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٩) في (م): «ولأن»، وفي (ظ): «إلا» .

(١٠) شرح المهذب (٥/١٤٦).

(١١) في هذا اللوح طمس لبعض الكلمات من (ز).

(١٢) في (ت): «المحصول» .

الزيادة كالاشتغال/[(١)] بالعلم وصلاة الجنازة فكل أحد مخاطب به فإذا أوقعه وقع فرضًا وإن تقدمه غيره به ولا يجوز تركه إلا أن قام به غيره.

**الثالث**: سكت عما لو صلى عليه جمع دفعة واحدة، ونقل الإمام عن الأئمة أن صلاة الجميع[(٢)] تقع فرضًا؛ لأن بعضهم ليس بأولى من البعض، وإذا عَسُرَ التمييز فالوجه القضاء بالفريضة في حق الكل[(٣)]، ثم ذكر **الإمام** احتمالًا بتخريجه على الخلاف في الزائد هل يوصف الكل بالوجوب قال: وقد يفرق بأن رتبة[(٤)] الفرض تزيد على السنة فلا ينبغي أن يُحْرَمَ كل مصلي مرتبة[(٥)] الفرض، وأقامه صاحب «**الذخائر**» **وجهًا** فقال: (هل تكون صلاة الزائد على ما تسقط الفرض فرضًا أو نفلًا؟ فيه **وجهان** بناء على الخلاف في مسح الرأس وأولى بأن يكون الكل فرضًا فإنه لا يسوغ التطوع بمثلها بخلاف الزائد على الواجب في المسح؛ لأن مسح بعضه يجزي)[(٦)].

**الرابع**: حاصله حكاية الخلاف في الاستحباب فيما إذا كانت/[(٧)] الأولى مفردة، والإعادة في الجماعة فإن كانت/[(٨)] الثانية مفردة أيضًا لم يستحب قطعًا، لكن الخلاف مطرد في الحالين، وما ذكره من الفرق بأن المعادة تقع تطوعًا خِلافَ ما قاله **القاضي الحسين** فإنه قال: من صلى مرة لا يستحب له أن يصلي ثانيًا، ولو صلى ثانيًا تكون فرضًا ولا تكون[(٩)]

---

(١) (٤٨٨/أ) من (م).

(٢) في (م): «الجمع» .

(٣) نهاية المطلب (٦٧/٣).

(٤) في (م): «مرتبة» .

(٥) في (ظ): «من نية» .

(٦) كفاية النبيه ص (٢٤٠، ٢٤١) من الرسالة، وتعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٦٠) من الرسالة.

(٧) (١١٤٠/ب) من (ظ).

(٨) (٢١٣١/أ) من (ت).

(٩) قوله: «تكون» ساقط من (ظ).

نفلًا؛ لأن صلاة الجنازة فقط[١] مما لا يتطوع بها، وسوى بينهما[٢] بينهما وبين ما إذا[٣] صلى جماعة، ثم أتت جماعة أخرى[٤] يصلون [فإنها تقع فرضًا أيضًا، لكن قال في ((**شرح المهذب**))[٥] (الصحيح أنها تقع نفلًا وقال **القاضي** فرضًا ][٦] كالطائفة الثانية)[٧]. انتهى.

وعندي أنه ينبغي التفاتة على الخلاف في غيرها من الصلوات إذا أعادها مع جماعة، فإن قلنا الفرض الأولى فلا يستحب بل لا يصح لأن الثانية تقع نافلة ولا يتنفل بمثلها، وإن قلنا الثانية هي الفرض صحت، وقال/[٨]: (في ((**الكفاية**))[٩] جزم جماعة بأن الخلاف في الجواز حيث قلنا يستحب فهل ينوي بها الفرض؟ **وجهان** في ((**الجيلي**)) )[١٠].

**الخامس:** فرض الخلاف في الاستحباب[١١]، [وتابعه في ((**الروضة**))[١٢] لكن في ((**فتاويه**)) أنه خلاف الأولى على الصحيح، وقيل: مكروه، وقيل: مستحب سواء كان صلى في[١٣] جماعة أو منفردًا[١٤]، وهو مخالف للمذكور هنا، فإنه لا يلزم من الاستحباب[١٥]][١٦] أولوية الترك، بل قد يكون على السواء،

---

(١) في (م)، (ز): ((قط)) .

(٢) في (م)، (ز): ((لا يتبرع ويستوي بينهما)) .

(٣) في (م)، (ز): ((لو)) .

(٤) قوله: ((ثم أتت جماعة أخرى)) كررت في (ز).

(٥) شرح المهذب (١٤٧/٥).

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م) .

(٧) شرح المهذب (١٤٧/٥).

(٨) (٥٧٣/أ) من (ز).

(٩) في (ز): ((الكتاب)) .

(١٠) كفاية النبيه ص (٢٤١) من الرسالة.

(١١) في (ز): ((الاستحقاق)) .

(١٢) روضة الطالبين (٦٤٥/١).

(١٣) قوله: ((في)) من (ت).

(١٤) فتاوى النووي ص (٤٤).

(١٥) في (ز): ((الاستحقاق)) .

(١٦) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

وليس كذلك بل[١] الترك أولى كما في «**فتاويه**»[٢] بل جزم في «**الحاوي**» [٣] (بأنه لا يجوز فقال: من صلى على جنازة لا يجوز له أن يصلي مرة ثانية[٤] عليها؛ لأنه لا تتطوع[٥]، ثم قال بعد ذلك: وقد يقع متطوعًا بها كما إذا صلى الرجال والنساء جملة فإن صلاة النساء تقع نفلًا؛ لأن الخطاب لم يتوجه لهن مع[٦] وجود الرجال وكذا إذا صلين بعدهم)[٧].

**السادس:** معنى[٨] قوله «**أن هذه الصلاة لا يتطوع بها**» أن الشخص الواحد أو الجماعة[٩] المعينين لا يفعلونها[١٠] مرة بعد[١١] أخرى، ووجهه **المتولي** (بأنها فرض كفاية، فلو قلنا يعيدها لم يكن الثاني فرضًا، بل كان تطوعًا ولم يرد الشرع بالتطوع في صلاة الجنازة؛ ولأن السنن كالوتر وركعتي الفجر وتحية المسجد إذا فعلت مرة لا تعاد مرة أخرى فكذلك هاهنا)[١٢].

ويؤيده ما في «**البيان**» لا يجوز أن ينوي بها السنة؛ لأنه لا يتنفل بمثلها، ولأنها تتعين بالدخول فيها[١٣] لكن يؤيد[١٤] قولهم أن التنفل على الميت لا يجوز ما سبق عن **الماوردي**

---

(١) في (ز): «من» .

(٢) فتاوى النووي ص (٤٤) المصدر السابق.

(٣) في (ز): «الحواوي» .

(٤) قوله: «ثانية» ساقط من (ظ)، وفي (م)، (ز): «أخرى» .

(٥) في (م)، (ز): «لا تطوع بها» .

(٦) في (م)، (ز): «جمع» .

(٧) الحاوي الكبير (٣/٥٩).

(٨) في (م)، (ز): «يعني» .

(٩) قوله: «الجماعة» ساقط من (ظ)، وفي (م): «فالجماعة»، وفي (ز): «والجماعة» .

(١٠) في (م)، (ز): «يفعلوها» .

(١١) قوله: «بعد» ساقط من (م).

(١٢) شرح المهذب (٥/٢٤٦).

(١٣) البيان (٣/٧٤).

(١٤) في (م)، (ز)، (ظ): «يفيد» .

في صلاة المرأة فإنها نافلة ثم[(١)] لم تكن ممنوعة منها[(٢)].

**السابع:** حيث قلنا لا يشرع فهجم وصلى لم تكن باطلة[(٣)]، وأبدى/[(٤)] **الإمام**/[(٥)] احتمالًا في بطلانها[(٦)]، وقواه **النووي** في «**رؤوس المسائل**» (لأنها صلاة منهي عنها كما في الصلاة في الأوقات المكروهة لا[(٧)] ينعقد وإن قلنا كراهة تنزيه)[(٨)].

[م/٢٦٤] قوله: «**والخلاف جار فيما إذا دفن ميت قبل أن يصلى عليه فعندنا يصلي على قبره، ولا ينبش للصلاة عليه[(٩)] ولكن يأثم الدافنون بما[(١٠)] فعلوه، فإن[(١١)] تقديم الصلاة على الدفن واجب ثم قال: ولك أن تعلم قوله في الكتاب فلا يفوّت بالدفن بالواو، ولأن[(١٢)] الحناطي[(١٣)] حكى عن أبي إسحاق المروزي أن فرض الصلاة لا يسقط بالصلاة على القبر[(١٤)] من[(١٥)] لم يدرك الصلاة**»[(١٦)]. انتهى.

---

(١) قوله: «ثم» ساقط من (ز).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٦٠).

(٣) في (ظ): «باطنة» .

(٤) (٤٨٨/ب) من (م).

(٥) (٣١٣١/ب) من (ت).

(٦) في (م)، (ز): «صلى» .

(٧) في (ظ): «ولا» .

(٨) رؤوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل ص (٥٨).

(٩) قوله: «عليه» ساقط من (م)، (ز).

(١٠) في (ظ): «ما» .

(١١) في (م)، (ز): «إن» .

(١٢) في (م)، (ز): «لأن» .

(١٣) الحناطي هو: أبو عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن الطبري، الحناطي بالحاء المهملة المفتوحة ثم نون مشددة، قدم بغداد وحدَّث بها، قال النووي: «وله مصنفات نفيسة، كثيرة الفوائد، والمسائل الغريبة المهمة»، توفي بعد الأربعمائة. ينظر: تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٤)، طبقات السبكي (٤/ ٣٦٧).

(١٤) في (م): «الغير» .

(١٥) في (م): «ممن»، وفي (ظ): «لمن» .

(١٦) فتح العزيز: (٤٤٤/٢) ص (٥٤٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

كذا جزم بوجوب تقديم الصلاة على الدفن، [وقال «**شارح التعجيز**» (هل يجب] [(١)] [قيل نعم لأنها فرض كفاية فلا تؤخر)[(٢)]، وقال **الماوردي**: (لا بل] [(٣)] تقديم الدفن أولى خوف انفجار الميت، ونقله عن **النص**)[(٤)] فلما لم يكن **الغزالي** مساعدًا على ما أفتى به في «**الوجيز**» من وجوب التقديم[(٥)] لم أتابعه فيه. انتهى.

والذي في «**الحاوي**» فرض ذلك فيما إذا كان قد صُلِّيَ عليه[(٦)]، وأريد [إعادتها[(٧)] فقال[(٨)]: (من صُلِّيَ][(٩)] عليه مرة لا يجوز أن يصلى عليه ثانية، وأما من لم يصل فله الصلاة عليه قبل الدفن وبعده، بل قد كره[(١٠)] **الشافعي** الصلاة قبل الدفن لما[(١١)] يخاف من انفجاره واستحبها بعد[(١٢)] الدفن. انتهى)[(١٣)].

إلى متى يصلى على القبر

[م/٢٦٥] قوله: «**وإلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه خمسة أوجه...**» إلى آخره[(١٤)].

**فيه أمور**[(١٥)]:

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) شرح المهذب (٥/٢٤٩).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٥٩).

(٥) الوجيز (١/٢١٠).

(٦) قوله: «عليه» ساقط من (ز).

(٧) في (م)، (ز): «عادتها» .

(٨) في (ظ): «فيقال» .

(٩) ما بين المعكوفين كرر في (ز) .

(١٠) في (م): «فذكره» .

(١١) قوله: «لما» ساقط من (ز).

(١٢) في (ت)، (ظ): «قبل» وما أثبتناه موافق للأصل.

(١٣) الحاوي الكبير (٣/٥٩).

(١٤) فتح العزيز: (٢/٤٤٤) ص (٥٤٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٥) فيه خمسة أوجه كما ذكرها الرافعي الأول: إلى ثلاثة أيام ولا تزاد ...» المصدر السابق وزاد في شرح المهذب =

**منها:** ما نقله في[1] توجيه الثاني[2] عن **القفال** من تخريجه على الصلاة على **النجاشي**[3] مردود، فإنه قد صح صلاته ﷺ على **النجاشي** في اليوم الذي مات فيه[4].

وقوله بعده أنه ((**لم ينقل**[5] **الزيادة**))[6] ممنوع ففي ((**الصحيحين**)) ((أنه ﷺ صلى على قتلى **أُحُد** بعد ثمان سنين)) [7]، ولا يجوز حملها على الدعاء؛ لأن[8] في رواية **أبي داود** ((صلاته على الميت)) [9]، وعلى هذا الوجه هل ابتداء الشهر من الدفن أو الموت؟ لم يتعرضوا له[10]، وأغرب **المرعشي**[11]

فحكى في ((**ترتيب الأقسام**)) [12] **وجهًا**[13]: (أنه يجوز الصلاة عليه إلى ستة أشهر)، قال:

---

=

سادسًا ((يصلى عليه أبدًا واتفق الأصحاب على تضعيفه)) شرح المهذب (٥/٢٤٧) .

(١) في (ز): ((من)) .

(٢) ((أنه يصلى عليه إلى شهر ولا يزاد ...)) المصدر السابق.

(٣) كفاية النبيه ص (٢٣٨ ) من الرسالة.

(٤) سبق تخريجه ص (٤٣٢).

(٥) في (م)، (ز): ((ينتقل)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز .

(٦) فتح العزيز (٢/٤٤٤) وفي الأصل ((الزيادة عليه)) .

(٧) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، حديث (٤٠٤٢)، ومسلم، كتاب الفضائل باب اثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته رقم (٢٢٩٦) من حديث عقبة بن عامر ﷺ.

(٨) في (ت)، (ظ): ((فإن)) .

(٩) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الميت يصلى على قبره بعد حين، حديث (٣٢٢٣) من حديث عقبة بن عامر، «أن رسول الله ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد، صلاته على الميت، ثم انصرف»

(١٠) قوله: ((له) ساقط من (م)، (ز).

(١١) المرعشي هو: مُحَمَّد بن الحسن المرعشي منسوب إلى مرعش بلدة وراء الفرات صنف مختصرا في الفقه مشتملا على فوائد وغرائب نقل عنه ابن الرفعة بعضها وذكر في خطبته أنه صنف قبل ذلك كتابا آخر أبسط منه . ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣٠٩)

(١٢) قال حاجي خليفة في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١/ ٣٩٥): «ترتيب الأقسام، على مذهب الإمام الشافعي في الفروع. للشيخ، أبي بكر: مُحَمَّد بن الحسن المرعشي، الشافعي. مجلد. فيه: غرائب، ونوادر».

(١٣) في (م): ((أوجهًا)) .

(وجدته عن بعض **أصحابنا**) [١].

**ومنها:** قوله: ((**في الثالث: يصلى**[٢] **عليه ما بقي منه شيء، فإن انمحقت أجزاؤه كلها فلا**))[٣].

إطلاق[٤] عجيب؛ فإن عجب[٥] الذنب[٦] لا تبلى كما ثبت[٧] في ((**الصحيح**))[٨] وكأنهم[٩] لم يلحظوه لعدم إدراكه فإنه في حكم الذر، أو بنى[١٠] على[١١] ما قاله **المزني**[١٢] أنه يبلى وتأول ((إلا)) في الحديث بمعنى ((حتى)) [١٣] وفيه نظر.

---

(١) ينظر: المهذب (٢٤٩/١)، ونهاية المطلب (٦٤/٣).

(٢) في (ت): ((اللباب))، وفي (ظ): ((الكتاب)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(٣) العزيز: (٤٤٤/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (ظ): ((فالإطلاق)) .

(٥) في (م)، (ز): ((عجم)) .

(٦) عجب الذنب: هو العصعص بالضم وهو عظمة يقال: إنه أول ما تخلق وآخر ما تبلى ، وقال ابن الأثير هو عظم عجب الذنب ينظر مختار الصحاح (٢١٠/١)، ولسان العرب (٥٤/٧).

(٧) في (ز): ((كما لا تبلى في الصحيح)).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن الكريم، باب قوله تعالى: ﴿ونفخ في الصور فصعق من في السماوات﴾، حديث (٤٨١٤)، ومسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة باب ما بين النفختين رقم (٢٩٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين النفختين أربعون» قالوا: يا أبا هريرة أربعون يوما، قال: أبيت، قال: أربعون سنة، قال: أبيت، قال: أربعون شهرا، قال: «أبيت ويبلى كل شيء من الإنسان، إلا عجب ذنبه، فيه يركب الخلق».

(٩) قوله: ((كأنهم)) ساقط من (ز)، وفي (م)، (ظ): ((كأنه)) .

(١٠) في (م)، (ز): ((بناء)) .

(١١) قوله: ((على)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) في (ظ): ((المتولي)) وما أثبتناه هو الصحيح الموافق لما في فتاوى السبكي (٦٣٦/٢) وطرح التثريب في شرح التقريب (٣٠٨/٣) وفتح الباري (٥٣٣/٨) والغرر البهية شرح البهجة الوردية (١٢٢/٢) ولما يورد خلاف المتولي إلا صاحب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع قال (كما رجحه في الشرح الصغير خلافًا للمتولي) (٣٣٠/٢) .

(١٣) ينظر فتاوى السبكي والغرر البهية المصدر السابق.

ويحتمل أن يعتبر في/[١] ذلك الشيء أن تجوز الصلاة عليه[٢] ابتداء كما سبق في الصلاة على العضو بخلاف الشعرة ونحوها للقلة[٣]، وقال **الشيخ أبو علي** في ((**شرح التلخيص**)) (ضبط بعض شيوخنا هذا الوجه فقال/[٤]: كل قبر لا يجوز لأحد نبشه ودفن ميت أخر فيه [فتجوز الصلاة عليه، وكل من[٥] يجوز نبشه ودفن ميت أخر فيه] [٦] لا يجوز)[٧].

وقوله: ((**فلو تردد في انمحاق الأجزاء فالاحتمالان**[٨] **أحدهما: لا يصلي لعدم اليقين**[٩]، **والثاني: الأصل**[١٠] **بقاؤه، فيجوز وهو أوفق لرواية الصيدلاني وآخرين هذا الوجه فإنهم نقلوا أنه يصلي عليه ما لم يعلم بلاؤه**))[١١].

**قلت:** وهي[١٢] عبارة **ابن كج** في ((**التجريد**))[١٣][١٤] **والقاضي الحسين** في ((**التعليق**))[١٥].

---

(١) (٣١٣٢/أ) من (ت) .

(٢) قوله: ((عليه)) ساقط من (ز).

(٣) الخادم ص (٣٣٣).

(٤) (٥٧٣/ب) من (ز).

(٥) في (ت)، (ز): زيادة ((لا)) .

(٦) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٧) ينظر المهمات (٤٩٥/٣) ونهاية المطلب (٣٠/٣).

(٨) في (ت)، (ظ): ((احتمالان)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((النبش)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(١٠) في (ز): ((الأصلي)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(١١) فتح العزيز: (٤٤٤/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٢) في (م): ((هي))، وفي (ز): ((في)) .

(١٣) في (ظ): ((في التتمة)) .

(١٤) ينظر شرح المهذب (٢٤٨/٥) وكفاية النبيه ص (٢٣٩) من الرسالة.

(١٥) شرح المهذب (٢٤٨/٥).

ومثله قول **المحاملي** في ((**المجموع**))[١] (ما دام يعلم أن في القبر[٢] منه شيئًا)[٣]، وهذان الاحتمالان[٤] بعد فقد أهل الخبرة بتلك الأرض فإن وجدوا رجعنا إليهم، فإن لم يعلموا أو لم يوجدوا جاء الاحتمالان[٥].

**ومنها: قوله في الرابع:** ((**وروى المحاملي وطائفة هذا الوجه**[٦] **بعبارة أخرى**.... إلى آخره))[٧].

حاصله أن القائلين بهذا الوجه اختلفوا/[٨] في المراد بالأهلية هل هي أهلية الوجوب [أو أهلية الصحة وزعم **الرافعي** ((أن الأولى أشهر)) [٩]، ونقله[١٠] في ((**شرح المهذب**))[١١] عن **الجمهور**.

وممن صرح بتصحيحها **الشيخ أبو حامد**[١٢] **والقاضي أبو الطيب**[١٣] **الحسيني**[١٤][١٥]

---

(١) نقل عنه النووي في شرح المهذب (٥/٢٤٨) والمحاملي في التجريد.

(٢) في (ز): ((في القلب)) .

(٣) في (ظ): ((شياق)) .

(٤) في (م)، (ز): ((احتمالان)) .

(٥) في (م)، (ز): ((احتمالان)) .

(٦) قوله: ((هذا الوجه)) من (ت) وهو موافق لما في العزيز.

(٧) العزيز: (٢/٤٤٥) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه ((فقالوا من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته ومن لا فلا)) .

(٨) (٤٨٩/أ) من (م).

(٩) فتح العزيز (٢/٤٤٥) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (م)، (ز): ((نقلها)) .

(١١) شرح المهذب ( ٥/٢٤٨).

(١٢) المصدر السابق.

(١٣) تعليقة أبي الطيب (١٠٦٦ ).

(١٤) ينظر شرح المهذب (٥/٢٤٨).

(١٥) الحسيني هو: علي بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر بن حسن أبو الحسن العلوي الحسيني البغدادي الفقيه الشافعي المحدث العابد القدوة، كان ثقة صدوقًا أحد الأعيان، والزهاد والنساك، ، وكان مولده سنة (٥٢٩هـ)، وتوفي =

**والصيدلاني**[١] **والبغوي**[٢] والعبارة الثانية صححها **البندنيجي**[٣] **والفوراني**[٤] فحصل **وجهان**، أصحهما: أهلية الوجوب] [٥].

وأما قوله ((**فعلى العبارة الأولى من كان مميزًا عند الموت لا يصلي لأنه لم يكن من أهل فريضة**[٦] **الصلاة**)) [٧]، وعلى الثانية فهل يقال بل يصلي على العبارتين؟ أما على الثانية فواضح، وأما على الأولى فكذلك؛ لأنه قد سبق أن صلاة[٨] الصبيان المميزين تسقط الفرض مع وجود الرجال على **الأصح**؛ لأنه تصح إمامتهم[٩] في الصلاة فكيف يسقط به الفرض مع أنه ليس من أهل الفرض.

**ومنها**: قوله[١٠]: ((**والثانية أصح عند القاضي الروياني**))[١١] .

نوزع فيها والذي[١٢] صححه في ((**البحر**))[١٣] [١٤] هو الثالث أعني حتى يبلى، وقال

---

=

(٥٧٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢١٢/٧)، طبقات الشافعيين (ص: ٦٩٢).

(١) شرح المهذب (٢٤٨/٥) كفاية النبيه ص (٢٣٧) من الرسالة.

(٢) التهذيب (٤٤٠/٢).

(٣) شرح المهذب (٢٤٨/٥).

(٤) شرح المهذب (٥/ ٢٤٨).

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٦) في (ت)، (ظ): ((فرض)) .

(٧) فتح العزيز (٤٤٥/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (ز): ((الصلاة)) .

(٩) في (م)، (ز): ((لها منهم)) .

(١٠) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(١١) فتح العزيز (٤٤٥/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز (أي من كان من أهل الصلاة يصلي عليه يوم موته) .

(١٢) قال الأسنوي في المهمات (أن هذا النقل المذكور عن الروياني غلط) (٤٩٥/٣).

(١٣) في (ظ): ((المحر)) وفيه كلام زائد غير واضح.

(١٤) بحر المذهب (٣٦٧/٣) فقال ((يجوز حتى يعلم أنه بلي في قبره ... وهذا أصح عندي)) .

في ((**الحلية**)): (إنه المختار)[(١)]، وجزم به في كتابه المسمى بـ ((**المبتدأ**)) [(٢)] [(٣)] [(٤)] .

**قلت:** لكن الذي نقله عنه **الرافعي**[(٥)] صحيح فقد صححه في كتابه المسمى بـ((**الكافي**)) وعبارته: ((وهو[(٦)] الرابع[(٧)] وهو **الأظهر** أنه يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم مات ثم قال: ومن **أصحابنا** من لم يقيد بالفرض في هذا الوجه، ويقول/[(٨)]: الصبي إذا بلغ يجوز له الصلاة عليه أيضًا[(٩)] وهو اختيار كثير من **أصحابنا**)). انتهى[(١٠)]

**ومنها:** قوله **في الصلاة على قبر النبي ﷺ**: ((**يمتنع على الثالث لقوله: ((أنا أكرم على ربي من[(١١)] أن يتركني في قبري بعد ثلاث**)) [(١٢)][(١٣)].

---

(١) المهمات (٤٩٥/٣).

(٢) لم أقف عليه .

(٣) في (ظ)، (ت): ((المبتدئ)) .

(٤) ينظر: المهمات (٤٩٥/٣).

(٥) في (ز): زيادة ((ففي)) .

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((هو)) .

(٧) في (ز): ((الرافعي)) .

(٨) (٣١٣٢/ب) من (ت).

(٩) قوله: ((أيضًا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) بحر المذهب (٣٦٨/٣) وما ذكره في الكافي ذكره كاملًا في البحر.

(١١) قوله: ((ربي من)) ساقط من (ز)، و قوله: ((من) ساقط من (م).

(١٢) فتح العزيز (٤٤٥/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) قال ابن الملقن في البدر المنير (٢٦٧/١): «غريب جدا. نعم في حياة الأنبياء في قبورهم للبيهقي عن أنس أن رسول الله ﷺقال: إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة لكنهم يصلون بين يدي الله تعالى حتى ينفخ في الصور»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٢٩٣): «كذا أورده إمام الحرمين في نهايته ثم قال وروي أكثر من يومين لم أجده هكذا».

وأخرجه عبد الرزاق (٥٧٦/٣- ٥٧٧) كتاب الجنائز: باب السلام على قبر النبي ﷺ، حديث (٦٧٢٥)، من طريق الثوري عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب أنه رأى قوما يسلمون على النبي ﷺ فقال "ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يوما". قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ط العلمية (٢/ ٢٩٣): «ضعيف».

هذا الحديث لا يعرف، وهذا ذكره **القاضي**[١] **أبو الطيب**[٢] **والبندنيجي**[٣] **وابن الصباغ**[٤]، وقالوا[٥]: إنه لم يترك في قبره وهذا بديع من القول أن ارتكبوه لحديث لا يصح مع[٦] معارضته لحديث صحيح مصرح بخلافه، وهو قوله: «أنا أول من تنشقُ عنه[٧] الأرض/[٨]»[٩] فالصواب أن علة المنع النهي عن الصلاة في قوله: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» [١٠]، وما حكاه عن **أبي الوليد**[١١][١٢] فلم يخصه بقبر النبي ﷺ[١٣]. قال **الشيخ أبو علي** في «**شرح التلخيص**» تفريعًا على وجه التأييد: **قال أبو الوليد**: (أنا أصلي اليوم على قبور[١٤] الأنبياء[١٥] والصالحين متى شئت أبدًا)[١٦]، وحكاه

---

(١) قوله: «القاضي» ساقط من (ز).

(٢) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (١٠٦٥).

(٣) كفاية النبيه ص (٢٣٩) من الرسالة.

(٤) الشامل ص (٢٨٠) من الرسالة.

(٥) في (ت)، (ظ): «قال» .

(٦) في (م)، (ز): «في» .

(٧) قوله: «عنه» ساقط من (ز).

(٨) (١١٤١/ب) من (ظ).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة حديث (٢٤١٢)، ومسلم، كتاب الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام رقم (٢٣٧٤) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، حديث (١٣٩٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن بناء المساجد على القبور حديث (٥٢٩) من حديث عائشة ﵂.

(١١) أبو الوليد النيسابوري هو: حسان بن مُحَّد بن أحمد بن هارون بن حسان بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عنبسة بن سعيد بن العاص القرشى الأموى الإمام الجليل أحد أئمة الدنيا أبو الوليد النيسابورى، تلميذ أبي العباس بن سريج، ولد بعد السبعين ومائتين، قال الحاكم كان إمام أهل الحديث بخراسان وأزهد من رأيت من العلماء. توفي سنة (٣٤٩هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٢٢٦)، طبقات الشافعيين ص (٢٤٧).

(١٢) كفاية النبيه (٢٣٦) من الرسالة.

(١٣) فتح العزيز (٤٤٥/٢) ص (٥٤٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٤) في (ز): «قبر» .

(١٥) في (ظ): «الأولياء» .

(١٦) النجم الوهاج (٥٧/٣) البسيط ص (٥٠٤).

في «**البيان**» عن **الشيخ أبي حامد**[١] وهو غلط انعكس[٢] عليه، فالذي[٣] في «**تعليقه**»: (لا يجوز بلا خلاف)[٤]، وإذا[٥] قلنا بالجواز[٦] فاتفقوا على أنه إنما يجوز أفرادًا ولا يجوز جماعة قولًا واحدًا.

[م/٢٦٦] قوله: «**فائدة**» [٧].

هذه سبق الكلام عليها عند التعرض للشرائط[٨]، فإن صاحب «**الروضة**» [٩] قدمها[١٠]، وما أورده على **الغزالي**[١١] في قوله: «**هي كسائر الصلوات في الشرائط**» [١٢] من تقدم[١٣] غسل الميت فإنه شرط فيها لا يرد بل داخل في كلامه فإن من شرط سائر الصلوات الوقت، وهذا[١٤] وقت هذه الصلاة وكذلك عند التقدم على الميت الحاضر لما تقرر[١٥] أنه كالإمام[١٦].

---

(١) البيان (٧٤/٣).

(٢) في (ز): «العكس» .

(٣) في (ظ): «والذي» .

(٤) النجم الوهاج (٥٧/٣).

(٥) في (ز): «وإن» .

(٦) في (ظ): زيادة «فكما» .

(٧) فتح العزيز: (٤٤٥/٢) ص (٥٤٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) الخادم / شرائط الجنائز مسألة رقم (٢٤٩/٢).

(٩) قوله: «الروضة» ساقط من (ز).

(١٠) روضة الطالبين (٦٣١/١).

(١١) في (ز): «القبر إلى» .

(١٢) فتح العزيز (٤٤٥/٢) ص (٥٤١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) قوله: «تقدم» من (ت) .

(١٤) في (ظ): «هذه» .

(١٥) في (م): «يقدر»، وفي (ز): «تقور» .

(١٦) في (ظ): «كالكلام» .

حكم الصلاة على الجنازة في المسجد

[م/٢٦٧] قوله في ((الروضة)): ((**لا**[١] **يكره الصلاة في المسجد، قال أصحابنا: بل الصلاة فيه أفضل للحديث الصحيح في قصة سهل بن بيضاء**[٢] **في** ((**صحيح مسلم**))[٣]))[٤]. انتهى.

وما عزاه **للأصحاب** نوزع فيه فإن[٥] **الجمهور** (صرحوا بعدم الكراهة)[٦] خاصة وإنما الأفضلية ذكرها **المتولي**[٧].

**قلت**: صرح بأفضليتها[٨] في المسجد **الماوردي** في ((**الحاوي**))[٩] **والجرجاني** في ((**الشافي**))/ [١٠] قال: (بشرط أن يأمن تلويث المسجد بانفجاره، نعم، حديث سهل لا/[١١] يدل للأفضلية[١٢] بل للجواز؛ إذ الغالب خلافه، وقد صح أن النبي ﷺ لما نعى النجاشي

---

(١) في (م)، (ز): ((ولا)) .

(٢) سهل بن بيضاء هو: سهل بن بيضاء القرشيّ، وبيضاء أمه، واسمها دعد، واسم أبيه وهب بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضبّة بن الحارث بن فهر القرشيّ، كان ممن قام في نقض الصّحيفة التي كتبتها قريش على بني هاشم، وقال أبو حاتم: كان ممّن يظهر الإسلام بمكّة. ينظر: الاستيعاب (٢/٦٥٩)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الجنائز في المسجد حديث (٩٧٣) من حديث عائشة، أنها لما توفي سعد بن أبي وقاص أرسل أزواج النبي ﷺ، أن يمروا بجنازته في المسجد، فيصلين عليه، ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه أخرج به من باب الجنائز الذي كان إلى المقاعد، فبلغهن أن الناس عابوا ذلك، وقالوا: ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: ما أسرع الناس إلى أن يعيبوا ما لا علم لهم به، عابوا علينا أن يمر بجنازة في المسجد، «وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد»

(٤) روضة الطالبين: (١/٦٤٦).

(٥) في (م)، (ز): ((وبأن)) .

(٦) شرح المهذب (٥ /٢١٣) وبحر المذهب (٣/٣٥٢).

(٧) ينظر شرح المهذب (٥/٢١٣).

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): ((بأفضليته)) .

(٩) الحاوي الكبير (٣٠/٥٠).

(١٠) (٤٨٩/ب) من (م) .

(١١) (٥٧٤/أ) من (ز).

(١٢) في (ز): ((الأفضلية)) .

خرج بأصحابه إلى المصلى فصلى بهم[١] مع أن[٢] الجنازة لم تحضر، وقد/[٣] كان للجنائز موضع معروف خارج المسجد يصلى عليها فيه)[٤].

المستحب أن تكون صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر

[م/٢٦٨] قوله فيها: ((**ويستحب أن يجعل صفوف الجنازة ثلاثة فأكثر للحديث الصحيح فيه**[٥]))[٦] انتهى.

**قيل**: والحكمة فيه أنه من باب التوسع في الرجاء كأنهم يقولون جئنا ثلاثة صفوف نشفع فلا ترد[٧]، وهذا مثل تكثير الخطى إلى المساجد، قال بعضهم: والثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية[٨]، وإنما يكون الصف الثاني فيها بوجود رابع، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة.

عدم تأخير الجنازة لغرض زيادة المصلين

[م/٢٦٩] قوله فيها: ((**ولا يؤخر لزيادة المصلين**[٩]))[١٠].

**أي**: على[١١] ما يسقط به الفرض، وينبغي أن يستثنى منه ما إذا كانوا دون أربعين

---

(١) سبق تخريجه ص (٣٤٢).

(٢) قوله: ((أن)) ساقط من (ز).

(٣) (٣١٣٣/أ) من (ت).

(٤) شرح المهذب (٢١٣/٥) .

(٥) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب الصفوف على الجنازة ، حديث (٣١٦٦)، والترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الجنازة حديث (١٠٢٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب فيما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين حديث (١٤٩٠) من حديث مالك بن هبيرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب»، وحسنه الترمذي، والحديث ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (١١٦/١).

(٦) روضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٧) في (م): ((ترضى))، وفي (ز): ((ترضاه)) .

(٨) أسنى المطالب (٣٢٣/١).

(٩) في (م)، (ز): ((المصلى)) .

(١٠) روضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(١١) قوله: ((على)) ساقط من (ت)، (ظ).

وانتظروا تكملتهم عن قرب؛ لأن هذا[١] العدد فيها مطلوب وهذا كما أن الجماعة لا تؤخر عن أول الوقت إذا حضرت، وتؤخر إذا لم يحضروا، وفي «**صحيح مسلم**» عن **ابن عباس** رضي الله عنهما: «أنه كان يؤخر للأربعين»[٢].

**قيل**: وحكمته أنه لم يجتمع أربعون قط إلا كان لله فيهم ولي، ولو[٣] كان عند المصلى يكثر الجمع فهل الأولى الصلاة عليه بعد غسله أو يؤخر إلى المصلى؟ يشبه أن يكون على الخلاف فيما إذا عارض فضيلة أول الوقت كثرة الجماعة آخره، وأفتى **ابن عبد السلام** هنا (بأن التأخير للجمع أفضل تأسيًا بالسلف)[٤]؛ ولأن مقصود الصلاة الشفاعة والدعاء للميت؛ وإذا[٥] كثرت الجماعة كان أرجى.

ما حكم لو صلى على الذين ماتوا في يومه وغسلوا في البلد الفلاني؟

[م/٢٧٠] قوله[٦]: «**وقال**[٧] **صاحب** «**البحر**»: **لو صلى على الأموات الذين ماتوا في يومه وغُسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم جاز، وقوله صحيح لكن لا يختص ببلد**»[٨]. انتهى

زاد في «**شرح المهذب**»: (وكان حسنًا مستحبًا)[٩]، وفي استحبابه نظر؛ فإن في إعادة الصلاة[١٠].

**فرع**[١١]: إذا قلنا **بالمذهب**، وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على

---

(١) قوله: «هذا» ساقط من (ظ).

(٢) لم أقف عليه ، وذكره في أسنى المطالب (٣٢٣/١)، وفي تحفة المحتاج (١٩٢/٣)، وعزياه لمسلم أيضًا.

(٣) في (ز): «أو» .

(٤) الفتاوى الكبرى ص (١٠٩).

(٥) في (ز): «وإن» .

(٦) في (ظ): «فرع» .

(٧) في (م)، (ز): «قال» .

(٨) روضة الطالبين: (٦٤٧/١).

(٩) شرح المهذب (١٦٤/٥).

(١٠) طمس في الظاهرية والتركية، والكلام متصل في المصرية والأزهرية.

(١١) قوله: «فرع» ساقط من (ظ).

قبره فدفن ميت وجهل قبره وقف في آخر المقبرة، وجعل القبور كلها أمامه في صوب[١] القبلة وصلى عليه، ولا يضر[٢] الجهل بموضعه كما لو اشتبهت صلاة من الخمس/[٣]، ولم[٤] يعرف عينها، وإن شاء خرج عن البلد وصلى عليه صلاة الغائب، وإن شاء صلى على كل[٥] قبر صلاة بتعليق النية.



(١) في (ظ): ((صور)) .

(٢) في (ز): ((يحصر)) .

(٣) (١١٤٢/أ) من (ظ).

(٤) في (ز): ((لم)) .

(٥) قوله: ((كل)) ساقط من (م) .

أفضلية الدفن في المقبرة

# باب الدفن[١]

[م/٢٧١] قوله: ((**والدفن**[٢][٣] **في المقبرة أفضل**)) [٤].

كذا أطلقه **الأصحاب** ولابد من اسثناء صور:

**منها:** السادة[٥] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإن موضع دفنهم[٦] موضع وفاتهم احترامًا لهم/[٧] عن الانتقال، ولهذا دُفن النبي ﷺ في حجرة **عائشة** رضي الله عنها بما[٨] روى **الصديق** ذلك/[٩] حديثًا حين[١٠] وقع الاختلاف في موضع دفنه[١١].

---

(١) حكمه فرض كفاية كما تقدم مسألة (٢٥).

(٢) في (ت)، (ظ): ((الدفن)) .

(٣) الدفن لغة: الستر والمواراة، دفنه يدفنه فاندفن وتدفن فهو مدفون ودفين والدفن والدفين: المدفون والطّمُر الدفن انظر لسان العرب (١٣/١٥٥) والقاموس المحيط (١/٤٣١).

واصطلاحًا :

(٤) فتح العزيز: (٢/٤٤٦) ص ٥٤٣ من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) قوله: ((السادة)) ساقط من (م)، (ز).

(٦) في (ز): ((فنهم)) .

(٧) (٣١٣٣/ب) من (ت).

(٨) في (ت): ((ربما)) .

(٩) (٤٩٠/ب) من (م).

(١٠) في (ز): ((حتى)) .

(١١) أخرجه مالك في الموطأ – بلغًا–، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن الميت حديث (٢٧)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ﷺ، حديث (١٦٢٨) من حديث ابن عباس، قال: لما أرادوا أن يحفروا لرسول الله ﷺ، بعثوا إلى أبي عبيدة بن الجراح، وكان يضرح كضريح أهل مكة، وبعثوا إلى أبي طلحة وكان هو الذي يحفر لأهل المدينة، وكان يلحد، فبعثوا إليهما رسولين، فقالوا: اللهم خر لرسولك، فوجدوا أبا طلحة، فجيء به، ولم يوجد أبو عبيدة، فلحد لرسول الله ﷺ، قال: فلما فرغوا من جهازه يوم الثلاثاء، وضع على سريره في بيته، ثم دخل الناس على رسول الله ﷺ أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء، حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد، لقد اختلف المسلمون في المكان الذي يحفر له، فقال قائلون: يدفن في مسجده، وقال قائلون: يدفن مع أصحابه، فقال أبو بكر: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما قبض =

**ومنها:** الشهيد فيستحب دفنه حيث قتل للحديث فيه[(١)]، قال **ابن العربي**: (لأن مضاجعهم[(٢)] تشهد لهم؛ ولأنه قد صار فيه[(٣)] بعضهم، وهو ما سال من دمائهم؛ أو لأنها[(٤)] التي اختار[(٥)] الله تعالى لهم)[(٦)].

**ومنها:** إذا كان في المقبرة شبهةٌ لكون من سَبَّلها ظالم، أو من كان [أكثرُ ماله[(٧)] حرام، أو كان][(٨)] قد دفن فيها أهل بدعة وفسق، أو تربتها ندية[(٩)]، وقد روى **أبو نعيم** عن **أبي هريرة** ﷺ يرفعه: «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين؛ فإن الميت يتأذى [بالجار السوء

=

نبي إلا دفن حيث يقبض» قال: فرفعوا فراش رسول الله ﷺ الذي توفي عليه، فحفروا له، ثم دفن ﷺ، وسط الليل من ليلة الأربعاء، ونزل في حفرته علي بن أبي طالب، والفضل بن العباس، وقثم أخوه وشقران مولى رسول الله ﷺ، وقال: أوس بن خولي وهو أبو ليلى، لعلي بن أبي طالب: أنشدك الله وحظنا من رسول الله ﷺ، قال له علي: انزل، وكان شقران مولاه، أخذ قطيفة كان رسول الله ﷺ يلبسها، فدفنها في القبر وقال: والله لا يلبسها أحد بعدك أبدا، فدفنت مع رسول الله ﷺ.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٥٧): «هذا إسناد فيه الحسين بن عبد الله بن عبيد بن عباس الهاشمي تركه الإمام أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والنسائي وقال البخاري يقال إنه يتهم بالزندقة وقواه ابن عدي وباقي رجال الإسناد ثقات ...»، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف ابن ماجه (١٢٨/٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض حديث (٨٦٣٨)، وابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، حديث (١٥١٦) من حديث جابر ﷺ : إن رسول الله ﷺ «أمر بقتلى أحد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا نقلوا إلى المدينة» ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه (١٦/٤).

(٢) في (م): ((مضاجعتهم)) .

(٣) في (م)، (ز): ((فيهم)) .

(٤) في (م)، (ز): ((ولأنها)) .

(٥) في (م)، (ز): ((اختارها)) .

(٦) ينظر: المسالك في شرح موطأ مالك (٥٥٨/٣).

(٧) في (ز): ((ماده)) .

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) في (ز): ((فدية)) .

جواز الدفن في غير المقبرة

كما يتأذى الحي][1] بجار[2] السوء))[3].

[م/٢٧٢] قوله: ((**ويجوز الدفن في غير المقابر؛ لأنهم دفنوا النبي ﷺ في حجرة عائشة**))[4] [5].

إن قيل: كيف يكون هذا مفضولًا والصحابة لا تفعل به إلا الأفضل؟ قيل: لعله[6] أولى بالاتباع وإن هذا من خصائص النبوة، لكن سبق أن موضع وفاتهم موضع دفنهم، ثم قال في ((**التتمة**)) : (فإن[7] كان هناك عذر وهو أنه كان يخاف من دفنه في بعض المقابر وقوع[8] الفتنة بين الناس؛ لأن أهل كل محلة من المدينة كانوا يطلبون دفنه عندهم، وقيل: إنما فعلوا ذلك صيانة لقبره ﷺ حتى لا يكثر إليه طروق الناس فيزدحمون عليه)[9].

أيهما أولى: الدفن في ملكه أم في المقبرة المسبلة في حال تنازع الورثة؟

[م/٢٧٣] قوله: ((**فلو[10] قال بعض الورثة[11]: يدفن في ملكه، وقال بعضهم: في المقبرة المُسَبَّلة دفن في المسبلة؛ لأن ملكه قد انتقل إلى الورثة وبعض الشركاء غير**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٢) في (ز): ((بالجار)) .

(٣) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/٣٥٤) من طريق سليمان بن عيسى، ثنا مالك، عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ادفنوا موتاكم وسط قوم صالحين فإن الميت يتأذى بجار السوء كما يتأذى الحي بجار السوء» قال أبو نعيم عقبه: «غريب من حديث مالك لم نكتبه إلا من حديث شعيب». وحكم عليه بالوضع ابن الجوزي في الموضوعات (٣/٢٣٧)، وقال السيوطي في اللآلي (٢/ ٣٦٤): «لا يصح سليمان كذاب»، وقال الألباني في السلسلة الضعيفة (٢/٣٨): «موضوع».

(٤) سبق تخريجه ص (٥٠٣).

(٥) فتح العزيز: (٢/٤٤٦) ص٥٤٣ من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٦) في (ظ)، (ت): ((وفعله)).

(٧) قوله: ((فإن)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) في (م): ((ووقوع)) .

(٩) شرح المهذب (٥/٢٨٣).

(١٠) في (ظ): زيادة ((في)) .

(١١) أي تنازعوا .

**راض**»[١]. انتهى

وهذا بخلاف ما لو قال بعضهم: أنا أكفنه من مالي، وقال الآخر بل[٢] من مال الميت كُفِّن من مال الميت، قال/[٣] **القاضي أبو الطيب**: (لأن في تكفينه من مال غيره منّة على الباقين، فلا يلزمون قبول ما فيه[٤] منه، بخلاف المقبرة فإنه لا منة فيها)[٥].

**قلت**: وينبغي تخريجها على ما لو أَقَرَّ بعض الورثة بدين[٦].

إذا دفن في ملكه فالأولى عدم نقله للمسبلة

[م/٢٧٤] قوله: «**ولو بادر بعضهم فدفنه في [الملك كان للباقين نقله إلى المسبَّلة، والأولى أن لا يفعلوا**»[٧]. انتهى

وما جزم به هو **المشهور**[٨]، وفي «**الكافي**» (أن الوارث إذا دفنه في أرض من التركة لا ينبش، ولعله محمول على الجائز)[٩]، وقوله: «**الأولى أن لا يفعله**»[١٠] يقتضي أن نقله خلاف الأولى، وصرح غيره (بالكراهة)[١١].

ومن دفنه في ملكه الخاص لم يلزم الباقين قبوله

[م/٢٧٥] قوله: «**ولو أراد بعضهم دفنه[١٢] في]**[١٣] **ملك نفسه لم يلزم الباقين**

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٤٦) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) قوله: «بل» من (م).

(٣) (٥٧٤/ب) من (ز).

(٤) في (ت): «مانته»، وفي (ظ) صحفت: «منته».

(٥) تعليقة القاضي أبو الطيب (ص٩٠٨).

(٦) في (ظ): «بدفن».

(٧) فتح العزيز: (٢/٤٤٦) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) ينظر البيان (٣/٩٥).

(٩) ينظر نهاية المحتاج (٣/٢٩).

(١٠) قوله: «أن لا يفعله» كرر في (ت) وفي الأصل «أن لا يفعلوا».

(١١) شرح المهذب (٥/٢٨٣).

(١٢) قوله: «دفنه» من (ت)، ومن الأصل.

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

**قبوله**»[١]. انتهى.

أي: وطلب الباقون دفنه في المقبرة المسبلة/[٢] [وهذا بخلاف[٣] ما لو[٤] قال: اكفنه من مالي، وقال غيره من الأكفان المسبلة][٥]، فإنه يجاب الأول، قال **السرخسي** في «**أماليه**»: **(**والفرق أن العادة جرت بالدفن في المقابر المسبلة من غير أن يلحقهم عار، بخلاف الأكفان[٦] المسبلة فإنهم يُعَيَّرُون بمثل ذلك في العادة[٧]، فلا يجاب الطالب إليه**)**[٨].

وقد سكت **الرافعي** وغيره[٩] عن **فروع**:

**منها**: لو اتفق الورثة على دفنه في ملكه، والقياس أنهم لا يجابون لما سبق في الكفن أنهم لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد لا يجابون على الأصح؛ لأن الثاني والثالث حق للميت فليس لهم إسقاطه، وكذا هنا فإن الدفن في المقبرة أفضل ففي تركها ترك حظ الميت، وقول **الرافعي**[١٠] فيما بعد: «**فلو اتفقوا على دفن الميت في ملكه ثم باعوه**[١١]»[١٢] ليس تصريحًا بجوازه بل هو جواب عن الحكم بالنسبة إلى البيع إن اتفق ذلك، نعم صرح/[١٣] **ابن**

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٤٦) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) (٣١٣٤/أ) من (ت).

(٣) ينظر شرح المهذب (٥/٢٨٣).

(٤) في (ز): «إذا».

(٥) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٦) في (م): «الأولى».

(٧) قوله: «العادة» ساقط من (ظ)، وفي (م)، (ز): «الإعادة».

(٨) ينظر النجم الوهاج (٣/١٠٦) وأسنى المطالب (١/٣٢٤).

(٩) قوله: «غيره» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) قوله: «الرافعي» كررت في (ظ).

(١١) قوله: «ثم باعوه» ساقط من (م)، (ز).

(١٢) فتح العزيز (٢/٤٤٦) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز وهي نفس المسألة التي سوف تأتي رقم (٢٧٧).

(١٣) (٤٩٠/ب) من (م).

**الرفعة** في «**الكفاية**» [١] (بالجواز)[٢] وفيه نظر[٣].

**ومنها**: لو تنازع الورثة في تعيين القبر في مقبرتين مسبلتين أو مملوكتين، ولم يكن الميت أوصى بشيء، قال **ابن الأستاذ**: (فينبغي أن يجاب من يقدم في الصلاة والغسل، ولو كانوا في درجة واحدة أقرع بينهم[٤]، وإن كانت/[٥] امرأة وتنازع الزوج والقريب فينبغي تقديم القريب هنا كالصلاة بخلاف الغسل والدفن، قال: هذا ما ظهر لي من غير نقل فليتأمل)[٦].

**قلت**: بل المتجه إجابة من دعي إلى ما فيه حظ للميت، وليس كالصلاة والغسل؛ لأنهما حق للولي وهذا حق للميت[٧] فيجب مراعاته.

**ومنها**: لو مات الطفل المحضون وتنازعت الأم والأب في دفنه في مقبرتين متساويتين[٨]، [فالظاهر أن المجاب[٩] الأب، ولو مات رقيق وتنازع قريبه وسيده في مقبرتين[١٠] متساويتين][١١] ففي المجاب منهما احتمالان، بناء على أن الرق هل يزول بالموت.

[م/٢٧٦] قوله: «**فلو بادر إليه**» [١٢].

---

(١) في (ت)، (ظ): «الكفن» .

(٢) كفاية النبيه (١٥٥/٥).

(٣) قوله: «وفيه نظر» ساقط من (ظ).

(٤) في (م)، (ز)، (ظ): «بينهما» .

(٥) (١١٤٢/ب) من (ظ).

(٦) ينظر النجم الزهاج في شرح المنهاج (١٠٦/٣).

(٧) قوله: «وهذا حق للميت» ساقط من (ت)، (ظ) .

(٨) في (ز): «قلت مرتين» .

(٩) قوله: «فالظاهر ان المجاب» ساقط من (ت).

(١٠) في (ز): «في القبرين» .

(١١) ما بين المعكوفين كرر في (ز) .

(١٢) فتح العزيز: (٤٤٦/٢) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

قال **ابن الصباغ (لم يَذْكُره الأصحاب)**[١]، وعندي أنه لا ينتقل؛ فإنه هتك، وليس في بقائه إبطال حق[٢] الغير، قال في ((**الروضة**)): ((**وفي** ((**التتمة**)) **القطع**[٣] **به**))[٤].

**قلت**[٥]: قال **الشاشي** في ((**المعتمد**)): (له نظر في حال الحياة، وهو أن يكون له أب فقير يجب عليه نفقته وكسوته فبذل له[٦] رجل ذلك لا يجب على الابن قبوله في حق أبيه ، فإن قيل أبوه ذلك لم يكن للابن مطالبته بذلك [وسقط عنه مؤيده استقائه بذلك][٧] حتى حصل مستغنيًا بذلك بغير اختياره)[٨].

إذا اشترى ملكًا فيه قبر مالكه فهل له نقله؟

[م/٢٧٧] قوله: ((**ولو توافقوا على دفن**[٩] **الميت في ملكه ثم باعه**[١٠] **لم يكن للمبتاع نقله، وله الخيار إن كان جاهلًا، ثم لو اتفق نقله أو بَلِيَ بذلك**[١١] **الموضع للبائعين**[١٢] **أو للمشتري؛ فيه وجهان سيأتي نظائرهما إلى**[١٣] **البيع**[١٤] **إن شاء الله تعالى/**[١٥]))[١٦].

---

(١) الشامل ص (١٨٣).

(٢) في (ز): ((حي)) .

(٣) قوله: ((القطع)) ساقط من (ظ) أي القطع بما قاله صاحب الشامل.

(٤) روضة الطالبين وهو موجود بأكمله في الروضة من قوله ((فلو بادر إلى القطع به)) .

(٥) في (ت): ((قوله)) .

(٦) قوله: ((له)) ساقط من (ظ).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ) .

(٨) ينظر مغني المحتاج (٢/٤٨).

(٩) في (م)، (ز): ((دين)) وما أثبتناه موافق لما في العزيز.

(١٠) في الأصل ((باعوه)) .

(١١) في الأصل: ((كان)) .

(١٢) في (ت): ((للبائع)) وهو الصواب لأنه قال: ((المشتري)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(١٣) في الأصل ((في)) .

(١٤) في (م)، (ز): ((المبيع)) .

(١٥) (٣١٣٤/ب) من (ت).

(١٦) فتح العزيز (٢/٤٤٦) ص (٥٤٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**قلت**: يشير إلى **الوجهين** فيما إذا باع بستانًا واستثنى شجرة بعينها، ثم قلعها فالمغرس للبائع أو[(١)] للمشتري؟ فيه **وجهان**، وبه صرح **القاضي الحسين** هاهنا[(٢)]، قيل: في تخريج ما نحن فيه على هذه النظائر نظر من جهة أن بلاء الميت متوقع، فإن كان له مدة مضبوطة[(٣)] يعرفها أهل الخبرة فهو شبيه ببيع[(٤)] الدار المستأجرة إذا صححناه وانقضت مدة الأجارة[(٥)] فيكون للبائع جزمًا، وإن لم يكن للبلاء مدة يعرفها أهل الخبرة فهو يشبه بيع دار المعتدة بالإقراء، **والمذهب** بطلان البيع وهذا بخلاف ما إذا استثنى شجرة؛ لأن الغراس يراد للدوام.

أقل القبر

[م/٢٧٨] قوله: «**وأقله**[(٦)] **حفرة تكتم رائحة الميت، وتحرسه عن السباع، وكذا**[(٧)] **ذكره الإمام وهما متلازمان، وإن لم يكونا متلازمين فذكرهما**[(٨)]/[(٩)] **لبيان أنه**[(١٠)] **يجب رعايتهما**[(١١)] **ولا يكتفي بأحدهما**[(١٢)] **مقصودًا**[(١٣)]» [(١٤)]. انتهى

وهذا عزاه **ابن الرفعة للأصحاب**[(١٥)] وفيه نظر، بل إنما قاله **الإمام** وأتباعه[(١٦)]

(١) في (ظ): «أن» .

(٢) كفاية النبيه (١٥٥/٥).

(٣) قوله: «مضبوطه» ساقط من (ت).

(٤) في (م)، (ز): «يشبه بيع» .

(٥) في (م)، (ز): «الإجابة» .

(٦) في (ت)، (ظ): «أقله» .

(٧) في (ظ): «كذا» .

(٨) في (م): «فذكرها» ، وفي (ز): «فذكر هنا» .

(٩) (٥٧٥/أ) من (ز).

(١٠) في (ظ): «أنها» .

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): «رعايتها» .

(١٢) في (م)، (ز)، (ظ): «بأحدها» .

(١٣) في (م)، (ز)، (ظ): «مقصورا» .

(١٤) فتح العزيز: (٤٤٦/٢-٤٤٧) ص (٥٤٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٥) كفاية النبيه (٢٩/٣).

(١٦) نهاية المطلب (٢٩/٣).

بظاهر[١] كلام كثير من **الأصحاب** (أن هذا في حد الأكمل)[٢]، وقال[٣] **الدارمي**: (ويعمق قامةً وبسطةً حتى لا تناله السباع، ولا من أراد[٤] نبشه)[٥]، وقال غيره: (نص عليه **الشافعي**؛ لئلا يناله سبع ويكون أبعد عن النبش، وأقطع للروائح عن وجه الأرض)[٦].

**واعلم أنه يؤخذ من هذا/[٧] الضابط صور:**

**منها:** لا يكفي[٨] وضعه على وجه الأرض، وتنضيد[٩] الحجارة فوقه وحوله[١٠] وإحْكَامُها، وظاهر[١١] كلام **النووي** في «كتاب السرقة» [١٢] أنه لا يكفي وأنه لابد من الحفرة، ويحتمل الاكتفاء لقوله[١٣] تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

**ومنها:** ما جرت به العادة من الفَسْقِيَّة[١٤] ولاشك في عدم الاكتفاء بها[١٥] في الدفن

---

(١) في (ز): «فظاهر» .

(٢) ينظر شرح المهذب (٢٨٧/٥).

(٣) في (ت)، (ظ): «قال» .

(٤) في (م)، (ز): «ولأمن ما راد» .

(٥) ينظر بحر المذهب (٣١٥/٣).

(٦) الأم (٦٢٧/٢).

(٧) (٤٩١/أ) من (م).

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): «لا يكفي منها» .

(٩) في (م): «ومن ضبط» ، وفي (ز): «تنضبط»، وفي (ظ): غير واضحة .

(١٠) في (ظ): «حاله» .

(١١) في (م)، (ز): «فظاهر» .

(١٢) منهاج الطالبين (٦١/١).

(١٣) في (ظ): «بقوله» .

(١٤) الفسقيَّة جمعها: فساقي، وهي: مقبرة، وقيل عن البكري: اختفى في فسفية الموتى، وهي أيضا حوض من الرخام ونحوه مستدير غالبًا تمج الماء فيه نافورة ويكون في القصور والحدائق والميادين "المعجم الوسيط: ص (٦٨٩)، تكملة المعاجم العربية (٧١/٨)

(١٥) قوله: «بها» ساقط من (ز)، وفي (م)، (ظ): «به» .

الواجب؛ لأنها ليست على الدفن المعهود في الشرع، وليست معدة[١] لكتم الرائحة لأنها لا تمنع سبعًا ولا نباشًا مع مخالفته للسنة[٢] وإجماع السلف[٣]، بل فيها **أربع** مفاسد:

مفاسد الفسقية

**الأول**[٤]: جمع عدد من الأموات في قبر واحد وسيأتي أنه لا يشرع إلا لضرورة[٥].

**الثاني**: نبش القبر قبل أن يصل الميت[٦] إلى حد البلاء؛ فإنه لا يجوز نبشه بعد دفنه لوضع ميت جديد إلا عند تحقق بلاء الأول، وهذا مفقود في الفساقي؛ لأنهم يُتْبِعُونَ الواحد بعد الواحد في الزمن القريب.

**الثالث**: أنهم يضعون الميت على جنبه/[٧] فربما ينقلب ويصير مستلقيًا فينحرف[٨] عن القبلة، وفي ذلك إضرار بالميت/[٩] فلا[١٠] يجوز فعله[١١].

**الرابع**[١٢]: أنه يقع في محذور البناء على القبور[١٣] وسيأتي أنه حرام منهي عنه[١٤][١٥].

---

(١) في (م)، (ز): ((معتدة)) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٣/٥٨٠) .

(٣) ينظر الإقناع في مسائل الإجماع (١/١٨٨).

(٤) في (م)، (ز)، (ظ): ((الأولى)) .

(٥) الخادم ستأتي مسألة (٣١٣).

(٦) قوله: ((الميت)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) (٣١٣٥/أ) من (ت).

(٨) في (ت): ((وينحرف)) .

(٩) (١١٤٣/أ) من (ظ).

(١٠) في (ظ): ((ولا يجوز)) .

(١١) في (ظ): ((نقله)) .

(١٢) في (ز): ((السابع)) وهو تصحيف.

(١٣) في (م)، (ز): ((القبر)) .

(١٤) قوله: ((عنه)) ساقط من (ت).

(١٥) الخادم ستأتي مسألة (٣٠٢)، (٣١٣).

مقدار سعة القبر وعمقه

[م/٢٧٩] قوله: ((**وأكمله أن توسع وتعمق**[١] **بقدر بسطة، قال المحاملي: (أي بعد القيام وقدروه بثلاثة أذرع ونصف، وهو قدر ما يقوم الرجل ويبسط ذراعيه مرفوعة غالبًا، والاعتبار بالربَّعة**[٢] **من الرجل**[٣]**، وفيما علق**[٤] **من الشيخ أبي محمد: أن السنة من التعميق بقدر قامة وهو ثلاثة أذرع، ونقل في ((النهاية)) لفظ ((البسيطة)) وفسرها بقامة رجل وبسطه**[٥] **فيشبه**[٦] **أن يكون هذا وجهًا آخر، والمشهور في المذهب الأول)))**[٧]. انتهى

فأما دعواه أن المحكي عن **أبي محمد** مغاير للأول[٨] فصحيح من جهة أن الأول اعتبر البسطة ولم يعتبرها الثاني، لكنه موافق له[٩] من جهة أن القامة والبسطة ثلاثة أذرع ونصف[١٠] إذ البسطة نصف القامة بالتفسير الذي ذكره لا يزيد على نصف ذراع.

وأما دعواه أن **المشهور**[١١] الأول فتابع[١٢] فيه **المحاملي**[١٣][١٤]، قال في ((**الروضة**)):

---

(١) في (ز): ((توسيعه وتعميقه)) .

(٢) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((الركعة)) .

(٣) في الأصل ((من الرجال)) .

(٤) في (ظ): ((أطلق)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(٥) في (ت): ((وسط)) .

(٦) في (م)، (ز): ((ويشبه)) .

(٧) فتح العزيز: (٢/٤٤٧) ص (٥٤٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٨) في (ت): ((الأول)) .

(٩) قوله: ((له)) ساقط من (ت).

(١٠) الذراع : بسط اليد ومدها ، وأصله من الذراع وهو الساعد ، وهو ما بين طرف المرفق إلى طرف الأصابع الوسطى . ينظر المعجم الوسيط ، مادة [ ذرع ] ، ومقداره عند الحنفية ( ٤٦.٣٧٥ ) سم ، ينظر حاشية الصعيدي العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة ( ١ / ٣٢٢ ) ، وعند الشافعية والحنابلة ( ٦١.٨٣٤ ) سم ينظر الإقناع بشرح متن أبي شجاع للشربيني ( ١ / ١٤٨ ) والمبدع شرح المقنع لابن مفلح ( ٢ / ١٠٧ ) ، يراجع المكاييل والموازين الشرعية ، د / علي جمعة ( ص ٣٣ ) . .

(١١) شرح المهذب (٥/٢٨٧).

(١٢) في (ظ): ((تابع)) .

(١٣) المقنع ص (٢٥٤).

(١٤) في (م)، (ز): كرر قوله: ((فتابع فيه المحاملي)) .

((**والصواب أربعة أذرع ونصف قاله الجمهور**))[١].

**قلت:** منهم: **البندنيجي**[٢] وابن **الصباغ**[٣] **والمتولي**[٤]، ونقل صاحب ((**البيان**)) (عن **الأصحاب**)[٥]، وقال في ((**شرح المهذب**)): (ما قاله **المحاملي** شاذٌ مردودٌ، وعَجِيبٌ[٦] جَزْمُ **الرافعي** به[٧] وإعراضه عما[٨] جزم به **الجمهور**)[٩].

وقال في ((**الذخائر**)) (أن **المحاملي** غَلَطَّهُ[١٠] فيه)[١١]، قيل[١٢]: وفي تغليطه نظر إنْ[١٣] نظرنا إلى الذراع المعروف وقامة الإنسان المعتدل القامة اليوم، إلا أن يراد بذلك ذراع اليد.

(والعمق[١٤] -بفتح العين المهملة وضمها-: التزود في[١٥] الشيء، والرابعة[١٦] -بفتح الراء وإسكان الباء-: المربوع الخلق لا طويل ولا قصير) قاله **الجوهري**[١٧].

---

(١) روضة الطالبين (٦٤٨/١).

(٢) شرح المهذب (٢٨٧/٥).

(٣) الشامل: ص (١٦٠).

(٤) ينظر شرح المهذب (٢٨٧/٥).

(٥) البيان (١٠٠/٣) أي ثلاثة أذرع ونصف.

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((عجب)) .

(٧) قوله: ((به)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) في (ظ): ((كما)) .

(٩) شرح المهذب (١٧٨/٥) أي أربعة أذرع ونصف.

(١٠) في (ت)، (ظ): ((غلط)) .

(١١) شرح المهذب (٢٨٧/٥).

(١٢) قوله: ((قيل)) ساقط من (م)، (ز).

(١٣) في (ظ): ((إذ)) .

(١٤) في (ت): ((العمق)) .

(١٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((قصر)) .

(١٦) في (ت)، (ظ): ((الرابعة)) .

(١٧) منتخب من صحاح الجوهري (١٧٧٢/١).

قوله في الحديث: ((اللحد لنا والشق لغيرنا))[١] هو بفتح الشين، قيده في ((**الاستقصاء**))[٢] والذي كان لا يلحد **أبو عبيدة**[٣] والذي كان يلحد **أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري**[٤].

أسماء القبر

[م/٢٨٠] **فائدة لُغوية:** للقبر أسماء:

**أحدها:** الرمس، بالراء[٥].

**ثانيها وثالثها:** الجدث[٦] بالمثلثة بالفاء[٧].

---

(١) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز: باب في اللحد، حديث (٣٢٠٨) والترمذي، كتاب الجنائز: باب ما جاء في قول النبي ﷺ اللحد لنا، حديث (١٠٤٥) والنسائي (٨٠/٤) كتاب الجنائز: باب اللحد والشق، وابن ماجة كتاب الجنائز باب ما جاء في استحباب اللحد، حديث (١٥٥٤) من طريق عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به .

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٦٨/١): «رواه أحمد والأربعة بإسناد فيه مقال، قال الترمذي: غريب من هذا الوجه وأما ابن السكن فصححه».

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢٩٦/٢): «قال ابن القطان في كتابه: أراه لا يصح من أجله، كان ابن مهدي لا يحدث عنه، ووصفه بالاضطراب، وقال أبو زرعة: ضعيف، ربما رفع الحديث، وربما وقفه، وقال ابن عدي: قال أحمد ﷺ: منكر الحديث، حدث عن سعيد بن جبير، وابن الحنفية، وأبي عبد الرحمن السلمي، بأشياء لا يتابع عليها»، انتهى كلامه.

(٢) ينظر النجم الوهاج (٧٣/٣).

(٣) أبو عبيدة هو: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيب بن ضبة بن الحارث بن فهر القرشى الفهرى ، أبو عبيدة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأمين هذه الأمة، توفي سنة (١٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/١)، الإصابة (٢٨٥/٥).

(٤) أبو طلحة هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار النجارى أبو طلحة ، الأنصارى ، المدنى ، صاحب رسول الله ﷺ . شهد العقبة و بدرا و أحدا و المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، و هو أحد النقباء، مات سنة (٣٧هـ) وصلى عليه عثمان ﷺ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٧/٢)، الإصابة (٥٥/٤).

(٥) قوله: ((بالراء)) ساقط من (ز) .

(٦) قوله: ((الجدث)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) في (ظ): ((الباء)) .

**رابعها**: البيت، **خامسها**: الضريح.

**سادسها**: الرقيم، **سابعها**: المرجم[١]، **ثامنها**: البلد)؛ ذكرهن[٢] صاحب ((**المخصص**))[٣] /[٤][٥]، (**تاسعها**: الجبان ذكره)[٦] **ابن السكيت**[٧] **والعسكري**[٨][٩] (**وعاشرها**[١٠]: الجاحوص)[١١] ذكرها **العبادي** في ((**المنتخب**))[١٢] (**الحادي عشر**: الدفن بالدال، **الثاني عشر**: المنهال) ذكرها **ابن السكيت والعسكري**/[١٣].

تخصيص الرجال دون النساء بإدخال الجنازة في القبر

[م/٢٨١] قوله[١٤]: ((**لا**[١٥] **يُدخل الجنازة في القبر إلا الرجال**[١٦]....)) إلى آخره[١٧].

---

(١) في الأصل ((الرجم)) .

(٢) في (م): ((ذكر هذا)) .

(٣) في (ظ): ((التلخيص)) .

(٤) (٤٩١/ب) من (م).

(٥) المخصص (٧٩/٢).

(٦) في (م)، (ز): ((ذكره)) .

(٧) إصلاح المنطق (٥١/١).

(٨) العسكري هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العَسْكَري، أبو هلال: عالم بالأدب، له شعر. نسبته الى (عسكر مُكرَم) من كور الأهواز، توفي سنة (٣٩٥هـ) من كتبه: جمهرة الأمثال ، كتاب الصناعيتن: النظم والنثر، الفروق وغيرها. ينظر: خزانة الأدب للبغدادي (١١٢/١)، الأعلام (١٩٦/٢).

(٩) الفروق اللغوية (١١٥/١).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((عاشرها)) .

(١١) لم أقف على معناه بعد طول بحث.

(١٢) لم أجده.

(١٣) (٣١٣٦/ب) من (ت).

(١٤) قوله: ((قوله)) سقطت من (ظ).

(١٥) في (م)، (ز): ((ولا)) .

(١٦) في النسخ: ((بالرجال)) وما أثبتناه من الأصل .

(١٧) فتح العزيز (٤٤٨/٢) ص (٥٤٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز، وفيه: " ما وجدوا سواء كان الميت رجلا أو امرأة؛ لأنه يحتاج إلى بطش وقوة، والنساء يضعفن عن مثل ذلك غالبا ويخشى من مباشرتهن لذلك" .

ظاهره تحريمه على النساء وهو ظاهر **النص**[١]، ونقل في ((**شرح المهذب**)) عن **الشافعي والأصحاب**: أن الرجال على سبيل الأولوية[٢] وقواه بعضهم وقال: تعليل **الأصحاب** بكشفهن[٣] ليس بمانع بل يستر عليهن بثوب ليفعلن ذلك، لكن قد روى **ابن ماجه** أنه ﷺ رأى نسوة في جنازة فقال: هل/[٤] تحملن؟ قلنّ[٥]: لا، قال: هل تُدْلِينَ[٦] فيمن يُدلي؟[٧] قلن: لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات [٨]، وهو استفهام إنكار فدل على أنه غير مشروع لهن بحال[٩]، قال: [١٠] (نعم يتولي النساء حل أكفانهن[١١] في القبر، نص عليه في ((**الأم**)) [١٢]، وجزم به **البندنيجي**[١٣]

و**الجرجاني**[١٤] وغيره[١٥]، وفي ((**البيان**)): (قال **الصيدلاني**: ويتولى النساء حمل المرأة

---

(١) الأم (٣٢٢/١).

(٢) شرح المهذب (١٨٠/٥).

(٣) في (م): ((فكشفهن)) .

(٤) (٥٧٥/ب) من (ز).

(٥) في (ظ): ((قالوا)) .

(٦) في (م): ((تدلهن)) .

(٧) قوله: ((فيمن يدلي)) ساقط من (ت)، (ظ) .

(٨) أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، حديث (١٥٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٧٧/٤)، من طريق إسماعيل بن سلمان، عن دينار أبي عمر، عن ابن الحنفية عن علي، قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس، فقال: "ما يجلسكن؟ ... الحديث.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ٤٤): «هذا إسناد مختلف فيه من أجل دينار وإسماعيل بن سليمان أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من هذا الوجه»، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٦٢/٦).

(٩) قوله: ((حال)) ساقط من (ظ).

(١٠) قوله: ((قال)) ساقط من (ت).

(١١) في (م)، (ز): ((أكفانها)) .

(١٢) الأم (٦٤٥/٢).

(١٣) كفاية النبيه (١٣٢/٥).

(١٤) ينظر شرح المهذب (٢٠٧/٥).

(١٥) ينظر: شرح المهذب (٢٠٧/٥).

من المغتسل إلى الجنازة وتسليمها[١] إلى مَنْ في القبر؛ لأنهن[٢] يقدرن على ذلك وكذلك يتولَّين حل ثيابها في القبر) [٣]، قال: (وهذا غريب)، (واستنكره) **النووي** في ((**شرح المهذب**)) أيضًا[٤] [٥] وليس كذلك.

الأولوية في الدفن

[م/٢٨٢] قوله: ((**وأولاهم به أولاهم بالصلاة عليه إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته**)) [٦]. انتهى

وهو يقتضي أمرين:

**أحدهما:** أنا إذا قلنا الوالي مقدم[٧] في الصلاة يكون مقدمًا هنا، ولا خلاف أنه لا يقدم فيه كما قاله **ابن الرفعة**[٨].

**الثاني:** أن الأسن يُقدم في الدفن على الأصح؛ لأن **الأظهر** أنه يقدم على الأفقه في الصلاة فيكون مقدمًا هنا، ونص[٩] **الشافعي** (يقتضي تقديم الأفقه في الدفن)[١٠].

قال **ابن الرفعة:** (وبه صرح **الأصحاب**/[١١])[١٢]، وما ذكره في ((**التنبيه**)) [١٣] (من أنه يتولى ذلك من يتولى غسله أحسن لا يرد عليه شيء من ذلك؛ لأن الوالي لا يقدم في

---

(١) في (م)، (ز): ((تسليمها)) .

(٢) في (ز): ((لا يمكن)) .

(٣) البيان (١٠٢/٣).

(٤) قوله: ((أيضًا)) ساقط من (ظ).

(٥) شرح المهذب (١٨٠/٥) .

(٦) فتح العزيز (٤٤٨/٢) ص (٥٤٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) في (ت): ((تقدم)) .

(٨) كفاية النبيه (١٣٢/٥).

(٩) في (ز): ((معنى)) .

(١٠) الأم (٦٤٥/٢).

(١١) (١١٤٣/ب) من (ظ).

(١٢) كفاية النبيه (١٣٢/٥).

(١٣) التنبيه في الفقه الشافعي ص (٧١).

الغسل ولا الأسن بل[١] المقدم عليه[٢] الفقيه).

لكن يرد على صاحب[٣] «**التنبيه**» أنه يقتضي تقديم النساء في الدفن حيث تقدمن في الغسل، وهن لا حق لهن في الدفن قطعًا، وقد أول في «**شرح المهذب**[٤]» إطلاق **الرافعي** وغيره فقال: (قال **أصحابنا**: أولى الرجال بالدفن أولاهم بالصلاة من حيث الدرجة والقرب، لا من حيث الصفات؛ لأن الترجيح بالصفات في الصلاة على الميت مخالف للترجيح بها في الدفن؛ لأن الأسن يقدم على الأفقه في الصلاة، والأفقه مقدم[٥] على الأسن في الدفن هكذا قالوا واتفقوا عليه)[٦]. انتهى.

وما جزم به **الرافعي** من تقديم الزوج هو المنصوص **المشهور**[٧]، بناء على أنه يقدم[٨] في الغسل عليهم، وحكى **الماوردي** (في تقديم الأب عليه هنا **وجهين**/[٩] كالغسل)[١٠]، ونقل صاحب «**التعجيز**» في شرحه (**ثالثًا** أن المحرم والزوج شيئان وأنه [١١] ظاهر **النص**).

تقديم العبيد على أبناء العم إذا عدم المحارم

[م/٢٨٣] قوله في «الروضة»: «**فإن لم يكن محارم فعبيدها وهم أحق من بني العم/[١٢] لأنهم كالمحارم في جواز النظر ونحوه على الأصح**»[١٣].

---

(١) قوله: «بل» ساقط من (ز)، (ظ).

(٢) في (ت)، (ظ)، (ز): «فيه» .

(٣) في (م)، (ز): «ضابط» .

(٤) قوله: «المهذب» ساقط من (ز).

(٥) في (ظ): «يقدم» .

(٦) شرح المهذب (٢٩٠/٥).

(٧) نهاية المطلب (١٤/٣، ٦٨)

(٨) في (م): «مقدم» .

(٩) (٣١٣٦/أ) من (ت).

(١٠) الحاوي الكبير (٦٠/٣).

(١١) قوله: «صح» في (م) وهي زائدة.

(١٢) (٤٩٢/أ) من (م).

(١٣) روضة الطالبين: (٦٤٩/١).

وهذا تابع فيه **الرافعي** هنا، لكنه في ((**كتاب النكاح**)) خالفه[١] وصحح أنهم كالأجانب، قال **الرافعي**: (فإن ألحقناهم بالأجانب فلا يتوجه تقديمهم) [٢]، وأبدى **الإمام** مع القول بجواز النظر ونحوه الاحتمال من جهة أخرى، وهي[٣] أن ملكها[٤] ينقطع بالموت، وشبهه بالتردد السابق في غسل الأمة مولاها)[٥]، قال **ابن الرفعة**: (وهو ظاهر)[٦]، **قلت**[٧]: ويخرج منه أن عبيدها كالأجانب[٨] على **الوجهين** في النظر.

يقدم الخصيان في الدفن إذا لامحارم ولا عبيد

[م/٢٨٤] وقوله: ((**فإن لم يكن لها عبيد فالخصيان أولى؛ لضعف شهوتهم**)) [٩]

ومراده الخصيان من الأجانب فإن كانوا عبيدها وجوزناه فأولى بالجواز، وفي معنى الخصيان المشايخ؛ لأنهم أبعد عن الفتنة.

واعلم أن **الشافعي** نص في ((**الأم**)) على تقديم صاحب الولاء على الأجانب فقال: (فإنْ لم يكن منهم ذو[١٠] محرم فذو قرابة وولاء[١١] ، فإن لم يكن فالمسلمون ولاتها[١٢]، وهذا موضع ضرورة، وقال في موضع آخر: فإن لم يكن لها رقيق فذو رحم أو ولاء فإن لم يكونوا[١٣] فمن وليها من المسلمين)[١٤].

---

(١) روضة الطالبين/ كتاب النكاح (١٤١/١٦).

(٢) فتح العزيز (٤٤٨/٢) ص (٤٥٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٣) في (م)، (ز): ((وهو)) .

(٤) في (م): ((ملكيتها)).

(٥) نهاية المطلب (٦٨/٣).

(٦) كفاية النبيه (١٣٢/٥)

(٧) في (ت): ((قوله)).

(٨) في (ت): ((الأجانب)).

(٩) فتح العزيز: (٤٤٨/٢) ص (٥٤٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((فذو)).

(١١) في (ظ): ((ولاء)).

(١٢) الأم (٦٤٥/٢).

(١٣) في (ظ): ((يكن)).

(١٤) الأم المصدر السابق.

من أولى بالدفن إن لم يوجد محارم ولا عبيد ولا خصيان؟

[م/٢٨٥] قوله: ((**فإن لم يكونوا فأهل الصلاح من الأجانب**))[(١)].

**قلت**: أشار في ((**التتمة**)) إلى (أنه في هذه الحالة لا يباشر توليتها الأجانب بل يتخذ لها التابوت وتدفن فيه، فإنه قالوا[(٢)] التابوت غير مستحب إلا أن تكون الأرض ندية، وكذلك المرأة إذا لم يكن لها محرم فلا بأس أن يتخذ لها التابوت، حتى لا يمسها الأجانب عند الدفن)[(٣)]. انتهى .

وأبعد صاحب ((**البيان**)) [(٤)] (فنقل عن صاحب ((**الفروع**)) إذا لم يكن محرم أُرسلت بحبل، وهذا فيه استهانة بالميت؛ ولأنه يضطر إلى مسها لشد الحبل فلا معنى لارتكاب هذه الهيئة المزرية التي يخشى منها سقوطها ونفوسها).

الدعاء عند وضع الميت في القبر

[م/٢٨٦] قوله[(٥)]: ((**ثم يقول اللهم أَسْلَمَهُ إليك الأشحاء**)) **إلى قوله**: ((**وهذا الدعاء منقول عن لفظ الشافعي في** ((**المختصر**))))[(٦)]. انتهى.

وقال **البندنيجي**: قال **الشافعي** ﷺ: (ويدعوا بما يليق بالحال، ولا وقت فيها غير أنا نحب أن نقول: اللهم[(٧)] أسلمه إليك الأشحاء... إلى آخره)[(٨)]، وقال **الماوردي**: (أنه إنما[(٩)] اختار هذا الدعاء؛ لأنه يُروى عن السلف/[(١٠)] وأليق بالحال/[(١١)])[(١٢)].

**قلت**: وقد روى مسلم بعضه: أنَّ النبي ﷺ لما دخل على أبي سلمة بعد موته قال:

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٤٨) ص (٥٤٦) من رسالة تحقيق فتح العزيز، روضة الطالبين: (١/٦٤٩).

(٢) في (م)، (ز): ((قال)).

(٣) كفاية النبيه (٥/١٣٢)

(٤) البيان (٣/١٠٣).

(٥) قوله: ((قوله)) ساقط من (ظ).

(٦) فتح العزيز: (٢/٤٤٩) ص (٥٤٨) من رسالة تحقيق العزيز.

(٧) قوله: ((اللهم)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) الأم (٢/٦٣٣).

(٩) قوله: ((إنما)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) (٥٧٦/أ) من (ز).

(١١) (٣١٣٦/ب) من (ت).

(١٢) الحاوي الكبير (٣/٦٤).

((اللهم [اغفر] [(١)] **لأبي سلمة**[(٢)]، وأرفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونور له فيه[(٣)]))، وفي رواية: ((واخلفه في تركته)) [(٤)].

قال **الأزهري**: (وقوله: ((**الأشحاء**)) أي الأَضِنَّاء [(٥)]، و((**اشكر حسنته**)): أي اشكر أعماله الحسنة بإثابته عليها أضعافًا، و((**اخلفه**)): أي كن خليفته فيمن خلفت من/[(٦)] أهله شفقة وقيامًا بأمرهم)[(٧)]، **قلت**: وهو بكسر اللام وتتشبه[(٨)] لمضمومه في قوله تعالى: ﴿اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي﴾ [الأعراف: ١٤٢]، وقوله: ((فِي الْغَابِرِينَ)) بدل مما قبله، والغابرون[(٩)]: الباقون[(١٠)].

حكم استقبال القبلة عند الدفن

[م/٢٨٧] قوله: ((**ووضعه**[(١١)] **مستقبل القبلة واجب على ما حكاه الجمهور [ثم قال)) وحكى عن القاضي أبي الطيب أنه قال في المجرد**[(١٢)] **أنه سنة)). انتهى**[(١٣)] وهو كذلك في ((**المجرد**)) لكنه في ((**تعليقه**)) وافق **الجمهور]** [(١٤)] على الوجوب [(١٥)].

---

(١) قوله: ((اغفر)) ساقط من (م)، (ز)، وطمس في (ت)، وفي (ظ): ((قوله))، والمثبت من صحيح مسلم .

(٢) هو: أبو سلمة بن عبد الأسد المخزومي، صاحب النبي ﷺ وخوه من الرضاعة، وابن عمته، وهو أحد السابقين الأولين المهاجرين إلى الحبشة، توفي سنة (٣هـ) كهلا. فتزوجت بعده أم سلمة النبي ﷺ.
ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/٢٩٠٥)، سير أعلام النبلاء (١/١٥٠).

(٣) في (ز): ((لدفنه)).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر، حديث (٩٢٠).

(٥) الأضناء كانوا بحياته المشفقين عليه.

(٦) (١١٤٤/أ) من (ظ).

(٧) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/٩٣).

(٨) في (م)، (ز): ((وتشبيها)).

(٩) في (م)، (ز): ((الغابرين)).

(١٠) ينظر: كتاب العين (٤/٤١٣)، تهذيب اللغة (٨/١٢٣) (غبر).

(١١) قوله: ((ووضعه)) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ظ): ((في البحر وأنه)) وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(١٣) روضة الطالبين (١/٦٥٠).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز)

(١٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٨٩).

واعلم أن **النص** الآتي مصرح بأنه سنة، وعليه جرى **الروياني**[(١)]، ولم يحك **ابن**[(٢)] **الأستاذ** إيجاب الاستقبال إلا عن ((**النهاية**)) [(٣)] و((**التهذيب**)) / [(٤)(٥)] و((**التتمة**)) [(٦)] وذلك يقتضي التوقف في نقله عن **الجمهور**.

ما الحكم إذا دُفِن مستدبِرًا أو مستلقيًا؟

[م/٢٨٨] قوله: ((**فلو دفن مستدبرًا أو مستلقيًا نبش [ووجه إلى القبلة ما لم يتغير، فإن تغير ففي ((التهذيب)) وغيره لا ينبش بعد ذلك**))[(٧)]. انتهى.

**فيه أمران:**

**أحدهما**: وجوب النبش][(٨)] والتوجيه عزاه في ((**شرح المهذب**)) إلى **الجمهور**[(٩)]، لكن في ((**الحاوي**)) (أنه لو دفن إلى غير القبلة قال **الشافعي**: لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما[(١٠)] لم يتغير ويريح[(١١)]، وقد رُوِي أن أول من وجه إلى القبلة قبر[(١٢)] **البراء بن معرور**[(١٣)]

(١) بحر المذهب ص (٨٨٩).
(٢) قوله: ((ابن)) ساقط من (م)، (ز).
(٣) نهاية المطلب (٢٦/٣).
(٤) (٤٩٢/ب) من (م).
(٥) التهذيب (٤٤٤/٢).
(٦) المهمات (٥٠١/٣).
(٧) فتح العزيز: (٤٥٠/٢) ص (٥٤٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.
(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (ز) والنبش : إبراز المستور ، وكشف الشيء عن الشيء ، ومنه النباش ، ينظر القاموس المحيط ( ١ / ٦٠٦ ) .
(٩) شرح المهذب (٢٩٣/٥).
(١٠) في (ظ): ((فإن)).
(١١) قوله: ((يريح)) ساقط من (م)، وفي (ز): غير واضحة.
(١٢) قوله: ((قبر)) ساقط من (ز)، وصحفت في (ظ) إلى: ((قيل)) .
(١٣) البراء بن معرور هو: البراء بن معرور بن صخر الخزرجي الأنصاري: صحابي من العقلاء المقدمين. شهد العقبة وكان أحد النقباء الاثني عشر من الأنصار. وهو أول من تكلم منهم ليلة العقبة حين لقي السبعون من الأنصار رسول الله ﷺ وبايعوه، وأول من مات من النقباء. توفي قبل الهجرة بشهر واحد.ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٦٧/١)، الإصابة (٤١٥/١).

أوصى بذلك ثم صار سنة)[١]. انتهى.

وجرى[٢] عليه في ((**البحر**)) وقال[٣]: (إن ذلك سنة مؤكدة، فإن ترك فالأولى نبشه وتحويله[٤])[٥].

**الثاني**: إلحاقه الاستلقاء بالاستدبار موضعه إذا جعل عرض القبر مما يلي القبلة [كالعادة[٦]، وإلا فقد قال في ((**التتمة**)): (يستحب جعل عرض القبر مما يلي القبلة] [٧]، فإن جعل طوله بحيث إذا وضع فيه الميت تكون رجلاه إلى القبلة، فإن فُعل ذلك[٨] لضيق مكان لم يكره، وإلا كره ذلك[٩] إذا[١٠] دفن على الوجه لا تنبش هذا[١١] كلامه)[١٢].

كراهة الوضع على اليسار

[م/٢٨٩] قوله: ((**فلو وضع على اليسار مستقبل القبلة كره[١٣][١٤] ذكره في التتمة**))[١٥].

قال **ابن الرفعة**: (وقضية[١٦] كلام **الإمام** أنه لا يجوز؛ لأنه قال: ثم يكون الميت في

---

(١) الحاوي الكبير (٦٢/٣).

(٢) في (ز): ((جرى)).

(٣) في (م)، (ز): ((فقال)).

(٤) في (ظ): ((إلحاقه)).

(٥) بحر المذهب (٣١٥/٣).

(٦) قوله: ((كالعادة)) ساقطة من (ز).

(٧) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٨) قوله: ((ذلك)) من (م).

(٩) قوله: ((ذلك)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (م): ((فإذا)).

(١١) قوله: ((هذا)) ساقط من (ز).

(١٢) أسنى المطالب (٣٢٦/١).

(١٣) في (ظ): زيادة ((ذلك)).

(١٤) في الأصل: ((لم ينبش))

(١٥) فتح العزيز: (٤٥٠/٢) ص (٥٥٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٦) في (م)، (ز): ((قضية)).

قبره على جنبه الأيمن/[١] في قبالة القبلة، وذلك حتم)[٢]، قال **ابن الأستاذ**: (وهو بعيد)[٣]، **قلت**: وقول **الإمام** : (وذلك حتم) [٤] يحتمل رجوعه إلى آخره[٥] فقط، ولها ولما قبلها فليس كلامه صريحًا في الوجوب، وبتقديره فلعله بناه على رأيه في صلاة العاجز عن القعود، لكنَّ الأصح أنه هناك سنة فكذلك هاهنا[٦].

إذا ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم أين تدفن ؟

[م/٢٩٠] قوله: ((**ولو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم ميت، جعل ظهرها إلى القبلة، وأين يدفن؟ قيل: بين مقابر المسلمين والكفار، وقيل: بمقابر المسلمين وحكى في** ((**العدة**)) **وجهًا في مقابر المشركين**)) [٧].

قال في ((**الروضة**)): ((**الصحيح الأول، وبه قطع الأكثرون**)) [٨]، فإن **قلت**: ينبغي التقييد بأن يبلغ أوان نفخ الروح، فإن لم يكن فقياس ما سنذكره في مسألة الشق أنه لا أثر له[٩].

**قلت**: المتجه عدم الفرق بين الحالين؛ لأن حرمته حاصله، ولهذا لا يجوز التحيل في إسقاطه وإن لم ينفخ فيه الروح، ولو وجب على المرأة قصاص وظهر بها ابتداء الحمل أخرت إلى وضعه، وإن ظننا عدم نفخ الروح فيه، وقال صاحب ((**الاستقصاء**)): (الذي يقتضيه القياس أنه يشق بطنها ويخرج منه ويدفن في مقابر المسلمين، وتدفن هي[١٠] في مقابر

---

(١) (٣١٣٧/أ) من (ت).

(٢) كفاية النبيه (١٤١/٥).

(٣) ينظر شرح المهذب (٢٩٣/٥).

(٤) نهاية المطلب (٢٦/٣).

(٥) في (م)، (ظ)، (ت): ((للآخرة)).

(٦) في (ظ): ((هنا)).

(٧) فتح العزيز: (٤٥٠/٢) ص (٥٤٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) روضة الطالبين: (٦٥١/١).

(٩) الخادم مسألة (٣٣٦).

(١٠) قوله: ((هي)) ساقط من (ظ).

الكفار؛ لأنه أعظم حرمة من الجوهرة إذا بلعتها ثم ماتت حيث قلنا نشق جوفها ثم[١] تخرج)[٢]، وما حكاه عن ((**العدة**)) يحتمل تقييده بمقابر موافقتها حتى لا تدفن اليهودية[٣] بين النصارى[٤]، وقد رأيت في[٥] كتاب ((**التلخيص**)) **لأبي القاسم النصيبي**[٦] من **أصحابنا** (أنها تدفن إلى مقابر دينها[٧]، كذا حكاه عن[٨] **ابن الصلاح** في ((**فوائد الرحلة**)))[٩].

حكم وضع المخدة والفرش تحت الميت

[م/٢٩١] قوله: ((**ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يفرش تحته**[١٠] **فراش، حكى العراقيون كراهته ذلك**[١١]**عن النص، وقال البغوي: لا بأس به**))[١٢]. انتهى

وقال[١٣] في ((**شرح المهذب**)): (وقد شذ به عن **الأصحاب**)[١٤].

**قلت:** عبارة **القاضي الحسين** قريبة منه، فإنه قال: (لا يستحب)[١٥].

---

(١) في (ز): ((لم)).

(٢) ينظر النجم الوهاج (١١٩/٣).

(٣) في (ز): ((لا يدفن اليهود)).

(٤) ينظر النجم الوهاج (٧٨/٣).

(٥) في (م)، (ز): ((عن)).

(٦) لم أقف على ترجمته بعد طول بحث.

(٧) في (ظ): ((في))، وفي (م)، (ز): ((إلى مقابره فيها)) .

(٨) قوله: ((عن)) ساقط من (م)، (ز).

(٩) شرح المهذب (٢٨٥/٥).

(١٠) قوله: ((يفرش تحته)) ساقط من (ظ).

(١١) قوله: ((ذلك)) من (ت).

(١٢) فتح العزيز: (٤٥٠/٢-٤٥١) ص (٥٥٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٣) في (م)، (ز): ((قال)).

(١٤) شرح المهذب (١٨٤/٥) (لكن البغوي خالف في الفراش خاصة) ينظر التهذيب (٤٤٤/٢).

(١٥) كفاية النبيه (١٤١/٥).

وجزم **الخوارزمي**[(١)] بالكراهة[(٢)] لكنه قال: (لا بِأس أن يبسط تحت جنبه حصيرٌ أو كساءٌ لرواية **ابن عباس** رضي الله عنه [(٣)])، لكن أجاب **الأصحاب** عن ذلك (بأنَّ **شقران**[(٤)] فعله)[(٥)] ، وقال **وكيع**[(٦)]: (هذا لرسول الله ﷺ /[(٧)])[(٨)] .

قال/[(٩)] **ابن أبي خيثمة**[(١٠)] (إنما بسطها [(١١)] **شقران**؛ لأن عليًا تنازعاه وفعل[(١٢)] ذلك ليرتفع الخلاف، وينقطع التنازع في الميراث).

---

(١) الخوارزمي هو: محمود بن مُحَمَّد بن العباس بن أرسلان أبو مُحَمَّد العباسي مظهر الدين الخوارزمي، من أهل خوارزم. له ((تاريخ خوارزم)). ولد بخوارزم في خامس عشر شهر رمضان سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة. توفي في شهر رمضان سنة ثمان وستين وخمسمائة.

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٧/٢٨٩- ٢٩٠)، طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/١٨٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/١٩، ٢٠) .

(٢) ينظر نهاية المحتاج (٣/٣٠).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب جعل القطيفة في القبر، حديث (٩٦٧) من حديث ابن عباس، قال: «جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء» .

(٤) شقران هو: شقران ، قيل اسمه صالح بن عدى ، مولى رسول الله ﷺ، يقال: شهد بدرا، روى له الترمذي. ينظر: معرفة الصحابة لأبين نعيم (٣/١٤٩٣)، الاستيعاب (٢/٧٠٩).

(٥) شرح المهذب (٥/٢٩٣).

(٦) وكيع هو: وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسى ، أبو سفيان الكوفى، من صغار أتباع التابعين، روى له الجماعة وهو ثقة عابد حافظ، توفي سنة (١٩٦هـ) في طريق مكة.

ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/١٤٠)، تهذيب التهذيب (١١/١٣٠).

(٧) (١١٤٤/ب) من (ظ).

(٨) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/١٠٧).

(٩) (٤٩٣/أ) من (م).

(١٠) ابن أبي خيثمة هو: خيثمة بن أبي خيثمة يقال : عبد الرحمن ، أبو نصر البصرى، روى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، وغيره، قال ابن معين: ليس بشيء، وقال الحافظ ابن حجر: لين الحديث. روى له الترمذي والنسائي. ينظر: تهذيب الكمال (٨/٣٦٩)، ميزان الاعتدال (١/٦٦٩).

(١١) في (ظ) زيادة ((رسول الله ﷺ)) وهو خطأ .

(١٢) في (م)، (ز)، (ت): ((ففعل)).

وينبغي/(١) تحريم [الفراش كما تمتنع الزيادة على خمسة أكفان في(٢) حق الرجل، وعلى ستة في حق المرأة على ما سبق أن المختار تحريمه](٣) (٤).

متى يوضع الميت في تابوت؟ وحكمه والصور المستثناه فيه

[م/٢٩٢] قوله: ((**ويكره أن/(٥) يجعل في تابوت(٦) إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية**))(٧). انتهى(٨)

والكراهة صرح بها **القاضي الحسين**(٩) **والبغوي**(١٠) **والقاضي أبو الطيب**(١١)، لكن عبارة **البندنيجي**: (المستحب تركه)(١٢)، وتوافقه عبارة ((**الأم**)): (ولست أحب أن يجعل الميت في الصندوق)(١٣)، وعني به التابوت، ويلحق بما(١٤) استثناه صور:

**الأولى**: إذا كان في نهر وتلاش لحريق أو لدغ بحيث لا يضبطه إلا التابوت، نص عليه **الشافعي**، وقال: (فيرجى(١٥) جوازه)(١٦) ذكره **أبو حاتم القزويني** في ((**تجريد التجريد**)).

**الثانية**: إذا كانت الأرض مسبعة أو مضبعة بحيث لا ينجيه من نبشها إلا التابوت،

---

(١) (٥٧٦/ب) من (ز).

(٢) في (ز): ((من)).

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٤) ينظر شرح المهذب (١٨٤/٥) وينظر مسألة (١٢٥).

(٥) (٣١٣٧/ب) من (ت).

(٦) في (ظ): ((ثوب)).

(٧) فتح العزيز (٤٥١/٢) ص (٥٥٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (م): ((والكراهة انتهى)) وهي زائدة وغير موجودة في الأصل .

(٩) كفاية النبيه (١٣٧/٥).

(١٠) التهذيب (٤٤٧/٢).

(١١) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٨٨).

(١٢) كفاية النبيه (١٣٧/٥).

(١٣) الأم (٦٢٤/٢).

(١٤) في (م)، (ز): ((بها)).

(١٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((يرجى)).

(١٦) الأم (٦٢٤/٢)

قياسًا على التي قبلها.

**الثالثة:** المرأة التي لا محرم لها؛ كيلا يمسها الأجانب عند الدفن، قاله **المتولي**[١].

وفي حفظي عن بعض **الأصحاب**: (استثناء ما إذا كان الميت نبيًا أو شهيدًا فيدفن في الندية دون التابوت؛ لأن الأرض لا[٢] تأكل أجسادهم)، وعن[٣] كتاب ((**التجريد**)) **لابن كج**: (أن والدة **شيخه أبي الحسين بن القطان** أمرت قبل موته أن يُعَّد له تابوت، فقيل له، فقال: لا أحبه، ولكن لا تخالفوها لأنها والدة)[٤]. انتهى، وكأنه ﷺ رأى أن طاعتها في المباحات أو خلاف الأولى أولى.

إذا أوصى بوضعه في التابوت

[م/٢٩٣] قوله: ((**ولا تنفذ وصيته إلا في هذه الحالة**)) [٥].

كذا أطلق الصحة، وفي ((**الأسرار**))[٦] (عن **القفال** التفصيل بين أن يجري العرف بمثله فيجوز ويلزم، وإن لم يجز أو زاد عليه فلا تلزم الوصية)، قال: (كذلك لو أوصى بتكفينه في ثوب نفيس وإطلاقهم محمول على هذا التفصيل)[٧].

قيمة التابوت من رأس المال

[م/٢٩٤] قوله: ((**ثم يكون التابوت من رأس المال**)) [٨]. انتهى.

كذا جزما به، وفي ((**فتاوى القفال**)) (أنه إذا أوصى بأن يجعل على رأسه عمامة، ويجعل في تابوت، يوضع تحت رأسه فراش أو وسادة[٩] أن ذلك ينقسم من الثلث)[١٠].

---

(١) النجم الوهاج (١٠٨/٣)

(٢) قوله: ((لا)) ساقط من (م)، (ز).

(٣) في (ظ): ((وفي)).

(٤) تحفة المحتاج (١٩٤/٣).

(٥) فتح العزيز: (٤٥١/٢) ص (٥٥١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) في (م)، (ز): ((الأسفار))، وكتاب الأسرار للقاضي الحسين مخطوط بدار الكتب المصرية. برقم (١/ م١/ ٦٠)

(٧) ينظر التهذيب (٤٤٧/٢) والمهمات (٤٧٥/٣).

(٨) فتح العزيز: (٤٥١/٢) ص (٥٥١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) في (ظ): ((ووسادة)).

(١٠) النجم الوهاج (١٠٨/٣).

بم تسد فرج اللحد؟

[م/٢٩٥] قوله: ((**وتسد الفرج بقطع اللبن مع الطين أو بالآجُرِّ**[١] **ونحوه**))[٢]. انتهى.

والتصريح بالآجر لم يذكره **الشافعي والجمهور**، (وإنما اقتصروا على اللبن والطين)[٣]، بل صرح **الصيمري** في ((**شرح الكفاية**)) بكراهة الآجر، قال: (بل بالحجارة والخشب أحب إلينا من الآجر)[٤] ، وعلله بعضهم (بأن فيه تفاؤلًا أن لا تمسه النار)، وتقع في بعض النسخ ((**الإذخر**)) وهو حسن، وفي الحديث: ((قال **العباس**[٥]: يا رسول الله[٦] إلا الإذخر فإنه لقبورنا فقال: إلا الإذخر))/[٧] [٨].

الحثيات على القبر

[م/٢٩٦] قوله: ((**ثم يحثي كل من دنا**[٩] **ثلاث حثيات**))[١٠].

لم يُبِنْ[١١] ضبطَ[١٢] الدنو، وقال **الشافعي** في ((**الأم**)): (يحثي من على شفير القبر

---

(١) الآجر: هو الطوب الذي يبني به، لبن مشوي، فارسي معرب ينظر المختار الصحاح (١٣/١) المطلع على ألفاظ المقنع (٤٩٣/١).

(٢) فتح العزيز: (٤٥١/٢) ص (٥٥١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) الأم (٦٢٨/٢).

(٤) أسنى المطالب (٣٢٧/١).

(٥) العباس هو: العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ قيل إنه أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه إلى أن أسر ببدر فأظهر إسلامه، أجود قريش كفا وأوصلها، وهو عمه. وكان محسنا لقومه، سديد الرأي، واسع العقل، مولعا بإعتاق العبيد، كارها للرق، اشترى ٧٠ عبدا وأعتقهم. وكانت له سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام ، توفي سنة (٧٠هـ). ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٢١٢٠/٤)، الأعلام (٢٦٢/٣).

(٦) في (م)، (ز)، (ت): ((يرسول)).

(٧) (٣١٣٨/أ) من (ت).

(٨) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث (١١٢)، ومسلم، كتاب الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم (١٣٥٥)

(٩) في (ز): ((دفن)).

(١٠) فتح العزيز: (٤٥١/٢) ص (٥٥١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) قوله: ((يبين)) ساقط من (ظ).

(١٢) في (ظ): ((نضبط)).

بيديه معًا التراب ثـلاثًا)[١].

وجرى عليه **الماوردي**[٢] **وأبو الطيب**[٣] **والبندنيجي**[٤] وغيرهم من **العراقيين**، (والحكمة فيه أن لا يفسد ما يصب من اللبن لو أهيل عليه التراب ابتداء بالمساحي) كذا قاله **ابن الرفعة**[٥] ثم قال: (ويستحب لكل من حضر الدفن أن يحثوا)، وهذا[٦] يخالف ما سبق، قالوا: ويكون ذلك من قبل رأسه.

صفة إهالة التراب على القبر

وهل الثلاث[٧] لبيان الأقل حتى إن أمكنه الزيادة فعل، نظرًا إلى أن القصد الإعانة على دفنه أو تحديد؛ لأن في الثلاث من[٨] معنى الوترية مع ملاحظة المعنى السابق؟ الأقرب الثاني، ولهذا /[٩] قالوا: ثم يهال عليه بالمساحي.

[م/٢٩٧] قوله: ((**ثم يهال**)) [١٠].

**أي**: يرسل عليه إرسالًا يقال: هِلْته أَهيله هيلا[١١] إذا أرسلته فجرى وإنما[١٢] قيده بالمساحي لأن في رده بالأيدي مشقة.

حكمة عدم الزيادة على التراب الخارج من القبر

[م/٢٩٨] قوله: ((**المستحب**[١٣] **أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه**

---

(١) الأم (٦٢٨/٢).

(٢) الحاوي الكبير (٢٥/٣).

(٣) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٩٠).

(٤) شرح المهذب (٢٩٣/٥).

(٥) كفاية النبيه (١٤٢/٥).

(٦) في (ز): ((هذا)).

(٧) في (ز): ((الثلاثة)).

(٨) في (ز): ((في)) .

(٩) (٤٩٣/ب) من (م).

(١٠) فتح العزيز: (٤٥١/٢) ص (٥٥١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) قوله: ((هيلا)) ساقط من (ز).

(١٢) في (ز): ((إنما)).

(١٣) في (م)، (ز): ((والمستحب)).

**حتى لا يعظم شخوصه عن الأرض**)) [١]. انتهى.

وهذا نص عليه **الشافعي**، وقال في ((**الأم**)): (فإن زادوا على ذلك فلا بأس/)[٢] [٣].

**قلت:** وكان ينبغي كراهته؛ لأنَّ **أبا داود** روى بسند صحيح: أن النبي ﷺ نهى عنه[٤]، ولا وجه لحمله على الأدب لاسيما إذا لم تدع إليه حاجة؛ ثم رأيت ((**شارح التعجيز**)) (صرح بالكراهة)[٥]، وما ذكره[٦] **الرافعي** من العلة[٧] نص عليها[٨] **الشافعي**[٩]، وفي ((**التنوية**)) [١٠] (لأنه جاء أن الملائكة تأخذ تراب القبر، فإذا زيد اعتقد أنها لم تأخذه فيساء الظن به)[١١]، وهو غريب، وفي ((**تعليق ابن أبي هريرة**)) (لأنه يؤدي إلى دخول الثقل على الناس إذ التراب عليه إذا زاد لم[١٢] يظن ذهابه[١٣] فلم يمكن أن يدفن في ذلك الموضع

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٥١) ص (٥٥٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) (١١٤٥/أ) من (ظ).

(٣) الأم (٢/٦٣١).

(٤) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز: باب في تسوية القبر، حديث (٣٢٢٠) والحاكم (١/٣٦٩- ٣٧٠) من طريق القاسم بن مُحَمَّد قال: دخلت على عائشة فقلت: يا أماه اكشفي لي عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة و لاطية مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي ، وقال ابن الملقن في الخلاصة (١/٢٧١): «رواه أبو داود بإسناد صحيح».

(٥) ينظر شرح المهذب (٥/٢٩٦).

(٦) في (م)، (ز): ((صرح)).

(٧) وهي ((حتى لا يعظم شخوصه عن الأرض))

(٨) في (م)، (ز): ((عليه)).

(٩) الأم (٢/٦٣٠).

(١٠) اسمه: «التنويه على ألفاظ التنبيه»، لعبد الرحيم بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن يونس بن منعة الفقيه المحقق العلامة تاج الدين أبي القاسم (ت: ٦٧١هـ) ، قال ابن قاضي شهبة: «سلك فيه مسلك دقائق المنهاج للنووي لكنه أكبر منه بكثير » ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٣٧)

(١١) ينظر البيان (٣/١٠٨)، وبحر المذهب (٣/٣١٦).

(١٢) قوله: ((لم)) من (ت).

(١٣) في (م)، (ز): ((يطردها))، وفي (ظ): ((يطر ذهابه)) .

غيره[١] فهذه ثلاث علل)[٢].

قدر ارتفاع القبر

[م/٢٩٩] قوله: ((**ولا يرفع إلا قَدَرَ شبر**))[٣].

في ((**الكافي**)): (قدر شبر[٤] أو نصف ذراع)[٥]، وفي ((**المجرد**)) **لسُلَيْم**[٦]: (قدر شبرين) حكاه في ((**الذخائر**))[٧].

الحكمة من عدم رفع قبر المسلم في بلاد الكفار

[م/٣٠٠] قوله: ((**واستثنى في ((التتمة)) ما إذا مات مسلم في بلاد الكفار، قال: لا[٨] يرفع قبره ويخفى؛ كيلا يتعرض له الكفار/[٩] إذا خرج المسلمون منها**))[١٠]. انتهى.

ويلتحق به السُنّي بالنسبة لأهل البدع، وكذلك دفن الحاج ببعض بوادي الحجاز؛ فإن بعض الأعراب[١١] ينبشونه لأجل الكفن.

حكم المسائل الثلاث التجصيص والكتابة والبناء عليه

[م/٣٠١] قوله: ((**ويكره تجصيص القبر والكتابة[١٢] والبناء عليه، ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة؛ فإن كانت في ملكه فلا[١٣]**))[١٤]. انتهى

(١) قوله: ((غيره)) ساقط من (ز).

(٢) ينظر بحر المذهب (٣/٣١٧).

(٣) فتح العزيز: (٢/٤٥١) ص (٥٥٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) قوله: ((قدر شبر)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) ينظر الحاوي الكبير (٣/٢٥).

(٦) هو أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم الرازي الفقيه الشافعي المفسر الأديب. سكن الشام مرابطًا محتسبًا لنشر العلم والتصانيف، وقد غرق في بحر القلزم عند ساحل جدة بعد الحج في صفر وقد نيف على الثمانين، وكان غرقه سنة (٤٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (١٧/٦٤٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٨٨)، تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٣١).

(٧) ينظر الحاوي الكبير (٣/٢٥).

(٨) قوله: ((لا)) ساقط من (ز).

(٩) (٥٧٧/أ) من (ز) .

(١٠) فتح العزيز: (٢/٤٥١-٤٥٢) ص (٥٥٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (ظ): ((الكفار)).

(١٢) في (ت)، (ظ): زيادة ((عليه)).

(١٣) قوله: ((فلا)) ساقط من (ز).

(١٤) فتح العزيز: (٢/٤٥٢) ص (٥٥٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

**اشتمل على ثلاث صور**/[1]:

**الأولى**: التجصيص: وما جزم به[2] (الكراهة) هو **المشهور**[3]، ولا فرق[4] بين المقبرة المسبلة وغيرها، وقال **ابن كج**: (لا يجوز)[5]، وقال[6]: ومثله قول **الماوردي**: (إنه ممنوع منه)[7].

**الثانية**: الكتابة: وقد تتوقف في تصوير صور الكراهة، فإنه إن كان المكتوب آية أو آيات من القرآن فالوجه التحريم؛ لتعرضه للإهانة والأذى والتلويث بصديد الموتى، لاسيما إذا قلنا بتحريم مس المكتوب على الحيطان كما هو **أحد الوجهين**، وسبق عن **ابن الصلاح** تحريم كتابة القرآن على الكفن كذلك[8]، وأمّا إذا[9] كان المكتوب اسم الميت وتاريخ وفاته ليُعرف به فلا وجه للكراهة، وقد ذكروا أن وضع شيء يُعرف به صاحب القبر مستحب، وحينئذ فكذلك لا يكره هنا لاسيما في قبور الأولياء والصالحين.

ولهذا قال **الروياني** في «**الحلية**» (يوضع عند رأسه علامة من صخرة منقوشة أو خشبة حتى لا يشكل)[10].

فإن **قلت**: فما وجه النهي في الحديث[11]؟ **قلت**: **عنه جوابان**:

---

(١) (٣١٣٨/ب) من (ت).

(٢) في (م)، (ز): «من».

(٣) شرح المهذب (٢٩٨/٥).

(٤) قوله: «فرق» ساقط من (م).

(٥) ينظر المهمات (٥٠٣/٣).

(٦) قوله: «قال» في (م)، (ز)، (ظ) وهي زائدة.

(٧) الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(٨) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٢/١) سبق في مسألة (١٤١).

(٩) في (م، (ز)، (ظ): «إن».

(١٠) بحر المذهب (٣١٦/٣).

(١١) أخرجه أبو داود كتاب الجنائز: باب في البناء على القبر، حديث (٣٢٢٦)، والترمذي، كتاب الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والبناء عليها، حديث (١٠٥٢) وابن ماجة كتاب الجنائز: باب ما جاء في =

**أحدهما**: أنه منسوخ، وقد أشار إلى[(١)] ذلك **الحاكم** فإنه قال بعد أن روى النهي عن الكتابة: (وليس العمل عليها[(٢)]؛ فإن أئمة المسلمين من الشرق[(٣)] إلى الغرب[(٤)] يكتبون على قبورهم، وهذا[(٥)] عمل أخذ به الخلف عن السلف)[(٦)].

**والثاني**: أنه محمول على القدر الزائد على ما يُعرف به من ذكر ألقاب[(٧)] يقصد بها المباهاة والمفاخرة؛ إذ يمكن عرفانه بغير ذلك.

حكم البناء على القبر

**المسألة الثالثة**[(٨)]: (البناء عليه): وظاهره تقييد الكراهة بملكه، والتحريم في المسبلة [(٩)] لأجل حكمة بالهدم/[(١٠)] وأطلق **البندنيجي** عن **الأصحاب** (الكراهة)[(١١)]، قال **ابن الرفعة**: (وكلام غيره يقتضي أنه لا يجوز، فإنهم عللوا المنع بأن فيه تضييقًا على الناس، وقالوا: لو بُنِيّ عليه هدم)[(١٢)].

**قلت**: صرح به **ابن كج** في «**التجريد**» فقال: (لا يجوز البناء عليه)، وزاد[(١٣)] (أن

---

=

النهي عن البناء على القبور، حديث (١٥٦٣) والحاكم (١/٣٧٠) وابن حبان (٣١٦٤) من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ نهى أن يجصص القبر وبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ.

وصححه الحاكم وابن حبان.

(١) في (م)، (ز): زيادة «أن».

(٢) في (ت): «عليه» وما أثبتناه موافق للأصل.

(٣) في (ت)، (ز): «المشرق» وما أثبتناه موافق للأصل.

(٤) في (ظ)، (ت): «المغرب» وما أثبتناه موافق للأصل.

(٥) في (م)، (ز): «وهو».

(٦) مستدرك على الصحيحين (١/٥٢٥).

(٧) في (ظ): غير معروفة.

(٨) في (ت)، (ظ): «الثالثة».

(٩) المقبرة المسبلة: هي المقبرة التي جرت عادة أهل تلك البلد بالدفن فيها، وليس المراد المقبرة الموقوفة، فإن الموقوفة يحرم البناء فيها قطعًا المهمات (٣/٥٠٣).

(١٠) (٤٩٤/أ) من (م).

(١١) المهمات (٣/٥٠٣).

(١٢) كفاية النبيه (٥/١٥٠).

(١٣) في (م)، (ز): «زاد».

الوصية[١] باطلة)[٢]، ومثله قول **الدارمي**: (ولا يُبنى القبر ولا يجصص، فإن كان في ملكه كان له البناء مع الكراهة)[٣]. انتهى

وقال **الماوردي**: (لا يجوز)[٤] وهو ظاهر، والعجب ممن يخالف ذلك، ويُلزم الورثة ببناء القبر أو البناء عليه، وتنفذ الوصية به، ومن[٥] جوّز[٦]/[٧] البناء في الملك صرح بالكراهة[٨] فكيف تنفذ الوصية بفعل المكروه؟ كما لو أوصى بدفنه في تابوت وليست الأرض ندية، لا تنفذ وصيته؛ لأن الدفن في التابوت مكروه.

وفي ((**الحاوي**)) بعد ذكره: (أنه لا يجوز البناء في المسبلة ويهدم قال **الشافعي**: ورأيت الولاة عندنا بمكة يأمرون[٩] بهدم ما بني فيها، ولم أر الفقهاء يعيبون عليهم[١٠] ذلك)[١١]، **قلت**: ومن ذلك[١٢]/[١٣] **القرافة**[١٤]؛ فإن **ابن عبد الحكم**[١٥] ذكر في ((**تاريخ مصر**))

---

(١) في (م)، (ز): زيادة ((به)).

(٢) ينظر بحر المذهب (٣٢٥/٣).

(٣) ينظر شرح المهذب (٢٩٨/٥).

(٤) الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(٥) في (ظ): ((وممن)).

(٦) في (م)، (ز): ((جواز)).

(٧) (٣١٣٩/أ) من (ت).

(٨) في (ز): ((الكراهة)).

(٩) قوله: ((يأمرون)) ساقط من (م).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((عليه)).

(١١) الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(١٢) في (م)، (ز): ((ذاك)).

(١٣) (١١٤٥/ب) من (ظ).

(١٤) هي مقبرة شهيرة في القاهرة، ينظر المطلع على ألفاظ المقنع (١٦/١).

(١٥) ابن عبد الحكم هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم: مؤرخ، من أهل العلم بالحديث. مصري المولد والوفاة. من كتبه فتوح مصر والمغرب والأندلس، توفي سنة (٢٥٧هـ).
ينظر: تهذيب الكمال (٢١٣/١٧)، الأعلام للزركلي (٣/ ٣١٣)

الدفن في القرافة

[١]:(أن **عمرو بن العاص**[٢] أعطاه **المقوقس** فيها مالًا جزيلًا)، وذكر: (أنا نجد في الكتاب الأول أنها تربة الجنة أو غراس الجنة[٣]، فكَاتَبَ **عُمَرَ** في ذلك فكتب إليه: إني لا أعرف تربة الجنة إلا لأجساد[٤] المسلمين، فاجعلها[٥] لموتاهم أو كما قال، وأعطاه قطعة هي آخر العمل وهي الآن تعرف بقبور النصارى واليهود)[٦].

وقال[٧] **الشيخ شهاب الدين بن**[٨] **الأنصاري** -رحمه الله-[٩]: (وبقي النظر هل حبَّسها وقفا أو سبّلها أو أرصدها؟ وإنَّ أمر التحبيس هل يتناول أمير الجيش ويستقل[١٠] به أو ذاك للإمام الأعظم؟ وهو في ذلك الوقت **عمر بن الخطاب** ﷺ، أما التحبيس فظاهر الحال أن أمير الجيش لا يستبد به بل لابد من أعلام الإمام وإذنه، كما فعل في

---

(١) تاريخ مصر يتناول الكتاب تاريخ الفتوحات الإسلامية لمصر والمغرب العربي على يد عمرو بن العاص وعقبة بن نافع و عبدالله بن أبي السرح ومعاوية بن حديج و أبو المهاجر بن دينار و زهير بن قيس البلوى وحسان بن النعمان الغسانى وموسي بن نصير. ينظر: مقدمة تاريخ مصر.

(٢) عمرو بن العاص هو: عمرو بن العاص بن وائل القرشى ، أبو عبد الله و قيل أبو محمد ، السهمى، من صحابة رسول الله ﷺ يضرب به المثل في الفطنة والذكاء والحزم، توفي بمصر سنة (٥٠هـ).

ينظر: أسد الغابة (١١٥/٤)، سير أعلام النبلاء (٥٥/٣).

(٣) قوله: ((أو غراس الجنة)) ساقط من (ظ).

(٤) في (ز): ((الأجساد)).

(٥) في (م)، (ز): ((فإن جعلها)).

(٦) فتوح مصر والمغرب (١٨٤/١).

(٧) في (م): ((قال)).

(٨) قوله: ((بن)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) شهاب الدين بن الأنصاري هو: أحمد بن محمد بن قيس الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس المعروف بابن الانصاري وبابن الظهير فقيه الديار المصرية وعالمها سمع من جماعة ودرس وأفتى وشغل بالعلم وشاع اسمه وبعد صيته وحدث بالقاهرة والإسكندرية، ومات وهو شيخ الشافعية بالديار المصرية سنة (٧٤٩هـ).

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣/ ١٤)، طبقات الشافعية للإسنوي (٨٨/١).

(١٠) في (م)، (ز): ((يستقبل)).

**الإسكندرية**[١] فإنها فتحت عنوة فطلب الغانمون قسمتها بينهم فَشَاوَر **عمرو بن العاص**[٢] **عمر بن الخطاب** ﷺ ووقفها، وما هي مشتملة عليه، فاستنزل[٣] الغانمين[٤] عنها وجعلها وقفًا على المسلمين)[٥]، وهكذا **أرض السواد**[٦] [٧] وما جرى مجراه مما يريد[٨] تحبيسه ولم ينقل في هذه الواقعة أنه[٩] استشار[١٠] **عمر** ولا أنَّ **عمر** حبسها فيكون من باب الأرصاد لدفن الموتى لمصالح[١١] رآها **عمرو بن العاص**، وكل أرصاد باجتهاد، تجوز لمن بعده من الأئمة تغيير هذا الأرصاد في المستقبل دون ما مضى، ويجوز تغييره/[١٢] لمصلحة تماثله أو تقاربه بشرط ألا تكون المصلحة المنتقل إليها دونها، هذا بالنسبة للجواز، وأما لو فعل فعلًا فالوجه تنفيذه منه ولو خلا[١٣] عن المصلحة ولو كان الأول مشتملًا على المصلحة ولا يثبت الوقف عند **الشافعي** وغيره بأخبار الآحاد[١٤]، فإن ثبوت الأوقاف[١٥] والحكم

---

(١) الأسكندرية هي: المدينة المشهورة بمصر، على ساحل البحر. اختلف أهل السير في بانيها، والأكثر على أن بانيها الإسكندر الأول، فتحها عمرو بن العاص سنة (٢٠هـ).ينظر: آثار البلاد وأخبار العباد (ص: ١٤٣)

(٢) في (م)، (ز): ((العاصي)).

(٣) في (ظ): ((فاشترك)).

(٤) في (م)، (ز)، (ظ): ((الغانمون)).

(٥) في (ز): ((على المسلمون)).

(٦) في (ز): ((أوصى))، وفي (ظ): ((أمر)) .

(٧) أرض السواد يراد بها العراق، لقبت بذلك لكثرة البساتين فيها. وازدهار زراعة الأشجار فيها، وأنما سمّيت سوادًا لأن الجيش لما خرجوا من البادية ورأوا هذه الأرض والتفاف شجرها سمّوها السواد لذلك.

ينظر: معجم البلدان (٣/٢٧٥)،

(٨) في (م)، (ز): ((يرد)).

(٩) قوله: ((أنه)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) في (ز): ((استشا)).

(١١) قوله: ((لمصالح)) كرر في (ز).

(١٢) (٥٧٧/ب) من (ز).

(١٣) في (م)، (ز): ((حكى)).

(١٤) عدم ثبوت الوقف بأخبار الآحاد.

(١٥) في (م)، (ز): ((الأوقات)).

بالوقفية لا يثبت بالخبر، ولهذا استشكل/[١] مذهب **الشافعي** في الحكم في خراج السواد بأن **عمر** رضي الله عنه وقفها، فإنه لابد من مشاهدة العاقد وسماع كلامه؛ نعم يشهد فيه بالاستفاضة، وأما أن فلانًا حبس أو وقف فلا، ولو[٢] لم يعتقد هذا لكان خرقًا لإجماع السلف[٣]؛ لأنهم شاهدوا هذه القرافة الكبرى والصغرى من الزمان المتقدم وبُنِي فيها التُرَبُ والدور والمدافن[٤] ولم ينكره أحد من علماء الأعصار لا بقول ولا بفعل، وقد بنوا قبه[٥] الإمام الأعظم[٦] **الشافعي** ومدرسته[٧]، وهكذا/[٨] سائر المزارات، وهذا يدل على أنهم رأوا ذلك أرصادًا ولم يروه وقفًا وحبسًا على هذه الجهة المعينة.

قال[٩]: (والمسألة محتملة جدًا ولابد من التفريع على حكم الحبس، وإن[١٠] لم يعتقده فيجب هدم كل بناء ولا يقرر[١١]، ويمنع المرور للتفرج والاستراحة؛ لأنها مستحقة لمنفعة معينة فلا يجوز في غيرها).

**قلت:** وقوله (إنه[١٢] لم ينقل استشارته **لعمر** )ممنوع لما سبق، وكذا قوله: (لم ينكره أحد).

---

(١) (٣١٤٠/ب) من (ت).

(٢) في (ظ): ((فلو)).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١٩٠/٢)، مراتب الإجماع (٩٧/١).

(٤) في (م)، (ز): ((المدفن)).

(٥) في (م)، (ز)، (ظ): ((فيه)).

(٦) قوله: ((الأعظم)) ساقط من (م)، (ز).

(٧) وقف مدرسة على أصحاب الإمام المطلبي محمد بن إدريس الشافعي. ينظر: جواهر العقود (٢٧٣/١)، كفاية النبيه (٧٣/١٢).

(٨) (٤٩٤/ب) من (م).

(٩) أي شهاب الدين ابن الأنصاري.

(١٠) في (ظ): ((فإن)).

(١١) في (ت): ((يقلد)).

(١٢) في (م)، (ز): ((إن)).

وقد أفتى **ابن الجميزي**[١] [٢] **والظهير التزمنتي**[٣] (بهدم ما بُني فيها، ورايا ذلك وقفًا لا أرصادًا والله أعلم)[٤].

وذكر **ابن الرفعة** عن شيخه **الظهير التزمنتي** عن **ابن الجميزي**[٥] قال: (جهدت مع **الملك الصالح**[٦] في هدم ما أحدث بقرافة **مصر** من البناء فقال: أمر فعله لا أزيله)، قال: (ودخل الظهير إلى صورة مسجد بناه بعض الناس بقرافة مصر الصغرى فجلس فيه من غير أن يصلى له تحية، فقال له الباني لم لا صليت له[٧] التحية؟ قال: لأنه غير مسجد، فإن المسجد هو الأرض، والأرض مسبلة لدفن المسلمين، أو كما قال)[٨].

وهذا أمر[٩] قد عَمَّت به البلوى وطمت[١٠] ، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل

---

(١) في (م)، (ز): ((الحميدي)).

(٢) الجميزي هو: البهاء بن الجمّيزي بهاء الدين أبو الحسن، علي بن أبي الفضائل هبة الله بن سلامة اللّخمي الشهير بابن الجمّيزي، كان فقيها، مقرءا، محدّثا. توفي سنة (٦٤٩هـ)، عن تسعين سنة. ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٣).

(٣) الظهير التزمنتي هو: ظهير الدين، جعفر بن يحيى بن جعفر المخزومي التّزمنتي، نسبة إلى تزمنت، بتاء مفتوحة ثم زاي معجمة، وهي من صعيد مصر الأدنى من عمل البهنسا ، كان شيخ الشافعية في زمنه، تفقّه على ابن الجمّيزي، سمع وحدّث، وشرح«مشكل الوسيط» ودرّس، وأخذ عنه فقهاء زمانه، كابن الرفعة ممن دونه، مات سنة (٦٨٢هـ).

ينظر: طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٥٣)

(٤) النجم الوهاج (٣/١١١).

(٥) في (م): ((الحميدي)).

(٦) الملك الصالح هو: الملك الصالح نجم الدين أيوب بن الملك الكامل مُحَمَّد بن العادل أبي بكر بن أيوب لقب بـ أبي الفتوح، ولد بالقاهرة ( ٦٠٣ هـ )، سابع سلاطين بني أيوب بمصر، أنشأ المماليك البحرية بمصر، ودخل في صراعات مع الملوك الأيوبيين في الشام، وفي آخر سنة من حكمه تعرضت مصر لحملة صليبية ضخمة عرفت بالحملة الصليبية السابعة بقيادة لويس التاسع ملك فرنسا. توفي الصالح أيوب أثناء احتلال الفرنج لدمياط، – توفى بالمنصورة ( ٦٤٧ هـ). ينظر: مرآة الزمان (٨/٧٧٥)، الأعلام للزركلي (٢/٣٨).

(٧) قوله: ((له)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) ينظر النجم الوهاج المصدر السابق.

(٩) في (م)، (ز): ((من)).

(١٠) قوله: ((طمت)) ساقط من (م)، (ز)، وفي (ظ): ((طم)).

للمباهاة والتنزه بعد أن كان للاعتبار، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم، (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

حكم بناء القبور

[م/٣٠٢] **واعلم أن الرافعي أهمل هنا صورة رابعة وهي/**[١]: بناء القبر قال **ابن الصلاح**: (وهو منهي عنه[٢]، ففي[٣] ((**الصحيح**)) : ((نهى أن يبنى القبر))، وفي رواية: ((وأن[٤] يبنى عليه)) [٥] وكلتاهما صحيحتان[٦][٧]، ومنه يعلم أن الفسقية التي تبنى داخلة في النهي.

وقد قال **الرافعي** في ((**كتاب الوقف**)) : ((**إن الوقف**[٨] **على المقبرة لتصرف العلة إلى عمارة القبور**[٩] **لا يجوز؛ لأن/**[١٠] **الموتى صايرون إلى البلى، والعمارة لا تلائم حالهم**))[١١].

وأما قوله[١٢] في ((**كتاب الوصايا**)): ((**أنه يجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والعلماء والصالحين؛ لما فيها من إحياء الزيارة والتبرك بها**)) [١٣] .

فمراده بعمارتها حفظها من الدراسة وصيانتها لا تجديد بنائها، وسنذكر هناك إيضاحه

---

(١) (٦/١١٤٦أ) من (ظ).

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١).

(٣) في (م)، (ز): ((وفي)) .

(٤) في (ز): ((أن)).

(٥)ينظر: الخادم (مسألة : ٣٠١).

(٦) في (ز): ((صحيحان)).

(٧) فتاوى ابن الصلاح (٢٦٠/١).

(٨) قوله: ((إن الوقف)) ساقطة من (ت)، (ظ).

(٩) في الأصل ((قال في التتمة لا يجوز)) .

(١٠) (٣١٤٠/أ) من (ت).

(١١) فتح العزيز، كتاب الوقف (٢٦٢/٦).

(١٢) في (م): ((قولهم)).

(١٣) فتح العزيز / كتاب الوصايا (٨/٧).

(إن شاء الله تعالى)[١].

ويحمل[٢] كلامه في الموضعين على هاتين الحالتين، وقد قال **الحضرمي**[٣] في ((**شرح المهذب**)) (كان المراد بقولهم: ((لا يبني القبور)) أي :لا تبني[٤] في نفسها بآجُرٍّ[٥] ولبن). انتهى[٦]

وعقد القبر بالحجر ونحوه الظاهر أنه في معنى البناء؛ لم فيه من الزينة بخلاف التطيين، واعلم أنا حيث[٧] قلنا[٨] بالامتناع فيما سبق فينبش[٩]، ويستثنى ما إذا خشي نبش القبر فيجوز البناء والتجصيص حتى لا يقدر النباش عليه، وممن استثناه **الشيخ**[١٠] **أبو زيد**[١١]

---

(١) الخادم/ كتاب الوقف والوصايا .

(٢) في (ز): ((يحمل)).

(٣) الحضرمي هو: إسماعيل بن مُحَمَّد بن إسماعيل بن علي بن عبد الله بن إسماعيل بن ميمون، الشيخ الإمام الورع الزاهد الولي الكبير العارف قطب الدين الحضرمي شارح المهذب وله مصنفات غير ذلك كثيرة، وتفقه به خلائق وروى عنه جلة، توفي سنة (٦٧٧هـ) .ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٣٠)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٣١/٢).

(٤) في (ظ): ((تخفى)).

(٥) الآجُرِّ: الطوب الذي يبني به، فارسي معرب، لبن مشوي، وذكر أبو منصور اللغوي فيه ست لغات بتشديد الراء وتخفيفها وسكون الجيم وفتحها وحكي عن الأصمعي، آجرة وآجرة ينظر مختار الصحاح (١٣/١) والمطلع على ألفاظ المقنع (٤٩٣/١).

(٦) ينظر كفاية النبيه (١٩/١٠).

(٧) قوله: ((حيث)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) قوله: ((قلنا)) كررت في (ز).

(٩) قوله: ((فينبش)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) قوله: ((الشيخ)) ساقط من (ظ).

(١١) أبو زيد هو: مُحَمَّد بن أحمد بن عبد الله بن مُحَمَّد أبو زيد المروزي، أحد أئمة الشافعية، وأحد الزهاد، حدث بمكة، وبنيسابور، ودمشق، وبغداد، وكان أحد أئمة المسلمين، ومن أحفظ الناس لمذهب الشافعي، وأحسنهم نظرا، وأزهدهم في الدنيا، ولد سنة (٣٠١هـ)، وتوفي سنة (٣٧١هـ).

ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٣٢٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤٤/١)

حكم تطين القبور

وتبعوه، وفي معناه[١] (ما لو خُشي عليه من نبش ضبع في المقابر المجاورة **لبولاق**)[٢]، وقد رأيت حفايرهم حولها لتغوص في الأرض إليها.

[م/٣٠٣] قوله: ((**وأطلق الإمام والغزالي أنه لا يطين كالتجصيص، ولا يبعد الفرق بينهما، فإن التجصيص زينة دون التطين، إذ الزينة في التجصيص أكثر، وذلك لا يناسب حال الميت، وقد روى الترمذي في** ((**جامعه**)) **عن الشافعي: لا بأس بالتطين**[٣])).

**قلت**: وتبعه **البغوي** في ((**شرح السنة**)) وفي[٤] ((**المعرفة**)) **للبيهقي**: (قال **الشافعي**: ومقبرة المهاجرين[٥] عندنا تُسطّح قبورها وتشخصُ عن وجه الأرض نحوًا من شبر، **ونجعل** عليها البطحاء مرة ومرة بطين، ولا أحب[٦] هذا من الأمور التي ينبغي أن يدخل فيها أحد علينا)[٧]/[٨]. انتهى.

قال في ((**شرح المهذب**)): (وهو الصحيح)[٩]، وروى **أبو بكر النجاد**[١٠] [١١] عن **جعفر بن مُحَمَّد**[١٢]

---

(١) في (ز): ((معنا)).

(٢) بولاق هي: حي من أحياء القاهرة يقع على ضفة النيل الشرقية، وهي تعني الميناء. ينظر: المواعظ والاعتبار (٢٣٤/٣).

(٣) فتح العزيز (٤٥٢/٢) ص (٥٥٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) في (ظ): ((في)).

(٥) في (ظ): ((المتأخرين)) وما اثبتناه موافق للأصل وفيه ((المهاجرين والأنصار)) .

(٦) في الأصل ((ولا أحسب)) .

(٧) معرفة السنن والآثار (٣٣٠/٥).

(٨) ( ٤٩٥/أ) من (م).

(٩) شرح المهذب (٢٩٨/٥).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((النجار)).

(١١) أبو بكر النجاد هو: أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل بن يونس، أبو بكر النجاد الفقيه الحنبلي المشهور، عن هلال بن العلاء وأبي فلابة وخلق ، ورحل وصنف السنن، هو صدوق، توفي سنة (٣٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٠٢/١٥)، تاريخ بغداد (١٨٩/٤).

(١٢) جعفر بن مُحَمَّد هو: جعفر بن مُحَمَّد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب القرشى الهاشمى ، أبو عبد الله

=

عن **أبيه**[١] (أن قبر[٢] النبي ﷺ رفع من[٣] الأرض شبرًا وَطُيِّن بطين آخر[٤]/[٥] من العرصة)[٦][٧].

وتخصيص التجصيص بالنهي يدلك[٨] بمفهومه على جواز التطين بغير الجص، ولا يصح إلحاقه به قياسًا[٩]؛ لأنه قد مسه النار ويشبه أبنية الدنيا المزينة بخلاف التطين، فإنه في معنى رش الماء على التراب ليثبت، واعلم أنا حيث قلنا بجوازه فيستثنى منه القبور القديمة في المقبرة المسبلة إذا اندرس أثرها فلا يجوز أن تسوي لتصور[١٠] بصورة الجديد فإن ذلك يمنع الغير من الدفن فيه[١١] صرح به **الرافعي** فيما بعد في[١٢] الكلام على النبش[١٣].

---

=

المدني الصادق، صدوق إمام فقيه، روى له مسلم وأبو دواد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد ، توفي سنة (٨٠هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (١٠٤/٢).

(١) هو: محمَّد بن على بن الحسين بن على بن أبي طالب القرشى الهاشمى، روى له الجماعة، وهو ثقة. توفي سنة بضع عشر ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣٥١/٩).

(٢) قوله: ((قبر)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٣) في (ت)، (ظ): ((قبر)).

(٤) في (م): ((أحمر)).

(٥) (٥٧٨/أ) من (ز).

(٦) (الْعَرَصَةُ): بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء والجمع (العراص) و (العراصات) ينظر مختار الصحاح (٢٠٥/١).

(٧) أخرجه ابن حبان (٢١٦٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١٠/٣) ، وصححه ابن حبان وابن السكن كما في الخلاصة (٢٧١/١)، وكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٣/٢) عن الترمذي.

(٨) في (م)، (ز): ((يدل)).

(٩) قوله: ((قياسًا)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): ((لقصور)).

(١١) قوله: ((فيه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) في (ز): ((من)).

(١٣) فتح العزيز (٤٥٦/٢) مسألة (م/٣٢٤).

رش القبر بالماء

[م/٣٠٤] قوله: ((**ويستحب أن يرش الماء على القبر/**[١]))[٢].

**أي**: حفظًا لترابه من الريح ليثبت، وقضية هذه العلة أنها لو أمطرت عقب دفنه اكتفى[٣] به عن الرش، ويحتمل أن يكون على **الوجهين** فيها لو وقع الماء في القبر، وقد دفن من غير غسل هل يكفي عن الغسل أو ينبش ليغسل؟ **وجهان** حكاهما **القاضي الحسين**[٤].

رش القبر بماء الورد والخلوق

قال في ((**الروضة**)): ((**قلت: قال صاحب** ((**التهذيب**)) **يكره أن يرش على القبر ماء الورد**))[٥]. انتهى

وذكره[٦] **المتولي** أيضًا وزاد (طلاؤه بالخلوق؛ ولأنه[٧] إسراف وإضاعة مال[٨] وقضيته التحريم)[٩].

وضع الصخرة عند رأس الميت في القبر

[م/٣٠٥] قوله: ((**ويستحب أن يجعل عند رأسه صخرة**))[١٠]. انتهى.

وذكر **الماوردي**: (أنه يستحب أيضًا حجرٌ[١١] عند رأسه وحجر عند رجليه)[١٢][١٣].

حكم المشي بالنعل بين القبور

[م/٣٠٦] قوله في ((**الروضة**)): ((**ولا بأس بالمشي في النعل بين القبور**))[١٤].

---

(١) (٣١٤٠/ب) من (ت).

(٢) فتح العزيز: (٤٥٢/٢) ص (٥٥٣) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٣) في (م)، (ز): ((يكتفي)).

(٤) ينظر شرح المهذب (٢٩٩/٥، ٣٠٠).

(٥) روضة الطالبين: (٦٥٣/١).

(٦) في (ت)، (ظ): ((ذكره)).

(٧) في (م)، (ز): ((لأنه)).

(٨) في (ز): ((ما)).

(٩) الهداية إلى أوهام الكفاية (١٩٨/٢٠) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (١١٢/٣).

(١٠) فتح العزيز: (٤٥٢/٢) ص (٥٥٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) في (م)، (ز): ((حجرًا)).

(١٢) في (ز): ((رأسه)).

(١٣) الحاوي الكبير (٢٥/٣) وفيه ((صخرة أو علامة يعرف بها)) .

(١٤) روضة الطالبين: (٦٥٣/١).

قال في ((**شرح المهذب**)): (إنه **المشهور**)[١]، قال: وقال في ((**الحاوي**)) (يخلعهما، والذي في ((**الحاوي**)): يكره الوطء على القبر؛ للنهي عنه فإن كان لابد له[٢] من المشي فعليه[٣] خلع نعليه. انتهى)[٤].

وهذا[٥] غير مسألتنا فإنها مصورة/[٦] في المشي بين القبور، وأما المشي على القبور بغير[٧] حاجة فيأتي حكمه[٨]، نعم النعل النجس أو المتنجس ينبغي تحريمه؛ لأنه في معنى البول عليه.

أيهما أفضل التسطيح أن التسنيم؟

[م/٣٠٧] قوله: ((**ظاهر**[٩] **المذهب أن التسطيح أفضل من التسنيم**)) [١٠].

وقال **ابن أبي هريرة**: (إن الأفضل الآن التسنيم؛ لأن التسطيح صار شعار **الرافضة**)[١١][١٢]، ومثله ما حكي عنه (أن الجهر بالتسمية إذا[١٣] صار في موضع شعارًا

---

(١) شرح المهذب (٥/٢٠٥)

(٢) قوله: ((له)) ساقط من (ت).

(٣) في (ت)، (ظ): ((عليه))، وفي (ز): ((وعليه)) .

(٤) الحاوي الكبير (٣/٦٩).

(٥) في (م)، (ز): ((وهذه)).

(٦) (١١٤٦/ب) من (ظ).

(٧) في (م)، (ز): ((لغير)).

(٨) الخادم: مسألة رقم (٣١٧).

(٩) في (م)، (ز): ((وظاهر)).

(١٠) فتح العزيز: (٢/٤٥٢) ص (٥٥٤) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١١) الرافضة: طريقهم في قبورهم التسطيح وهو شعارهم وهذا لا يصح ؛ لأنه السنة قد صحت فيه فلا يضر موافقة الرافضة فيه . ينظر: شرح المهذب (٥/٢٩٥) ، والرافضة هم : طائفة من الشيعة غلوا في علي – ﷺ – وأهل البيت ، ونصبوا العداوة لجمهور الصحابة ، كالثلاثة ، وكفروهم ، ومن والاهم ، وكفروا من قاتل عليًا وقالوا : إن عليًا إمام معصوم ، وسبب تسميتهم بهذا الاسم أنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين ، حينما قالوا : تبرأْ من الشيخين : أبي بكر وعمر ، فقال : معاذ الله ، وزيرا جدي ن فرفضوه ، فسموا رافضة . شرح العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية .

(١٢) بحر المذهب (٣/٣٢٤).

(١٣) في (ظ): ((له ذا)).

لهم فالمستحب الإسرار)[١]، واحتج بأن النبي ﷺ كان يقوم للجنازة فأُخبر أن اليهود تفعله فتركه ﷺ[٢]، لكن الذي رأيته في «**تعليق ابن أبي هريرة**» ما نصه: (وهذا -يعني التسطيح- إنما يستحب إذا لم يؤد إلى افتتان العامة والدخول في الإثم، ألا ترى إلى ما روي أنه ﷺ قال **لعائشة**: «لولا حدثان قومك لهدمت البيت ولبنيته على قواعد إبراهيم» [٣]، وبهذا **الوجه** أجاب في «**الكتاب**» [٤] ومال إليه **الشيخ أبو مُحَمَّد**، وتابعه **الروياني** لكن **الجمهور** على الأول)[٥]. انتهى

وهذا الوجه نقله صاحب «**البيان**» [٦] عن **أبي علي الطبري**[٧] قيل، فلعله اشتبه عليهما **أبو علي** ويحتمل أن **أبا علي ابن أبي هريرة** و**أبا علي الطبري**[٨] قالا به.

**قلت**: وعليه جرى **ابن الرفعة**[٩]، وما ذكره من الجهر بالبسملة سبق تحقيق النقل عنه في باب صفة الصلاة[١٠] ولم يجب عن استدلال **ابن أبي هريرة**/[١١] بالحديث، وجوابه: أنه

---

(١) بحر المذهب (٣/٣٢٤) والبسيط ص (٥١٠).

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة، الحديث (٩٦٢)، من حديث علي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري كتاب التفسير: باب قول الله تعالى: ﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم﴾ [البقرة: ١٢٧] ، حديث (٤٤٨٤)، ومسلم، كتاب الحج: باب نقض الكعبة وبناؤها، حديث (١٣٣٣) من حديث عائشة ﵂.

(٤) أي الإفصاح لأبي علي الطبري.

(٥) الهداية إلى أوهام الكفاية (٢٠/١٩٧) وفيه وحاصله حكاية وجه في المسألة، كما حكاه الرافعي والمصنف وغيرهما. ثم إنه لم يطلقه، بل قيده بحالة التوهم، وسبب وقوع المصنف في هذا الغلط: أن أبا علي بن أبي هريرة شيخ أبي على الطبري ذهب إلى هذه المقالة، وهو الذي عبر عنه في ((الإفصاح)) بـ ((بعض الأصحاب)) ثم إن الشيخ أبا إسحاق رأى ذلك معزوا على أبي علي، فتوهم أنه الطبري، لا ابن أبي هريرة، فصرح به في ((المهذب)) غالطًا فيه، ثم إن المصنف وقف على ((المهذب))، فقلده، وزاد عليه أنه في ((الإفصاح))، لكونه هو الكتاب المشهور عنه.

(٦) البيان (٣/١٠٩).

(٧) في (م)، (ز): ((الطري)).

(٨) في (م)، (ز): ((الطري)).

(٩) كفاية النبيه (٥/١٤٦).

(١٠) الخادم: صفة الصلاة .

(١١) (٣١٤١/أ) من (ت).

ﷺ كان يفعل[١] ما يراه[٢] بالوحي[٣]، وليس ذلك كغيره في ترك ما صح عنه، وتغيره[٤]، وما حكاه عن **الغزالي** من موافقة وجه **ابن أبي هريرة** ليس كذلك، فإن[٥] **الغزالي**: (فرق بين السنن المستقلة وبين الهيئات[٦] التابعة فقال:/[٧] لا يترك القنوت إذا صار شعارًا للمبتدعة بخلاف التسطيح والتختم في اليمين ونحوهما، فإنهما[٨] هيئات تابعة)[٩]، ومراده أنه[١٠] ثبت أن رسول الله ﷺ تختم في يمينه وفي[١١] يساره[١٢]، فلما كان في أمر التحكيم في أمر **علي** و**معاوية** خطب **عمرو بن العاص** وقال[١٣]: (إني خلعت الخلافة من **علي** كخلعي خاتمي هذا [من يميني، وجعلتها في **معاوية** كما جعلت خاتمي هذا][١٤] في يساري)[١٥]، فبقي التختم في اليسار معمولًا به بين العامة، والتختم في اليمين سنة الشيعة، فيندب التختم في اليسار لمخالفتهم.

والصحيح من **المذهب** أن التختم في اليمين واليسار كلاهما سنة، وأنه في اليمين

---

(١) في (ظ): ((يفعله)).

(٢) في (م): ((وراه)).

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((للوحي)).

(٤) في (م): ((لتغيره)).

(٥) في (م)، (ز): ((قال)).

(٦) في (م): ((الهبات)).

(٧) (٤٩٥/ب) من (م).

(٨) في (م)، (ز): ((فإنها)).

(٩) الوسيط (٣٨٩/٢).

(١٠) في (م)، (ز): ((إن)).

(١١) قوله: ((وفي)) ساقط من (ظ).

(١٢) وقد ترجم أبو داود في سننه بقوله: باب التختم في اليمين أو اليسار؟ ، ثم أخرج عددا من الأحاديث الواردة في الباب . سنن أبي داود (٩٢/٤).

(١٣) في (م)، (ز): ((قال)).

(١٤) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت)، (ظ).

(١٥) تنظر قصة التحكيم وما حدث بعد صفين في: يتيمة الدهر (٧٧/٤)، تجارب الأمم وتعاقب الهمم (٥٥١/١).

أفضل[١]، وما حكاه عن **الروياني** (من اختيار التسنيم) هو في كتاب ((**الحلية**))[٢] وأما في ((**البحر**)) (فاختار التسطيح)[٣] ووافق **الجمهور**.

ثواب القيراط والقيراطين

[م/٣٠٨] قوله: ((**وعن**[٤] **النبي ﷺ من صلى على الجنازة ورجع فله قيراط ومن صلى عليها ولم يرجع حتى تُدفن فله قيراطان**))[٥] ))[٦]. انتهى

وهل ذلك مع قيراط[٧] الصلاة/[٨] أو خارج عنه فيكون ثلاثة قراريط؟ اللفظ يحتمل ذلك لكن في ((**صحيح البخاري**)) في ((**كتاب الإيمان**)) [٩] التصريح بالأول[١٠]، ويشهد للثاني ما رواه **الطبراني** في كتاب ((**مكارم الأخلاق**)) من حديث **جابر** رضي الله عنه مرفوعًا: ((من تبع جنازة حتى يقضي دفنها كتب له ثلاثة قراريط، القيراط منها أعظم من أحد))[١١].

ونظيره ما لو قال: إن ولدت ولدًا فأنت طالق طلقة، وإن ولدت ذكرًا فأنت طالق طلقتين فولدت ذكرًا وقع ثلاث؛ لأنه ولد وهو ذكر وسنزيده وضوحًا[١٢].

درجات الانصراف عن الجنازة

[م/٣٠٩] قوله: ((**قال الأصحاب للانصراف عن الجنازة أربع درجات ...**)) إلى

---

(١) ينظر كفاية النبيه (١٤٦/٥) ونهاية المطلب (٢٨/٣).

(٢) الحلية ص (١٣) من النص المحقق.

(٣) بحر المذهب (٣٢٤/٣).

(٤) في (ت)، (ظ): ((عن)).

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، حديث (١٣٢٥) ومسلم ، كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥) من حديث أبي هريرة.

(٦) فتح العزيز: (٤٥٣/٢) ص (٥٥٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٧) القيراط: أما القيراط الذي في الحديث فقد جاء تفسيره في أنه مثل جبل أحد. ينظر: لسان العرب (٣٧٥/٧) ومختار الصحاح (٢٥١/١) وسوف يأتي في مسألة (٣١٠).

(٨) (٥٧٨/ب) من (ز)

(٩) قوله: ((الإيمان)) ساقط من (ظ).

(١٠) البخاري كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان رقم الحديث (٤٧).

(١١) أخرجه الطبراني في كتاب مكارم الأخلاق، رقم الحديث (١٠١) .

(١٢) الخادم كتاب الطلاق .

آخره[١].

**فيه أمور:**

**أحدها:** نازعه **ابن دقيق العيد**[٢] في موضعين: أحدهما: في الرابعة فإنه لا يرجع إلى معنى الاتباع حتى يشترط في الامتثال، ويدل عليه الروايات التي منتهاها الدفن والدعاء مشروع بدليل خارج عن الأمر بالاتباع[٣].

**قلت:** لكن روى **أحمد** في ((**المسند**)) عن **أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: ((من تبع جنازة فحمل من علوها وحثى في قبرها وقعد حتى يؤذن له أتى بقيراطين/[٤] من الأجر كل قيراط مثل أحد))[٥]، وهذه[٦] تقييدات لم تذكر في باقي الأحاديث.

وقد ذكر **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**)) (أنه يستحب أن يستأذن الولي عند انصرافه

---

(١) فتح العزيز: (٢/٤٥٣) ص (٥٥٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز وفيه: ( (إحداها) أن ينصرف عقيب الصلاة فله من الأجر قيراط (والثانية) أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب (والثالثة) أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء (والرابعة) أن يقف علي القبر ويستغفر الله تعالي جده للميت وهذه أقصى الدرجات في الفضيلة وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة وهل تحصل لصاحب الثانية؟ حكي الإمام فيه ترددا واختار الحصول وإذا وقفت على ما ذكرنا عرفت أنه ليس الغرض من قوله الكتاب ثم الأفضل لمشيع الجنازة الخ أنه الأفضل على الإطلاق بل فوقه ما هو أفضل منه وإنما المراد أنه أفضل من الإنصراف عقيب الصلاة.

(٢) ابن دقيق العيد هو: أبو الفتح مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع، ، القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ولد عام (٦٢٥)هـ ، أحد علماء وقته قاض من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، له تصانيف، منها (إحكام الأحكام) (الإلمام بأحاديث الأحكام) (الإمام في شرح الإلمام) وغيرها كثير، توفي سنة (٧٠٢ هـ). ينظر: طبقات الشافعيين (ص: ٩٥٢)، الأعلام للزركلي (٦/ ٢٨٣).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢٩٦).

(٤) (١١٤٧/أ) من (ظ)، (٣١٤١/ب) من (ت).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ط. الرسالة (١٦/١٤) (٨٢٤٨)، من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني، قال: كتب إلي عبد الله بن هرمز، مولى من أهل المدينة، يذكر عن أبي هريرةﷺ، أن رسول الله ﷺ قال:.... فذكره. قال محققوه: إسناده ضعيف، عبد الله بن لهيعة -في الأصل- سيء الحفظ. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/ ٣٠):«رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام».

(٦) في (ظ): ((هذه)).

فقد شرطه قوم أي لحصول القيراط من الأجر)[١]، وفي رواية **مسلم**: ((من[٢] خرج معها من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الأجر))[٣] وهذا تقييد آخر.

**الثاني**: **[التردد في حصول القيراط الثاني]**[٤] لصاحب الدرجة الثانية وهو أن يتبعها حتى توارى ويرجع إلى أهله قبل إهالة التراب عليه، فيدل على حصول القيراط الثاني له ظاهر رواية **معمر** عن **الزهري**: ((حتى يوضع في اللحد))[٥]، ورواية **أبي حازم** عن **أبي هريرة**: ((ومن اتبعها[٦] حتى توضع في القبر قيراطان))[٧].

وقال[٨] **النووي**: (الصحيح لا يحصل الثاني إلا بالفراغ من الدفن لقوله: ((حتى يفرغ من دفنها)) وهي متفق عليها[٩]، ورواية **مسلم** متأولة[١٠] على الوضع مع الفراغ)[١١].

**الثاني**[١٢]: قوله: ((**وحيازة القيراط تحصل لمن وقف إلى الفراغ، وهل يحصل لمن حضر المواراة ورجع قبل إهالة التراب؟/**[١٣] **حكى الإمام فيه ترددًا، واختار**

---

(١) ينظر بحر المذهب (٣/٣٢٤).

(٢) في (م)، (ز)، (ظ): ((ممن)).

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٥) رواية معمر عن الزهري: أخرجها أخرجها مسلم كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥) (٥٢) .

(٦) في (م): ((تبعها)).

(٧) رواية أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه : مسلم كتاب الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، حديث (٩٤٥) (٥٣) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((قال)).

(٩) سبق تخريجه ص (٤٩٨).

(١٠) في (م)، (ز): ((متماولة)).

(١١) في (ز): ((الصراع)).

(١٢) في (ت)، (ظ): ((الثالث)).

(١٣) (٤٩٦/أ) من (م).

**الحصول**»[1].

قال في «**الروضة**»: (**حكى صاحب «الحاوي» هذا التردد وجهين، وقال: أصحهما: لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار ففي[2] رواية البخاري: «حتى يفرغ من دفنها» ويحتج للآخر برواية مسلم «حتى توضع في اللحد»**.[3] انتهى.

وكأنه رجح الأول؛ لأن رواية **البخاري**[4] مرجحة[5] على رواية **مسلم**، وأيضًا ففي رواية **البخاري** زيادة على الرواية الأخرى، والأخذ بالزائد أولى.

وأما قوله إن صاحب «**الحاوي**» حكى التردد **وجهين**[6]، فقد حكاهما قبله **ابن أبي هريرة** في «**تعليقه**» فقال: (وقد اختلف[7] **أصحابنا** في وقت استحقاق القيراطين، فمنهم من قال: يستحقها [إذا وري ونصب عليه اللبن، وإن لم يفرغ من تسوية الجميع).

ومنهم من قال: لا يستحقه][8] حتى يفرغ من جميع ما يحتاج إليه من[9] المعاونة[10]، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يحصل مواراة يكتفي منها[11] بالدفن الشرعي[12]، فلو حصلت مواراة تكتم الرائحة وتمنع السبع حصل بمجرد ذلك قطعًا من غير توقف على تمام الدفن.

---

(١) ينظر: فتح العزيز: (٤٥٣/٢) ص (٥٥٥) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٢) في (ت)، (ظ): «من».

(٣) روضة الطالبين: (٦٥٤/١).

(٤) في (ز): «للبخاري».

(٥) في (م)، (ز): «ترجحه».

(٦) الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(٧) قوله: «اختلف» ساقط من (ت).

(٨) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(٩) في (م)، (ز): «بين».

(١٠) ينظر شرح المهذب (٢٧٨/٥).

(١١) في (م)، (ز): «يكره فيها».

(١٢) في (م)، (ز): «المشروع».

**الثالث**[١]: ترك من الأحوال **خامسةً** وهي أن يصلى عليها ويذهب إلى القبر وحده، ويمكث حتى يجيء ويحضر[٢] الدفن، وقال **النووي** في «**شرحه على البخاري**»: (لا يحصل له/[٣] القيراط الثاني؛ لأنه إنما جعل في الحديث حصول الثاني لمن تبعها بعد الصلاة، لكن له أجر في الجملة، وأما إذا كان في الجنازة جمع كثير فتقدم إنسان أو جماعة[٤] في أول الناس أو تأخروا فإن كانوا[٥] بحيث ينسبون إلى الجنازة ويعدون ممن شيعها حصل لهم القيراط الثاني، وإلا فلا) [٦] وكذا قال في «**شرح المهذب**» (أن الفضل لمن هو معها لا لمن سبقها إلى المقبرة)[٧].

**الرابع**[٨]: ترك من الأحوال أيضًا ما لو شهد الدفن خاصة، وفي[٩] حصول القيراط نظر وهذا ما لم يصلي على القبر فلو صلى عليه فالمتجه الحصول.

هل يتعدد القيراط بتعدد الأموات؟

**الخامس**[١٠]: لو شهد جنائز وصلى/[١١] عليها دفعة واحدة، هل يتعدد القيراط[١٢] فيها بعدد[١٣] الأموات؟ الظاهر نعم؛ نظرًا إلى تعدد الجنائز[١٤]، ولا يمنع من ذلك اتحاد الصلاة؛ لأن الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت، فلا فرق بين أن يحصلا

---

(١) في (ت)، (ظ): «الرابع».

(٢) في (م)، (ز): «ويخصه».

(٣) (٣١٤٢/أ) من (ت).

(٤) قوله: «أو جماعة» ساقط من (م)، (ز).

(٥) في (ت): «كان».

(٦) ما تمس إليه حاجة القارئ لصحيح الإمام البخاري ( / ).

(٧) شرح المهذب (١٧٠/٥-١٧١).

(٨) في (ت)، (ظ): «الخامسة».

(٩) في (ظ): «في».

(١٠) في (ت)، (ظ): «السادس».

(١١) (٥٧٩/أ) من (ز).

(١٢) في (م)، (ز): «القواريط».

(١٣) في (ظ): «بتعدد».

(١٤) في (م)، (ز)، (ظ): «الجنازة».

دفعة أو دفعات، وباب الكريم[١] أوسع، وقوله[٢]: ((فإن شهدها حتى تدفن فله قيراطان)) يعني[٣] قيراط الصلاة وقيراط الدفن، ونظيره: ((من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله[٤])) [٥]، فأخذت **الظاهرية**[٦] بهذا وقالوا: (يحصل لمن صلى العشاء والصبح في جماعة قيام ليلة ونصف)، ويرده رواية/[٧] **أبي داود**: ((من صلى [العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام ليلة))[٨]، وهل يتوقف حصول قيراط الدفن على تقدم[٩]][١٠] الصلاة أم يحصل لمن صلى على الجنازة ولمن حضر من غير صلاة، وكذا من صلى الصبح في جماعة ولم يصلي العشاء حتى يحصل له نصف ليلة؟ يحتمل أن يقال بعدم الحصول لعصيانه بالنوم[١١] ومع اتصافه بالمعصية يستحيل وصفه بالقيام، ويحتمل خلافه لأنه يستعين بنومه[١٢] على صلاة الصبح، وقد نص **الشافعي** (على أن

---

(١) في (م)، (ز)، (ت): ((الكرم)).

(٢) أي الرسول ﷺ.

(٣) في (ظ): ((بمعنى)).

(٤) قوله: ((كله)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة حديث (٦٥٦) من حديث عثمان بن عفان ﷺ.

(٦) الظاهرية نسبة إلى أبي سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني ، المولود سنة ٢٠٢هـ، بالكوفة ، والظاهرية تأخذ بظواهر النصوص من الكتاب والسنة، فلا رأي ولا إعمال للعقل في حكم من أحكام الشرع. فليس في هذا المذهب قياس، ولا استحسان، ولا ذرائع، ولا مصالح مرسلة. وإن لم يكن من نص، فيؤخذ بحكم الاستصحاب الذي هو الإباحة الأصلية . ينظر: سير أعلام النبلاء (١٠٧/٣)، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ الخضري ص (١٩٥).

(٧) (١١٤٧/ب) من (ظ).

(٨) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب فضلة صلاة الجماعة، حديث (٥٥٥) من حديث عثمان، وقال الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٤): «هو عند أبي داود. والترمذي: "ومن صلى العشاء. والصبح في جماعة، فكأنما قام الليل كله"، انتهى. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح».

(٩) في (ظ): ((تقديم)).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(١١) في (م)، (ز): ((فصيانة بالتنويم)).

(١٢) في (م)، (ز): ((بالنوم)).

شهود الصبح بمجرده[١] كقيام ليلة، واحتج به على أنها الصلاة الوسطى) حكاه عنه **البيهقي** في ((**المعرفة**)) [٢]، ولو صلى على جنازة وقصد اتباعها فحضرت جنازة أخرى فالاشتغال بها أولى من الاشتغال بالِأولى؛ لأن الصلاة فرض والتشييع سنة.

ما معنى القيراط؟

[م/٣١٠] **السادس**[٣]: تكلم الناس في معنى القيراط، وقد قيل أنه تمثل/[٤] وتَقَرُبٌ إلى الفهم، ولما[٥] كان الإنسان يعرف القيراط ويرغب القيراط ويرغب فيه، ويعمل العمل في مقابلته[٦] وعد من جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم، وأحسن **ابن عقيل**/[٧] **الحنبلي**[٨] [٩] فقال في كتابه ((**الفنون**[١٠]))[١١]: (القيراط نصف سدس درهم، أو نصف[١٢] عشر دينار ) [١٣] ، والإشارة بهذا المقدار إلى الأجر المتعلق بالميت من تجهيزه وغسله ودفنه

---

(١) في (م)، (ز): ((مجردة)).

(٢) معرفة السنن والآثار (٢/٢٩٩).

(٣) في (ت)، (ظ): ((السابع)).

(٤) (٤٩٦/ب) من (م).

(٥) في (ز): ((لما)).

(٦) في (م)، (ز): ((مقابلة)).

(٧) (٣١٤٢/ب) من (ت).

(٨) قوله: ((الحنبلي)) ساقط من (ظ).

(٩) ابن عقيل الحنبلي هو: علي بن عقيل بن مُحَمَّد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يعرف بابن عقيل: عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. كان قويّ الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته. توفي سنة (٥١٣هـ). من كتبه : كتاب الفنون ، الجدل على طريقة الفقهاء وغيرها. ينظر: طبقات الحنابلة ص (٤١٣)، شذرات الذهب (٤/٣٥).

(١٠) في (م)، (ظ)، (ز): ((العيون)).

(١١) كتاب الفنون، كتاب كبير جدًا، قيل إنه بلغ ثمان مائة مجلد، فيه فوائد كثيرة في الوعظ والتفسير والفقه والأصول، والنحو واللغة والشعر والتاريخ والحكايات وفيه مناظراتُه ومجالسُه التي وقعت له وخواطره ونتائج فكره قيّدها فيه قال في كشف الظنون (٢/١٤٤٧): «جمع فيه أزيد من أربع مائة فن».

(١٢) في (ظ): ((ونصف)).

(١٠) ينظر نهاية المحتاج ( ٣ / ٣٣ ) .

(١٣) ينظر نهاية المحتاج ( ٣ / ٣٣ ) .

والتعزية[(١)] وحمله الطعام إلى أهله وتسليتهم والصبر على المصاب فيه، فكان للمصلي قيراط، وللذي يصلي ويلبث حتى يدفن قيراطان من جملة الأجر المتعلق بالميت.

وقال **ابن العربي** في ((**المسالك**)) [(٢)]: (له تأويلان: **أحدهما:** تقدير الأعمال بالأوزان تقريبًا للأفهام، **والثاني:** تقديرها بالقصد[(٣)] لا[(٤)] بالآحاد[(٥)]؛ فإن القيراط ثلاث حبات، والدَّانق[(٦)] ست[(٧)] حبات، والذرة تحرم[(٨)] من النار فكيف القيراط؟ وذلك لفقه[(٩)] بديع، وهو أنَّ أصغر القراريط إذا كان ثلاث من حبات فالذرَّة التي يخرج بها من النار جزأ من ألف وأربعة وعشرين جزء من حبة من قيراط أكبره أكبر من جبل أحد، وهو أكبر من هذا البلد فسبحان[(١٠)] المضاعف لمن[(١١)] يشاء، هذا تقدير قيراط الحسنات، فأما قيراط السيئات فهو من ثلاث حبات لا يزيد، بل حبته كحبة[(١٢)] الحسنة تسقطه)[(١٣)][(١٤)].

تلقين الميت بعد الدفن

[م/٣١١] قوله: ((**ويستحب أن يلقن[(١٥)] الميت بعد الدفن فيقال: يا عبد الله، ابن[(١٦)] أمة الله**...))

---

(١) في (م): زيادة ((به)).

(٢) يعرف باسم المسالك في شرح موطأ مالك، شرح فيه ابن العربي موطأ الإمام مالك .

(٣) في لحق في (ت): ((بالصغر)).

(٤) في (م)، (ز): ((إلا)).

(٥) في الأصل ((بالاتحاد)).

(٦) الدانق: بفتح النون وكسرها، سدس الدرهم وهو من الأوزان، وربما قيل داناق كما قالوا للدرهم درهام. ينظر: مختار الصحاح (١٠٨/١)، ولسان العرب (١٠٥/١٠) وعند الحنفية ( ٣.١٢٥) /٦ = ٠.٥٢١ ، وعند الجمهور ( ٢.٩٧٥ ) /٦ = ٠.٤٩٦ ) جرامًا ، ينظر المكاييل والموازين الشرعية ( ص ١٨ ) .

(٧) في (م)، (ز): ((ستة)).

(٨) في (ت)، (ظ): ((تخرج)) وهي موافقة للأصل.

(٩) في الأصل ((الفقه)) .

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((سبحان)).

(١١) في (ظ): ((من)).

(١٢) في الأصل ((بل تمحقه)).

(١٣) في (م)، (ز): ((وسطه)).

(١٤) شرح موطأ مالك (٥٦٥/٣-٥٦٦).

(١٥) في (م)، (ز): زيادة ((به)).

(١٦) في (م)، (ز): ((يا ابن)).

إلى قوله: ((**ورد به الخبر**))[١] [٢].

**قلت:** ورواه[٣] **الطبراني** في ((**معجمه**)) بسند ضعيف[٤]، وذكره **عبد الحق** في ((**العاقبة**))[٥] ولم يعزه لأحد.

قال **القرطبي**: (رواه[٦] **الثقفي**[٧] في ((**الأربعين**)) [٨] له[٩] وهو غريب من حديث **جابر بن زيد**) [١٠]. انتهى. ومن المنكر فيه قوله: ((**يابن أمة الله**)) فإن **المشهور** أن الناس يدعون يوم القيامة[١١] بآبائهم لا بأمهاتهم، كما ترجم عليه **البخاري** في ((**صحيحه**)) [١٢]

---

(١) فتح العزيز: (٤٥٤/٢) ص (٥٥٦) من رسالة تحقيق فتح وفيه ((يا أمة الله أذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأن الجنة حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لاريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربًا وبالاسلام دينًا وبمحمد نبيًا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانا ورد الخبر به)).

(٢) لم أقف عليه بهذا اللفظ إلا عند ابن حجر في التلخيص الحبير (١٣٥/٢).

(٣) في (م)، (ز): ((رواه)).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٩/٢)، حديث (٧٩٧٩) من حديث يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبد الله الأودي، قال: شهدت أبا أمامة وهو في النزع، فقال: إذا أنا مت، فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله ﷺ فقال: " إذا مات أحد من إخوانكم، فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره، ثم ليقل: يا فلان بن فلانة، ... الحديث.

(٥) العاقبة في ذكر الموت (١٨٢/١).

(٦) في (م)، (ز): ((ورواه)).

(٧) الثقفي هو : القاسم بن الفضل بن أحمد بن أحمد ابن محمود الثقفي الأصبهاني، أبو عبد الله: من رجال الحديث. كان رئيس أصبهان ومسندها. أخذ بها وبنيسابور وبغداد والحجاز. وكان من أغني أهل عصره، كثير الإحسان إلى المشتغلين بالحديث وغيرهم. توفي (٤٨٩)، من كتبه: أربعون حديثا ، الفوائد العوالي ينظر: الأعلام للزركلي (٥/ ١٨٠)

(٨) اسمه: الأربعون حديثًا فيما ينتهي إليه المتقون ويستعمله الموفقون وينتبه به الغافلون ويلازمه العاقلون، وهو مطبوع.

(٩) قوله: ((له)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) كتاب التذكرة بأحوال الموتى وأمور الأخرة ص (٣٤٠، ٣٤١ ).

(١١) في (م، (ز)، (ت): ((القيمة)).

(١٢) صحيح البخاري (١٠٤/٤) وترجم بقوله: باب إثم الغادر للبر والفاجر .

وأورده[١] عن **ابن عمر** يرفعه: ((إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر[٢] لواء فيقال: هذه غدرة[٣] فلان بن فلان))[٤].

وأما المنفي باللعان وولد الزنا فالظاهر[٥] أنه[٦] يدعى بما يدعى به في الدنيا من[٧] أب أو أم، وقوّى[٨] **النووي** في ((**الروضة**)) : هذا الحديث[٩] وقال[١٠] ((أحاديث الفضائل يتسامح فيها)) [١١] ونوزع فيه فإن معنى[١٢] تسامحهم فيها جواز العمل بما تضمنته[١٣] لا أنه يثبت بها استحباب ما دلت عليه؛ لأن الاستحباب حكم شرعي [يحتاج إلى دليل ثابت[١٤].

**قلت**: وكذلك الإباحة حكم شرعي][١٥]، وقد صنف الأئمة في فضائل الأعمال واستحبوا أمورًا احتجوا[١٦] عليها بأحاديث ضعيفة الإسناد.

وقال **ابن الصلاح**: (اعتضد بشواهده، وعني بذلك حديث ((أسألوا له

---

(١) في (ظ)، (ت): ((وأورد)).

(٢) في (ظ): ((غار)).

(٣) في (م)، (ز): ((غدوة)).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجزية، باب إثم الغادر للبر والفاجر، ح (٣١٨٨)، وليس فيها : جمع الله الأولين والآخرين، وأخرجه مسلم بلفظه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر حديث (١٧٣٥).

(٥) قوله: ((الظاهر)) ساقط من (ظ)، (ت).

(٦) في (ت)، (ظ): ((فإنه)) .

(٧) في (م)، (ز): ((عن)).

(٨) في (م)، (ز): ((قول)).

(٩) قوله: ((الحديث)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) في (م)، (ز): زيادة ((وبه)).

(١١) روضة الطالبين (١٣٨/٢).

(١٢) قوله: ((معنى)) ساقط من (ت).

(١٣) في (م)، (ز): ((تضمنه)).

(١٤) قوله: ((ثابت)) ساقط من (م)، (ز).

(١٥) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٦) في (ظ): ((احتاجوا)).

التثبيت))[١])[٢] ووصيته **عمرو بن/**[٣] **العاص** (أن يمكث عند قبره قدر نحر[٤] جزور وتفرقته)[٥]، قال: (ولم/[٦] يزل أهل الشام على العمل به في العصر الأول في زمن من[٧] يقتدى به قالوا: ويقعد الملقن[٨] عند رأس القبر)[٩][١٠]، وفي[١١] ((**شرح هداية الحنفية**)) **للحباري**[١٢] [١٣] (أن الصحيح مشروعيته، وإنَّ تركه يشبه[١٤] قول **المعتزلة**[١٥] فإنهم ينكرون عذاب القبر، وقوله ﷺ : ((لقنوا موتاكم[١٦] لا إله إلا الله))[١٧] دليل عليه؛ لأن حقيقة الميت من مات، وأما قبل الموت فمجاز ومشروعيته بدليل منفصل)[١٨].

---

(١) في (م)، (ز): ((أسلولة التبييت))، وقوله:((له)) ساقط من (ت).

(٢) أخرجه أبو داود ، كتاب الجنائز: باب الاستغفار عند القبر للميت، حديث (٣٢٢١) والحاكم (١/٣٧٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٥٦) من حديث عثمان ﷺ. والحديث حسنه النووي في الأذكار ص (١٤٨).

(٣) (٣١٤٤/أ) من (ت).

(٤) في (م)، (ز): ((نحو)).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج (١٩٢) ضمن حديث طويل.

(٦) (٥٧٩/ب) من (ز).

(٧) قوله: ((من)) ساقط من (م)، (ز).

(٨) قوله: ((الملقن)) من (ت).

(٩) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((الملقن)).

(١٠) كفاية النبيه (٥/١٤٩).

(١١) في (ظ): ((وفي)).

(١٢) في (م): ((للبخاري)).

(١٣) لم أقف عليه .

(١٤) في (م)، (ز): ((لوحشيته)).

(١٥) المعتزلة هي: اسم يطلق على فرقة ظهرت في الإسلام في أوائل القرن الثاني، وسلكت منهجا عقليا متطرفا في بحث العقائد الإسلامية، وهم أصحاب واصل بن عطاء الغزال الذي اعتزل عن مجلس الحسن البصري. ينظر: الملل والنحل (١/٥٠)، دراسات في الفرق ص (٨٣).

(١٦) في (ز): ((أموتاكم)).

(١٧) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، حديث (٩١٦) من حديث أبي سعيد ﷺ

(١٨) العناية شرح الهداية (٢/١٠٤).

وقال/[١] **ابن العربي** في ((**المسالك**)) (يستحب تلقينه وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير[٢] بالله تعالى [عند تغير الحال وخروج[٣] الروح وعند سؤال الملك؛ لأنه يخاف عند ذلك أن يحبسه[٤] الشيطان فَيُذَكِّر بالله تعالى]) [٥][٦].

وقوله: ((**بعد الدفن**)) يوافقه حديث **الطبراني**: ((إذا سويتم التراب على قبره فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل)) [٧]، وحكى **ابن الصلاح** فيه **وجهين** عن ((**شرح الوسيط**)) **لابن الوجيه**[٨] **أحدهما**: وقال (إنه **المختار**: قبل[٩] أن يهال عليه التراب، **والثاني**: بعده[١٠]، قال صاحب ((**الاستقصاء**)): ويستحب إعادة التلقين ثلاثاً[١١].

تلقين الطفل والشهيد بعد الدفن

**قلت**: وهو القياس للتلقين عند الموت.

[م/٢/٣١٢] قوله: ((**وأما الطفل ونحوه**)) [١٢].

---

(١) (٤٩٧/أ) من (م).

(٢) في (م)، (ز): ((التذكر)).

(٣) في (ز): ((خروج)).

(٤) في الأصل ((يختسله)).

(٥) ما بين المعكوفين ساقطة من (ت)، (ظ).

(٦) المسالك في شرح موطأ مالك (٥٢٠/٣).

(٧) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٨/٨-٢٩٩) رقم "٧٩٧٩" وقال الهيثمي في المجمع (٤٨/٣): «وفي إسناده جماعة لم أعرفهم». وقال ابن القيم في الزاد (١٤٥/١): «لا يصح رفعه».

(٨) ابن الوجيه هو ابن الوجيه النوقاني الطوسي. هكذا ذكره ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (٣/ ٣٩٦). ولم أجد له ترجمة بعد طول بحث.

(٩) في (ظ): ((وقبل)).

(١٠) فتاوى ابن الصلاح (٢٦١/١).

(١١) أسنى المطالب (٣٣٠/١).

(١٢) روضة الطالبين: (٦٥٥/١).

**أي:** ممن لا تكليف عليه لا يلقن، وهذا تابع فيه **ابن الصلاح**، وقال: (إنه[(١)] لا أصل لتلقينه يعني أنه[(٢)] لا يفتن في قبره، ويحتمل أنه[(٣)] يلقن كما[(٤)] عند الموت؛ لمفهوم قوله ﷺ: ((لقنوا موتاكم لا إله إلا الله))[(٥)] وكما يُدعى له في الصلاة)[(٦)]، وقد صرح **ابن يونس** في ((**شرح التعجيز**)) (بأنه يستحب تلقين[(٧)] الطفل واحتج[(٨)] (بأن النبي ﷺ لقن ابنه إبراهيم)[(٩)])[(١٠)] وهذا احتج به **المتولي** في أصل المسألة، (وأنه قيل: يا رسول الله أنت تلقنه فمن يلقننا؟ فأنزل الله تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] وهو كما يدل على تلقين الطفل يدل بقوته على عدم تلقين غيره، وهو عكس المدَّعى فيهما[(١١)])[(١٢)]، ولعل ما قاله **ابن الصلاح** و**النووي** مبني على أنه لا يسأل في قبره كالبالغ، لكن قد روى **مالك** في ((**الموطأ**)) (أن **أبا هريرة** رضي الله عنه صلى على صغير لم يعمل خطيئة قط[(١٣)] فقال:

---

(١) قوله: ((إنه)) ساقط من (ت).

(٢) في (م)، (ز): ((لأنه)).

(٣) في (م)، (ز): ((أن)).

(٤) قوله: ((كما)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٠٠).

(٦) فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١).

(٧) في (ت): ((أن يلقن)).

(٨) في (م)، (ز): ((فاحتج)).

(٩) لم أقف عليه مسندا ، وقال الحافظ السيوطي في الحاوي للفتاوي (٢/١٩١): « التلقين لم يثبت فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل حديثه ضعيف باتفاق المحدثين ، ولهذا ذهب جمهور الأمة إلى أن التلقين بدعة ، وآخر من أفتى بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وإنما استحبه ابن الصلاح وتبعه النووي نظرًا إلى أن الحديث الضعيف يتسامح به في فضائل الأعمال».

(١٠) ينظر فتاوى ابن الصلاح (١/٢٦١).

(١١) في (م): ((فيها)).

(١٢) حاشية البحيري على الخطيب (٢/٢٩٨).

(١٣) قوله: ((قط)) ساقط من (ز).

«اللهم قه عذاب القبر وفتنة[١] القبر[٢]» )[٣].

وحكى بعض المتأخرين من **الحنابلة** عن أصحابهم قولين (في أنه هل يسأل في قبره؟)[٤].

**تنبيه:** ينبغي على قياس ما سبق أن لا يلقن الشهيد؛ لأنه لا يفتن في قبره، وكذلك لا يلقن من اختلط من المسلمين بالكفار إذا أوجبنا غسلهم والصلاة عليهم.

عدم جمع ميتين في قبر، وعدم الجمع بين الرجال والنساء

[م/٣١٣] وقوله[٥]/[٦]: «**المستحب**[٧] **في حال الاختيار أن**[٨] **يدفن كل ميت في قبر، فإن عسر إفراد كل ميت بقبر دفن الاثنان والثلاثة في قبر واحد**» ، ثم قال: «**ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها إلى الضرورة**»[٩]. انتهى.

هذا الكلام فيه إجمال[١٠]، ومن المهم أن هذا هل هو للتحريم أو للكراهة؟ قال **الشيخ أبو الحسن السبكي** -رحمه الله-[١١]: (والذي يحرر[١٢] أن لها ثلاثَ حالات:

---

(١) في (م)، (ز)، (ظ): «وضيقه».

(٢) قوله: «القبر» ساقط من (م)، (ز).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب يقول المصلي على الجنازة، حديث (١٨).

(٤) ينظر كشاف القناع عن متن الإقناع (١٣٦/٢) ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٩٠٧/١).

(٥) في (ت): «قوله».

(٦) (٣١٤٣/ب) من (ت).

(٧) في (م)، (ز)، (ظ): «والمستحب».

(٨) في (ز): «وأن».

(٩) فتح العزيز: (٤٥٤/٢) ص (٥٥٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (ظ): «احتمال».

(١١) أبو الحسن السبكي هو: تقي الدين أبو الحسن على بن عبد الكافي السبكي، شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات، ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وانتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام. وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩ هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة (٧٥٦هـ) من كتبه: الدر النظيم في التفسير، لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء وغيرها. ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٤٦/٦)، الأعلام للزركلي (٤/ ٣٠٢).

(١٢) في (م)، (ز): «يجوز».

**إحداها:** دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين ابتداء فيجوز لكن يكره، لأنه[(١)] إنما فعل يوم أُحد للحاجة، وممن صرح بالكراهة **الماوردي** في «**الإقناع**»[(٢)]، وعبارة **الشافعي**[(٣)] وكثير من **الأصحاب:** لا يستحب، وعن **السرخسي:** لا يجوز[(٤)]، وتبعه **النووي** في «**شرح المهذب**»[(٥)]، **والأصح** ما قلناه من الاقتصار على الكراهة، أو نفي الاستحباب، فإن حصلت حاجة زالت الكراهة كما فعله النبي ﷺ في قتلى أُحُد[(٦)].

**الثانية:** أن يكونا من نوعين كرجل وامرأة في الابتداء أيضًا، فالظاهر فيها التحريم لاسيما على قول **السرخسي** في التي قبلها، وممن اقتضى كلامه التحريم **الفوراني** حيث قال: إذا كثروا وضاق المكان/[(٧)] فإن كانوا رجالًا دفنوا في قبر واحد، وكذا إن كن نساء، أما إن كانوا رجالًا ونساء[(٨)] فلا يدفنون في موضع واحد قال: وهذا حيث لا محرم ولا زوجية، فإن كان فكالرجلين[(٩)].

**الثالثة:** أن يقع[(١٠)] ذلك في الدوام كإدخال ميت على ميت فلا يجوز بحال حتى يبلى الأول لحمًا وعظمًا فلو حضره فوجد فيه عظام الميت/[(١١)] أعاد القبر، ولم يتم حفره ولو فرغ من الحفر[(١٢)] فظهر فيه شيء من العظام لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر ويدفن الثاني معه،

---

(١) في (ظ): «لكنه».

(٢) الإقناع ص (٥٩).

(٣) الأم (١/٣١٥).

(٤) شرح المهذب (٥/٢٨٤).

(٥) شرح المهذب (٥/٢٨٤).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز: باب من يقدم في اللحد، حديث (١٣٤٧)، من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد الحديث.

(٧) (٤٩٧/ب) من (م).

(٨) في (ت): «أو نساء».

(٩) ينظر كفاية النبيه (٥/١٥٣) والمهمات (٣/٥٠٦).

(١٠) في (م)، (ز): «أن يصنع»، وفي (ظ): «بأن يقع» .

(١١) (١١٤٨/ب) من (ظ).

(١٢) في (م)، (ز): «الحفرة».

نقلوه عن نصه[١]، وفي «**تعليق الشيخ أبي حامد**» أن **الظاهر**[٢] أن **الشافعي** منع من دفن الثاني معه، إذا عرفت ذلك وإطلاق[٣] **الرافعي**/[٤] أن المستحب في حال[٥] الاختيار إلى آخره محمول على ما ذكرنا). انتهى.

**قلت: أما الحالة الأولى**[٦] فالظاهر فيها التحريم كما قاله[٧] **السرخسي**، (وينبغي حمل الكراهة في كلام **الماوردي** عليه)[٨]، وفي كلام **الشافعي** -رحمه الله- إشارة إليه ففي «**الشامل**»: قال في «**الأم**»: (ويفرد كل ميت بقبر إلى أن قال: فإن كانت الحال ضرورة مثل أن يكثر الموتى بالحرق أو القتل[٩] ونقل من يتولى ذلك فإنه يجوز أن يجعل الاثنين والثلاثة في القبر الواحد لقضية أُحد)[١٠]. انتهى

وتعبيره بالضرورة[١١] وبالجواز يقتضي أنه عند انتفائها لا يجوز؛ فإن الضرورة تبيح الممنوعات، وعبارته في/[١٢] «**الأم**»: (ويدفن في موضع الضرورة من الضيق والعجلة الاثنان[١٣] والثلاثة في القبر)[١٤]، وقال[١٥] في موضع آخر: (وإنما رخصتُ أن يدفن

---

(١) أسنى المطالب (١/٣٣٠).

(٢) قوله: «الظاهر» ساقط من (ت).

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): «فإطلاق».

(٤) (٥٨٠/أ) من (ز).

(٥) في (ظ): «حالة».

(٦) أي: دفن اثنين من نوع كرجلين أو امرأتين ابتداءً.

(٧) قوله: «قال» كرر في (ز).

(٨) سبق قريبا في نفس المسألة

(٩) في (ظ): «والقتل».

(١٠) الشامل ص (٢٨٨).

(١١) قوله: «الضرورة» ساقط من (ظ).

(١٢) (٣١٤٥/أ) من (ت).

(١٣) في (ظ): «الاثنين».

(١٤) الأم (٢/٦٢٩).

(١٥) في (ز): «قال».

الرجلان في القبر بالسُّنة؛ فإني لم أسمع أحدًا من أهل العلم[1] إلا يتحدث[2] أن النبي ﷺ أمر بقتلى أُحد اثنان في قبر واحد وقيل ثلاثة)[3][4]. انتهى

وقال **ابن خيران** في «**اللطيف**»: (ويجوز ذلك إذا ضاق الموضع، وكان بالناس إلى ذلك ضرورة[5])[6] فافهم المنع حيث لم يكن ذلك، وأما من جهة المعنى فإن الميت يتأذى بذلك لاسيما البر التقي مع الفاجر الشقي، وفي «**الموطأ**» «عن **هشام بن عروة**[7] عن **أبيه**[8] قال: (ما أحب أن أدفن في **البقيع**[9]؛ لأن أدفن في غيره أحب إليَّ من[10] أن أدفن[11] فيه، إنما هو أحد رجلين إما ظالم فلا أحب أن[12] أدفن معه[13]، وإما صالح فلا أحب أن ينبش لي عظامه») [14]، وروى[15] عنه **الشافعي** في «**الأم**» ثم ذكر بعده حديث:

---

(١) قوله: «أهل العلم» ساقط من (ظ) وفيها (إن).

(٢) في (م)، (ز): «يتحدثون».

(٣) سبق تخريجه ص (٥٢١).

(٤) الأم (٦٢٩/٢).

(٥) في (ظ): «ضرورة إلى ذلك».

(٦) ينظر أسنى المطالب (٣٢٠/١) نهاية المحتاج (١٠/٣).

(٧) هشام بن عروة هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القرشى الأسدى ، أبو المنذر ، وقيل أبو عبد الله المدنى، روى له الجماعة، وهو ثقة إمام في الحديث، توفي سنة (١٤٥هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤/٦)، تهذيب التهذيب (٥١/١١)

(٨) عروة هو: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشى الأسدى ، أبو عبد الله المدنى، ولد في أوائل خلافة عثمان، وهو من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له الجماعة، وهو ثقة ، : كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا توفي سنة ٩٤ هـ على الصحيح . ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٢/٤)، تهذيب التهذيب (١٨٤/٧).

(٩) المراد به بقيع الغرقد، وهو مقبرة أهل المدينة وهو معروف لا يجهله أحد، بجوار المسجد النبوي من جهة الشرق. ينظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (ص: ٥٠)

(١٠) قوله: «من» ساقط من (ت)، (ظ).

(١١) في (ز): زيادة «في غيره».

(١٢) قوله: «أن» ساقط من (م)، (ز).

(١٣) في (ظ): «فيه».

(١٤) موطأ مالك (٣٢٦/٢).

(١٥) في (م)، (ز): «ورواه».

((كسر عظم الميت ككسر عظم[1] الحي)) [2] وقال: (يعني في المأثم)[3]، وجاء من طرق: ((أمرنا رسول الله ﷺ أن ندفن موتانا وسط[4] قوم صالحين، فإن الموتى يتأذون بالجار السوء كما يتأذى به الأحياء))[5]، وسيأتي في حديث جابر ﷺ النبش لغرض الإفراد بقبر[6] وذلك للتأذي بالجمع.

وإذا جاز النبش لذلك فلأن يمتنع الجمع في الابتداء من باب أولى، نعم يستثنى من هذا ما لو أوصى الميت بذلك فينبغي الجواز؛ لأن الحق له كما لو[7] أوصى بترك الثوبين في الكفن، ومن الضرورة المبيحة في هذا القسم ما لو خيف تغير الميت الآخر حتى يحفر[8] له، أو خيف أن يدهمنا عدو ونحوه.

وأما **الحالة الثانية**[9] فالتحريم فيها أظهر منه في[10] الأولى، وكلام **الرافعي** مصرح به[11] حيث قال: **(لا يجمع بينهما إلا عند شدة الحاجة والضرورة))** [12] ، وأما اشتراطه

---

(١) قوله: ((الميت ككسر عظم)) ساقط من (م)، (ز).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان حديث (٣٢٠٧)، وابن ماجة ، كتاب الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت حديث (١٦١٦)، وابن حبان حديث (٣١٦٧)، من طرق عن عمرة عن عائشة به. وصححه ابن حبان.

(٣) الأم (٢/٦٣٠)

(٤) في (ظ): ((بأوسط)).

(٥)ينظر: الخادم (مسألة : ٢٧١).

(٦) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، حديث (١٣٥١). وسيأتي في مسألة (٣٣٨).

(٧) قوله: ((لو)) ساقط من (ز).

(٨) في (م)، (ز): ((يحضر)).

(٩) في (م)، (ز): ((الثالثة)). ي: الحالة الثانية: أن يكون من نوعين كرجل وامرأة في الابتداء.

(١٠) في (ت): ((من)).

(١١) قوله: ((به)) ساقط من (ت).

(١٢) فتح العزيز (٢/٤٥٤) ص (٥٥٧) من رسالة تحقيق فتح العزيز ونصه ((ولا يجمع بين الرجال والنساء إلا عند شدة الحاجة وانتهائها إلى الضرورة))

انتفاء الزوجية والمحرم. فذكره[١] صاحب «**التعجيز**» في شرحه أيضًا[٢]، **وابن الأستاذ** في «**شرح الوسيط**» فقال/[٣]: والذي أراه أن هذا في الرجال والنساء الأجانب وهو فقه لا روح له؛ لأن بالموت زال المحذور، ولا تتخيل هنا خلوة محرمة ولا شهوة، فذلك[٤] إنما هو في حق الحي بل هما كرجلين[٥]، وتكون العلة[٦] التأذي لا عدم المحرمية[٧][٨].

وقد أطلق **الشافعي** في «**الأم**»[٩] المرأة والرجل ولم يقيده بذلك فقال: (ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كانت[١٠] ضرورة ولا سبيل إلى غيرها[١١] جُعِلَ الرجلُ أمامها[١٢] وبينهما[١٣] حاجز من تراب)[١٤].

وأما **الثالثة**[١٥]: فما[١٦] ذكره من التحريم نقله **الماوردي** عن **النص**[١٧]، **والنووي** في «**شرح المهذب**» /[١٨] عن **الأصحاب**، وقال: (قول **الرافعي**: المستحب في حال الاختيار

---

(١) في (ظ): «وذكره».

(٢) المهمات (٣/٥٠٦).

(٣) (٤٩٨/أ) من (م).

(٤) في (ظ): «وبذلك».

(٥) في (م): «كالرجلين».

(٦) في (م)، (ز): «علة».

(٧) في (ز): «المحرومية».

(٨) ينظر مغني المحتاج (٢/٤٠).

(٩) قوله: «الأم» ساقط من (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): «كان».

(١١) قوله: «غيرها» ساقط من (م)، (ز).

(١٢) قوله: «الرجل أمامها» ساقط من (ت)، (ظ)، وصحفت في (ظ) إلى «أما بينهما» .

(١٣) في (ت): «بين الرجل وبينهما».

(١٤) الأم (٢/٦٢٩)

(١٥) أي الحالة الثالثة. أن يقع ذلك في الدوام كإدخال ميت على ميت.

(١٦) في (ظ): «وما».

(١٧) ينظر: الأم (١/٣١٦).

(١٨) (٣١٤٤/ب) من (ت).

أن يدفن كل اثنين[(١)] في قبر فمحمول على حالة الابتداء)[(٢)]، وكأنه اكتفي عن الثالثة بذكر مسألة النبش بعد ذلك[(٣)]، وهو اعتداد[(٤)] حسن، لكن في ((**معجم الطبراني**)) ((أن **الحسن** كان قد أوصى عند موته أن يدفن في حجرة النبي ﷺ /[(٥)] فمنعه منه **بنو أمية** فدفن بالبقيع على أمه **فاطمة**))[(٦)]، وفي ((**فتاوى الحناطي**)) (ما يقتضي تقييد المنع بما إذا وجد موضع آخر لدفن الثاني فيه)، وإلا جاز ولم يلحظوا هنا وجود النجاسة في القبر، وينبغي المنع عند القدرة على[(٧)] موضع طاهر لما في إيثار المكان النجس من الإزراء بالميت[(٨)]، ولما في ذلك من تعاطي ملابسة النجاسة[(٩)] للحافر لغير[(١٠)] حاجة بخلاف ما إذا كانت المقبرة كلها منبوشة، قيل: ومن هنا يعلم أن ما جرت به العادة[(١١)] من اتخاذ الفسقية لجماعة من الموتى وإدخال آخر على آخر حرام، وهو من البدع المنكرة فيجب إنكاره، وفيه هتك لحرمة الميت المتقدم بكشفه والنزول/[(١٢)] عنده[(١٣)] وإظهار رائحته عند الفتح غالبًا وهو مما ينافي مقصود

---

(١) في (م)، (ز): ((اثنان)).

(٢) شرح المهذب (١٧٦/٥).

(٣) قوله: ((بعد ذلك)) ساقط من (ت)، (ظ). ينظر: مسألة رقم (٣٢٤).

(٤) في (ظ): ((اعتذار)).

(٥) (١١٤٩/أ) من (ظ).

(٦) لم أقف عليه في واحد من معاجم الطبراني، وقال ابن سعد في الطبقات (٣٩٣/٦): أخبرنا مُحَمَّد بن عمر قال : حدثنا علي بن مُحَمَّد العمري ، عن عيسى بن معمر ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : سمعت عائشة تقول يومئذ : هذا الأمر لا يكون أبدا ، يدفن ببقيع الغرقد ولا يكون لهم رابعا ، والله إنه لبيتي أعطانيه رسول الله ﷺ في حياته ، وما دفن فيه عمر وهو خليفة إلا بأمري.

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣/ ٢٧٦): «إسناده مظلم».

(٧) في (ز): ((وعلى)).

(٨) في (ظ): ((للميت)).

(٩) في (ظ): زيادة ((المنع)).

(١٠) في (م)، (ز): ((بلا))، وفي (ظ): ((إلى)) .

(١١) قوله: ((به العادة)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) (٥٨٠/ب) من (ز).

(١٣) في (م)، (ز): ((عليه))، وفي (ظ): ((عنه)) .

الدفن[١].

حكم جمع الأثنين في كفن واحد

[م/٣١٤] **فائدة:** سكتوا عن جمع الاثنين في كفن واحد، وفي ((**المهذب**)) ((أنه ﷺ كان يجمعهما في ثوب[٢] واحد)) [٣]، وإذا منعنا الجمع في الدفن في حال الاختيار فهو في التكفين من باب أولى)) [٤]، وبه صرح صاحب ((**الوافي**))[٥].

تقديم الآباء على الأبناء في الدفن

[م/٣١٥] قوله: ((**فإن اجتمع أب وابن قُدم الأب، وإن كان الابن أفضل لحرمة الأبوة**[٦]))[٧].

قال **ابن الأستاذ:** (وهكذا[٨] نقله **الرافعي** وفيه للبحث[٩] مجال)، فإنا قد ذكرنا أن التقديم يعتبر هنا بالتقديم[١٠] إلى الإمامة، وإنما يكون لصفة[١١] دينية.

قال **الرافعي:** ((**وكذا تقدم الأم على البنت**)) [١٢].

**قلت:** لكن[١٣] تؤخر الأم عن ابنها لمكان الذكورة حكاه **الإمام** عن **الصيدلاني**[١٤].

---

(١) ينظر: مسالة (٣٠٢)، (٣١٣).

(٢) في الأصل ((في قبر)) .

(٣) الخادم ( مسألة: ٣١٣ ) .

(٤) المهذب (٤٥٠/١).

(٥) الغرر البهية (١٢١/٢) .

(٦) في (ز): ((الأبواب)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٧) فتح العزيز (٤٥٥/٢) ص (٥٥٧) رسالة تحقيق فتح العزيز .

(٨) في (م)، (ز): ((هكذا)).

(٩) في (ز): ((للحديث)).

(١٠) في (ظ): ((بالتقدير)).

(١١) في (م): ((بعفة))، وفي (ز): ((بصفة)) .

(١٢) فتح العزيز (٤٥٥/٢) ص (٥٥٧) من رسالة تحقيق العزيز.

(١٣) في (م): زيادة ((لا)).

(١٤) نهاية المطلب (٢٩/٣).

توقير القبر لتوقير الميت

[م/٣١٦] قوله: ((**القبر**[١] **محترم توقرًا للميت**))[٢].

لا يخفى أن هذا في قبر المسلم، فقبر الذمي والمرتد والحربي غير محترم إهانة لهم، ولا شك في ذلك، وقضية إطلاقهم بقاء الاحترام ما بقي للميت أثر فيه، وقال **المتولي**: (إذا مضت مدّةً يتيقن أن الميت لا يبقى في القبر فلا بأس أن يُنتفع بالأرض لأن بعض البلاد[٣] لا تبقي له حرمة)[٤][٥]، **ووافقه النووي**[٦] لكن في ((**فتاوى الحناطي**)) : (لا يجوز زرع الحنطة والأرز في المقبرة القديمة، وإن أتت عليها سنون كثيرة وتقادم عليها العهد[٧])[٨].

حكم الجلوس والاتكاء الوطء على القبر

[م/٣١٧] قوله: ((**يكره**[٩]/[١٠] **الجلوس والاتكاء عليه، وكذا وطئه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر مَيِّتِه إلا بوطئه؛ لقوله ﷺ**: ((**لأن يجلس أحدكم على**[١١] **جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر**))[١٢]))[١٣]. انتهى

**فيه أمور:**

---

(١) في (م)، (ز): ((والقبر)).

(٢) فتح العزيز: (٢/٤٥٥) ص (٥٥٨) من رسالة تحقيق العزيز.

(٣) في (م): ((بعد البلاء))، وفي (ز): ((بعد البدو)) ، وفي (ظ): ((بعد البلاد)) .

(٤) في (ت): ((حرم)).

(٥) أسنى المطالب (١/٣٣٠).

(٦) شرح المهذب (٥/٢٨٤).

(٧) في (م): ((القيامة)).

(٨) ينظر: نهاية المحتاج (٣/٣٤).

(٩) في (م)، (ز): ((ويكره)).

(١٠) (٣١٤٦/أ) من (ت).

(١١) في (ظ): ((إلى)).

(١٢) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز: باب الجلوس على القبر والصلاة عليه، حديث (٩٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣) فتح العزيز: (٢/٤٥٥) ص (٥٥٧) من رسالة تحقيق العزيز.

**أحدها**: في هذا الاستدلال نظر؛ فإن هذا الحديث رواه **مسلم**/[١] عن **أبي هريرة** ، وزاد **أبو داود الطيالسي**[٢] في ((**مسنده**)) عنه أن **أبا هريرة**  فسره بالجلوس للغائط والبول[٣] والرجوع إلى تفسير الراوي أولى، وكذا فسره **مالك**[٤]. ويؤيده رواية **ابن وهب**[٥] هذا الحديث في ((**مسنده**)) بلفظ: ((من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط)) [٦] فبين معنى[٧] الجلوس، ووقع في أكثر نسخ ((**المهذب**)): (((وأن يعقد)) بتقديم العين على القاف وهو تصحيف)[٨]، واغتر به صاحب[٩] ((**المستغرب**)) [١٠] فقال: (أي يبني عليه عقدًا كما يفعل في القبة والمحراب).

---

(١) (٤٩٨/ب) من (م)

(٢) أبو داود الطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود مولى قريش، أبو داود الطيالسي: من كبار حفاظ الحديث، فارسي الأصل. سكن البصرة وتوفي بها سنة (٢٠٤هـ). له مسند جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. ينظر: تاريخ بغداد ٩/٢٤)، الأعلام للزركلي (٣/ ١٢٥).

(٣) مسند أبي داود الطيالسي حديث (٢٦٦٧)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، حديث (٣٢٢٨).

(٤) لم أقف عليه في الموطأ.

(٥) ابن وهب هو: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى مولاهم الفهرى ، أبو محمد المصرى الفقيه، من صغار أتباع التابعين ، روى له الجماعة، وهو ثقة حافظ عابد، توفي سنة (١٩٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٩/٢٢٣)، تهذيب التهذيب (٦/٧٣).

(٦) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٥١٧) من طريق محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن كعب عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا سند ضعيف جدا، فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري: «منكر الحديث ». وقال النسائي: «ليس بثقة»، ولهذا قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣ / ١٧٤) بعد أن ذكر الحديث. « إسناده ضعيف». ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٢/ ٣٨٧).

(٧) قوله: ((معنى)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٨) المهذب (١/٤٥٩).

(٩) صاحب المستغرب هو: أبو عبد الله: محمد بن علي بن أبي علي الشافعي، هكذا ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون (٢/١٩١٢)، ولم يذكر سنة وفاته.

(١٠) اسمه: اللقط المستغرب من شواهد المهذب، قال في كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٢/ ١٩١٢): «شرح ما فيه من مشكلات الألفاظ، الشيخ، الإمام، الفقيه، أبو عبد الله: محمد بن علي بن أبي علي الشافعي».

**الثاني:** لا يخفى مما سبق أن موضع كراهة[١] ما ذكرنا[٢] ما بقي للميت فيه أثر لا على التأبيد.

**الثالث:** (التعبير بالكراهة ذكره **الشافعي**)[٣] **والجمهور**، قال في «**شرح المهذب**»: (ومرادهم كراهة التنزيه)[٤]، وفيما قاله نظر، بل في كلام[٥]**الشافعي** (إشارة[٦] إلى التحريم)[٧].

وقد قال **القاضي أبو الطيب**[٨] وصاحب «**الشامل**» [٩] في نقل نص «**الأم**»: (فإن لم يصل إلى قبر ميته إلا بالوطء على القبر رجوت أن لا يأثم، وهو ظاهر في التأثيم عند عدم الحاجة)[١٠]، ومثله قول **الصيمري** (لا يحل لأحد أن يمشي على/[١١] قبر)[١٢]، وقول «**المهذب**»[١٣] و«**المقنع**» [١٤]: (لا يجوز)؛ ولهذا قال **النووي** في «**الرياض**»: (باب تحريم الجلوس على القبر)[١٥]، ونقل في «**شرح مسلم**» أن **أصحابنا** قالوا: (القعود والاستناد

---

(١) في (م)، (ز): «الإشارة».

(٢) في (م)، (ز): «كراهة».

(٣) الأم (٦٣٢/٢).

(٤) شرح المهذب (٢٠٥/٥).

(٥) في (ت)، (ظ): «كراهة».

(٦) في (ت)، (ظ): «إشارة».

(٧) الأم (٦٣٢)

(٨) تعليقة القاضي أبي الطيب ص(٨٩٧).

(٩) الشامل ص (١٨٤).

(١٠) الشامل ص (١٨٤).

(١١) (١١٤٩/ب) من (ظ).

(١٢) المهمات (٥٠٧/٣).

(١٣) المهذب (٢٥٩/١).

(١٤) المقنع ص (٢٥٦).

(١٥) رياض الصالحين (٤٨٩/١).

والاتكاء حرام)[١]، وجعله بعضهم سبق قلم، وليس كذلك بل هو حمل على[٢] إطلاقهم[٣] الكراهة على ذلك وهو صحيح للنهي الصريح فيه فليقدم[٤] على كلامه في ((**شرح المهذب**)).

**الرابع**: تمثيله الحاجة[٥] بأن لا يصل إلى قبر ميته إلا بوطئه مراده بميته القبر الذي يزوره، سواء القريب والأجنبي.

وفي ((**صحيح ابن حبان**)) عن **ابن مسعود** ﵁: ((أن النبي ﷺ خرج يومًا إلى المقابر ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها، فجلس إليه فناجاه طويلًا ثم رجع باكيًا، وقال: إنه قبر أمه آمنة)) [٦]. وعُلِمَ منه جواز الوطء بضرورة[٧] الدفن من باب أولى، وحكاه في ((**الشامل**)) عن نص **الشافعي**[٨]، وفي ((**الكافي**)) (يجوز وطء القبور[٩] لضرورة الدفن)[١٠]،

---

(١) شرح مسلم (٢٧/٧).

(٢) قوله: ((على)) ساقط من (م)، (ز).

(٣) في (م)، (ز): ((لإطلاقهم)).

(٤) في (م)، (ز): ((فليتقدم)).

(٥) في (ظ): ((بالحاجة)).

(٦) أخرجه ابن حبان في صحيحه، حديث (٩٨١)، والحاكم في المستدرك (٣٦٦/٢)، من طريق ابن جريج، عن أيوب بن هانئ، عن مسروق بن الأجدع، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ خرج يوما ، فخرجنا معه، حتى انتهينا إلى المقابر، فأمرنا فجلسنا، ثم تخطى القبور حتى انتهى إلى قبر منها فجلس إليه ...فذكره.

وإسناده ضعيف ابن جريج قد عنعن وهو موصوف بالتدليس. وقال الدوري في تاريخ ابن معين ٤/ ٤٨٤ برقم (٥٤٠١): «قال يحيى: هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن، ولكن هذا حديث ليس يساوي شيئا، قدم أيوب بن هانئ هذا، وكان ضعيف الحديث. لا أدري ابن يحيى قال: قدم". وباقي رجاله ثقات. أيوب بن هانئ ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٢/ ٢٦١) وقال: "وسألته عنه -يعني سأل أباه- فقال: هو شيخ، كوفي، صالح". وضعفه ابن معين كما تقدم، وقال ابن عدي في كامله (١/ ٣٥١): «وأيوب بن هانئ لا أعرفه، ولا يحضرني له غير هذا الحديث»، يعني الحديث الذي نحن بصدد تخريجه، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «يعتبر به». والحديث ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٢٢١/١١).

(٧) في (م)، (ز): ((ضرورة)).

(٨) الشامل ص (١٨٤).

(٩) في (م)، (ز): ((القبر)).

(١٠) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٨٣/٣).

وهل يجوز وطؤها لضرورة الزيارة؟ يحتمل **وجهين**، قال **الماوردي**/[(١)]: (إن كان لابد له من المشي فليخلع[(٢)] نعليه)[(٣)].

حكم زيارة القبور للرجال والنساء

[م/٣١٨] قوله: ((**يستحب**[(٤)] **زيارة القبور للرجال، لقوله ﷺ**: ((**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها؛ فإنها تذكر الآخرة**)) [(٥)]، **وأما النساء فهل يكره لهن؟ وجهان: أحدهما: نعم، ولم يذكر الأكثرون سواه، والثاني: لا، قال الروياني: وهذا أصح عندي، إذا أمنت من الآفات**[(٦)])) [(٧)]. انتهى.

**فيه أمور:**

**أحدها:** جزموا بالاستحباب للرجال[(٨)] ولم يحروا فيه **وجهًا** بالإباحة من القاعدة الأصولية: ((**أن الأمر بعد الحظر**/[(٩)] **للإباحة**)) [(١٠)]، لأجل التعليل بتذكير الآخرة، ولاعتضاده بفعل السلف على أن عبارة **الشافعي** في ((**الإملاء**)): (ولا بأس)[(١١)]، وهي[(١٢)] تشير إلى ما حاولته، وحكى **ابن عبد البر** (أن من الناس من قال بوجوبها، ويتأكد في حق

---

(١) (٣١٤٥/ب) من (ت).

(٢) في (م)، (ز): ((فليختلع)).

(٣) الحاوي الكبير (٦٩/٣).

(٤) في (ت)، (ظ): ((ويستحب)).

(٥) أخرجه مسلم ،كتاب الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه ﷻ في زيارة قبر أمه، حديث (٩٧٧)، من حديث بريدة ﷺ.

(٦) في الأصل: ((الافتتان)) وما أثبت من جميع النسخ.

(٧) فتح العزيز: (٤٥٥/٢-٤٥٦) ص (٥٥٩) من رسالة تحقيق العزيز.

(٨) في (ت)، (ظ): ((الرجل)).

(٩) (٥٨١/أ) من (ز).

(١٠) هذه قاعدة أصوليه تنظر في: الإحكام في أصول الأحكام (٧٦/٣)، العدة في أصول الفقه (٢٥٦/١)، المستصفى ص (٢١١)، مذكرة في أصول الفقه ص (٢٣٠).

(١١) ينظر الأم (٦٣٤/٢).

(١٢) قوله: ((وهي)) ساقط من (ت)، (ظ).

القريب)[١].

**الثاني**: أطلق الاستحباب وهو مقيد بأمرين:

**أحدهما**: أن يقصد به الاعتبار أو الترحم والاستغفار أو التلاوة والدعاء ونحوه، وقيده[٢] **القاضي أبو الطيب** (بمن[٣] كان يستحب زيارته في حياته)[٤]، قال **ابن الرفعة**: (ولم أره لغيره[٥]/)[٦].

**الثاني**: أن يكون الميت مسلمًا فإن كان كافرًا لم يستحب بل مباح. وقال **الماوردي**: (يحرم)[٧] وهو قضية قول **الصيمري**: (لا يجوز القيام على قبر كافر، وهو ظاهر القرآن)[٨]، وصحح **النووي** في ((**شرح المهذب**)) الأول[٩]، (وإذا كانت[١٠] للاتعاظ[١١] والاعتبار فلا فرق).

واعلم أنه سبق في الصلاة على القبر[١٢] أنه يجوز حتى يعلم أنه بلي في قبره، فلا يجوز حينئذ لذهاب حرمته، ولا يجري مثله في زيارته؛ لأن محل الروح باق، [ويحمل[١٣] عمل[١٤] الناس عليه في زيارة الصالحين الذين تحقق ذلك منهم منذ إعصار.

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/٢٢٣).

(٢) في (ظ): ((قيد)).

(٣) في (ظ): ((من)).

(٤) كفاية النبيه (٥/١٦٤).

(٥) كفاية النبيه (٥/١٦٤).

(٦) (٤٩٩/أ) من (م).

(٧) الحاوي الكبير (٣/٦٥).

(٨) النجم الوهاج (٣/١١٣).

(٩) شرح المهذب (٥/٢٠٣).

(١٠) في (ت)، (ظ): ((كان)).

(١١) في (ظ): ((الاتعاظ)).

(١٢) الخادم مسألة رقم (٢٦٥).

(١٣) قوله: ((يحمل)) ساقط من (ت).

(١٤) قوله: ((عمل)) ساقط من (م)، (ز).

أقسام زيارة القبور

[م/٣١٩] **واعلم أن زيارة القبور على أقسام**[١]:

**أحدها]**[٢]: أن تكون لمجرد تذكر[٣] الموت والآخرة، وهذا يكفي منه مجرد رؤيتها من غير معرفة أصحابها، وهو مستحب لقوله: ((زوروا القبور؛ فإنها تذكركم[٤] الآخرة)) [٥].

**والثاني:**[٦] الزيارة للدعاء والاستغفار، كما ثبت في زيارة النبي ﷺ لأهل البقيع[٧] وهذا مستحب لكل ميت من المسلمين.

**الثالث:** التبرك بأهلها إذا كانوا من أهل الخير فإن لهم مراوحهم[٨] من التصرفات والبركات ما لا يحصر مدده ويشهد[٩] ذلك أهل الذوق[١٠].

---

(١) أربعة أقسام وكذلك إن كانت رحمة للميت ورقة له وتأنسًا، وتتأكد لمن مات قريبه في غيبته وهي من كلام الزركشي.

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٣) في (ظ): ((تلك)).

(٤) في (ظ): ((تذكر)).

(٥) سبق تخريجه ص (٥٤٠) مسألة ( ).

(٦) صحفت في (م)، (ز) إلى: ((الثالث)).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، حديث (٩٧٤).

(٨) في (م)، (ز): ((تواريخهم))، وفي (ت): ((براحهم)) .

(٩) في (ت)، (ز)، (ظ): ((يشهد)).

(١٠) نقل عن بعض علماء الشافعية وغيرهم جواز التبرك بالصالحين وآثارهم كالمؤلف في هذا النقل، والرافعي في المسائل (١٤٥ ، ٣٠٢ ، ٣٢٤)، وكابن حجر حيث قال في فتح الباري (١/ ٥٦٩): «قد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي ﷺ أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى وإجابة النبي ﷺ إلى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين»، وللعلماء كلام يخالف ما ذهب إليه أصحاب هذا القوق حيث يقول الشاطبي في الاعتصام (٢/٨): « الصحابة ﷺ بعد موته ﷺ لم يقع من أحد منهم شيء من ذلك بالنسبة إلى من خلفه، إذ لم يترك النبي ﷺ بعده في الأمة أفضل من أبي بكر الصديق ﷺ، فهو كان خليفته، ولم يفعل به شيء من ذلك، ولا عمر بن الخطاب، وهو كان أفضل الأمة بعده، ثم كذلك عثمان بن عفان، ثم علي بن أبي طالب، ثم سائر الصحابة الذين لا أحد أفضل منهم في الأمة، ثم لم يثبت لواحد منهم من طريق صحيح معروف أن متبركا تبرك به على أحد تلك الوجوه أو نحوها، بل اقتصروا فيهم على الاقتداء بالأفعال والأقوال والسير التي اتبعوا فيها النبي ﷺ، فهو إذا إجماع منهم على ترك تلك الأشياء كلها » ، وقال ابن رجب في الحكم الجديرة بالإذاعة (ص: ٤٦): «وكذلك التبرك =

**الرابع**: لأداء حقهم إن[١] كان له حق على الشخص[٢] فينبغي له بره في حياته وبعد موته، والزيارة من جملة/[٣] البر، ومن هذا زيارة النبي ﷺ قبر أمه رواه **مسلم**، وقد روى **أبو نعيم** في ((**تاريخ أصبهان**)) عن **ابن عمر** يرفعه: ((من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة)) [٤]، ورواه **البيهقي** في ((**شعب الإيمان**)) بلفظ: ((غفر له وكتب له براءة من النار[٥])) [٦].

ويدخل في هذا المعنى **الزيارة رحمة للميت ورقة له وتأنسًا**[٧] فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال[٨]: [((آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا)) [٩] وعن **ابن عباس** يرفعه][١٠] ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن يعرفه في الدنيا يسلم عليه إلا عرفه ورد

---

=

بالآثار فإنما كان يفعله الصحابة ﷺ مع النبي ﷺ ولم يكونوا يفعلونه مع بعضهم ببعض ولا يفعله التابعون مع الصحابة، مع علو قدرهم. فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه وفضلاته وشعره وشرب فضل شرابه وطعامه» .

وبهذا يتبين أن ترك التبرك بالصالحين هو مذهب السلف وعليه عملهم، وهم أولى بالاقتداء لاسيما في مجال الاعتقاد، والله أعلم.

(١) في (م)، (ز): ((بأن)).

(٢) في (م): ((شخص)).

(٣) (٣١٤٦/أ) من (ت).

(٤) أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٣٠٠/١)، قال ابن الجوزي في الموضوعات (٣/ ٢٣٩): «قال أبو أحمد: هذا بهذا الإسناد باطل ليس له أصل، وكان عمر يتهم بالوضع ويحدث بالبواطيل ويسرق الحديث، وقال الدارقطني: كان يضع الحديث»، وحكم عليه بالوضع أيضا: السيوطي في اللآلي (٣٦٥/٢)، والمعلمي في الفوائد المجموعة ص (٢٧١).

(٥) قوله: ((النار)) من (ت) وفي الأصل ((وكتب برا)) .

(٦) شعب الإيمان (٢٩٧/١٠) رقم (٧٥٢٢).

(٧) في (ت)، (ظ): تقديم وتأخير بسيط .

(٨) قوله: ((قال)) ساقط من (ظ).

(٩) ذكره بصيغة التمريض هكذا «روي»، أبو الفتوح الطائي في كتاب الأربعين ص (١٣٨).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

عليه السلام))[١]، صححه **عبد الحق**[٢]، ورويناه في ((**الخلصيات**[٣]))[٤] من حديث **أبي هريرة** ﷺ أيضًا. ويتأكد **لمن مات قريبه في غيبته**، كما فعل **ابن عمر** حين قدم بعد موت **أخيه عاصم**[٥] [٦]، وكذلك **عائشة** بأخيها **عبد الرحمن**[٧].

التفصيل في حكم زيارة النساء للمقابر

[م/٣٢٠] **الثالث**[٨]: ما رجحه **الروياني**[٩] قال **ابن الأستاذ**: (هو الموافق للدليل لحديث[١٠] **عائشة** ﵂ في ((**الصحيح**)) : ((أنها أقبلت يومًا من المقابر من عند[١١] أخيها

---

(١) أخرجه تمام في فوائده حديث (١٣٩) ، والخطيب في تاريخه (١٣٧/٦) ، وابن عساكر في تاريخه (٣٨٠/١٠) وذكره ابن الجوزى فى العلل المتناهية حديث (١٥٢٣)، من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال : «لا يصح وقد أجمعوا على تضعيف عبد الرحمن»

(٢) الأحكام (٨٠/١)، وقال ابن رجب في أهوال القبور ص (٨٦): «قال عبد الحق الإشبيلي: إسناده صحيح يشير إلى أن رواته كلهم ثقات وهو كذلك إلا أنه غريب بل منكر».

(٣) في (ظ)، (ت): ((الخلفيات)) .

(٤) لم أقف عليها .

(٥) في (م)، (ز): ((عاص)).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم (٣٠٩/١)، وأخرج عبد الرزاق (٣/ ٥١٩) ابن أبي شيبة (٣/ ٣٤٣ ، ٣٦١) ، أن عبد الله بن عمر ﷺ بنبأ وفاته قدم وقال : (( أين قبر أخي ؟ دلوني على قبره )) ، فأتى قبره وصلَّى عليه ، وكان ذلك بعد ثلاثة أيامٍ من وفاة عاصم رحمه الله ، فوقف عبد الله ﷺ عليه ساعة يدعو.

وقال ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٧٨) : «روى أحمد بإسناده عن نافع عن ابن عمر ﷺ أنه كان يتعاهد قبر عاصم ».

وعاصم هو: عاصم بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى ، أبو عمر ، و يقال أبو عمرو المدنى ، ولد في حياة النبي ﷺ وكان نبيلا ممدوحا، توفي سنة (٧٠هـ)، وقيل بعدها. ينظر: سير أعلام النبلاء (٩٧/٤)، تهذيب التهذيب (٥٢/٥).

(٧) عبد الرحمن بن أبي بكر هو: عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق: عبد الله بن أبي قحافة : عثمان ، القرشى التيمى ، أبو مُحَمَّد المدنى و قيل أبو عبد الله، أخو أم المؤمنين عائشة، أسلم قبل الفتح، توفي سنة (٥٣هـ) وقيل بعد ذلك بطريق مكة. ينظر: الاستيعاب (٨٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٤٧١/٢).

(٨) من الأمور الهامة التي أوردها المصنف في استحباب زيارة القبور.

(٩) بحر المذهب (٣٨٠/٣) وهو ما أورده الرافعي في حكم زيارة النساء للقبور ((والثاني: لا تكره الزيارة قال الروياني : وهذا أصح عندي إذا أمنت الفتنة)) سبق في مسألة (٣١٨) .

(١٠) في (م)، (ز): ((بحديث)).

(١١) قوله: ((عند)) ساقط من (م)، (ز).

**عبد الرحمن** فقيل لها: أليس نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى ثم أمر بزيارتها» )[١] [٢].

ما يستثنى من موضع الخلاف في زيارة النساء للقبور

وزاد في «**المنهاج**» (زيادة وجه بالتحريم)[٣] وبه[٤] جزم في «**المهذب**» [٥]، ولا يخفى أن موضع الخلاف في العجائز، فأما[٦] الشابة التي يخشى الافتتان بها، فلا شك في منعها وتأثيمها، وهو نظير ما ذكروه في حضور الجماعة[٧]، فكذلك[٨] في السلام أنه يمتنع[٩] عليها إلا لمحرم[١٠]، وكذلك التعزية لا يعزيها إلا محرم ويجيء الشرطان السابقان في الرجل ولاشك في التحريم عند النياحة والتَعْدِيد. **ويستثنى من موضع الخلاف صورتان:**

**أحدهما**: زيارتهن لقبر النبي ﷺ فإنه يستحب[١١] في حقهن قطعًا، لاسيما بعد الحج والعمرة[١٢] وغيره، ويلتحق به قبور غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وكذا[١٣]

---

(١) ينظر شرح المهذب (٥/٣١٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث (١٥٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/٥٣٢)، من طريق يزيد بن زريع، عن بسطام بن مسلم، عن أبي التياح، عن ابن أبي مليكة: أن عائشة... فذكره. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/٤٠): «رجال إسناده ثقات».

(٣) منهاج الطالبين (١/٦٢).

(٤) قوله: «وبه» ساقط من (م)، (ز).

(٥) المهذب (١/٤٥٨) وفيه «ولا يجوز للنساء زيارة القبورلما روى أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال لعن الله زوارات القبور» رواه الترمذي في كتاب الجنائز باب (٦١)، وابن ماجة –كتاب الجنائز- باب (٤٩)، مسند الإمام أحمد (٢/٣٣٧، ٣٥٦).

(٦) في (ت)، (ظ): «أما».

(٧) أي في المساجد.

(٨) في (ت)، (ظ): «وكذلك».

(٩) قوله: «أنه يمتنع» ساقط من (ظ).

(١٠) في (م)، (ز): «بمحرم».

(١١) في (م)، (ز): «مستحب».

(١٢) قوله: «والعمرة» من (ت).

(١٣) في (م)، (ز)، (ظ): «وكذلك».

قبور[1] الأولياء والصالحين.

**الثانية:** زيارتهن محارمهن، وقد جاء أن سيدتنا **فاطمة** رضي الله عنها كانت تزور قبر **عم أبيها**[2] **حمزة** رضي الله عنه[3].

وكذلك **عائشة** رضي الله عنها كانت تزور[4] قبر أخيها **عبد الرحمن**[5]، وغيره بخلاف زيارتها الأجانب، وقد ذكر أهل المغازي منهم: **سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي**[6] (أن **عائشة** رضي الله عنها لما دفن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه/[7] في حجرتها صارت تحتجب من القبر)، وأسنده **الحاكم** في ((**مستدركه**)) من جهة **هشام** عن **أبيه** عن **عائشة** رضي الله عنها/[8] قالت: ((فلما[9] دفن **عمر** والله ما دخلت إلا وأنا مشدودة علي ثيابي حياء من **عمر** رضي الله عنه))[10] وقال: على[11] شرط **الشيخين**.

---

(1) قوله: ((قبور)) من (ت).

(2) قوله: ((أبيها)) ساقط من (ت).

(3) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (572/3) من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال :كانت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزور قبر حمزة كل جمعة.

(4) قوله: ((كانت تزور)) من (ت).

(5) سبق تخريجه ص (543).

(6) سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي هو: سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشى الأموى ، أبو عثمان البغدادى، من كبار الآخذين عن تبع الأتباع، وهو ثقة ربما أخطأ، توفي سنة (249هـ). ينظر: تاريخ بغداد (128/10)، تهذيب التهذيب (98/4).

(7) (499/ب) من (م).

(8) (146/3/ب) من (ت).

(9) في (ت): ((لما)).

(10) أخرجه أحمد ط الرسالة (42/ 441)، والحاكم ( 61/3) من طريق الإمام أحمد، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (26/8 و37/9)، وقال: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(11) قوله: ((على)) ساقط من (ز).

قال شيخنا **ابن كثير**[١]: (ووجه هذا ما قاله شيخنا **المزني**: أن الشهداء أحياء في قبورهم، وهؤلاء أرفع درجة من الشهداء، وأيضًا فإن حجاب أمهات[٢] المؤمنين كثيف[٣] بخلاف غيرهن)[٤].

الدعاء عند دخول المقابر

[م/٣٢١] قوله: ((**والسنة أن يقول الزائر: السلام عليكم دار قوم مؤمنين**))[٥].

**قلت:** هذه رواية **مسلم** في ((**الصحيح**))[٦]، ورواه[٧] **أحمد**: ((**سلام**))[٨] بالتنكير، ثم هذا هو **المشهور**، وقال **القاضي الحسين**[٩] **والمتولي**[١٠] في ((باب/[١١] صلاة الجمعة)) يقول: (وعليكم السلام[١٢] ولا يقول: السلام عليكم؛ لأنهم ليسوا أهلًا للخطاب، واحتجوا

---

(١) ابن كثير هو: إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه. ولد في قرية من أعمال بصرى الشام، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦ هـ ورحل في طلب العلم. وتوفي بدمشق سنة (٧٧٤هـ) .من كتبه: (البداية والنهاية)، (شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين)، وغيرها. .ينظر: تذكرة الحافظ(٢٣٣/١)، الأعلام للزركلي (٣٢٠/١).

(٢) قوله: ((أمهات)) ساقط من (ظ).

(٣) في (ت): ((لطيف)).

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير (٤٤٦/١)، وقال الإمام النووي ((وأما النساء فقال المصنف وصاحب البيان لا تجوز لهن الزيارة وهو ظاهر هذا الحديث ولكنه شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين....، وقال: واختلف العلماء رحمهم الله في دخول النساء في قوله ﷺ (( نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)) والمختار عند أصحابنا أنهن لا يدخلن في ضمن الرجال)) شرح المهذب (٥/ ٣١١).

(٥) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٥٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها حديث (٩٧٤) من حديث عائشة ﵂.

(٧) في (م): ((رواه)).

(٨) أخرجه أحمد ط. الرسالة (٤٨٦/٤٠).

(٩) شرح المهذب (٥٩٥/٤).

(١٠) كفاية النبيه (٤٣٩/٣).

(١١) (٥٨١/ب) من (ز)

(١٢) قوله: ((السلام)) ساقط من (ت).

بحديث **الترمذي**: ((أنه عليه السلام قال لمن قال[١]: عليكم السلام تحية الموتى)) صححه **الترمذي**[٢]، والصحيح الأول).

قال **الخطابي**: (وأما هذا فإشارة إلى ما جرت به عادتهم من تحية الموتى وإخبار عن مذهبهم في ذلك لا على جهة التعليم، ألا تراه يقول حين يدخل[٣] المقبرة: السلام عليكم دار قوم مؤمنين)[٤]، وأما قولهم: لأنهم[٥] ليسوا أهلًا للخطاب فممنوع، وقد روى **ابن عبد البر** بإسناده عن **ابن عباس** رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ: ((ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن كان[٦] يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه السلام))[٧] وإسناده حسن).

كيفية وقوف الزائر عند القبر

[م/٣٢٢] قوله: ((**وينبغي أن يدنوا الزائر من القبر المزور بقدر ما يدنو من صاحبه لو كان حيًا وزاره**[٨]))[٩]. انتهى.

وكأنهم استصحبوا حالة الحياة نظرًا إلى العلة[١٠] وهي التأذي وفيه نظر، بل[١١] ينبغي القرب مطلقًا لانتفاع الميت بالقراءة والدعاء، ويجب أن يستثنى من إطلاقهم ما لو كان عادته البعد منه في حياته، وأوصى الميت/[١٢] بالقرب منه لأنه حقه كما لو أذن[١٣] في

---

(١) قوله: ((لمن قال)) ساقط من (ت)، وفيها: ((له)) .

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار، حديث (٤٠٨٤)، والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدئا، حديث (٢٧٢١) من حديث أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣/٣٩٣)، وأحكام الجنائز ص (٢٥٩).

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((دخل)).

(٤) معالم السنن (١/٣١٧).

(٥) في (ز): ((أنهم)).

(٦) قوله: ((كان)) ساقط من (ت).

(٧) سبق تخريجه مسألة (٣١٩).

(٨) في (م): ((فزاره)).

(٩) فتح العزيز: (٢/٤٥٦) ص (٥٥٩) من رسالة تحقيق العزيز.

(١٠) في (م)، (ز): ((للعلة)).

(١١) قوله: ((بل)) ساقط من (م)، (ز).

(١٢) (١١٥٠/ب) من (ظ) وفيه طمس كثير جدًا

(١٣) في (م)، (ز): ((كان)).

الحياة، نعم ينبغي مراعاة الأدب في زيارة[١] قبر سيدنا[٢] رسول الله ﷺ توقيرًا له[٣] وتعظيمًا، وفي معناه قبور غيره من **السادة**[٤] **الأنبياء** عليهم الصلاة والسلام وكذلك **الأولياء والعلماء**.

حكم قراءة القرآن والدعاء بعدها عند القبر

[م/٣٢٣] قوله: «**وسئل القاضي أبو الطيب عن ختم القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ ويكون الميت كالحاضرين**[٥] **يرجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن**[٦] **في المقابر لهذا المعنى، وأيضًا فالدعاء عقب القراءة أقرب/**[٧] **إلى الإجابة والدعاء ينفع الميت**»[٨]. انتهى.

وتعبيره بختم القرآن دون قراءة القرآن لا مفهوم له لجريانه مجرى الغالب، ثم[٩] الذي حكاه عن **القاضي أبي الطيب** يخالف[١٠] ما نقله عنه[١١] في «**كتاب الوصية**» : ((**أن الميت كالحاضر فيرجى له الرحمة إذا أهدى الثواب إليه القارئ**))[١٢]، ولم يذكر هذا القيد هنا، والمذكور هنا هو الأصوب، وقد حكاه عنه صاحب «**الشامل**» وغيره هنا[١٣]، **وذكر الرافعي في** «**كتاب الإجارة**» («**أن**[١٤] **لانتفاع الميت بالقراءة طريقين:**

---

(١) قوله: ((زيارة)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) قوله: ((سيدنا)) من (ظ).

(٣) قوله: ((له)) ساقط من (ظ).

(٤) قوله: ((السادة)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) في (م)، (ز)، (ت): ((الحاضر)).

(٦) في (م)، (ز)، (ظ): ((القراءة)) وما أثبتناه موافق للأصل.

(٧) (٣١٤٧/أ) من (ت).

(٨) فتح العزيز (٤٥٦/٢) ص من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٩) قوله: ((ثم)) ساقط من (ت).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((مخالف)).

(١١) قوله: ((عنه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) فتح العزيز (١٣١/٧).

(١٣) الشامل ص (١٧٠)

(١٤) في (ظ): ((لأن)).

**أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت؛ فإنه أقرب للإجابة.**

**والثاني**[(١)]: **عن السالوسي**[(٢)] /[(٣)]: **إن نوى بها أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه، وإن قرأ وجعل ما حصل له من الأجر فهو دعاء لحصول ذلك الأجر للميت**/[(٤)] **فينتفع به الميت**))[(٥)]، وقال **في الوصايا عن القاضي أبي الطيب طريق ثالث** فذكر[(٦)] ما سبق[(٧)] .

وسنذكر تحقيق ذلك في البابين إن شاء الله تعالى[(٨)] على أن القراءة عند القبر منصوصة **للشافعي** ففي[(٩)] ((**الأم**)): (وأحبُ إليَّ لو[(١٠)] قرأ عند القبر ودعاء للميت)[(١١)]، وفي ((**الحاوي**)): قال **الشافعي**: (ورأيت من أوصى بالقراءة عند قبره وهو عندنا حسن)[(١٢)]، وتوقف بعضهم في استحباب القراءة، وقال[(١٣)]: أنا شديد الخوف من أن يقال للميت عند القراءة أما[(١٤)] بلغك هذا، ويجدد[(١٥)] عليه العقاب[(١٦)]، ذكره **الزنجاني**[(١٧)] في ((**شرح**

---

(١) قوله: ((الثاني)) ساقط من (ز).

(٢) في (ظ): ((الشافعي)). وما أثبته موافق للأصل.

(٣) السالوسي : لم أقف عليه بعد طول بحث إلا ما ذكره النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥/ ١٩١): «ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي، أنه إن نوى القارئ بقراءته...».

(٤) (٥٠٠/أ) من (م).

(٥) فتح العزيز: كتاب الإجارة : (٣١٦/١٢).

(٦) في (ز): ((وذكر)).

(٧) فتح العزيز : كتاب الوصية (١٣١/٧).

(٨) الخادم كتاب الوصايا .

(٩) في (م)، (ز): ((في)).

(١٠) قوله: ((لو)) ساقط من (ز).

(١١) الأم (٦٤٥/٢).

(١٢) الحاوي الكبير (٢٦/٣).

(١٣) في (ظ): ((قال)).

(١٤) في (ز): ((وأما)).

(١٥) في (م)، (ز): ((ويجرد)).

(١٦) في (م)، (ز): ((العتاب)).

(١٧) الزنجاني هو: إبراهيم بن عبد الوهاب بن أبي المعالي الأنصاري، الخزرجي، الزنجاني، الملقب بعماد الدين، من كتبه: شرح الوجيز، توفي سنة (٦٥٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية للسبكي (١١٩/٨)، طبقات الشافعية =

**الوجيز**))[١][٢].

متى يجوز نبش القبر؟

[م/٣٢٤] قوله: ((**لا**[٣] **يجوز نبش القبر إلا في مواضع منها: أن يبلى الميت ويصير ترابًا فيجوز نبشه ودفن غيره فيه**))[٤]. انتهى.

وكذا جزم به[٥]، وفي ((**فتاوى الحناطي**)) ما يقتضي حكاية الخلاف[٦] فإنه سئل: (هل يجوز دفن ميت في قبر آخر بعدما بلى الأول وصار ترابًا ومضى دهر[٧] طويل فقال:[٨] **الأظهر**[٩] أنه يجوز إذا وجد موضع آخر لدفن[١٠] الثاني فيه)[١١]. انتهى

وقد توجه المنع باختلاط الثاني بالنجاسات، وافهم أنه إذا لم يوجد يجوز قطعًا واستدرك الموقف **حمزة الحنفي**[١٢] **الحموي** على ((**الوسيط**)) فقال: إلا أن يكون الميت المدفون صحابيًا أو ممن اشتهرت ولايته فلا يجوز نبشه عند الانمحاق[١٣]، وهو حسن ويؤيده

=
للإسنوي (١/ ٣٠٩)

(١) شرح الوجيز للزنجاني: قال الإسنوي في طبقات (٣٠٩/١): «تعليق في جزئين مشتملا على فوائد، وذكر في خطبته ما حاصله: أنه شرع فيه في حياة الرافعي، وانتقاه من الشرح الكبير له المسمى بـ «العزيز» وسماوه: «نقاوة العزيز»، وذكر في آخره: أنه فرغ منه في شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة، وهو بعد موت الرافعي بسنة، أو سنتين».

(٢) ينظر:

(٣) في (م)، (ز)، (ت): ((ولا)) .

(٤) فتح العزيز (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٥) قوله: ((وكذا جزم به)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٦) في (ت)، (ظ): ((خلاف)).

(٧) في (م)، (ز): ((وهو)).

(٨) في (ظ): ((وقال)). النجم الوهاج (٣١٣/٦).

(٩) الأظهر: أداة ترجيح بين قولي الشافعي في الاختلاف القوي . ينظر: منهاج الطالبين: (٢/١)، نهاية المحتاج: (٤٨/١).

(١٠) في (م)، (ز): ((للدفن)).

(١١) الحاوي الكبير (٢٧/٣)، وسبق ذلك في المسألة (٣١٣).

(١٢) قوله: ((الحنفي)) من (ظ).

(١٣) ينظر: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

ما ذكره **الرافعي** في الوصايا: (**أنه يجوز الوصية بعمارة قبور السادة[١] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والصالحين لما فيه من إحياء الزيارة والتبرك**) [٢].

متى ينبش القبر؟

[م/٣٢٥] قوله: ((**ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة ويختلف[٣] باختلاف أهوية البلاد وأرضها**)) [٤].

**قلت:** في ((**شرح/[٥] المفتاح**))[٦] **لأبي منصور البغدادي**: (أنه لا يتقدر ذلك بزمان فإنه كما قيل: يتلاشى ذلك[٧] **بمكة** لسنة ويتنافى **بأصبهان**[٨] ثمانين سنة[٩].

العلة من عدم عمارة القبر وتسويته إذا بلى الميت

[م/٣٢٦] قوله ((**وإذا [١٠] بلي الميت لم يجز بعده[١١] عمارة القبر[١٢] وتسوية**

(١) قوله: ((السادة)) ساقط من (م)، (ز) وهي ليست موجودة في الأصل.

(٢) فتح العزيز/ كتاب الوصايا (٨/٧).

(٣) في (ظ): ((واختلف)).

(٤) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق العزيز.

(٥) (٣١٤٧/ب) من (ت).

(٦) شرح المفتاح لأبي منصور البغدادي، شرح فيه «المفتاح في فروع الشافعية» لابن القاص الطبري (ت: ٣٣٥هـ). ينظر: كشف الظنون (١٧٦٩/٣).

(٧) في (م): ((يبلى شيء))، وفي (ز): ((يبلى)) وسقطت: ((شيء)) ، وفي (ظ): ((فيلاشى)) .

(٨) أصبهان: وتدعى أيضا أصفهان مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ، وهي من أهم مدن إيران ويسمى باسمها الإقليم الذي تقع فيها. تقع في الطرف الجنوبي الشرقي من إقليم الجبال وهي أهم مدن الإقليم، ينسب إليها عدد كبير من العلماء منهم أبو الفرج الأصفهاني صاحب الأغاني، وأبو القاسم الحسن المشهور بالراغب الأصفهاني، ومؤيد الدين إسماعيل المعروف بالطغرائي الأديب المشهور صاحب (لامية العجم) ، وأبو عبد الله مُحَمَّد بن عماد الدين الكاتب الأصفهاني المشهور بالعماد الأصفهاني.

ينظر: معجم البلدان (١/ ٢٠٦)، التعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية (٤٥/١).

(٩) لم أجده.

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((فإن)).

(١١) في (م)، (ز)، (ظ): ((بعد)).

(١٢) في (م)، (ز): ((القبور)).

**التراب عليه في المقابر المسبلة، لئلا يتصور بصورة القبور الجديدة[١] فيدفن فيه من شاء مَيِّتَهُ»[٢]. فيه أمران:**

**أحدهما:** قوله فيدفن فيه ليس معطوفًا على ما يليه وإلا لاقتضى المنع من ذلك بل يتعلق بصدر الكلام وهو قوله وإذا بلى الميت وعبارة «**التهذيب**»/[٣] أوضح فإنه قال: (لتصويره بصورة الجديد فإن ذلك يمنع الغير من الدفن فيه)[٤].

**الثاني:** استثنى بعضهم منه قبور السادة[٥] **الأنبياء والصالحين** لما سبق قريبًا أنه يجوز/[٦] الوصية بعمارتها[٧]، وفيه نظر لما سبق في معنى العمارة[٨].

وجوب نبش القبر إذا دفن لغير القبلة

[م/٣٢٧] قوله: «**ومنها أن يدفن إلى غير القبلة**» [٩].

هذا بناء على أن الدفن إليها واجب، وسبق عن **القاضي أبي الطيب** (أنه سنة، وأنه[١٠] إذا تُرِكَ استحب[١١] أن ينبش ويوجه)[١٢]، قال **ابن الرفعة:** (وعليه يدل قول **الشافعي** لا بأس أن ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير ويريح)[١٣]، وينبغي أن يجري هنا وجه بأنه لا ينبش تخريجًا من القول بأنه[١٤] لا ينبش لأجل الغسل فإنهم عللوه بهتك الحرمة

---

(١) في (ز): «الجديد».

(٢) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق العزيز.

(٣) (٥٨٢/أ) من (ز).

(٤) التهذيب (٤٤٧/٢).

(٥) قوله: «السادة» ساقط من (م)، (ز).

(٦) (١١٥١/أ) من (ظ).

(٧) في (م)، (ز): «لعمارتها».

(٨) الخادم في مسألة رقم (٣٠٢).

(٩) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(١٠) في (ظ): «أنه».

(١١) في (م)، (ز): «يستحب».

(١٢) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٨٩) مسألة رقم (٢٨٧).

(١٣) كفاية النبيه (١٠٦/٥).

(١٤) في (م): «أنه»، وفي (ز): «لأنه» .

بل هنا أولى؛ لأنه لم يختلف في أن الغسل واجب وإن اختلف في التوجيه.

الخلاف في النبش إذا دفن من غير غسل .

[م/٣٢٨] قوله: ((**ومنها أن يدفن من غير غسل، وعن صاحب** ((**التقريب**)) **حكاية**[١] **قول أنه لا يجب ذلك بل يكره لما فيه من هتك الميت**)). انتهى[٢]

**وقضيته**[٣] أن الخلاف في الوجوب، وأنه يجوز قطعًا، وبه صرح **الإمام** فقال: (هذا القول في الجواز لا في التحريم)[٤] لكن **ابن كج** (حكى في جواز النبش للغسل[٥] **وجهين**)[٦] فحصل ثلاثة آراء ولو وقع الماء في القبر/[٧] فهل يكفي عن النبش للغسل؟ **وجهان** حكاهما **القاضي الحسين**[٨].

قال **ابن الرفعة**: (وكأنهما **الوجهان** المذكوران في الغريق[٩])[١٠]، واعلم أن عدم غسله إنما يثبت بالبينة بلا خلاف، وإما بالإقرار فلا، فلو قال بعض الورثة: غسلته، وقال الآخرون: لم يغسله [فلا معنى لاعترافهم بأنه لم يغسله][١١]؛ لأن فيه هتك حرمة الميت بنبشه قاله **القاضي أبو مُحَمَّد بن أبي حامد المروزودي** في ((**كتاب الدعاوى**)) [١٢].

جواز إخراجه للغسل ما لم يتغير

[م/٣٢٩] قوله: ((**وعلى الأول وإلى**[١٣] **متى يخرج للغسل وجهان: أظهرهما وهو**

---

(١) في (ظ): زيادة ((وجه)) .

(٢) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق العزيز.

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): ((قضيته)) .

(٤) نهاية المطلب (٣٠/٣).

(٥) في (م)، (ز): ((للعشاء)).

(٦) ينظر الحاوي الكبير (٦٢/٣).

(٧) (٥٠٠/ب) من (م).

(٨) كفاية النبيه (١٥٧/٥).

(٩) في (ظ): ((الطريق)).

(١٠) كفاية النبيه (١٥٧/٥ ) .

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٢) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٦٥).

(١٣) قوله: ((إلى)) ساقط من (م)، (ز)، (ظ).

**المذكور في** ((**النهاية**)) و((**التهذيب**)): **ما لم يتغير**/[١])) [٢]. انتهى.

**قلت:** هذا هو المنصوص في ((**الأم**)) [٣] ولم يُبين المراد بالتغيير، وقال **الماوردي:** (ما لم يتغير بالنتن والرائحة)[٤]، وهو ظاهر **النص** السابق، وقال **القاضي أبو الطيب**[٥] **وابن الصباغ**[٦] (بالتقطع) أي: بعضه عن بعض وهذا أبلغ مما قبله؛ فإن تأذي الغير برائحته أخف من تقطع[٧] بعضه، وحكى **الماوردي وجهًا** (أنه ينبش وإن تغير، وقال: ليس بشيء)[٨].

ما الحكم إذا أهيل عليه التراب

**قوله: ((وعند أبي حنيفة لو أهيل عليه التراب لم ينبش وإلا نبش للغسل))**[٩]. انتهى

وهذا حكاه الشيخ **أبو مُحَمَّد** في ((**الفروق**)) عن **النص** فقال: (قال **الشافعي:** إذا دفن ولم يصل عليه ولم يغسل فإن كان في اللحد قبل أن يهال عليه التراب أخرج وغسل وصُلِّي عليه إلا أن يخاف تغيره، وإن كان قد أهيل عليه التراب لم ينبش وصلى عليه في القبر، وإنما فصل[١٠] بين الحالين لمعنيين: **أحدهما:** قلة المشقة وكثرتها، **والثاني:** أن التراب إذا أهيل فاستخراجه بعد ذلك نبش في الحقيقة، والنبش ممنوع فإما قبل الإهالة فليس بحقيقة نبش)[١١].

---

(١) (٣١٤٨/أ) من (ت).

(٢) فتح العزيز: (٤٥٦/٢) ص (٥٦٠) من رسالة تحقيق العزيز.

(٣) الأم (٦١٢/٢).

(٤) الحاوي الكبير (٦٢/٣).

(٥) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٨٩).

(٦) الشامل ص (٢٩٢).

(٧) في (ت): ((تقطيع)).

(٨) الحاوي الكبير (٦٢/٣).

(٩) فتح العزيز (٤٥٦/٢) ص (٥٦١) من رسالة تحقيق العزيز.

(١٠) في (م)، (ز): ((أفضل)).

(١١) الفروق (٦٦٢/١).

**وقد فصّلَ بعض مشايخنا**[١] **بين الغسل والكفن:** فقال: (إن[٢] دفن بغير الكفن لم ينبش؛ لأن الأرض كفن له بعد المواراة، وإن دفن بغير غسل نبش وغسل)[٣]، وقال بعض **أصحابنا:** (إن صلى عليه وهو في اللحد قبل إهالة التراب رفعت لبنة مما يقابل وجهه حتى يظهر بعضه)، **قال:** (وهذه التخريجات كلها خلاف **النص** فإن نص **الشافعي** ما حكاه وهو **الصحيح**).

ما الحكم إذا دفن في أرض مغصوبة

[م/٣٣٠] قوله: ((**ومنها: لو دفن في أرض مغصوبة فالأولى لصاحبها تركه** ...)) إلى آخره[٤].

**فيه أمران:**

**أحدهما:** أطلق[٥] النبش في هذه الصورة، والظاهر أنه فيما إذا لم يبلى الميت فإن بلي بقول أهل الخبرة فلا فائدة حينئذ[٦] في النبش إذ له التصرف فيها[٧] كيف ما أراد[٨]، ولهذا قال **القاضي أبو مُحَمَّد بن القاضي**[٩] **أبي حامد المروزودي** في كتابه ((**الدعاوى**)): فإن دفن في أرض فادعى صاحبها أنه غصبه[١٠] عليها، فإن دعواه تتم بأن يذكر ملكه الأرض وأن

---

(١) ينظر أسنى المطالب (٣٢١/١).

(٢) في (ظ): ((إذا)).

(٣) المهمات (٥٠٩/٣).

(٤) فتح العزيز (٤٥٦/٢) ص (٥٦١) من رسالة تحقيق العزيز وفيه ((فإن أبى وطلب إخراجه كان له ذلك قال في ((النهاية)) وأشار الائمة إلى أنه يخرج وإن تغير وكان في إخراجه هتك حرمته لأن حرمة الحى أولى بالمراعاة، ويجوز أن يظن ظان تركه فانه سيبلي عن قريب، وقد تنزل حرمة الميت منزلة الحي فيما هذا سبيله)) .

(٥) في (م)، (ز): ((أطلقوا)).

(٦) في (م)، (ز): ((وحينئذ)).

(٧) في( م ) و ( ز ) ((في)) وهي زائدة ولعل الصواب ((لا يبلى في مثل تلك المدة )) .

(٨) في (ز): ((ما أورد)).

(٩) قوله: ((أبو مُحَمَّد بن القاضي)) ساقط من (ز).

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((غصب)).

الميت دفن فيها من غير إذنه، وإن لم يبلى لم يعرف/[١] ابتداء دفنه وإن عرف وقت دفنه وجوَّز أن يكون لم يبلى، أو أنه[٢] قد بلي لابد[٣] من ذكر هذا الشرط، وإن كان يعلم أنه لا[٤] يبلى مثل تلك المدة لقوله مات أمس فدفن فيها لم يحتج لذكر البقاء وعدم الفناء، ويذكر ما يدعوا إليه من تحويله)[٥].

**الثاني** قضيته أَنَّ نبشه خلاف/[٦] الأولى، لكن نص **الشافعي** (على كراهته) نقله **الماوردي**[٧] و**القاضي** [٨]/[٩] **أبو الطيب**[١٠] وغيرهما، ولا فرق هنا[١١] بين أن يتغير أم لا، وما حكاه عن **الإمام** من احتمال المنع فأسقطه من «**الروضة**» ووجهه **الإمام** فإنه[١٢] يبلى وينمحق[١٣] عن قرب كالخيط المغصوب إذا خيط به جرح يبقى عند خوف الضرر وتنزيل الميت منزلة الحي في الحرمة غير مناف للقواعد، والأمر فيه قريب/[١٤] فإن[١٥] مصيره إلى البلي)[١٦].

---

(١) (١١٥١/ب) من (ظ).

(٢) في (م)، (ز): «وأنه».

(٣) في (ظ): «لأنه».

(٤) قوله: «في» ساقط من (م)، (ز).

(٥) ينظر: البيان (١١١/٣).

(٦) (٣١٤٨/ب) من (ت).

(٧) الحاوي الكبير (٣/ ٢٧).

(٨) قوله: «القاضي» ساقط من (ت)، (ظ)، وقوله: «أنه» من (ز) وهي زائدة.

(٩) (٥٠١/أ) من (م).

(١٠) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩٠٤)

(١١) قوله: «هنا» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٢) في (م)، (ز)، (ظ): «بأنه».

(١٣) في (م)، (ز): «يمحق».

(١٤) (٥٨٢/ب) من (ز).

(١٥) في (م)، (ز): «كان».

(١٦) نهاية المطلب (٣١/٣).

قال **ابن الأستاذ**[١](والفرق بينهما ظاهر فإن خوف الهلاك عظيم، وحرمة بقاء الروح أعظم من نبش القبر[٢]، وفي نزعة إيلامه فكذلك احتمل ثمة ولم يحتمل هنا)[٣]، وقال **بن الرفعة** في ((باب الغصب)) من ((**الكفاية**)) (وإن رضي[٤] المالك بإبقائه بأجرة ففي إجبار الغاصب عليها **وجهان**)[٥]، قيل: ولك أن تسأل عن صورة الغصب، الغاصب الميت أم الوارث، فإن كان الميت نبش جزمًا ما لم يتغير وإن رضي صاحبها بإبقائه مجانًا أو بأجرة بذلها الوارث ليقطع أثر المعصية عن الميت بخلاف ما لو غصبها غيره وهو لا يعلم.

**وقضية**[٦] كلامه في ((**شرح المهذب**)) (أنه الغاصب فأنه[٧] وجه ذلك بأنه لا حرمة للغاصب)[٨]، **قلت**: المراد ما إذا غصبها الغير لدفنه وإلا فبعد الموت ليس له استيلاء، نعم إن كان غصبها في حياته ودفنه الوارث مع جهله بالحال فيجب نقله، وقد[٩] قال **ابن الأستاذ**: (هل لغاصب الأرض الذي دفن الميت إخراجه قبل إعلام المالك استعلام حاله هل رضي ببقائه أم لا يجوز ما لم يطالب المالك بالإخراج؟ الظاهر: الثاني)[١٠].

وقال **القاضي أبو مُحَمَّد بن**[١١] **المروزودي**: (للمالك[١٢] في الدعوى **وجهان**:

---

(١) قوله: ((قال ابن الاستاذ)) ساقط من (ظ).

(٢) في (م)، (ز): ((الميت)).

(٣) ينظر: كفاية النبيه (٥/١٥٨)، شرح المهذب (٥/٢٩٩).

(٤) في (ظ): ((نفى))، وفي (ز): ((وصى)) .

(٥) كفاية النبيه (١٠/٥٠٦).

(٦) في (ت)، (ظ): ((قضية))، وفي (ز): ((فقضية)) .

(٧) في (م)، (ز)، (ظ): ((بأنه)).

(٨) شرح المهذب (٥/١٩٠).

(٩) قوله: ((وقد)) ساقط من (ظ).

(١٠) ينظر: حاشية البجرمي (٢/٣٠٩).

(١١) قوله: ((بن)) ساقط من (ت)، (ظ)

(١٢) قوله: ((للمالك)) ساقط من (ظ).

حكم الدفن في الأرض المستأجرة والمستعارة وأرض التركة والبيت

**أحدهما**: أن[١] يدعيه على الورثة أو على[٢] من دفنه منهم، وأنهم فعلوا[٣] ذلك من غير إذنه، **والثاني**: أن[٤] لا يذكر خصمًا وإنما يطالب بنقله عن ملكه، فيكون القاضي حينئذ هو النائب عن الميت في حفظ حرمته بنقله)[٥].

[م/٣٣١] **وهنا صور**[٦]:

**الأولى: لو دفن في أرض مستأجرة** فإن لم يستأجر للدفن لا يجوز، وإن استؤجرت للدفن مدة يبلى الميت فيها[٧] جاز، وإن كان مدة لا يبلى الميت فيها فينبغي أن لا تصح الإجارة فإن تخلية الأرض تستحق بعد انقضاء المدة، ويحتمل أن تصح ويكون حكمه حكم العارية من حيث أن إقدامه على ذلك رضًا منه/[٨] وإن كان مدة يحتمل أن يبلى فيها ويحتمل عدمه فلم يبلى صحت الإجارة، ولا يجوز له الرجوع حتى يبلى بخلاف الزراعة.

قال **ابن الأستاذ**: (هذا ما ظهر لي من غير نقل عندي في ذلك فليتأمل)[٩].

**قلت**: في ((**فتاوى البغوي**)): (استئجار الأرض لدفن الميت لا يجوز؛ لأن نبش الأرض[١٠] لا يجوز قبل أن يبلى الميت فيها، ولا يبقى منه شيء، ولا يعرف متى يكون)[١١].

**الثانية: لو دفن في أرض مستعارة** فقد ذكرها **الرافعي** في ((باب العارية)) [١٢].

---

(١) في (ظ): ((أنه)).

(٢) قوله: ((على)) من (ت).

(٣) في (ظ): ((جعلوا)).

(٤) قوله: ((أن)) ساقط من (م)، (ز).

(٥) ينظر: شرح المهذب (٢٩٩/٥).

(٦) وهي خمس صور.

(٧) في (ت): ((فيها الميت)).

(٨) (٣١٤٩/أ) من (ت).

(٩) ينظر: أسنى المطالب (٤٥٩/٢).

(١٠) في (م)، (ز): ((القبر)).

(١١) فتاوى البغوي مسألة (١١٨) ص ١١٩ من الرسالة.

(١٢) فتح العزيز/ باب العارية (٣٨٢/٥).

**الثالثة: لو دفن في أرض من التركة**، فإن كان الدافن جائزًا كان كالعارية فليس له الرجوع حتى يندرس أثر المدفون، وإن كان لبعض[١] الورثة فقد سبق حكمه في أول ((**باب الدفن**)) [٢].

**والرابعة: لو دفن في[٣] البيت** ففي ((**فتاوى القفال**)): (يجوز نقله إلى المقبرة والدفن في البيت ابتداء مكروه، واحتج بأنه ﷺ أَذِنَ لامرأة/[٤] في نقل ميتها من **بدر**[٥] إلى مدافن قومها[٦])[٧]. انتهى. وهو غريب[٨]/[٩]، وفي ((**فتاوى الحناطي**)): (أنه لا يجوز النبش في هذه الصورة)[١٠].

**الخامسة: لو دفن في مسجد** قيل: لم يتعرضوا له مع كثرة وقوعه، ولاشك في نبشه أن[١١] ضيّق على المصلين. **قلت**: [بل[١٢] يجب نبشه مطلقًا **لوجهين**: **أحدهما**: أن فيه تضييقًا على المصلين][١٣] بترك الصلاة على القبر والوقوع في صلاة باطلة عند بعض العلماء، **الثاني**: أن فيه تنجيس أرض المسجد بصديد الميت[١٤] ولأرض المسجد في الباطن،

---

(١) في (ظ)، (ت)، (ز): ((بعض)).

(٢) الخادم / باب الدفن مسألة رقم (٢٧٣).

(٣) في (ظ): ((بلى)).

(٤) (١٠٥/أ) من (م).

(٥) في (ت)، (ظ): ((من بلد)).

(٦) لم أقف عليه .

(٧) ينظر أسنى المطالب (٣٢٤/١).

(٨) في (ظ): ((وهو غريب انتهى)).

(٩) (١١٥٢/أ) من (ظ).

(١٠) ينظر: شرح المهذب (٢٨٣/٥).

(١١) في (ظ): ((فإنه)).

(١٢) قوله: ((بل)) ساقط من (م)، (ز).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٤) قوله: ((الميت)) ساقط من (ظ).

والظاهر مع[(١)] حكم[(٢)] المسجد كما أن لحائطه من داخله وخارجه حكم المسجد في وجوب صيانته وكذا البئر التي فيه.

حكم التكفين في الكفن المسروق أو المغصوب

[م/٣٣٢] قوله: «**ومنها: لو كفن في ثوب مغصوب أو مسروق ودفن ففي نبشه لرده أوجه: أظهرهما: نعم، والثاني: وهو المذكور في «الشامل»: لا يجوز لإشرافه على الهلاك بخلاف الأرض، ويعطى حكم الهالك وينتقل حق المالك إلى القيمة، والثالث: إن تغير الميت وكان في النبش هتك لم ينبش وإلا نبش**»[(٣)]. انتهى[(٤)].

**فيه أمور:**

**أحدها:** ما رجحه حكاه في «**شرح المهذب**» عن رواية **السرخسي** عن **النص**[(٥)]، ونقله **ابن كج** عن سائر **أصحابنا** خلا[(٦)] **ابن أبي هريرة**[(٧)]، لكن في «**التجريد**» [(٨)] **للشيخ**[(٩)] **أبي حاتم القزويني**: (لو سرق رجل ثوبًا وكَفَّن فيه ميتًا ودفنه فهل ينزع؟ لا نص فيه)، وقال **أصحابنا**: (لا ينزع لحرمة الميت كالخيط/[(١٠)] إذا غصبه وخاط به جرح حيوان)[(١١)]، وقال[(١٢)] **الشيخ أبو حامد**: (وقياس **المذهب** أنه إن كان قد مضت مدة يبلى

---

(١) قوله: «مع» ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) قوله: «حكم» ساقط من (ز).

(٣) فتح العزيز: (٤٥٧/٢) ص (٥٦١) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٤) قوله: «انتهى» ساقط من (ت)، (ظ).

(٥) شرح المهذب (١٩٠/٥).

(٦) في (م)، (ز): «حكى».

(٧) التجريد (١١١/٣).

(٨) قوله: «التجريد» ساقط من (م) .

(٩) في (م): «الشيخ».

(١٠) (٣١٤٩/ب) من (ت).

(١١) شرح المهذب (١٩٠/٥) .

(١٢) في (ظ)، (ت): «قال».

فيها الكفن لم[1] ينزع)[2]. انتهى

وفي ((**البيان**))[3] و((**الاستقصاء**))[4] (أن هذا هو **الأشبه**)، وهو الذي ذكره **الجرجاني** في ((**الشافي**)) قال: (وكذلك لو غصب خيطًا/[5] وخاط به جرحه ودفنه ولم يستهلك الخيط بعد فهل ينبش لأجله؟ على **وجهين**)[6].

**الثاني:** أطلق الجواز ولابد من تقييده بأمور:

**أحدها:** أن يظن بقاء الثوب بقاءً له معه قيمة أما لو مضى زمن يتحقق فيه تلفه[7] فلا وكلامهم في باب الغصب يشهد لهذا.

**ثانيها:** أن يطالب صاحب الثوب به[8] فإن لم يطالب[9] لم يجز للغاصب نبشه، قال **ابن الأستاذ:** (هذا هو الذي يجب القطع به).

**قلت:** إلا أن يكون مالكه محجورًا أو ممن يحتاط له قال: وكذلك لو طلب المالك القيمة ورضى بها ابتداء فهل للغاصب نبشه كما لو لم يرض أم لا؟ يجوز قولًا واحدًا من حيث أنه مقصر؛ فكأنه رضي بذلك[10].

**ثالثها:** أن يمكن الكفن في غيره قال **الإمام:** (فلو لم يجد غيره لو رددناه إلى المالك

---

(١) في (ظ): ((أن)).

(٢) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩١٥).

(٣) البيان (١١١/٣).

(٤) ينظر نهاية المطلب (٣١/٣).

(٥) (٥٨٣/ب) من (ز).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (٣١/٣).

(٧) في (م)، (ز): ((نقله)).

(٨) قوله: ((به)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٩) قوله: ((لم يطالب)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) ينظر البيان (١١١/٣).

ولعُرِي الميت فكيف الكلام، وسأذكر ما[(١)] فيه كلامًا شافيًا)[(٢)] وكأنه يشير به[(٣)] إلى وجوب الكفن في هذه الحالة على من يكون، وبه صرح **ابن**[(٤)] **الأستاذ**[(٥)]، وقد سبق الخلاف في[(٦)] أنّا إذا لم نجد إلا ثوبًا فهل يدفن عريانًا أو يأخذه من مَالِكه قهرًا[(٧)] فعلى الأول ينبش[(٨)] وعلى الثاني يمتنع.

**الثالث:** ما ذكره على الثاني من انتقال حقه إلى القيمة ظاهرٌ[(٩)] إذا أمكن أخذها في الحال، فإن عسر قال **الإمام:** (ففي جواز النبش احتمال ظاهر/[(١٠)])[(١١)] ولم يذكروا ممن تؤخذ[(١٢)] القيمة. قال **ابن الأستاذ:** (ولينظر إذا قلنا يجب فهل يجب في مال الميت من حيث أن [النفع حصل له أم يؤخذ من الغاصب من حيث][(١٣)] أن الميت لا تقصير[(١٤)] منه؟ ولاشك أن المطالبة ابتداء للغاصب وقرار الضمان على من فيه ما ذكرناه[(١٥)])[(١٦)].

هل ينبش إذا دفن في ثوب الحرير؟

[م/٣٣٣] قوله: ((**ولو دفن في ثوب حرير فهل ينبش؟ فيه هذا الخلاف**))[(١٧)].

---

(١) قوله: ((ما)) ساقط من (ز)، (ظ).

(٢) نهاية المطلب (٣٢/٣).

(٣) قوله: ((به)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٤) قوله: ((ابن)) ساقط من (ت)، (ظ)

(٥) ينظر البيان المصدر السابق.

(٦) قوله: ((في)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٧) الخادم مسألة رقم (١٢٠).

(٨) قوله: ((ينبش)) ساقط من (ظ).

(٩) في (م)، (ز)، (ظ): ((ظاهرًا)).

(١٠) (٥٠٢/أ) من (م).

(١١) نهاية المطلب (٣٢/٣).

(١٢) في (ظ): ((وجد)).

(١٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١٤) في (م): ((يقتصر)).

(١٥) في (م)، (ز): ((ما ذكرنا)).

(١٦) ينظر: البيان (١١١/٣).

(١٧) فتح العزيز: (٤٥٧/٢) ص (٥٦٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

قال في «**الروضة**»: «**فيه نظر، وينبغي القطع بأنه لا ينبش**» [١].

[وقال في «**شرح المهذب**»: (لم أره لغيره، وينبغي القطع بأنه لا ينبش] [٢] بخلاف المغصوب فإنه[٣] ينبشه لحق مالكه)[٤]. انتهى.

وقال[٥] **ابن الرفعة**: (فإن قلت: هل يجري فيه **الوجهان** فيما لو دفن من غير كفن؛ لأن تكفينه فيه حرام فهو كالمعدوم؟، قلت: لا؛ لأنه لو[٦] كالمعدوم لما[٧] صَحَّتَ صلاة من ستر عورته[٨]/[٩] وهي/[١٠] صحيحة بلا خلاف ثم قال: بل الخلاف[١١] فيه مخرج[١٢] من الخلاف في المغصوب)[١٣].

وقال **النووي**: (ينبغي القطع بأنه لا ينبش)[١٤] وعن **العبادي** (القطع بمقابله ما لم يؤد[١٥] إلى هتك حرمته وتفتت أجزائه)[١٦] .

---

(١) روضة الطالبين (٦٥٨/١).

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ)

(٣) في (م)، (ظ)، (ت): «فإن».

(٤) شرح المهذب (١٩١/٥) (وفيه:لم أره لغيره، وفيه نظر).

(٥) في (ظ): «قال».

(٦) قوله: «لو» ساقط من (م)، (ز).

(٧) في (ظ)، (ت): «ما».

(٨) في (ظ): «عورة».

(٩) (٣١٥١/أ) من (ت).

(١٠) (١١٥٢/ب) من (ظ).

(١١) في (ظ): «اخلاف».

(١٢) في (ظ)، (ت): «يخرج».

(١٣) كفاية النبيه (٥ /١٥٨).

(١٤) شرح المهذب (١٩١/٥).

(١٥) في (م): «يرد» .

(١٦) روضة الطالبين (٦٥٨/١).

**قلت**: وهذا يؤيد **الرافعي**، وحكاه **العجلي** في ((**شرح الوسيط**)) [١] أثر كلام عن ((**الشامل**)) فقال: (وقال[٢] في **الفتاوى**: ولو كفن بديباج نبش ما لم يود إلى هتك حرمته وتفتت أجزائه)[٣]. انتهى

**والظاهر** أن **الرافعي** أخذ المسألة من ((**فتاوى الغزالي**)) (فإنه ألحق الحرير بالمغصوب إلا أنه جزم[٤] في المغصوب بالوجه الثالث)[٥]، وقال بعضهم[٦]: (إن كان النبش لمجرد التكفين في الحرير) فما قاله **الشيخ محيي الدين** متعين، أما إذا كان لأجل[٧] حق[٨] بعض الورثة [بأن كفنه بعضهم بدون إذن الباقين فيتجه النبش لحق من لم يأذن[٩] الحرير على الكفن الواجب كما لو دفنه بعض الورثة][١٠] في الأرض الموروثة بدون إذن الباقين وكما لو بلع[١١] الميت ماله فإنه ينبش لإخراج المال على وجه.

**قلت**: ما قاله في الشق الثاني يرده قول **البغوي**: (لو كفنه بعض[١٢] الورثة من التركة وأشرف فعليه غرم نصيب بقية الورثة، فلو قال: أخرجوا الميت وخذوه لم يلزمهم ذلك وليس

---

(١) للعجلي كتاب في شرح مشكلات الوجيز والوسيط للغزالي. ينظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١١٩٣)، سير أعلام النبلاء (٢١/ ٤٠٢)،

(٢) قوله: ((وقال)) ساقط من (ظ).

(٣) ينظر الشامل ص (١٤٨).

(٤) في (ز): ((جزام)).

(٥) فتاوى الغزالي ص (٨٢-٨٣) من مسألة رقم (١٠٥) من رسالة الماجيستير والدكتوراه من كلية بوسطن المعهد العالي العالمي للفكر والحضارة الإسلامية ١٤٩٦ للمحقق مصطفى محمود أبوصوي.

(٦) ينظر: شرح المهذب (١٩١/٥).

(٧) قوله: ((لأجل)) ساقط من (ظ).

(٨) في (ظ): ((لحق)).

(٩) في (م)، (ز): ((لازياد)).

(١٠) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(١١) في (م): ((بلغ)).

(١٢) في (م)، (ز): ((أحد)).

لهم نبشه وإخراج الزائد)[١]، وفي ((**التتمة**)): (إذا بادر[٢] بعض الورثة وكفن الميت في ثيابه أو دفنه في أرضه ثم تنازعوا فلا ينبش القبر وإن كان لو ظهرت المنازعة في الابتداء فلا[٣] يجاب إليه؛ لأنه ليس في تبقيته[٤] على حاله قطع حقٍ[٥] على مستحقٍ)[٦].

هل ينبش إذا دفن من غير كفن؟

[م/٣٣٤] قوله: ((**ولو دفن من غير كفن فهل ينبش؟ فيه وجهان أصحهما لا**)) [٧].

**قلت**: وأورد **ابن كج** القطع به فقال: (لا ينبش[٨] الكفن **وجهًا** واحدًا[٩]، ويؤيده حديث **مسلم**: ((أن رجلًا من الصحابة كُفِّنَ في كفن غير طائل وقبر ليلًا فنهى النبي ﷺ عن القبر ليلًا ولم يأمرهم بنبشه))[١٠]) [١١]، وكلام **الرافعي** (يشعر بأنهما في الوجوب)، وبه صرح **الإمام**[١٢] وجعلهما في ((**الذخائر**)) (في الجواز[١٣] وهو أحسن)، وعلى الجواز فيجيء فيه **الوجهان** في النبش للغسل إلى متى يُخرج هل هو إلى ما لم[١٤] يتغير أو ما بقي منه جزء.

هل ينبش إذا وقع في القبر خاتم أو متاع؟

[م/٣٣٥] قوله: ((**ومنها:** [١٥] **لو وقع في القبر خاتم أو متاع آخر نبش ورد**)) [١٦].

---

(١) التهذيب (٢/٤٤٦).

(٢) في (ز)، (ظ): ((تدر)).

(٣) في (م)، (ت): ((لا)).

(٤) في (م)، (ز): ((نبشه)).

(٥) قوله: ((حق)) ساقط من (ت)، (ظ) .

(٦) كفاية النبيه (٥/١٥٦).

(٧) فتح العزيز: (٢/٤٥٧) ص (٥٦٢) من رسالة تحقيق فتح العزيز.

(٨) في (م)، (ز): ((لا نبش)).

(٩) في (ظ): ((وجهان أحدهما هذا)).

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت، حديث (٩٤٣) من حديث جابر ﷺ.

(١١) ينظر البيان (٣/١١١).

(١٢) نهاية المطلب (٣/٣٠).

(١٣) ينظر البيان المصدر السابق.

(١٤) في (ت)، (ظ): ((ما لا)).

(١٥) في (م)، (ز): ((ما)).

(١٦) فتح العزيز: (٢/٤٥٧) ص (٥٦٢) من رسالة تحقيق العزيز.

وهو يقتضي أمرين:

**أحدهما:** أنه لا فرق فيه بين الجليل أو[١] الحقير/[٢] وبه صرح في ((**شرح المهذب**))[٣] وكذا قال **الفارقي**[٤].

والصواب المنع في الحقير/[٥]، ونص **الإمام** يشير إليه فإنه قال: (ولو سقط للرجل شيء له قيمة في قبر فدفن كان له أن يكشف عنه حتى/[٦] يأخذ ما سقط)[٧]، وعليه جرى **العراقيون**[٨] بل في ((**العدة**)) وجه أنه لا يجوز النبش لذلك مطلقًا لعدم التعدي[٩] وهو خلاف **النص**، فإنه نص في **الجديد والقديم** (على النبش)[١٠].

**الثاني**: أنه لا فرق بين أن طالبه[١١] صاحبه أم لا، وقيده في ((**المهذب**)) (بما إذا طالب به[١٢] وجرى عليه صاحب ((**الذخائر**))[١٣] و((**الانتصار**))[١٤] و((**الاستقصاء**))[١٥] وغيرهم

---

(١) في (ت، (ظ): ((و)).

(٢) (٥٠٢/ب) من (م).

(٣) شرح المهذب (١٩١/٥).

(٤) ينظر كفاية النبيه (١٥٨/٥).

(٥) (٥٨٣/ب) من (ز).

(٦) (٣١٥٠/ب) من (ت).

(٧) نهاية المطلب (٣٢/٣).

(٨) انظر كفاية النبيه (١٥٩/٥).

(٩) شرح المهذب (٣٠٠/٥).

(١٠) الأم (٦٢٧/٢).

(١١) في (ت)، (ظ): ((يطالبه)).

(١٢) المهذب (٤٥٥/١).

(١٣) ينظر شرح المهذب (٣٠٠/٥).

(١٤) أسنى المطالب (٣٢١/١).

(١٥) أسنى المطالب (٣٣١/١).

[وابن الرفعة في «**الكفاية**»[1] وهو قياس ما سبق في المغصوب[2][3]، والعجب من **النووي**][4] في «**شرح المهذب**» حيث قال: لم يوافقوه على هذا القيد[5]، نعم قيده في «**المهذب**» بما إذا كان لآدمي بإخراج[6] مال من لا مالك له كفي[7] المسلمين[8]، والظاهر كما قاله صاحب «**الوافي**»: (النبش لأجله أيضًا نعم إن كان من الأشياء المباحة فلا يرد)[9].

إذا ابتلع مالًا ثم مات وطلبه صاحبه هل يشق جوفه ويرد؟

[م/٣٣٦] قوله: «**ولو ابتلع في حياته مالًا ثم مات وطلب**[10] **صاحبه الرد شق جوفه ورد، قال في** «**العدة**»**: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته فلا يخرج ولا يرد على الأصح، وفيه وجه آخر للقاضي أبي الطيب: أنه لا يخرج أصلًا ويجب الغرم من تركته**[11] **على الورثة**». انتهى[12]

**فيه أمور:**

**أحدها:** هذا الذي عزاه **للقاضي**[13][14] تابع فيه صاحب «**البحر**»، (وفرع عليه أنه إذا بلى الميت في القبر وبقيت الجوهرة فيما بين التراب ردت إلى صاحبها ويسترجع

(١) كفاية النبيه (٥/١٥٨).

(٢) في (م)، (ز): «المغصوبة».

(٣) الخادم مسألة رقم (٣٣٢).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ).

(٥) شرح المهذب (٥/٣٠٠).

(٦) في (ت)، (ظ): «بخرج».

(٧) في (م)، (ز): «كيف».

(٨) المهذب (١/٢٥٦).

(٩) في (م): كلمة غير واضحة.

(١٠) في (م): «فطلب».

(١١) في (م): «كفنه».

(١٢) فتح العزيز: (٢/٤٥٧) ص (٥٦٢) من رسالة تحقيق العزيز.

(١٣) في (م)، (ز)، (ظ): «القاضي».

(١٤) القاضي أبي الطيب ص (٩١٤) وقاله بنصه في المجرد انظر المهمات (٣/٥١٠).

القيمة)[1]، **قلت**: ولا أدري ما يقول **القاضي** فيما إذا لم يكن للميت تركه، **والظاهر** أنه يشق عند[2] الطلب إذا لم يضمنه أحد، ويبقى الشق هنا محل وفاق من **القاضي** ولا يرتفع[3] الخلافُ مطلقًا لأجل ما حكاه **الرافعي** عن صاحب «**العدة**» أنهم إذا ضمنوه/[4] لا يخرج على **الأصح**[5].

ومن[6] جزم بأنه لا يشق **القاضي الحسين** في «**فتاويه**» كالجنين[7]، وحكى في «**شرح المهذب**» (طريقين **أصحهما**: القطع بالشق، وقيل **وجهان** أضعفهما: وجوب القيمة من تركته)[8].

وقال صاحب «**الكافي**»: (عندي أنه[9] ينتظر [حتى ينشق بطنه بنفسه[10] فترد] [11] الدرة)[12] وهو حسن وبه أجاب **الشيخ عز الدين بن عبد السلام** في «**القواعد**» فيما إذا كانت الجوهرة[13] لمستقل، قال: (والأولى أن لا يستخرج[14] إلى أن يتجرد العظم عن اللحم حفظًا لحرمته، قال: فإن كانت[15] لغير مستقل كالمحجور عليه وأموال المصالح والأوقاف

---

(١) بحر المذهب (٤٥٥/١).

(٢) في (ظ): «قيد».

(٣) في (م): «يرفع».

(٤) (١١٥٣/أ) من (ظ).

(٥) شرح المهذب (٣٠٠/٥).

(٦) في (ز): «ومن».

(٧) كفاية النبيه (١٥٩/٥).

(٨) شرح المهذب (١٩١/٥).

(٩) قوله: «أنه» ساقط من (ت)، (ظ).

(١٠) قوله: «بطنه بنفسه» ساقط من (ز).

(١١) ما بين المعكوفين ساقط من (م).

(١٢) ينظر: الوسيط (٤٧٤/٦).

(١٣) قوله: «الجوهرة» ساقط من (ظ).

(١٤) في (ظ): «يخرج».

(١٥) في (م، (ز): «كان».

وجب استخراجها فحصل وجوه)[١].

وقال صاحب «**الوافي**»: (يشبه أن يكون/[٢] **الوجهان** مأخوذين من **الوجهين** فيمن دخل الحرز وابتلع الجوهرة وخرج هل يقطع أم لا؟ فإن قلنا: لا يقطع؛ لم يشق وإلا شق)[٣].

**الثاني**: لا يخفى أن الشرطين السابقين من كونه نفيسًا وأن يطالب[٤] به صاحبه يطردان هنا.

**الثالث**: ما ذكره عن صاحب «**العدة**» من الاستثناء تابعه في «**الروضة**»[٥] وقال في «**شرح المهذب**»: (هذا غريب[٦]، والمشهور **للأصحاب** إطلاق الشق من غير تفصيل)[٧]، وفيما قاله نظر، وقد حكى صاحب «**البحر**» الاستثناء عن **الأصحاب**، فقال[٨]: (لا خلاف فيه، قال: والمثل يكون للدنانير[٩] ونحوها وينطلق عليها/[١٠] اسم الجوهر)[١١].

لو ابتلع شيئًا من ماله ثم مات هل يشق أم لا؟

[م/٣٣٧] قوله: «**ولو ابتلع شيئًا من مال نفسه ومات هل يخرج؟ وجهان**»[١٢].

لأنه كالمستهلك لماله بالابتلاع؛ قال **الجرجاني** في «**الشافي**» **الأصح**: (الإخراج أيضًا)[١٣].

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٠٢/١).

(٢) (٣١٥١/أ) من (ت).

(٣) ينظر البيان (٤٦٠/١٢).

(٤) في (ز): «يطالبه».

(٥) روضة الطالبين (٦٥٩/١).

(٦) في (ت)، (ظ): «قريب».

(٧) شرح المهذب (١٩٢/٥) المشهور للأصحاب.

(٨) في (م)، (ز): «وقال».

(٩) في (ز): زيادة «وللدنانير».

(١٠) (٥٠٣/أ) من (م).

(١١) بحر المذهب (٣٦٩/٣).

(١٢) فتح العزيز: (٤٥٧/٢) ص (٥٦٢) من رسالة تحقيق العزيز.

(١٣) المهمات (٥١٠/٣).

قال في «**الروضة**»: «**وصححه العبدري**[(١)]**، وصحح الشيخ أبو حامد وأبو الطيب عدم الإخراج، وقطع به**[(٢)] **المحاملي وهو مفهوم التنبيه أي: لقوله فإن بلع**[(٣)] **مالًا لغيره فاحترز عن مال نفسه وهو**[(٤)] **الأصح**»[(٥)]. **انتهى**

وكان معتمده في الترجيح أن القائلين به أكثر؛ ولهذا نقله **الروياني** في «**التجربة**» عن أكثر **الأصحاب؛** (لأنه استهلكه[(٦)] في حياته فهو كما لو أنفقه في شهواته[(٧)] وأكلها)[(٨)][(٩)]، وجزم **القفال** في «**فتاويه**» بالأول وعلله بأنه ملك الوارث قال: (ويفارقه[(١٠)] الولد لا يشق بطنها[(١١)]؛ لأنه لا يتحقق، ولهذا لو قدّ امرأة نصفين وقدّ ذلك الولد في بطنها بعد الأم لا شيء عليه لأجل الولد، ولأنه حقٌّ لله تعالى، وهذا حق[(١٢)] آدمي)[(١٣)].

وممن صححه **الفارقي** أيضًا قال: (وإلحاقها بما إذا كانت لأحد الورثة ابتداء أقرب مما

---

(١) العبدري هو: علي بن سعيد بن عبد الرحمن بن محرز بن أبي عثمان المعروف بأبي الحسن العبدري، له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء ، أخذ عن أبي محمد بن حزم الظاهري وأخذ عنه ابن حزم أيضا ثم جاء إلى المشرق وحج ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم وتفقه للشافعي على أبي إسحاق الشيرازي وبعده على أبي بكر الشاشي، توفي سنة (٤٩٣هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٢٥٧) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٧٠).

(٢) في (ظ): «وبه قطع».

(٣) في (م): «بلغ».

(٤) في (ز): «وهي».

(٥) روضة الطالبين: (١/ ٦٥٩).

(٦) في (ت)، (ظ): «استهلك».

(٧) في (ز): «شهوته».

(٨) في (م): «وأكله».

(٩) بحر المذهب (٣/ ٣٦٩).

(١٠) في (ت)، (ظ): «يفارق».

(١١) في (ت): «بطنه».

(١٢) في (م): «أحق».

(١٣) ينظر: كفاية النبيه (٥/ ١٦٠).

إذا كانت لأجنبي[(١)]، ولا يخفى أن الخلاف فيما[(٢)] إذا ابتلعها لا لغرض، فإن كان للتداوي فلا، سواءٌ في حال الصحة أو المرض).

متى يجوز نقل الميت

[م/٣٣٨] قوله في ((الروضة)): ((**قلت: قال الماوردي: لو لَحِق الميتَ نداوةٌ أو سيلٌ فقد جوّزَ الزبيري[(٣)] نقله منها وأباه غيره وقول[(٤)]/[(٥)] الزبيري أصح**)) [(٦)] .

واحتج له في ((**شرح المهذب**)) [(٧)] (برواية **البخاري** عن **جابر**: ((أنه دفن أباه مع رجل آخر في قبر ثم لم تطب[(٨)] نفسي أن أتركه مع آخر فأخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كهيئته يوم وضعته غير أُذنه)) [(٩)].

**قلت**: ووجه الدلالة منه: أنه[(١٠)] إذا جاز النبش لغرض[(١١)] الإفراد في القبر خشية التأذي بالغير فلأن[(١٢)]/ [(١٣)] يجوز النبش لخوف النداوة والسيل من باب أولى؛ لأن الأذى

---

(١) في (ز): ((الأجنبي)).

(٢) قوله: ((فيما)) من (ت).

(٣) الزبيري هو: الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله، وهو من أصحاب الوجوه المتقدمين، له كتب كثيرة منها: الكافي، النية، ستر العورة، الهداية، الاستشارة والاستخارة، رياض المتعلم، الإمارة، وغيرها، توفي سنة ٣١٧ هـ. ينظر:: طبقات الشيرازي (ص ١٠٨)، وفيات الأعيان (٢/ ٦٩)، تهذيب الأسماء (٢/ ٢٥٦)، طبقات السبكي (٣/ ٢٩٥).

(٤) في (م)، (ز): ((فقول)).

(٥) (٥٨٤/أ) من (ز).

(٦) روضة الطالبين: (٦٥٩/١).

(٧) شرح المهذب (١٩٤/٥).

(٨) في (م)، (ز): ((تطلب)).

(٩) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة، حديث (١٣٥١).

(١٠) قوله: ((أنه)) ساقط من (ظ).

(١١) في (ز): ((الغرض)) .

(١٢) في (ز): ((فلا)).

(١٣) (٣١٥١/ب)من (ت).

فيه أكثر، **وقول من قال:** (ما أظن **الأصحاب** يسمحون بالنبش لغرض الإفراد بالقبر)[(١)] ممنوع، بل كلامهم السابق في امتناع الجمع ابتداء على ما بيناه صريح في جواز النبش؛ لأن علة التأذي موجودة[(٢)] إلحاقًا للدوام بالابتداء على أنه قد جاء التصريح في حديث **جابر** أن[(٣)] النبش كان لأجل النداوة، رواه **مالك** في ((**الموطأ**)): ( ((أن **عمرو بن الجموح**[(٤)] **وعبد الله بن عمرو**[(٥)] يعني **أبا جابر**[(٦)] كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم أُحُد فحفر عنهما ليغير أي[(٧)] مكانهما فوُجدا ولم يتغيرا[(٨)] كأنهما ماتا بالأمس وكان بين أُحد وبين يوم[(٩)] حُفر عنهما[(١٠)] ست وأربعون سنة)))[(١١)].

وهذا يخالف رواية الصحيح ((ستة أشهر)) [(١٢)] وجمع **ابن عبد البر** بينهما بأنه أُخرجَ **والد جابر** من قبره مرتين)، [وأما خروجه وخروج غيره في حين أخرى تقوية الغير[(١٣)]

---

(١) شرح المهذب (١٩٤/٥).

(٢) في (ظ): ((موجود)) .

(٣) في (م)، (ظ)، (ز): ((بأن)) .

(٤) عمرو بن الجموح هو: عمرو بن الجموح بفتح الجيم وتخفيف الميم، ابن زيد بن حرام بن كعب ابن غنم بن سلمة الأنصاري السلمي. من سادات الأنصار، واستشهد بأحد، سيدا من سادات بني سلمة، وشريفا من أشرافهم. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة (٤/ ٥٠٦).

(٥) عبد الله بن عمرو هو: عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة، " أبو جابر الأنصاري الخزرجي السلمي: صحابي، من أجلائهم. كان أحد النقباء الاثني عشر، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار، وبدرا، وقتل يوم أحد. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (١٧١٧/٣)، معجم الصحابة للبغوي (٥١/٤).

(٦) في (ت): ((ابن جابر)) من كلام الزركشي.

(٧) في (ت)، (ظ): ((ليقبرا في)) .

(٨) في (ت)، (ظ): ((فوجد ولم يتغير)) .

(٩) قوله: ((يوم)) ساقط من (م)، (ز).

(١٠) في (م)، (ز): ((حفرهما)) .

(١١) موطأ مالك (٦٦٩/٣).

(١٢) سبق تخرجه ص (٥٤١) .

(١٣) في (م): ((تعرية العين)) .

فصحيح، وذلك بعد ستة وأربعين عامًا][1].

وروى/[2] **ابن عبد البر** في ((**الاستيعاب**)): (أنه لما مات **طلحة بن**[3] **عبيدالله**[4] ودفن **بشاطئ الكلأ**[5] رآه بعض أصحابه في المنام فقال: ألا تريحوني من هذا الماء، فإني غرقت، فنبشوه فإذا هو أخضر كالسلق[6]، فنزفوا عنه الماء فإذا ما يلي[7] الأرض من وجهه ولحيته قد أخلقه الأرض فاشتروا[8] له دارًا من دور **أبي بكرة**[9] بعشرة آلاف درهم فدفنوه[10] فيها)[11].

[م/٣٣٩] **واعلم أنهما أهملا[12] صورًا[13] يجوز[14] النبش فيها مذكورة في غير**

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ت)، (ظ).

(٢) (١١٥٣/ب) من (ظ).

(٣) في (م): ((وبن)) .

(٤) طلحة بن عبيد الله هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي ، أبو محمد المدني أحد العشرة المبشرين بالجنة، روى الجماعة، توفي سنة (٣٦هـ) بالجمل. ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/١)، الإصابة (٢٣٢/٥).

(٥) شاطئ الكلأ: الكلأ محلّة مشهورة وسوق بالبصرة. ينظر: مراصد الاطلاع (١١٧٣/٣).

(٦) السلق: نبت معروف يؤكل، لما كان هذا النبات شديد الخضرة صار يضرب به المثل فيقال أخضر من السلق ينظر: مختار الصحاح (ص: ١٥٢)، تكملة المعاجم العربية (٦/ ١٢٧) (سلق).

(٧) في (م): ((تلي)) .

(٨) في (ظ): ((فاشترطوا)) .

(٩) أبي بكرة هو: نفيع بن الحارث بن كلدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة ، أبو بكرة الثقفي ، قيل اسمه مسروح ، و قيل نفيع بن مسروح، صحابي، روى له الجماعة ، كناه النبي ﷺ لتدليه ببكرة من الطائف، توفي سنة ٥٢ بالبصرة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٥/٣)، أسد الغابة (٣٨/٥).

(١٠) في (ز): ((فدفنوها)) .

(١١) الإستيعاب في معرفة الصحابة (٧٦٨/٢).

(١٢) في (م): ((أهلًا)) .

(١٣) سبع صور يجوز نبش القبر فيها

(١٤) في (ز): زيادة ((في)) .

**هذا الباب**[١]:

**إحداها**[٢]: لو دفنت وفي بطنها جنين يُرجى حياته/[٣] نبشت وشق جوفها لأجله قاله **الجرجاني** في ((**الشافي**))[٤] .

**الثانية:** إذا زاد بعض الورثة في التكفين على العدد[٥] الشرعي للباقين النبش وإخراج الزائد قاله **البغوي** في ((**فتاويه**)) قال: (بخلاف ما لو غالى في الثمن)[٦].

**الثالثة:** لو قال إن ولَدَتْ ذكرًا[٧] فأنت طالق طلقة وإن ولدت أنثى فأنت طالق طلقتين فولدت ميتًا ولم يعرف حاله ودفن فأرجح **الوجهين** النبش.

**الرابعة:** إذا تحمل شهادة على شخص فمات ولم يكن معروفًا بالنسب[٨] ودفن وعظمت الواقعة[٩] واشتدت الحاجة ولم يطل العهد بحيث يتغير نبش في احتمالٍ **للإمام**[١٠] (ليشهد عليه بمشاهدة صورته)[١١]، واقتصر عليه في ((**الوسيط**))[١٢] والذي قاله **القاضي الحسين والإمام**[١٣] (المنع).

---

(١) في (ظ): ((الكتاب)) .

(٢) في (ت)، (ظ): ((أحدها)) .

(٣) (٥٠٣/ب) من (م) .

(٤) ينظر البيان (١١٢/٣) وقد سبق ذكرها الرافعي إذا كان الجنين ميتًا في مسألة رقم (٢٩٠).

(٥) في (م): ((القدر)) .

(٦) فتاوى البغوي مسألة (١١٢) ص (١١٧) من الرسالة.

(٧) في (ت)، (ظ): ((ولد)) .

(٨) في (م)، (ز)، (ظ): ((معروفًا بالنسب)) .

(٩) في (ز): ((الوقعة)) .

(١٠) في (م)، (ز)، (ظ): ((الإمام)) .

(١١) نهاية المطلب (٦١٧/١٨).

(١٢) الوسيط (٣٧١/٧).

(١٣) نهاية المطلب (٦١٧/١٨).

**الخامسة:** لو أتت بولد وادعياه[١] ومات فإنهم أطلقوا أنه يعرض على القائف ما لم/[٢] يتغير وقال **البغوي:** (لا يعرض بعد الدفن لما في النبش من الهتك)[٣]، قال في ((**المطلب**)) هناك: (وإطلاق غيره يحمل على تقييده).

كيفية الدفن إذا مات في سفينة أو بقرب ساحل

**السادسة:** لو ادعى الجاني[٤] شلل العضو أو أصبعًا من يد المجني عليه نبش ليعلم ذكره **ابن كج**[٥] **والجرجاني**[٦].

**السابعة:** نبش الكافر إذا دُفِنَ بحرم مكة.

[م/٣٤٠] قوله: ((**إذا**[٧] **مات في سفينة أو كان بقرب الساحل** ...)) إلى آخره[٨].

من سبق إلى حفر قبر في المسبلة فهو أحق به

**قلت:** إذا فرعنا على أنه يجعل بين لوحين[٩] ينبغي أن ينظر هل هما من التركة أم لا؟ وإن أحد الورثة لو أراد التبرع بهما هل للباقين قبوله أم لا كالكلام في الكفن[١٠] سواء.

[م/٣٤١] قوله فيها[١١]: ((**ومن سبق إلى موضع من المقبرة المسبلة ليحفره فهو**

---

(١) في (م): ((ادعياه)) .

(٢) (٣١٥٢/أ) من (ت).

(٣) فتاوى البغوي مسألة (١١٢) ص (١١٧) من الرسالة.

(٤) في (ز): ((الداعي)) .

(٥) أسنى المطالب (٣٣٢/١).

(٦) ينظر نهاية المحتاج (٤٠/٣).

(٧) في (م)، (ز): ((وإذا)) .

(٨) روضة الطالبين: (٦٥٩/١)، وفيه: " أو بقرب جزيرة، انتظروا ليدفنوه في البر، وإلا شدوه بين لوحين لئلا ينتفخ وألقوه في البحر ليلقيه البحر إلى الساحل لعله يقع إلى قوم يدفنونه، فإن كان أهل الساحل كفارا، ثقل بشيء ليرسب" .

(٩) في (م): ((وجهين))، وفي (ز): ((لوحتين)) .

(١٠) في (م)، (ظ): ((الكفر)) .

(١١) قوله: ((فيها)) ساقط من (ت)، (ظ).

**أحق من**[١] **غيره**»[٢]. انتهى

وهذا نص عليه في «**الأم**» وقال: (فإن جاءوا معًا أقرع الوالي بينهم)[٣]، وفي «**الزيادات**» **للعبادي** (لو حفر لنفسه قبرًا فلا يكون أحق به مادام حيًا، وأفتى به **العماد بنُ يونس**[٤] واستثنى ما إذا مات عقبه)[٥].

حكم الدفن في موضع فيه ميت

[م/٣٤٢] قوله فيها: «**قال أصحابنا: ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت** ...» إلى آخره[٦]، هذا هو عين[٧] قول **الرافعي** «**أولًا: لا**[٨] **يجوز النبش إلا في مواضع منها أن يبلى الميت ويصير ترابًا**...» إلى آخره[٩].

فالزائد[١٠] هنا الكلام[١١] فيما إذا حفر فوجد عظامًا فكان اللائق ذِكْرُه هذا[١٢]

---

(١) في (ت): زيادة ((به)) .

(٢) روضة الطالبين: (٦٦١/١).

(٣) الأم (٦٣١/٢).

(٤) العماد بن يونس هو: أبو حامد مُحَمَّد بن يونس بن مُحَمَّد بن منعة بن مالك الإربلي ، أحد الأئمة من علماء الموصل ولد عام ٥٣٥هـ ، صنف المحيط في الجمع بين المهذب والوسيط وشرح الوجيز ، قال ابن خلكان كان إمام وقته في المذهب والأصول والخلاف وكان له صيت عظيم في زمانه وكان شديد الورع والتقشف ، توفي سنة ٦٠٨هـ. ينظر:طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ١٠٩) طبقات الشافعيين (ص: ٧٨٤) تاريخ الإسلام ت بشار (١٣/ ٢٠٠).

(٥) ينظر حاشيتا قليوبي وعميرة (٤٠٩/١).

(٦) روضة الطالبين (٦٦١/١) وفيه (فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره. قالوا: فإن حفر فوجد عظامه، أعاد القبر ولم يتم الحفر، قال الشافعي – رحمه الله –: فإن فرغ من القبر فظهر شيء من العظام، جاز أن تجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه) قال النووي في شرح المهذب (٢٨٤/٥) (وأما قول الرافعي فمتأول على موافقة الأصحاب قال أصحابنا رحمهم الله ويستدام المنع مهما بقي من الميت شيء من لحم أو عظم وقد صرح المصنف بهذا في قوله ولم يبق منه شيء).

(٧) في (ظ): ((غير)) .

(٨) قوله: ((ولا)) ساقط من (م)، (ز).

(٩) العزيز (٤٥٦/٢) ص (٢٣٩) من رسالة تحقيق فتح العزيز ، وقد سبق في المسألة (٣٢٤).

(١٠) في (ظ): ((والمراد)) .

(١١) في (ظ): ((الكافر)) .

(١٢) في (م): ((لهذا))، وفي (ظ): ((فهذا)) .

ذيلًا[١] هناك، وما نقله عن **النص** أخذه من «**الشامل**»[٢] وقال/[٣] صاحب «**المعتمد**»: (إنه صحيح؛ لأن في استئناف حفر قبر آخر مشقة فسقط حكم النهي لذلك). انتهى[٤]

وهو مشكل حيث لا ضرورة للجمع كما سبق[٥]، والحق المنع، وفي «**الحاوي**»: (قال **الشافعي**: وإذا دفن في أرض مسبلة فليس لأحد أن ينبش ويُنزل عليه ميتًا إلا أن يكون قد بلي وصار رميمًا، فإن استعجل في نبشه وكان أثر الميت باقيًا فعليه رد ترابه وعظامه وإعادة القبر إلى ما كان عليه)[٦]. انتهى

وجرى عليه **الشيخ أبو حامد** في «**تعليقه**» وقال: (إن **الشافعي** لم يتعرض لجواز دفن الثاني فيه أو منعه)[٧][٨]، **والظاهر** أنه يمنع من دفن الثاني قال **أبو حامد**: (وكنت[٩] أقول أن تلك العظام تجمع إلى ناحية وتدفن الثاني[١٠] هنا[١١] والصحيح ما ذكرته الآن)[١٢]. انتهى

وهو كما قال ووجهه **الشيخ أبو مُحَمَّد** في[١٣] «**الفروق**» (بأن العظام ما بقيت فتلك

---

(١) في (ظ): «وتلا» .

(٢) الشامل ص (١٨١).

(٣) (٥٨٤/ب) من (ز).

(٤) ينظر شرح المهذب (٢٨٤/٥).

(٥) الخادم مسألة رقم (٣١٣) .

(٦) الحاوي الكبير (٢٧/٣).

(٧) ينظر شرح المهذب (٢٨٤/٥).

(٨) الأم (٦٣١/٢) وفيه: «وإذا دفن الميت فليس لأحد حفر قبره، حتى يأتي عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب، وذاك يختلف بالبلدان فيكون في السنة أو أكثر، فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتًا أو بعضه أعيد عليه التراب وإن خرج من عظامه شيء أعيد عليه في القبر » .

(٩) في (ظ): «ولست» .

(١٠) قوله: «الثاني» ساقط من (م)، (ز).

(١١) قوله: «هنا» من (ت).

(١٢) ينظر شرح المهذب المصدر السابق.

(١٣) في (ز): «من» .

البقعة مستحقة لها كالنازل في رباط مسبّل[١] ليس لغيره نزوله مادام نازلًا، فإذا ارتحل وخلَّى[٢] البيت كان للغير أن ينزله)[٣].

وقال في ((**الاستقصاء**)): (فإن بادر ونبشه[٤] فإن لم يبق منه شيء دفن فيه وإن بقي منه شيء رد/[٥] التراب عليه ولم يدفن فيه الآخر؛ لأن الأول أحق/[٦] به فلا يزول حقه ما بقي منه شيء)[٧].

كيفية دفن الأقارب إذا ماتوا دفعة واحدة

[م/٣٤٣] قوله فيها: ((**قال الشافعي والأصحاب لو مات له أقارب**[٨]/[٩] **دفعة وأمكنه**[١٠] **دفن كل واحد في قبر بدأ بمن يخشى تغيره، وإلا بدأ بأبيه ثم بأمه** ...)) إلى آخره[١١].

وهو فيه[١٢] متابع لصاحب ((**البيان**)) [١٣] وفي الجزم بتقديم الأب على الأم نظر؛ لحديث: ((من[١٤] أحق الناس ببري؟[١٥] قال: أمك)) [١٦]، وينبغي مجيء خلاف النفقات

---

(١) قوله: ((مسبل)) طمس في (م) .

(٢) في (م)، (ز): ((تخلى)) .

(٣) الفروق (١/٦٥٦، ٦٥٧).

(٤) في (ظ): ((ودفنه)) .

(٥) (١١٥٤/أ) من (ظ).

(٦) (٣١٥٣/ب) من (ت).

(٧) ينظر البيان (٣/٩٧).

(٨) في (م)، (ز): ((أقاربه)) .

(٩) (٥٠٤/أ) من (م) .

(١٠) في (ت)، (ظ): ((وأمكن)) .

(١١) روضة الطالبين: (١/٦٦١) وفيها ((ثم الأقرب فالأقرب فإن كانا أخوين، فأكبرهما فإن كانتا زوجتين أقرع بينهما)).

(١٢) قوله: ((فيه)) ساقط من (ت)، (ظ).

(١٣) البيان (٣/٩٨).

(١٤) قوله: ((من)) ساقط من (ظ).

(١٥) في (م): ((يتربى)) .

(١٦) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث (٥٩٧١)، ومسلم، كتاب البر =

والفطرة ونظائرهما، على أن الذي رأيته في ((**الأم**)) البدأة بالوالدين من غير تعرض لتقديم أحدهما على الآخر[١] وكذا نقله **ابن الصباغ** عن **النص**[٢]، وفي تقديم الأسن مطلقًا نظر، إذا[٣] كان الأصغر سنًا أتقى وأعلم وأورع، ولم يذكر حكم ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الجميع بل بالبعض ويشبه مجيء خلاف الفطرة.

حكم ودفن المسلم في مقبرة الكفار ودفن الكافر في مقبرة المسلمين

[م/٣٤٤] قوله فيها[٤]: ((**ولا يدفن مسلم في مقبرة الكفار، ولا كافر في مقبرة المسلمين**))[٥].

هذا مع وضوحه معلوم من كلام **الرافعي** ((**فيما إذا ماتت ذمية وفي بطنها جنين مسلم أين تُدفن**))[٦]؟ فإن كان لابد من ذكره فهناك أنسب ثم لا يخفى أنه حرام، ولهذا قال في ((**الذخائر**)) : (**لا يجوز بالاتفاق**)[٧].

حكم الدفن بالليل

[م/٣٤٥] قوله: ((**قال أصحابنا ولا يكره الدفن بالليل قالوا: وهو مذهب العلماء إلا الحسن البصري**))[٨].

**قلت**[٩]: [هذا ليس[١٠] بجيد ففي ((**الذخيرة**)) **للبندنيجي** (أن **الدارمي**[١١] من

---

=

والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنهما أحق به حديث (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١) الأم (٢/٦٢٩).

(٢) الشامل ص (٢٣٨).

(٣) في (ظ): ((إذ)) .

(٤) قوله: ((فيها)) ساقط من (ت)، (ظ).

(٥) روضة الطالبين: (١/٦٦١).

(٦) فتح العزيز (٢/٤٥٠) وسبق ص (٥٠٥) من تحقيق الرسالة مسألة رقم (٢٩٨).

(٧) نهاية المحتاج (٣/٧).

(٨) روضة الطالبين (١/٦٦١).

(٩) في (م)، (ز): ((قيل)) .

(١٠) في (ظ): ((ليس هذا بجيد)) .

(١١) صحفت من ((الداركي)) انظر مهمات (٣/٥١٢) والشامل ص (٢٧٠) والداركي: هو: عبد العزيز بن عبد الله بن محمَّد بن عبد العزيز أبو القاسم الداركي، نسبة إلى دارك من أعمال أصبهان، درس بنيسابور مدة، ثم سكن

=

**أصحابنا** وافق **الحسن البصري)**[١]، **قلت]** [٢]: وهذا النقل يحتاج إلى تثبت، فإن[٣] المنقول في كتب **العراقيين** منهم **الشاشي** في ((**المعتمد**)) عن **الدارمي**[٤] أنه إذا اتفقت صلاة بالليل جهر فيها بالقراءة[٥] فلعل الناقل التبس عليه من هذا.

المستحب الدفن بالنهار

[م/٣٤٦] وقوله: ((**لكن المستحب الدفن نهارًا**)) [٦] هذا محله فيمن لم يخشى تغيره، أما لو مات ليلًا وخشي تغيره بالتأخير[٧] خير فينبغي وجوب المبادرة به.

حكم الدفن في الأوقات النهي عنها

[م/٣٤٧] قوله: ((**ولا يكره الدفن في الأوقات المنهي عنها، ونقل الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه**[٨]**، وبه أجابوا عن حديث:** ((**ثلاث ساعات نهانا عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن**[٩] **موتانا**))[١٠] **وذكر وقت الاستواء والطلوع والغروب، وأجاب القاضي أبو الطيب وصاحب** ((**التتمة**)) **بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده**)) [١١].
انتهى.

=

بغداد، وكانت له حلقة للفتوى، وكان أبوه من محدثي أصبهان، وانتهت إليه رياسة المذهب ببغداد، تفقه على الشيخ أبي إسحاق المروزي، وتفقه عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني. توفي سنة (٣٧٥هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣/ ٣٣٠)، طبقات الشافعيين (ص: ٣١٨).

(١) المهمات (٣/٥١١) قال الأسنوي: ((أن الذي قاله من اتفاق العلماء وأنه لم يخالف إلا الحسن بين كذلك، وقد رأيت في الذخيرة للبندنيجي أن الدارمي من أصحابنا قال بالكراهة))

(٢) ما بين المعكوفين ساقط من (ت) .

(٣) في (م): ((قال)) .

(٤) صحفت من ((الداركي)) .

(٥) الشامل ص (٢٧٠).

(٦) روضة الطالبين: (١/٦٦١).

(٧) في (ظ): ((بالليل خير))، وفي (ز): ((بالليل)) .

(٨) قوله: ((عليه)) من (ت).

(٩) في (ز): ((فيه))، وفي (ظ): ((فيها)) .

(١٠) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها حديث (٨٢٨) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(١١) روضة الطالبين: (١/٦٦١-٦٦٢).

ومراده بالجواب الأول: أنهما[١] لما نقلا[٢] عن **أبي حنيفة** أنه حمل الحديث على النهي عن صلاة الجنازة فيها لا على نفس القبر[٣] أجابوا بانعقاد الإجماع منا ومنه على جواز الدفن في هذه الأوقات[٤].

والجواب الثاني: أحسن وعليه جرى المصنف في «**شرح مسلم**» فقال: (الصواب[٥] في معنى الحديث تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى الاصفرار بلا عذر/[٦]) [٧]. انتهى

وهو يقتضي أنها كراهة تحريم كالصلاة، وأن الكراهة مختصة[٨] بالأوقات المتعلقة بالزمان دون المتعلقة بالفعل والصواب التعميم.

حكم نقل الميت من بلد إلى بلد

[م/٣٤٨] قوله: «**وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه فقال في «الحاوي» عن الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس فنختار النقل لفضل الدفن فيها، وقال البغوي[٩] والبندنيجي: يكره نقله، وقال القاضي الحسين والدارمي[١٠]: يحرم[١١]، قال القاضي والمتولي: ولو/[١٢] أوصى به لم تنفذ وصيته، وهذا**

---

(١) في (م)، (ز): «أنهم» .

(٢) في (م)،(ز): «نقلوا» .

(٣) ينظر المبسوط للسرخسي (١٥٢/١).

(٤) ينظر: الأوسط البن المنذر (٤٦١/٥).

(٥) في (ظ): «الصلوات» .

(٦) (٣١٥٣/أ) من (ت).

(٧) شرح مسلم (١١٤/٦).

(٨) في (م)، (ز): «تختص» .

(٩) في (م)، (ز): «النووي» ، وما أثبتناه موافق لما في الأصل.

(١٠) ساقط من ما هو موجود في الروضة «صاحب التتمة».

(١١) في (م)، (ز): «محرم» .

(١٢) (٥٨٥/أ) من (ز).

**أصح فإن في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته**)[١]. انتهى.

وما نقله عن ((**الحاوي**)) عن **الشافعي** من استثناء الأماكن الثلاثة ذهول؛ فإن صاحب ((**الحاوي**)) قال: (قال **الشافعي**: ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيرها اللهم إلا أن يكون بقرب **مكة**....) إلى آخره)[٢]، فظن **الشيخ محيي الدين**[٣] أن الاستثناء من كلام **الشافعي** وليس كذلك وإنما هو من كلام/[٤] **الماوردي** وهو الذي فهمه **ابن الرفعة** فقال: (قال **الشافعي**: ولا أحب إذا مات في بلد أن ينقل إلى غيرها، وخاصة إذا كان قد مات **بمكة** أو **المدينة** أو **بيت المقدس**، قال **الماوردي**: نعم لو مات بقرب **مكة** أو **المدينة** أو **بيت المقدس** فيختار أن ينقل إليها)[٥].

قال **ابن الرفعة**: (**والجمهور** على منع النقل[٦] يعني مطلقًا فصرح بأن الاستثناء **للماوردي** لا **للشافعي**، ويؤيده[٧]/[٨] أنَّ **القاضي أبا الطيب**)[٩] **وابن الصباغ**[١٠] نقلا [١١] **النص** عن ((**الأم**)) بلفظ: (إن مات بمكة أو المدينة[١٢] أحببت أن يدفن [في مقابرها،

---

(١) روضة الطالبين: (١/٦٦٢).

(٢) الحاوي الكبير (٣/٢٦) وفيه: " من مكة أو المدينة أو بيت المقدس فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها".

(٣) أي النووي.

(٤) (٥٠٤/ب) من (م)، و(٥٠٥/أ/ب) من (م) مكرر .

(٥) كفاية النبيه (٥/١٥٤).

(٦) المصدر السابق.

(٧) في (م): ((ويزيد)) .

(٨) (١١٥٣/ب) من (ت).

(٩) تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٩٠٢).

(١٠) الشامل ص (١٧٨).

(١١) في (ت)، (ظ): ((عن)) وهي زائدة.

(١٢) في (م)، (ز): ((بالمدينة)) .

وكذلك إن مات ببلد قد ذُكر في مقبرته خبرًا، أحببت أن يدفن][1] فيها إلى آخره)، وكذا وجدته في ((**الأم**)) في أول باب الدفن[2] وليس فيه ما في ((**الحاوي**))، بل في ((**البيان**)): قال **الشيخ أبو نصر** -يعني **البندنيجي**-: (ليس في نقل الميت من بلد إلى بلد نص **للشافعي**، والذي يشبه عندي أنه يكره)، ورواه عن **عائشة**، وسئل **الزهري** عن ذلك فقال: (حُمِلَ **سعد بن أبي وقاص**[3] و**سعيد بن زيد**[4] من **العقيق**[5] إلى **المدينة**)[6]، ودليلنا أن رسول الله ﷺ أمر بتعجيل دفن الميت، وأما نقل **سعد** و**سعيد العقيق**[7] قرب **المدينة** فجرى مجرى البلد الواحد، أي: إذا نقل[8] من مقبرة إلى مقبرة، وما اختاره **النووي** من تحريم النقل إلى بلد آخر/[9] نقله **ابن الأستاذ** عن المذهب، ثم قال: (وقيل[10] وإن كان منه غرض صحيح لم يحرم حكاه **الطبري** في ((**فتاويه**)))[11].

## وعلى القول باستثناء الأماكن الثلاثة ففيه أمور:

**أحدها:** المراد بمكة جميع الحرم لا نفس البلد.

---

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (م)، (ز).

(٢) الأم (٦٢٧/٢).

(٣) سعد بن أبي وقاص هو: سعد بن أبي وقاص : مالك بن وهيب و يقال : ابن أهيب ، بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب القرشى ، أبو إسحاق الزهرى، أحد العشرة المبشرين بالجنة، شهد بدرا والحديبية وهو أحد الستة أهل الشورى توفي سنة (٥٥هـ) بالعقيق. ينظر: سسير أعلام النبلاء (٩٢/١)، الإصابة (١٦٠/٤).

(٤) سعيد بن زيد هو: سعد بن زيد الأنصاريّ من بني عمرو بن عوف، ذكر ابن سعد أنه ولد على عهد رسول الله ﷺ. أحد العشرة المبشرين بالجنة وروى عن عمر بن الخطاب، وتوفي آخر خلافة عبد الملك. ينظر: الاستعياب (٥٩٢/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة (٣/ ١٩٨).

(٥) العقيق أشهر أودية المدينة . ينظر: المعالم الأثيرة ص (١٩٤).

(٦) البيان (١١٣/٣)

(٧) في (ت)، (ظ): ((فالعقيق)) .

(٨) قوله: ((أي)) ساقط من (ت)، (ظ)، وفي (م)، (ز): ((أي أنقل)) .

(٩) (٣١٥٣/ب) من (ت).

(١٠) قوله: ((وقيل)) ساقط من (م).

(١١) تحفة المحتاج (٢٠٣/٣)

**الثاني:** لا ينبغي التخصيص بها بل لو كان بقربه مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك[١]؛ لأن الشخص يقصد الجار الحسن[٢] وصرح به في ((**البيان**))[٣].

**الثالث:** لم يذكر ضابط القرب، وهل يتعلق بما دون مسافة القصر أو بما لا يخشى معه تغيره؟، **الظاهر**: الثاني.

**الرابع:** ينبغي استثناء شهيد المعركة؛ لحديث **جابر** قال: ((أمر رسول الله ﷺ بقتلى أُحُد أن يردوا إلى مصارعهم، وكانوا[٤] نقلوا إلى المدينة)) صححه **الترمذي**[٥].

**الخامس:** لو تعارض القرب من[٦] البلد الأفضل ودفنه بين أهله واجتماعه معهم فإنه[٧] مقصودٌ أيضًا، ولهذا قالوا يستحب جمع الأقارب في موضع، فإنها[٨]، أولى لم يتعرضوا له، وهو فرع حسن فلينظر فيه.

ما الحكم إذا ماتت امرأة في جوفها جنين حي؟

[م/٣٤٩] قوله: ((**ولو**[٩] **ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته شق جوفها وأخرج، ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه الصحيح:**[١٠] **لا يشق بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن، والثاني: يشق، والثالث: يوضع عليه شيء ليموت وهذا غلط وإن كان حكاه جماعة**))[١١]. انتهى.

---

(١) في (ز): ((بذلك)) .

(٢) في (ظ): زيادة ((به)) .

(٣) ينظر البيان (٣/٩٤).

(٤) في (ز): ((كانوا)) وفي (ظ): ((كأنهم)) .

(٥) أخرجه الترمذي، كتاب الجنائز، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، حديث (١٧١٧) من حديث جابر ﷺ، قال الترمذي: حديث حسن صحيح».

(٦) في (ز): ((في)) .

(٧) في (ظ): ((وهو)) .

(٨) في (ظ)، (ت): ((فإنهما)) .

(٩) في (ت)، (ظ): ((لو)) .

(١٠) في (ت)، (ظ): زيادة ((أنه)) .

(١١) روضة الطالبين: (١/٦٦٢).

**فيه أمران:**

**أحدهما**: قضية الجزم في الأول[١] بإخراجه وكلام **ابن الأستاذ** يخالفه فإنه قال: (إن[٢] لم يكن قد بلغ أوان نفخ الروح لا يشق بطنها، وإن كان قد بلغ وتحرك في البطن قال **ابن سريج**: شُق[٣] ورجحه **الجماعة**) -يشير بذلك إلى أنهم وافقوه عليه-[٤] ثم قال[٥] (وقيل: لأن[٦] كسر عظم الميت ككسر عظم الحي[٧] ويجوز أن يكون ريحًا ينفش؛ ولأنه غالبًا لا يعيش، **والصحيح** أنه إن شهدت القوابل[٨] ببقائه غالبًا شق وإلا فلا[٩]، وقيل إذا قلنا لا يشق تمسح القابلة بطنها فربما يخرج فإن لم/[١٠] يخرج صبر حتى يسكن). انتهى[١١]

وما صححه **النووي** حكاه في «**البحر**» عن **الإمام ناصر**[١٢] ثم قال: (وهو بعيد لم

---

(١) في (م)، (ز): «الأولى» .

(٢) في (ت): «وإن» .

(٣) في (م)، (ز)، (ظ): «يشق» .

(٤) قال النووي: بعد نقل كلام ابن سريج في شرح المهذب (١٩٢/٥): « قال بعض أصحابنا: ليس هو كما أطلقها ابن سريج، بل يعرض علي القوابل فان قلنا هذا الولد إذا أخرج يرجى حياته وهو أن يكون له ستة أشهر فصاعدا شق جوفها وأخرج وإن قلنا لا يرجى بأن يكون له دون ستة أشهر لم يشق لأنه لا معنى لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه، وقال الماوردي وقول ابن سريج هو قول أبي حنيفة وأكثر الفقهاء» .

(٥) قوله: « ثم قال» ساقط من (ز)، وقوله: «قال» ساقط من (م).

(٦) في (م)، (ز): «أن» .

(٧) حديث سبق تخريجه ص (٥٤٣)

(٨) القوابل: هي جمع قابلة، وهي المرأة التي تقبل الولد عند الولادة، ويقال لها تقبيل والقبول. ينظر: القاموس المحيط ص (١٠٤٥) (قبل).

(٩) قوله: «فلا» ساقط من (م).

(١٠) (٥٠٦/أ) من (م).

(١١) ينظر شرح المهذب (١٩٢/٥- ١٩٣).

(١٢) الإمام ناصر هو: ناصر بن الحسين بن مُحَمَّد بن علي بن القاسم بن عمر بن يحيى بن مُحَمَّد بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب الشريف العمري أبو الفتح القرشي المروزي، أحد أئمة الدين، تفقه على القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي طاهر الزيادي، كان إماما ورعا زاهدا فقيرا قانعا باليسير مشارا إليه في العلم عليه مدار الفتوى والمناظرة محدثا جلس للتحديث والإملاء وتفقه به خلق منهم البيهقي توفي سنة (٤٤٤هـ).

=

يذكره غيره)[١]، وأما الثالث فحكاه في ((**التنبيه**)) وقد أنكروه عليه[٢]، ولم يذكره[٣] في ((**المهذب**)) [٤] قال **ابن الأستاذ**: (ولم أره لأحد من/[٥] **الأصحاب**، وإن كانوا قد ذكروا أنها لا تدفن حتى تسكن الحركة ويتحقق الموت)[٦]، والموضع[٧] مشكل من حيث أنه يشبه القتل ولا يجوز[٨] تعجيل من يتحقق موته بعد ساعة لكن قد يمكن الفرق من حيث أنه ربما[٩] أفضى التأخير إلى تغيرها وانفجارها، وذلك/[١٠] معدوم ثمة، وأيضًا فالحياة ثم محققة بخلاف الجنين.

**قلت**: قد تعرّضَ له **المحاملي** في ((**المقنع**))[١١] ومال **ابن الرفعة** إليه[١٢][١٣]، وقال بعضهم: (ليس المراد أنه يترك على بطنها شيء ليقتله فإن هذا إتلاف[١٤]، وإنما المراد أنه

=

ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/ ٣٥٠)، طبقات الشافعيين ص (٤٢٢).

(١) بحر المذهب (٣/٣٦٩).

(٢) التنبيه ص (٧٢).

(٣) في (ظ): ((يذكروه)) .

(٤) المهذب (١/٢٥٧).

(٥) (٣١٠٤٥/أ) من (ت).

(٦) ينظر شرح المهذب (٥/٣٠١).

(٧) في (م)، (ز): ((الوضع)) .

(٨) قوله: ((لا يجوز)) كررت في (ز) .

(٩) في (ز): زيادة ((أنه)) .

(١٠) (٥٨٥/ب) من (ز) .

(١١) المقنع ص (٢٦٨) من الرسالة.

(١٢) في (ت): ((إليه ابن الرفعة)) .

(١٣) كفاية النبيه (٥/١٦٢) وفيه (وإنما ذكرته؛ لأبين بطلانه، ومن لم يقف على نقل الأصحاب كما ذكره الشيخ واعتقد بطلانه- تأول المتأدب منهم كلامه فقال: معنى قوله: ترك عليه شيء من الزمان حتى يموت.... وقال بعضهم: لعل الشيخ قصد بذلك عدم تغير الميت بسبب حركة الولد، وأطال بعضهم في الرد على من اعتقد تصحيح كلام الشيخ، وقال: لعل الموجود في النسخ زلة من ناسخ؛ فإن هذا لم يقل به أحد من المسلمين، بل هو شبيه بفعل اليهود.... وما تقدم يغني عن جوابه عن ذلك، والله أعلم.

(١٤) في (ت)، (ظ): ((آباق)) .

يترك عليه شيء يسير حتى لا يرى[1] تَحَرُّكَ الصبيّ في بطنها بدليل أن من رأيناه في النار يحترق وعجزنا عن إخراجه وعلم[2] أنه يموت فلا يجوز لنا تعجيل موته).

قال **القاضي الحسين**: (ولا[3] خلاف أنه[4] مادام الولد في بطنها لا تُدفن بل[5]/[6] يتأنى[7] حتى تسكن الحركة ثم حينئذ تدفن)[8].

**الثاني**: سكت عن بيان وقت الشق، ونقل **ابن الأستاذ** عن **الأصحاب**: (أنه يكون إذا وضعت في اللحد فإنه أستر لها)[9]، قال **الروياني**: (وعندي أنه يشق قبله؛ لأنه ربما يموت بضيق النفس، وحكى أن **مُحَمَّد بن عجلان**[10] ولدته أمه في القبر فجاء نباش فوجده وأخرجه)[11].

إذا مر مجتازون بميت في صحراء لزمهم القيام به

[م/٣٥٠] قوله في «الروضة»: «**قال الشافعي: ولو أن مجتازين**[12] **مروا بميت في**

---

(١) قوله: «يرى» ساقط من (ت).

(٢) في (ظ): «علمنا»، وفي (م)، (ز): «علم» .

(٣) في (م)، (ز): «بلا»، وفي (ظ): «فلا» .

(٤) في (ظ): زيادة «إذا» .

(٥) قوله: «بل» ساقط من (م)، (ز) .

(٦) (١١٥٥/أ) من (ظ).

(٧) في (م): «فيتأنى» .

(٨) شرح المهذب (٥/٣٠١).

(٩) ينظر شرح المهذب المصدر السابق

(١٠) مُحَمَّد بن عجلان هو: مُحَمَّد بن عجلان القرشي ، أبو عبد الله المدني ، مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، من صغار التابعين ، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، وثقه أحمد و ابن معين ، و قال غيرهما : سيء الحفظ ، قال الحاكم : خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثا كلها في الشواهد، كانت امرأة مُحَمَّد بن عجلان تحمل و تضع في أربع سنين ، و كانت تسمى حاملة الفيل توفي سنة (١٤٨هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (٦/٣١٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٤٢).

(١١) بحر المذهب (٣/٣٦٦).

(١٢) في (ز): «مجتازاين» .

**صحراء لزمهم القيام به رجلًا كان أو امرأة، فإن تركوه أثموا»**[١].

**قلت:** أهمل من كلام **الشافعي** أمرًا مهمًا وهو أنه ينبغي للإمام أن يعاقبهم لاستحقاقهم ما يجب عليهم[٢]. قال: (وإنما ترك **عمر** ﷺ عندنا والله أعلم عقوبة من مرَّ بالمرأة التي دفنها أظنه **كليبًا**[٣] [٤]؛ لأن المار المنفرد قد كان متكلًا[٥] على غيره ممن يقوم مقامه فيه[٦]، قال: وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه؛ فعلى السلطان أخذه منهم وعقوبتهم فيما[٧] يرى غير مجاوز للقصد [٨] في ذلك)[٩].

من كان عليه أثر غسل وكفت وحنوط في صحراء ولم يدفن

[م/٣٥١] قوله فيها: «**وإن كان عليه أثر الغسل والكفن والحنوط**[١٠] **دفنوه، فإن أرادوا الصلاة عليه صلوا بعد دفنه على قبره؛ ولأن الظاهر أنه صلى عليه**»[١١]. انتهى.

هكذا جزم به **الأصحاب** ولم يخرجوه على قول الأصل والغالب[١٢]؛ لأن **القولين** فيما إذا لم تطرد عادة بخلاف الأصل، فإن اطردت عمل بها قطعًا، وهاهنا العادة بين المسلمين جارية فإنهم لا يغسلوا ميتًا ويكفنوه إلا ويصلوا عليه، وإنما سقطت الصلاة والغسل/[١٣]؛ لأن هذه العلامات تبين الظن وترجح جانب الفعل.

---

(١) روضة الطالبين: (١/٦٦٣).

(٢) ذكر النووي ذلك قبلها نقلًا عن صاحب الحاوي في الروضة (١/٦٦٣).

(٣) في (ت)، (ز)، (ظ): «كليب» .

(٤) ذكره الشافعي في الأم (١/٣٣٣).

(٥) قوله: «متكلًا» من (ت).

(٦) الأم (٢/٦٢٣).

(٧) في (م)، (ز): «فيه بما» .

(٨) في (ت): «للعمد» .

(٩) انظر: الأم (٢/٦٢٣).

(١٠) في (ظ): «والحنوط والكفن» .

(١١) روضة الطالبين (١/ ٦٦٣).

(١٢) قوله: «والغالب» كرر في (ز).

(١٣) (٣١٥٤/ب) من (ت)

وقد استشكل صاحب «**الوافي**» سقوط الغسل إذا قلنا بوجوب النية في غسل الميت إذ لا يلزم من ظن الغسل ظن[١] النية إلا أن يكون أهل تلك الناحية أو[٢] الطارقين لها ممن يعلم معرفتهم بشروط الغسل قال: (وأما قوله يصلى عليه [بعد دفنه ولم يقل يصلى عليه قبل الدفن فلعله أنه إذا صلى على الميت لا يجوز للحاضر الذي لم يصلى عليه][٣] أن يصلي إلا[٤] إذا دفن وفي[٥] المسألة خلاف سبق)[٦].

**قلت**: ولعل وجهه أن الدفن واجب على الفور والصلاة لا تفوت لإمكانها على القبر، وفي ذلك جمعٌ بين المصلحتين: تعجيل الدفن وفعل الصلاة، ولو تقدمت الصلاة/[٧] لفاتت إحداهما، نعم يؤخذ[٨] من هذا **النص** أنه لو صلَّى على جنازة ثم حضر جماعة أخرى فالأولى أن يؤخروا صلاتهم إلى ما بعد دفنه، وقد سبق عن **الماوردي** نقلًا عن **النص** التصريح به وأنه كره الصلاة عليه قبل الدفن[٩].



---

(١) قوله: «الغسل ظن» ساقط من (م)، (ز).

(٢) في (م)، (ز)، (ظ): «و» .

(٣) ما بين المعكوفين ساقط من (ظ) .

(٤) قوله: «إلا» ساقط من (م).

(٥) في (ظ): «في» .

(٦) ينظر تعليقة القاضي أبي الطيب ص (٨٦٥).

(٧) (٥٠٦/ب) من (م).

(٨) في (م): «فوجد» .

(٩) الحاوي الكبير (٥٩/٣).

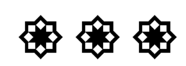


# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس القواعد الفقهية والأصولية .
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأشعار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الكتاب المعرف بها والورادة في الكتاب .
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة الذاريات | | |
| ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ | ٥٥ | ٥٥٤ |
| سورة الحاقة | | |
| ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ | ١٩ | ١٣٦ |
| ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ﴾ | ٢٥ | ١٣٦ |
| سورة المرسلات | | |
| ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ | ٢٥ – ٢٦ | ٥٠٥ |
| سورة الإنفطار | | |
| ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ | ١٣-١٤ | ١٣٦ |



# فهرس الأحاديث

| الصفحة | طرف الحديث |
| --- | --- |
| ٥٤٩ | ١١٤) من صلى العشاء والصبح في جماعة فكأنما قام ليلة |
| ٣٦٥ | ١١٥) من عشق فعف وكتم مات شهيدًا |
| ١٣٢ | ١١٦) مَنْ كَانَ آخِرُ كلامه لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الجَنَّةَ |
| ١٦٧ | ١١٧) من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة |
| ٥٣٦ | ١١٨) نهى أن يبنى القبر |
| ٢٠١ | ١١٩) نهى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة |
| ٣٧٥ ، ٢٥٥ | ١٢٠) هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم مصعب بن عمير |
| ١٢٠ | ١٢١) وارأساه |
| ٤٣٩ | ١٢٢) والطفل يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة |
| ٤٤٤ | ١٢٣) ولا تفتنا بعده |
| ٤٩٣ | ١٢٤) وما صلى رسول الله ﷺ على سهيل بن بيضاء إلا في جوف المسجد |
| ٥٢٤ | ١٢٥) يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبورنا فقال: إلا الإذخر |
| ٢٤٩ | ١٢٦) يحشر الناس حفاة عراة |
| ٣٤٠ | ١٢٧) يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم |



# فهرس الآثار



# فهرس القواعد الفقهية والأصولية

| طرف الآثر | الصفحة |
|---|---|
| ١) الأمر بعد الحظر للإباحة | ٥٦٨ |
| ٢) تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام | ٣٥٠ |
| ٣) الحرمة تغلب على الوجوب للاحتياط | ٣٥٠ |
| ٤) قضايا الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال | ٤٧٢ |
| ٥) ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب | ٣٥٣ |
| ٦) الميسور لا يسقط بالمعسور | ٤٦١ |

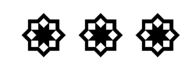


# فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

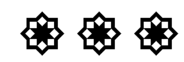


# فهرس الأشعار

| صدر البيت | عجز البيت | الصفحة |
|---|---|---|
| يا غفلةً شاملةً للقومِ | ميتُ غدٍ يَحملُ ميتَ اليومِ | ٣٠٨ |



# فهرس الأعلام المترجم لهم



# فهرس الكتب المعرف بها والواردة في الكتاب

# فهرس الأماكن والبلدان

| المكان أو البلد | الصفحة |
| --- | --- |
| ١٧) نوى | ٣٦ |



# فهرس المصادر والمراجع

١) **آثار البلاد وأخبار العباد** ، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن محمود القزويني (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.

٢) **الإجابة لما استدركته عائشة على الصحابة**، تحقيق سعيد الأفغاني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان –الطبعة الثانية (١٣٩٠هـ).

٣) **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، للحافظ الإمام أبي حاتم مُحَمَّد بن حبان البستي (ت:٣٥٤هـ)، بترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

٤) **الأحكام الكبرى من حديث النبي** ( ﷺ ) : للخراط ( ت ٥٨١ هـ ) – در الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ( ١٤٢٢ هـ ) – تحقيق حسين عكاشة .

٥) **الإحكام في أصول الأحكام**، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن مُحَمَّد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان .

٦) **إحياء علوم الدين**، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت ط (١٣٨٢هـ).

٧) **الأذكار** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، طبعة جديدة منقحة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨) **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المؤلف : مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٩) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَمَّد بن عبد

البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

١٠) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

١١) **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لـ/ أبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

١٢) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

١٣) **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

١٤) **الأشباه والنظائر**، لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

**١٥)** **الإشراف على مذاهب العلماء**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٦) **الإصابة في تمييز الصحابة**، لـ/ الإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى مُحَمَّد معوض الناشر: دار الكتب

العلمية — بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .

١٧) **إصلاح المنطق** ، المؤلف: ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق (المتوفى: ٢٤٤هـ)، المحقق: مُحَمَّد مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م.

١٨) **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن مُحَمَّد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: ١٣١٠هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٩) **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**: لأبي بكر الحازمي الهمداني ( ت ٥٨٤ هـ ) دار المعارف العثمانية — حيدر آباد — الطبعة الثانية ( ١٣٥٩ هـ ) .

٢٠) **أعلام النساء في عالمي العرب والإسلام**، لعمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة.

٢١) **الإعلام بفوائد الأحكام**، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن مُحَمَّد المشيقح، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

٢٢) **الأعلام**، لـ/ خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢٣) **الإقناع** : لابن المنذر النيسابوري ( ت ٣١٩ هـ ) تحقيق عبد الله بن مُحَمَّد الجبرين ، الطبعة الأولى ( ١٤٠٨ هـ ) .

٢٤) **الإقناع في الفقه الشافعي**، للماوردي، تحقيق خضر مُحَمَّد خضر، دار إحسان الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ).

٢٥) **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، لـ/ شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني

الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر — بيروت.

٢٦) **الإقناع في مسائل الإجماع**، المؤلف: علي بن مُحَّد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٢٧) **الألفاظ الفارسية المعربة**، تأليف ادي شير، الطبعة الثانية ١٩٨٧ — ١٩٨٨م، مصورة عن نسخة المطبعة الكاثوليكية بيروت سنة ١٩٠٨ م

٢٨) **الأم**، لـ/ مُحَّد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار النشر: دار الوفاء .

٢٩) **الإمام النووي وأثره في الحديث وعلومه**، أحمد بن عبدالعزيز الحداد، الناشر :دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة :الأولى - سنة الطبع ١٤١٣ هـ .

٣٠) **إنباء الغمر بأبناء العمر**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق د.حسن حبشي، المجلس الأعلى للشؤوون الإسلامية ولجنة إحياء التراث الإسلامي مصر- ١٣٨٩هـ.

**٣١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة ﷺ**، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن مُحَّد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت .

٣٢) **الأنساب**، لأبي سعد عبد الكريم بن مُحَّد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، (المتوفى: ٥٦٢هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: دار الجنان، بيروت- لبنان

**٣٣) أهوال القبور**، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: عاطف صابر

شاهين، الناشر: دار الغد الجديد، المنصورة، مصر، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م .

٣٤) **الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف**، المؤلف: أبو بكر مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ) ، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن مُحَمَّد حنيف

٣٥) **الأوسط في السنن والإجماع والخلاف** : لابن المنذر ( ت ٣١٩ هـ ) دار طيبة – الرياض – الطبعة الأولى ( ١٤٠٥ هـ ) .

٣٦) **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لـ/ إسماعيل بن مُحَمَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة لـ/ مُحَمَّد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

٣٧) **الإيضاح في مناسك الحج والعمرة** : للإمام النووي ( ت ٦٧٦هـ ) وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح – دار البشائرالإسلامية – بيروت – ( ١٤١٤ هـ ) .

٣٨) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لـ/ زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية .

٣٩) **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

٤٠) **بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي** : للروياني ( ت ٤١٥ هـ ) ، دار إحياء التراث العربي – لبنان – ( ١٢٣ ) .

٤١) **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، المؤلف: أبو الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م

٤٢) **البداية والنهاية، لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م

٤٣) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لـ/علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٤٤) **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لـ/ مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: مطبعة ابن تيمية .

٤٥) **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، لـ/ الإمام سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن (ت:٨٠٤هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ

٤٦) **بستان العارفين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار مصر، القاهرة.

٤٧) **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس**، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م .

٤٨) **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا.

٤٩) **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم مُحَمَّد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥٠) **تاج العروس من جواهر القاموس**، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .

٥١) **تاريخ أصبهان**، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٥٢) **تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة)**، المؤلف: دكتور إحسان عباس (المتوفى: ١٤٢٤هـ)، الناشر: دار الثقافة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٦٠.

٥٣) **التاريخ الإسلامي**، لمحمود شاكر، الناشر: المكتب الإسلامي، عام النشر ١٤٢١هـ.

٥٤) **تاريخ التشريع الإسلامي**، للشيخ مُحَمَّد الخضري ، دار القلم، بيروت. لبنان.

٥٥) **تاريخ الخلفاء**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: حمدي الدمرداش، الناشر: دار اليقين، الطبعة: الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥٦) **تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك**، وصلة تاريخ الطبري، لأبي جعفر مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، الناشر: دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٥٧) **تاريخ المماليك في مصر وبلاد الشام**، مُحَمَّد سهيل طقوش، الناشر :دار النفائس - بيروت - الطبعة :الثانية - سنة الطبع ١٤٢٠ هـ . .

٥٨) **تاريخ بغداد**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.

٥٩) **تاريخ جرجان**، المؤلف: أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني (المتوفى: ٤٢٧هـ)، المحقق: تحت مراقبة مُحَمَّد عبد المعيد خان، الناشر: عالم الكتب

- بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٦٠) **تاريخ دمشق**، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٦١) **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لـ/فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ.

٦٢) **تحرير ألفاظ التنبيه**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: عبد الغني الدقر، الناشر: دار القلم - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٦٣) **التحرير في فروع الفقه الشافعي** : للإمام أحمد محمد الجرجاني ( ت ٤٨٢) دار الكتب العلمية - لبنان - الطبعة الأولى .

**٦٤**) **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٥) **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٦٦) **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين**، لأبي الحسن علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، الناشر: (دار الصمعي ١٤١٤هـ ).

٦٧) **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - دار المكتبة التجارية بمصر .

٦٨) **التدوين في أخبار قزوين**، لأبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي

القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، المحقق: عزيز الله العطاردي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٦٩) **تذكرة الحفاظ** ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٧٠) **ترتيب المدارك وتقريب المسالك في معرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، لـ/ أبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت: ٥٤٤هـ)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الطبعة: الأولى.

٧١) **تصحيح التنبيه، ويليه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه**، المؤلف: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا - عبد الرحيم جمال الدين الإسنوي، المحقق: مُحَّد عقلة الإبراهيم، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٧ هـ .

٧٢) **التعريفات** ، المؤلف: علي بن مُحَّد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٧٣) **تكملة المعاجم العربية**، المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: ١٣٠٠هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه:جـ ١ - ٨: محمَّد سَليم النعَيمي، جـ ٩، ١٠: جمال الخياط، الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى، من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م .

٧٤) **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٧٥) **التلخيص**، لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبدالموجود، على مُحَّد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، بدون تاريخ.

٧٦) **التمهيد لما في الموطأ من أسانيد** : لابن عبد البر ( ت ٤٦٣هـ ) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب ( ١٣٨٧) .

٧٧) **التنبيه في الفقه الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. مصر، ١٣٧٠هـ.

٧٨) **تهذيب الأسماء واللغات**، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٧٩) **تهذيب التهذيب**، لـ/ الإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، الطبعة الأولى، بمطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ١٣٢٦ هـ .

**٨٠)** **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٨١) **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٨٢) **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : ٥١٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود - علي محمد معوض، الناشر :دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - سنة الطبع ١٤١٨هـ.

**٨٣)** **الثقات**، للإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم البستي، بعناية: محمد عبدالمعيد خان، مطبعة دائرة مجلس المعارف العثمانية. بحيدر آباد الدكن- الهند، ط: الأولى، ١٣٩٣هـ .

٨٤) **جامع الترمذي**، لـ/ الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق:

بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروتسنة النشر: ١٩٩٨م.

٨٥) **الجرح والتعديل** ، المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية – بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م.

٨٦) **الجمع والفرق**، لأبي مُحَمَّد الجويني، تحقيق: د.عبد الرحمن سلامة المزني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ).

٨٧) **الجواهر المضية في تراجم الحنفية**، لأبي مُحَمَّد عبد القادر بن مُحَمَّد بن نصر الله القرشي، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير مُحَمَّد كتب خانه –كراتشي.

٨٨) **حاشية الرملي على أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لأبي العباس أحمد بن حسين بن رسلان (المتوفى ٨٨٤هـ)، مطبوعة مع أسنى المطالب.

٨٩) **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لـ/ عبد الحميد الشرواني، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى مُحَمَّد الطبعة: بدون طبعة عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

٩٠) **حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، أحمد بن عبدالرزاق بن مُحَمَّد بن أحمد المغربي الرشيدي (١٠٩٦هـ)، مع نهاية المحتاج ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ.

٩١) **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج** : لأحمد القليوبي ( ت ١٠٦٩ هـ ) وأحمد عميرة ( ت ٩٥٧ هـ ) ، دار الفكر – بيروت ( ١٤١٥ هـ ) .

٩٢) **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، المؤلف: أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى:

٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي مُحَمَّد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٩٣) **الحاوي للفتاوي** ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان، عام النشر: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٤) **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة،** لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى : ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه — مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٩٥) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : لأبي نعيم ( ت ٤٣٠ هـ ) ، دار السعادة — مصر ( ١٣٩٤ هـ ) .

٩٦) **خبايا الزوايا،** لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المحقق: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢ هـ .

٩٧) **الخزائن السنية من مشاهير الكتب الفقهية لأئمتنا الفقهاء الشافعية،** المؤلف: عبد القادر بن عبد المطلب المنديلي الأندونسي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٢٥ — ٢٠٠٤ م.

٩٨) **خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام،** المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المحقق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، الناشر : مؤسسة الرسالة - لبنان — بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٩٩) **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر = الخلاصة،** لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق أمجد رسيد مُحَمَّد علي، الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

١٠٠) **الخلاصة**، تحقيق أمجد رشيد مُحَمَّد علي، دار المنهاج، الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).

١٠١) **الدارس في تاريخ المدارس**، لـ/ عبد القادر بن مُحَمَّد النعيمي الدمشقي (المتوفى: ٩٢٧هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

**١٠٢) دراسات في الفرق** ، د. صابر طعيمة، مكتبة المعارف، الرياض.

١٠٣) **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لـ/ أبي الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق ومراقبة / مُحَمَّد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – صيدر اباد/ الهند. الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ .

١٠٤) **دقائق المنهاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم — بيروت.

١٠٥) **دليل مؤلفات الحديث المطبوعة القديمة والحديثة**، مجموعة من المؤلفين، الناشر :دار ابن حزم – بيروت – الطبعة :الأولى – سنة الطبع: ١٤١٦ هـ .

١٠٦) **دول الإسلام**، لـ/شمس الدين أبي عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: حسن إسماعيل مروة، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، بدون تاريخ.

١٠٧) **ديوان الإسلام، المؤلف:** شمس الدين أبو المعالي مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن الغزي، (المتوفى: ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

١٠٨) **الذخيرة** : للقرافي ( ت ٦٨٤ هـ ) دار الغرب الإسلامي — بيروت — الطبعة الأولى ( ١٩٩٤ م ) .

**١٠٩) ذم الهوى**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: مُحَمَّد الغزالي .

١١٠) **ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف:** زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، المحقق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١١) **ذيل مرآة الزمان،** قطب الدين أبو الفتح موسى بن مُحَمَّد اليونيني (المتوفى: ٧٢٦ هـ)، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

١١٢) **رءوس المسائل وتحفة طلاب الفضائل** : للنووي ( ت ٦٧٦ هـ ) ، دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – ( ١٤٢٨ هـ ) – تحقيق عبد الرءوف مُحَمَّد الكمالي .

١١٣) **رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه** ، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الله بن مُحَمَّد المديفر، الناشر: مطابع الشرق الأوسط – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ .

١١٤) **الروض الأنف في السيرة النبوية** : لابن هشام للمحدث السهيلي ( ت ٥٨١ هـ ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – ( ١٤٢١ هـ ) .

١١٥) **روضة الطالبين وعمدة المفتين،** لـ/أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

**١١٦) رياض الصالحين** ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م .

**١١٧) زاد المعاد في هدي خير العباد،** المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.

١١٨) **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، لأبي منصور مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني، الناشر: دار الطلائع.

١١٩) **الزهد**، المؤلف: أبو السَّرِي هَنَّاد بن السَّرِي بن مصعب بن أبي بكر بن شبر بن صعفوق بن عمرو بن زرارة بن عدس بن زيد التميمي الدارمي الكوفي (المتوفى: ٢٤٣هـ)، المحقق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الناشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

**١٢٠) سبل السلام**، المؤلف: مُحَمَّد بن إسماعيل بن صلاح بن مُحَمَّد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

**١٢١) السَّلسَبِيلُ النَّقِي في تَرَاجِمِ شيُوخ البَيهَقِيّ**، المؤلف :أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصور يقَدَّمَ لَهُ :الأستَاذ الدكتور أحمَد معَبَد عَبْد الكَرِيم والشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السُّليماني الناشر :دَارُ العَاصِمَة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١٢٢) **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف) .

١٢٣) **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة**، المؤلف: أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض - الممكلة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

١٢٤) **السلوك لمعرفة دول الملوك**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

**١٢٥) سنن ابن ماجة –** وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

١٢٦) **سنن أبي داود،** لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا — بيروت .

**١٢٧) سنن الدارقطني،** المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م .

١٢٨) **السنن الكبرى،** المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

١٢٩) **السنن الكبرى،** لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، الناشر: مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، ١٤١٤ — ١٩٩٤ تحقيق : مُحَمَّد عبد القادر عطا

١٣٠) **سِيَر أعلام النبلاء،** لـ/شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذَهَبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسّسة الرسالة، ط.الثانية، سنة ١٤٠٢هـ.

١٣١) **سيرة الإمام أحمد بن حنبل،** المؤلف: صالح بن الإمام أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي، أبو الفضل (المتوفى: ٢٦٥هـ)، المحقق: الدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الدعوة — الاسكندرية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ

**١٣٢) السيرة النبوية لابن هشام،** المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،

أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٢١٣هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، ١٣٧٥هـ - ١٩٥٥ م

١٣٣) **الشافي في شرح مسند الشافعي** : لابن الأثير ( لأبي سعادات الجزري ) (ت ٦٠٦ هـ ) مكتبة الرشد – الطبعة الأولى .

١٣٤) **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لـ/ عبد الحي بن أحمد بن مُحَمَّد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٣٥) **شرح السنة** : للبغوي ( ت٥١٦ هـ ) المكتب الإسلامي – دمشق – بيروت – الطبعة الثانية ( ١٤٠٣هـ ) .

١٣٦) **شرح مختصر الروضة**، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (المتوفى : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م .

**١٣٧) شَرحُ مشكِلِ الوَسِيطِ**، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

**١٣٨) شرح معاني الآثار**، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (مُحَمَّد زهري النجار - مُحَمَّد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م .

**١٣٩) شعب الإيمان**، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي – الهند، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٤٠) **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم** : للحميري اليمني ( ت ٥٧٣ هـ ) دار الفكر المعاصر – بيروت – دار الفكر – دمشق ( ١٤٢٠هـ ) .

**١٤١) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء**، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: ٨٢١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت

١٤٢) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

**١٤٣) صحيحُ ابن خُزَيمة**، المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، حَققهُ وعَلّق عَلَيه وَخَرّجَ أحَاديثه وَقدَّم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٤٤) **صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

**١٤٥) صحيح الترغيب والترهيب**، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة .

١٤٦) **صحيح مسلم**، لـ/ الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)،

تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٤ هـ

١٤٧) **صحيح وضعيف سنن ابن ماجة،** المؤلف: مُحَمَّد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية

١٤٨) **الصلة في تاريخ أئمة الأندلس،** لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال (المتوفى: ٥٧٨ هـ)، عني بنشره وصححه وراجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.

١٤٩) **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لـ/ شمس الدين أبي الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.

١٥٠) **طبقات الحفاظ،** عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ.

١٥١) **طبقات الحنابلة،** أبو الحسين ابن أبي يعلى، مُحَمَّد بن مُحَمَّد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، المحقق: مُحَمَّد حامد الفقي، الناشر: دار المعرفة – بيروت .

١٥٢) **طبقات الشافعية الكبرى،** لـ/ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود مُحَمَّد الطناحي د. عبد الفتاح مُحَمَّد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ .

١٥٣) **طبقات الشافعية،** جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى:٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية.

١٥٤) **طبقات الشافعية،** لـ/ أبي بكر بن أحمد بن مُحَمَّد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ)، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار

النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

١٥٥) **طبقات الشافعية،** لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني، تحقيق: عادل نويهض ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ط ٣ ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

١٥٦) **طبقات الفقهاء الشافعية،** لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

١٥٧) **طبقات الفقهاء الشافعيين،** لـ/ أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د مُحَمَّد زينهم مُحَمَّد عزب، طبع في مكتبة الثقافة الدينية تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ .

١٥٨) **طبقات الفقهاء،** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: مُحَمَّد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ) ، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠ م.

**١٥٩) الطبقات الكبرى،** المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

١٦٠) **طبقات المفسرين العشرين،** المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: علي مُحَمَّد عمر، الناشر: مكتبة وهبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٦ هـ .

١٦١) **طبقات المفسرين للداوودي،** المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي المالكي (المتوفى: ٩٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر.

١٦٢) **طرح التثريب في شرح التقريب** : لأبي الفضل العراقي ( ت٨٠٦ هـ ) الطبعة المصرية

القديمة .

١٦٣) **طريق الهجرتين وباب السعادتين،** المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار السلفية، القاهرة، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٤هـ .

١٦٤) **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،** نجم الدين بن جعفر النسفي (المتوفى ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٣١١هـ

**١٦٥) العاقبة في ذكر الموت،** المؤلف: عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط (المتوفى: ٥٨١هـ)، المحقق: خضر مُحَمَّد خضر، الناشر: مكتبة دار الأقصى – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

١٦٦) **العبر في خبر من غبر،** لأبي عبدالله شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر مُحَمَّد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

**١٦٧) العدة في أصول الفقه،** المؤلف : القاضي أبو يعلى ، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

١٦٨) **العصر المماليكي في مصر والشام،** د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٦م. (القاهرة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ)

١٦٩) **العقد المذهب في طبقات حملة المذهب،** ل/ عمر بن علي بن أحمد الأَنْصَارِي الشافعيّ، سراج الدين، أبي حفص ابن النحويّ، المعروف بابن الملقن (المتوفى (٨٠٤هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، وسيد مهني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

١٧٠) **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: إرشاد الحق الأثري، الناشر: إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

١٧١) **العين**، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال .

١٧٢) **غاية البيان شرح زيد بن رسلان** : للرملي ( ت١٠٠٤ هـ ) دار المعرفة – بيروت .

١٧٣) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المؤلف: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧٤) **فتاوى ابن الصلاح** : ( ت ٦٣٤ هـ ) مكتبة العلوم والحكم – عالم الكتب - بيروت – الطبعة الأولى ( ١٤٠٧ هـ ) – تحقيق د. موفق عبد الله عبد القادر .

١٧٥) **فتاوى الإمام النووي المسماة: بـ"المسائل المنثورة"** ، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، ترتيبُ: تلميذه الشيخ عَلَاء الدِّين بن العَطّار، تحقِيق وتعلِيق: محمَّد الحجَّار، الناشر: دَارُ البشائرِ الإسلاميَّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: السَادسَة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١٧٦) **فتاوى السبكي** : لأبي الحسن السبكي ( ت ٧٥٦ هـ ) ، دار المعارف .

١٧٧) **فتاوى القفال** : للإمام القفال المروزي ( ت ٤١٧) ، تحقيق: مصطفى محمود أزهري دار ابن القيم للنشر والتوزيع – الرياض دار ابن عفان مصر، الطبعة الأولى (١٤٣٢هـ) .

١٧٨) **الفتاوى الكبرى** : للإمام العز بن عبد السلام ( ت ٦٦٠ هـ ) ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى ( ١٤٠٦ هـ ) .

١٧٩) **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : لأبن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) ،

دار المعرفة – بيروت ( ١٣٧٩ هـ ) .

١٨٠) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]**، ل/عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر:**دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.**

**١٨١) فتح القدير**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

١٨٢) **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، عبد الله مصطفى المراغي، الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٨٣) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)**، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٨٤) **الفروع لابن مفلح ومعه تصحيح الفروع للمرداوي** ، دار الرسالة ( ١٤٢٤ هـ ) .

١٨٥) **الفروق اللغوية** ، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: مُحَمَّد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

**١٨٦) فهرس آل البيت** – بدون بيانات(موقع المكتبة الوقفية).

١٨٧) **فوات الوفيات،** مُحَمَّد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (المتوفى: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٧٣م.

**١٨٨) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة**، المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني

(المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

١٨٩) **الفوائد**، المؤلف: أبو القاسم تمام بن مُحَمَّد بن عبد الله بن جعفر بن عبد الله بن الجنيد البجلي الرازي ثم الدمشقي (المتوفى: ٤١٤هـ)، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ .

١٩٠) **الفوائد**، المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣ م .

١٩١) **القاموس المحيط**، لـ/ مجد الدين أبو طاهر مُحَمَّد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: مُحَمَّد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٩٢) **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : للعز بن عبد السلام ( ت ٦٦٠ هـ ) ، تحقيق د. نزيه كمال حماد دار القلم – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ) .

١٩٣) **قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام**، أحمد مختار العبادي، الناشر: دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، بيروت، لبنان.

١٩٤) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، المؤلف: أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٩٥) **الكامل في التاريخ**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

١٩٦) **الكامل في ضعفاء الرجال**، المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي مُحَمَّد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م .

١٩٧) **كتاب الأربعين في إرشاد السائرين إلى منازل المتقين أو الأربعين الطائية**، المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن علي، أبو الفتوح الطائي الهمذاني (المتوفى: ٥٥٥هـ)، تحقيق: عبدالستار أبوغدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

١٩٨) **كشف الأستار عن زوائد البزار**، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٩٩) **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بغداد (وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية)، تاريخ النشر: ١٩٤١م .

٢٠٠) **كفاية النبيه شرح التنبيه:** لأبي العبَّاس نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد المعروف بابن الرفعة ت (٧١٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ٢٠٠٩ م.

٢٠١) **كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للنووي = شرح المحلي على المنهاج**، مُحَمَّد بن أحمد المحلى (المتوفى ٨٦٤هـ)، تحقيق: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٢٠٢) **اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن مُحَمَّد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية — بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م .

٢٠٣) **اللباب في الفقه الشافعي**، لأبي الحسن، أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم الضبي، ابن المحاملي الشافعيّ (المتوفى: ٤١٥هـ)، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، الناشر: دار

البخارى، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

٢٠٤) **لسان العرب**، لـ/ مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ

٢٠٥) **لطائف الإشارات تفسير القشيري** : لعبد الكريم بن هوزان القشيري ( ت ٤٦٥ ) ، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب – الطبعة الثالثة .

٢٠٦) **اللمع في أصول الفقه، المؤلف:** أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م – ١٤٢٤ هـ.

٢٠٧) **اللمع في العربية**، لأبي الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، المحقق: فائز فارس، الناشر: دار الكتب الثقافية – الكويت.

٢٠٨) **المبسوط**، مُحَمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٢٠٩) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة

٢١٠) **مجموع الفتاوى**، لـ/ أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

٢١١) **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي** ، لـ/أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر.

٢١٢) **المحرر في فروع الفقه الشافعي**، لأبي القاسم عبد الكريم بن مُحَمَّد بن عبد الكريم الرافعي

القزويني الشافعي ت(٦٢٣هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤٢٦هـ

٢١٣) **المحصول في أصول الفقه** : للقاضي ابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) ، دار البيان – عمان – الطبعة الأولى ( ١٤٢٠ هـ ) تحقيق حسين علي البدري – سعيد قورة .

٢١٤) **المحلى بالآثار** : لابن حزم ( ت ٤٥٦ هـ ) ، دار الفكر – بيروت .

٢١٥) **مختار الصحاح**، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

٢١٦) **مختصر المزني** : (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية لبنان بيروت (١٤١٩ .

**٢١٧) المخصص**، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٢١٨) **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**، أكرم يوسف عمر القواسمي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣م.

٢١٩) **مذكرة في أصول الفقه** ، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١ م .

٢٢٠) **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لأبي محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (المتوفى: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ -

١٩٩٧ م.

٢٢١) **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، المؤلف: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (المتوفى: ٧٣٩هـ)، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.

٢٢٢) **المسالك في شرح موطأ مالك** : لابن العربي ( ت ٥٤٣ هـ ) ، دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى ( ١٤٢٨ هـ ) .

٢٢٣) **المستدرك على الصحيحين**، لأبي عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية. بيروت، ط: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٢٢٤) **المستصفى** ، المؤلف: أبو حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: مُحَمَّد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٢٢٥) **المسند** : لابن وهب ( ت ١٩٧ ) مصر – دار التوحيد ( ٢٠٠٧ م ) .

٢٢٦) **مسند أبي داود الطيالسي**، المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور مُحَمَّد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م .

٢٢٧) **مسند أبي يعلى الموصلي** ، المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.

٢٢٨) **مسند الإمام الشافعي**، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: مُحَمَّد عابد السندي، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: مُحَمَّد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد

يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م.

**٢٢٩) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

**٢٣٠) المسند، الإمام أحمد بن حنبل**، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م

٢٣١) **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٣٢) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ

٢٣٣) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لـ/ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (ت: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣٤) **مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك**، د/ سعيد عبدالفتاح عاشور، الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٧٢م. بيروت

**٢٣٥) مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب

من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ .

٢٣٦) **المصنف في الأحاديث والآثار**، لـ/ أبي بكر عبد الله بن مُحَّد بن أبي شيبة الكوفي (ت:٢٣٥هـ)، تحقيق: مُحَّد عوامة، الناشر : دار القبلة .

٢٣٧) **المطلع على ألفاظ المقنع**، لـ/ أبي عبدالله شمس الدين مُحَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق: مُحَّد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.

**٢٣٨) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة**، المؤلف: مُحَّد بن مُحَّد حسن شُرَّاب، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق- بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١١ هـ .

٢٣٩) **معالم السنن** : وهو شرح سنن أبي داود للخطابي ( ت ٣٨٨ هـ ) ، المطبعة العلمية – حلب – الطبعة الأولى ( ١٣٥١ هـ ) .

٢٤٠) **المعتصر من المختصر من مشكل الآثار** : الملطي الحنفي ( ت ٨٠٣ هـ ) –تحقيق عالم الكتب – بيروت .

**٢٤١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

**٢٤٢) المعجم الأوسط**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن مُحَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

٢٤٣) **معجم البلدان** ، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

٢٤٤) **المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع**، مُحَّد عيسى صالحية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد المخطوطات العربية، القاهرة، ١٩٩٢م، الطبعة الثانية.

**٢٤٥) معجم الصحابة**، المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن مُحَّد بن عبد العزيز بن المرْزُبان بن

سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد الأمين بن مُحَمَّد الجكني، الناشر: مكتبة دار البيان — الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٤٦) **المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث**، المؤلف: رجب عبد الجواد إبراهيم، لناشر: دار الآفاق العربية، سنة النشر: ١٤٢٣- ٢٠٠٠ م.

٢٤٧) **المعجم الكبير**، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية — القاهرة، الطبعة: الثانية

٢٤٨) **المعجم المختص بالمحدثين**، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. مُحَمَّد الحبيب الهيلة، الناشر: مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

**٢٤٩) المعجم المصنف لمؤلف الحديث الشريف**، مُحَمَّد خير رمضان، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٢٥٠) **معجم المؤرخين الدمشقيين وآثارهم المخطوطة والمطبوعة**، صلاح الدين المنجد، دار الكتاب الجديد، بيروت، لبنان.

٢٥١) **معجم المؤلفين**، لـ/ عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت

٢٥٢) **المعجم الوسيط**، لـ/ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى وآخرون، الناشر: دار الدعوة.

٢٥٣) **معجم لغة الفقهاء**، مُحَمَّد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢٥٤) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**، لأبي عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن

مُحَمَّد البكري الأندلسي (المتوفى: ٤٨٧هـ)، الناشر: عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣ هـ.

٢٥٥) **معرفة السنن والآثار**، لـ/ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت

٢٥٦) **معرفة الصحابة**، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٢٥٧) **المُعْلم بفوائد مسلم**، المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ مُحَمَّد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.

٢٥٨) **المغرب في ترتيب المعرب**، للإمام أبي الفتح ناصر الدين المطرزي (المتوفى: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري ، عبد الحميد مختار ، الناشر: مكتبة أسامة بن زيد ، حلب سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

**٢٥٩) المغرب في حلي المغرب**، المؤلف: أبو الحسن على بن موسى بن سعيد المغربي الأندلسي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: د. شوقي ضيف، الناشر: دار المعارف – القاهرة، الطبعة: الثالثة، ١٩٥٥ م.

٢٦٠) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، شمس الدين، مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٢٦١) **المغني**، لـ/ أبي مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة الفاهرة

– ط٠ ( ١٣٨٨ هـ ) .

٢٦٢) **المغول بين الانتشار والانكسار**، لعلي مُحَمَّد مُحَمَّد الصلابي، الأندلس الجديدة، مصر الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ).

٢٦٣) **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، لـ/ فخر الدين مُحَمَّد بن عمر التميمي الرازي (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ

**٢٦٤) المفردات في غريب القرآن**، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن مُحَمَّد المعروف بالراغب الأصفهانى (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ .

٢٦٥) **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة**، المؤلف: شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، المحقق: مُحَمَّد عثمان الخشت، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .

**٢٦٦) مقامات الحريري**، المؤلف: أبو مُحَمَّد القاسم بن علي الحريري (المتوفى: ٥١٦هـ) ، الناشر: مطبعة المعارف، بيروت، عام النشر: ١٨٧٣ م.

٢٦٧) **مقاييس اللغة**، لـ/ أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢٦٨) **مقدمة ابن خلدون**، عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن خلدون، (المتوفى:٨٠٨هـ) تحقيق: درويش الجويدي ، المكتبة العصرية ، صيدا ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٦ هـ .

**٢٦٩) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** :لإبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المحقق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

**٢٧٠) مكارم الأخلاق للطبراني** ، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، كتب هوامشه: أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م.

**٢٧١) الملل والنحل** ، المؤلف: أبو الفتح مُحَمَّد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني (المتوفى: ٥٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الحلبي .

**٢٧٢) المنار المنيف في الصحيح والضعيف،** المؤلف: مُحَمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٢٧٣) **مناقب الشافعي،** لـ/ الإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار التراث ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ

٢٧٤) **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك،** لـ/ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: مُحَمَّد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

**٢٧٥) المنتقى من السنن المسندة،** المؤلف: أبو مُحَمَّد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م.

**٢٧٦) المنثور في القواعد الفقهية،** لأبي عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله ابن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

٢٧٧) **المنهاج السوي في ترجمة الإمام النووي،** لـ/ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: مُحَمَّد العيد الخطراوي، الناشر: دار التراث.

٢٧٨) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه،** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر – الطبعة الأولى ( ١٤٢٥ هـ ) تحقيق عوض قاسم

أحمد .

**٢٧٩) المنهاج القويم**، المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨٠) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لـ/ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: المطبعة المصرية ١٣٤٧هـ الطبعة الأولى.

٢٨١) **المنهاج في شعب الإيمان : لأبي عبد الله الحسين** الحليمي ( ت ٣٠٤) دار الفكر – الطبعة الأولى ( ١٣٩٢ هـ ) تحقيق حلمي مُحَمَّد فودة .

٢٨٢) **المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي**، لأبي الخير شمس الدين مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، الناشر: دار التراث.

٢٨٣) **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: طبعة دار القلم.

٢٨٤) **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي (المتوفى ٧٧٢هـ)، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، سنة النشر: ١٤٣٠هـ.

**٢٨٥) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، المؤلف: أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ.

٢٨٦) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** : للحطاب ( ت ٩٥٤ هـ ) – دار الفكر ( ١٤١٢ هـ ) .

**٢٨٧) الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت،

الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٢٨٨) **الموضوعات،** المؤلف: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن مُحَمَّد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ضبط وتقديم وتحقيق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، الناشر: مُحَمَّد عبد المحسن صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى

٢٨٩) **موطأ مالك** : ( ت١٧٩ هـ ) – مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان –الإمارات – الطبعة الأولى ( ١٤٢٥ هـ ) تحقيق مُحَمَّد مصطفى الأعظمي .

**٢٩٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال،** المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي مُحَمَّد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .

٢٩١) **النجم الوهاج في شرح المنهاج** : للدميري ( ت ٨٠٨ هـ ) ، دار المنهاج – جدة - الطبعة الأولى ( ١٤٢٥ هـ ) - تحقيق لجنة علمية .

٢٩٢) **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة،** لـ/ أبي المحاسن، جمال الدين يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٩٣) **نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان،** للخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي (المتوفى ٩٠٠هـ)، تحقيق: حسن حبشي، الناشر: دار الكتب المصرية، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٢٩٤) **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي،** المؤلف: جمال الدين أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: مُحَمَّد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها مُحَمَّد يوسف الكاملفوري، المحقق: مُحَمَّد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م

٢٩٥) **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب**، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن مُحَمَّد المقري التلمساني (المتوفى: ١٠٤١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان .

٢٩٦) **النكت على كتاب ابن الصلاح**، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩٧) **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، المؤلف: مُحَمَّد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: ١٣١٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الأولى .

٢٩٨) **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لـ/ شمس الدين مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

٢٩٩) **نهاية المطلب في دراية المذهب**، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن مُحَمَّد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٣٠٠) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود مُحَمَّد الطناحي .

٣٠١) **نيل الأوطار** : للشوكاني ( ت ١٢٥٠ هـ ) دار الحديث – مصر – الطبعة الأولى ( ١٤١٣ هـ ) – تحقيق عصام الدين الصبابطي .

٣٠٢) **الهداية لأوهام الكفاية**، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو مُحَمَّد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، المحقق: مجدي مُحَمَّد سرور باسلوم، الناشر: دار

الكتب العلمي، مطبوع بخاتمة (كفاية النبيه) لابن الرفعة، سنة النشر: ٢٠٠٩.

٣٠٣) **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، لـ/ إسماعيل بن مُحَّد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.

٣٠٤) **الواضح في أصول الفقه** ، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن مُحَّد بن عقيل البغدادي الظفري، (المتوفى: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٣٠٥) **الوافي بالوفيات**، لـ/ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٣٠٦) **الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الأرقم، عام النشر ١٩٧٩م.

٣٠٧) **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد مُحَّد بن مُحَّد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، مُحَّد مُحَّد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.

٣٠٨) **الوصول إلى الأصول** : لأحمد بن علي بن برهان البغدادي ( ت ٥١٨ ) مكتبة المعارف – ط (١٤٠٣)هـ – تحقيق د . عبد الحميد علي أبو زنيد .

**٣٠٩) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لـ/ أبي العباس شمس الدين أحمد بن مُحَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.

● **ثانياً: الرسائل العلمية الغير مطبوعة:**

١) **حلية المؤمن واختيار الموقن** : للقاضي أبي المحاسن الروياني الشافعي ( ت ٥٠٢ هـ ) من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية كتاب الحج / درجة الماجستير من جامعة أم القرى للدارس مُحَمَّد بن مطر بن علي المالكي ( ١٤٢٨ هـ ) .

٢) **الشامل في فروع الشافعية** : لابن الصباغ ( ت ٤٧٧ هـ ) من أول كتاب الجنائز إلى بداية باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للباحث فيصل بن سعد العصيمي .

٣) **فتاوى الغزالي** : ( ت٥٥٠ هـ ) رسالة في الدراسات العليا كلية بوسطن كوالالامبور ( ١٩٩٦م ) حققه وعلق عليه وقدم له مصطفى محمود أبو صوى .

٤) **فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ]**، ل/عبد الكريم بن مُحَمَّد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، نهاد صالح علي طوسون ، أم القرى — من باب صلاة التطوع إلى آخر سنن دخول مكة ( ١٤١٩ هـ ) .

٥) **كفاية النبيه** : للإمام أحمد بن الرفعة ( ت ٧١٠ هـ ) من أول كتاب الجنائز إلى باب حمل الجنازة والدفن من جامعة أم القرى بمكة المكرمة للدارس سعيد بن أحمد الزهراني .

٦) **المحرر في الفقه الشافعي** : للإمام الرافعي ( ت ٦٢٣ هـ ) من أول الكتاب إلى آخر المعاملات من جامعة أم القرى للشيخ مُحَمَّد عبد الرحيم بن الشيخ .

٧) **المقنع في الفقه** : للإمام لأبي الحسن أحمد بن مُحَمَّد المحاملي الشافعي ت (٤١٥هـ) ، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة للباحث يوسف بن مُحَمَّد الشحي ( ١٤١٨ هـ ) .

٨) **المطلب العالي شرح وسيط الغزالي** : لنجم الدين أحمد بن مُحَمَّد القمولي ( ت ٧٢٧ هـ ) من بداية كتاب الجنائز إلى نهاية باب صلاة الجنازة، دراسة عبد العزيز عبد الكريم بن

عبدي الفقير العنزي ( ١٤٣٣ هـ ) رسالة ماجستير .

٩) **البسيط في المذهب**، لأبي حامد مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي ت(٥٠٥هـ)، (رسالة دكتوراه)، من بداية كتاب السير إلى نهاية كتاب عتق أمهات الأولاد تحقيق: أحمد بن مُحَمَّد البلادي. الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٧/ ١٤٢٨هـ .

١٠) **التعليقة الكبرى في الفروع**، لأبي الطيب الطبري (المتوفى: ٤٥٠هـ)، (رسالة ماجستير)، تحقيق/ عبد الله بن عبد الله بن مُحَمَّد الحضرم . من صلاة المسافر والجمع إلى نهاية كتاب الجنائز ، ١٤٢٢/ ١٤٢٣هـ .

١١) **فتاوى البغوي**، للإمام الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى ٥١٦هـ)، تحقيق/يوسف بن سليمان القرزعي، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ١٤٣٠/ ١٤٣١هـ .

**مختصر البويطي**، للإمام أبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي، رسالة ماجستير، تحقيق/ أيمن بن ناصر السلايمة جامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٣٠- ١٤٣١هـ.



# فهرس الموضوعات

